



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
قسم الفقه المقارن

دراسة وتحقيق  
من أول باب القساممة إلى نهاية كتاب المعاقل  
من مخطوط

بِحَمْدِ اللّٰهِ الْعَظِيمِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ  
فِي  
آخِرِ الْأَوَانِ  
فِي شَرِحِ الْمُهَدَّدَيْهِ فِي الْفُروْعَ

للشيخ الإمام أمير كاتب الأتقاني

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير)

إعداد الطالب  
عبد الله أسامه حسني يوسف

إشراف

الدكتور	فضيلة الأستاذ الدكتور
مصطفى رشاد	أحمد علي طه ريان
المدرس بقسم الفقه المقارن بالكلية	أستاذ الفقه المقارن بالكلية

٢٠١٤٣٢ - ٥١١٢

السيد الأستاذ / عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

فتحيط سيادتكم علماً بأن اللجنة المشكلة لمناقشة رسالة [الله] في  
تخصص [الله] من الباحث / عبد الله أسامي حسن برسالة  
وموضوعها : دراسة وتحصيص [الله] إلى [الله] بما يعنى به مطلب عاشر تأرة [الله] في آخر زمان  
ناقشت الطالب مناقشة علنية بأحد مدرجات الكلية يوم السبت ٢٤/٥/١٤٢٩ هـ الموافق  
٢٠١٤/٩/٩.

وافترحت اللجنة منحه درجة [الله] بتقدير عام ( جياز )  
وقام الباحث باستيفاء الملاحظات التي أبدتها له اللجنة أثناء المناقشة أصبحت الرسالة  
مستوفاة وصالحة للإيداع بالمكتبة .

وهذا للعلم والإحاطة  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

أ/ أشرف ريان

الوظيفة : أستاذ

أ/ سعيد مراد

الوظيفة : أستاذ

أ/ حمزة حسونة

الوظيفة : أستاذ

أ/

الوظيفة : أستاذ

التوقيع

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**ملخص الرسالة**

**عنوان الرسالة:** دراسة وتحقيق من أول باب القسامية إلى نهاية كتاب المعاقل من مخطوط غاية البيان ونادر الزمان في آخر الأوان، في شرح الهدایة في الفروع، للشيخ الإمام أمير كاتب الأتقاني.

**اسم الباحث:** عبد الله أسامة حسني يوسف

**الدرجة:** الماجستير.

يتكون البحث من ثلاثة أقسام وخاتمة وفهارس:

**القسم الأول:** الدراسة، واحتوى على مقدمة وفصلين.

**المقدمة:** احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومضمون البحث والتحقيق، ومنهجي فيه.

**الفصل الأول:** واحتوى على دراسة عن مصنف كتاب الهدایة الإمام المرغيناني وسيرته وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، وأثاره الفكرية، ودراسة عن كتابه "الهدایة" مع ذكر سبب تأليفه وأهميته والمؤلفات المتعلقة به.

**والفصل الثاني:** احتوى على دراسة عن الشارح "الأتقاني" وعصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، وسيرته ونشاته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية ومؤلفاته، ودراسة عن كتابه "غاية البيان" وسبب تأليفه، ومصادره، ومنهجه فيه، ومميزات الكتاب، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق. وتكمّن أهمية هذا الشرح في أنه من كتب التأصيل للمذهب.

**القسم الثاني: التحقيق:** واشتمل على تحقيق: باب القسامية، وكتاب المعاقل. من كتاب غاية البيان للأتقاني.

**القسم الثالث: المسائل المقارنة:** احتوى عدداً من المسائل التي تتعلق بالأبواب التي تمت دراستها في الجزء المحقق من الكتاب ولم يتعرض لها الشارح، مع بيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأجح ما أمكن، واشتمل على:

**مسائلة:** قول المقتول دمي عند فلان.

**مسائلة:** قتيل الزحام.

**مسائلة:** الجهة التي تتحمل خطأ الحاكم في النفس والأطراف.

**مسائلة:** قتل الوالد بولده في العمد.

**مسائلة:** ضمان العاقلة جنائية المرء على نفسه.

**وأما الخاتمة:** فقد حوت أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والتحقيق.

In the name of Allah most gracious most merciful

## **STUDY ABSTRACT**

**The Title:** Studying and achievement from Al-Qasamah Chapter To the end of Al-Ma'ael Chapter of the manuscript of the book "Ghayt Albyan wa Nadert Alzman fi Akher Alawan", that explanation the book of Alhedaya. writtin by Sheikh Imam Amir Kateb Alotqani.

The study consisted three sections, epilogue and Index.

**Section I: (Studying):** it consists of Introduction, and two Chapters.

**Introduction:** it contained an overview of the importance of the manuscript, the reason for choosing it, content of research and achievement, and the method used within.

**Chapter I:** contains a study on the author of "Alhedaya" book: Imam Almargennane and his life, his teachers, his disciples, his scientific position, and his works. And a study on the book "Alhedaya" with the reason for the author, and importance of the author and literature relating to it.

**Chapter II:** contains a study on expounder "Alotqani" and his era in terms of political, social, scientific, and his life, upbringing, study, and his teachers and his disciples, and his scientific position, and his works. And a study on the book " Ghayt Albyan" The reason for the author, and sources, and approach it, and the characteristics of the book, described the copies Adopted in the achievement. The importance of this explanation is that he one of the books for demonstration of the doctrine.

**Section II: (Achievement):** The achievement included: Al-Qasamah chapter, and Al-Ma'ael chapter.

**Section III: (Issues of comparison):** contains a number of issues that relate to sections that have been studied in the Achievement of the book have not been subjected to commentator, with an indication of the words of scholars and their evidence and discussed, and the statement correct as possible. and included:

**Issue I:** According to the murdered: a person kills me.

**Issue II:** Dead crowd.

**Issue III:** Who bears the judge error in judging the soul and the parties.


**Issue IIII:** Execution the father if he was killed his son intentionally

**Issue IIIII:** The payment "Ala'aqela" compensation in the case of felony the person on himself.

**Conclusion:** the whale most important findings during the search and achievement.







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذْرُو أَقْوَامَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والصلة والسلام الأتمان الأكمان على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

ورضي الله عن آل بيته الطيبين الظاهرين، و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العاملين، ومن سار على هديهم واقتفي أثرهم، وعنّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد ،

فإنَّ من أكبر نعم الله عز وجل على العبد توفيقه لطلب العلم الشرعي، وهدايته إليه؛ إذ به تزداد البصيرة، وترتفع الجهالة، ويحصل للعبد من النور ما تتبدَّدُ به ظُلمُ الجهل، وتنكشف به زُيُوفُ الباطل، وبه يُرزق من اليقين ما تنقشع به سُحبُ الشُّك، وتندفع وساوس الشيطان، ويحصل لطلابه من الرِّفعة والقدر ما لا يحصل لأرباب المال والجاه.

لهذا كله شَمَرَ إِلَيْهِ الْمُشَمِّرُونَ، وتنافس فيه المتنافسون، فكتبوا فيه عَجَبًا، ودَوَّنُوا فيه كُتبًا، فاستثار الناس بعلمهم، وأفادونا من دقيق فهمهم، وعجب استباطهم، حتى صاروا

(١) سورة التوبة آية ١١٢.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ [صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - برقم: ٧١ - ٢٥/١/١ - ط دار طوق النجا بيروت، ودار المنهاج بجدة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ] [صحيح مسلم - كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة - برقم: ١٠٣٧ - ص ٣٩٨ - ط بيت الأفكار الدولية بعمان، الأردن - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م].

معيناً صافياً، يردد عليه واردهُ فيستقي من رقراقه، ويرتوى من عذبه.

وقد كان سلوكِي طريق العلم الشرعي منحةً جلّى، ومنةً عظمى، ساقها الله عزّ وجَّلَ إلى فله سبحانه الحمدُ والثناءُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، وقد كان السببُ الأعظمُ في ابتداء سيري في هذا الطريق والدَّيَّ الكريمين أجزل الله تعالى لهما المثوبة، ورزقهما خيري الدنيا والآخرة.

وهاهي نعم الله تعالى وأفضاله تتوالى، والآلوه ومنحه تتتابع، وبعد أن وفقني الله تعالى في اجتياز المرحلة التمهيدية للماجستير لم أزل أبحث عن مخطوط يتعلّق بمقارنة المسائل الفقهية بين المذاهب حتى أعكف على دراسته وإخراجه متداولاً بين طلاب العلم والدارسين، بداعٍ:

- التَّشْرُفُ بِالانتسابِ إِلَى الَّذِينَ خَدَمُوا عِلْمَ الْفَقَهِ مِنْ خَلَالِ إِحْيَا تِرَاثِ عَلَمَائِنَا فِيهِ مُضْبُوتًا بِالضَّوَابطِ الْعِلْمِيَّةِ، لِيُسْهَلَ الاطلاعُ عَلَيْهِ، وَالوصُولُ إِلَى فِرَائِدِهِ وَدِفَائِقِهِ.
- الرَّغْبَةُ فِي اكتشاف ودراسة طرق العلماء في التأليف ودراسة المسائل والنوازل، للتمرس عليها، والاستفادة منها في معالجة ما يستجدُ لنا من مسائل ونوازل.

ثم ما لبثت حتى يسرَ الله عزّ وجَّلَ لي الظفر بكتاب غاية البيان في شرح الهدایة الذي وجدت فيه بعض ما كنت أطمح إليه.

وقد كان هذا الكتاب حبيس رفوف المخطوطات طيلة هذه المدة، عزيزاً وجوده، حتى يسرَ الله تعالى إخراجه على يد بعض الباحثين فابتدره من بدايته دراسة وتحقيقاً، ثم تتبع الباحثون بعده لإكماله، فضررت بسهم بينهم، وأخذت قسطاً من الكتاب أعتني به دراسة وتحقيقاً وإخراجاً، فكان حظي منه جزءاً اشتمل على باب القسامه، وكتاب المعامل.

وكان من أسباب اختياري تحقيق هذا الشرح:

- أهمية المتن المشرح وهو كتاب الهدایة في الفقه الحنفي، إذ يعتبر كتاباً أصيلاً في المذهب، وعليه اعتماد جلٍ من جاء بعده، وتوافرت عليه جهود أئمة كبار، فقهاء ومحدثين، حتى نافت المؤلفات المتعلقة به على المائة.
- ما تميز به هذا الشرح من التفصيل والتحليل والتدليل للمسائل، وتحريره للمذهب الحنفي ولأقوال علمائه وتوجيه اختلافهم، مع بيانه لأقوال المذاهب الأخرى ذاكراً

أدلتها ومناقشًا لها، فهو كتاب فقه حنفي قارنًّا أحكام مسائله بالمذاهب الأخرى.

- إن تحقيق هذا الكتاب يتيح لي فرصة الاطلاع على المذهب الحنفي عن كثبٍ، ومعرفة أصوله وقواعديه ومصطلحاته ورجاله، وطريقة مدرسة أهل الرأي في فقه الدليل، إذ لم يسبق لي دراسته بهذه الطريقة من قبلٍ؛ نظرًا لكون مذهبى الدراسي شافعي، ومن قبله نشأت على مذهب الإمام أحمد.

- إكمال ما بدأه زملائي الباحثون حتى يتم إخراجُ هذا الكتاب من محبسه في رفوف المخطوطات إلى أن يصير متداولًا بين طلبة العلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى من وقفت عليه من الزملاء الذين سبقوني بتحقيق أجزاء من هذا الشرح، ومنهم:

الباحث: علي الكيلاني، من كلية الشريعة والقانون بطنطا، وتناول بالتحقيق والدراسة أول الكتاب إلى نهاية “الأنجاس”.

والباحث: رمضان رزق، من كلية الشريعة والقانون بطنطا، وتناول من أول “كتاب الصلاة” إلى نهاية “فصل في صلاة الوتر”.

وتناول عدد من طالبات كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة بالتحقيق من أول “باب صلاة العيدين” إلى نهاية “باب التمتع” من كتاب الحج.

وتناول الباحث: عبد الله الصاوي، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بالتحقيق والدراسة من أول “باب البيع الفاسد” إلى أول “باب الإقالة”.

والباحث: فطيم، من الجامعة الأمريكية المفتوحة، تناول بالتحقيق والدراسة ”كتاب الوصايا“.

ومازال بعض الباحثين الذين تناولوا أجزاء من الكتاب بالتحقيق لم يتنهوا من تحقيق أجزائهم التي قاموا بالتسجيل فيها لإنها مرحلة الماجستير.

هذا وبما أن موضوع الرسالة يتعلق بتحقيق مخطوط من كتب التراث الإسلامي، فقد اتبعت فيه المنهجية العلمية؛ والتي تستلزم عمل دراسة حول الكتاب ومؤلفه، ثم تحقيق نصّه، وضبطه، وتوجيهه مشكلاً، لإثبات ما يغلب على الظنّ أنه نصّ المؤلف ومراده.

ولما كان الزملاء الذين سبقوني بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب قد قاموا بدراسة حول الإمامين الجليلين المرغيناني والأتقاني، فقد رأيت أن أجمل القول عنهما مسداً ومقارِباً اكتفاء بما سطَّره زملائي، فاقتصرت على إبراز أهم النقاط التي يحتاج إليها

المطالع، حتى تكون لديه فكرة موجزة عن هذين الإمامين، تكون بمثابة المقدمة لتحقيق هذا الجزء من الكتاب<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تكون الرسالة مشتملة على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة:  
أما **المقدمة**: فقد احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومضمون البحث والتحقيق، ومنهجي فيه.

وأما الأقسام الثلاثة فهي: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وقسم المسائل المقارنة.  
فأما **القسم الأول: الدراسة** فقد اشتمل على دراسة عن كتاب الهدایة و**مُصَبِّنِه**، وكتاب غایة البيان و**مُصَبِّنِه**، وجعلته في فصلين:

**الفصل الأول:** دراسة عن **مُصَبِّنِه** كتاب الهدایة المرغيناني وكتابه، وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

**المبحث الثاني:** مولده ووفاته.

**المبحث الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المبحث الرابع:** كلام أهل العلم فيه، ومكانته العلمية.

**المبحث الخامس:** آثاره الفكرية ومؤلفاته.

**المبحث السادس:** دراسة تتعلق بكتاب الهدایة، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** وصف الكتاب.

**المطلب الثاني:** سبب تأليفه.

**المطلب الثالث:** تاريخ تأليفه.

**المطلب الرابع:** أهميته.

**المطلب الخامس:** المؤلفات المتعلقة به.

(١) توسيع بعض الشيء في ترجمة الشارح عن ترجمة المصنف؛ لأن الأول هو صاحب الكتاب المراد تحقيقه، كما أن المصنف قد كتب في ترجمته كثiron، وأفرد بعضهم جزءاً في ترجمته منهم العمادي في رسالته: العقد الثمين في ترجمة صاحب الهدایة برهان الدين.

**الفصل الثاني:** دراسة عن الشارح وعصره وسيرته وكتابه، وفيه عشرة مباحث:

**المبحث الأول:** عصر الشارح، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** عصره من الناحية السياسية.

**المطلب الثاني:** عصره من الناحية الاجتماعية.

**المطلب الثالث:** عصره من الناحية العلمية.

**المبحث الثاني:** اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

**المبحث الثالث:** مولده.

**المبحث الرابع:** نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

**المبحث الخامس:** شيوخه وتلاميذه.

**المبحث السادس:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المبحث السابع:** مؤلفاته.

**المبحث الثامن:** وفاته.

**المبحث التاسع:** دراسة تتعلق بكتاب غاية البيان، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** اسم الكتاب.

**المطلب الثاني:** توثيق نسبته إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث:** تاريخ تأليفه.

**المطلب الرابع:** سبب تأليفه.

**المطلب الخامس:** المصادر التي اعتمد عليها.

**المطلب السادس:** منهج المؤلف في شرحه، ومميزات الكتاب.

**المبحث العاشر:** وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

وأما **القسم الثاني: التحقيق** فقد اشتمل على تحقيق: باب القسام، وكتاب المعاقل.

**منهجي في التحقيق:**

اعتنيت بإخراج النص وإنقاذه سليماً قدر المستطاع، مُعتمِداً في ذلك على ثلات

نسخ مخطوطة<sup>(١)</sup>، منتهجاً توضيحاً مُشكّلاً، وتحريجاً نصوصه، وتحليل مسائله الفقهية مقارناً فيها بين المذاهب، واتبعت في ذلك ما يلي:

- نسخت النَّصَّ على قواعد الإملاء المعاصرة، إذ إن النُّسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق مكتوبة ألفاظها بالتسهيل مثل كلمة (مسايل). وأضفت علامات الترقيم. ضَبَطْتُ النَّصَّ بالشكل ضبطاً كاملاً، وأولَيْتُ هذا الأمر عناء بالغة.
- قابلت النُّسخ المخطوطة بعضها ببعض، وسلكت طريقة الانتخاب في إثبات النص، فعند اختلاف النُّسخ: أجهدْتُ في إثبات ما أراه صواباً أو مناسباً في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، ثم أشير إلى الفروق في الحاشية مع تعليل الاختيار غالباً؛ وذلك لأن النُّسخ التي اعتمدت عليها لا تخلو من سقطٍ أو خطأ، وقد تجتمع نسختين على خطأ، وتنفرد الأخيرة بالصواب بصورة متكررة.
- قابلت نصوص المصيّف المنقوله عن كتاب الهدایة على النُّسخ المطبوعة التي وقفت عليها منه، مع إثبات الفروق في الحاشية.
- صحّحت الأخطاء الإملائية ولم أُشر إلى ذلك في الغالب.
- أصلحت الأخطاء المتكررة في تذكير الفعل المضارع وتأنيثه بدون الإشارة إلى ذلك غالباً، وجُلُّ هذه الأخطاء وقع في نسختي [ع] و [د]، وأما نسخة [ز] فكانت الأقل نصياً، ولعل سبب هذه الأخطاء المتكررة - والله أعلم - هو اجتهاد النَّسَاخ في نقط هذه الحروف، إذ لاحظت عند اطلاقي على النسخة الناقصة التي كتبها المؤلف بيده أنه كان لا يهتم بنقط حرف المضارعة في الفعل، ولعله نَهَج ذلك اكتفاءً بتجليه السياق له.
- إذا اجتمعت النُّسخُ الثلاثُ على ما غالب على ظني أنه خطأ فإنني أثبتُ في الصلب ما أراه صواباً بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وأنّي على الخطأ في الحاشية مع تعليل التصويب، وأما إذا كان الخطأ محتملاً للصواب على وجه فإنني أثبتُه كما هو في الصلب وأنّي عليه في الحاشية مع الاجتهاد في توجيهه.
- ميزتُ كلام المصيّف - مسترشداً في ذلك بالنُّسخ المطبوعة من الهدایة - ووضعته بين قوسين هكذا ( ) وجعلته بخط ثخين.

(١) سأورد تفصيلها ص ٨٧ من هذه الدراسة.

- النسختان [ع] و [د] غالباً ما كان لفظ (النبي) فيهما متبعاً بالصلاحة عليه فقط هكذا (صلى الله عليه)، كما أنهما لم يتعرضاً لألفاظ الترضي أو الترحم غالباً، أما نسخة [ز] فكانت الأكمل في هذا، إذ كانت تُتبع لفظ النبي بالصلاحة والتسليم، وتذكّر ألفاظ الترضي والترحم بعد أسماء الصحابة والتابعين والفقهاء، فاقتديت بها في هذا الأمر، ولم تُتبّع على هذا الفرق بين النسخ.
- عَزَوْتُ الآيات القرآنية إلى أسماء سورها مع ذكر أرقامها.
- خَرَجْتُ الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورود لها، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به غالباً، وإن لم تكن فيهما فأخْرِجْها من كتب الحديث الأخرى، ناقلاً أقوال علماء الحديث في الحكم عليها قدر الإمكان، والتزمت في عزوها إلى مصدرها بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن وُجد، وإذا تكرر ذُكره أَحْلَتُ إلى موضعه الأول.
- وَثَقَتُ النصوص والأقوال التي نقلها الشارح عن المصادر الأخرى متى وقفت عليها، وعند التَّعْذُرِ وثقتها من كتب المذهب المتقدمة على الشارح، وإن وَثَقَتُ النقل من مصادر متأخرة عنه، مع مقابلة النصوص التي ذكرها الشارح بالمصادر التي نقل عنها، وإثبات الفروق في الحاشية، واتَّبَعْتُ في العزو الطريقة التفصيلية غالباً، فأذكر الكتاب والباب والفصل، وأكتب رقم الجزء أولاً ثم أتَبِعْه برقم الصفحة مفصولاً بينهما بفواصل (/)، وإن كانت أجزاء بعض الكتب تجتمع في مجلد واحد بدأ برقم المجلد ثم الجزء ثم رقم الصفحة، ورمزت للجهة التي طاعت الكتب برمز (ط).
- عَزَوْتُ الآراء الفقهية إلى أصحابها من كتبهم.
- شرحتُ الألفاظ الغريبة متخيّراً أوضح المعاني من الكتب والمراجع اللغوية.
- عَرَفْتُ بالمصطلحات الفقهية من كتب المذاهب الثمانية متى وُجدت. وكذا المصطلحات الأصولية، والقواعد الفقهية.
- عَرَفْتُ بالأعلام والرجال، والكتب، والبلدان الواردة في النَّصّ، تعريفاً موجزاً باستثناء ما كان مشهوراً ومحروفاً فلم يُعرفْ، كالخلفاء الراشدين، وأئمَّة المذاهب الأربع، ومكة ونحوها.
- وضعْتُ عناوين جانبية خارج النَّصّ للمسائل الفقهية المذكورة في المتن، ولم

أدخل في ثنايا النص شيئاً من ذلك؛ حرصاً مني على أن يخرج بالشكل الذي وضعه المؤلف وأراده، ويحكي طريقة التأليف والتصنيف في عصره.

- تعرّضت لمعظم المسائل الفقهية في المتن بالمقارنة في الحاشية مع المذاهب الأخرى، مع التدليل والمناقشة، وذكر الرأي المختار غالباً.

وفي هذه المقارنة:

- حرّرت محلَّ النزاع في المسألة، مع ذكر سبب الخلاف غالباً.
- رتبْتُ أقوال الفقهاء في المسائل على حسب الاتجاه الفقهي غالباً، وليس على حسب المذاهب، فقمت بجمع الآراء المتواقة تحت رأي واحد ثم ذكر من قال به من الفقهاء. وقد أرتتها أحياناً على حسب التسلسل التاريخي للمذاهب إذا تبيّنت الآراء، واختلفت مأخذها وأدلتها.
- إذا لم أجده قولاً لأحد المذاهب في مسألة أكتفي بعدم ذكره غالباً.
- عند عزوِ الآراء أقوم بترتيب الكتب مبتدئاً بالتفسير ثم الحديث ثم شروحه، ثم كتب الفقه ابتداءً بكتب فقه أهل السنة، ثم أثني بكتب المذاهب الأخرى على حسب التسلسل التاريخي للمذاهب، وأما كُتب المذهب الواحد أو كُتب اللغة والترجم فأرتتها بحسب وفيات مؤلفيها.

وأما **القسم الثالث: المسائل المقارنة**: فقد تناولت فيه عدداً من المسائل التي تتعلق بالأبواب التي تمت دراستها في الجزء المحقق من الكتاب، مُبيّناً أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها، مع بيان الرأي ما أمكن، فاشتمل على:

مسألة: قول المقتول دمي عند فلان.

مسألة: قتيل الزحام.

مسألة: الجهة التي تحمل خطأ الحاكم في النفس والأطراف.

مسألة: قتل الوالد بولده في العمد.

مسألة: ضمان العاقلة جنابة المرء على نفسه.

وأما **الخاتمة**: فقد حوت أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والتحقيق.

**وأخيراً**: قمت بوضع فهارس تفصيلية لما تضمنته الرسالة من مواضيع ومسائل.

هذا ولا أدعّي الكمال والسداد في عملي، فإن النقص والخطأ من جبل البشر، وأتتمثل في هذا المقام بقول الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدِمَةِ غَرِيبِهِ: ”فَأَمَا سَائِرُ مَا تَكَلَّمُنَا عَلَيْهِ مَا مَعَنَا إِسْتِدْرَكَنَا بِمَبْلَغٍ أَفْهَامِنَا، وَأَخْذَنَا عَنْ أَمْثَالِنَا، فَإِنَّا أَحَقُّ بِأَنْ لَا نَزَكِيهِ، وَأَنْ لَا نَؤْكِدَ الثَّقَةَ بِهِ، وَكُلُّ مَنْ عَثَرَ مِنْهُ عَلَى حَرْفٍ أَوْ مَعْنَى يَجِبُ تَغْيِيرُهُ فَنَحْنُ نَنَاهِدُ اللَّهَ فِي إِصْلَاحِهِ، وَأَدَاءِ حَقِّ النَّصِيحَةِ فِيهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْخَطَأِ، إِلَّا أَنْ يَعُصِّمَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ، وَنَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي دَرَكِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ وَهُوَ“<sup>(١)</sup>.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والثناء لشيخي الوقور، وأستاذي الذي وضع له القبول في الأرض، فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد علي طه ريان، أطال الله بقاءه، ونفع به طلاب العلم، فقدت استفدت منه كثيراً، منذ دراستي في المرحلة التمهيدية للماجستير، كما استفاد منه والدي من قبله أثناء تواجده بمدينة الرسول ﷺ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.




---

(١) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي - ٤٩/١ - الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة الثانية ٢٠٠١ هـ / ١٤٢٢ م.

## أ) أ) المصنف والشراح: سيرتهما وكتابيهما

### الفصل الأول

#### المصنف: سيرته وكتابه (الهداية)

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: كلام أهل العلم فيه، ومكانته العلمية.

المبحث الخامس: آثاره الفكرية ومؤلفاته.

المبحث السادس: دراسة تتعلق بكتاب الهداية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وصف الكتاب.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: تاريخ تأليفه.

المطلب الرابع: أهميته.

المطلب الخامس: المؤلفات المتعلقة به.

## المبحث الأول:

### اسم المصنف ولقبه وكنيته ونسبته

#### المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته:

اسمه: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الرشданی<sup>(١)</sup>.

لقبه: برهان الدين، كما يُلقب أيضاً بشيخ الإسلام، وبصاحب الهدایة.

كُنيته: أبو الحسن.

#### المطلب الثاني: نسبته

ذكرت كتب التراجم أن الإمام المرغيناني له أكثر من نسبة:

أولها: الفرغاني: نسبة إلى فرغانه - بفتح الفاء - : وهو إقليم يُعرف باسم "وادي

(١) ينظر في ترجمته: [سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد، ومحيي هلال - ٢٣٢/١٢ - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م] [تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير للذهبي، تحقيق: عمر تدمري - ١٣٧/٤٢ - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م] [الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى - برقم: ٢٤٨ - ١٦٥/٢٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م] [الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلوي - برقم: ٦٢٧ - ٦٢٧/٢ - ط هجر بمصر - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م] [تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قططوبغا، تحقيق: محمد خير - برقم: ١٦٤ - ٢٠٦ - ط دار القلم بدمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م] [مقدمة الهدایة لمحمد عبد الحي الكنوي - ص ٢ - ط المطبع العلوي بالهند سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٥ م] [الفوائد البهية في تراجم الحنفية للKennedy - ص ٥٧ - ط المطبع المصطفائي بالهند، سنة ١٩٧٦ م] [هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا - ٧٠٢/١ - ط دار إحياء التراث العربي بيروت، عن طبعة وكالة المعارف بإسطنبول، تركيا - ١٩٥١ م] [الأعلام لخير الدين الزركلي - ٢٦٦/٤ - ط دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م]، [معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - برقم: ٩٢٥٦ - ٤١١/٢ - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م].

وأفرده بالترجمة حامد بن علي العمادي، صاحب الفتاوي الحامدية وسماتها: العقد الشمين في ترجمة صاحب الهدایة برهان الدين (مخطوط في تسع ورقات، توجد منه نسخة تحت رقم (٢٦٧٠) بالمكتبة محمودية بالمدينة المنورة).

فرغانه“، ويضم عدداً من المدن والقرى فيما يعرف باسم جمهوريات آسيا الوسطى حالياً، وكانت تعرف هذه النواحي سابقاً ببلاد ما وراء النهر<sup>(١)</sup>.

ثانيها: المرغيناني: نسبة إلى ”مرغينان“ - بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون وبعد الألف نون -: مدينة من مشاهير إقليم فرغانه، وتعرف الآن بمرغيلان - بتبدل النون الأولى لاما - وهي مدينة تقع في الجنوب الشرقي من أوزبكستان<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: الرشداني: بكسر الراء، نسبة إلى ”رشدان“<sup>(٣)</sup> أو ”رشتان“ (بالتاء المفخمة) وهي قرية من قرى مرغينان<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن هذه النسبة هي التي جعلت الكنوي يقول إنَّه من أولاد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.



(١) ينظر [معجم البلدان لياقوت الحموي - ٤/٢٥٣ - ط دار صادر، بيروت]، [آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد القزويني - ص ٢٣٥ - ط دار صادر، بيروت] [موقع الموسوعة الحرة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)].

(٢) [معجم البلدان للحموي - ٥/١٠٨] [موقع آسيا الوسطى على الانترنت [www.asiaalwsta.com](http://www.asiaalwsta.com)]

(٣) هكذا يسميهما المرغيناني في مشيخته، نقل ذلك عنه القرشي. [الجواهرالمضية - ٤/٣٧، ٤/٦١٠].

(٤) ذكر الحموي في معجمه أنه ينسب إليها شيخ الإسلام المعروف بالرشتاني، ولعل هذه هي النسبة الصحيحة للإمام المرغيناني. [معجم البلدان للحموي - ٣/٤٥] [الموسوعة الحرة على الانترنت - [www.en.wikipedia.org/wiki/Rishton,\\_Uzbekistan](http://www.en.wikipedia.org/wiki/Rishton,_Uzbekistan)

(٥) مقدمة الهدایة للگنوی - ص ٢.

## المبحث الثاني:

### مولده، ووفاته

#### المطلب الأول: مولده

اخْتَلَفَ فِي مُولَدَهُ، فَذَكَرَ الْلَّكْنَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَةِ وَخَمْسِمِائَةٍ<sup>(١)</sup>. وَأَرَّخَ الزَّرْكَلِيُّ مُولَدَهُ بِسَنَةِ ثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا بَاقِي كَتَبِ التَّرَاجِمِ - الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا - لَمْ تَعْرُضْ لِتَارِيخِ مُولَدَهُ أَوْ مَكَانِهِ. وَالرَّاجِحُ وَاللهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ الْلَّكْنَوِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَرْغِيْنَانِيَّ تَفَقَّهَ عَلَى الشِّيخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْإِسْبِيْجَابِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَيَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَعُمْرُهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ.

وَأَمَّا مَكَانُ وَلَادَتِهِ: فَهُوَ قَرْيَةُ رِشَدَانَ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا، مِنْ أَعْمَالِ مَرْغِيْنَانِ<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: وفاته

تَكَادُ تَتَفَقَّ كَتَبُ التَّرَاجِمِ عَلَى أَنَّهُ تَوَفَّى لِيلَةَ الْثَّلَاثَاءِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَدُفِنَ بِسَمْرَقَنْدٍ<sup>(٦)</sup>، بِقُرْبِ تَرْبَةِ يُقالُ لَهَا: تَرْبَةُ الْمُحَمَّدِينَ<sup>(٧)</sup>. إِلَّا أَنَّ الْلَّكْنَوِيَّ قَالَ: وَقَيلَ: سَنَةُ سِتَّ وَتَسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) مقدمة الهدایة لللکنوی - ص ٢.

(٢) الأعلام للزرکلی - ٤/٢٦٦.

(٣) سیأتي ذكره في مبحث شیوخه إن شاء الله.

(٤) موقع: [http://www.en.wikipedia.org/wiki/Rishton,\\_Uzbekistan](http://www.en.wikipedia.org/wiki/Rishton,_Uzbekistan)

(٥) ينظر: المراجع السابقة في ترجمته ص ١٣.

(٦) سمرقند: إحدى المدن العريقة ببلاد ما وراء النهر، وهي قصبة إقليم الصاغد، تقع حالياً في جمهورية أوزبكستان. [معجم البلدان للحموي - ٣/٤٢٤].

(٧) ذكر ابن عابدين أن هذه التربة في سمرقند، دفن فيها نحو من أربعين ألف نسمة، كل منهم يقال له محمد، صفت وأفتي وأخذ عنه الجم الغفير، ولما مات صاحب الهدایة منعوا دفنه بها ودفن بقربها. [رد المحتار على الدر المختار المشهور باسم (حاشية ابن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معرض - ١/١٥١ - ط دار عالم الكتب بالرياض - طبعة خاصة ٢٠٠٣ هـ].

(٨) مقدمة الهدایة لللکنوی - ص ٢.

## المبحث الثالث:

### شيوخه، وتلاميذه

#### المطلب الأول: شيوخه:

تفقه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَئِمَّةِ عَصْرِهِ الْمَسْهُورِينَ، وَجَمَعَ لِنَفْسِهِ مَسِيقَةً ضَمِّنَهَا كِتَابَهُ مَعْجَمَ  
الشِّيُوخِ، وَذَكَرَ فِيهِمْ مِنْ أَخْذِهِ الْفَقْهَ وَالْعِلْمَ الْأُخْرَى، وَهُمْ كَثِيرٌ سَأَكْتَفِي بِذَكْرِ  
بَعْضِهِمْ:

- ١- الإمام الملقب بـ ”مفتي الثقلين“ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، صاحب العقائد النسفية في التوحيد<sup>(١)</sup>.
- ٢- وأبو الليث أحمد بن عمر النسفي (ابن السابق) المتوفى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، ذكر القرشي في طبقاته: أن صاحب الهدایة صدر به وأبيه مشيخته، وأن أحمد هذا أجاز له من سمرقند<sup>(٢)</sup>.
- ٣- والإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، ويلقب كأبيه ببرهان الأئمة، توفي مقتولاً بسمرقند سنة ست وثلاثين وخمسمائة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- والصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه<sup>(٤)</sup>، والد صاحب

(١) ينظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء للذهبي - ١٢٦/٢٠] [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٠٦٢  
- ٦٥٧/٢] [تاج التراجم لابن قططليغا - برقم: ١٨٢ - ص ٢١٩] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٦٢  
[الأعلام للزرکلی - ٦٠/٥] [معجم المؤلفین لکحالۃ - برقم: ١٠٤٥٨ - ٥٧١/٢].

(٢) ينظر ترجمته في: [تاريخ الإسلام - ٧٧/٣٨] [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٥٨ - ٢٢٦/١]  
[الطبقات السنیة في تراجم الحنفیة للتقدی الغزی، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - برقم: ٤٨١/١ - ٢٧٠  
- الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث بالقاهرة - سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م]  
[الفوائد البهیة للكنوی - ص ١٧].

(٣) ينظر ترجمته في: [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ٦٤٩/٢ - ١٠٥٣] [تاج التراجم لابن قططليغا -  
برقم: ١٨١ - ص ٢١٧] [الفوائد البهیة للكنوی - ص ٦٠] [الأعلام للزرکلی - ٥١/٥] [معجم  
المؤلفین لکحالۃ - برقم: ١٠٣٩٥ - ٥٦٢/٢].

(٤) ينظر ترجمته في: [الطبقات السنیة - برقم: ٤٣٩/١ - ٢٢٩] [الفوائد البهیة للكنوی - ص ١٥].

المحيط البرهاني، وأخوه الصدر الشهيد حسام الدين. أجازه برواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة، بمدينة بخارى<sup>(١)</sup>.

٥- وشيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاري<sup>(٢)</sup> السمرقندى، من أعلم أهل زمانه بمذهب أبي حنيفة بلاد ما وراء النهر. توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

قال صاحب الهدایة في مشیخته: اختلفت إليه مدة مدیدة، وحصلت من فوائد من فوائد التدريس ومحافل النظر نصابا وافيا، وتلقيت من فتاويه في الزيادات، وبعض المبسوط، وبعض الجامع، وشَرَفْنِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِالإِلْطَاقِ فِي الإِفْتَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٦- والإمام ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي، أجاز له جميع مسموعاته مشافهة بمدينة مرو<sup>(٤)</sup> سنة خمس وأربعين وخمسمائة<sup>(٥)</sup>.

٧- والإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) مدينة عظيمة بما وراء النهر قديمة طيبة، تخرج منها كثير من العلماء والفضلاء [معجم البلدان للحموي - ٣٥٣/١].

(٢) نسبة إلى إسبيجاب: ويسمى بها الحموي (أسفيجان) بالفاء، وهي مدينة من مدن آسيا الوسطى، متصلة ببلاد الشاش (ويعرف اليوم بإقليم طشقند)، تقع في جمهورية أوزبكستان. وهي ذات خصب واسعة. [معجم البلدان - ١٧٩/١] [الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس - ص ٥٦ - ط مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م].

(٣) ينظر ترجمته في: [التحبير في المعجم الكبير لعبد الكريم السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي - برقم: ٥٦٥ - ٥٧٨/١ - الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد - ١٩٧٥ هـ ١٣٩٥ م] [تاريخ الإسلام للذهبي ٣٨٥/٣٦] [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ٩٩٥ - ٥٩١/٢] [تاج التراجم لابن قطليوغا - برقم: ١٧٤ - ص ٢١٢] [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفه، تحقيق: محمد شريف الدين يالتقايا - ١٣٧٨/٢ - ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (مصورة عن طبعة مطبعة معارف التركية سنة ١٩٤١ م)] [هدية العارفين - ٦٩٧، ٨٠/١] [الفوائد البهية للكنوي - ص ٥٢] [الأعلام للزركلي - ٣٢٩/٤] [معجم المؤلفين لکحاله - برقم: ٩٨٩٦ - ٤٩٥/٢].

(٤) أشهر مدن خراسان وقصبتها، والسبة إليها مروزى على غير القياس. [معجم البلدان - ١١٢/٥].

(٥) ينظر: [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٢٩٦ - ١٤٦/٣] [الفوائد البهية للكنوي - ص ٦٧].

(٦) ينظر: [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٢٧ - ١٨٨/١] [الطبقات السننية للغزى - برقم: ٢٢٧ - ١/٤٣٨] [الفوائد البهية للكنوي - ص ١٥].

- ٨- وشيخ الإسلام ضياء الدين أبو محمد صاعد بن أسعد المرغيناني،قرأ عليه صاحب الهدایة كتاب جامع الترمذی<sup>(١)</sup>.
- ٩- وظهير الدين أبو المحسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني. روى عنه صاحب الهدایة كتاب الترمذی بالإجازة<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- وظهير الدين أبو المعالي زياد بن إلياس، أخذ عنه صاحب الهدایة أشياء من الفقه والخلاف<sup>(٣)</sup>.
- ١١- وأبو عمر عثمان بن علي البيكندي<sup>(٤)</sup>، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.

### **المطلب الثاني: تلاميذه**

جُلُّ تلاميذه رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ، أَخْذُوا عَنْهُ فَقْهَهُ وَعِلْمَهُ وَأَجَازُوهُمْ فِي روایاته وكتبته، من أشهرهم:

- ١- شمس الأئمة أبو الوحدة، أو أبو الوجد: محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي الكردري<sup>(٥)</sup>، العالمة فقيه المشرق أول من قرأ الهدایة على مؤلفها، توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة<sup>(٦)</sup>.
- ٢- والخطيب جلال الدين أبو الفتح محمد ابن صاحب الهدایة برهان الدين، انتهت

(١) الجوادر المضية للقرشی - برقم: ٦٥٢ - ٢٥٩/٢.

(٢) ينظر: [الجوادر المضية للقرشی - برقم: ٤٤٦ - ٧٤/٢] [الطبقات السننية للغزی - برقم: ٦٩٦] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٢٩] [معجم المؤلفین لکحالۃ - برقم: ٤٣٠٧ - ٥٧٣/١].

(٣) ينظر: [الجوادر المضية للقرشی - برقم: ٦٠١ - ٢١٣/٢] [الطبقات السننية للغزی - برقم: ٨٨٧].

(٤) ينظر: [سیر اعلام النبلاء للذہبی - ٢٣٦/٢٠] [الجوادر المضية للقرشی - برقم: ٩٢٦ - ٥٢٠/٢] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٤٨]

(٥) نسبة إلى كردر: وهي ناحية من نواحي بلاد خوارزم. [معجم البلدان للحموی - ٤٥٠/٤].

(٦) ينظر ترجمته في [سیر اعلام النبلاء للذہبی - ١١٢/٢٣] [الواfy بالوفیات للصفدی - برقم: ١٢٧٨ - ٢٠٩/٣] [الجوادر المضية للقرشی - برقم: ١٣٧٧ - ٢٢٨/٣] [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحسن يوسف بن تغري بردي - ٣١١/٦ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م] [تاج التراجم لابن قططوبغا - برقم: ٢٤٤ - ص ٢٦٧] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٧٢] [الأعلام للزرکلی - ٢٨/٧] [معجم المؤلفین لکحالۃ - برقم: ١٤٠٥١ - ٤١٠/٣].

إليه رئاسة المذهب في عصره<sup>(١)</sup>.

٣- ونظام الدين أبو حفص عمر ابن صاحب الهدایة برهان الدين، تفقه على والده حتى برع وأفى<sup>(٢)</sup>.

٤- والإمام فخر الدين أبو الفضائل، المحبر بن نصر الدهستاني المتوفى سنة خمس وستمائة<sup>(٣)</sup>.

٥- وقاضي القضاة محمد بن علي بن عثمان السمرقندی، كان مفتياً حافظاً للرواية، مشاراً إليه<sup>(٤)</sup>.

٦- وبرهان الإسلام الزرنوجي<sup>(٥)</sup> صاحب كتاب "تعليم المتعلم"<sup>(٦)</sup>.

٧- وشيخ الإسلام جلال الدين محمود بن حسين الأستروشني<sup>(٧)</sup>.



(١) ينظر: [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٤٣٢ - ٢٧٧/٣] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٧٤].

(٢) ينظر: [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٠٦١ - ٦٥٧/٢] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٦٠].

(٣) الجواد المضية للقرشي - برقم: ١٦٠٢ - ٤٢١/٣.

(٤) المرجع السابق - برقم: ١٤٢٠ - ٢٦٥/٣.

(٥) ينظر: [المرجع السابق - برقم: ٢٠٦٥ - ٣٦٤/٤] [الفوائد البهية للكنوی - ص ٢٥].

(٦) كتاب نفيس مفيد لطالب العلم، قليل الحجم، كثير المنافع. طبع قدماً بمصر والهند.

(٧) نسبة إلى أستروشنه: وهي قصبة من قصبات فرغانة. كما ذكر للكنوی في الفوائد البهية (ص ٨٦).

قال الجوهری: قصبة القرية: وسطها، وقصبة السواد: مديتها. [الصحاح للجوهری - مادة قصب -

.][٢٠٢/١]

## المبحث الرابع:

### كلام أهل العلم فيه ، ومكانته العلمية

#### المطلب الأول: كلام أهل العلم فيه:

أقرّ له بالفضل والتقدم أهل عصره، كالإمام فخر الدين قاضي خان، والصدر الكبير برهان الدين – صاحب المحيط البرهاني –، والشيخ الإمام ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري – صاحب الفتاوی الظہیریة –، والشيخ زین الدين أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابی، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال عنه الذهبي في السير: إنه من أووعية العلم<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

وقال الشيخ القرشي في طبقاته: سمعت قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري يذكر عن العالمة جمال الدين بن مالك: أن صاحب الهدایة كان يعرف ثمانية علوم، ورحل، وسمع، ولقي المشايخ<sup>(٣)</sup>. ا.هـ المقصود

وصفة الكمال ابن الهمام في فتح القدیر، وأکمل الدين البابری في العناية، بأنه:  
شيخ مشايخ الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وفضل أوصافه اللكنوي في فوائده فقال: كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً،  
جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقدماً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، فاضلاً، ماهراً،  
أصولياً، أدبياً، شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في  
الخلاف، والباع الممتد في المذهب<sup>(٥)</sup>. ا.هـ

#### المطلب الثاني: درجة بين علماء المذهب ، ومكانته العلمية

يعد المرغيناني رحمة الله من أکابر فقهاء الحنفية، ومن الأئمة المجتهدين في المذهب

(١) ينظر: [الجواهر المضية للقرشی - ٦٢٧/٢] [الفوائد البهية للكنوي - ص٥٧].

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي - ٢٣٢/٢١

(٣) الجواهر المضية للقرشی - ٦٢٨/٢

(٤) الهدایة مع شرحها: العناية للبابری، وفتح القدیر لابن الهمام السیوسی، تحقيق: عبد الرزاق غالب - المقدمة، ٤/١، ٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٥) الفوائد البهية للكنوي - ص٥٧.

فيما لا نص فيه عن الإمام.

فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم، ولاسيما بعد تصنيفه لكتاب الهدایة وكفاية المتمم ونشر المذهب<sup>(١)</sup>.

عده ابن كمال باشا من طبقة الترجيح بين علماء الأحناف، وذكر أن أصحاب هذه الطبقة قادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراسة<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه الشهاب المرجاني في ناظورة الحق<sup>(٣)</sup> واللکنوي في تعليقاته على الفوائد، وقالا بأنه يرقى إلى أن يكون من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها من الإمام.

يقول اللکنوي: ”ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم النجيج، وتعقب بأن شأنه ليس أدون من قاضي خان، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن، فهو أحق بالاجتهد في المذهب، وعده من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب“<sup>(٤)</sup>.



(١) الجوادر المضية للقرشى - ٦٢٨/٢.

(٢) الطبقات السنوية للغزى - ٤٢/١.

(٣) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشرق للشهاب المرجاني - ص ٦٣ - ط بمدينة قازان سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م.

(٤) الفوائد البهية - ص ٥٧.

## المبحث الخامس:

### آثاره الفكرية وم مؤلفاته

ترك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ غَزِيرًا، بَشَّرَ فِي كُتُبِهِ الْأَلْفَهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ فَنٍّ، وَمِنْ هَذِهِ  
الْمُصْنَفَاتِ:

- ١- بداية المبتدئ: ذكر أنه جمع فيه بين مختصر القدوسي والجامع الصغير، واختار: ترتيب (الجامع) تبركاً بما اختاره محمد بن الحسن. ثم شرحه في الهدایة<sup>(١)</sup>.
- ٢- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد: في الفتاوى، وقال فيه : ”إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرُون ولم ينص عليه المتقدمون“<sup>(٢)</sup>.
- ٣- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عدة الناسك في عدة من المناسب<sup>(٤)</sup>: في أذكار الحج والعمراء، أشار إليه في فصل المواقف من باب الإحرام من كتاب الحج في الهدایة.
- ٥- كفاية المتهي في شرح بداية المبتدئ: قال عنه في خطبة الهدایة: ”وقد جرى على الوعد في مبدأ ”بداية المبتدئ“ أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ ”كفاية المتهي“، فشرعَتْ فيه الوعود يسوغ بعض المساغ، وحين أكاد أتكىء

(١) ينظر: [كشف الظنون - ٢٢٧/١] [أسماء الكتب لعبد اللطيف محمد رياضي زاده، تحقيق: محمد التونجي - ص ٧٩ - الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة] [هدية العارفين - ٧٠٢/١]. طُبع عدة مرات.

(٢) ينظر: [كشف الظنون - ٣٥٢/١، ٣٥٣] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٨٠] [هدية العارفين - ٧٠٢/١] [الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قسم الفقه وأصوله) - ٢٩٤/٢ - الناشر: مؤسسة آل البيت للتفكير الإسلامي - ط جمعية عمال المطبع التعاونية بالأردن - ٢٠٠٠هـ/١٤٢١]

نشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بتحقيق: محمد أمين مكي.

(٣) مخطوط، توجد نسخة من الجزء الثالث منه في الموصل. [كشف الظنون - ٥٦٩/١] [هدية العارفين - ٧٠٢/١] [الفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله) - ١٣١/٥].

(٤) ينظر: [كشف الظنون - ١١٣٠، ١٨٣٠/٢] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٨٠/٢١٨] [هدية العارفين - ٧٠٢/١].

عنه اتكاء الفراغ، تبيّن فيه نبذاً من الإطناب، وخشيّت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعنایة إلى شرح آخر موسوم بالهدایة<sup>(١)</sup>. أ.هـ قال الکنوی: وهو کتاب عزیز الوجود، يقع في ثمانین مجلداً<sup>(٢)</sup>، وقال صاحب کشف الظنون: هذا الشرح ليس بموجود<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

٦- المجموع العثماني: في الفرائض، قال فيه: ”بعد الحمد هذا مجموع الملقب: بالعثماني، وقد رغب فيها القاصي والداني ...“، وزاد فيه على المتن فوائد من عدة كتب<sup>(٤)</sup>.

٧- مختارات مجموع النوازل: ويعرف أيضاً بمختار النوازل، أو مختار الفتاوى<sup>(٥)</sup>.

٨- معجم الشیوخ<sup>(٦)</sup>: ذكر فيه ترجمة لشیوخه على طریقة المحدثین .

٩- منتقلی المرفوع<sup>(٧)</sup>.

١٠- الهدایة شرح البدایة: وسيأتي مزيد بيان عنه في المبحث التالي.



(١) الهدایة مع شرحها العناية وفتح القدیر - ٦/١ - ط دار الكتب العلمية.

(٢) مقدمة الهدایة للکنوی - ص ٣.

(٣) کشف الظنون - ١/٢٢٧.

لكن ذكر أصحاب الفهرس الشامل أنه توجد منه نسخاً في مكتبات العالم كشستریتی بدبلن، وبالمتھف العراقي ببغداد، وغيرها. [الفهرس الشامل للتراث - ٨/٣٨١].

(٤) مخطوط، توجد نسخة منه بجامعة تشستریتی، بدبلن، وخزانة فيض الله بإستانبول، ونسخة أخرى بسرایيفو. ينظر: [کشف الظنون - ٢/١٢٥١، ١٢٥٠] [هدیة العارفین - ١/٧٠٢] [الفهرس الشامل قسم الفقه وأصوله] - ٩/١٠٦.

(٥) ينظر: [کشف الظنون - ٢/١٦٢٢] [أسماء الكتب لرياضی زاده - ص ٨٠] [هدیة العارفین - ١/٧٠٢] [الفهرس الشامل للتراث - ٩/١٩٧]. وهو مطبوع.

(٦) تاج التراجم لابن قطلوبغا - ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: [کشف الظنون - ٢/١٨٥٢] [هدیة العارفین - ١/٧٠٢].

## المبحث السادس:

### دراسة تتعلق بكتاب الهدایة

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: وصف الكتاب

هو عبارة عن شرح على متن (بداية المبتدى) في فروع الفقه الحنفي لنفس المؤلف، جاء كالشرح للجامع الصغير لمحمد بن الحسن و مختصر القدوري اللذين هما أصل بداية المبتدى.

قال إنه: جمع فيه بين عيون الرواية و متون الدرایة<sup>(١)</sup>.

ذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وتعرض للخلاف العالى - أي اختلاف المذاهب - قليلا.

وله فيه مصطلحات خاصة ذكرها صاحب مفتاح السعادة، واللکنوي في مقدمته<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: سبب تأليفه

يدرك الإمام المرغيناني سبب تأليفه في خطبة كتاب الهدایة فيقول: ” وقد جرى على الوعد في مبدأ (بداية المبتدى) أن أشرحها شرحاً أرسمه (بكفاية المنتهى) فشرعت فيه، وحين أكاد أتكمء اتكاء الفراغ، تبيّنت فيه نبذاً من الإطناب، فصرفت العنوان إلى شرح آخر موسوم (بالهدایة) أجمع فيه بين عيون الرواية و متون الدرایة ... حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أujeله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر“<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثالث: تاريخ تأليفه

افتتح تأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين وخمسمائة. كما قال اللکنوي<sup>(٤)</sup>.

(١) الهدایة مع شرحها: العناية، وفتح القدير - ١/٧.

(٢) ينظر: [مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده ٢٣٩/٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م] [مقدمة الهدایة لللکنوي - ص ٢ - ٤].

(٣) الهدایة مع شرحها: العناية وفتح القدير - ١/٦، ٧.

(٤) مقدمة الهدایة لللکنوي - ص ٢.

### المطلب الرابع: أهميته:

يعتبر كتاب الهدایة كتاباً أصيلاً في فقه السادة الحنفية، وعليه اعتماد جل من جاء بعده، وتواترت عليه جهود أئمة كبار، فقهاء ومحدثين، منهم الشارح له، ومنهم المختصر، ومنهم المخرج لأحاديثه، حتى نافت المؤلفات المتعلقة به على المائة.

قال العيني في ديباجة شرحه على الهدایة:

”إن كتاب الهدایة قد تباھجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرین في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاوياً لكتنز الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشتملاً على مختار الفتوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، وكافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، موصلاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة، وماشياً على أصول مبنية، وفصول رضية، ومسائل عزيزة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق“<sup>(١)</sup>. ا.ه.

وقال اللکنوی:

”وهل هذا القبول إلا بما روي أن صاحب الهدایة بقى في تصنيفها ثلاثة عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفتر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادمه بطعم يقول له: خله ورخ، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادم ووجد الإناء فارغاً يظن أنه أكله بنفسه“<sup>(٢)</sup>.

وقال المحدث محمد أنور الكشمیری: ”ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهدایة في تلخيص کلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفہ نفسم، بكلمات كلها درر وغمر“<sup>(٣)</sup>.

(١) البناء في شرح الهدایة لبدر الدين محمود العینی - ٦/١ - ط دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٢) مقدمة الهدایة للکنوی - ص ٢، ٣، ونقل هذه القصة عن أکمل الدين البابرتی شارح الهدایة. [العنایة شرح الهدایة للبابرتی - ٨/١].

(٣) نقل عنه ذلك محمد عوامة محقق نصب الرأیة لأحادیث الهدایة لجمال الدين عبد الله الزيلعی - مقدمة التحقیق، ١٤/١ - ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

وقد طبع كتاب الهدایة أكثر من مرة: منها:

- في لندن سنة ١٧٩١ م ومعه ترجمة إنجليزية باعتناء الموسيو هاملتون في أربعة أجزاء.
- في كلكته بالهند سنة: ١٨٠٧ م باعتناء غلام يحيى في جزئين.
- في قازان سنة: ١٨٨٨ م وتقع هذه النسخة في أربعة أجزاء في مجلدين.
- في المطبعة الخيرية في مصر سنة: ١٣٢٦ هـ.
- في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة: ١٣٥٥ هـ، بتصحیح الشیخ عبد الرحیم بن مصطفی العدوی. ثم أعادت طبعه سنة ١٣٨٤ هـ في أربعة أجزاء في مجلدين.
- في دھلی بالھند باعتناء الشیخ: محمد عبد الحی الکنوی سنة ١٣٧٥ هـ، وبها مشہ وہین السطور حاشیة له جمع فيها تعلیقات لشرح الھدایة.
- دار إحياء التراث العربي بيروت سنة: ١٩٩٥ م في أربعة أجزاء.
- دار الأرقام بيروت، بتحقيق: محمد عدنان درویش، سنة: ١٩٩٩ م، في مجلدين.
- دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٩٩٠ م في أربعة أجزاء في مجلدين، ثم أعادوا طبعه سنة ٢٠٠٠ م.
- دار السلام بالقاهرة، بتحقيق: تامر محمد محمد حافظ عاشور، سنة ٢٠٠٠ م في أربعة مجلدات.
- دار الحديث بالقاهرة، بتحقيق: أحمد جاد، سنة ٢٠٠٨ م في مجلدين.
- دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، في مجلدين.
- دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت في خمسة مجلدات مع الفهارس.
- وطبعه المكتبة الإسلامية بيروت، بدون تاريخ طبع.
- هذا بخلاف الطبعات الأخرى التي مع شروحه.

#### **المطلب الخامس: المؤلفات المتعلقة به**

اعتنى جمّ غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء بتحرير الحواشی والشروح على الھدایة، كما اعتنوا بتخریج أحادیثها، واختصار مسائلها.

وقد ذکر صاحب کشف الظنون من شروح الھدایة، والتعليقات عليها، والتخاریج لأحادیثها، قدرًا کبیراً يجاوز ستین شرحًا، ولو أخذنا في التحقیق وضم الحواشی

والشرح إليه بعد عهد صاحب الكشف، وإلحاد شروحها في اللغة الفارسية، واللغة الأرديّة، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير<sup>(١)</sup>.

لذلك سأقتصر على ذكر بعضها، ومن رام الاستقصاء ففي كتب الفهارس الوصفية إفاده وزيادة.

### فرع: أهم شروحه:

١- النهاية شرح الهدایة: لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السعناني، المتوفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة، وهو أول شرح للهدایة<sup>(٢)</sup>.

٢- الغایة شرح الهدایة: الشهير بغاية السروجي: لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، المتوفى سنة عشر وسبعمائة، لم يكمله، انتهى فيه إلى كتاب الأیمان، ثم أكمله القاضي أبو السعادات سعد الدين سعد بن محمد الديري، المتوفى سنة سبع وستين وثمانمائة، من كتاب الأیمان إلى باب المرتد من كتاب السیر<sup>(٣)</sup>.

٣- غایة البيان، ونادرۃ الزمان فی آخر الأوان: لأمیر کاتب الفارابی، وهو موضع الدراسة، وقد أفردت له مبحثاً مستقلاً<sup>(٤)</sup>.

٤- العناية في شرح الهدایة: لأکمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتی،

(١) المرجع السابق - مقدمة المحقق - ١٥/١.

(٢) ذكر ذلك السيوطي في طبقات النحاة. [بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ٥٣٧/١ - ط دار الفكر، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م].

رمز الزركلي له بأنه مخطوط. [الأعلام - ٢٤٧/٢]، وذكر أصحاب معجم التاريخ التراث الإسلامي أنه طبع في كلكته بالهند سنة ١٢٤٩ هـ، وبومباي سنة ١٢٨٨ هـ. [معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) - ٩٦٦/٢ - ط دار العقبة بتركيا].

وقال صاحب كشف الظنون: وقيل أول من شرحه: حميد الدين علي بن محمد الضرير المتوفي سنة سبع وستين وستمائة، وهو في جزئين، ويسمى بالفوائد. [كشف الظنون - ٢/٢٠٣٢، ٢٠٣٣].

(٣) لم يطبع حتى الآن. [الجواهر المضية للقرشي - ١٢٤/١] [أتاج الترجم لابن قططوبغا - ص ١٠٨] [مفتاح السعادة - ٢٤١/٢] [كشف الظنون - ٢٠٣٣/٢] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٢٣٢] [معجم المؤلفين لكتحالة - ٨٩/١].

(٤) ينظر ص ٧٩.

المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة، وهو من أحسن شروحها فقها<sup>(١)</sup>، قال عنه الحاج خليفة: قد أحسن فيه وأجاد، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية<sup>(٢)</sup>.

٥- **البنياية في شرح الهدایة:** لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني المصري، المتوفى سنة: خمس وخمسين وثمانمائة<sup>(٣)</sup>.

٦- **فتح القدير:** لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة: إحدى وستين وثمانمائة، وهو من أمتن الشروح وأبرعها<sup>(٤)</sup>، ألهه عند تدريسه للهدایة، وصل فيه إلى كتاب الوکالة. وأتمه من بعده أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة، في تكميلة سماها ”نتائج الأفكار وكشف الرموز والأسرار“<sup>(٥)</sup>.

٧- **معراج الدرایة إلى شرح الهدایة:** لقواط الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة، يَبْيَنُ فِيهِ: أقوال الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، مِن الصَّحِّحِ وَالْأَصْحَاحِ وَالْمُخْتَارِ وَالْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، وَوَجْهِ تَمْسِكِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

٨- **الكافیة في شرح الهدایة:** لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة<sup>(٧)</sup>.

(١) نصب الراية للزيلعي - مقدمة التحقيق، ١٥/١.

(٢) طبع أكثر من مرة مع شرح ”فتح القدير“. [كشف الظنون - ٢٠٣٥/٢] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٢٢٥].

(٣) وسماه صاحب كشف الظنون: النهاية. وهو مطبوع. [كشف الظنون - ٢٠٣٥/٢] [هدية العارفين - ٤٢٠/٢].

(٤) نصب الراية للزيلعي - مقدمة التحقيق، ١٥/١.

(٥) طبع أكثر من مرة. [كشف الظنون - ٢٠٣٤/٢] [هدية العارفين - ٢٠١/٢]

(٦) لم يطبع حتى الآن، توجد منه نسخة كاملة بالسليمانية بالعراق. [كشف الظنون - ٢٠٣٣/٢] [الفهرس الشامل للتراث العربي (قسم الفقه وأصوله) - ٦٠/١٠].

(٧) ونُسِّبَ هذا الشرح إلى برهان الشريعة المحبوبى المتوفى سنة ثلاثة وسبعين وستمائة، وغَلَطَ اللكتوى هذه النسبة، وذكر أن الصواب نسبة لجلال الدين الكرلاني. وهكذا رجح سركيس في معجمه. ووقفت على نسخة مصورة من هذا الشرح مطبوعة بكلكته بالهند سنة ١٤٤٧هـ/١٨٣١م. [الفوائد البهية للكتنوي - ص ٢٧، ٢٨] [معجم المطبوعات العربية ليوسف إليان سركيس - ٨٣٩/١] - الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - ١٤١٠هـ] [الموسوعة الفقهية - ٤١٩/٢] =

**فرع: أهم الحواشى عليه:**

**حاشية:** جلال الدين عمر بن محمد الخبازى الخجندى المتوفى سنة إحدى وتسعين وستمائة<sup>(١)</sup>.

**وحاشية:** لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوى المتوفى سنة أربع وثلاثمائة بعد الألف، استهلها بمقدمة جمع فيها رجال الهدایة<sup>(٢)</sup>، وجعل لها ذيلاً سماه مذيلة الدرایة. وفي المعجم الشامل للتراث العربي الإسلامي ذكروا العديد من الحواشى القديمة والحديثة على الهدایة<sup>(٣)</sup>.

**فرع: في المختصرات:**

**اختصره:** برهان الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبى المتوفى سنة ثلث وسبعين وستمائة في ”وقاية الرواية في مسائل الهدایة“ وهو متن مشهور اعتبره شأنه العلماء<sup>(٤)</sup>.

**واختصره أيضاً:** علاء الدين علي بن عثمان، المعروف بابن التركمانى الماردينى المتوفى سنة خمسين وسبعين وستمائة في ”الكافية“<sup>(٥)</sup>.

**فرع: المؤلفات التي اهتمت بتخريج أحاديث الهدایة:**

١- **الكافية في معرفة أحاديث الهدایة:** لعلاء الدين ابن التركمانى، وهو أول من نسب إليه تخریج أحاديث الهدایة<sup>(٦)</sup>.

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلسل إ.م.١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

(١) رمز لها الزركلي بأنها مخطوطة، وسماها أصحاب الفهرس الشامل للتراث بالجلالية في شرح الهدایة. [كشف الظنون - ٢٠٣٣/٢] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٣٠١] [الأعلام للزركلي - ٦٣/٥] [الفهرس الشامل للتراث (قسم الفقه وأصوله) - ١٢٦/٣].

(٢) اطلعت عليها ووثقت منها في هذه الدراسة.

(٣) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي الإسلامي (قسم الفقه وأصوله) - ٧٠٧/٣ وما بعدها.

(٤) [تاج التراث لابن قططوبغا - ص ٢٩١] [كشف الظنون - ٢٠٢٠/٢] [هدية العارفين - ٤٠٦/٢].

ذكره إليان سركيس في معجم المطبوعات (١١٩٩/٢) وقال بعضهم: إنه يدرس كمتن ابتدائي في الديار المسلمة المستقلة عن روسيا السوفيتية.

(٥) كشف الظنون - ٢٠٣٥/٢.

(٦) [كشف الظنون - ٢٠٣٥/٢] [هدية العارفين - ١/٧٢٠] [الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة =]

- ٢- **نَصْبُ الرِّيَاةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَا:** للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة<sup>(١)</sup>، وهو من أحسن تخاريج أحاديث الهدایة، فإنه مشتمل على بسط بسيط في ذكر الأحاديث التي احتجت بها الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- **مُنْيَةُ الْأَلْمَعِي** فيما فات من تخريج أحاديث الهدایة للزيلعي: للحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالي المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- **العِنَاءِيَةُ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَا:** للحافظ محبي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي المتوفى سنة خمس وسبعين وسبعمائة<sup>(٤)</sup>، وهو صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية.
- ٥- **الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَا:** للحافظ ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة<sup>(٥)</sup>، وهو مختصر لنصب الراية.

قال صاحب مفتاح السعادة بعد ذكره لبعض شروح الهدایة: ”وشرح الهدایة لا تنحصر فيما ذُكِرَ ... ومع جدّ الفضلاء وسعيهم على شرحه لم تبرز لطائفه من جلب التمتع والاحتجاب، ولم تذلل صعاب دلائله للطلاب، بل بقي بعد خبايا في الزوايا، والله درُّ مصيَّفٍ لا تنتهي لطائفه ودقائقه، ولا تنكشف معانيه وحقائقه، فسبحان من بيده الفضل والبهاء، ويوئيهمما بلطفه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو العليم الحكيم“<sup>(٦)</sup>.

---

المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني - ١٨٨/١ - ط دار البشائر الإسلامية - الطبعة الخامسة [١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م].

ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

- (١) كشف الظنون - ٢٠٣٦/٢. وهو مطبوع متداول.
- (٢) نقل هذا الكلام إدوارد فنديك في اكتفاء القنوع عن العالم الهندي محمود عبد الوهاب البهاوي. [اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك - ١٤٤/١ - الناشر: دار صادر بيروت، سنة ١٨٩٦ م].
- (٣) كشف الظنون - ١٨٨٥/٢. طبع بذيل ”نصب الراية“ ومفرداً.
- (٤) [كشف الظنون - ٢٠٣٤/٢] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ١٤٤].
- (٥) كشف الظنون - ٢٠٣٦/٢. وهو مطبوع متداول.
- (٦) مفتاح السعادة - ٢٤٦/٢.

## الفصل الثالث

### الشارح: عصره وسيرته وكتابه (غاية البيان)

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشارح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصره من الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: عصره من الناحية العلمية.

المبحث الثاني: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

المبحث الثالث: مولده.

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث التاسع: دراسة تتعلق بكتاب غاية البيان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: تاريخ تأليفه.

المطلب الرابع: سبب تأليفه.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها.

المطلب السادس: منهج المؤلف في شرحه، ومميزات الكتاب.

المبحث العاشر: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

## المبحث الأول:

### عصر الشارح

### تمحییـ

لا شك أن للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، والظروف التي تحيط به، أثراً في تكوين شخصيته، سواء كانت تلك الظروف سياسية، أو علمية، أو اجتماعية؛ إذ لا بد له من معايشة واقع عصره، والتفاعل معه، وبخاصة إذا كان علماً بارزاً كان له أثره في الفقه الإسلامي، وفي المذهب الحنفي على وجه الخصوص.

لذلك كان لزاماً عند دراسة شخصية الشارح دراسة العصر الذي عاش فيه. ولا شك أنّ شخصية علمية كالأتقاني رحمه الله الذي وصف بأنه عالم زمانه من أكثر الناس تأثيراً وتأثيراً بما يدور حوله، لذا كان من المناسب دراسة عصره من نواحيه المختلفة: السياسية، والاجتماعية، والعلمية، في مبحث مستقل للوقوف على مدى تأثيره بمجتمعه، ومدى تأثيره فيه، وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول:** عصره من الناحية السياسية.

**المطلب الثاني:** عصره من الناحية الاجتماعية.

**المطلب الثالث:** عصره من الناحية العلمية.

## المطلب الأول:

### عصره من الناحية السياسية

عاش الأئقاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ إِلَى أَوَاسِطِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ، وَهَذِهِ الْفَتْرَةُ الزَّمِنِيَّةُ التِّي تَلَتْ سُقُوطُ الْخِلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَتَعْتَبُ مِنْ أَخْطَرِ الْفَتْرَاتِ التِّي مَرَتْ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

إِذْ بِسُقُوطِ الْخِلَافَةِ اخْتَفَتْ حُضَارَةُ عَاشَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ فِي ظَلَّهَا زَهَاءُ خَمْسَةِ قَرْوَنَ، وَكَانَ سُقُوطُهَا عَلَى يَدِ التَّتَارِ حِينَما اسْتَولُوا عَلَى بَغْدَادَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسَمِائَةَ لِلْهِجْرَةِ بِقِيَادَةِ هُولَاكُو<sup>(١)</sup>، وَقَتَلُوا أَكْثَرَ أَهْلِهَا، وَآخِرَ خَلْفَاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْصِمِ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فِسَادًا<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ زَحَفُوا إِلَى بَلَادِ الشَّامِ فَتَتَابَعُ سُقُوطُ الْمُمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاسْتَولُوا عَلَى حَلْبَ<sup>(٤)</sup>، وَدَمْشِقَ، وَبَعْلَبَكَ<sup>(٥)</sup>، وَأَحَدَثُوا فِيهَا مِنَ الْفِسَادِ وَالْمَذَاجِحِ، مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا

(١) هُولَاكُو بْنُ تُولُو (بَيْنَ التَّاءِ وَالظَّاءِ) قَانُونَ بْنَ جَنْكَزْخَانَ مَلِكَ التَّتَارِ وَالْمَغْوُلِ، كَانَ طَاغِيًّا مِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِهِمْ، اسْتَولَى عَلَى الْمُمَالِكِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَاضِرَةِ الْخِلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ بَغْدَادَ، وَسَقَطَتْ عَلَى يَدِ جَنْوَدِهِ، وَقُتِلَ الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَعْصِمُ، وَكَانَ مُوْغَلًا فِي سُفُكِ الدَّمَاءِ وَإِفْسَادِ الْأَرْضِ. مَاتَ بِعَلَةِ الْصَّرْعِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسَتِينَ وَسَمِائَةً. [الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ - بِرَقْمِ: ٣٩٣ - ٢٢٣/٢٧] [فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرِ الْكَتَبِيِّ، تَحْقِيقُ: إِحسَانُ عَبَّاسِ - بِرَقْمِ: ٥٦٠ - ٤/٤ - ٢٤٠ - طَ دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتِ].

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْصُورِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو أَحْمَدِ الْمُسْتَعْصِمِ بِاللَّهِ، آخِرُ خَلْفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ بِالْعَرَاقِ، وَلَدَ سَنَةَ تِسْعَ وَسَمِائَةَ، وَقُتِلَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسَمِائَةَ آخِرِ الْمُحْرَمِ، بُوْيِعَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، كَانَ حَلِيمًا كَرِيمًا سَلِيمًا الْبَاطِنَ، حَسَنَ الْدِيَانَةَ مُتَمَسِّكًا بِالسَّنَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْسُنِ التَّدَبِيرَ، حَتَّى دَخَلَ هُولَاكُو بِالْتَّتَارِ بَغْدَادَ فَقُتِلَ أَهْلُهَا وَخَرَبَ عَامِرُهَا، وَكَانَتْ نَهَايَةُ الْخِلَافَةِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِالْعَرَاقِ. [الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ لِلْصَّفْدِيِّ - بِرَقْمِ: ٦٥٠٢ - ١٧/٣٤٣، ٣٤٤/٢] [فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ لِلْكَتَبِيِّ - بِرَقْمِ: ٢٣٧ - ٢/٢٣٠].

(٣) السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ لِتَقْيِي الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُقرِيزِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَطَا - ٤٩٩/١ - طَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ بَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٤) مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ تَقْعُدُ فِي أَرْضِ الشَّامِ - شَمَالِ سُورِيَا - وَهِيَ كَثِيرَةُ الْخَيْرَاتِ طَيِّبَةُ الْهَوَاءِ صَحِيحَةُ التَّرْبَةِ، قِيلَ فِي سَبِبِ تَسْمِيَّتِهِ حَلْبٌ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَنْيَهُ اللَّهُمَّ كَانَ يَخْلِبُ فِيهَا غَنِمَهُ فِي الْجُمُعَاتِ، وَيَصْدِقُ بِهِ، فَيَقُولُ الْفَقَرَاءُ: حَلْبٌ حَلْبٌ. [مَعْجَمُ الْبَلَدَنَ لِلْحَمْوِيِّ - ٢٨٢/٢] [آثارُ الْبَلَدَنَ لِلْقَزْوِينِيِّ - صَ ١٨٣].

(٥) مَدِينَةٌ مشْهُورَةٌ بِقَرْبِ دَمْشِقَ، فُتِحَتْ بِالصَّلْحِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ، =

الله، وكان ذلك عام ثمان وخمسين وستمائة<sup>(١)</sup>.

واستمر زحفهم باتجاه الغرب حتى أوقفتهم جيوش المماليك الإسلامية بقيادة المظفر قظر<sup>(٢)</sup> في موقعة عظيمة تعرف باسم عين جالوت<sup>(٣)</sup> هزم الله فيها جحافل التتار، ونصر الإسلام وأعز أهله، واسترد المسلمين بلاد الشام كلها من الفرات حتى مصر التي كان المغول قد استولوا عليها<sup>(٤)</sup>.

فصار الجزء الشرقي من بلاد المسلمين ويشمل العراق وبلاط خراسان وخوارزم وما وراء النهر تحت سلطان المغول، والجزء الأوسط والغربي منه ويشمل بلاد الشام والحجاز ومصر تحت سلطان المماليك. واستمرت المواجهات بينهما.

وكان مولد الأتقاني في مدينة (فاراب<sup>(٥)</sup>) وتسمى بلسان العوام (أُثْرَار<sup>(٦)</sup>) في

كثيرة الأشجار والمياه والخيرات والثمرات، وبها أبنية وأثار عجيبة وقصور على أساسين الرخام لا نظير لها. [الروض المعطار للحميري - ص ١٠٩] [آثار البلاد للقزويني - ص ١٥٦].

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور - ص ١٦٨، ١٦٩ - ط دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٢ م.

(٢) هو: قظر بن عبد الله المعزي، سيف الدين، ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام. كان مملوكاً للمعز أبيك التركمانى، وترقى إلى أن أصبح في دولة المنصور بن المعز "أتراك" العساكر - أي القائد العام - ثم خلع المنصور، وتسلطن مكانه سنة سبع وخمسين وستمائة. جيش المسلمين وقدهم لقتال التتار، فهزمهم في موقعة عين جالوت، وطهر الشام منهم، وعند أفوله إلى مصر قتله بيبرس سنة ثمان وخمسين وستمائة، ودفن بالقصير، ثم نُقل إلى القاهرة. [سير أعلام النبلاء للذهبي - الطبقة الرابعة والثلاثون، برقم ١١٩ - ٢٣٠ / ٢٠٠ - ٢٠١ / ٥]

(٣) عين جالوت: اسم بلدة تقع بين بيisan ونابلس من أعمال فلسطين، جرت عنده موقعة فاصلة بين الجيش الإسلامي والمغول، وانتهت بهزيمة المغول لأول مرة، وترجعهم النهائي عن بلاد الشام، وإيقاف المد المغولي المكتسح الذي أسقط بغداد والخلافة العباسية فيها سنة ست وخمسين وستمائة. [معجم البلدان لياقوت الحموي - ٤/١٧٧] [السلوك للمقرizi - ١/٥١٦، ٥١٧].

(٤) [السلوك للمقرizi - ١/٥١٥ وما بعدها] [الدولة الخوارزمية والمغول لحافظ أحمد حمدي - ٢٧٦ - ط دار الفكر العربي، بمصر].

(٥) ولاية تقع على ضفة نهر سيحون الشرقية، في تخوم بلاد الترك، فيما يُعرف بكازاخستان الآن، وهي أرض سبخة ذات غياض. [معجم البلدان للياقوت الحموي - ١/٢١٨] [آثار البلاد للقزويني - ص ٦٠٣].

(٦) نقل ذلك الصفدي عن ما كتبه الأتقاني بخطه. [أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي،

الجزء الخاضع تحت سلطان المغول، وكان على رأس المغول حيئذ أرغون بن أبغا<sup>(١)</sup> وكان يوصف بأنه سفاك للدماء، واتخذ وزيراً يهودياً ساعد على علو اليهود واضطهاد المسلمين، حتى قُتل مسموماً، وأعقبه أخوه كيختو<sup>(٢)</sup> وبقي سنة أو أقل، ثم قُتل<sup>(٣)</sup>.

واستمر الاضطراب السياسي بين المغول إلى عهد غازان بن أرغون<sup>(٤)</sup>، الذي أسلم ودخل أكثر التتار في عهده في الإسلام.

يقول ابن كثير في هذه الحقبة: ”وفيها ملك التتار غازان بن أرغون بن أبغا بن تولي بن جنكيز خان، فأسلم وأظهر الإسلام على يد الأمير نوروز<sup>(٥)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، ودخلت

تحقيق مجموعة من العلماء - ٦٢٥/١ - ط دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م]، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن مولده إن شاء الله تعالى.

(١) هو أرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، ملك التتار وصاحب العراق وخراسان، ملكهم سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وكان شهماً، شجاعاً، مقداماً، كافراً بالنفس، سفاك الدماء، ذا هيبة وجبروت، اتخذ وزيراً يهودياً استولى على عقله يصرّفه كيف أراد، وهلك أرغون في سنة تسعين وستمائة، قيل إنه سُقِيَ السم، وأتَاهُم المغول اليهود بقتله، فمالوا على اليهود قتلاً ونهباً، وتسلّك بعده كيختو. [تاريخ الإسلام للذهبي - ٣٩٩/٥١] [الوافي بالوفيات للصفدي - برقم: ١٤٣٩ - ٢٢٧/٨] [البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي - ٦٤٠/١٧ - ط دار هجر بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م].

(٢) كيختو بن أبغا بن هولاكو، ملك التتار بعد موت أخيه أرغون، لكنه أفحش في الفسق بنسوان المَعَلَّ وولدانهم حتى أبغضته رعيته، فُتِّلَ، ولم يمض على حكمه إلا سنة أو أقل. [البداية والنهاية لابن كثير - ٦٤٠/١٧] [السلوك للمقرizi - ٢٣١/٢].

(٣) [البداية والنهاية لابن كثير - ٦٤٠/١٧] [النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ٢٤/٨ وما بعدها]

(٤) هو: غازان (ويقال: قازان) بن أرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، ملك التتار سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وأسلم وتسُمّي بمحمود، ودخل كثير من التتار الإسلام في عهده، لكنه ظلّ يحكم بنظام الياسا الذي وضعه جده جنكيز خان، إلا أنَّه كان يعف عن الدماء، ظهر على المماليك في وقعة وادي الخزندار سنة تسع وسبعين وستمائة، ثم ما لبث أن انهزمت جيوشه في موقعة مرج الصفر أمام المماليك سنة ثنتين وسبعمائة، وتوفي على إثرها غالباً سنة ثلاثة وسبعمائة. [أعيان العصر للصفدي - برقم: ١٣٢٥ - ٥/٤] [البداية والنهاية لابن كثير - ٦٧٦/١٧] [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی - برقم: ٣٥٤/١ - ٣٥٥] - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م].

(٥) هو: نوروز بن أرغون آغا، كان نائباً لغازان، وهو من حَسَنَ له الإسلام فأسلم، وكان دِينًا مسلماً =

التتار أو أكثرهم في الإسلام، ونشر الذهب، والفضة، واللؤلؤ على رؤوس الناس يوم إسلامه، وتسمى بمحمود، وشهد الخطبة وال الجمعة، وخرّب كنائس كثيرة، وضرب عليهم الجزية، ورد مظالم كثيرة ببغداد وغيرها من البلاد ... والحمد لله وحده<sup>(١)</sup>.

وقد شهد عصر غازان عدداً من المواجهات بينه وبين المماليك خاصة، ومن أشهر المعارك التي دارت بين الطرفين معركة (وادي الخزندار)<sup>(٢)</sup> بين حمص وسلمية<sup>(٣)</sup> سنة تسع وتسعين وستمائة<sup>(٤)</sup>، والتي أسرفت عن انتصار المغول وانهزام المماليك بقيادة السلطان الناصر محمد بن قلاوون<sup>(٥)</sup>، ثم عاد السلطان الناصر وانتصر عليهم في معركة مرج الصفر<sup>(٦)</sup>.

علي الهمة، ثم إنه خرج عليه واستعان بالأكراد، فحاربه غازان وانتصر عليه، ففر إلى قلعة في خراسان، فأخذ منها وقتل سنتين ست وتسعين وستمائة. [أعيان العصر للصفدي - برقم: ١٩١٨ - ٥٢٣/٥، وورد ذكره في ترجمة غازان ٤/١٣] [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني - ٣/٢١٣ - ط دار الجيل، بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م].

(١) البداية والنهاية لابن كثير - ١٧/٦٧٦.

(٢) وتُعرف أيضاً باسم: معركة مجمع المروج، ومرج المروج. [السلوك للمقرizi - ٢/٣١٩].

(٣) حمص: مدينة قديمة مشهورة، بين دمشق وحلب، فتحت في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأهلها موصوفون بالجمال المفترط والبلاهة. [معجم البلدان للحموي - ٢/٣٠٢] [آثار البلاد للقزويني - ١٨٤ ص].

وسلمية: بفتح السين واللام، وسكن الميم، بلدية في أرض الشام من أعمال حماة، وكانت تُعد من أعمال حمص. [معجم البلدان للحموي - ٣/٢٤٠].

(٤) [المراجع السابق] [العبر في خبر من غير للذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول - ٣٩٤/٣ - ط دار الكتب العلمية بلبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م] [أعيان العصر للصفدي - ٥/٨٠].

(٥) الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح، من كبار سلاطين المماليك البحريية، كان كريماً وقوراً مهيباً، ولد ونشأ في دمشق سنة أربع وثمانين وستمائة، تولى سلطنة مصر والشام سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وهو صبي، وخلع منها بعد سنة، ثم أعيد إليها سنة ثمان وتسعين وستمائة، وكان الأمر والنهي بيد الأمير بيبرس الجاشنكير، فعزل نفسه، ثم عاد إلى عرشه سنة تسع وسبعمائة، واستمر في الحكم ثتين وثلاثين سنة، حتى توفي بالقاهرة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، كان عصره من أزهى عصور المماليك، له آثار عمرانية ضخمة و تاريخ حافل بجلائل الأعمال. [أعيان العصر للصفدي - برقم: ١٧٢١ - ٥/٧٣] [الأعلام للزركلي - ٧/١١].

(٦) قال الحموي في معجمه: صَفَرَ بِالضمْ ثُمَّ الفتح والتَّشديدُ والراءُ، كأنه جمع صافر مثل شاهد وشهد =

ويعتبر عهد غازان من أفضل الفترات التي مر بها التاريخ المغولي، حيث شهد انتشاراً للحركة العلمية، وانتصاراً للسنة، وفي هذه الفترة كان بلوغ الأتقاني سن التكليف، وبداية طلبه للعلم.

وبعد وفاة غازان سنة ثلاط وسبعمائة أعقبه أخوه خربندا محمد بن أرغون<sup>(١)</sup> الذي أقام على السنة ثم تحول إلى الرفض وبقي عليه إلى أن مات، وقد جرى في أيامه فتن كبار، ومصائب عظام<sup>(٢)</sup>، ولعل هذا من الأسباب التي حملت الأتقاني على الاعتناء والتصنيف في نقض العقائد الفاسدة<sup>(٣)</sup>.

وملك التatar بعد خربندا محمد بن أرغون، ابنه بوسعيد<sup>(٤)</sup> وكان صغيراً في السن إلا أنه أقام السنة ففرح الناس بذلك، وسكنت في عهده الفتنة والشروع، واطمأن الناس، حتى إن في سنة ولايته عام عشرين وسبعمائة فاق عدد الحجيج العادة ثلاثة مرات<sup>(٥)</sup>،

... والصافر الخالي، وهو مرج الصفر موضع بين دمشق والجلان صحراء كانت بها وقعة مشهورة في أيامبني مروان. ا.هـ [معجم البلدان للحموي - ٤١٣/٣].

وتعرف أيضاً بموقعة شقحب - وهو اسم قرية في ذاك الموضع - وكانت سنة ثنتين وسبعمائة. [العبر للذهبي - ٤/٥] [البداية والنهاية لابن كثير - ٢١/١٨] [السلوك للمقرizi - ٣٥٦/٢].

(١) ويقال: خدا بندنا، ومعناه بالعربية: عبد الله، ملك العراق وخرasan وأذربيجان، مات في رمضان سنة ست عشرة وسبعمائة. [الدرر الكامنة لابن حجر - برقم: ١٠٠٣ - ٣٧٨/٣].

(٢) البداية والنهاية لابن كثير - ١٥٣، ٣٥/١٨، ١٥٤.

(٣) الشامل في شرح أصول البزدوي للأتقاني - أطروحة دكتوراه لسعيد بن سعد العمري بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - مقدمة التحقيق، القسم الدراسي - ص ٦٣.

(٤) هو: بوسعيد بن خربندا بن أرغون بن أبغا بن هولاكو، المغلي ملك التatar، ملك العراق، وخرasan، وأذربيجان، والروم، والجزيرة. قال الصفدي: والناس يقولون فيه أبو سعيد، على أنه كنية، وال الصحيح أنه علم. ا.هـ ملك سنة سبع عشرة وسبعمائة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وظل في الملك نحو عشرين سنة، وكان مسلماً، قليل الشر، يكره الظلم، وينقاد للشرع، حسن السيرة، يجيد ضرب العود، وصنف أشياء في فن الموسيقا. كانت وفاته سنة ست وثلاثين وسبعمائة. [العبر للذهبي - ٤٦/٤] [أعيان العصر للصفدي - برقم: ٤٨٦ - ٦٨/٤] [النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ٢٢٦/٩].

(٥) قال الذهبي في العبر: وحج العراقيون بسبيل ومحمل سلطاني عليه من الذهب والجوائز ما قُوِّم مائتين وخمسين ألف مثقال ... وكانت وقفة عرفة الجمعة باتفاق. وكان الوفد لا يُحصون كثرةً في مقدار العادة ثلاثة مرات أو أكثر. [العبر للذهبي - ٥٧/٤]

وهي السنة التي حجَّ فيها الأتقاني<sup>(١)</sup>، وابتداً في عهده أيضاً تصنيف هذا الشرح<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه بعد موت بوسعيد سنة ست وثلاثين وسبعمائة اتسعت دائرة الخلاف بين أمراء المغول فتفرقوا شذر مذر، ولم يقم للhtarar بعده قائمة<sup>(٣)</sup>، حتى تملَّكَ تيمور لنك<sup>(٤)</sup> وأعاد توحيد الإمبراطورية، وتوسيع رقعتها<sup>(٥)</sup>.

هذا الحال في الجزء الشرقي من العالم الإسلامي الخاضع تحت سلطان المغول، وقضى فيه الأتقاني الجزء الأكبر من حياته.

أما بلاد الشام والجaz و مصر التي انتقل إليها الأتقاني، وأقام بها إلى أن مات، فقد كان السلطان فيها والسيادة للمماليك الذين عظمت هيبتهم في صدور المسلمين بعد

(١) ذكر ذلك صاحب الترجمة في ديباجة هذا الشرح. [غاية البيان - الجزء الأول، ميكروفيلم رقم:

. ١١٢/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر - لوحة رقم: (١)].

(٢) نصَّ على ذلك في نهاية هذا الشرح فقال: ”وكان افتتاح شرحتنا بالقاهرة غرة شهر ربيع الآخر، من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وبعضه عمل بالعراق وأرَانَ في زمان السلطان السعيد أبي سعيد“ [غاية البيان - الجزء الرابع، ميكروفيلم رقم: (١١٥/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر - لوحة رقم: (٤٢٨)].

(٣) البداية والنهاية لابن كثير - ٣٨٢/١٨، ٣٨٣.

(٤) هو: تيمورلنك بن طرغاي، وقيل: ابن أيتمنش قتلغ، واللنك في الفارسية تعني الأعرج، وسمى بذلك لعرج كان به، ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، كان طاغية، ظلوماً، سفاكاً للدماء، محنكاً في الحرب، ذا مكيدة وفراسة، قتل العباد وأفسد البلاد، كان ابتداء ملكه من المشرق بتركستان، ودخل بغداد سنة خمس وسبعين وسبعمائة، فخرَّبها، ثم دخل حلب وخرَّبها وقتل خلقاً كثيراً، ثم دخل دمشق وخرَّبها. هلك وهو متوجه لأخذ بلاد الخطا بسبب الثلوج سنة سبع وثمانمائة. [المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: محمد محمد أمين - برقم: ٧٨٧ - ١٠٣/٤ - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦ م] [شدرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري - ٩٦٩ وما بعدها - ط دار ابن كثير، بدمشق وبيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م] [البدر الطالع للشوكياني - برقم: ١١٣ - ١١٩/١].

(٥) اتسعت الإمبراطورية المغولية في عهد تيمور لنك فامتدت من بلاد الأناضول إلى سانغ كيانغ، ومن سيريا حتى الحدود الهندية. وقد خاض تيمور لنك حروباً متعددة في خوارزم، وببلاد إيران، وجورجيا، وأرمينيا، والقبيحاق، والعراق، والهنـد، وأذربيجان، ثم حروبه ضد المماليك، ثم العثمانيـن، كما حاول غزو بلاد الصين. [المراجع السابقة].

صدهم للغزو المغولي، ويعتبر الظاهر بيبرس<sup>(١)</sup> هو المؤسس الحقيقي للدولة المملاليك<sup>(٢)</sup>، وقد أحياناً صورة الخلافة العباسية بمبايعة أحد أمراء بنى العباس<sup>(٣)</sup> استماله للناس حتى يقبلوا بسلطانه<sup>(٤)</sup>.

واضطربت الأمور بعد موت بيبرس، إلى أن ولّيّها السلطان المنصور قلاوون<sup>(٥)</sup> واستمر في الحكم من سنة ثمان وسبعين وستمائة إلى سنة تسع وثمانين وستمائة، وقد

(١) هو: الظاهر بيبرس بن عبد الله العلائي البندقداري الصالحي، صاحب الفتوحات والأخبار والآثار. ولد بأرض القبچاق سنة خمس وعشرين وستمائة، قاتل المغول في موقعة عين جالوت تحت إمرة قطر، ثم قتلها، وتولى بعده سلطنة مصر والشام سنة ثمان وخمسين وستمائة، وكان شجاعاً جباراً، يباشر الحروب بنفسه، قاتل المغول والصلبيين، وفتحت في عهده بلاد النوبة ودنقلة، وأثاره وعمائره وأخباره كثيرة جداً، توفي في دمشق سنة ست وسبعين وستمائة. [السلوك للمقرizi - ٥٢٠/١] [المنهل الصافي لأبي المحاسن - ٤٤٧/٣] [الأعلام للزرکلي - ٧٩/٢].

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمملاليك لسعيد عاشور - ص ١٧٣، ١٨٦.

(٣) وهو المستنصر بالله أحمد بن محمد الظاهر، أبو القاسم العبسي: أول الخلفاء العباسيين بمصر، دخلها بعد ثلاث سنين من انفراط عباسية العراق، فأثبتت نسبه في مجلس الملك الظاهر بيبرس أمام جمع من العلماء، وبايده بالخلافة، وكان ذلك سنة تسع وخمسين وستمائة، ولم يكن له من الخلافة إلا الاسم والأبهة، سيّره الظاهر في جيش إلى العراق سنة تسع وخمسين وستمائة لاسترداد بغداد من أيدي التتار، فزحف وحارب التتر وانهزم جيشه، وُقتل قريباً من (هيـت) بالعراق سنة ستين وستمائة. [سير أعلام النبلاء للذهبي - ١٦٨/٢٣] [المنهل الصافي لأبي المحاسن - برقم: ٢٥١ - ٧٢/٢] [الأعلام للزرکلي - ٢١٩/١].

(٤) وصف المقرizi حال الخلافة العباسية التي أحياناً بيبرس في القاهرة بقوله: "ليس فيها أمر ولا نهي، وحسبه أن يقال له: أمير المؤمنين". [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار (المعروف بالخطط المقرizi) للمقرizi - ٢٤٢/٢ - ط دار صادر، بيروت].

(٥) هو السلطان الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي النجمي، أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، ولد بقبچاق سنة عشرين وستمائة، وكان من المملاليك الترك، اعتقته الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة سبع وأربعين وستمائة، فأخلص الخدمة للظاهر بيبرس، تولى سلطنة بعد خلع العادل بن الظاهر بيبرس سنة ثمان وسبعين وستمائة، توفي بالقاهرة سنة تسع وثمانين وستمائة. [مورد اللطافة في من ولـيـ السـلطـنةـ والـخـلـافـةـ لـجـمـالـ الدـيـنـ أـبـيـ الـمـحـاسـنـ يـوسـفـ بـنـ تـغـرـيـ بـرـدـيـ، تـحـقـيقـ: نـبـيلـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ - ٣٨/٢ - طـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ ١٩٩٧ـ مـ] [الأعلام للزرکلي - ٢٠٣/٥].

حدث في عهده عدد من الفتن والاضطرابات الداخلية، والخارجية، إلا أنه استطاع إخماد تلك الاضطرابات، والحفاظ على دولته، وواجه الخطر المغولي والصليبي معاً<sup>(١)</sup>.

وتم طرد الصليبيين نهائياً من بلاد الشام بعد فتح عكا<sup>(٢)</sup> على يد السلطان الأشرف خليل بن منصور سنة تسعين وستمائة<sup>(٣)</sup>، لكنه لم يلبث أن حيكت ضده مؤامرة أدت إلى قتله<sup>(٤)</sup>، وظلت بعده الدولة المملوكية في حالة اضطراب وصراع على السلطة حتى استتب الأمر للناصر محمد بن قلاوون سنة تسع وسبعمائة، وهي المرة الثالثة التي يتولى فيها السلطنة، واستمر في الحكم هذه المرة إحدى وثلاثين سنة<sup>(٥)</sup>.

وقد استقرت مصر والشام وازدهرتا في عهده، وأصبحتا قبلة العلماء وطلاب العلم<sup>(٦)</sup>، ومنهم عالمنا الأتقاني الذي كان أول قدوم له إلى مصر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة بعد أدائه لفريضة الحج<sup>(٧)</sup>.

وتعاقب أبناء الناصر بعد وفاته على حكم مصر زهاء أربعين سنة، دب فيها الضعف ولم تخل من الاضطرابات والخلافات بينهم، يدل عليه تولي السلطنة ثمانية من أبناءه خلال عشرين عاماً بعده، وأربعة من أحفاده في العشرين سنة الأخرى<sup>(٨)</sup>.

وهذا يدل على عدم استقرار الوضع في الدولة، والفووضى التي تركت أثراً في جميع المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن السمات البارزة في عصر أبناء الناصر محمد وأحفاده ازدياد نفوذ كبار الأمراء

(١) [تاريخ الإسلام للذهبي - ٣٨٣/٥١] [النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ٢٤٨/٧ وما بعدها] [مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك - ص ١٩٤].

(٢) مدينة على ساحل بحر الشام، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ سنة خمس عشرة، على يد معاوية وعمرو بن العاص رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمَا. [معجم البلدان للحموي - ١٤٤، ١٤٣/٤].

(٣) [البداية والنهاية لابن كثير - ٦٣١/١٧ وما بعدها] [السلوك للمقرizi - ٢٢٣/٢، ٢٢٤].

(٤) [البداية والنهاية لابن كثير - ٦٦٣/١٧] [السلوك للمقرizi - ٢٤٥/٢، ٢٤٦].

(٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك - ص ٢٠٣-٢١٦.

(٦) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك - ص ٢١٧.

(٧) نص على ذلك بنفسه في ديباجة هذا الشرح. [غاية البيان - الجزء الأول، لوحه رقم: (١)].

(٨) [مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك - ص ٢١٧]، [العصر المملوكي في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ١٢٦، ١٢٧ - ط دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٦ م]

وتلاعبهم بالسلاطين وتحكمهم في مصالح العباد والبلاد، فكان يقف خلف كل سلطان منبني قلاؤون أمير أو أكثر من كبراء أمراء المماليك، بحيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين وأصبحت أسماء الأمراء دون السلاطين هي مدار الأحداث وموضع اهتمام المؤرخين<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في هذا العصر: الأمير صرغتمش<sup>(٢)</sup> الذي بنى المدرسة الصرغتمشية<sup>(٣)</sup>، وقصر التدريس فيها على المذهب الحنفي، وأقام الأتقاني على رأسها للتدرис فيها.

وبهذا العرض السريع للحالة السياسية في عصر الأتقاني ندرك أنه عاش في عصر كثرت فيه الاضطرابات السياسية، والفتنة التي عصفت بالأمة، ولا شك أن العالم كغيره من أفراد الأمة سيتأثر سلباً بمثل هذه الظروف - بل هو أولى - إلا أن ذلك قد يحمل في طياته بعض المحسن، ومنها انشغال العلماء بجمع ما تشتت من تراث الأمة، ومحاولة إحياء ما اندرس منه، ولذلك يتوجه العلماء في مثل هذه الظروف إلى العزلة، والإقبال على الانشغال بالعلم تارة، والرحلة لأجل ذلك تارة أخرى، وهذا ما حدث لعالمنا الأتقاني، فها هو في بعض مؤلفاته ينص على أنه أله وهو محصور من قبل بعض الأمراء في بغداد سنة تسع وثلاثين وسبعمائة<sup>(٤)</sup>.

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك - ص ٢١٧ [العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ١٣٤] [التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر - العهد المملوكي، ٣٨/٧ - ٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١١هـ / ١٩٩١م].

(٢) صرغتمش هو: الأمير سيف الدين الناصري، اشتراه السلطان الناصر محمد بن قلاؤون، ثم تدرج في المناصب وترقى حتى كان السلطان يرجع إلى رأيه، ولم يزل كذلك حتى انفرد بتدبير أمور المملكة، ونفذت كلمته حتى عزل قضاة مصر والشام، وقد قبض عليه السلطان حسن سنة تسع وخمسين وسبعمائة، وأودعه السجن بالإسكندرية إلى أن مات بها بعد شهرين من سجنه. قال عنه المقرizi: "كان مليح الصورة، جميل الهيئة، يقرأ القرآن الكريم ، ويشارك في الفقه على مذهب أبي حنيفة، ويبالغ في التعصب لمذهبه، ويقرب العجم ويكرمهم، ويجلّهم إجلالاً زائداً" [المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٢/٤٠٥، ٤٠٤] [المنهل الصافي لأبي المحاسن - برقم: ١٢١٧ - ٦/٣٤٢ وما بعدها].

(٣) سيأتي الكلام عنها إن شاء الله عند الحديث عن الناحية العلمية في عصر الشارح ص ٥١.

(٤) نقل ذلك الزركلي في الأعلام (٢/١٤) مصوّراً بخط صاحب الترجمة في بعض مؤلفاته.

كما نجده ارتحل في طلب العلم حتى استقر به المقام في مصر التي أصبحت في ذلك الزمن قبلة طلاب العلم، وقد قضى حياته رَحْمَةُ اللَّهِ في طلب العلم دراسةً وتدريساً وتأليفاً، منذ أن نشأ بيده أتقان إلى أن مات بمصر، ولم يشغله عن ذلك ما عاصره من الفتنة، أو قربه من السلاطين والأمراء، فجزاه الله عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وجعل ذلك في ميزان حسناته<sup>(١)</sup>.




---

(١) الشامل في شرح أصول البزدوي للأتقاني - مقدمة التحقيق، القسم الدراسي، فصل في عصر الأتقاني - ص ١٦ وما بعدها.

## المطلب الثاني:

### عصره من الناحية الاجتماعية

سبق أن تكلمتُ عن الاضطراب السياسي، وعدم الاستقرار، وكثرة الفتن التي شابت هذه الفترة الزمنية، وهذا غالباً ما يستتبع اضطراباً وضعفاً اقتصادياً يؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية.

وفي ظل هذه الظروف عادةً ما يسود المجتمع حالةً من الطبقية، ينقسم المجتمع فيها إلى طبقات، فمنهم من يعيش في رفاهية واستعلاء، وهؤلاء من بيدهم السيادة والسلطة، ومنهم من يعيش في فقرٍ وضنكٍ وذلٍّ، وهؤلاء يمثلون الغالبية العظمى من الرعية، وقد ساد هذا الوضع في هذا العصر فانقسم المجتمع إلى طبقات.

ففي الجزء الخاضع للمغول كان المغول يعتبرون أنفسهم أسمى الأجناس، ويعتبرون المسلمين من طبقة "السيمو"، أي أنهم أدنى درجة منهم ولكن أعلى مرتبة من الصينيين<sup>(١)</sup>.

وإن كان المغول في بداية غزوهם للعالم الإسلامي يتسمون بالهمجية والبربرية، لكنهم تأثروا مع الوقت بحضارة المغلوبين، واعتنقوا دينهم، وأقبلوا يساهمون في إنهاض الحضارة الإسلامية في شتى مظاهرها<sup>(٢)</sup>.

فاتخذ المغول من المسلمين عملاً وقلدوهم المناصب الإدارية لثقافتهم ومهاراتهم وإتقانهم اللغة التركية والمنغولية.

واهتم المغول بتشجيع العلوم ذات الخطورة العلمية، كالطب والفلك<sup>(٣)</sup>. وكان المغول يتقيدون في حكمهم بنظام الياسا أو قانون الياسا<sup>(٤)</sup> الذي وضعه

(١) الموسوعة الحرة ( ويكيبيديا ) على شبكة المعلومات الدولية [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) تحت عنوان: إمبراطورية المغول.

(٢) المغول في التاريخ لفؤاد عبد المعطي الصياد - ١ / ١٤ - ط دار النهضة العربية، بيروت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ويقال أيضاً: ياسق وسياساً، وهي كلمة مغولية تأتي بمعنى حكم وقاعدة وقانون، وهذا القانون وضعه جنكيز خان سنة ثلث وستمائة، قال ابن خلدون في تاريخه: "كتب جنكيز خان كتاباً في

جنكيز خان، حتى بعد إسلام بعض خاناتهم، إلى أن طبق بوسعيد أحكام الشريعة الإسلامية ونبذ ما عداها<sup>(١)</sup>، واقتلع مظاهر الفساد فأمر بإراقة الخمور وأغلق بيوت الملاهي والفواحش، وأبطل المكوس التي تجبى من التجارة الخارجية، وهدم عدة كنائس، ونشر العدل، وعمّر المساجد.

وفي عهده أيضا صارت العلاقات وديّة بين المغول والمماليك، مما أدى إلى ازدهار النواحي الاجتماعية والفكرية<sup>(٢)</sup>.

وأما في الجزء الخاضع للمماليك فكانت ظاهرة الطبقية أوضح، وكان من أهم الطبقات الاجتماعية في تلك الفترة:

#### ١ - طبقة السلاطين والآمراء:

وهي الطبقة الحاكمة وأمراء الجنود التي تعيش في ثراء ورغد من العيش، وحظيت عوائلهم ومماليكهم بمعظم المميزات الاجتماعية كالرعاية والتعليم والتدريب، والحصول على المناصب الرفيعة<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فقد شيدوا كثيرا من المنشآت كالمساجد، والقنطر، والجسور، والمدارس، والفنادق، والخانات<sup>(٤)</sup>، والحمامات والممارستانات للمرضى<sup>(٥)</sup>.

السياسة، ذكر فيه أحكام السياسة في الملك والحروب والأحكام العامة شبه أحكام الشرائع، وأمر أن يوضع في خزانته وأن تختص بقرابته". [البداية والنهاية لابن كثير - ١٦٠/١٧] [تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة - ٥٩٥/٥ - ط دار الفكر بيروت، لبنان - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م] [المغول في التاريخ لفؤاد الصياد - ص ٣٣٨ وما بعدها].

(١) المغول في التاريخ - ١/٣٣٨ وما بعدها.

(٢) [السلوك للمقرizi - ٣١، ٣٠/٣] [سياسة المغول الإلخانيين تجاه دولة المماليك في مصر والشام لصبيحي عبد المنعم - ص ٧٩ وما بعدها - الناشر: العربي للنشر والتوزيع، بمصر - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م].

(٣) [صبح الأعشى لأبي العباس أحمد القلقشندي - ١٤/٤، ١٥ - ط بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م] [مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعید عاشور - ص ٢٨١ وما بعدها].

(٤) الخانات: جمع خان، وهو فارسي معرب، ويعنى: الحانوت، أو صاحب الحانوت. [لسان العرب لابن منظور - باب الخاء، مادة خون - ١٢٩٦/٢ - ط دار المعارف، مصر].

(٥) [تاريخ الإسلام للذهبي - ٥١/٣٨٤] [المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٢/٣٠٦] [مصر والشام في

**٢- طبقة المعممين:**

وتشمل هذه الطبقة أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، وقد كانوا يمتازون بميزات تختلف عن بقية الرعية، إذ حرص السلاطين على تقريبهم، وإعطائهم المكانة الائقة بهم، وعهدوا إلى بعضهم بالمناصب والوظائف، وخلعوا عليهم الخلع، وذلك لعلهم بمكانة العلماء في قلوب الناس، ومدى تأثيرهم في المجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت عند استعراض الحياة السياسية اختلاف مذاهب السلاطين، وأن منهم من نصر السنة، ومنهم من أقام على الرفض، فكان كل حاكم يقرب من ينصر مذهبة. وقد ارتبط اسم الأنقاني باسم النائب صَرْعَثْمُش، حيث قصر الأخير المدرسة التي بناها على الحنفية دون غيرهم، وقد كان صَرْعَثْمُش على مذهب أبي حنيفة وهذا ما حمله على تقريب الأنقاني وجعله شيخاً للمدرسة التي بناها.

**٣- طبقة التجار:**

تميّز عصر سلاطين المماليك برواج التجارة وازدهار الأسواق<sup>(٢)</sup>، فقد لعبت مصر دوراً كبيراً في النشاط التجاري بين الشرق والغرب، مما أدى إلى ثراء التجار وجعلهم طبقة ممتازة إلى حد بعيد، لذلك عمد السلاطين إلى تقريب التجار منهم واصطفوا منهم ندماء وأصحاباً، ولكنهم مع ذلك لم يسلمو من فرض الضرائب الباهظة عليهم، ومصادرتهم أموالهم في بعض الأحيان.

وقد أدى الثراء الفاحش بعض التجار إلى البذخ والبطر، واستغلال حاجة الناس في

عصر الأيوبيين والمماليك - ص ٢١٧] [الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ٣١٤، ٣١٧ - ط دار النهضة العربية بمصر - ١٩٩٦ م].

والمارستانات: جمع مارستان، بفتح الراء، وهو مُعرَبٌ، وأصله بيمارستان، ومعناه دار المرضى (المستشفى)، وهو مُركَبٌ من كلمتين في لغة العجم: بيمار: وتعني المريض، وأستان: وتعني المأوى. [تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي - مادة مرس - ١٦/٥٠٠ - ط حكومة الكويت، بالكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م].

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لسعيد عاشور - ص ٣٥ - ط دار النهضة العربية بمصر، ١٩٩٢ م.

(٢) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ٣١٤، ٣١٧ .

أوقات المجاعات وغلاء المعيشة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- طبقة أصحاب المهن البسيطة: وهم السواد الأعظم:

وكان منهم الفلاحون وأصحاب الصناعات والعوام، وهؤلاء عاشوا حياة أقرب إلى البوس والحرمان، وهم في خدمة باقي طبقات المجتمع، ولا شك أن ذلك يدفع بالبعض إلى التساؤل، والخداع، وخاصة في أوقات الأضطرابات<sup>(٢)</sup>.

ومما زاد تدهور الحياة الاجتماعية، وقوع حوادث جسام في تلك الفترة، ففي سنة خمس وستمائة حدث بالديار المصرية قحط شديد، ووباء، حتى أكل الناس الجيف وكانوا يحفرون الحفائر الكبار فيلقون فيها الجماعة الكثيرة<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ثنتين وسبعمائة وقعت زلزلة عظمى بمصر وببلاد الشام، وكان تأثيرها بالإسكندرية أعظم، وصل البحر على إثراها إلى نصف البلد، وغرقت المراكب، وسقطت دور لا تحصى، وهلك خلق كثير<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة ثمانين عشرة وسبعمائة وقع قحط شديد ببغداد، والجزيرة<sup>(٥)</sup>، وأكلت الميّة، وبيعت الأولاد، ومات بعض الناس من الجوع، وحصلت زوبعة<sup>(٦)</sup> في طرابلس<sup>(٧)</sup> حملت الجمال في الجو<sup>(٨)</sup>.

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لسعيد عاشور - ص ١٤ وما بعدها.

(٢) [المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لسعيد عاشور - ص ٤٣ وما بعدها] [الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ٣١٧].

(٣) العبر في خبر من غبر للذهبي - ٣٨٤/٣.

(٤) أعيان العصر للصدفي - ٨٩/٥.

(٥) تُسمى: جزيرة أقور، وهي الواقعة بين نهري دجلة والفرات، وهي صحيبة الهواء، جَيْدَةُ الرِّيع والنماء، واسعة الخيرات، فتحها المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت أسهل البلاد افتتاحاً. [معجم البلدان للحموي - ١٣٤/٢].

(٦) الزوبعة: الإعصار، وهي ريح تشير الغبار، وترتفع إلى السماء، كأنها عمود. [الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - باب العين فصل الزاي - مادة زبع - ١٢٢٤/٣ - ط دار العلم للملايين - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م].

(٧) مدينة على ساحل بحر الروم (البحر المتوسط) وهي كثيرة الشمار والخيرات ولها بساتين جليلة في شرقها، فتحها عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثة وثلاثة وعشرين. [معجم البلدان للحموي - ٢٥/٤].

(٨) العبر للذهبى - ٤٩، ٤٨/٤.

وفي سنة تسعه عشر وسبعمائة وقع سيل عظيم بدمشق، أتلف المحاصيل، قال الذهبي: ”لم أر قط ماءً أعكر منه“<sup>(١)</sup>.

وفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وقع حريق كبير أحرق جامع ابن طولون<sup>(٢)</sup> وما حوله بأسره، تسبب فيه جماعة من النصارى، وعندما كشف أمرهم قتلوا، وهدمت غالبية الكنائس، وبقيت القاهرة أيامًا لا يظهر فيها أحد من النصارى إلا ضربه العوام<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة وقع غلاء بالشام حتى جلب القمح من مصر بإلزام من السلطان<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة خمس وعشرين وسبعمائة وقع غرق بغداد، وساوى الماء الأسوار حتى أصبحت كالسفينة، وهلك فيه أمم<sup>(٥)</sup>.

وفي خضم هذه الأحداث، انتشر الفساد، والبعد عن الدين، وظهر من الحكام بين الفينة والأخرى من يحاول إصلاح الأوضاع، بالإضافة إلى ما كان يبذله العلماء من جهود لتبصير الناس، وهدائهم. فنجد السيوطي يذكر في سنة أربع وعشرين وسبعمائة أن السلطان أمر بإبطال الملاهي بالديار المصرية، وحبس جماعة من النساء الزواجي<sup>(٦)</sup>.

وفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة أمر بإراقة الخمور، ومنع المحرمات، وعاقب جماعة كبيرة على ذلك، وأخرب خزانة النبوذ التي كانت دار فسق وفجور، وبني مكانها مسجداً<sup>(٧)</sup>.

(١) العبر للذهبي - ٥٢/٤.

(٢) بناء الأمير أحمد بن طولون، وفرغ من بنائه سنة خمس وستين ومائتين، في موضع يسمى جبل يشكر، ويعرف اليوم بحي السيدة زينب. وهو مبني على صورة جامع سامراء، وكذلك منارته. [المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٢٦٥/٢، ٢٦٦].

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ٣٠١/٢ - ط دار إحياء الكتب العربية بمصر - الطبعة الأولى ١٩٦٧هـ/١٣٨٧م.

(٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق: خليل المنصور - ٢٠٣/٤ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٥) العبر للذهبي - ٧١/٤.

(٦) حسن المحاضرة للسيوطى - ٣٠١/٢.

(٧) المرجع السابق - ٣٠٢/٢.

ولا شك أن مثل هذه الظروف تجعل المسؤولية الملقة على عواتق العلماء أكبر؛ لتبصير الناس بأمور دينهم، وحثّهم على التمسك به، والبعد عن المعاصي والمخالفات الشرعية، فما نزلت عقوبة إلا بمعصية، ولا رُفعت إلا بتنويه.

وهذا ما فعله عالمنا الأتقاني الذي قضى حياته في الرحلة وتعلّم العلم وتعلّم مهنه، فجزاه الله خير الجزاء<sup>(١)</sup>.




---

(١) الشامل في شرح أصول البزدوي للأتقاني - بتحقيق: سعيد العمري - مقدمة التحقيق، القسم الدراسي، فصل في عصر الأتقاني - ص ٢٥ وما بعدها.

### المطلب الثالث:

## عصره من الناحية العلمية

بالرغم من كثرة الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي شهدتها عصر الأتقاني، وعظم الكارثة التي حلت بالأمة الإسلامية إبان الغزو المغولي، وما خلفته من آثار سلبية على الحركة العلمية من إتلاف للكتب، وهدم للمكتبات، وقتل للعلماء، فقد شهد ذلك العصر حركة علمية نشطة، وقد يكون ما أحدثه المغول في بغداد من الدوافع وراء هذا النشاط؛ لإحياء ما اندرس، وتجميع ما تشتت، بل إن من أمراء المغول أنفسهم من اعتنق الإسلام، وازدهرت في عهده الحركة العلمية - كما سبق عند ذكر الحالة السياسية - ولذا نجد الأتقاني بدأ في طلب العلم في بلده أتقان قبل أن يغادر إلى الشام ثم مصر، وبرز وهو في سن مبكرة حتى صنف وهو دون الثلاثين من العمر - كما سيأتي عند الحديث عن حياته العلمية إن شاء الله -. .

ومن أبرز سمات هذا العصر: أن دولة المماليك كانت محور النشاط العلمي، وتركزت معظم الحركة العلمية في مصر التي كانت قبلة طلاب العلم في ذاك الوقت، إذ خرج منها أشهر العلماء، وكبار محققى العلوم المختلفة، الذين خلد التاريخ ذكرهم وأثارهم، ومما ساعد على ذلك أمران:

أولهما: الأمن والاستقرار اللذان حظيت بهما في تلك الحقبة، فإن ما أصاب بلاد العراق على أيدي المغول لا يخفى على أحد، وكذلك الشام التي أصبحت مسرحاً لعدد من المواجهات بين المغول، والصلبيين من ناحية، وبين المماليك من ناحية أخرى.

وكذلك سقوط الأندلس في بلاد المغرب، والفتنة التي وقعت في المغرب أعقاب ذلك، والتي أدت إلى اضطهاد العلماء وحملتهم على الرحيل من مكان إلى مكان<sup>(١)</sup>.

والأمر الثاني: عناية سلاطين المماليك بنشر العلم وتكريم العلماء، وترتيب الأوقاف عليهم، وتنافسهم في ذلك، حتى قد لا يخلو سلطان أو أمير من بناء مسجد أو دار علم لتحمل اسمه<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي - ١٠٠، ٩٩/٢ - ط مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧ م.

(٢) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ٣٢١، ٣٢٢.

ومن تلك المنشآت العلمية<sup>(١)</sup>:

١- المدرسة المنصورية: أنشأها والقبة التي تجاها الملك المنصور قلاوون، ورتب بها دروساً للمذاهب الأربعة، ودرساً للطب، ورتب بالقبة درساً للحديث والتفسير، وكان لا يلي التدريس فيها إلا أجل الفقهاء المعتبرين<sup>(٢)</sup>.

٢- مدرسة صَرْغَتُمُش: وهي التي بناها صَرْغَتُمُش الناصري، في رمضان سنة ست وخمسين وسبعمائة، وتمت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وسبعمائة. وقصرها على تدريس المذهب الحنفي، وأقام على رئاستها قوام الدين الأتقاني صاحب الترجمة<sup>(٣)</sup>.

يقول المقرizi في وصف هذه المدرسة: ”وقد جاءت من أبدع المبني وأجلها وأحسنها قالباً وأبهجها منظراً ... ورتب مدرس الفقه بها قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي الأتقاني، فألقى القوام الدرس ... وجعل الأمير صَرْغَتُمُش هذه المدرسة وقفاً على الفقهاء الحنفية الآفافية، ورتب بها درساً للحديث النبوى، وأجرى لهم جميعاً المعاليم من وقف رتبه لهم“ . ا.ه.<sup>(٤)</sup>.

٣- خانقاہ<sup>(٥)</sup> ركن الدين بيبرس التي أنشأها ركن الدين بيبرس الجاشنكير<sup>(٦)</sup> سنة ست

(١) للوقوف على أسماء المدارس والمساجد التي أنشئت في تلك الحقبة، وأصبحت منارات للعلم، وعنـي بها السلاطين والأمراء، ينظر: [المواعظ والاعتبار للمقرizi ٤١٣-٣٦٢/٢] [حسن المحاضرة للسيوطى - ٢٣٧/٢، ٢٥٩].

(٢) المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٣٨٠/٢.

(٣) المرجع السابق - ٤٠٣/٢، ٤٠٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ويقال: خانقاہ، وأصلها كلمة فارسية معناها: البيت، وقيل: أصلها خونقاہ: أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، وحدثت في الإسلام في حدود الأربعينية للهجرة، وجعلت لتخلية الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. ينظر: المواعظ والاعتبار للمقرizi ٤١٤/٢.

(٦) هو الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري، اشتراه الملك المنصور قلاوون وجعله في خدمته، عُرف بالشجاعة، وحسن السيرة، كارها لسفك الدماء، ظل استاداراً للسلطان محمد بن قلاوون، ثم تسلط سنه ثمان وسبعمائة، ولم يستقر له الأمر، قتله السلطان محمد بن قلاوون خنقاً بوتر كان في يده سنه تسعة وسبعمائة. ينظر: [المواعظ والاعتبار للمقرizi ٤١٧/٢، ٤١٨] [الأعلام للزركلى - ٧٩/٢].

وبسبعينمائة، ورتب بها درساً للحديث، ورتب لها قراء يتناوبون القراءة فيه ليلاً نهاراً.  
يقول المقرizi: ”وقد سمعت غير واحد يقول: إنه لم تبن خانقاها أحسن من بنائهما“<sup>(١)</sup>

٤- خانقاها شيخو: أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري<sup>(٢)</sup> في سنة ست وخمسين وسبعمائة، ورتب بها أربعة دروس للمذاهب الأربع، ودرساً للحديث ودرساً لِأَقْرَاءِ الْقُرْآنِ بِالرِّوَايَاتِ السَّبْعِ، وتخرج بها كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ومن سمات هذا العصر: أ Fowler شمس الاجتهداد، وغلبة التقليد والجمود، والتعصب للمذاهب، نعم قد وُجد قلة من المجتهدin، لكنهم مع ذلك تعرضوا لمحن شديدة<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من هذا فقد ازدهرت الحركة العلمية، ولا أدل على ذلك من تلك الثروة العلمية الهائلة التي وصلت إلينا، ولا زال كثير منها في عداد المخطوطات، وهي تشمل شتى ألوان المعرفة، ولا شك أن منها ما فقد ولم يصل إلينا، فإذا تصورنا ذلك أدركنا مدى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر<sup>(٥)</sup>.

ويظهر تأثر الأنقاني بهذا النشاط العلمي وتأثيره فيه بتأليفه للعديد من الكتب والشرحـ القيمة التي لحظها العلماء بعده بعين الإعجاب والتقدير. وفي اشتغاله بالتدريس في أكثر من مدرسة علمية. وتمتعه بالمنزلة المرموقة التي حظي بها عند كبير أمراء الدولة حينئذ وهو صَرْغَثْمُشْ، وتنصيب الأخير له على رأس المدرسة التي بناها لتدريس الحنفية.

(١) المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٤١٦/٢ ، ٤١٧ .

(٢) هو الأمير الكبير: شيخو اللا لا العمري الناصري، كان (أتا بك) العساكر في عهد الملك الصالح صالح بن محمد بن قلاوون، ومن بعده الناصر حسن بن محمد، وهو أول من تسمى بالأمير الكبير، وكان من أجل الملوك وأعظمهم. قتل سنة ثمان وخمسين وسبعيناً. [مورد اللطافة لابن تغري بردي - ٩١-٨٨/٢]

(٣) المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٤٢١/٢ .

(٤) ومن هؤلاء المجتهدin ابن تيمية المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعيناً، حيث تعرض للسجن بسبب فتاواه في العقيدة والمسائل الفقهية التي خالف فيها ما أَلْفَهُ أَهْلُ زَمَانَهُ . ينظر: [المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٣٥٨/٢ ، ٣٥٩] [الفتح المبين للمراغي - ٩٩/٢ ، ١٠٠].

(٥) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور - ص ٣٢٢ .

## المبحث الثاني:

### اسم الشارح ولقبه وكنيته ونسبته

**المطلب الأول:** اسمه ولقبه وكنيته.

اسمه: أمير كاتب بن أمير عمر العميد أمير غازي الفارابي، الأنقاني.

لقبه: قوام الدين، ويُقلّب أيضًا بـ: القوام.

كنيته: أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

هكذا ذَكر الشارح اسمه ولقبه في دِيَاجة مؤلفاته التي وقفت عليها<sup>(٢)</sup>، وهكذا وقفت على اسمه ولقبه وكنيته في كتب التراجم التي رجعت إليها في ترجمته<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر بعض الباحثين في سبب تكبيه بأبي حنيفة: هو تبخره في المذهب، وتعصبه لصاحب المذهب الشامل للأنقاني بتحقيق: سعد العمري - مقدمة التحقيق: ص ٣٣.

(٢) ينظر: [التبين شرح المتتخب في أصول المذهب للأنقاني، لوحة رقم: (١) واللوحة الأخيرة رقم: (١٧٩) - نسخة مصورة رقمياً عن نسخة خطية مصورة ضوئياً من مكتبة الزاهدية بباكستان]، [غاية البيان الجزء الأول، لوحة رقم: (١)، والجزء الرابع، لوحة رقم: (٤٢٨)].

(٣) ينظر: [أعيان العصر للصفدي - برقم: ٣٣٨ - ٦٢٢/١] [البداية والنهاية لابن كثير - ٢٩/١٨] [الوفيات لابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي - ٢٠٥/٢ - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م] [تاريخ علماء بغداد لابن رافع السلامي - ص ٣٦ - ط الدار العربية للموسوعات، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م] [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ٢٠١٣ - ١٢٨/٤]، [ذيل العبر لمحمد الحسيني - ١٧٥/٤ - مطبوع مع العبر للذهبي] [الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فردون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور - ٣٣٤/١ - ط دار التراث بالقاهرة، مصر] [توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأسبابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين محمد القيسي، تحقيق: محمد العرقسوسي - ١٢٩/١ - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م] [السلوك للمقرizi - ٢٣٣/٤] [الدرر الكامنة لابن حجر - برقم ١٠٧٨ - ٤١٤/١] [المنهل الصافي لأبي المحاسن - برقم: ٥٥٤ - ١٠١/٣] [النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ٢٥٤/١٠] [اتاج التراجم لابن قطليونغا - برقم: ٧٥ - ص ١٣٨] [بغية الوعاة للسيوطى - برقم: ٩٤٤ - ٤٥٩/١] [حسن المحاضرة للسيوطى - ٤٧٠/١] [الطبقات السننية للتنقي الغزى - ٢٢١/٢]، [كشف الظنون لحاجي خليفة - ٨٦٨، ٨٥٨/١ - ١٣٤٠/٢، ٢٠٣٣] [شذرات الذهب لابن العماد - ٣١٦، ٣١٧]، [ديوان الإسلام لمحمد بن الغزى، تحقيق: سيد كسروى - ٨٨/١ - ط دار الكتب =

وقال السيوطي: وقيل اسمه: لطف الله<sup>(١)</sup>. ا.ه

والذي يظهر أن هذا قد يكون لقبا، إذ الصواب في اسمه ما ذكرته آنفا نخلا عن ما كتبه في صدر مؤلفاته، و عن أغلب كتب التراجم. والله أعلم.

### المطلب الثاني: نسبته:

ذكرت معظم كتب التراجم والتاريخ<sup>(٢)</sup> أن نسبته: الفارابي، الأتقاني، وهكذا ذكر الشارح بنفسه في ديباجة كتبه وأخرها، وبعضهم ذكر في نسبته الأتراري<sup>(٣)</sup>، والتركستاني<sup>(٤)</sup>.

فالفارابي: نسبة إلى فاراب، وهي الولاية التي ولد بها<sup>(٥)</sup>، وتسمى اليوم أثمار أو أطوار<sup>(٦)</sup>، ولذا يقال له: الأتراري.

والأتقاني: نسبة إلى أتقان: وهي قصبة من قصبات فاراب - أثمار -، وأتقان: بفتح

العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، [البدر الطالع للشوکانی - برقم: ١٠٠ - ١٠٦/١] [الفوائد البهية لللکنوي - ص ٢٤] [الفتح المبين للمراغي - ١٧٢/٢] [الأعلام للزرکلي - ١٤/٢] [معجم المؤلفين لکحالة - برقم: ٢٩٧٨ - ٣٩٨/١].

(١) ينظر: بغية الوعاة للسيوطى - برقم: ٩٤٤ - ٤٥٩/١.

وكذا قال عبد القادر الدمشقى في الدارس في تاريخ المدارس - ٤٢١/١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

(٢) ينظر مراجع الترجمة ص ٥٣.

(٣) ذكر هذه النسبة ابن حجر في تبصیر المتبه بتحرير المشتبه (ص ٣٢) ط المكتبة العلمية بيروت، ونضّل عليها ابن قططليغا في تاج التراجم (ص ٣٥١).

(٤) ذكر هذه النسبة ابن فرحون في ترجمة الحسين بن أبي القاسم النيلي. [الديجاج المذهب لابن فرحون - ٣٣٤/١].

(٥) نقل ذلك الصفدي عن ما كتبه الأتقاني بخطه. [أعيان العصر للصفدي - ٦٢٥/١].

(٦) ينظر: [معجم البلدان للحموي - ٤/٢٢٥] [وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلkan، تحقيق: إحسان عباس - ١٥٧/٥ - ط دار صادر بيروت، لبنان - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م].

الهمزة، وبكسرها<sup>(١)</sup>.

والتركستاني، نسبة إلى تركستان، وهو الإقليم الذي تقع فيه مدينة فاراب<sup>(٢)</sup>.




---

(١) ضبطها بالفتح الصفدي في أعيان العصر، والسلامي في الوفيات، ونقل اللكتنوي في الفوائد عن بعضهم أنه وجد بخط الأتقاني مضبوطاً بالفتح. ا.هـ لذلك رجحت هذا الضبط. [أعيان العصر للصفدي - ٦٢٢/١]، [الوفيات للسلامي - ٢٠٥/٢]، [الفوائد البهية للكتنوي - ص ٢٤].  
وضبطها بكسر الهمزة أبو المحاسن في النجوم الزاهرة (٢٥٤/١٠)، والكتنوي في فوائده (ص ٢٤)، والمraghi في الفتح المبين (١٧٢/٢).

(٢) قال الحموي: تركستان اسم جامع لجميع بلاد الترك ... وأول حدthem من جهة المسلمين (فاراب).  
[معجم البلدان - ٢٣/٢].

## المبحث الثالث:

### مولده

يقول الأتقاني عن تاريخ مولده:

”قال العبد الفقير إلى الله تعالى أمير كاتب بن أمير عمر المدعو بقونام الأتقاني: كان تاريخ ولادتي بأتقان ليلة السبت، التاسع عشر من شوال، سنة خمس وثمانين وستمائة“<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا اتفقت غالب المصادر التي وقفت عليها في ترجمته<sup>(٢)</sup>.




---

(١) كذا نقل الصفدي عن خط صاحب الترجمة في أعيان العصر (٦٢٥/١).

(٢) لكن ذكر الشوكاني في البدر الطالع (١٠٦/١)، أنه ولد سنة خمس وتسعين وستمائة، والذي يظهر أنه تحريف من الناسخ، والله أعلم.

## المبحث الرابع:

### نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته

لم تفصح كتب التراث عن نشأته، وطفولته، ولا عن أسرته، وكل ما ذكر أنه نشأ ودرس بيلاده حتى مهر وتقدم<sup>(١)</sup>.

وي يمكن أن نستشف من ذلك أنه نشأ نشأة علمية منذ صغره، واشتغل بطلب العلم في سن مبكرة، ومما يدل عليه: أنه أخذ عن الشيخ الحسن بن أبي القاسم النيلي وقد توفي النيلي سنة اثنى عشرة وسبعمائه<sup>(٢)</sup>.

كما أنه شرع في تأليف شرح أصول المذهب في العشرينات من عمره، قال في ديباجة كتابه (التبين في شرح أصول المذهب): ”.... ثم إنني لما رزقني الله من أنواع علوم الدين، وسني ما بين عشرين وثلاثين، أردت أن أشرحه أيضاً شرعاً موسوماً بالتبين، مظهراً نعم الله على ومنحه فيي ...“<sup>(٣)</sup>.

فكلامه يبين أنه تضلّع بالعلوم في وقت مبكر، وحاز أنواعها، وحصل منها ما مكنه من التأليف الجيد في هذه السن المتقدمة.

ومما ساعده على ذلك أنه نشأ في بيئة علمية زخرت بالعلماء وطلاب العلم، وفي بلد خرج منه عدد من الفضلاء<sup>(٤)</sup>، فاشتغل بها، ومهر وأتقن، ورحل يطلب العلم ويُدرِّسُه.

(١) الدرر الكامنة لابن حجر - برقم ١٠٧٨ - ٤١٤/١.

(٢) ستأتي ترجمته في مبحث الكلام عن شيخ الأئقاني ص ٦١.

(٣) التبين شرح المتتبّل في أصول المذهب للأئقاني، لوحة رقم: (١).

قال عنه الصفدي: شرحه شرعاً جيداً يثني عليه فقهاء مذهبه ويعظّمونه. [أعيان العصر - ٦٢٣/١]

(٤) ذكر الحموي في معجمه جماعة من الفضلاء من خرج من فاراب منهم: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة صاحب ديوان الأدب في اللغة، وابن أخيه إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، مصنف الصحاح في اللغة، وغيرهما. وإليها ينسب أبو نصر محمد بن محمد الفارابي الحكيم الفيلسوف صاحب التصانيف في فنون الفلسفة، توفي ببغداد سنة تسع وثلاثمائة. [معجم البلدان - ٤/٢٢٥].

فأخذ من علماء فرغانة وبخارى<sup>(١)</sup> ونيسابور<sup>(٢)</sup>، وتفقه في بغداد<sup>(٣)</sup>، ورحل إلى تُسَّرَ<sup>(٤)</sup> وفرغ فيها من كتابه ”التبين“ سنة ست عشرة وسبعمائة<sup>(٥)</sup>.

ثم سافر للحج في قافلة العراق عام عشرين وسبعمائة<sup>(٦)</sup>، وفي طريق رحلته دخل دمشق، وبها درس وناظر وظهرت فضائله<sup>(٧)</sup>.

وبعد فراغه من رحلة الحج، دخل مصر، في نصف المحرم سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وطلب منه أن يشرح الهدایة، فكان استهلال شرحه لها غرة شهر ربيع الآخر من هذه السنة من مصر<sup>(٨)</sup>.

إلا أن إقامته بمصر هذه المرة لم تطل، فقد عاد إلى العراق سنة اثنين وعشرين وسبعمائة<sup>(٩)</sup>.

وفي طريق عودته للعراق دخل دمشق ثانية، وذلك في رمضان سنة إحدى وعشرين وسبعمائة<sup>(١٠)</sup>، وهذا يعني أن إقامته بمصر كانت حوالي ثمانية أشهر فقط.

(١) كذا ذكر في كتابه التبین، أنه ضبط كتاب المتتخب بما سمعه في فرغانة وبخارى، يقول في ذلك: ”كذا السمع حصل بفرغانة وبخارى“، [التبین شرح المتتخب - لوحة رقم: ١٣].

(٢) نص في التبین على سماعه لأصول فخر الرازي من السعناني بنيسابور، [التبین شرح المتتخب للأتقاني - لوحة رقم: ١٧٤] تحت باب حروف المعاني.

ونيسابور مدينة من مدن خراسان، كانت مجمع العلماء، ومعدن الفضلاء. [معجم البلدان للحموي - ٣٣١/٥] [آثار البلاد للقزويني - ص ٤٧٣].

(٣) المنهل الصافي لأبي المحاسن - ١٠١/٣.

(٤) تُسَّرَ: بالضم ثم سكون وفتح التاء الأخرى، وهي تعريب شوستر، مدينة بالأهواز، فتحها أبو موسى الأشعري في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [معجم البلدان - ٢٩/٢] [الروض المعطار للحميري - ص ١٤٠].

(٥) التبین شرح المتتخب في أصول المذهب للأتقاني، لوحة رقم: ١٧٩.

(٦) نص على ذلك في دیاجة غایة البيان الجزء الأول، لوحة رقم: (١).

(٧) [الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٤/١]، [بغية الوعاة للسيوطى - ٤٥٩/١]، [الطبقات السنية للغزى - ٢٢١/٢]، [البدر الطالع للشوکانى - ١٠٦/١].

(٨) نص على ذلك في دیاجة غایة البيان الجزء الأول، لوحة رقم (١)، والجزء الرابع لوحة رقم: ٤٢٨.

(٩) الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٦/١.

(١٠) المنهل الصافي لأبي المحاسن - ١٠٢/٣.

وفي بغداد ولَيَ هذه المرة القضاء<sup>(١)</sup>، ودرَس بها بمشهد الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ<sup>(٢)</sup>، واستمر في تصنيف شرح الهدایة، حيث ذكر في نهاية الشرح: أن أكثره عمل ببغداد، وكتب بعضه في أرَان<sup>(٣)</sup>، ثم قدم بعد ذلك إلى دمشق سنة سبع وأربعين وسبعمائة<sup>(٤)</sup>.

نقل الصفدي عن خطه قوله:

”تاریخ قدومنا دمشق في الكرّة الثانية في العاشر من شهر رجب سبع وأربعين وسبعمائة.

ثم لبَثْنَا ثَمَّةَ إِلَى أَنْ خَرَجْنَا مِنْهَا فِي ثَامِنْ صَفَرِ يَوْمِ السِّبْتِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةِ، وَقَدْمَنَا مَصْرُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ثَانِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةِ“ ا.هـ<sup>(٥)</sup>.

وهذا يعني أنه مكث في دمشق هذه المرة ثلاثة سنوات وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً.

وفي هذه الفترة، اشتغل بالتدريس، والتصنيف، وفي شهر ذي القعدة من نفس العام الذي قدم فيه دمشق انتهى هذا الشرح الذي بين أيدينا<sup>(٦)</sup>.

ثم خرج من دمشق في شهر صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بعدما استدعاه

(١) [الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٤/١]، [بغية الوعاة للسيوطى - ٤٦٠/١]، [الطبقات السننية للغزى - ٢٢١/٢]، [البدر الطالع للشوکانى - ١٠٦/١].

وذكر القيسي في توضيحه: أنه عزل منه. [توضيح المشتبه للقيسي - ١٣٠/١].

(٢) [السلوك للمقرizi - ٤/٢٣٣]، [الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٦/١]، [المنهل الصافي لأبي المحاسن - ١٠٢/٣].

(٣) غایة البيان - الجزء الرابع، لوحة رقم: (٤٢٨).

وأَرَان: بالفتح، وتشديد الراء، وألف ونون: اسم أعجمي لولاية واسعة وبلاط كثيرة، تقع بين أذربيجان وأرمينية وبلاط أبخاز. بها مدن كثيرة وقرى. [معجم البلدان للحموي - ١٣٦/١] [آثار البلاد للقرزويني - ص ٤٩٣].

(٤) [الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٤/١]، [بغية الوعاة للسيوطى - ٤٦٠/١]، [الطبقات السننية للغزى - ٢٢١/٢] [تاج التراجم لابن قططوبغا - ص ١٣٩].

(٥) أعيان العصر للصفدي - ٦٢٥/١.

(٦) [غاية البيان، الجزء الرابع، لوحة رقم: (٤٢٨)]، [كشف الظنون - ٢٠٣٣/٢].

الأمير صَرْغَنْمُش للحضور إلى مصر<sup>(١)</sup>، ودخلها في ثاني ربيع الأول، واستوطن بها إلى أن مات رَحْمَةُ الله<sup>(٢)</sup>.



(١) [أعيان العصر لصفدي - ١/٦٢٥، السلوك للمقرizi - ٤/٢٣٣]، [المنهل الصافي لأبي المحاسن - ٣/١٠٢].

(٢) [الدرر الكامنة لابن حجر - ١/٤١٦، المنهل الصافي لأبي المحاسن - ٣/١٠٢].

## المبحث الخامس:

### شيوخه وتلاميذه

#### المطلب الأول: شيوخه

لم تهتم كتب التراجم بذكر مشايخ الأتقاني، ولذا لم أقف سوى على القليل منهم، حيث صرّح هو في بعض مصنفاته بذكر بعض مشايخه.

ولا شك أن عدم الوقوف على غيرهم لا يعني أنه لم يأخذ إلا عن من ذكر هنا، وهذا لا يخفى على من أدرك مكانته العلمية وتضلّعه في مختلف العلوم والفنون، فهو الفقيه الأصولي الأديب اللغوي، وله معرفة بالمعقول، وعلم الحديث.

وإليك أيها القارئ الكريم من أمكـن الوقوف عليهم من شـيوخه:

١- عز الدين، الحسين بن أبي القاسم البغدادي، المعروف بالنيلي، المالكي.  
منسوب إلى قرية من أعمال العراق تسمى (النيل) بكسر النون وإسكان الياء المثناة من تحت<sup>(١)</sup>.

قاضي القضاة ببغداد، ذو التصانيف المفيدة، كان إماماً فاضلاً نحوياً لغوياً، إماماً في الفقه، صدراً في علومه، صارماً مهيباً شهماً، وكان مدرس الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا ضبطها ابن فرحون بالياء بعد النون في الديجاج (٣٣٤/١)، وضبطها المراغي في الفتح المبين (١١١/٢) بالياء الموحدة بعد النون، والصواب والله أعلم ما ذكره ابن فرحون لأن القرية المذكورة تكتب باءة مثناة تحتية، وهي قرية تقع على الفرات بين الكوفة وال伊拉克. كذا ذكر السمعاني في أنسابه، وابن الأثير في اللباب، والسيوطى في لب اللباب. [الأنساب لأبي سعد عبد الكريم السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي - ٥٥١/٥ - ط دار الجنان، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م] [اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري - ٣٤٢/٣ - ط مكتبة المثنى ببغداد] [لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز - ٣١٠/٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩١هـ/١٤١١م].

(٢) نسبة إلى أمير المؤمنين المستنصر بالله أبي جعفر منصور ابن أمير المؤمنين الظاهر بأمر الله محمد ابن أمير المؤمنين الناصر، وبها لكل مذهب من المذاهب الأربعية إيوان. وقد تكامل بناؤها سنة إحدى وثلاثين وستمائة. [رحلة ابن بطوطة (المسمى: تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار =

ومن أخذ منه سوي الأتقاني: الإمام العلامة شهاب الدين: عبد الرحمن بن عسکر البغدادي<sup>(١)</sup>.

ذكر ابن فرحون من آثاره: كتاب "الهداية" في الفقه، ومحضر لكتاب ابن الجلاب، اختصره اختصاراً حسناً اشتغل الناس به، وله كتاب "مسائل الخلاف" وكتاب "الإمداد" في أصول الفقه، وتأليف في الطب<sup>(٢)</sup>. توفي سنة اثنتي عشرة وسبعيناً<sup>(٣)</sup>.

- حسام الدين حسين بن علي بن حاج، السعناني<sup>(٤)</sup>، الحنفي.

كان عالماً فقيهاً أصولياً نحوياً جديلاً، نجيناً، تفقه على: حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري<sup>(٥)</sup>، وفخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المaimري<sup>(٦)</sup>،

لمحمد بن عبد الله الطنجي، تحقيق: عبد الهادي التازى - ٦٣، ٦٢/٢ - ط أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ مـ، [شذرات الذهب لابن العماد - ٣٦١، ٢٥١/٧].

(١) هو: شهاب الدين أبو محمد، عبد الرحمن بن عبد الرحمن البغدادي، المالكي، المعروف بابن عسکر، فقيه، محدث، مشارك في علوم جمة. ولد في المحرم سنة أربع وأربعين وستمائة، وولي التدريس بالمدرسة المستنصرية، وتوفي ببغداد في شوال سنة اثنين وثلاثين وسبعيناً. من تصانيفه: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات"، و"المعتمد في الفقه"، و"عمدة الناسك وإرشاد السالك"، وغيرها. [الدرر الكامنة لابن حجر - برقم: ٢٣٥٣ - ٣٤٤/٢]، [الأعلام للزرکلي - ٣٢٩/٣]، [معجم المؤلفين لکحالة - برقم: ٦٩٨٥ - ١١٢/٢].

(٢) لم أهتد إلى شيء من آثاره مطبوعاً، أو مخطوطاً بعد النظر والبحث في بعض فهارس المخطوطات التي جَمَعَتْ أسماء المخطوطات العربية من مكتبات العالم.

(٣) [الديباج المذهب لابن فرحون - ٣٣٤/١]، [الفتح المبين للمراغي - ١١١/٢].

(٤) وهو المراغي من قال "الصعناني" بالصاد، وقال بل هو السعناني نسبة إلى سعناق بكسر السين المهملة، وسكون الغين المعجمة، ثم نون بعدها ألف، ثم قاف، بلدة في تركستان. [الفتح المبين للمراغي - ١١٢/٢] [الأعلام للزرکلي - ٢٤٧/٢].

(٥) هو: الإمام حافظ الدين أبو الفضل: محمد بن محمد بن نصر البخاري ولد في حدود سنة خمس عشرة وستمائة ببخاري، وتفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وقرأ عليه الأدب وسائر العلوم، كان إماماً عالماً ربانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرساً نحرياً فقيهاً قاضياً محققاً مدققاً محدثاً جاماً لأُنُواع العلوم، توفي ببخاري في شعبان سنة ثلث وتسعين وستمائة. [الجواهرالمضية للقرشي - برقم: ١٥١٠ - ٣٣٧/٣] [الفوائد البهية للكنوي - ص ٨٣].

(٦) هو فخر الدين: محمد بن محمد بن إلياس المaimري، نسبة إلى مايمرغ: قرية كبيرة على طريق

وسمع من أبي البركات حافظ الدين النسفي<sup>(١)</sup>.

وممن أخذ عنه: قوام الدين محمد بن محمد الكاكى<sup>(٢)</sup>، والسيد جلال الدين الكرلاني<sup>(٣)</sup>.

ونص الأتقانى على قراءته عليه وسماعه منه<sup>(٤)</sup>.

من تصانيفه: ”النهاية شرح الهدایة“، وهو أول شروحها<sup>(٥)</sup>، و”شرح التمهيد في أصول الدين“ لأبي المعين النسفي ويسمى بـ (التسديد في شرح التمهيد لقواعد التوحيد)<sup>(٦)</sup>، كما شرح أصول البزدوي وسماه ”الكافى“<sup>(٧)</sup>، وشرح المتتى الحسامي في أصول الفقه وسماه ”الوافى“<sup>(٨)</sup>، وشرح المفصل للزمخشري في النحو

بخارى، كان شيخاً كاماً، تفقه على شمس الأئمة الكردري. [الجواهر المضية للقرشى - برقم: ١٤٨٣ - ٣١٨/٣] [الفوائد البهية للكنوى - ص ٧٧].

(١) هو: حافظ الدين أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج - من كور أصبهان - ووفاته فيها سنة إحدى وسبعينات، وقيل سنة عشر وسبعينات. نسبته إلى ”نسف“ ببلاد السندي، بين جيرون وسمرقند. له مصنفات جليلة، منها ”مدارك التنزيل“ في تفسير القرآن، و”كتن الدقائق“ في الفقه، و”المنار“ في أصول الفقه، و”عمدة العقائد“. وغيرها. [الجواهر المضية للقرشى - برقم: ٦٩٢ - ٢٩٤/٢] [تاج الترائم لابن قططوبغا - برقم: ١٢٢ - ص ١٧٤] [الأعلام للزركلى - ٦٧/٤].

(٢) هو: قوام الدين: محمد بن أحمد بن الخجندي السنجاري، الكاكى: فقيه حنفي سكن القاهرة وتوفي فيها سنة تسع وأربعين وسبعينات. من كتبه ”معراج الدرایة“ شرح الهدایة، في الفقه، و”جامع الأسرار“ شرح المنار في الأصول، و”عيون المذاهب الكاملى“ مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربع. [الفوائد البهية للكنوى - ص ٧٧] [الأعلام للزركلى - ٣٦/٧].

(٣) هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. كان عالماً فاضلاً. أخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب. وظاهر بن إسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش وآخرون. توفي سنة سبع وستين وسبعينات، من تصانيفه: الكفاية شرح الهدایة في الفقه. [الفوائد البهية للكنوى - ص ٢٧] [٢٧].

(٤) التبیین للأتقانی - لوحة رقم: (١٧٤) - تحت باب حروف المعانی.

(٥) ينظر ص ٢٨، من هذه الدراسة.

(٦) رمز له الزركلى بأنه مخطوط. [الأعلام - ٢٤٧/٢]

(٧) طبع بمكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، عن رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٨) طبع بدار القاهرة سنة ٢٠٠٣ م، بتحقيق: أحمد محمد اليماني.

سماه: النجاح.

توفي سنة إحدى عشرة وقيل أربع عشرة وسبعمائة<sup>(١)</sup>.

٣- أبو المحامد، محمد بن محمد بن تاج الدين البخاري الزندي.

مقرئ المشرق، إمام واعظ مقرئ ناقل، تلا بال الصحيح والشاذ، له معرفة تامة بروايات القراء وطرقهم في السبع والشواذ، عارف بعلم القراءات، وبفنونها، قرأ عليه كثير من الناس، منهم صاحب الترجمة.

أخذ التفسير والحديث عن حافظ الدين البخاري.

قال ابن الجزري: أظنه بقي إلى قريب السبعمائة بل تجاوزها<sup>(٢)</sup>.

٤- شمس الدين محمد بن محمد القباوي<sup>(٣)</sup>، الحنفي.

نص الأتقاني على أنه من شيوخه في كتابه الشامل شرح أصول البزدوي<sup>(٤)</sup>.

وهو فقيه، جدلية، ناظم، من أهل مرغينان. تفقه على شمس الأئمة الكردري. من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير"<sup>(٥)</sup>، و"نظم الجامع الصغير".

اخْتَلَفَ فِي سَنَة وِفَاتِهِ: فَقَيلَ سَنَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ تَقْرِيبًا، وَقَيلَ: سَنَةُ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ تَقْرِيبًا<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ٥٠٧ - ١١٤/٢ وما بعدها] [المنهل الصافي لأبي المحاسن - برقم: ٩٥٠ - ١٦٣/٤ وما بعدها] [تاج التراجم لابن قططوبغا - برقم: ٩٦ - ص ١٦٠] [بغية الوعاة للسيوطى - برقم: ١١١٨ - ٥٣٧/١] [الطبقات السنية للغزى - ١٥٠/٣] [الفوائد البهية للكنوى - ص ٢٩] [الفتح المبين للمراغى - ١١٢/٢] [معجم المؤلفين لکحاله - برقم: ٤٦٩٧ - ٦٢٣/١]، [الأعلام للزركلى - ٢٤٧/٢].

(٢) ينظر: [غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن الجزري - ٢٢٢، ٢٢٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م]، [تبصیر المتبه لابن حجر - ٦٦٧/٢].

(٣) القباوى: بضم القاف، وفتح الباء الموحدة، نسبة إلى: قبا، بلدة كبيرة من بلاد فرغانة. [الأنساب للسمعانى - ٤٤٢/٤].

(٤) الشامل في شرح أصول البزدوي للأتقاني - بتحقيق الباحث: سعيد العمري - ص ٦١٨.

(٥) وذكر له القرشي في طبقاته: "الجامع الكبير" [الجواهر المضية للقرشي - برقم: ١٥٢٣ - ٣٥٠/٣].

(٦) ينظر مع المرجع السابق: [تاج التراجم ص ٢٤٧]، [كشف الظنون ل حاجي خليفة - ٥٦٤/١، ٥٧١]، [=

٥- برهان الدين أحمد بن أسعد بن محمد، الخريقعني، البخاري، الحنفي<sup>(١)</sup>. نصّ على الرواية منه في دبياجة هذا الشرح<sup>(٢)</sup>، وفي التبيين<sup>(٣)</sup>، وقد أخذ برهان الدين عن حميد الدين الضرير<sup>(٤)</sup>، وعن حافظ الدين: محمد بن محمد بن نصر البخاري.

### المطلب الثاني: تلاميذه

كما لم تهتم كتب التراجم بذكر مشايخ الأتقاني فكذلك الحال بالنسبة لتلاميذه حيث لم أقف إلا على القليل منهم، ولكن إذا أدركتنا أنه ولـي التدريس في أكثر من موضع - كما سيأتي بيانه - أدركنا أنه قد أخذ عنه الجمع الغفير من التلاميذ، ولعل كتب التراجم إنما اكتفت بذكر المدارس والدور التي اشتغل بها ودرّس وأفـى، دون التنصيص على تلاميذه، خشية الإطالة، أو لقلة شهرتهم.

وإليك أيها القارئ الكريم من أمكن الوقوف عليهم من تلاميذه:

#### ١- جلال الدين التباني:

ويقال اسمه رسولـا بنـ أـحمدـ بنـ يـوسـفـ،ـ الشـيرـيـ،ـ الشـهـيرـ بالـتبـانـيـ<sup>(٥)</sup>.

أصلـهـ منـ بلـادـ يـقالـ لـهـ "ـثـيـرـةـ"ـ منـ بلـادـ الرـومـ<sup>(٦)</sup>ـ وـإـلـيـهـ يـنـسـبـ.ـ أـخـذـ عـنـ

الأـتقـانـيـ،ـ وـعـنـ قـوـامـ الدـيـنـ الـكـاكـيـ.ـ وـغـيـرـهـماـ.

[الفوائد البهية للكنوـيـ - صـ ٧٩ـ].

(١) الفوائد البهية للكنوـيـ - صـ ١٣ـ.

(٢) غـاـيـةـ الـبـيـانـ،ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ،ـ لـوـحةـ رـقـمـ (١ـ).

(٣) التـبـانـيـ لـلـأـتقـانـيـ - لـوـحةـ رـقـمـ (٦ـ).

(٤) هو عليـ بنـ محمدـ بنـ عليـ الرـامـشـيـ:ـ منـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـ،ـ منـ أـهـلـ بـخـارـيـ،ـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ،ـ رـيـاسـةـ الـعـلـمـ فيـ عـصـرـهـ بـمـاـ وـرـاءـ النـهـرـ.ـ تـوـفـيـ سـنـةـ سـبـعـ وـسـتـيـنـ وـسـتـمـائـةـ.ـ لـهـ تـصـانـيـفـ،ـ مـنـهـاـ "ـالـفـوـاـدـ"ـ حـاشـيـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ وـ"ـشـرـحـ الـمـنظـوـمـةـ الـسـفـيـةـ"ـ وـ"ـشـرـحـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ"ـ وـغـيـرـهـاـ.ـ [ـالـفـوـاـدـ الـبـهـيـةـ لـلـكـنـوـيـ - صـ ٥٢ـ]ـ [ـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ - صـ ٣٣٣ـ /ـ ٤ـ].ـ

(٥) نـسـبـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ فـيـ التـبـانـةـ بـمـصـرـ،ـ الـذـيـ أـقـامـ فـيـهـ عـنـدـمـاـ قـدـمـ إـلـىـ مـصـرـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـسـبـعـمـائـةـ.

[ـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ لـابـنـ الـعـمـادـ - صـ ٣٢٨ـ /ـ ٦ـ].ـ

(٦) المـنـهـلـ الصـافـيـ لـأـبـيـ الـمـحـاسـنـ - بـرـقـمـ ٨٥٢ـ - ٣ـ /ـ ٥ـ.

قدم القاهرة واستقر في محلة التبانة<sup>(١)</sup>، ونُسب إليها. كان فقيهاً، أصولياً، نحوياً، محباً للسنة، حسن العقيدة، شديداً على الاتحادية والمبتدعة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، اشتغل بالفتوى مدة طويلة، وطلب للقضاء فامتنع، وولى تدريس الصَّرْغَتُمُشِية.

من تصانيفه: "منهاج الشريعة" في شرح المنار في أصول الفقه، و"مختصر التلويح في شرح الجامع الصحيح" لمغلطاي، و"المختصر في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة"، وله رسالة في "زيادة الإيمان ونقضاته" ورسالة في "عدم جواز الجمعة في موضعين"، ورسالة في "البسملة"، وأخرى في "الفرق بين الفرض العملي والواجب"<sup>(٢)</sup>. وغيرها.

توفي بالقاهرة، في ثالث عشر رجب، سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة<sup>(٣)</sup>.

## ٢- محمد بن علي بن صلاح الحريري الحنفي:

يلقب بشمس الدين، كان إمام الصَّرْغَتُمُشِية، انتهى بالقراءات، والفقه، وأخذ عن الأتقاني وغيره، وله إمام بالحديث، وهو أحد نواب القضاة الحنفية بالقاهرة، سمع منه ابن حجر وغيره، ولد سنة عشرين وسبعمائة، وتوفي في رجب سنة سبع وتسعين وسبعمائة<sup>(٤)</sup>.

## ٣- محب الدين ابن الوجديه:

هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن أبي القاسم، المحب المصري المالكي.

(١) سميت بذلك لأنَّه كان يقام بها سوق للتبَن. [الأعلام للزركلي - ١٣٢/٢].

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة - ٨٥١/١، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٧٠، ٨٨٠.

(٣) ينظر: [السلوك للمقرizi - ٣١٥/٥] [الدرر الكامنة لابن حجر - برقم: ١٤٧٤ - ٥٤٥/١] [المنهل الصافي لأبي المحسن - برقم: ٨٥٢ - ٣/٥] [تاج التراجم لابن قطلوبغا - برقم: ٨٤ - ص ١٤٨]، [بغية الوعاة للسيوطى - برقم ١٠١٠ - ٤٨٨/١] [الأعلام للزركلي - ١٣٢/٢] [معجم المؤلفين لـ حكمة - برقم: ٣٧٥٦ - ٥٠٠/١].

(٤) ينظر: [السلوك للمقرizi - ٣٧٩/٥] [إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحقيق: حسن جبشي - ١/٥٠٤ - الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية المتحدة - مصر وسوريا سابقاً - بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م] [النجوم الزاهرة لأبي المحسن - ١٢/١١٤] [شنرات الذهب لابن العماد - ٥٩٩/٨].

ويعرف بابن الوجديه، نسبة إلى وجدة: إحدى مدن فاس بالمغرب.  
كان فاضلاً مفتناً، اشتغل كثيراً في عدة فنون، وقال الشعر فأجاد، وكان حسن المذاكرة، لازم الأتقاني وأخذ عنه<sup>(١)</sup>.

وهو أحد شيوخ ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>. توفي بمصر سنة ثلث وثمانمائة وقد جاوز الستين<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- الجمال الملطي:

هو: أبو المحاسن: يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكين بن عبد الله،  
الجمال بن الشرف الملطي الحنفي.

أصله من ”خرتبت“ بديار بكر<sup>(٤)</sup>. وموالده بملطية<sup>(٥)</sup> - في شمالي سوريا - سنة

(١) قال ابن حجر: ”وكان - يعني قوام الدين الأتقاني - يكثر أكل الثوم النيء، والزنجبيل الأخضر، أخبرني بذلك الشيخ محب الدين ابن الوجديه وكان قد لازمه وأخذ عنه“. [الدرر الكامنة - ٤١٥/١].

(٢) هو: شهاب الدين أبو الفضل: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ.  
أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد بالقاهرة سنة ثلث وسبعين وسبعمائة، وتوفي بها سنة اثنين وخمسين وثمانمائة. ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرین، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. تصانيفه فكثيرة جليلة منها: ”الدرر الكامنة“ و”سان الميزان“ و”فتح الباري في شرح البخاري“، و”بلغ المرام“ وغيرها. ينظر: [المنهل الصافي لأبي المحاسن - برقم: ٢٢٣ - ١٧/٢] [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي - برقم: ١٠٤ - ٣٦/٢ - الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت] [الأعلام للزركلي - ١٧٨/١].

(٣) ينظر: [درر العقود الغريبة في تراجم الأعيان المفيدة للمقرizi، تحقيق: محمود الجليلي - برقم: ٩٥٨ - ٨٠/٣ - ط دار الغرب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م]، [الضوء اللامع للسخاوي - برقم: ٢٤٧ - ٢٤٧/١٠].

(٤) خرتبت: حصن معروف بمحصن زياد، في أقصى ديار بكر من بلاد الروم، ويقع بين آمد وملطية.  
[معجم البلدان للحموي - ٢٦٤/٢، ٣٥٥].

وديار بكر: بلاد كبيرة واسعة، تقع بين الشام والعراق، وبها دجلة والفرات، تُنسب إلى بكر بن وائل. [معجم البلدان - ٤٩٤/٢] [آثار البلاد للقزويني - ص ٣٦٨].

(٥) ملطية: بفتح أوله وثانية وسكون الطاء، وتحقيق الياء، هكذا ضبطها الحموي، وقال: العامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، وهي مدينة تقع في الحوض الأعلى لنهر الفرات، وكانت من التغور

خمس أو ست وعشرين وسبعمائة، قَدِمَ حَلْبَ فِي شَبَابِهِ وَحَفْظَ الْقُرْآنَ، وَبَعْضِ الْمُتَوْنَ، وَاشْتَغَلَ بِهَا حَتَّى مَهَرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، فَأَخْذَ عَنْ عَلَمَائِهَا كَالْقَوَامِ الْأَتْقَانِيِّ؛ وَكَانَ يَلَازِمُهُ بِالصَّرْغَمُشِيَّةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَلْبَ وَقَدْ صَارَ أَحَدُ أئمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، فَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَانْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بِهَا.

قَيلَ: كَانَ يَكْتُبُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ فَتْوَىً، بَدْوَنَ مَطَالِعَةٍ، لِقَوْةِ اسْتِحْضَارِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى مَصْرَ سَنَةَ ثَمَانِمَائَةٍ، وَوَلَّيَ قَضَاءَ الْحَنْفِيَّةَ بِمَصْرٍ فِي أَوَّلِ أَعْوَامِهِ، وَقَيلَ: لَمْ تُحْمَدْ سِيرَتُهُ فِيهِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - وَوَلَّيَ التَّدْرِيسَ بِالصَّرْغَمُشِيَّةِ، تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَمَانِمَائَةٍ<sup>(١)</sup>.

مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: "الْمُعْتَصَرُ مِنَ الْمُختَصَرِ مِنْ مَشْكُلِ الْآثارِ"<sup>(٢)</sup>.

**٥- جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي:**  
ويُلْقَبُ بِأَمِينِ الدِّينِ، كَانَ عَلَمَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَعْانِيِّ، وَالْأَصْوَلِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. قَرَأَ عَلَى الْعَالَمَةِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفَتَازَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى عَنِ الْقَوَامِ الْأَتْقَانِيِّ، وَانْتَفَعَ بِهِ قَاضِيَ الْقَضاَةِ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ<sup>(٤)</sup>.

الشامية، منها كانت تنطلق الصوائف لغزو بلاد الروم، هدمها الروم، وجَدَّدَ بناءها أبو جعفر المنصور.  
ينظر: [معجم البلدان للحموي - ١٩٢٥] [الروض المغطار للحميري - ص ٥٤٥].

(١) ينظر: [العقود للمقربي - برقم: ١٤٦٠ - ٥٧٢/٣] [إنباء الغمر لابن حجر - ١٩٦٢/٢] [الضوء الالامع للسخاوي - برقم: ١٢٧١ - ٣٣٥/١٠] [الأعلام للزرکلی - ٢٥٤/٨].

(٢) وهو تلخيص من مختصر القاضي أبي الوليد الباقي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي، وهو كتاب نفيس، طُبع ونشر بواسطة: عالم الكتب بيروت، ومكتبة المثنى بالقاهرة، ومكتبة سعد الدين بدمشق.

(٣) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وأقام بسرخس، وأبعد تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها سنة ثلاث وتسعين وسبعين. له تصانيف كثيرة في فنون متعددة، منها: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين في الكلام، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وشرح الأربعين النووية، وغيرها. ينظر: [الدرر الكامنة لابن حجر - برقم: ٩٥٣ - ٣٥٠/٤] [بغية الوعاة للسيوطى - برقم: ١٩٩٢ - ٢٨٥/٢] [الأعلام للزرکلی - ٢١٩/٧].

(٤) بغية الوعاة للسيوطى - برقم: ٩٩٧ - ٤٨٤/١.

## المبحث السادس:

### مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تحدّث العلماء ثناءً عليه، وذكروا فضائله ومحامده، وبيّنوا سعة علمه، وتبّحّرَه في المعارف والفنون، وعدُوه من فاق علماء زمانه من الحنفية.

فقد وصفه ابن فرحون بأنه عالم زمانه<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حجر عن القطب الحلبي قوله: ”فقيه، فاضل، صاحب فنون من العلم، وله معرفة بالأدب، والمعقول“.

ونقل عن ابن حبيب أنه: كان رأسا في مذهب أبي حنيفة، بارعا في اللغة والعربية.

ونقل عن غيره: أنه كان إماما متقدنا، علاما مناظرا<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو المحسن: كان - رَحْمَةُ اللَّهِ - إماماً، عالماً، مُتقناً، بارعاً في الفقه واللغة العربية والحديث وأسماء الرجال، وغير ذلك من العلوم<sup>(٣)</sup>.

ووصفه الحسيني في ذيله على العبر: بأنه كان أحد الدهاء<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على دهائه قصة ذكرها صاحب سبط النجوم العوالى قال فيها: ”قصة السلطان حسن مع الشيخ العلام قوام الدين الأتقاني حين قال له السلطان: ما الفرق بينك وبين الحمار؟ فأجاب بقوله: هذه الوسادة. وقد كانت بينهما“<sup>(٥)</sup>. ا.هـ

لكن لاموا عليه شدة تعصبه لمذهبة، وكثرة إعجابه بنفسه، وشدة تحامله على الشافعية، غفر الله لنا وله.

يقول الصفدي في ذلك: ”كان قياماً بمذهب أبي حنيفة، شديد التعصب على الشافعية، متظاهراً بالغضّ منهم وبالطعن عليهم، يوَدُّ لو حَكْمَ فيهم، أو حُكْمٌ في تَلَافِهم دون تلافيهم، لا تأخذه فيهم لومة لائم، ويتمنى لو ناحت على مدارسهم الحمائم،

(١) الديباج المذهب لابن فرحون - ٣٣٤/١.

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٦/١.

(٣) النجوم الزاهرة لأبي المحسن - ٢٥٤/١٠.

(٤) ذيل العبر للحسيني - ١٧٥/٤.

(٥) سبط النجوم العوالى في أبناء الأوائل والتولى لعبد الملك العاصمى، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود - ٣٤/٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

واجتهد في ذلك بالشام وما أفاد، ودخل مصر وهو مصر على ما عنده من العناد، وعمل على قذفهم وقلعهم بالقلع والمقداف، وطاف عليهم بكؤوس خمر حمرها بالسم وداف<sup>(١)</sup>. ١.ه المقصود<sup>(٢)</sup>.

وأيد ذلك الكنوي الحنفي في فوائده: ”قد طالعت من تصانيفه ”التبين“ و ”غاية البيان“، فوجده كما قال الكفوبي ؛ شديد التعصب في مذهبة، سليط اللسان على مخالفه“<sup>(٣)</sup>. ١.ه وذكر بعض من ترجم له أكثر من هذا.

وأجاب الغزي عن ما قيل في الشيخ بعبارات لطيفة فأجاد، حيث قال: ”لا يخفى على من عنده أدنى تأمل، ووقف على مؤلفات الأتقاني، أن ما ذكره ابن حجر، ونقله عن الصفدي وغيره، في حق الشيخ أنه كان من المجمع على علمه، وفضله، وتحقيقه، وبراعته، ومن كان هذا الوصف وصفه، فبعيد أن يصدر منه ما لا يليق بمثله، ولا يحسن بعمله وفضله، مما أضرينا عن ذكره، من التعصبات التي تؤدي إلى وصف الإنسان بما لا ليس فيه، والجواب في الجميع سهل، والأقران قلما تخلو من مثل ذلك“<sup>(٤)</sup>. ١.ه

تغمد الله تعالى الجميع برحمته، وأباهم بحبوحة جنته.

وبالرغم من هذا فقد تبُّوا رَحْمَةُ اللهِ منزلة عظيمة بين علماء عصره، حتى صار رأسا في المذهب الحنفي، وولي القضاء، ورأس التدرис في أكثر من مدرسة.

ففي بغداد ولي تدریس مشهد الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ، وولي قضاها<sup>(٥)</sup>.

وفي دمشق ولي التدریس بدار الحديث الظاهرية<sup>(٦)</sup>، بعد وفاة الإمام الذهبي<sup>(٧)</sup>.

(١) داف الشيء دوفا وأداته أي: خلطه. [لسان العرب لابن منظور - مادة: دوف - ١٤٥٤/٢].

(٢) أعيان العصر للصفدي - ٦٢٣/١.

(٣) الفوائد البهية للكنوي - ص ٢٤.

(٤) الطبقات السننية للغزي - ٢٢٣/٢.

(٥) [الدرر الكامنة - ٤١٤/١]، [بغية الوعاة للسيوطى - ٤٦٠/١]، [الطبقات السننية - ٢٢١/٢].

(٦) [الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٤/١]، [الطبقات السننية للغزي - ٢٢١/٢].

دار الحديث الظاهرية بدمشق، بناها الملك السعيد أبو المعالي بن الظاهر بيبرس سنة ست وسبعين وستمائة، بعد موت أبيه، ونقل إليها تابوته، فدفن تحت قبتها، لذلك تنسب إليه. وبها إيوان للشافعية والحنفية، ومجلس للحديث ومجلس للإقراء. ينظر [البداية والنهاية لابن كثير - ٥٣٦/١٧]، [المنهل الصافي لأبي المحاسن - ٤٦٥/٤، ٤٦٦] [الدارس في تاريخ المدارس - ٢٦٣/١].

(٧) هو: شمس الدين أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: حافظ، مؤرخ، عالمة

كما ولَيَ التدريس في: "الكنجية"<sup>(١)</sup>.

ثم طُلب إلى القاهرة مُكرّماً مُعظّماً حتى حضرها، وصار بها من أعيان العلماء<sup>(٢)</sup>،  
وولَيَ التدريس فيها بجامع الماردِيني<sup>(٣)</sup>.

وارتبط اسمه في مصر باسم النائب صَرْغَثْمُش، الذي أقبل عليه وعظمَه وقرَبه،  
وجعله شيخ المدرسة التي بناها لأجله<sup>(٤)</sup>، وعُرِفت هذه المدرسة باسم الصَّرْغَثْمُشية<sup>(٥)</sup>،  
وَصَرَّها على الحنفية دون غيرهم.

وقد قام بها قوام الدين على أكمل وجوه التعظيم، وابتدا الدرس في جمادى الأولى  
سنة سبع وخمسين وسبعمائة، وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً.

ومما جاء في ذلك: أن الأمير صَرْغَثْمُش حضر إلى منزل الشيخ الأتقاني، واستدعاه  
للحضور، فلما ركب الشيخ أخذ الأمير صَرْغَثْمُش بر kabeh، واستمر ماشياً في ركابه إلى  
المدرسة، ومعه جماعة من الأمراء مشاة<sup>(٦)</sup>.

محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، ولد بدمشق سنة ثلاط وسبعين وستمائة، وتوفي بها  
سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب  
المائة، منها: سير أعلام النبلاء، وال عبر في خبر من غبر، وتاريخ الإسلام الكبير. وغيرها. [الدرر  
الكاميرا لابن حجر - برقم: ٨٩٤ - ٣٣٦/٣] [الأعلام للزرکلي - ٣٢٦/٥].

(١) هكذا سماها ابن حجر في الدور الكامنة (٢٤٣/١)، وتبعه الغزي في الطبقات السنية (٢٢١/٢)، ولم  
أهتد إليها بعد بحث، وسماها ابن رافع في وفياته (٢٠٥/٢): البلخية، وصورة الكلمة تحتمله. وهي  
من مدارس الحنفية بدمشق، أنشأها الأمير تنكر الدقاقى بعد سنة خمس وعشرين وخمسمائة، للشيخ  
برهان الدين أبي الحسن البلخى، وإليه تنسب. [الدارس في تاريخ المدارس - ٣٦٨/١].

(٢) النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ٢٥٥/١٠.

(٣) ينظر: [السلوك للمقرizi - ٤/٢٣٣]، [تاج الترجم لابن قططويغا - ص ١٣٩].  
ويقال له: المارداني، وهذا الجامع بجوار خط التبانية، خارج باب زويلة، ونسبته إلى ألطينجا  
الماردِيني، وأول خطبة أقيمت فيه كانت يوم الجمعة في الرابع عشر من رمضان سنة أربعين  
وسبعمائة. كما قال المقرizi. [المواعظ والاعتبار للمقرizi - ٢/٣٠٨].

(٤) النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ٢٥٥/١٠.

(٥) ينظر ص ٥١ من هذه الدراسة.

(٦) الطبقات السنية للغزي - ٢/٢٢٣.

وقد ألقى الأتقاني في ذلك اليوم قصيدة مدح فيها صراغتمش، وعظمته، قال في مطلعها<sup>(١)</sup>:

أرأيتم من ذرأ النُّوبَا \*\*\*  
وأتى قُربًا ونفَى رَبِّا \*\*\*  
فَبِدَا عَلَمًا وَسَمَا كَرَمًا \*\*\*  
وَنَمَا قَدْمًا وَلَقَدْ غَلَبَا

قال الأتقاني رحمة الله: ”وأعطاني المقر العالى صراغتمش، أيده الله تعالى جائزة هذه القصيدة يوم أنسدتها عشرة آلاف درهم، وملا يوم الدرس بركة المدرسة بالسكر وماء الليمون، فسكنى بذلك الناس أجمعين.

وخلع علىي بعد الدرس خلعتين<sup>(٢)</sup>، وخلع على ابني همام الدين أيضاً، ثم لما خرجت حملني على بغلة شهباء، مع السرج المفضض واللجام، وكان اليوم يوماً يؤرخ فيالها قصة في شرحها طول<sup>(٣)</sup>.

وهذا يبين مدى المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة التي كان يحظى بها الأتقاني عند صراغتمش.



(١) أورد القصيدة بتمامها الصFDي في أعيان العصر - ٦٢٦/١.

أما الغزي فقد ذكر مطلعها ثم علق بتعليق لطيف فقال: ”أَمَا عِلْمُ الشِّيخِ، وَفَضْلُهِ، وَإِتقانُهِ فِيمَا لَا شَكَ فِيهِ، وَأَمَا إِنشاؤهُ نَثَرًا وَنَظَمًا. فَالذِّي يُظَهِرُ مِنْ كَلَامِهِ، وَعَقُودِ نَظَامِهِ، أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ دَقَائِقَهَا، فَلَيْسَ لَهُ بِسُجْيَةٍ، تَغْمِدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بِحِجْوَةِ جَنَّتِهِ، آمِينٌ“.[الطبقات السننية - ٢٢٤/٢].

(٢) الخلعة من الثياب: ما خلعته فطرحته على آخر أو لم تطرحه. [تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود - مادة (خلع) ١٦٥/١ - الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م].

(٣) ملخصا من أعيان العصر للصFDي - ٦٢٧/١.

## المبحث السابع:

### مؤلفاته

#### ١- التبيين:

شرح فيه المتتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإحسيكي<sup>(١)</sup> الحنفي المتوفى سنة أربع وأربعين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

قال عنه الصفدي: شرحه شرحاً جيداً يشيّع عليه فقهاء مذهبة ويعظمونه<sup>(٣)</sup>. ا. هـ ابتدأ تأليفه في العشرينات من عمره، وانتهى منه بُشّتر سنة ست عشرة وسبعمائة<sup>(٤)</sup>.

#### ٢- غاية البيان، نادرة الزمان، في آخر الأوان:

وهو الكتاب الذي بين أيدينا محل البحث والتحقيق، شرح فيه الهدایة للمرغینانی في فروع الفقه الحنفي، وسيأتي مزيد تفصيل عنه في مبحث مستقل<sup>(٥)</sup>.

#### ٣- الشامل في أصول الفقه:

شرح فيه كتاب ”كنز الوصول إلى معرفة الأصول“ لفخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البздوي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعين وسبعين<sup>(٦)</sup>.  
ومات قبل أن يكمله<sup>(٧)</sup>.

(١) نسبة إلى أحسيكيث، بالثاء المثلثة، وعند البعض بالباء المثلثة: هي قاعدة مدينة فرغانة وقصبتها، تقع على نهر سيحون. [معجم البلدان - ١٢١/١] [الروض المعطار للحميري - ص ١٨].

(٢) ينظر: [كشف الظنون لحاجي خليفة - ١٨٤٩، ١٨٤٨/٢]، [أسماء الكتب لرياضي زاه - ص ٩١]، [هدية العارفين لإسماعيل باشا - ٨٣٩/١].

(٣) أعيان العصر للصفدي - ٦٢٣/١.

(٤) التبيين شرح المتتخب في أصول المذهب للأتقاني، لوحة (١) و (١٧٩).  
وهو مطبوع، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، بتحقيق الدكتور: صابر نصر مصطفى، ولم أقف عليه.

(٥) ينظر ص ٧٩.

(٦) كشف الظنون - ١١٢/١.

(٧) ينظر: [النجوم الزاهرة لأبي المحسن - ٢٥٥/١٠]، [معجم المؤلفين لکحاله - ٣٩٨/١].  
قام بتحقيقه مجموعة من الباحثين بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة، ومجموعة =

٤- رسالة في رفع اليد عند الركوع، وعند رفع الرأس منه في الصلاة، وعدم جوازه<sup>(١)</sup>.  
وبسبب تأليفها: أنه لَمَّا قدم دمشق سنة سبع وأربعين وسبعمائة، صلَّى مع النائب  
وهو يلْبِغا الْيَحِيَاوِي<sup>(٢)</sup>، فرأى إمامه يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فأعلم الأتقاني  
يلْبِغا أن صلاته باطلة على مذهب أبي حنيفة.

بلغ ذلك القاضي تقى الدين السبكي<sup>(٣)</sup>، فصنف رسالة في الرد عليه.  
فوقفت عليها الأتقاني فجمع هذه الرسالة لإثبات قوله، وأسنده القول ببطلان الصلاة  
برفع اليدين فيها عن مكحول النسفي<sup>(٤)</sup> أنه حكاه عن أبي حنيفة، وبالغ في ذلك إلى أن  
أصغى إليه النائب<sup>(٥)</sup>.

من الباحثين بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(١) كشف الظنون - ٨٦٨/١.

(٢) هو: يلْبِغا بن طابطا الساقِي الْيَحِيَاوِي، ولد قبل سنة عشرين وسبعمائة بقليل تقريباً، ولِي نِيابة حماة،  
ثم حلب، ثم دمشق، كان كثير التلاوة للقرآن ويحب القراء ويجالسهم، قُتل سنة ثمان وأربعين  
وسبعمائة. [الدرر الكامنة لابن حجر - ٤٣٦/٤، ٤٣٧].

(٣) هو: تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصارِي الحضرمي، شيخ  
الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناذرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات،  
ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى  
الشام، وَوَلَّ قضاءها، ثم اعتَلَّ فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة ست وخمسين وسبعمائة، من كُتُبِه:  
الدرُّ النظيم في التفسير، ولم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء، وغيرها. [الدرر الكامنة لابن حجر -  
برقم: ١٤٨ - ٦٣/٣ وما بعدها] [الأعلام للزركلي - ٤٢٠/٤].

(٤) هو أبو مطیع، مکحول بن الفضل النسفي، فقيه، حافظ، رحال، توفي سنة ثمان وثلاثمائة. من كتبه:  
الشعاع في الفقه، والمؤليات في الموعظ. ينظر: [سیر اعلام النبلاء للذهبي - ١٥/٣٣] [الأعلام  
للزركلي - ٧/٤٢].

(٥) الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٤/١.

وشَنَعَ عليه اللكنوی في تعليقاته على الفوائد بقوله: "ما أَقْبَحَ كلامَه وَمَا أَضْعَفَه، أَفْسَدَ الصَّلَاةَ  
بِمَا تَوَاتَرَ فَعَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟" ومضى حتى جعل الحامل على ذلك هو التعصب.  
[التعليقات السننية للكنوی - ص ٢٤ - مطبوع بحاشية الفوائد البهية].

وذكر صاحب الكشف: أن القوئي الحنفي صَنَّفَ رسالة في رده. [كشف الظنون - ٨٦٨/١].

(٦) تُوجَدُ من هذه الرسالة نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية، وبجامعة ليدن بهولندا برقم:  
(or ٧٠٦)، [قائمة المخطوطات العربية بجامعة ليدن بهولندا، لفورهوف - (ص ٣٠١) - الناشر

- ٥- رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد:  
نسبها إليه صاحب مفتاح السعادة، وكشف الظنون، وأسماء الكتب<sup>(١)</sup>.
- ٦- قصيدة الصفا في ضرورة الشعر، وشرحها: نسبها إليه صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>.
- ٧- منظومة الدرر: وهي في الفرائض، نسبها إليه الفهرس الشامل للتراث<sup>(٣)</sup>.
- ٨- جامع الفتاوى:  
نسبة إليه الفهرس الشامل للتراث<sup>(٤)</sup>.
- ٩- فائدة في البيع والربا:  
نسبة إليه الفهرس الشامل للتراث<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- الرسالة العلانية - في التفسير:  
نسبها إليه أصحاب معجم التاريخ التراث الإسلامي<sup>(٦)</sup>.
- ١١- اللباب في علم الحساب:  
نسبها إليه أصحاب معجم التاريخ التراث الإسلامي<sup>(٧)</sup>.
- ١٢- تعليقة على الرسالة العلانية - في الحساب:  
نسبها إليه أصحاب معجم التاريخ التراث الإسلامي<sup>(٨)</sup>.




---

جامعة ليدن بهولندا سنة ١٩٨٠ م.]

- (١) [مفتاح السعادة - ٢٤٢/٢]، [كشف الظنون - ٥٨٥/١]، [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٩١].
- (٢) كشف الظنون - ١٣٤٠/٢.
- (٣) مخطوطة بمكتبة (لا له لي) برقم: ١٣٢٨، في إسطنبول بتركيا. [الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (قسم الفقه وأصوله) - ٦٨/٤].
- (٤) مخطوطة بمكتبة (ولي الدين) برقم: ١٤٢٤ و ١٤٢٥، بإسطنبول بتركيا. [المرجع السابق: ٤٣/٣].
- (٥) مخطوطة بمكتبة (كوبيريلي) برقم: (٢٧/١٥٩٦) في إسطنبول بتركيا [المرجع السابق: ٦/٧].
- (٦) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - ٢٤٠٧/٣.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.

## المبحث الثامن:

### وفاته

توفي الإمام أمير كاتب يوم السبت الحادي عشر من شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة من الهجرة النبوية<sup>(١)</sup>.

وكان قد بلغ من العمر ثلاثة وسبعين سنة تقريباً، وصُلّى عليه من الغد، وكانت جنازته مشهودة، وكثير أسف الناس عليه<sup>(٢)</sup>.

وُدُفِنَ بالصحراء خارج القاهرة، بالقرب من منطقة تُسمّى: قبة النصر<sup>(٣)</sup>.

روح الله روحه، ونور ضريحه، وأسكنه بحبوحة الجنة بمنتهي وكرمه.



(١) ينظر المراجع المذكورة في ترجمته ص ٥٣.

(٢) المنهل الصافي لأبي المحاسن - ١٠٣/٣.

(٣) ينظر: [الوفيات لابن رافع - ٢٠٥/٢]، [النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ١٠/٢٥٤].

## المبحث التاسع:

### دراسة تتعلق بكتاب: غاية البيان

و فيه عدة مطالب:

**المطلب الأول:** اسم الكتاب:

ذكر المؤلف في مستهل كتابه وآخره أنه سماه بـ: **غاية البيان**، نادرة الزمان، في آخر الأوان<sup>(١)</sup>.

وهكذا وجدت العنوان على غلاف نسخة معهد المخطوطات المصورة عن نسخة رقم (٢٧٧) بدار الكتب، وفي فهرس المكتبة الأزهرية<sup>(٢)</sup>.

وسماه صاحب تاج الترجم: **”غاية البيان ونادرة الأوان في آخر الزمان“**<sup>(٣)</sup>. فجعل الأوان مكان الزمان.

وسماه صاحب مفتاح السعادة: **”غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان“**، وتابعه صاحب معجم المؤلفين<sup>(٤)</sup>.

وفي النسخة التي اعتمدت عليها من دار الكتب كان العنوان الموثق: **غاية البيان، ونادرة الأقران في شرح الهدایة في الفروع**<sup>(٥)</sup>.

وهكذا سماه صاحب الكشف وهدية العارفین، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط<sup>(٦)</sup>.

واقتصر جمهور المترجمين له على لفظ: **غاية البيان**، أو **شرح الهدایة**، وكُتب على غلاف النسخة الأزهرية: (**غاية البيان شرح الهدایة**).

(١) **غاية البيان - الجزء الأول:** لوحة رقم: (١)، والجزء الرابع: لوحة رقم (٤٢٨).

(٢) **فهرس المكتبة الأزهرية - ٢١٠/٢ - ط مطبعة الأزهر سنة ١٣٦٥ هـ ١٩٤٦ م.**

(٣) **تاج الترجم لابن قطلوبغا** ص ١٣٩.

(٤) ينظر: [مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده - ٢٤٢/٢] [معجم المؤلفين لكتحالة - ١/٣٩٨].

(٥) **غاية البيان - مخطوط بدار الكتب المصرية - تحت رقم: ٢٧٧/٢** [فقه حنفي] - ميكروفيلم رقم: (٤٠١٤٥).

(٦) [كشف الظنون - ٢/٢٢]، [هدية العارفین - ١/٨٣٩]، [الفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله) - ٦/٣٦٨].

فعمدت إلى اختيار الاسم الذي سماه به مؤلفه، إذ هو الأولى<sup>(١)</sup>، وزدت عليه عبارة: (في شرح الهدایة في الفروع)، توضيحاً لبيان موضوع الكتاب، وقد وجدت بعض هذه العبارة على غلاف المخطوط<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى الأتقاني:**

لا يتطرق الشك إلى نسبة كتاب *غاية البيان* إلى قوام الدين الأتقاني، وذلك لما يلي:

١- لم يختلف المترجمون للأتقاني من متقدميهم أو متاخريهم على نسبة *غاية البيان*

إليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وعلى هذا أجمعوا كتب الفهارس الوصفية التي وقفت عليها<sup>(٤)</sup>.

٣- كما نقل عن هذا الشرح كثير من فقهاء الحنفية المتأخرین عن الأتقاني ناسبياً

هذا الشرح له<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الثالث: تاريخ التأليف:**

يدرك الأتقاني أن افتتاحه للشرح كان بالقاهرة غرة شهر ربيع الآخر من سنة إحدى

وعشرين وسبعمائة.

وكتب بعضه بالعراق، وأرّان، وأكثره كان في بغداد، وختمه في دمشق في السابع

عشر من ذي القعدة يوم الخميس، أول يوم من آذار من سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

(١) قال حاتم العوني في كتابه (*العنوان الصحيح للكتاب*): إن عنوان الكتاب هو تلك الألفاظ التي يضعها مؤلف الكتاب نفسه على أول ورقة من كتابه، أي: هو العنوان الذي وضعه مؤلف الكتاب دون تغيير شيء فيه. وعلل لذلك بتعليقات تراجع في موضعها. [*العنوان الصحيح للكتاب* - ص ١٧ وما بعدها - ط دار عالم الفوائد بمنطقة المكرمة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ]

(٢) *غاية البيان* نسخة [ع]: غلاف الجزء الأول، والرابع.

(٣) ينظر مراجع الترجمة ص ٥٣ من هذه الدراسة.

(٤) [كتش الظرون - ٢٠٣٢/٢]، [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ٩١]، [هدية العارفين - ١/٨٣٩]، [الفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله) - ٦/٣٦٨] [معجم التاريخ التراث الإسلامي - ٣/٢٤٠٧].

(٥) ينظر: البناءة لبدر الدين العيني، والبحر الرائق لابن نجيم، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، وحاشية ابن عابدين، واللباب للميداني، والنافع الكبير للكنوي.

وذكر أنه استغرق في شرحه ستًا وعشرين سنة وسبعة أشهر وسبعة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الرابع: سبب تأليفه:**

يذكر الأتقاني في سبب تأليفه أنه عند زيارته الأولى لمصر طلب منه أن يضع شرحاً على الهدایة يحل بها مشكلاتها، فشرع فيه.

يقول في ذلك ما نصه: ”التمس مني من في قلبه صفاء، وفي عهده وفاء، الذي كان تعصبه للمذهب الحنفي، والدين الحنفي، أن أشرح كتاب الهدایة في شرح البداية. فقلت: (النهاية)<sup>(٢)</sup> لكم كافية، ومسائلها وافية. قال: ليس فيها إلا المنقول الممحض عن السلف، والمعلوم عند الخلف. فقلت: أنا من جملة الصغار، والهدایة كتاب الكبار، كتاب الهدایة درًّا أنيق، وبحر عميق بلا ساحل، دقيق المعانى، وثيق المبني، وفيها أمانى حجي العاقل. قال: إننا عرفنا حالك؛ إذ شاهدنا قيلك وقالك في شرحك للأصول، من الجواب والسؤال، شِئْشِئَةً أعرفها من آخرم. وبعد ذلك حيث السؤال وحيث المقال، فشرعت حين جاوزت الثلاثين بعقد البُنْصِر مع رفع الوسطى والخُنْصِر<sup>(٣)</sup>، مستعيناً بالله العلي الكافي القوي، بشرط أن أحَلَّ مشكلات الهدایة لفظاً ومعنى“<sup>(٤)</sup>. ا.هـ المقصود.

### **المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها الشارح:**

المطالع لكتاب ”غاية البيان“ عموماً يجد أنه يزخر بالعديد من النقولات من الكتب في مختلف العلوم والفنون، فيه كتب التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، والأدب، والتاريخ، والترجم، وهذا يدل على مدى غزارة علم الأتقاني، وإلمامه الواسع بالعلوم والمعارف.

وفيما يلي سأرد المصادر التي اعتمد عليها الإمام الأتقاني - رَحْمَةُ اللهُ - في الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب، وأما تعريفها ووصفها فأخرته إلى أول ذكر للكتاب في قسم التحقيق.

(١) غاية البيان، الجزء الرابع، لوحة (٤٢٨).

(٢) المقصود: النهاية في شرح الهدایة للسعناني.

(٣) كان عمره حينئذ ستة وثلاثين عاماً.

(٤) غاية البيان، الجزء الأول: لوحة رقم: (١).

**أولاً: كتب الحديث:**

- مطبوع ١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن المتوفى سنة (١٨٩ هـ)
- مطبوع ٢) الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ)
- مطبوع ٣) صحيح الإمام البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)
- مطبوع ٤) صحيح الإمام مسلم المتوفى سنة (٢٦١ هـ)
- مطبوع ٥) سنن الإمام أبي داود المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)
- مطبوع ٦) شرح معاني الآثار للطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ)

**ثانياً: كتب الفقه:**

- مفهود ٧) الأموال المروية عن أبي يوسف المتوفى سنة (١٨٢ هـ)
- مطبوع ٨) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ)
- مطبوع ٩) المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ)
- مطبوع ١٠) مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ)
- مخطوط ١١) الكافي للحاجم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)
- مطبوع ١٢) مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)
- مخطوط ١٣) مختصر الكرخى لعبد الله بن الحسين الكرخى المتوفى سنة (٣٤٠ هـ)
- مطبوع ١٤) شرح مختصر الطحاوى لأبي بكر الرazi المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)
- مطبوع ١٥) التفريع لابن الجلاب المالكى المتوفى سنة (٣٧٨ هـ)
- مخطوط ١٦) كفاية الفقهاء شرح مختصر القدوري للبيهقي المتوفى سنة (٤٠٢ هـ)
- مطبوع ١٧) مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)
- مخطوط ١٨) شرح مختصر الكرخى للقدوري المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)
- مخطوط ١٩) التقريب لأبي الحسين القدوري المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)
- مخطوط ٢٠) شرح الأقطع لأبي نصر البغدادي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ)
- مخطوط ٢١) شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ)
- لعله مفقود ٢٢) شرح الزيادات لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ)
- لعله مفقود ٢٣) شرح المبسوط لأبي بكر خواهر زاده المتوفى سنة (٤٨٣ هـ)
- مطبوع ٢٤) المبسوط لشمس الأنمة السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠ هـ)
- مطبوع ٢٥) الوجيز لأبي حامد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)
- مخطوط ٢٦) شرح مختصر الطحاوى لعلا الدين الإسبيجابي المتوفى سنة (٥٣٥ هـ)
- لم أقف عليه ٢٧) شرح الكافي لعلا الدين الإسبيجابي المتوفى سنة (٥٣٥ هـ)
- مخطوط ٢٨) الفتاوی الصغری لحسام الدين الشهید المتوفى سنة (٥٣٦ هـ)

- ٢٩) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة (٥٤٠ هـ)  
 مطبوع
- ٣٠) إشارات الأسرار لأبي الفضل الكرمانى المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)  
 مخطوط
- ٣١) مختلف الرواية للعلامة العالم السمرقندى المتوفى سنة (٥٥٢ هـ)  
 مطبوع
- ٣٢) حصر المسائل وقصر الدلائل للعالم السمرقندى المتوفى سنة (٥٥٢ هـ)  
 مخطوط
- ٣٣) النافع في الفروع لأبي القاسم السمرقندى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)  
 مطبوع

**ثالثاً: كتب اللغة:**

- ٣٤) غريب الحديث لأبي عبيد: القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٤٤ هـ)  
 مطبوع
- ٣٥) ديوان الأدب للفارابي المتوفى سنة (٣٥٠ هـ)  
 مطبوع
- ٣٦) الفائق في غريب الحديث للزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)  
 مطبوع
- ٣٧) المغرب في ترتيب المعرف للمطرزى المتوفى سنة (٦١٠ هـ)  
 مطبوع

**رابعاً: كتب الأدب:**

- ٣٨) هاشميات الكميٰت لأبي زيد الكميٰت المتوفى سنة (١٢٦ هـ)  
 مطبوع
- ٣٩) شرح ديوان المتنبىٰ لابن جنى المتوفى سنة (٣٩٢ هـ)  
 مطبوع

**خامساً: كتب الطبقات:**

- ٤٠) الطبقات الكبير لمحمد بن سعد المتوفى سنة (٢٣٠ هـ)  
 مطبوع

**سادساً: كتب الائتمان:**

- ٤١) جمهرة النسب لابن الكلبى المتوفى سنة (٣٥٦ هـ)  
 مطبوع

**المطلب السادس: منهج المؤلف في شرحه، ومميزات الكتاب:**

**الفرع الأول: منهج الشارح في غایة البيان:**

بین الأتقاني في صدر كتابه وعجزه منهجه في الشرح إجمالاً، حيث قال في أوله:  
 ”فشرعت حين جاوزت الثلاثين بعقد البنصر مع رفع الوسطى والخنصر، مستعيناً  
 بالله العلي الكافي القوي، بشرط أن أحلى مشكلات الهدایة لفظاً ومعنى، وتقدير  
 السؤالات وتقرير الجوابات، وأورد الأسئلة والأجوبة كما ترضيه الأحبة، وأبين مزَّلَ  
 أقدام الشارحين، و موقف أقلام المقلدين“<sup>(١)</sup>.

(١) غایة البيان، [ع]: الجزء الأول، لوحة رقم: (١).

وقال في نهايته: ”وجهدت فيه واجتهدت، ولم آل في إفادة ما استفدت، وشرحت مشكلاته، وحللت معضلاته، وبينت في كل باب ما يحتاج منه إلى البيان، فليس الخبر كالبيان، بمنقول شافٍ، ومعقول كافٍ، مع اعترافات بتحقيق وإيراد أسلوٰة وأجوبة بتدقيق، تاركا للتقليد جانباً، ولصاحبه خائباً ... وبقيت فيه مدة من سنين؛ طوراً على الشدة، وطوراً على اللين، بعد اللّيَا والتّي<sup>(١)</sup> من عضٰ كلاب الدهر، ونهش حيّات العصر“<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال تحقيقى لهذا الجزء من ”غاية البيان“ استخلصت ولخصت أبرز الملامح العامة لمنهج الشارح في كتابه، ومنها:

- ١- اتّبع الشارح في شرحه طريقة الشرح بالقول؛ حيث يورد عبارة المصيّف مصدرة بكلمة: ( قوله )، ثم يعقب عليها بالشرح والتوضيح، ويبدأ في تعقيبه غالباً بنسبة المسألة إلى مختصر القدوسي أو الجامع الصغير للذين هما أصل ( البداية ) التي هي أصل ( الهدایة )، فإن لم تكن المسألة فيما بين أنها تفرع من المصيّف.
- ٢- يتبّع على العبارات التي اختلفت فيها نسخ الهدایة، ويأولُها على معنى صحيح.
- ٣- تعامل مع المصيّف بأسلوب الناقد، فلم يسلِّم للمصيّف ما قاله في بعض الأحيان، وكان ينْتَهِ على ذلك بلحظ رفيق وعبارة مهذبة، بقوله: فيه نظر.
- ٤- يمزج بعض الأحيان شرحه ببعض عبارات المصيّف بدون التنبيه على ذلك.
- ٥- يذكر مناسبة الكتب والأبواب لما قبلها، ووجه ترتيبها.
- ٦- ينقل عن كتب مشايخ المذهب أقوالهم في المسألة؛ توضيحاً لها أو تفريعاً عليها.
- ٧- بعد إيراد المسألة يستدل لها إما بالتأثر أو بالمعقول.
- ٨- يخرج المسألة على نظيراتها من المسائل في أبواب أخرى في بعض الأحيان.
- ٩- يذكر الخلاف في المذهب الحنفي، والخلاف مع المذاهب الثلاثة.
- ١٠- ينقل أقوال المذاهب الثلاثة من كتبهم غالباً، بعد ذكر رأي الحنفية.
- ١١- يتّبع طريقة المصيّف في تقديم أدلة الرأي المخالف أولاً، ثم يشيّي بعرض أدلة

(١) اللّيَا: تصغير التي، وهذا مثل يضرب في الأمر يكون بعد معاناة الكد ورؤيه الشدة. [زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر - ٢١٢/١ - ط دار الثقافة بالدار البيضاء بالمغرب - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م].

(٢) غاية البيان، [ع]: الجزء الرابع، لوحة رقم: (٤٢٨).

- الرأي المختار، ويناقش أدلة المخالف.
- ١٢ - عند مناقشة رأي المخالف يأتي باعترافات ممكنة - أحياناً - ثم يقرّر أجوتها.
  - ١٣ - يعزّو نقولاته إلى قائلها ذاكراً اسم الكتاب ومؤلفه، ويبيّن على موضعها فيه إذا كانت في غير بابها، ويميز - غالباً - انتهاء النقل بلفظ: إلى هنا لفظه.
  - ١٤ - إذا قال: "قال صاحب السنن"، فإنه يقصد به سنن أبي داود.
  - ١٥ - يعرّف بالمصطلحات الفقهية، ويبيّن المعنى اللغوي للمبهم من الألفاظ، وينقل ذلك عن مصادره غالباً.
  - ١٦ - في هذا الجزء من المخطوط اعتمد الشارح كثيراً على النقل من كتاب التقرير للقدوري، وشرح الكافي للإسبيجاني، وكلاهما لم أقف عليه.

### **الفرع الثاني: مميزات الكتاب:**

يمتاز هذا الشرح بالعديد من المميزات، أذكر منها:

- ١ - سهولة الألفاظ، ووضوح عباراته، فجاء تأليفه رائعاً، وحالياً من التعقيد والإبهام.
- ٢ - اعتناء الشارح بتحرير المذهب الحنفي، والترجح بين الأقوال فيه.
- ٣ - اعتناؤه بالاستدلال للمسائل عناء فائقة، سواء بالتأثير من السنة أو الآثار، أو بالمعقول من القياس والتعليق والتوجيه، بدون إطباب ممل أو اختصار مخل.
- ٤ - اهتم بذكر الخلاف العالى - أي خلاف المذاهب - وتناول آراء الفقهاء بيسط وإتقان، وناقش أدلة هؤلاء، واقتصر على المذاهب الأربع، مما يجعل الشرح يرقى إلى الكتب التي اعتمدت بالفقه المقارن.
- ٥ - تحرّيه الدقة في النقل من الكتب الأخرى، فيُضَدِّرُ المنقول بكلمة: قال (فلان) في كتاب (كذا)، وعند الانتهاء من النقل، يقول: إلى هنا لفظه.

### **المطلب الثامن: أهميته:**

أثنى العلماء على شرح الأتقانى للهداية، وعدوا من نفائس الشرح، فقد وصفه ابن حجر بأنه شرح حافل<sup>(١)</sup>، ونعته القرشى بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والإتقان<sup>(٢)</sup>.

(١) الدرر الكامنة لابن حجر - ٤١٦/١.

(٢) الجوهر المضيء للقرشى - ١٢٩/٤.

وتبرز أهميته ومكانته في أنه أصل للمذهب، واستدل لمسائله بالتأثر والمعقول، وناقش حجج مخالفيه، وطعنه بالفروع ودقائق المسائل، فكان من بعده عيال عليه في شرح الهدایة.

حيث نقل العديد من فقهاء الحنفية المتأخرین عنه، واعتمدوا قوله في تحریر المذهب، والترجیح بين الأقوال، وممن نقل عنه:

حسین بن السید علی القومناتی فی العنایة شرح وقایة الروایة.  
والبدر العینی فی البناء شرح الهدایة.

والکمال الهمام فی فتح القدیر شرح الهدایة.

وسعدی جلبي فی حاشیته علی العنایة شرح الهدایة للبابری.

وأکثر من النقل عنه الشلبي (أحمد بن یونس) فی حاشیته علی تبیین الحقائق.  
وكذا نقل عنه ابن نجیم فی البحر الرائق، والأسباه والنظائر.

وقاضی زاده فی نتائج الأفکار (تکملة فتح القدیر).

والخطیب التمرتاشی فی منح الغفار شرح تنویر الأبصار.

وعلی القاری الھروی فی شرح الوقایة.

وشیخی زاده فی مجمع الأنهر شرح ملتقی الأبحر.

ونظام الدین فی الفتاوی الھندیة.

والطوري فی تکملة البحر الرائق.

والطھطاوی فی حاشیته علی مراقي الفلاح.

وابن عابدین فی حاشیته علی الدر المختار.

والميدانی فی الباب شرح الكتاب - مختصر القدوری - .

واللکنوی فی النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغیر، وفي حاشیته علی الھدایة.



## المبحث العاشر:

### وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

توجد العديد من النسخ الخطية في العالم لهذا المخطوط، وعدها الفهرس الشامل للمخطوطات العربية الإسلامية حتى بلغ خمساً ومائتي نسخة<sup>(١)</sup>، ما بين كاملة الأجزاء، أو ناقصة، ويشمل هذا العدد الأجزاء المنفردة والمجموّعة.

وقد وقفت في مصر على نسخٍ شتى من المخطوط، منها نسخة بخط المؤلف بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٢٧٩ / فقه حنفي) ورقم (٢٨١ / فقه حنفي) لكنها ناقصة، ولا تحوي الجزء المراد تحقيقه.

وبعد البحث والاطلاع توصلت إلى ثلات نسخ عثرت فيها على الجزء المراد تحقيقه، منها نسختان بدار الكتب وواحدة بالمكتبة الأزهرية.

**النسخة الأولى:** وتوجد في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٢ / فقه حنفي)، وتقع في ثلاثة مجلدات، الأول والثاني والرابع. عدد مجموع أوراقها: (٩٥٤) ورقة. مقاس الصفحة: (٢٦ × ١٩) سم. عدد الأسطر: (٣١).

لون المداد: العنوان: أحمر، والمحتوى: أسود.  
نوع التجليد: قماش.

حالة النسخة: سيئة، وبها آثار عرق، وبقع، وهي نسخة ناقصة.

اسم الناسخ: طاهر بن خليل بن حسن بن خضر بن سيف الدين الرومي.  
تاريخ الانتهاء من النسخ: سلخ ربيع الآخر في يوم الخميس، سنة ٧٩٢ هـ  
مكان النسخ: مصر، مدرسة صرغتمش.

والجزء المراد تحقيقه يقع في المجلد الرابع، ويتبعه هذا المجلد بباب الإجرات، وينتهي بنهاية الكتاب.

وما يميز هذه النسخة: أنها مقابلة على النسخة التي كتبها المصنف بيده، وتوجد في

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي (قسم الفقه وأصوله) - ٣٦٨/٧.

هامشها بعض التعليقات، وبعض حروف كلماتها مضبوطة بالشكل. لذلك جعلت الاعتماد عليها في الغالب.

وهذه النسخة حصلت على صورة منها من معهد المخطوطات العربية بمصر<sup>(٢)</sup>، بسبب ما عانيه في دار الكتب من تعطيل وإهمال استمر أكثر من شهرين في تصوير النسخة الأخرى، ووجدت القائمين على معهد المخطوطات أطيب معاملة وأسرع في خدمة الباحثين، فجزاهم الله خيرا.

**لذلك رمز لها برمز: [ع]**

**النسخة الثانية:** وتوجد في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧٦/فقه حنفي)، طلعت، وتقع في ستة مجلدات.

عدد مجموع أوراقها: (٣٩٨٣) ورقة.

مقاس الصفحة: (١٦ × ٢٢,٥) سم.

عدد الأسطر: (٢١) سطرا.

لون المداد: العنوان: أحمر، والمحتوى: أسود.

نوع التجليد: جلد صناعي.

حالة النسخة: بد菊花ة، وبها آثار ترميم، وبقع، وفي بعض الأجزاء خروم، وبها إطارات، وحواشن، وزخارف ملونة ومذهبة. نوع الزخارف: نباتية، وبها فواصل ملونة.

اسم الناشر: محمد ناصر الصفتى الحنفى.

تاريخ النسخ: يوم الأحد الحادى والعشرون من شهر ربى الفرد سنة ١١٧٨ هـ

والجزء المراد تحقيقه يقع في المجلد السادس، وهو مصوّر على ميكروفيلم برقم (٤٠٤٢٧)، وهذا المجلد يبدأ بباب الكراهية، وينتهي بنهاية الكتاب، وصفحاته غير مرقمة، فقامت بعده المخطوطة يدويا ثم ترقيم الجزء المراد تحقيقه، ولاحظت فيه تكرارا لأربع لوحات متفرقات في نسخة الميكروفيلم، ونبهت عليه في موضعه.

**ورمز لها هذه النسخة برمز: [د].**

**النسخة الثالثة:** وتوجد بمكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم عام: (٢٠٤٨١) وخاص:

---

(٢) رقم الميكروفيلم: (١١٥/فقه حنفي) - وتم إكمال النقص فيها من نسخة أخرى.

(١٤٨٦). وتقع في ستة مجلدات، عدد مجموع أوراقها: (١٩٠٩) ورقة.  
 والجزء المراد تحقيقه يقع في المجلد السادس، ويبدأ المجلد بكتاب الصيد  
 وينتهي عند باب (مسائل شتى)، وهو ناقص من آخره.  
 عدد الأسطر: (٣١) سطراً، مقاس الصفحة: ٢٦ سم.  
 لون المداد: العنوان: أحمر، والمحتوى: أسود.  
 حالة النسخة: بد菊花، مكتوبة بقلم معتاد، وبها خروم، ومجلدة بجلد صناعي.  
 ليس عليها تاريخ نسخ أو اسم ناسخ.  
 بعض كلماتها مضبوطة بالشكل، وبعض هذا الضبط خاطئ.  
 ورمضت لها برمز: [ز].



**وفيما يلي صور من النسخ المعتمدة في التحقيق**

غلاف الجزء الرابع من نسخة [ع]

الجزء الرابع من كتاب خاتمة البيكاني في شرح المدارس  
من تصنيف الشیخ الرازی و محمد الدبر فرید  
العصر قوام المؤذن المختاری الشهادی الاعلامی  
تدریس ایجاد و معرفه

اللَّهُ  
أَكْبَرُ



فهرست مألفه من المطبوعات  
كتاب زجاجارات كتاب المكائب كتاب الولاء كتب لوكاره  
كتاب البحر كتاب الماء وش كتاب الفصب كتاب شفعه  
كتاب الفضة كتاب المزارة كتاب للساقاة كتاب الذئب  
كتاب الأخت كتاب الكرايمية كتاب لجهاد الموات كتاب لأشربة  
كتاب العصبة كتاب الرهمن كتاب الجنينات كتاب المدينة كتاب العاشر  
كتاب الوصولها كتاب الأخت

من مقالات كلام الشافعى رضه الله عنه

أَصْبَحَ حَلْزُ الْمَرْزُ وَالْخِرَاءُ  
الْوَقْرُ عَنْ كَاهِنِيْعَلِيٍّ  
كَلْدَنِ الْمَقْدُورِغَشِيْعَلِيٍّ  
كُلْجَالَاتِ فِيهِ شَفَقٌ  
فَرَحَةُ الْمَجْمُعِ فِي دَارِ الْبَلَالِ عَادَةُ الْمَجْمُعِ وَسَعْلَةُ الْأَبَابِ  
أَعْتَبَرُ كُمْ بَنْ قَوْبَلْ قَدْ مَسَتْ  
بَا عَدِيمِ يَمْ لَامِشْ شَفَقَوْهُ أَغْدَى  
وَكَوْكَشْ كَوْلَانِيْعَلِيٍّ  
وَكَوْكَشْ كَوْلَانِيْعَلِيٍّ

مکتبہ ملک

وهو من هنا ان المقصود بالبيان ابداً المقصود المعنوي فهو

لرستانی از زمینه داشتند

## اللوحة الأولى من الجزء الرابع من نسخة [ع]

وَاتَّبَعَهُمُ الْأَفَّاءُ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا  
رَأَوْهُمْ يَأْتِيُونَهُمْ مُّهَاجِرِينَ أَذَرَّهُمُ الْأَغْرِيَةُ  
وَالْمُنْفَدِعُونَ إِلَيْهِمْ كَمَنَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ  
الْأَيَّانَ مَكَانَ كَمَانَ بَيْلَهُ وَعَدَهُمْ بِمِنْهَا  
بِئْرَهُ بِلْجَاهُ رَوْبِيَّهُ وَتَأْذِيَّهُ لَهُمْ بِالْأَيَّانَ  
رَبِيَّهُ الْمُتَّهِّمُونَ جَهَنَّمُهُمْ بِالْأَيَّانَ  
الْمُؤْمِنُونَ لَسْمُونَهُ اصْبَرَهُمْ وَالسَّلَامُ لَهُمْ بِالْأَيَّانَ  
كَافِرُهُمْ وَهَلْكَهُمْ إِذَا كَانُ عَيْنَهُمْ فَالْمُسَانِعُ فِي  
سَمَاءِ جَوَانِهِمْ إِلَيْهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ  
وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ كَمَانَهُمْ إِلَيْهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ  
شَعْلَمَنْ فَوَاهُ كَمَانَهُمْ إِلَيْهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ  
مُنْدَرِّهِمْ لَهُمْ بِإِبَابِيَّهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ  
إِسْنَاجَهُمْ كَمَانَهُمْ إِلَيْهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ  
سَمَاءِ جَوَانِهِمْ إِلَيْهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ  
وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ كَمَانَهُمْ إِلَيْهِمْ سَعْيَهُمْ وَاتَّقَىٰ إِلَيْهِمْ

## اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من نسخة [ع]

أول ليكن مسامي اللهم الطهور وإن لم يزف أحراه لأنك عادم للآلام الطهور حكماً وحكم على العلائق وأنك كان بقوله خالق الخلق  
 بالطهور حتى ينعدم اللام بالطهور سيفين وبنج الماء حتى ينتهي إلى اختفاء الشيء وإنهاء علمه وبعد حمد الله  
 العزيز المؤمن لعبد عبادته أصالته والصلوة على رسول المصطفى محمد والآيات فما زار أرجاء إمارات المؤمنة ومحنيه أجمعين  
 يقول العبد الصديق أبو حبيبة قواسم الدين أمير كتاب ابن أمير العميد الفارابي الاتقاني هذا آخر غاية البيان تأدبه الزمان  
 آخر الآيات في شرح كتاب الهراس للآلام المحقق الخير العلام الكheimer رحمه الله تعالى على من لا يكره من عبد الجليل الرشادي المغسانى  
 نفعك الله تعالى يا معاشر حسنة وأخذه مغفرة وبر حسنة عبد الله أميناً وجنتك ولهم أن في إفادتك ما تستقدر  
 وسر حشم كلاته وحلاته عضلاتك ويدك في كل راب لما تناوح من الآيات فليس بجزك العياب ينفعك شدائد وغمومك  
 كافيع اغترابك بخفيفه لا يرى دارسوه واجوه سبز فريق نار كالنقطة بدجابة وأصحابه خرابها وهم كأنهم أبناء الله  
 للضلال ألم فالنقطة باقة فالآخرة إنما يجاها كل عفة وبقيت فيه مودة أمس نسب بطيءاً على الشفاعة طهور الله تعالى بين بعد اللتب  
 والآن من عصري كتاب الدين ونهى جنات العمر نزل س تعال عمر وجهه كارضي الطول والعرض فلخصت مودتي ووسعي باسم  
 المؤمن وأحمد الله تعالى على إسلامه العاقبة ما طافت الجحوم الشارقة وافتلت الفارقه فمهلاً ثم حداً أبدوا وعدوا  
 قال الشيخ رحمه الله وكان افتتاحه شرحه بالغايته غتن شهر ربيع ثالث من سناديه  
 وحضره وسبعمائة شخص عمل بالعرف وأزان في زمن السلطان العبد الله سعيد توقيع مشرفيه وبتقديره سبعمائة عبد  
 بيغداد وزيراً ساساً معددة من آخر بدمشق إلى أن ختم فيه السادس عشر من ذكر القعدن يوم الخميس أول يوم من  
 آذار من سنة سبع وأربعين وسبعين وكان جميع منتدى الشیخ ستة وعشرين سنة وسبعيناً شهرياً وسبعيناً يومياً  
 والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد والآيات العجيبة وقد وقع الفراج من شنبه بعد المطر الواقع

المرشد المحنق الطرق العصوب المجاز لله من يرث بالخطب والكتائبين بالعقاب

لابد من انتقام منك يا الله وأحرجهم إلى رحمة الذنب الرابع لطفة العييم

ظهور خليل بن حسن بن فضلان سيف الدين الرومي من ناحية

آخر أيام حقوصاته ولهم وبجمع المسلمين سلسلة ربيع آخر في يوم

الخميس في وقت العصر مدحية مهرجانها العذر

للآيات والبلائين في درس العزوم الشهد

صريح شعر عاشور الله في سنة النيل

ونتعبر وسبعيناً وخمسمائة

وحتى وسبعيناً سبعيناً


سبعيناً مائة

ما أو اقت

فالله

و و و

أولاته  
٢٢٨




## بداية الجزء المحقق من نسخة [ع]

[ع] نهاية الجزء المحقق من نسخة

## اللوحة الأولى من الجزء السادس من نسخة [ د ]

السبعين وانتهت لما يليه من السباع  
الى ينتهي بالتعذر والشروع فى ابتكاب الخطأ  
والنحو ثم تناهى من احاس الصدقية به وذلك من  
السبعين الى يليه من الكتب وعامة سباقاته  
من مو امتحان الحاس المعمد تعلمى كونها درجة  
وكل اهتمام معد تعلمى كونها درجة  
ويكون اهتماما بالغير لشيء يليه من بعد  
ان عادوا الى انتهاى فصله فالمدارس العالية  
والجهوية لغة والكلام هذى استطاعت صناعة  
بيانات انتهاى فصله فلذلك فالكلام والكلام  
يحيى ويشفيه وعند انتهاء الكلام يكتفى  
غير ما عجز عن عفته وليل ما يكتفى به  
فيه اولى من عفته وليل ما يكتفى به وفيه  
غير بليل ويكمل الماء طرفة بليل ويكمل  
فقالوا كل معلم وحده يكتفى به لغير ما  
لهم اذ اراد فهم ما يكتفى به لغير ما  
الحمد لله او العجل ويشهد على المعمور بقوله  
الملك ليس و فيه الحقيقة الام الولد يركب درك و يمر به

ذلك سمع بني شباب امير و قاتل  
الكرافيه شوط به عامة سباقاته  
الى انتهاى فصل اصطياد الحارث  
ولهم سباقات انتهاى فصل اصطياد الحارث  
ويميل لهم دارالعدل عليه حاسما كلها و يكتفى  
بكل سباقات انتهاى فصل انتهاى فصل  
وقد حاول مدارس العصر كلها و مدارس العصر  
الكتاب عينا عرضها كلها و مدارس العصر



اللوحة الأخيرة من الجزء السادس من نسخة [ د ]

وقد وقع الفساد في نسخة بعون الملك الوهاب  
 المرسدة المتعلق إلى طريقة الصواب العارض للمؤمنين  
 على المؤذن والكافر بالعقاب على بعد  
 أربعين سنة راح جهم إلى رحمته المذهب الراجح  
 لطنه العظيم هم ناص الصدقى لما أحقر من ذهبا  
 عذر الله ولوا ذريه وجهم المسلمين ومن دعا الله بالغفران  
 يوم أحد المبارك الحادى والعشرون من  
 شهر جمادى العزى الذى من شهر شعبان  
 من المحرم المنور على صاحبها  
 أفضى الصلاة وأزالى التكبير  
 وأحمد سُورَه  
 وصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ  
 لَا يَنْعَدُ  
 وهو  
 وغَرِيبُ  
 الْوَلَى

بداية الجزء المحقق من نسخة [ د ]


## نهاية الجزء المحقق من نسخة [د]

الآن فوقيه تصالحاً بأجلد المطر والليل الذهاب  
فيه من أرباب يلماضي بالليل ويلملا الليل  
حيث أدركها يعلمها يعلمها في المدى يعلمها  
المرحيم والمعنة ما ينصر لسانه بمعنى العصبة  
منه من العصبة ثم الموئي به وفيه موئي  
وهي بيده وهي نصوات يلماضي يلماضي  
الحمد والصلوة يلماضي طلاقها يلماضي  
مشنات الماء يلماضي الموئي شرakan يلماضي  
الله سبأني لزن الخليلين أفعى يلماضي  
ليكين على صلاحيه ناجي يلماضي عيون الماء يلماضي

برحة الله العذار وغضنه العذار وغفرانه  
عن فتن يلماضي الله عز وجل يلماضي علبيه المنفعة يلماضي  
النبي يلماضي العصبة وينكون فيه آلام النبلاء  
عند الموت يطيرى العذار يلماضي والساق  
شغوره يلماضي تحول ملوك يلماضي بمنتهي  
حقوقه يلماضي العذار يلماضي والحياة  
عند الموت وتحول ملوك يلماضي وتحل ملوك  
شغوره وحاله يلماضي يلماضي يلماضي  
واسع المطر وحلا الليل يلماضي دخان يلماضي  
الليل أورده أورده يلماضي فين لي مع ذلك من الرؤى  
حولككوا لو لانا ملكه ايجي ايشا بل اليه كينا  
عذور على متورعه يلماضي يلماضي حكم فوزه  
والجهنم يلماضي وحلا جهنم يلماضي دخان يلماضي  
يالكمابه واديه واعي العده يلماضي  
وان تتفرو موالي يلماضي بالفتحه ويلماضي

من السرني عطا ونذر البد ركي ان المحن بالدريم انت  
بعن السرني عطا ونذر البد ركي ان المحن بالدريم انت  
يعيد المحت فقبل المحن يجي الماد به عمل الماد يجي  
الدوان وتصدر الماك بـ عد البر سلسله يلماضي  
مسكفيه بالكونه ولسي لعطا ولهن إذا سلسله الماك  
تقاد دا سلسله وركي سلسله يا زهار ويدعها اسليه  
ييكع المينا يقل المفتار سلسله كل از اقلى الماد  
بعد المعن عاهم ومه ابدا بجمعي نهار نهار  
اسبليله في السبيه ولا سبيه نسيمه تكون له لوكه اين  
حسب جيج نازلقات قدمها بعد المفنا طاهم من ملوك  
برحة الله العذار وغضنه العذار وغفرانه  
عن فتن يلماضي الله عز وجل يلماضي علبيه المنفعة يلماضي  
النبي يلماضي العصبة وينكون فيه آلام النبلاء  
عند الموت يطيرى العذار يلماضي والساق  
شغوره يلماضي تحول ملوك يلماضي بمنتهي  
حقوقه يلماضي العذار يلماضي والحياة  
عند الموت وتحول ملوك يلماضي وتحل ملوك  
شغوره وحاله يلماضي يلماضي يلماضي  
واسع المطر وحلا الليل يلماضي دخان يلماضي  
الليل أورده أورده يلماضي فين لي مع ذلك من الرؤى  
حولككوا لو لانا ملكه ايجي ايشا بل اليه كينا  
عذور على متورعه يلماضي يلماضي حكم فوزه  
والجهنم يلماضي وحلا جهنم يلماضي دخان يلماضي  
يالكمابه واديه واعي العده يلماضي  
وان تتفرو موالي يلماضي بالفتحه ويلماضي

غلاف الجزء السادس من نسخة [ز]



اللوحة الأولى من الجزء السادس من نسخة [ز]

## اللوحة الأخيرة من الجزء السادس من نسخة [ز]

ثلث ونصف ثلثه أشان فتكون حصة من إثنى عشر والباقي وهو سبعة لالائن ووجه قوله في الحسنة  
 أن أستحقان المثلث متسع وما زاد على ذلك غير متسع فالإثنان والثلث في المثلث  
 ذلك استثناء من قوله وهو أن يعنى بغير المدح عند الحسنة  
 إلا إذا شئت غير كونه أثني باذ نظر فيه أحرى علامات الذكرية ما لا يعارض محمد بن عبد الله ذكره  
 قوله الآية تصييغ الأول لوقد رأته ذكر الحسد يعني بصيغة الآية استثناء من قوله فما وجب المتيقن  
 قصر عليه بحق أو جنا الخ حق ميراث إثنى عشر للسكنى وما يجاوره بما ينافي الرفادة لأن المال  
 يجب لشريكه إلا إذا أصابه الإقلال على بعد غير المدحكون حسد يعني بصيغة الدليل للسكنى  
 صرته زوج وام واخت لاب وام هي حقوق فالزوج الصدف وللام المثلث ولو قد رأته حقوق اثنتين  
 تكون لها الصدف معيول الملة إلى ثانية ولو قد رأته ذكر المأمون له الباقي من المثلث وهو السادس  
 فيعطي السادس أنه أقل ضرر الصدف وهو حسن آخر امرأة ولو حان زمام واخت لاب وام هي حقوق  
 أصل الملة من إثنى عشر فللمرة الرابعة والأخرين لم المثلث ولو قد رأته حقوق ذكر المأمون له الباقي وهو  
 حقوق ولو قد رأته إثنتين تكون لها حقوق وهو سبعة الملة إلى ثلثة عشر معطي للحبة  
 لا ينبع منها أقل ضرر الصدف على بعد غير المدح عليه لا ينبع إثنتين أصلها لأنها أسوأ  
 حالة كما إذا تركت المرأة زوجا واختا لاب وام وحقها لاب فالزوج الصدف والاخت لاب  
 وام الصدف والملة من سبعة فللباقي على بعد سبعة السادس بكله للثمن تعود الملة  
 ١١ سبعة وهي عقديراً ذكره لاستيله له لأنها يأخذ ما يأخذ حسد الصدف ولم ينزله شيء فإذا  
 يعطي شيئاً أصلاً ثم ينبع ذلك أن تعرف أن الباقي من السبعة أكثر من إثنتين من إثنى عشر  
 لأن الباقي إذا زاد على نصف الشيع يتصدر نصف المال والباقي لا يضره نصف المال إلا إذا زاد  
 نصف السادس وهو سبعم وصيغة السادس أكثر من نصف الشيع فعلى ما لا ينبع من السادس  
 بصيغة الحقوق ف تكون تصييغه على قوله إن أكثر من نصفه على قول محمد فاهم وافسر  
 أحداً بجزء في بخرج البجز الآخر فنافي الإقاضي إلا كجزء ما يبقى ينفيه إلى مبلغ ضرب المخرجين  
 أحدهم في الآخر مما كان فهو المعاوضة بين البجزين فضربي الباقي في إثنى عشر تكون سبعة وثلاثين  
 وضربي الباقي في السبعة تكون حصة وثلثة فلتقي الأقاويم ومحنة ونلقي فرسته وثلثي مي  
 واحد فنسبة الضربي المخرجين وهو السبعة في إثنى عشر تكون المبلغ أربعين وثمانين فتكون ذكر  
 سبعين وأربعين وثمانين سبعم فهو المعاوضة بين البجزين فاهم ~~مثلثة~~ وقد حرت عادة  
 المصيغة أن ذكرها في آخر الكتاب ما شهد ذلك عليهم في الأوابات السابقة استدراكاً للغريب  
 وترجمون بذلك المصيغة ما يزيد على سبعم وصيغة وحوذ ذلك فجعل المصيغة هنا بذلك  
 حرباً على عادتهم قوله وذا فرق على المفترض كتاب وصيغة فقل له إن شهد عليك بما في هذا  
 الكتاب فما يزيد على سبعم فنعم أوكتب فإذا جاء من ذلك ما يُعرف أنه أقر بأثار جنوب جازان والآخر ذلك  
 في الذي يعتد ~~لسا~~ <sup>لسا</sup> نهائى قوله أكتبه أحكام الصغير وصيغة فيه محمد بن عيسى حمود بن الحسين  
 في الآخر سمع عليه كتاب وصيغة فيما أشهد عليك بما في هذه الصيغة فيقول رأسه <sup>نعم</sup>

بداية الجزء المحقق من نسخة [ز]

8:1

لأنه ينبع قائله سريعاً فلما تغيرت المعاشرة  
التي كانت ملائكة العناية تحيط بالليل العشا  
عيات غير العين التي يحول على حسبي رحال كل العين يا إني حسبي بمن أنا  
رسبيها وحود قدر لا يدرك كاتبه في علة أوراني يفصم بغير علاجاً  
عنت شمع المعاشرة منه وست وظا العين الماء في علة أوراني يفصم بغير علاجاً  
جراحتي كعنة العناية على العين والعين ومسير طهراً  
إذ يعود إلى الملايت التي اغتنى بها حقول الحرث والجراحتي فاما الذي لا يدرى  
مورده ألم منتهي فتسلل لا فتناهيه فيه وكاديه وسربي طهراً يتصباً  
بكل حسبي عيالاً راكبنا أن ينبعوا من علة ساقته ساقته زينة  
عللت لعدة أيام لا يذكرنا العيني بالعيني وفي آخر لعنة دلوك العيني  
العنسي في رفيقته عنه اذا حلعوا ببرعوا فاما الذي ابوع العيني  
خليعه او بريء او سعيها ينبعوا بذلك العيني به كذا يعبر عقله  
بالشتاته تعال وبالأدمع افينا في رسمه تعال وأذا دخل العيني  
عجله لا يعلم لزنه قلبه استعمله خسبيه رجله سعيه تجيئه العيني  
نافلناه وعلمه له قانلاه امي قال العروي يذكره انه في تدمير العيني  
فيه قاذفه عالي العيني على العيني بالعربي ما أبو العيني الباري (ج)  
ويجه اليه في تدمير ما ام ساعده ولشيء من الويل وعلمني العيني  
العنبر وسط رحمه الله في العيني بوجبلة العلة او يهار جاره او ابر  
يمان بالعنبر ربي العنة عنها في ز الدار اركان بحرارة العيني  
هي ابر ارختي فاز هدا اقبي وفيه العناية على عائلة رب العيني  
اذ او يجد في الدار او على عائلة العلة اذا او يجد في عائلة العلة يكتبه كل العيني  
ناته ساقلته ولا علته له قاتله ثم يعم موزن الدرب في بلاي ساقلته  
اصل الدرب في كل سنته الشاشة والمعنون عصبيه العيني  
بر العائلة وبين العينين كدرت عالمي الابا ينبع  
بر حسبي عيالاً ومسير علف فهم عصبي لم يسكنه ولا ابر اهوك عذر  
ما سوري ذي دل الماء العشامة ومحبتي نورك الى اول الدرب  
العندي فيه اراك زعنينا العشنين هه ابر وجرع قلبليه هه افتاته دلاته  
دله هد استه وارتكا زاهر العنكبوت العنكبوت والعندي  
فاحجا زيد استهلل زيد الاورنجه هنا رول اهال الصراح انا دهوا حتى  
بسكتونه ناع ما كان اهل العصره ببور جهنيه قار وارايلم

نهاية الجزء المحقق من نسخة [ز]

**لَالِّا: قسم التحقيق:** ويشتمل على:

**باب القسامة**  
**كتاب المعاقل**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ<sup>(١)</sup> الْقَسَامَةِ<sup>(٢)</sup>

(١) **الباب في اللغة:** المدخل والطاق الذي يدخل منه، وبمعنى ما يُتعلق به ذلك المدخل من الخشب وغيره، ومن الكتاب: القسم يجمع مسائل من جنس واحد، يقال: هذا من باب كذا: من قبيله، وجمعه أبواب وبيان كتاب وتيجان ويقال أيضاً أبوبة. ينظر: [تاج العروس - مادة: بوب، ٤٧/٢] [المعجم الوسيط - حرف الباء، الباب - ص ٧٥ - ط مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م].

**وفي الاصطلاح:** اسم لجملة من المسائل مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. وقال التهانوي: يريدون به مسائل معدودة من جنس واحد أو نوع واحد أو صنف واحد. ا.هـ والفقهاء عندما يصنفون المصنفات الفقهية فإنهم يقسمون المادة العلمية في الغالب إلى كتب وأبواب وفصول ومطالب، وحكمة تفصيل المصنفات بهذه الطريقة:

- جمع المسائل والفروع الفقهية المشابهة في مكان واحد، فالمسائل المشابهة في الحكم في فصول، والفصل المشابهة في أبواب، والأبواب المشابهة في كتاب وهكذا.
- وتسهيل المراجعة والكشف عن المسائل والفروع الفقهية.
- وتسهيل حفظ واستظهار المسائل الفقهية إذا جمعت في مكان واحد.
- وتنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابداء، ومن ثم كان القرآن العظيم سورة والله أعلم.

وباب: خبر لمبدأ محدوف تقديره: هذا باب، أو مبدأ لخبر محدوف تقديره: في القسامية باب. وهذا الموضع من مواضع مسوغات الابداء بالنكرة.

بتصرف من: [مواهب الجليل شرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني وبحاشيته التاج والإكليل للمواقي - كتاب الطهارة - باب يرفع الحديث - ٦٠/١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م] [حاشية العدوى على الخرشى مطبوع مع شرح الخرشى على مختصر خليل - باب الطهارة - ٥٨/١ - ط المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، مصر، ١٣١٧ هـ] [معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشرييني، تحقيق: محمد عيتاني - كتاب الطهارة - ١٦/١ - ط دار المعرفة - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م] [موسوعة كشاف اصطلاح الفنون لمحمد علي التهانوى، تحقيق علي درحوج - حرف الباء - ٣٠٥/١ - ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦ م].

(٢) **القسامة:** بفتح القاف وتحقيق السين المهملة، تأتي في اللغة: بمعنى الحُسن ومنه المرأة القسمية أي الجميلة، وتأتي بمعنى اليمين. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: (قسم) القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما: على جمال وحسن، والآخر: على تجزئة شيء ... ثم قال: ”والأصل الآخر: القسم، مصدر قَسَّمت الشيء قَسْماً، والنصب: قِسْمٌ بكسر القاف، فأما اليمين فالقسم، قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامية، وهي: الأيمان تُقسَّم على أولياء المقتول إذا أدعوا دم مقتولهم على ناس انهموهم به“ . [معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن ذكرياء، تحقيق: عبد السلام هارون]

- مادة: قسم، ٨٦/٥ - ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م].

ومن معانيها أيضاً: الهدنة بين العدو وبين المسلمين. نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي. [تهذيب اللغة للأزهري - باب القاف والسين، مادة: قسم - ٤٢٣/٨].

واختلف أهل اللغة في معنى القسام: فذهب البعض إلى أنها اسم للأيمان، وقال آخرون: إنها اسم للجماعة الذين يقسمون. ومن اختار أنها اسم للأيمان اختلفوا هل هي مأخوذة من التقسيم أم من اليمين؟ وهل هي مصدر أم اسم مصدر؟ وقد صنفت هذه الآراء إلى أربعة:

**الرأي الأول:** يرى أنها اسم للأيمان مأخوذة من التقسيم.

قال الجوهرى في الصلاح: هي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم. ١.هـ [الصلاح للجوهرى - باب الميم فصل القاف - مادة قسم - ٢٠١٠/٥].

ونسبة النسفي إلى مجمل اللغة لابن فارس، حيث قال: والقسام الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، وليس القسم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسام التي هي قسمة الأيمان عليهم. أشار إلى ذلك في مجمل اللغة. ١.هـ وهو ما نقلته آنفاً عن ابن فارس في المعجم. [طليبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي - كتاب الدييات - ص ١٦٧ - ط المطبعة العامرة بمصر ١٣١١ هـ].

**الرأي الثاني:** يرى أنها اسم لليمين، مصدر أقْسَم.

وهو اختيار ابن الأثير في النهاية حيث قال: القسام بالفتح: اليمين، كالقسم ... ثم قال: وقد أقسم يقسم قسماً وقسماً: إذا حَلَفَ. وقد جاءت على بناء الغرامة والحملة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي - باب القاف مع السين، مادة: قسم، ٦٢/٤ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان]. واعتراض قاضي زاده على كون القسام مصدرأً لأقسم في نتائج الأفكار فقال: لا يُرى وجه صحة لكون القسام مصدرأً لأقسم، كما لا يخفى على من له دربة بعلم الأدب. ١.هـ أي وإنما هي اسم مصدر. [نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهو تكملة لكتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام مطبوع معه - كتاب الدييات، باب القسام - ٤٠٠/١٠].

**الرأي الثالث:** يرى أصحابه أنها اسم مصدر من أقْسَم وليس مصدرأً له؛ لأن مصدره الإقسام، وهي اسم للأيمان ثم أطلق على الجماعة الذين يقسمونها.

قال الأزهري في تهذيب اللغة: القسام: اسم من الإقسام وضع الموضع المصدر ثم قيل للذين يُقسِّمون قساماً أيضاً. ونقله عن أبي زيد: جاءت قساماً الرجل، سُميَ بالمصدر. وقتل فلان فلاناً بالقسام، أي باليمين. وجاءت قساماً منبني فلان، وأصله اليمين ثم جُعل قوماً. ١.هـ [تهذيب اللغة للأزهري - باب القاف والسين، مادة قسم - ٤٢٣/٨].

وهو اختيار المطرزي في المغرب حيث قال: القسم اليمين، يقال أقسم بالله إقساماً، وقولهم حكم القاضي بالقسام: اسم منه وضع الموضع الإقسام ثم قيل للذين يقسمون قساماً. ١.هـ [المغرب في ترتيب

المُعَرِّب للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار - مادة: قسم، ٢/١٧٨ - مطبعة النجمة، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، سورية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م].

**الرأي الرابع:** يرى أنها اسم للجماعة الذين يحلفون، سموها باسم المصدر، كما يقال: رجل عدل وزور.

قال ابن سيده في المحكم: اسم للجماعة يقسمون على الشيء ويشهدون به، ويدين القسامية منسوبة إليهم. ا.هـ [المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي - باب القاف والسين والميم، ٦/٢٤٨ - ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م].

ونقل الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي قوله: والقسامة يحلفون على حقهم ويأخذون. ا.هـ [تهذيب اللغة للأزهري - باب القاف والسين، مادة: قسم - ٨/٤٢٣].  
وفي **تعريف القسامية شرعاً** اختلاف أيضاً بين الفقهاء.

فعرفها **الحنفية** بتعريفات منها ما ذكره الكاساني في البدائع بأنها: اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه، وعلى وجه مخصوص.  
[بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - كتاب الجنایات، فصل في القسامية - ٧/٢٨٦ - الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان - الطبعة الثانية ١٩٨٢م].

وقال البارتني في العناية: أيمان يُقسّم بها أهل محلٍّ أو دارٍ وُجد فيها قتيل به أثر، يقول كل واحد منهم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا.

واعتراض قاضي زاده في نتائج الأفكار على التعريف بأنه قاصر غير جامع فقال: الأولى أن يزاد عليه قيود ويقال: هي في الشريعة أيمان يُقسّم بها أهل محلٍّ أو دارٍ أو موضع خارجٍ من مصرٍ أو قريةٍ قريب منه، بحيث يسمع الصوت منه، إذا وجد في شيء منها قتيل به أثر لا يعلم من قتله، يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا. [العناية شرح الهدایة لأکمل الدین البارتني - كتاب الديات، باب القسامية - ١٠/٤٠٠ - مطبوع بحاشية فتح القدیر] [نتائج الأفكار تكملة فتح القدیر - كتاب الديات، باب القسامية - ١٠/٤٠٠].

**وعند المالكية:** قال ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم.  
والمقصود بجزئها: إذا حلف جزءٌ خمسين يميناً، فيدخل به حلف ورثة الدم في دية الخطأ، فإنها على قدر المواريث. ا.هـ [شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: بالهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأజفان، والطاهر المعموري - القسم الثاني، كتاب الديات - باب القسامية - ٦٦٦ - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٣م].

وقال القرافي في الذخيرة: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وقيل: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. ا.هـ [الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة - كتاب الجراح، النظر الثاني في إثبات الجنایة، الطريق الثالث القسامية - ١٢/٢٨٧ - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت =

لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م [ ].

**وتفسيرها:** أنها خمسون يمينا متواالية بتا، وإن [كان الحالف] أعمى، أو غائبا. يحلفها في الخطأ من يرث المقتول، وإن واحدا، أو امرأة، ... ولا يحلف في العمد: أقل من رجلين عصبة، وإلا فموال، ... [وإن نكل الأولياء] ثردا على المدعى عليهم، فيحلف كل [واحد] خمسين، ومن نكل: حبس حتى يحلف ... وتجب بها الديمة في الخطأ، والقود في العمد من واحد تعين لها. [مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد - باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك - ص ٢٣٥ - الناشر: دار الحديث، القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م].

**وعند الشافعية:** قال الشربيني في الإنقاض: اسم للأيمان تقسم على أولياء الدم. ١.هـ [الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب - كتاب الجنائيات، فصل في القسام - ٢٢٠/٢ - ط المطبعة الميمونة بمصر، سنة ١٣٠٧ هـ].

قال النووي: وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتلته، ولا بينة، ويدعى وليه قته على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال له اللؤث، فيحلف على ما يدعوه ويحكم له. ١.هـ. [روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم - الباب الثاني في القسام - ٢٣٥/٧، ط دار عالم الكتب - الرياض، المملكة العربية السعودية - طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م].

وعرفها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأنها: أيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم. ١.هـ [فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - كتاب الديات، باب القسام - ٢٣١/١٢ - ط دار المعرفة - بيروت، لبنان سنة ١٣٧٩ هـ].

وهذا التعريف يشمل حالة البداءة بالأيمان من المدعين، وحالة نكولهم وتوجيه الأيمان إلى المدعى عليهم كما هو مذهب الشافعية، أو هو تعريف جامع لمذهب الفقهاء في القسام، من قائل البداءة بأيمان المدعين وقائل البداءة بأيمان المدعى عليهم.

**وعند الحنابلة:** قال موفق الدين ابن قدامة في المقنع: هي أيمان مكررة في دعوى القتل. ١.هـ [المقنع لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، معهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - كتاب الديات - باب القسام - ١٠٩/٢٦ - ط هجر للطباعة والنشر، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م].

وقال الحجاوي في الإنقاض: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. [الإنقاض في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي - تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي - كتاب الديات، باب القسام - ٢٢٨/٤ - ط المطبعة المصرية بالأزهر - ١٣٥١ هـ].

**وعند الظاهرية** فيما ينقله ابن حزم: إذا وجد قتيل في دار قوم أعداء له، وادعى أولياؤه على واحد منهم: حلف خمسون منهم، واستحقوا القود أو الديمة. ١.هـ

وصورتها عند ابن حزم: إذا وجد قتيل في دار قوم، أو في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في داره، أو حيث وجد، فادعى أولياًوه على واحد، أو على جماعة من أهل تلك الدار، أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقاً، ولم يتيقن كذبهم في ذلك، فإنه يحلفون خمسين بالغاً، عاقلاً، من رجل أو امرأة من عصبة المقتول، لا نبالي ورثة أو غير ورثة، بالله تعالى أنْ فلاناً قتلَه، أو أنْ فلاناً وفلاناً وفلاناً اشتركوا في قتله. ثم لهم القود، أو الديمة، أو المفادة. [المحلب بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم - تحقيق: محمد منير الدمشقي - كتاب العوائل والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، اختلاف الناس في القسامية، ومسألة: كم يحلف في القسامية - ٩٣، ٧٤/١١ - ط المطبعة المنيرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ].

وعلى هذا فإن الظاهرية اشترطوا وجود القتيل في محله أعدائه ولم يشرطه ابن حزم.

**وعند الزيدية:** قال في التاج المذهب: القسامية: مشتقة من القسم؛ لأن فيها الأيمان التي يحلفها المدعى عليهم. ا.هـ [التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي أحمد بن قاسم الصناعي - كتاب الجنائيات - باب والقسامية - ٣٤٦/٤ - ط دار الحكمة اليمانية، صنعاء - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م].

وقال في البحر الزخار: مشتقة من القسم لأجل الأيمان. وتفسيرها: أن يوجد القتيل في موضع يختص محصورين غير القتيل، ولا يدعي الوارث القتل على غيرهم، أو على معينين، فله أن يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلاً يحلفون ما قتلناه، ولا علمنا قاتله، ثم تلزم الديمة عوائلهم. ا.هـ

[البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصعدي، تحقيق: القاضي عبد الله الجرجاني - كتاب القسامية - ٢٩٥/٦ - ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة - مؤسسة الرسالة، بيروت /١٣٩٣ هـ - ١٩٧٥ م].

**وعند الإمامية - الجعفرية:** قال الطوسي في مبوسطه: القسامية عند الفقهاء كثرة اليمين، فالقسامية من القسم، وسميت قسامية لتكثير اليمين فيها. ا.هـ

[المبوسط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد الطوسي - تصحيح وتعليق محمد البهبودي - كتاب القسامية - ٢١٠/٧ - توزيع دار الكتاب الإسلامي - بيروت، لبنان].

وقال زين الدين العามلي في مسائلك الأفهام: وصورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله، ولا تقوم عليه بينة، ويُدعي الولي على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه، ويقال له: اللؤث، فيحلف على ما يدعيه، ويُحکم [له]. ا.هـ

[مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام لزين الدين بن علي العاملي - كتاب القصاص، الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به، القسامية - ١٩٨/١٥ - تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة: پاسدار إسلام - قم، إيران - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ].

**وعند الإباضية:** نقل أطفيش في شرح النيل وشفاء العليل تعريف ابن عرفة المالكي السابق للقسامية.

وصورتها كما ذكر الشميمي صاحب متن النيل وشفاء العليل: أن تُوجَد في قتيلٍ حِر عالمةً قُتِل، ولا يُعلم قاتله، ولا يُدعى على معين، ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة، ولا قُتِل من زحام، ولا يكون في البلدة قومٌ بينه وبينهم عداوة من غير أهله، فيلزم أهل تلك البلدة أو المحلة أو قريباً منها أن يحلفوا خمسين يميناً ما قتلناه، ولا علمنا قاتله. [شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش - الكتاب العشرون في الديات - باب في القسامية - ١٦٠/١٥ - ط مكتبة الإرشاد - جدة، السعودية - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م].

**التعريف المختار:** بعد عرض التعريفات السابقة يلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن القسامية هي أيمان مكررة، ويلاحظ التقارب بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي الاصطلاحي، إلا أن اللغوي أعم منه؛ لأن القسامية أيمان مخصوصة بصفة معينة.

لذلك يمكن أن نجمع بين تعريفات الفقهاء السابقة في تعريف يستوعب جميع ما ذكر، فتعرف القسامية شرعاً بأنها: الأيمان المكررة في دعوى القتل بسبب مخصوص إثباتاً أو نفياً، عند انعدام البينة. [منقول بتصرف من: القسامية وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية دراسة فقهية موازية، لمحمد أحمد الرواشدة - المبحث الأول، المطلب الأول مفهوم القسامية ص ٤-٥ - بحث فقهي بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات - نوع المجلة: علمية محكمة - المجلد التاسع عشر - العدد السادس ٢٠٠٤ - الأردن - البحث موجود على الدليل الإلكتروني للقانون العربي [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)].

ويتحقق في هذا التعريف أنه يجمع بين وجهتي نظر الفقهاء، فالقسامية عند الجمهور أيمان يقسم بها أولياء القتيل ابتداءً لإثبات تهمة القتل على المتهم، وفي حالة نكول الأولياء يتحول القسم إلى المدعى عليهم لنفي التهمة. وأما عند الأحتاف والزيدية فيقسم بها المدعى عليهم ابتداءً لنفي تهمة القتل. وعبارة ”بسبب مخصوص“: قيد يخرج به دعوى القتل المجردة من اللواث أو الشبهة والقرينة القوية.

### مواضع مسألة القسامية في كتب الفقه

القسامية في كتب الفقهاء قد نجدها مفردة في كتاب مستقل، كما في كتاب الأم للشافعي رَحْمَةُ اللهُ، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي، وكما فعل ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ونهاية المقتضى، والمرتضى الزيدي صاحب البحر الزخار. ولعل سبب ذلك هو أن القسامية لها أحكام خاصة تستقل بها، وتحتختلف عن غيرها من الدعاوى من حيث طرق الإثبات وشروط الدعوى فناسب أن تستقل في التصنيف.

وبعض الفقهاء يفردونها في باب أو فصل تحت كتاب الجنائيات أو أحكام الدماء، لأنها وسيلة من وسائل الإثبات في دعوى الدم والجنائية على النفس بالقتل إذا لم يعرف الجاني، فناسب أن تدرج تحت كتاب الجنائيات وأحكام الدماء. ومن أوردها تحت كتاب الجنائيات: الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع، وشهاب الدين البغدادي المالكي في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، وأوردها كثير من المالكية في كتبهم تحت باب أحكام الدماء.

مناسبة الباب لما  
قبله

لَمَّا كَانَ يَؤُولُ أَمْرُ الْقَتِيلِ إِلَى الْقَسَامَةِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ  
إِلَيْهَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ<sup>(١)</sup>.

تعريف القسامـة ثُمَّ الْقَسَامَةُ عِبَارَةٌ عَنْ<sup>(٢)</sup> : الْأَيْمَانِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي تُعَرَّضُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا [مِنْ أَهْلِ  
الْمَحَلَّةِ<sup>(٤)</sup> أَوِ الدَّارِ إِذَا وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ<sup>(٥)</sup> لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُ الرِّجَالُ خَمْسِينَ

وذكر الخطيب الشريبي أن الإمام الشافعي وأكثر فقهاء الشافعية يترجمون لها بكتاب دعوى الدم والقسامـة والشهادة على الدم. [حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي (المسمـاة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب) - كتاب الجنـيات، فصل في القسامـة - ٥٣٤/٤ - ط دار الكتب العلمـية - بيـرـوت، لـبنـان - الطـبعـة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ مـ].

وبعض الفقهاء يدرجونها تحت كتاب الديات لأنـها لا توجب عنـدهـم إلا الـديـة، وهذا غالـب فعل فقهاء الحـنـفـيـة كما في المـبـسوـط لـلـشـيـبـانـيـ، وـمـخـتـصـرـ الـقـدوـرـيـ، وـالـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ، وـكـنـزـ الدـقـائـقـ، وـغـيـرـهـ.

وآخرون أوردوها في الـديـات لأنـ من موـجـباتـ القـسامـةـ الـديـةـ، فـنـاسـبـ أنـ تكونـ فيـ كـتـابـ الـديـاتـ، كـالـمـدوـنةـ الـكـبـرـىـ لـلـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـرـوـاـيـةـ الـإـمـامـ سـحـنـونـ التـونـخـيـ، وـجـلـ كـتـبـ الـحـنـابـلـةـ كـمـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ، وـالـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ، وـعـمـدةـ الـفـقـهـ لـابـنـ قـدـامـةـ، وـغـيـرـهـ.

(١) هذه مناسبة بـابـ القـسامـةـ لـماـ قبلـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ المـصـنـفـ لـمـ اـنـهـيـ منـ ذـكـرـ حـكـمـ الـقـتـيلـ الـذـيـ عـرـفـ قـاتـلـهـ، وـبـيـنـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـانـيـ فـيـهـ مـنـ قـصـاصـ أـوـ دـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـياتـ، وـكـتـابـ الـدـيـاتـ، شـرـعـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ الـقـتـيلـ الـذـيـ لـمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ، وـكـيفـيـةـ إـثـبـاتـ الدـعـوـيـ فـيـهـ، فـيـ بـابـ مـسـتـقـلـ.

(٢) شـرـعـ فـيـ تـعـرـيـفـ القـسامـةـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـ، وـقـدـ فـصـلـتـ سـابـقـاـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـعـرـيـفـ القـسامـةـ لـغـةـ وـشـرـعاـ صـ١٠٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٣) جـمـعـ يـمـينـ، وـالـيـمـينـ لـغـةـ: الـقـسـمـ، وـالـجـمـعـ أـيـمـنـ وـأـيـمـانـ. يـقـالـ: سـُمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ إـذـاـ تـحـالـفـواـ ضـربـ كـلـ اـمـرـئـ مـنـهـمـ يـمـيـةـ عـلـىـ يـمـينـ صـاحـبـهـ. وـتـأـتـيـ بـمـعـانـ كـالـقـوـةـ، وـيـمـينـ الـإـنـسـانـ. [الـصـحـاحـ فـيـ الـلـغـةـ - بـابـ الـنـونـ فـصـلـ الـيـاءـ - مـادـةـ يـمـنـ - ٦/٢٢٢١ـ].

**واصطلاحـاـ:** توـكـيدـ حـكـمـ بـذـكـرـ مـعـظـمـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ. [شـرـحـ مـنـتهـىـ الـإـرـادـاتـ لـلـشـيـخـ مـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـلـهـ التـرـكـيـ - كـتـابـ الـأـيـمـانـ - ٦/٣٦ـ - طـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ نـاـشـرـوـنـ - الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ: ٢٠٠١ـ هـ / ١٤٢١ـ].

(٤) المـكـانـ يـنـزـلـ بـهـ الـقـومـ. [معـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ لـابـنـ فـارـسـ - مـادـةـ حلـ ٢ـ / ٢ـ]

(٥) سـوـاءـ كـانـ الـقـتـيلـ ذـكـراـ أـوـ أـنـثـيـ، بـالـغاـ أـوـ صـغـيرـ، عـاقـلاـ أـوـ مـجـنـونـ، بـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ. [بـدـائعـ الصـنـائعـ - كـتـابـ الـجـنـياتـ، فـصـلـ فـيـ الـقـسامـةـ - ٧/٢٨٨ـ] [حـاشـيـةـ الـدـسـوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـشـمـسـ الـدـينـ الـدـسـوـقـيـ، وـبـهـاـشـهاـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ سـيـديـ أـحـمـدـ الـدرـدـيـرـ - بـابـ فـيـ الـدـمـاءـ - ٤/٢٨٧ـ - طـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ بـمـصـرـ (ـالـبـابـ الـحـلـبـيـ)ـ] [رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ - كـتـابـ دـعـوـيـ الـدـمـ وـالـقـسامـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـدـمـ - بـابـ الـثـانـيـ فـيـ الـقـسامـةـ - ٧/٢٣٦ـ] [الـمـقـنـعـ - كـتـابـ الـدـيـاتـ، بـابـ الـقـسامـةـ - ٦/١١٠ـ].

واختلفوا في حكم القسامة في العبد والذمي، وسأعرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة.

### آراء الفقهاء في حكم القسامة في العبد والذمي

اختلفوا في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى أصحابه مشروعية القسامة في العبد والذمي. وذهب إليه الجمهور: الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والزيدية.

[بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل في القسامة - ٢٨٨/٧] [الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعی، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - كتاب القسامة، فصل: من يقسم ويقسم فيه - ٢٢٦/٧ - ط دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م] [المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو - كتاب الديات، باب القسامة - ٢١٤/١٢ - ط دار عالم الكتب بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م] [المحلی لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة، أحكام القسامة في العبد - ٨٧/١١] [التاج المذهب في أحكام المذهب - باب القسامة - ٣٤٧/٤] [البحر الزخار - كتاب القسامة - فصل فيما تجب فيه القسامة - ٢٩٩/٦].

واشترط الحنفية للقسامة في العبد: أن يوجد مقتولاً في غير ملك سيده، أما إذا وجد في ملك سيده فهدر؛ لأنّه ملكه، ووجوده في داره قتيلًا كمباسرة القتل منه، وقتل المملوك لا يتعلق به ضمان. ينظر: [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل في القسامة - ٢٩٠/٧]

**الرأي الثاني في العبد:** لا قسامة في فيه. وذهب إليه الإمام مالك، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن شبرمة، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والإباضية، ووجه عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية. ينظر: [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل في القسامة - ٢٨٨/٧] [روضة الطالبين - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم - الباب الثاني في القسامة - ٢٣٦/٧] [المحلی لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة، أحكام القسامة في العبد - ٨٧/١١] [شرح النيل - باب القسامة - ١٦١/١٥].

**الرأي الثاني في الذمي:** لا قسامة فيه، وهو مذهب مالك، ووجه عند الحنابلة. ينظر: [الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم التفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠١/٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م] [الإنصاف - كتاب الديات، باب القسامة - ١١٢/٢٦].

ومنشأ الخلاف هو: هل لوصف الإسلام والحرية اعتبار في الباب، أم لا؟

فمن اعتبره: يجعله جزءاً من العلة، إظهاراً لشرف الإسلام والحرية، فمنع القسامة في العبد والذمي.

ومن لم يعتبره قال: إن السبب في القسامة: إظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من إصاعتها، وهذا القدر شامل لدم المسلم والذمي، ودم الحر والعبد. فألغى وصف الإسلام والحرية، وأجاز القسامة في الذمي والعبد، كالمسلم والحر. [بتصرف من إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، لتقى الدين ابن دقيق

العيد، تحقيق: أحمد شاكر - كتاب القصاص، الحديث الثالث - ص٦٠٨ - ط مكتبة السنة بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م].

#### استدل الجمهور لمشروعية القسام في العبد **بالسنة والقياس**:

﴿فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلَقَ الْقَضِيَّةَ بِالْقَسَّامَةِ وَالدِّيَةَ فِي مُطْلَقِ قَتْلِ أَخْبَرَهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - وَسِيَّئَتِي بِيَانَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَمْ يَسْتَفِرْ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لِإِسْتِفْسَرِهِ﴾

﴿وَأَمَّا مِنَ الْقِيَاسِ فَفَلَأَنَّ لِنَفْسِ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرْمَةِ وَجُوبِ الصِّيَانَةِ عَنِ الْهَدَرِ مَا لِنَفْسِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مِّنْ كُلِّ وِجْهٍ. يَنْظُرُ: [الْمُبْصُطُ لِشَمْسِ الدِّينِ السُّرْخِيِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَّامَةِ - ١١٦/٢٦ - طِ دَارُ الْمُعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م] [بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ - كِتَابُ الْجَنَاحِيَّاتِ، فَصْلُ وَرَأْيِ الْقَسَّامَةِ وَالدِّيَةِ - ٢٨٨/٧].﴾

▪ واعتراض على قياس العبد على الحر: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد أخفض رتبة من الحر، وأن العبد مال، لا تجب فيه الديمة إذا قُتل وإنما القيمة كالبهيمة، وليس فيها قسامية بالاتفاق. [الفواكه الدوانى للنفراري - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠١/٢].

ويحاجب عن الاعتراض: بأن قياس العبد على الحر أوجه من قياسه على البهيمة؛ لأن العبد آدمي من كل وجه، ولهذا يجب فيه القصاص في العمد، والكافارة في الخطأ، وتغريم العاقلة قيمة في الخطأ. [بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ - كِتَابُ الْجَنَاحِيَّاتِ، فَصْلُ وَرَأْيِ الْقَسَّامَةِ وَالدِّيَةِ - ٢٨٨/٧].

#### واستدل من يرى عدم مشروعية القسام في العبد **بالسنة والقياس**:

﴿فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالُوا إِنَّمَا حُكِّمَ بِالْقَسَّامَةِ فِي حَرٍ لَا فِي عَبْدٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا إِلَّا حِيثُ حُكِّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾

ويحاجب عنه: بأن هذا الوجه في الاستدلال ضعيف؛ لأن قضية القسام في عهد النبي ﷺ كانت بين المسلمين واليهود، فهل هذا يمنع القسامة فيما بين المسلمين لأن القضية لم تكن بينهم؟ وهم لا يقولون بالمنع في ذلك، فكذلك عدم ورود القضية في العبد لا يمنع القسامة فيه لأنها كالحر.

﴿وَأَمَّا مِنَ الْقِيَاسِ فَقَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ مَالٌ فِي قِيَاسِهِ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْبَهِيمَةِ قَسَامَةٌ بِالْأَنْفَاقِ. [الفواكه الدوانى للنفراري - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠١/٢].﴾

ويحاجب عنه: بما سبق من القول بأن قياسه على الحر أوجه.

﴿استدل الجمهور على مشروعية القسام في الذمي: بأن ما كان حجة في قتل المسلم، كان حجة في قتل الكافر كالبينة، ولأن دم الذمي مصون في دار الإسلام لذمته، ومن الصيانة وجوب القسام في المسلم، وللقاعدة المشهورة أن لأهل الذمة ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم إلا ما نص بدليل. [بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ - كِتَابُ الْجَنَاحِيَّاتِ، فَصْلُ فِي الْقَسَّامَةِ - ٢٨٨/٧].﴾

﴿ واستدل المانعون من القسام في الذمي **بالمقْرُول**، فقالوا: بأن القسام توجب القصاص في دعوى العمد؛ ولا قصاص بين مسلم وكافر. [الإنصاف - كتاب الديات، باب القسام - ٢٦/١١٢].﴾

والجواب عن هذا التعليل: بأن القسام حجة ثبت بها العمد الموجب للقصاص، فيثبت بها غيره

رَجُلًا<sup>(١)</sup> تُكَرِّرُ اليمينُ إِلَى أَنْ تَتِمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

سبب القساممة وَسَبَبُهَا<sup>(٤)</sup>: وُجُودُ قَتِيلٍ لَا يُدْرِي قاتِلُهُ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ [أَوْ]<sup>(٥)</sup> فِي مَوْضِعٍ يَقْرُبُ / مِنْ ٣٦٨ عَالْقَرْيَةِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

كالبينة، والقساممة دليل إثبات أو نفي وليس حًدا في ذاتها، فإذا ثبت الدم بالقساممة فهذا هو المراد، وامتناع القصاص لوجود إحدى موانعه لا يؤثر في القساممة، ومتى امتنع القصاص أو تعذر وجوب بدله.

(١) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٢) يشترط في القساممة أن يكون عدد الأيمان فيها خمسين يميناً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وسيأتي مزيد بيان لهذا الشرط في موضعه من كلام الشارح إن شاء الله (ص ١٢١).

(٣) قال قاضي زاده في نتائج الأفكار تعليقاً على التعريف: "فيه قصور، فإنه يخرج منه ما إذا وجد القتيل لا في محله، ولا في دار، بل في موضع خارج من مصر، أو قرية قريب منه، بحيث يسمع الصوت منه. مع أنه يجب في هذه الصورة أيضاً قساممة شرعية كما صرحاوا به ... ولا يقال: إنه بنى الكلام على ما هو الأكثر وقوعاً؛ لأن المقام مقام تعريف لمعنى القساممة في الشريعة فلا بد من أن يكون جاماً ومانعاً كما لا يخفى. فالأولى أن يزداد عليه قيود ويقال: هي في الشريعة أيمان يقسم بها أهل محله، أو دار، أو موضع خارج من مصر، أو قرية، قريب منه، بحيث يسمع الصوت منه، إذا وجد في شيء منها قتيل به أثر، لا يعلم من قتلها، يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً". [نتائج الأفكار تكميلة فتح القدير - كتاب الدييات، باب القساممة - ٣٧٣/١٠].

(٤) السبب في اللغة: الجبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. [الصحاح للجوهري - باب الباء فصل السين - مادة سبب - ١٤٥/١].

وشرعاً: قال الأمدي: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي. [الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي - الفصل السادس: في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار، الصنف الأول: الحكم على الوصف بكونه سبيلاً - ١٧٠/١ - ط دار الصميعي بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م].

وقال القرافي: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. [الفرق لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام - الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعاديّة - ١٧٢/١ - ط مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م].

(٥) سقطت من [د] و [ز]، والمثبت من [ع].

(٦) هذا سبب القساممة عند الحنفية إذا كان بالقتيل أثر. وهذه هي الصورة الوحيدة التي تشريع فيها القساممة عند الحنفية. [حاشية ابن عابدين - كتاب الدييات، باب القساممة - ٣٠٤/١٠].

ونقلها القاضي عياض عن الثوري، والأوزاعي. [إكمال المعلم بقواعد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل - كتاب القساممة والمحاربين والدييات - ٤٥١/٥ - ط دار الوفاء بالمنصورة، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م].

..... وَشَرْطُهَا<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُفْسِمُ

**وسببها عند المالكية:** قتل الحر المسلم في محل اللؤث. [مواهب الجليل - باب الدماء - ٣٥٣/٨].

**ومحلها ومظنتها عند الشافعية:** قال النووي: القتل بمحل اللؤث. [منهاج الطالبين للنووي - كتاب دعوى الدم والقسامية - ص ٤٩٥ - ط دار المنهاج، جدة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م].

ونقل المزني في مختصره عن الإمام الشافعي رحمة الله عليه قوله: فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامية، حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم. فإن قيل: وما السبب الذي حكم فيه النبي عليه السلام؟ قيل: كانت خير دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل، فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود. فإذا كانت دار قوم محضة، أو قبيلة، وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم، فادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامية. [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله عنه وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود - كتاب القسامية، بيان معنى اللؤث - ٣٩/١٣ - ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م].

**وكذا عند الحنابلة سببها:** وجود قتيل في محل اللؤث. نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامية إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا. اهـ فذكر الإمام أحمد أربعة أمور: اللطخ: وهو التكلم في عرضه، كالشهادة المردودة، والسبب البين: كالتفرق عن قتيل، وإذا كان ثم عداوة، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل. [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلبي - تحقيق: أحمد بن محمد الخليل - كتاب الدييات - باب القسامية - ٤٢٥ - ط دار العاصمة، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ].

**وعند الظاهيرية:** وجود قتيل في دار قوم أعداء له، ودعوى أوليائه على واحد منهم.

وأما ابن حزم الظاهري فيرى أن سببها: وجود قتيل ادعى أولياؤه على واحد أو على قوم أنهم قتلوا، وكان قتلهم له ممكناً. [المحلى لابن حزم - كتاب العواقل والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، اختلاف الناس في القسامية - ٧٤/١١، ومسألة هل يجب الحكم بالقسامية - ٨٤/١١].

**وعند الإمامية:** قال صاحب اللمعة الدمشقية: ثبت القسامية بوجود اللؤث. [الروضۃ البیہیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ لزین الدین بن علی العاملی الجعوی - کتاب القصاص، قصاص النفس، ما یثبت به القتل - ٧٢/١٠ - ط دار العالم الإسلامي - بيروت - لبنان].

ويتضمن مما سبق اتفاق الفقهاء القائلين بالقسامية على أن سببها: وجود قتيل في محل شبهة يغلب على الظن الحكم بها على المدعى عليه، فإذا لم يكن ثمة شبهة فلا قسامية، واختلفوا في ماهية هذه الشبهة. وسيأتي مزيد بيان للشبهة عند الكلام عن اللؤث إن شاء الله (ص ١٢٩).

(١) **الشرط:** (فتح ثم سكون) في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شرط. والشرط

رجلاً<sup>(١)</sup>، ...

(بفتحتين): العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها. [المحكم والمحيط لابن سيده - الشين والطاء والراء مقلوبة ش ر ط، ١٣/٨].

**وفي الشرع:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. [الفروق للقرافي - الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادلة - ١٧٣/١].

وبعبارة أخرى هو: وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم. [السبب عند الأصوليين للربيعة - ١٠٣/١ - ط جامعة الإمام محمد بن سعود].

(١) قال ابن حزم: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاً من عشيرة المقتول الوارثين له، واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوده، منها: هل تحلف المرأة فيهم أم لا؟ [المحلى لابن حزم - كتاب العوامل والقسمة وقتل أهل البغي، القسامة، فيمن يحلف بالقسامة - ٨٩/١١].

### حكم دخول المرأة في القسامة

للعلماء في مسألة حلف المرأة في القسامة ثلاثة آراء:

﴿ الرأي الأول: منع دخول المرأة في القسامة عمداً كان القتل أو شبه العمد أو خطأ. وذهب إليه الحنفية والحنابلة والزيدية والإباضية. ينظر: [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل: بيان من يدخل في القسامة والدية - ٢٩٤/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامة، النساء والصبيان لا يقسمون - ٢٠٨/١٢] [البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - كتاب القسامة - ٣٠٠/٦] [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات - باب في القسامة - ١٦٤/١٥].﴾

﴿ الرأي الثاني: أجاز دخول المرأة في القسامة سواء كانت الدعوى في قتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ. وذهب إلى ذلك: الشافعي، وابن حزم، والإمامية، وابن الفاكهاني من المالكية. ينظر: [مواهب الجليل - باب الدماء - ٣٦٠/٨] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسامة، باب عدد الأيمان - ٣٩/١٣]. [المبسوط في فقه الإمامية للطوسى - كتاب القسامة - ٢٣٣/٧].﴾

﴿ الرأي الثالث: منع دخول المرأة في القسامة في دعوى القتل العمد، وأجاز قسامتها في دعوى القتل الخطأ، وهو مذهب المالكية وابن عقيل من الحنابلة. ينظر: [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، الجنائية، القسامة - في المقسم: ٣٠١-٣٠٠/١٢] [الإنصاف - كتاب الديات، باب القسامة، ١٣٩/٢٦]. ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى مسألة هل المرأة من أهل النصرة أم هي تبع؟ وكذلك إلى الخلاف في وجوب القسامة هل هو القود أم الدية؟.﴾

فمن قال بأن المرأة ليست من أهل النصرة بل هي تبع لم يدخلها في القسامة. كالحنفية، ومن قال بأنها من أهل النصرة أجاز دخولها في القسامة إن شاءت. كالظاهرية.

وجمهور من قال بأن وجوب القسامة القود: منع دخول المرأة في القسامة لأنه لا مدخل للنساء في الدماء، ولا تقبل شهادتهن فيها. كالحنابلة، والمالكية في دعوى القتل العمد.

وجمهور من قال بأن وجوب القسامة الدية، قال بدخول المرأة في القسامة، لجواز شهادة المرأة في

الأموال. كالشافعية، والمالكية في دعوى القتل الخطأ.

**﴿ أدلة أصحاب الرأي الأول: المانع من دخول المرأة في القسامة: استدلوا بالسنة والقياس والمعقول﴾**

**﴿ فمن السنة: ما أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «يقسم خمسون رجلاً منكم». [سنن أبي داود لأبي داود سليمان السجستاني - باب في ترك القود بالقسامة، رقم الحديث: ٤٥٢٦ - ص ٤٩٤ - ط بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن] [السنن الكبرى لأبي بكر محمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين ابن الماردini الشهير بابن التركماني - كتاب القسامة: ١٢١/٨ - ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند - الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ].**

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن يكون المقسم رجلاً، ولو كان دخول المرأة جائزًا في أيمن القسامة لذكر ذلك النبي ﷺ. فدل عدم ذكره لها على أن دخولها في أيمن القسامة غير جائز.

**والجواب عنه: أن اللفظ الذي استدلوا به من الحديث: «يقسم خمسون رجلاً منكم»، ورد من طرق لا تخليوا من مقال، فلا حجة لهم فيه.**

**﴿ فأما ما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -: يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا. فقال للأنصار: استحقوا. فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلوها رسول الله ﷺ على يهود؛ لأنَّه وجد بين أظهرهم».﴾**

في جانب عنه: بأنه مرسل، قال الشافعي: فقال لي قائل: بما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ - أي الزهري - قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعنابة أولى بالعلم به من غيرهم. ١.هـ

وقال ابن القيم: إنه غير مجزوم باتصاله؛ لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢١/٨] [شرح ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - كتاب الديات، باب القسامة، ١٢٤/٢ - الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م].

■ ويمكن أن يُعتَرَضُ بأنَّ ابن التركماني حَسَنَه في الجوهر النقي. وقال عنه ابن حجر: هذا إسناد صحيح وليس بمرسل كما ذكر بعضهم. ١.هـ [الجوهر النقي لابن التركماني، - كتاب القسامة - ١٢٢/٨] [الدرية في تحرير أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، كتاب الديات - باب القسامة - ٢٨٥/٢ - ط: دار المعرفة - بيروت، لبنان].

ويناقش هذا الاعتراض: بأننا سلمنا أنه متصل، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المتصلة عن النبي ﷺ والمتفق عليها في الصحيحين، وقد خالفها هذا الحديث في مواضع، كالبداءة باليهود في الأيمان، وفي إعطاء الديمة، إذ الثابت عن النبي ﷺ أنه ودَاه من عنده، لذلك حكم أبو بكر ابن العربي على هذه الرواية بالشذوذ. [القبس لأبي بكر محمد بن العربي مطبوع في موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد المحسن التركي - كتاب القسامة - ٣٤٩/٢١ - ط دار هجر بمصر - الطبعة الأولى

[٢٠٠٥ هـ ١٤٢٦]

وعلى فرض سلامته من العلة والشذوذ، فإن الحنابلة لا يقولون ببعض ما ورد فيه: من البداءة بتحريف المدعى عليهم، وجعل الدية على المدعى عليهم بمجرد الدعوى.

فالصحيح الثابت والمتفق عليه من الأحاديث الواردة في القصة أنها لم تحدد الحالفين بالرجال، ولم تقصر الأيمان عليهم. وعليه فلا حجة لمنع النساء من الحلف في القسامية بهذا الدليل الذي ذكره.

﴿ وأما ما أخرجه البيهقي عن ابن المسيب قال: «مضت السنة في القسامية أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم ». ﴾

فيحاجب عنه: بأن البيهقي أعله بالانقطاع. أي لأنه مرسلا. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامية - ١٢٢/٨].

■ ويمكن أن يُعرض: بأن بعض أهل العلم كالشافعي يقولون بالأخذ بمرسل ابن المسيب.

ويحاجب عن الاعتراض: بمثل ما في سابقه.

﴿ واستدلوا من القياس: بقياس أيمان القسامية على الشهادة في دعوى القتل. ﴾

ووجهه: أن القسامية حجة يثبت بها قتل العمد، فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة، ولأن الجنائية المُدعاة التي تجب القسامية عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليبرتها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها المال. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية، النساء والصبيان لا يقسمون - ٢٠٨/١٢].

ويحاجب عن ما ذكروه: من كون الجنائية المدعاة هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته: بأنه منقوض بإجازتهم شهادة المرأة في دعوى قتل الخطأ لأن موجبها المال. [ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني - كتاب الديات، باب الشهادات في الديات ٤/٤٢٤ - ط عالم الكتب - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م - والمغني لابن قدامة - كتاب الشهادات - ١٢٩/١٤].

والقسامة كما تكون في دعوى العمد، كذلك قد تكون في دعوى الخطأ، فإذا أجازوا شهادة المرأة في دعوى قتل الخطأ، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في أيمان القسامة في دعوى قتل الخطأ؛ لأن أيمان القسامة بمثابة الشهادة.

وما ذكروه من قياس الأيمان على شهادتها في عقد النكاح لإثبات المال: لا يصح لوجود الفارق؛ إذ شهادة المرأة لا تصح على عقد النكاح ابتداء فلا تصح تبعا، وإن كان المقصود من إثباته المال.

بخلاف شهادتها في الجنائية الخطأ حيث يقبلون بشهادة المرأة فيها ابتداء، وإذا كان كذلك يلزمهم قبول يمين المرأة في القسامية إذا كانت في دعوى قتل الخطأ.

﴿ واستدلوا من المعمول: ﴾

بأن المرأة ليست من أهل النصرة، بل هي تبع، والنصرة لا تقوم بالأتباع، واليمين إنما تجب على أهل النصرة. ينظر: [تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشية أحمد الشلبي عليه - كتاب الديات، باب القسامية - ٦/١٧١ - ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،

الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.

■ واعتراض ابن حزم على هذا التعليل بقوله: إن هذا القول باطل مؤيدٌ بباطل. وقال: إن النصرة واجبة على كل مسلم. واستدل لذلك بما أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه». [صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً - برقم: ٢٤٤٤ - ١٢٨/٣٢] وبما أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية بن سويف بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمير العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام». [صحيح البخاري - كتاب الأشربة، باب آنية الفضة - رقم الحديث: ٥٦٣٥ - ١١٣/٧] و [صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة برقم: ٢٠٦٦ - ص ٨٥٦]. واستدل بفرض الله سبحانه وتعالى التناصر بسبب الأخوة الإيمانية، في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِتَعْوِذُ﴾ [سورة الحجرات آية ١٠].

ثم قال: فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام، فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت. ا.هـ [المحلبي لابن حزم - كتاب العوائل والقسامات وقتل أهل البغي، القسامات، فيمن يحلف بالقسامات - ٨٩/١١ و ٩٠].

ومن الجواب أيضاً: أن التعليل بأن النصرة لا تقوم بالأتباع، فيه نظر؛ لأنه إذا لم تكن النصرة بالأتباع فبمن تكون؟ وهل ينصر القادة إلا بأتباعهم؟

هذا، وقد قال الحنفية باستحلاف المرأة في القسامات: إذا وُجد قتيل في قرية لا يسكن فيها غيرها. فتوجب عليها القسامات عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في أول قوله، وفي قوله الآخر: تجب القسامات على عاقلتها. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند موضعها في الصلب إن شاء الله.

وقال بمثل هذا الإباضية، والزيدية. ينظر: [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل: بيان من يدخل في القسامات والديات - ٢٩٤/٧] [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات - باب في القسامات - ١٦٤/١٥] [البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - كتاب القسامات - ٣٠٠/٦] [التاج المذهب لأحكام المذهب - كتاب الجنائيات، باب والقسامات - ٣٥٠/٤].

وقال الحنابلة: إن كانت المرأة مُدعى عليها القتل، فينبغي أن تُتحلف؛ لأنها لا ثبت بقولها حقاً ولا قتلاً، وإنما هي لشريتها منه، فتشعر في حقها اليمين، كما لو لم يكن لوث. [المعنوي لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامات، النساء والصبيان لا يقسمون - ٢٠٨/١٢].

**﴿أَدَلَةُ الرَّأْيِ الثَّانِي﴾** القائل بحلف المرأة في القسامات مطلقاً.

استدلوا بالسنة والأثر والمقول:

فمن **السنة**: استدلوا بحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يقسم خمسون منكم» [صحيح مسلم - كتاب القسامات والمحاربين، باب القسامات - برقم: ١٦٦٩/٢ - ص ٦٨٩].

وجه الدلالة: أن هذا لفظ يعم النساء والرجال. ينظر: [المحلبي لابن حزم - كتاب العوائل والقسامات =

وقتل أهل البغي، فيمن يحلف بالقسام - [٨٩/١١].  
ونوّوش: بأن النساء مستثنات من هذا العموم في دعوى العمد قياساً على عدم صحة شهادتهن في الحدود، أو فيما يوجب القصاص.

**﴿ ومن الأثر﴾**: استدل ابن حزم بما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب، ثم جعلها دية». [آخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - كتاب العقول، باب قسام النساء - برقم: ١٨٣٠٨، ١٨٣٠٧ - ٤٩/١٠].  
الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣/١٩٨٣ م].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحلف امرأة في القسام، فدل على جواز استحلاف النساء فيها. [المحلبي لابن حزم - كتاب العوائل والقسام وقتل أهل البغي، القسام، فيمن يحلف بالقسام - [٨٩/١١].

والجواب عنه: بأن ما رواه ابن حزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قد ضعفه وأعلمه بالإرسال قبل هذا الموضع في كتابه، فكيف يستدل بما هو ضعيف عنده؟ ينظر: [المحلبي - كتاب العوائل والقسام وقتل أهل البغي، اختلاف الناس في القسام - ٦٩/١١].

وعلى فرض صحته: فهو دليل على صحة قسام المرأة فيما يجب فيه المال، وليس فيما يوجب القصاص؛ إذ الدعوى كانت في عبد، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه بالدية. وليس فيه دليل على جواز قسام المرأة فيما يوجب القصاص.

**﴿ ومن العقول﴾**: علل الماوردي لذلك: بأن اليمين موضوعة لاستحقاق الديمة، فيحلف بها مستحقوها. وهم الورثة. وورثة الديمة: هم ورثة الأموال من العصبات وذوي الفروض من الرجال والنساء، والأزواج والزوجات. [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسام، باب عدد الأيمان - ٣٩/١٣].

**﴿ أدلة الرأي الثالث المانع من دخول المرأة في القسام إذا كانت الدعوى قتل عمد، ويجز قسامتها في دعوى القتل الخطأ﴾**.

**﴿ استدلوا بالقياس﴾**: حيث قاسوا أيمان المرأة على شهادتها في القتل.  
ووجهه: أن النساء لا تقبل شهادتهن في دعوى العمد، لأنهن لسن أهلاً للقيام بالدماء؛ لأن موجبه القصاص، ولا مدخل للنساء فيه. فكذلك لا تقبل أيمانهن في القسام في دعوى العمد؛ لأن موجبه القصاص، ولا مدخل لهن فيه.

وأما في دم الخطأ فتجوز فيه شهادة النساء؛ لأن المقصود منه المال، فكذلك في القسام. ينظر: [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، النظر الأول في الجنابة، الطريق الثاني القسام - الركن الثاني في المقسم: ١٢/٣٠١-٣٠٠] [الثمر الداني في تقريب المعاني، جمع صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبوع بهامش رسالة الإمام ابن أبي زيد القير沃اني - باب في أحكام الدماء والحدود - ٤٦ - ط مصطفى البابي الحلبي، مصر - ١٣٣٨ هـ].

### المختار:

يترجح مما سبق أنه إذا قلنا إن موجب القسام القود، فينبغي أن لا تدخل النساء في القسام؛ لأن

عاقلاً، بالغاً<sup>(١)</sup>، حراً<sup>(٢)</sup>، حتى لا تجب القسام على المرأة، والمجنون، والصبي، والعبد.

الأيمان تسمى شهادة، كما في قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَيْنَ شَهَدَتِ إِلَّا﴾ [سورة النور آية: ٦] ولا تصح شهادة النساء عند الجمهور في الحدود أو فيما يوجب القصاص.

أما إذا قلنا إن موجب القسامية الدي، فالآيسن دخول المرأة في القسامية لصحة شهادتها فيما يوجب المال عند الجمهور، كجناية الخطأ. والله أعلم.

(١) من شروط القسامية أن يكون المقسم: بالغا عاقلا، فلا تجب القسامية على الصبي والمجنون، ولا تصح منهمما، سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم. وتجب القسامية على عاقلهم.

ودليل ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه الألبانى عن علي وعائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل» [سنن أبي داود - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب برقم: ٤٤٠٣ - ص ٤٨١] [سنن الترمذى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض - كتاب الحدود، باب ما جاء فيه من لا يجب عليه الحد - برقم: ١٤٢٣ - ٣٢/٤ - ط البابى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٢ م] [سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم - برقم: ٢٠٤١ - ص ٦٥٨ - ط دار إحياء الكتب العربية (البابى الحلبي)] [سنن النسائي (المجتبى من السنن) - كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج - برقم: ٣٤٣٢ - ص ٣٦٢ - ط بيت الأفكار الدولية بالأردن].

وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائق والقسامة وقتل أهل البغي، القسامية، فيمن يحلف بالقسامة - ١١ / ٩٠].

وقال ابن قدامة: أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية، مسألة: والنساء والصبيان لا يقسمون - ١٢ / ٢٠٨].

وكذلك المجنون في معناه لأنه غير مكلف فلا حكم لقوله، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم صحة شهادة المجنون حال جنونه. واليمين تسمى شهادة كما سبق بيانه. [الإجماع لأبي بكر محمد ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - كتاب الشهادات وأحكامها - مسألة: ٣٠١، ص ٨٩ - ط مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة - ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الإمارات - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م].

(٢) من شروط القسامية عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية، كون المقسم: حراً، فلا تجب القسامية على العبد، والمدبر، وأم الولد، بل هي على سادتهم دونهم. وعللوا لذلك: بأن هؤلاء لا يملكون، ولأنهم لا يستنصر بهم عادة؛ واليمين إنما تجب على أهل النصرة.

واستثنى الجمهور من شرط الحرية: المكاتب؛ لأنه مالك، واستثناء الحنفية إذا وجد القتيل في

وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ بِالْمَيْتِ أَثْرُ [القتل]<sup>(١)</sup>; نَحْوُ الضَّرْبِ، وَالْحَقْنِ، وَالْجَرَاحَةِ<sup>(٢)</sup>.

داره، فعليه القسامية، أما إذا وُجد القتيل في قبيلة أو قرية فلا مدخل له في القسامية.  
وأما الرقيق المأذون له بالتصرف والتجارة -إذا لم يكن عليه دين- ووُجد القتيل في داره، فالاستحسان على مذهب الحنفية أن القسامية على المولى، والقياس أنها على العبد المأذون.  
وجه الاستحسان: أن فائدة الاستخلاف جريان القسامية لسبب هو النكول؛ لأنَّه لا يقضى بالنكول في باب القسامية، بل يحبس حتى يحلف أو يقر، ولو أقر بالقتل خطأً لا يصح إقراره؛ لأنَّه إقرار على مولاه فلم يكن الاستخلاف مفيداً، فلا تجب عليه القسامية، وتجب على المولى، وعلى عاقلته؛ لأنَّ الملك له.

وأما وجه القياس: أن العبد من أهل اليمين، لأنَّه يستحلف في الدعاوى؛ ووجود القتيل في داره بمنزلة مباشرة القتل الخطأ، وإن قتله خطأ يخير المولى بين الدفع والقضاء، كذا في القسامية.  
ينظر: [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل وأما بيان من يدخل في القسامية والدية - ٢٩٤/٧] [المبسوط للسرخي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢٠/٢٦] [الأم - كتاب القسامية، فصل: من يقسم ويقسم فيه - ٢٢٦/٧] [كشف النقاب عن متن الإقناع لمنصور البهوتى، تحقيق: محمد أمين الصناوى - كتاب الديات، باب القسامية - ٥٦/٥ - ط عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م] [البحر الزخار - كتاب القسامية - فصل ولا قسامية على النساء - ٣٠٠/٦] [شرح النيل - باب القسامية - ١٦٤/١٥ - ١٦٥/١٥].

وخالف ابن حزم الجمهور: وقال بدخول العبد في القسامية إذا كان من عصبة المقتول؛ واستدل لذلك: بأنَّ النبي ﷺ لم يخص الحلف بالأحرار في قوله: «يقسم خمسون منكم». فهو داخل في عموم قوله «منكم». [المحلى - كتاب العوائل والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، فيما يحلف بالقسامية - ٨٩/١١].

(١) في [ع] و [د]: (القتيل). والصواب ما أثبته من [ز].

(٢) من شروط القسامية عند الحنفية: وجود أثر القتل بالميت، وتفصيل هذا الأثر سيدركه الشارح فيما بعد في الصلب.

واعتبار وجود الأثر في الميت كشرط من شروط القسامية مسألة خلافية بين الفقهاء. سأعرض آراءهم فيها مع توجيهي ما ترجمح لي.

### آراء الفقهاء في اعتبار وجود الأثر بالميته شرطاً من شروط القسامية

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا قسامية إلا في المقتول، وهو بخلاف من مات حتف أنفه؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما حكم بالقسامية في مقتول، وليس كل ميت مقتولاً.  
واختلفوا في وصف المقتول:

فمن قال بأنَّ الميت لا يعتبر مقتولاً إلا إذا وجد به أثر، اشترط وجود الأثر فيه لوجوب القسامية،

ومن قال بأن المقتول قد يقتل بوسيلة لا يظهر عليه بها أثر، لم يشترط وجود الأثر لوجوب القسامـة. لذلك فالفقـهاء في هذه المسـألة على رأيـين:

﴿ الرأـي الأول: اشتـرطـ وجود الأـثرـ فيـ المـيتـ لـ وجـوبـ القـسامـةـ. وـهـذاـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ،ـ والـزـيـدـيـةـ،ـ وـالـإـبـاضـيـةـ،ـ وـفـيـ وـجـهـ لـلـشـافـعـيـةـ،ـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ؛ـ وـيـشـتـرـطـ الـمـالـكـيـةـ وـجـودـ الـأـثـرـ إـذـاـ قـالـ الـقـتـيلـ:ـ دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ.ـ يـنـظـرـ:ـ [ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ]ـ كـتـابـ الـجـنـيـاتـ،ـ فـصـلـ وـأـمـاـ شـرـائـطـ وـجـوبـ الـقـسامـةـ وـالـدـيـةـ -ـ ٢ـ٨ـ٧ـ /ـ ٧ـ]ـ [ـالـفـواـكـهـ الدـوـانـيـ]ـ -ـ بـابـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـمـاءـ وـالـحـدـودـ -ـ ٢ـ٩ـ٥ـ /ـ ٢ـ]ـ [ـنـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنهـاجـ لـشـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الرـمـلـيـ،ـ وـمـعـهـ حـاشـيـةـ أـبـيـ الضـيـاءـ الشـبـرـاـمـلـسـيـ،ـ وـحـاشـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـمـعـرـوـفـ بـالـمـغـرـبـيـ الرـشـيـدـيـ -ـ كـتـابـ دـعـوىـ الـدـمـ -ـ ٣ـ٩ـ٠ـ /ـ ٧ـ]ـ طـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ وـمـؤـسـسـةـ التـارـيـخـ الـعـرـبـيـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ -ـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ١ـ٤ـ١ـ٣ـ هـ ١ـ٩ـ٩ـ٢ـ مـ]ـ [ـالـفـروـعـ لـشـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـفـلـحـ الـمـقـدـسـيـ،ـ وـمـعـهـ تـصـحـيـحـ الـفـروـعـ لـلـمـرـدـاوـيـ،ـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ قـنـدـسـ لـتـقـيـ الـدـيـنـ الـبـعـليـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ عـبـدـ اللهـ التـرـكـيـ -ـ كـتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ الـقـسامـةـ -ـ ١ـ٦ـ /ـ ١ـ٠ـ]ـ طـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ وـدـارـ الـمـؤـيدـ،ـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ -ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١ـ٤ـ٢ـ٤ـ هـ ٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ مـ]ـ [ـالـبـحـرـ الزـخـارـ -ـ كـتـابـ الـقـسامـةـ -ـ مـسـأـلـةـ وـلـاـ قـسـامـةـ فـيـمـاـ وـجـدـ مـيـتاـ وـلـاـ أـثـرـ لـلـقـتـلـ فـيـهـ -ـ ٢ـ٩ـ٩ـ /ـ ٦ـ]ـ [ـشـرـحـ الـنـيلـ وـشـفـاءـ الـعـلـلـ -ـ بـابـ الـقـسامـةـ -ـ ١ـ٦ـ١ـ /ـ ١ـ٥ـ]ـ .

﴿ وـاستـدـلـواـ بـالـقـيـاسـ:ـ عـلـىـ شـهـيدـ الـمـعرـكـةـ.ـ وـوـجـهـهـ:ـ أـنـ مـنـ وـجـدـ مـيـتاـ فـيـ الـمـعرـكـةـ وـكـانـ بـهـ أـثـرـ فـهـوـ شـهـيدـ وـلـاـ يـغـسلـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ أـثـرـ فـإـنـهـ يـغـسلـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـيـتـ الـقـسامـةـ.ـ [ـالـمـبـسـوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ]ـ -ـ كـتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ الـقـسامـةـ -ـ ١ـ١ـ٤ـ /ـ ٢ـ٦ـ]ـ .

﴿ وـاستـدـلـواـ بـالـعـقـولـ،ـ فـقـالـوـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـمـيـتـ أـثـرـ الـقـتـلـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ فـيـ شـيـءـ،ـ فـإـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ وـاحـتـمـلـ أـنـ قـتـلـ اـحـتـمـالـاـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ بـالـشـكـ وـالـاحـتـمـالـ.ـ [ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ]ـ كـتـابـ الـجـنـيـاتـ،ـ فـصـلـ وـأـمـاـ شـرـائـطـ وـجـوبـ الـقـسامـةـ وـالـدـيـةـ -ـ ٢ـ٨ـ٧ـ /ـ ٧ـ]ـ .

﴿ الرأـيـ الثـانـيـ:ـ لـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـنـ بـالـمـيـتـ أـثـرـ الـقـتـلـ،ـ بـلـ يـكـتـفـيـ بـتـحـقـقـ مـوـتـهـ قـتـلاـ.ـ وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـجـمـهـورـ:ـ الـحـنـابـلـةـ،ـ وـجـمـهـورـ الـشـافـعـيـةـ وـالـمـذـهـبـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـ عـلـيـهـ عـنـدـهـمـ،ـ وـابـنـ حـزمـ.ـ يـنـظـرـ:ـ [ـالـأـمـ]ـ -ـ كـتـابـ الـقـسامـةـ،ـ بـابـ فـيـ الـإـقـارـ وـالـنـكـولـ وـالـدـعـوىـ فـصـلـ:ـ قـتـلـ الرـجـلـ فـيـ الـجـمـاعـةـ -ـ ٢ـ٤ـ٢ـ /ـ ٧ـ]ـ [ـحـوـاشـيـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ بـشـرـحـ الـمـنـهـاجـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ،ـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ عـبدـ الـحـمـيدـ الشـرـوـانـيـ،ـ وـمـعـهـ حـاشـيـةـ اـبـنـ القـاسـمـ الـعـبـادـيـ وـبـهـاـشـمـهـاـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ -ـ كـتـابـ دـعـوىـ الـدـمـ وـالـقـسامـةـ -ـ ٥ـ١ـ /ـ ٩ـ]ـ طـ الـمـكـتبـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـرـيـ (ـمـصـطـفـيـ مـحـمـدـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ)ـ بـمـصـرـ ١ـ٣ـ٧ـ٥ـ هـ [ـكـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الـإـقـنـاعـ]ـ -ـ كـتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ الـقـسامـةـ -ـ ٥ـ٨ـ /ـ ٥ـ]ـ [ـالـمـحـلـيـ]ـ -ـ كـتـابـ الـعـوـاقـلـ وـالـقـسامـةـ وـقـتـلـ أـهـلـ الـبـغـيـ،ـ الـقـسامـةـ،ـ هـلـ يـجـبـ الـحـكـمـ بـالـقـسامـةـ -ـ ٨ـ٤ـ /ـ ١ـ١ـ]ـ .

﴿ وـاستـدـلـواـ مـنـ الـسـنـةـ:ـ بـأـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـقـسامـةـ لـمـ يـسـأـلـ الـأـنـصـارـ هـلـ بـقـتـلـهـمـ أـثـرـ أـمـ لـاـ.ـ [ـحـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ =ـ]

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَثْرُ مَوْجُودًا فَهُوَ مَيْتٌ لَا قَتِيلٌ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَةٌ<sup>(١)</sup>.

..... وَمِنْ شَرْطِهَا أَيْضًا: تَكْمِيلُ خَمْسِينَ يَمِينًا<sup>(٢)</sup>.

كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه - برقم: ٧١٩٢ - ٧٥/٩/٤،  
مسلم في صحيحه - كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامية - برقم:  
١٦٦٩ - ص ٦٨٩ [كشاف القناع عن متن الإقناع - كتاب الديات، باب القسامية - ٥٨/٥].

﴿ وَمِنْ الْعَقُولِ، قَالُوا: بِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لَا أَثْرَ لَهُ كَضْمُ الْوِجْهِ (كَضْمُ النَّفْسِ)، وَعَصْرُ الْبَيْضَةِ، وَاشْتِرَاطُ الْأَثْرِ يَلْغِيُ الْقَسَامَةَ فَيَمْنَ قَتْلَ بِوَسِيلَةٍ لَا تَحْدُثُ أَثْرًا، مَا يَؤْدِي إِلَى إِهْدَارِ الدَّمِ. كَمَا أَنَّ مَنْ بِهِ أَثْرٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ قَتْلَتْهُ بِهِمَةٍ أَوْ سَبْعًا، فَلَا عَبْرَةُ بِالْأَثْرِ حِينَئِذٍ مَعْ جُوْدِ هَذَا الْاحْتِمَالِ لِعدَمِ فَائِدَتِهِ فِي إِثْبَاتِ الْقَتْلِ. ﴾

ينظر: [حاشية الشرواني - كتاب دعوى الدم والقسامة - ٥١/٩] [المحلى - كتاب العوائق والقسامة وقتل أهل البغي، القسامية، هل يجب الحكم بالقسامة - ٨٤/١١].  
**المختار:**

ويظهر مما سبق أن الخلاف بين الفقهاء صوري وليس حقيقياً، حيث إنهم اتفقوا على أن القسامية لا تكون إلا في المقتول بفعل آدمي، فمتى ثبت أنه مقتول وجبت القسامية، واشترط البعض وجود الأثر بالميته إنما هو لتحقق موته بالقتل.

وفي العصر الحديث يمكن التوصل بالطبع الشرعي غالباً إلى معرفة سبب الوفاة وما إذا كان الموت بسبب مرض أو علة في الباطن، أو قتلاً، أو انتشاراً، ففيتووجه القول بالاكتفاء بتحقق كون الميت مات مقتولاً بمعرفة سببه وإن لم يكن به أثر ظاهر. والله أعلم.

(١) الْدَّيَةُ فِي الْلُّغَةِ: مصدر وَدَى. وتجمع على دَيَاتٍ. وأصلها: وَدْيَةٌ، فحذفت الواو (فاء الكلمة) كما قالوا: شِيَةٌ مِنَ الْوَشْيِ وعِدَةٌ مِنَ الْوَعْدِ. وَوَدَى الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ: إِذَا أَعْطَى وَلِيَهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدْلُ النَّفْسِ، ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكَ الْمَالِ "الْدَّيَةُ" تَسْمِيَةٌ بِالْمُصْدِرِ. وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ يَدِلُّ عَلَى مَعْنَى الْحَزْيِ وَالْخُروجِ، وَلَيْسَ مَشْتَقًا مِنَ الْأَدَاءِ. يَنْظُرُ: [الْمُغْرِبُ لِلْمَطْرَزِيِّ - بَابُ الْوَاوِ، مَادَةُ وَدِيٍّ - ٣٤٧/٢] [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد المقرري الفيومي - كتاب الواو، باب الواو مع الدال وما يثلهما، مادة ودى - ٩٠٠/٢ - ط المطبعة الأميرية بالقاهرة - الطبعة الخامسة ١٩٢٢ م].

**وَشَرِعًا:** الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَاحِيَةِ عَلَى حَرٍّ، فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا. يَنْظُرُ: [نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ - كتاب الديات - ٣١٥/٧] [كفايةُ الْأَخْيَارِ فِي حلِّ غَایَةِ الْاِختِصارِ لِتَقْيِي الدِّينِ أَبِي بَكْرِ الْحَصَنِيِّ، تَحْقِيقُ: كَامِلُ مُحَمَّدٍ عَوْيِضَةَ - كِتَابُ الْجَنَاحِيَةِ، فَصْلُ فِي الْدِيَةِ - ٦٠٣ - طِ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لِبَانَانَ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م].

(٢) وَهَذَا الشَّرْطُ مَحْلُ اِتْفَاقٍ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ: قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالْشَّافِعِيُّ وَالظَّاهِرِيُّ، وَالْزَّيْدِيُّ، وَالْإِبَاضِيُّ، وَقَالَ بِهِ الْإِمامَيْهُ فِي دَعْوَى الْعَدْمِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ كَمَا وَرَدَ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ؟». [صَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقُصَاصِ =

كما بيَّنَ<sup>(١)</sup>.

والديات، باب القسام، رقم: ١٦٦٩/١ - ص ٦٨٩].

فيجب إتمامها، ولأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة هي الأيمان كلها، ولأن الخمسين في القسام كاليمين الواحدة فيسائر الحقوق.

ينظر: [المنتقى شرح موظاً مالك للقاضي أبي الوليد سليمان الراجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد - كتاب القسام، باب الميراث في القسام - ٤٦٤/٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م] [الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي لأبي بكر بن علي الحداد - كتاب الديات، باب القسام - ٢٣٢/٢ - ط مكتبة حفانية، ملتان، باكستان] [الأم - كتاب القسام، عدد الأيمان على كل حالف ٢٣٢/٧] [المحلى - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسام، مسألة: كم يحلف في القسام - ٩١/١١] [التاج المذهب لأحكام المذهب - باب القسام - ٣٥٠/٤ - ٣٥٢] [المبسوت للطوسى - كتاب القسام - ٢٢٢/٧] [شرح النيل وشفاء العليل - باب القسام - ١٥/١٥]. قال ابن قدامة: فإن أيمان القسام خمسون مرددة، على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم، لا نعلم أحداً خالفاً فيه. اهـ [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسام، - ٢٠٤/١٢].

وشذ الإمامية في دعوى الخطأ فقالوا: يقسم الحالون في قتل الخطأ خمساً وعشرين يميناً.

[المبسوت للطوسى - كتاب القسام - ٢١١/٧].

#### **الزيادة في القسام عن الخمسين يميناً:**

والاتفاق المذكور للفقهاء في عدد الأيمان إنما هو على اشتراط عدم النقص عن خمسين يميناً، أما في الزيادة على الخمسين:

ف عند المالكية: إذا كان بعض المستحقين حاضراً وبعضهم غائباً أو صغيراً فإن الحاضر يحلف الخمسين كلها، ثم إذا حضر الغائب وبلغ الصبي فإنه يحلف قسطه من الأيمان بحسب نصبه من الميراث. [كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، ومعه حاشية العدوى لعلي الصعيدي العدوى، تحقيق: أحمد حمدي إمام - باب في أحكام الدماء والحدود - ١٧/٤، ١٨ - ط مطبعة المدنى بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م].

وذهب الشافعى: إلى أن ولة الدم يقسمون كلهم وإن زادوا عن الخمسين أضعافاً؛ وعللوا لذلك: بأنه لا يأخذ أحد مالاً بغير بنته ولا إقرار من المدعى عليه بلا يمين منه، ولا يملك أحد يمين غيره شيئاً. [الأم للشافعى - كتاب القسام، عدد الأيمان على كل حالف - ٢٣٤/٧].

والحكمة من تغليظ اليمين بالعدد: تعظيم شأن الدم. [أحكام الأحكام لابن دقيق العيد - كتاب القصاص، الحديث الثالث - ص ٦٠٧].

(١) أي: كما بيَّنَ في تعريف القسام ص ١٠٨.

هذا ولم يستوعب الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ جميع شروط القسام على المذهب الحنفي، بل اقتصر على

بعضها، كما نبه على ذلك قاضي زاده، وبين أن شروط القسامية غير منحصرة فيما ذكر، ثم عد باقي شروطها. [نتائج الأفكار تكملاً لفتح القدير لقاضي زاده - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٠١/١٠].  
وسأذكر - مستعيناً بالله - بقية الشروط مع بيان محل الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء فيها.

### تسمية شروط القسامية

القسامية تشتراك مع سائر الدعاوى في بعض شروطها؛ لأنها دعوى في الدماء، وتتفرق بشروط خاصة بها.

#### أولاً: الشروط التي تشارك فيها سائر الدعاوى:

##### • الشرط الأول: أن يكون المدعى عليه مكلفاً (بالغا عاقلاً):

اشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامية، فلا قسامية على الصبي والمجنون، وإن ترتب على الصبي أو المجنون حقٌّ ماليٌّ أدعي مستحقه على وليهما. ينظر: [مغني المحتاج للشرييني - كتاب دعوى الدم والقسامية - ٤٣/٤] [شرح متهي الإرادات - كتاب الديات، باب القسامية - ٦/١٥٧].

والحنفية والمالكية لا يشترطون كون المدعى عليه مُكْلَفًا. ويُقسِّم عنده عاقلته ويتحملون عنه الديمة. ينظر: [الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمة لشيخ النظام وجماعة من علماء الهند - كتاب الجنائيات، باب القسامية - ٦/٩٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م] [البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي - كتاب الديات الثالث - ٦/٤١ - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

##### • الشرط الثاني: أن يكون المدعى مكلفاً:

يُشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعى مُكْلَفًا، فلا تُسمع دعوى صبيٍّ ولا مجنون، بل يُدْعَى لهما الوالى، أو يُوقف إلى كمالهما، ولو كان صبياً أو مجنوناً وقت القتل، كاملاً مكلفاً عند الدعوى سمعت؛ لأنَّه قد يعلم الحال بالتسامع. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وأما الحنفية فلم يشترطوا في المدعى إلا أن يكون عاقلاً، فتصح دعوى الصبي الذي يعقل. ولا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل. ينظر: [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الدعوى، فصل في الشرائط المصححة للدعوى - ٦/٢٢٢] [الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - باب القسامية - ص ٦٠٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م] [روضة الطالبين للنووي - كتاب دعوى الدم والقسامية والشهادة على الدم، باب في الدعوى - ٧/٢٣٢] [منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش - كتاب القضاء، باب الدعاوى والبيانات - ٢/٤٧٦ - ط المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م].

##### • الشرط الثالث: أن يكون المدعى عليه مُعَيَّناً:

اختلاف الفقهاء فيه على مذهبين:

﴿ المذهب الأول: مذهب الجمهور إلا الحنفية والإباضية: اشترطوا أن تكون الدعوى في القسام على معين، فلا تسمع الدعوى إذا كانت على واحد غير معين، أو جماعة غير معينين، أو أهل المحلة. ينظر: [شرح الخريسي على مختصر خليل - باب أحكام الدماء وما يتعلق بها - ١٠/٨] [حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروفة بـ(بلغة السالك لأقرب المسالك)، مطبوعة بهامش الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي - باب الجنائيات، القسام، سببها - ٤٠٩/٤ - ط دار المعارف بمصر ١٩٧٢م] [الوسيط في المذهب للغزالى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - كتاب دعوى الدم والقسامه والشهادة فيه، شروط الدعوى في الدماء - ٣٩٥/٦ - ط دار السلام بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م] [الروض المرربع شرح زاد المستقنع للبهوتى - كتاب الديات، باب القسام - ص ٦٦١ - ط دار المؤيد بالرياض، ومؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٧هـ].

﴿ وحيتهم في ذلك من القياس: أنها دعوى في حقٍّ فلم تُسمع على غير معين كسائر الدعاوى.

﴿ المذهب الثاني: ذهب إليه الحنفية والإباضية: وقالوا إنه لا يشترط في دعوى القسام أن تكون على معين، فتكون على أهل القرية أو المحلة أو جماعة غير معينين. فإذا عين الوالى واحداً بعينه أو جماعة بأعيانهم من أهل المحلة الذين وُجد القتيل في محلتهم ففيها روايتان سيأتي تفصيلهما، وإذا عين الوالى واحداً من غير أهل المحلة فلا قسامه. ينظر: [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسام - ١١٤/٢٦] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل وأما ما يكون إبراء عن القسامه والديه فنوعان - ٢٩٥/٧] [شرح النيل - باب القسام - ١٦١/١٥].

﴿ وحيتهم من السنة: حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه المتافق عليه، حيث إن الأنصار ادعوا القتل على يهود خير ولم يعنوا القاتل وسمعوا النبي ﷺ دعواهم.

وأجاب ابن قدامة: بأن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن الدعوى التي بين الخصميين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعي عليه عندهم. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسام، فصل: ولا تسمع الدعوى على غير معين - ١٩٠/١٢].

○ وإذا عين الوالى واحداً بعينه أو جماعة بأعيانهم من أهل المحلة التي وُجد القتيل فيها ففيها روايتان: إحداهما وهي المذهب: لم تسقط دعوى القسامه عن الباقيين منهم استحسانا.

ووجهه: أن النصوص لم تفرق بين الدعوى على معين أو غير معين، والشارع أوجبها ابتداء على أهل المحله، والتعيين لا ينافي ما شرعه الشارع.

والثانية: روایة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير كتب الأصول: حيث قالوا: تسقط دعوى القسامه عن الباقيين منهم، قياساً على ما لو ادعى على معين من غيرهم فلا تجب عليهم.

ووجهه: أن الوالى إذا ادعى على واحد منهم بعينه يكون إبراء للباقيين دلالة، كما لو أ'Brien نصا.

ويلزم المدعي إثبات دعواه بالبيبة أو يبرأ المدعي عليه بيمين واحدة. ينظر: [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامه - ١١٤/٢٦] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل وأما ما يكون إبراء عن القسامه والديه فنوعان - ٢٩٥/٧].

## آراء الفقهاء في الدعوى على أكثر من واحد معين

اختلف القائلون بتعيين المدعي عليه: هل تسمع الدعوى على أكثر من واحد معين؟  
لا يخلو الأمر إما أن تكون الدعوى في قتل خطأ أو عمد:  
○ فإذا كانت دعوى القسام في قتل الخطأ:

فالجمهور ورواية عن الإمام أحمد: على أنه تسمع الدعوى على الواحد والجماعة المعينين.  
والذهب عند الحنابلة: لا تسمع الدعوى إلا على واحد معين.  
○ وإذا كانت الدعوى في قتل العمد:

فاختلقو في سمع الدعوى على أكثر من واحد معين على رأيين:

﴿ الرأي الأول: يشترط أن يكون المعين شخصاً واحداً. فلا تسمع الدعوى على أكثر من واحد كجماعة معينين. وذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والمشهور عن الإمام مالك.  
وحجتهم في ذلك من السنة والمعقول:﴾

﴿ أما السنة: فقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهه». [صحيح مسلم - كتاب القسام والمحاربين، باب القسام - برقم: ٦٦٩ - ص ٦٨٩] حيث بين النبي ﷺ أن الدعوى إنما تكون على رجل واحد.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المراد بالرجل هنا الجنس، فيشمل ما إذا كان رجلاً واحداً أو مجموعة رجال، بدليل أن دعوى القسام تصح على المرأة أيضاً ولم يتعرض لها النص.

﴿ والحججة من المعقول: أن القسام بيته ضعيفة، خولف بها الأصل لدليل في الواحد، فيقتصر عليه ويبيقى على الأصل ما عداه.

﴿ الرأي الثاني: يجوز أن تكون الدعوى على واحد أو جماعة معينين، بشرط إمكان الفعل منهم. فإذا كانت الدعوى على جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تصح الدعوى لأنها دعوى محال. وذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي، والمغيرة المخزومي من أصحاب الإمام مالك، وهو وجه عند الحنابلة.

﴿ وحجتهم في ذلك: أن القسام حجة يثبت بها الحد على الواحد، فيثبت بها الحد على أكثر من واحد، كالبينة في دعوى التمائل على القتل.

ولأشهب من المالكية: تصح الدعوى والقسامة على جماعة ولا يقتل بها إلا واحد، ويضرب الباقيون كل واحد مائة، ويحبسون سنة.

ينظر: [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسام - ١٢/٢٣٨] [المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية الإمام سحون التونخي - ما جاء في القسام على الجماعة في العمد - ٦/٤٢٤ - ط مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٤/٢] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسام - ١٣/١٥] [المعنوي لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسام، فصل: ولا تسمع الدعوى على غير معين - ١٢/١٩٠]، ومسألة: وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد - ١٢/٢١٨] [المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان

الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي - كتاب الديات، باب القسامة - ٣٦١/٧ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م].

#### والمحترف:

بالنظر لأقوال الفقهاء السابقة في شرط تعيين المدعي عليه يمكن أن نستخلص منها ما يلي: **ُ**  
يُسمع دعوى القسامة من الأولياء في حال تعينهم للجاني أو عدم تعينهم له، لأن النصوص لم تفرق بين الحالين، ولم تشترط التعيين أو عدمه.

وفي حال تعين الجاني تكون الدعوى عليه سواء كان واحداً أو جماعة، ويُقسّم الأولياء ويستحقون بأيمانهم ما ادعوه، لأن القسامة حجة في الإثبات فيثبت على الجماعة ما يثبت على الواحد.

وفي حال عدم تعين الولي للمدعي عليه، كالدعوى على أهل المحللة التي وجد فيها القتيل، فلا حق للأولياء في اليمين حيث إنهم، بل توجه الأيمان لأهل المحللة لينفوا التهمة عن أنفسهم. وهذا ما يفيده حديث سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتها. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». [سبق تخرجه ص ١٢٥ وهو في مسلم].

والرواية التي أخرجها الدارمي والبيهقي في سننهما بسند صحيح عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه: «فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلکم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً، ثم نسلمه إليکم. قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندرى من قتلته، إلا أن اليهود عدونا، وبين أظهرهم قُتل. قال: فيحلفون لكم بالله إنهم لبراء من دم صاحبکم ثم يبرؤون منه». صححه محقق سنن الدارمي، والله أعلم. [سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - كتاب الديات، باب القسامة - ١٥١٩/٣ - ط دار المعني للنشر والتوزيع، بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م] [سنن البيهقي الكبرى - كتاب القسامة، باب ما جاء في القتل بالقسامة - ١٢٦/٨].

#### • الشرط الرابع: الدعوى من أولياء القتيل:

لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له، والقتل من الحقوق. وعلل الكاساني لذلك: بأن القسامة يمين مقصود بها دفع التهمة، واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى. ١.هـ وهذا بناء على أصل الحنفية أن القسامة دليل نفي.

فإن لم يكن للقتيل ولی فهل يدعى الإمام أو القاضي؟ على رأين:

❖ الرأي الأول: يجوز أن يدعى الإمام أو القاضي عن القتيل الذي لا ولی له، وهذا عند الحنفية.

❖ وحجتهم في ذلك: أن السلطان ولی من لا ولی له، وأنه يملك القصاص في قتل من لا ولی له عمداً، ومن ملك القصاص ملك القسامة بالأولى؛ لكونها أنزل منه، وأيضاً من لا ولی له يكون ميراثه لبيت المال والإمام يكون مدعياً ما لبيت المال. ينظر: [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامة والدية - ٢٨٨/٧] [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامة - ٣٠٥/١٠].

❖ الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والإمامية، وقالوا بمنع القسامة في هذه الحالة، وينصب

الإمام مدعيا، فإن كانت بينة وإلا حلف المدعي عليه وبرئ.

﴿ وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّدِيْهِ مُسْتَحْقُقٌ مُعْتَدِلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْلِيفُهُمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ. يَنْظُرُ: [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الديات الثالث - ١٥/١٦] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٢/٢] [معنى المحتاج للشريني - كتاب دعوى الدم والقسامة - ٣٩٧/٧] [نهاية المحتاج للرملي - كتاب دعوى الدم - ١٤٢/٤] [كتاب دعوى الدم - ٢١٩/٧] [كتاب كشاف القناع للبهوتى - باب الديات، باب القسامة - ٥٥/٥] [المبسوط للطوسى - كتاب القسامة - ٢١٩/٧].

#### • الشرط الخامس: المطالبة بالقسامة:

وعللوا لذلك بأن النبي ﷺ عرض على الأنصار حقهم في مطالبة اليهود بالقسامة، فلما لم يقبلوا أيمانهم، لم يحكم النبي ﷺ بالقسامة، ووداه من عنده.

وقال الكاساني: لأن اليمين حق المدعى، وحق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأيمان. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامة والدية - ٢٨٩/٧].

#### • الشرط السادس: وصف القتل في دعوى القسامة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتشرط أن تكون دعوى القسامة مفصلة. بأن يصف المدعى القتل في الدعوى: هل هو عمد أو خطأ أو شبه عمد، وهل كان القاتل فيه منفرداً أو شاركه غيره. لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال فتارة يجب القود، وتارة تكون الدية على العاقلة وتارة على القاتل، إلا المقتول بالسحر عند الشافعية فلا يجب التفصيل في الدعوى. ينظر: [الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٢٨٩/٤] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسامة، باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره - ٩٧/١٣] [روضة الطالبين للنحوبي - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، باب في الدعوى - ٢٣١/٧] [شرح متهى الإرادات للبهوتى - كتاب الديات، باب القسامة - ١٥٨/٦].  
ولا يتشرط الحنفية - على الصحيح من مذهبهم - هذا الشرط في دعوى القسامة، لأنه كما مرّ يكتفون في إقامة الدعوى بوجود الأثر بالميّت للدلالة على القتل، إذ الحكم عندهم لا يختلف باختلاف صفة القتل في القسامة.

#### • الشرط السابع: ألا تتناقض دعوى الأولياء:

يشترط لوجوب القسامة ألا تتناقض دعوى المدعين، سواء كان في دعوى القتل أو في تعين القاتل.  
فقال الحنفية: إذا ادعى الأولياء على غير أهل المحلة، ثم ادعوا على أهل المحلة لا تسمع دعواهم على أهل المحلة للتناقض. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامة - ١١٥/٢٦].

وقال المالكية: إن قال القتيل قبل موته: قتلني فلان عمداً، وقال ورثته: بل قتله خطأً. أو العكس، فإنه لا قسامة ولا دية ولا دم لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، ولا يجانون بذلك؛ لأنهم كذبوا أنفسهم. وكذا إذا قال بعض الورثة قتلها عمداً، وقال البعض لا نعلم هل قتلها عمداً، أو خطأً، أو لا نعلم من قتلها؛ لأنهم لم يتفقوا على أن ولهم قُتل عمداً فيستحقون موجبه وهو القود، ولم يتفقوا على قاتل فيقسمون عليه.

أما إذا قال بعضهم: قتله عمداً، وبعضهم: قتله خطأً. لم يسقط حقهم في القسام، ولجميع الورثة دية الخطأ، ويسقط القود. [التاح والإكليل للمواق - باب الدماء - ٣٥٤/٨] [[الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٢٨٩ و ٢٨٨/٤].

وقال الشافعية: لو ادعى الولي على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو أنه القاتل منفرداً، لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الدعوى الأولى وتكتفي بها. ولو ادعى عمداً ووصفه بغیره من خطأً أو شبه عمد أو عكسه بطل الوصف، ولم يبطل أصل دعوى القتل في الأظهر؛ لأنّه قد يظن ما ليس بعمد عمداً، أو عكسه فيعتمد تفسيره. [روضة الطالبين للنwoي - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، باب في الدعوى - ٣٣٤/٧].

وقال الحنابلة: يشترط اتفاق جميع الورثة على دعوى القتل، فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً لأن الساكت لا ينسب إليه حكم. واشتربوا اتفاقهم على القتل، واتفاقهم على عين القاتل، فإن أكذب بعضهم بعضاً فلا قسامة. [شرح متن الإرادات للبهوي - كتاب الديات، باب القسام - ١٥٨/٦].

#### • الشرط الثامن: إنكار المدعى عليه:

إذ اليمين وظيفة المنكر، أخرج البيهقي عن ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ». صاحب المللقة ابن حجر وحسنه النwoي في الأربعين النwoية.

[البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - ٢٥٢/١٠] [البلدر المنبر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب - كتاب الأيمان، الحديث الخامس - ٤٥٠/٩ - ط دار الهجرة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م] [شرح التفتازاني على الأربعين النwoية لسعد الدين مسعود ابن عمر، تحقيق: محمد حسن - الحديث الثالث والثلاثون - ص ١٩٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م] [سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني - باب الدعاوى والبيانات برقم: ٤١٣/٤ - الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م].

قال الكاساني: فجعل جنس اليمين على المنكر، فيبني وجوهها على غير المنكر. أ.هـ ، فإذا أقرَ المدعى عليه حُكْمَه عليه بمقتضى إقراره. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامه والدية - ٢٨٨/٧ و ٢٨٩].

#### • ثانياً: الشروط الخاصة بالقسامه:

#### • الشرط التاسع: وجود لوث:

واللّوث: بفتح اللام وسكون الواو، في اللغة بمعنى: القوة. واللّوثة: بضم اللام بمعنى الضعف والاسترخاء والبطء.

ونقل الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي: اللّوث: الطّي، واللّي، والثّر، والجرّاحات، والمطّالبات بالأحقاد، وتمريغ اللّقمة في الإهالة. أ.هـ ينظر: [تهذيب اللغة - مادة: لوث - ١٢٧/١٥] [الصحاح للجوهري - باب الثاء فصل اللام - مادة لوث - ٢٩١/١].

وقال المطرزي في المغرب: لوث ثيابه بالطين أي لطخها فتلويث. ا.ه فاللوث من التلويث الذي هو التلطيخ. كأن عرض المتهم تلوث بنسبيه إلى القتل. [المغرب للمطرزي - باب الواو، فصل اللام مع الواو، مادة: لوث - ٢٥٠/٢] [تاج العروس - باب الثناء، فصل اللام، مادة: لوث - ٣٤٦/٥].

وقال البجيرمي: اللوث لغة: بمعنى القوة؛ لقوته بتحويله اليمن لجانب المدعى. أو الضعف؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة. [تحفة الحبيب للبجيرمي - كتاب الديات، فصل في القسامية - ٥٥٤/٤].  
**واللوث في الاصطلاح:** قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى.

ينظر: [الفواكه الدواني - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٢/٢] [روضۃ الطالین - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم - الباب الثاني في القسامية - ٢٣٦/٧] [تحفة الحبيب للبجيرمي - كتاب الديات، فصل في القسامية - ٥٥٤/٤].

**والقرينة هي:** الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباہ. أو: ما يدل على المراد من غير كونه صریحاً. [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة اشتباہ: ٣٠٢/٤ - ومادة: قرينة: ١٥٦/٣٣].

وللإمام أحمد في اللوث روایتان: إحداهما: كما في الاصطلاح السابق. والثانية: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه. [المغني - كتاب الديات، باب القسامة، مسألة: فإن كان بينهم عداوة ولوث - ١٩٣/١٢].

### موقف الفقهاء من اللوث كشرط في القسامة

اتفق جمهور الفقهاء القائلين بالقسامة على أنها لا تثبت بمجرد دعوى أولياء الدم، بل لابد أن تقرن الدعوى بشبهة **تغلب الظن بصدق المدعى** - وتعُرف باسم: اللوث - وإلا كان القول فيها للداعي عليه. يقول ابن رشد الحفيـد: أجمع جمهور العلماء القائلون بها أنها لا تجب إلا بشبهة. واحتلـفوا في الشـبهـةـ ماـ هيـ. [بداية المجتهد ونهاية المقتصـد لأبي الـولـيدـ أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ رـشـدـ القرـطـبـيـ - كتاب القسامـةـ، المسـأـلةـ الرابـعـةـ فيـ مـوجـبـ القـسـامـةـ عـنـ القـائـلـيـنـ بـهـاـ ٤٣٠/٢ـ - طـ دـارـ المـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ، لـبـانـ - الطـبـعـةـ السـادـسـةـ ١٤٠٢ـ هـ ١٩٨٢ـ مـ].

وقال الصنـاعـيـ: لا تثبت القسامـةـ بمـجـرـدـ دـعـوىـ القـتـلـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـهـمـ منـ دونـ شـبـهـةـ إـجـمـاعـاـ، وقد روـيـ عنـ الأـوزـاعـيـ وـداـودـ ثـوـبـتهاـ منـ غـيرـ شـبـهـةـ، ولاـ دـلـيلـ لـهـمـاـ. [سبـلـ السـلامـ لـلـصـنـاعـيـ - الجنـياتـ، بـابـ دـعـوىـ الدـمـ وـالـقـسـامـةـ - ٦٦/٤ـ].

### بيان صور اللوث واختلاف الفقهاء فيها

بالرغم من اتفاق الفقهاء على أن القسامـةـ لا تثبت إلا بالـشـبـهـةـ - التي تـعـرـفـ باـسـمـ: اللـوـثـ - إلاـ أنـهـمـ اختـلـفـواـ فيـ الصـورـ التـيـ تـسـتـحقـقـ فـيـهـاـ هـذـهـ الشـبـهـةـ.

**ومنـشـأـ الخـلـافـ** فيـ ذـلـكـ: اختـلـافـهـمـ فيـ تـطـيـقـ ضـابـطـ هـذـهـ الشـبـهـةـ عـلـىـ الصـورـ التـيـ ذـكـرـوهـاـ. فمنـ رـأـيـ غـلـبةـ الـظـنـ الـمـوـجـبـةـ لـلـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ بـالـحـكـمـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ أـثـبـتـ بـهـاـ القـسـامـةـ، وـمـنـ لمـ يـجـدـهـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ بـهـاـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ.

**واللـوـثـ** كـمـاـ سـبـقـ: قـرـيـنةـ قـوـيـةـ تـوـقـعـ فـيـ الـقـلـبـ صـدـقـ المـدـعـىـ. وـالـقـرـيـنةـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـقـالـيـةـ أـوـ حـالـيـةـ:

**أولاً: القرينة المقالية:** كشهادة من لا تقوم به البينة في الدماء. ومن صورها:  
**الأولى:** أن يشهد على القتل من لا يكمل النصاب بشهادته، كالواحد العدل. قال بها الأئمة مالك والليث وأحمد وكذا الإباضية.

وفضل الشافعية في ذلك: فإن شهد العدل على القتل بلفظ الشهادة وحافظ على شرطها، حلف المدعي يميناً واحدة مع الشاهد وثبت المال إن كان القتل خطأً؛ لأن المال يثبت بالشاهد مع اليمين. أما إذا جاءت شهادته بصيغة الإخبار، أو شهد على اللوث، أو كان القتل عمداً: فهي لوث توجب القسامية. وهذا مذهب الإمامية أيضاً.

ومن اللوث أيضاً: شهادة جماعة من لا يثبت القتل بشهادتهم: كالنساء والعبيد. فهي لوث عند الشافعية والإباضية وفي رواية عن مالك وأحمد.

وشهادة جماعة غير عدول: لوث في رواية عن مالك، ووجه للشافعية والحنابلة، وعند الإباضية.  
**وشهادة الصبيان:** لوث في رواية عن مالك، ووجه عند الشافعية والحنابلة، بشرط أن يجيء الصبيان متفرقين؛ لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب. وليس شهادة الصبيان على المذهب عند المالكية لوث.

ومن صور اللوث عند المالكية: شهادة شاهدين أو واحد على إقرار القاتل بالقتل على نفسه. وشهادة الواحد بإقرار القاتل على نفسه لوث عند الشافعية.

ينظر في تحرير ذلك: [فتح الباري - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٣٦/١٢] [التفریع لابن الجلاب البصري، تحقيق: حسين الدهمني - كتاب الجراح والديات، باب في القسامية وولادة الدم، فصل في الأيمان في القسامية - ٢٠٧/٢ - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٩ م] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، النظر الأول في الجنائية، - ٣٠٠/١٢] [التاج والإكليل للمواق - باب الدماء - ٣٥٦/٨ و ٣٥٧ و ٣٥٨] [روضة الطالبين - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، الباب الثاني في القسامية - ٢٣٧/٧ و ٢٤٦] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩٥/١٢] [المبسط للطوسي - كتاب القسامية - ٢٢١/٧] [شرح النيل - باب القسامية - ١٦٢/١٥].

**الثانية:** أن يشهد عدلان بالجرح أو الضرب ثم يعيش المجني عليه أياماً ثم يموت منه من غير تخلل إفاقه، فقال الإمام مالك والليث: تجب فيه القسامية إذا حلفاً أنه مات منه. فهذه الشهادة ثبت أن الوفاة نشأت عن الإصابة. [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٥/٢].

ومذهب أبي حنيفة والشافعية وأحمد: يجب القود أو الديمة بتلك الشهادة. [فتح الباري - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٣٦/١٢] [المبسط للسرخي - كتاب الديات، باب الشهادة في القصاص - ١٦٧/٢٦] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسامية، باب الشهادة على الجنائية - ٧٤/١٢] [شرح متنه الإرادات للبهوتi - كتاب الجنائيات - ٦/٦].

**الثالثة:** أن يقول المريض دمي عند فلان، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لوث يوجب القسامية عند مالك

والليث، ولم يقل بهذا غيرهما.

واشترط بعض المالكية شروطاً لهذه الحالة:

١) أن يكون القائل مسلماً حراً بالغاً. ٢) أن يشهد على قوله شاهدان

٣) أن يتمادى على إقراره حتى يموت. ٤) وزاد بعضهم: أن يكون به أثر جرح أو إصابة.

[فتح الباري - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٢٦/١٢] [موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليبي،

تحقيق: بشار عواد معروف - كتاب القسامية، باب تبذئة أهل الدم في القسامية - ٤٥٣/٢ - ط دار الغرب

الإسلامي - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م] [الفواكه الدوائية للنفراوي - باب في

أحكام الدماء والحدود - ٢٩٥/٢] [الشرح الصغير للدردير - باب الجنائيات، القسامية، سببها - ٤٠٨/٤].

**الرابعة:** أن يشيع على ألسنة العام والخاص أن زيداً قتل فلاناً، فهو لوث في حقه. قال به المالكية،

والشافعية. [الشرح الكبير للدردير - باب في الشهادات - ٤/١٩٨] [روضة الطالبين للنبوبي - كتاب

دعوى الدم والقسامية، باب في القسامية ٧/٢٣٨].

**ثانياً: التبرينة الحالية:** وهي التي يعرف بها من ظاهر الحال صدق الدعوى على المدعى عليه. ومن

صورها:

**الأولى:** أن يوجد مقتول وعنه أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم، ولا يوجد غيره، فتشريع فيه القسامية عند مالك والشافعي وأحمد.

ينظر: [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامية والمحاربين والديات - ٤٥٠/٥] [التفريغ لابن

الجلاب - كتاب الجراح والديات، باب القسامية وولاة الدم، فصل: اللوث على القتل بالشهادة أو

بمسك آلة القتل - ٢٠٧/٢] [روضة الطالبين للنبوبي - كتاب دعوى الدم، باب في القسامية - ٢٣٧/٧]

[الفروع لابن مفلح - كتاب الديات، باب في القسامية - ١٠/١٦].

**الثانية:** أن تقتل طائفتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما، فاللوث على الأخرى، عند الشافعية وأحمد.

وفي رواية عن مالك: لوث لأوليائه على من يدعون عليه منهما. وفي رواية أخرى عن مالك: لا قسامة فيه ولا قود، وديته على الطائفة الأخرى إن كان من إحدى الطائفتين، وإن لم يكن منهما فديته عليهما جميعاً.

وعند الحنفية إذا التقى قوم بالسيوف فتفرقوا عن قتيل فعلى أهل المحلة القسامية والدية، إلا أن يدعى الولي على غيرهم أو معين منهم.

أما إذا كان الاقتتال عن تأويل فدم القتيل هدر، كما حدث في القتال بين علي ومعاوية رَحْمَةً لِّلَّهِ عَنْهُمَا.

ينظر: [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامية والمحاربين والديات - ٤٥١/٥] [العنابة

للبابري - كتاب السير، باب البغاء - ١٠١/٦] [الهداية للمرغيناني، وبحاشيته نتائج الأفكار لقاضي زاده

- كتاب الديات، باب القسامية - ٤١٧/١٠] [التفريغ لابن الجلاب - كتاب الجراح والديات، باب

القسامية وولاة الدم، فصل: حكم من قتل في اشتباك بين فتدين - ٢١٠/٢] [التاج والإكليل - باب الدماء

=

- [٣٥٩/٨] [روضة الطالبين للنبوبي - كتاب دعوى الدم، باب في القسامية - ٢٣٧/٧] [المغني - كتاب الديات، باب القسامية، مسألة: فإن كان بينهم عداوة ولوث - ١٩٥/١٢].

**الثالثة:** أن تفترق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم. قال بها الشافعي وأحمد. ويتحقق به المقتول في الزحمة، إذ يُعدُّ لوثا يوجب القسامية عند الشافعي، بخلاف مالك فلا يعتبره لوثا، بل هو هدر. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في الدماء - ٢٩٢/٤] [روضة الطالبين للنبوبي - كتاب دعوى الدم، باب في القسامية - ٢٣٧/٧]

**وعند أحمد والإباضية:** لا قسامية في مقتول الزحمة وديته على بيت المال. واستثنى الحنابلة من ذلك إذا وجد في الزحمة من بينه وبين القتيل عداوة، وأمكن أن يقتله، فهو لوث يوجب القسامية. فاللوث للعداوة وليس لوجوده مقتولا في الزحمة. [المغني - كتاب الديات، باب القسامية، مسألة: فإن كان بينهم عداوة ولوث - ١٩٤/١٢] [شرح النيل - باب القسامية - ١٦٢/١٥].

**والحنفية يجعلون دية المقتول في الزحمة على بيت المال، إن وجد مقتولا في مكان عام ليس ملكا لأحد كالمسجد الجامع وعرفة، فإن كان مملوكا لأحد فعلى عاقلته القسامية. وكذا الحال إذا تفرقت جماعة عن قتيل.** [تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين الطوري، مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي - باب القسامية - ٤٥٢/٨ - ط المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١١هـ] [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامية - ٣١٦/١٠].

**الرابعة:** العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار وبهود خير، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضعن يغلب على الظن أنه قتله. فهو لوث عند أحمد. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩٣/١٢].

وعند الظاهرية لوث بشرط أن يوجد القتيل في محله أعدائه. [المحلبي - كتاب العواقل والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، اختلاف الناس في القسامية - ٧٤/١١].

وعند الشافعية لوث بشرط أن يوجد القتيل في محله أعدائه ولا يساكنهم غيرهم، أو قريب من قرية فيها أعداؤه وليس هناك عمارة أخرى ولا ساكن بالصحراء. [روضة الطالبين للنبوبي - كتاب دعوى الدم والقسامة، باب في القسامية - ٢٣٦/٧]

ولم يشترط الحنابلة ما اشترطه الشافعية، لأنه يَسْأَلُهُ اللَّهُ لم يسأل الأنصار هل كان بخير غير اليهود أو لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لاستغلالها. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩٣/١٢].

**الخامسة:** أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية أو محله أو قريب منها بحيث يسمع منه الصوت، فهذا يوجب القسامية على أهل المحله عند سفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، والزيدية، بشرط أن يوجد بالقتيل أثر، ولا يشترطون العداوة لذلك. ولم يروا لوثا يوجب القسامية إلا هذه الصورة. وكذا عند الإباضية إلا أنهم لم يعتبروها الصورة الوحيدة للوث.

وعند المالكية وفي وجه للشافعية: يكون لوثا إذا وجد في محلة أو قرية بحيث لا يدخلها سوى أهلها وإن لم تكن عداوة.

ينظر: [المبسط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٢٦/٤] [الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيناني - كتاب الديات، باب القسامه - ١٧٦/٣/٢ - ط المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى هـ ١٣٢٦] [الفواكه الدواني - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠٢/٢] [معنى المحتاج للشريني - كتاب دعوى الدم والقسامه - ١٤٤/٤] [البحر الزخار - كتاب القسامه - ٢٩٥/٦] [شرح النيل - باب القسامه - ١٦٢/١٥].

ويتمكن حصر الخلاف في هذه المسألة في رأيين:

﴿ الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية والزيدية والإباضية، وذهبوا إلى اعتبار هذه الصورة موجبة للقسامه. الرأي الثاني: وهو مذهب الجمهور: مالك وأحمد والشافعي، والظاهري فيما يحكى عنهم ابن حزم، وذهبوا إلى أنه لا قسامه في القتيل بمجرد وجوده في المحله، بل هو هدر إن لم تكن بيته أو لوث. فتح الباري لابن حجر - باب القسامه - ٢٣٧/١٢] [الفواكه الدواني - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠٢/٢] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسامه، باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامه - ٥٦/١٣] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامه - ١٨٩/١٢] [المحلى لابن حزم - كتاب العوامل والقسامه وقتل أهل البغي، القسامه، اختلاف الناس في القسامه - ٧٤/١١]. واستدل أصحاب الرأي الأول: الحنفية ومن معهم لما ذهبوا إليه: **بالسنة والأثر والمقول**.

﴿ فمن السنة: حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرْجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهَدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيَّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللهُ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَكْتَلِمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيَّصَةَ: إِمَّا أَنْ يَدْوِا صَاحِبَكُمْ، إِمَّا أَنْ يَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكُتُبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودَ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ مائَةً نَاقَةً، حَتَّى أَدْخَلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً». وَالْفَقِيرُ: الْبَئْرُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ وَالْقَاضِيِّ إِلَى أَمْنَائِهِ - بِرَقْمِ: ٧١٩٢ - ٧٥/٩/٤، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ، بَابُ الْقَسَامَةِ - بِرَقْمِ: ١٦٦٩/٦ - صِ: ٦٩٠].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالقسامه بسبب وجود القتيل في بئر من أرض خير التي كان يسكنها اليهود، ولم يذكر العداوة، ولم يستفسر هل كان بخير غير اليهود أم لا، فدل على أن مجرد وجود القتيل في محلة يوجب القسامه على أهلها.

﴿ واستدلوا بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «كانت القسامه في الجاهلية، ثم أقرها

رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود. فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا». [سنن النسائي - كتاب القسامة - برقم: ٤٧٠٩ - ص ٤٨٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قرر حكم القسامة عند وجود القتيل بيئر في حي اليهود، ولم يذكر عداوة أو غيرها، فدل على أن مجرد وجود القتيل في حي أو محلية يوجب القسامة على أهلها. ويحاجب عنه: بأنه مرسلاً كما قال الزيلعي. [نصب الراية للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامة - ٣٩٣ و ٣٩١].

■ ويمكن أن يُعترض: بأنه من مراسيل سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ولا يروي إلا عن ثقة، وقد أخذ بها فريق من أهل العلم.

ومن الجواب أيضاً عن هذه الأحاديث: أنه ورد في بعض طرق الحديث أن الأنصار «ذكروا اليهود وعداوتهم وشرهم» كما أخرج ذلك أحمد في مسنده والبيهقي في السنن، وقال عنه البيهقي: رواه مسلم عن عمرو بن الناقد ولم يسوق متنه وأحال به على رواية الجماعة. ا.هـ فهو بهذا صحيح. [مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزبيق - مسند المدنين، رقم الحديث: ١٦٠٩١ - ١١/٢٦ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م] [سنن البيهقي - كتاب القسامة - ١١٩/٨].

فدللت هذه الرواية على اعتبار العداوة سبباً في القسامة، وليس مجرد وجود القتيل في المحللة يوجب التهمة على أهلها، فتحمل الأحاديث المذكورة على المعنى الوارد بهذه الرواية. والله أعلم.

﴿ واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خير إن هذا قتيل وُجد بين أظهركم، فما الذي يخرجه عنكم؟ فكتبوا إليه: إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأنزل الله على موسى عليه السلام أمراً، فإن كنت نبياً فأسأل الله مثل ذلك. فكتب إليهم: أن الله تعالى أراني أن اختار منكم خمسين رجلاً فيحلرون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرون الدين قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس - يعني بالوحى -».﴾

ويحاجب عنه: بأنه ضعيف لا يحتاج به، قال الدارقطني: الكلبي متوفى. ا.هـ وقال البيهقي: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روایته هذه روایة الثقات. ا.هـ

[سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وسعيد اللحام - كتاب الأقضية والأحكام، باب إحياء الموات - ٣٩٢/٥ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢٣/٨] [معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد، برقم: ١٥٦٨٨ - ٢٠/١٢ - الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، دار الوعي بحلب، سوريا، دار الوفاء بالمنصورة، مصر - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م].

﴿ ودليلهم من الآخر: ما رُوي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعه: أن يقاس ما بين القرتيتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافونه مكة،

فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية. فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا. قال عمر رضي الله عنه: كذلك الأمر» وفي رواية: «حقتم دماءكم بأيمانكم، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع، والبيهقي في سننه عن الشعبي.

[مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة - كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة - برقم: ٢٨٣٩٠ - ٢٦٩/١٤ - ط شركة دار القبلة بالسعودية، ومؤسسة علوم القرآن بسوريا - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - برقم: ١٦٨٨٥ و ١٦٨٨٦ - ١٢٤، ١٢٣]. وأجيب عنه: بأنه ضعفه بعض أهل العلم، ذكر البيهقي في سننه عن الشافعي أنه قال: إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول. ا.هـ ونقل عن الشعبي قوله عنه: كان كذابا. ا.هـ وأما طريق أبي إسحاق فيه: مجالد. قال عنه البيهقي: غير محتاج به. ا.هـ وقال ابن حزم: لا تصح هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - برقم: ١٦٨٨٧ - ١٢٤/٨] [المحللى لابن حزم - كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة - مسألة: هل يجب الحكم بالقسامة - ٨٦/١١].

▪ واعترض: بأن الحارث هنا ليس الحارث الأعور وإنما هو الحارث بن الأزمع كما ذكر ذلك ابن الترکمانی من طرق أخرى ذكرها الطحاوی في شرح الآثار، والحارث بن الأزمع عده ابن عبد البر من الصحابة. وعده ابن حبان من كبار التابعين. [الجوهر النقي - ١٢٤/٨]. لكن يعکر على هذا الاعتراض أن ابن الترکمانی أقر في نهاية الأمر بأن الأثر منقطع. فلا حجة فيه. والله أعلم.

ويجابت أيضاً: بأنهم خالفوه، إذ مقتضى قول عمر رضي الله عنه: «حقتم دماءكم بأيمانكم» أنهم لو لم يحلفوا لقتلهم، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون بالحبس، كما أن فيه تغليظ اليمين بالمكان ولا يقولون به. والله أعلم.

﴿ وَدِلِيلُهُمْ مِنْ الْمُقْرُولِ: يَقُولُ السُّرْخِسِيُّ: وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّ يَدْلِيُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمَا يَأْتِي مِنْ مَحَلَّ إِلَى مَحَلَّ لِيُقْتَلُ مُخْتَارًا فِيهَا، وَإِنَّمَا تَمْكِنُ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ بِقُوَّتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ، فَكَانُوا كَالْعَاقِلَةِ، فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ؛ صِيَانَةً لِدَمِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْهَدْرِ، وَأَوْجَبَ الْقَسَامَةَ عَلَيْهِمْ لِرَجَاءِ أَنْ يَظْهُرَ الْقَاتِلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَيَتَخلَّصُ غَيْرُ الْجَانِيِّ إِذَا ظَهَرَ الْجَانِيُّ؛ وَلِهَذَا يَسْتَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قُتْلُنَا لَهُ قَاتَلًا، ثُمَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَحَلَّ حَفْظِ مَحْلِهِمْ عَنِ الْجَانِيِّ؛ لِأَنَّ التَّدِبِيرَ فِي مَحْلِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّمَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحادِثَةُ لِتَفْرِيطِ كَانَ مِنْهُمْ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْفَتْنَةِ؛ لِأَنَّ التَّدِبِيرَ فِي مَحْلِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّمَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحادِثَةُ لِتَفْرِيطِ كَانَ مِنْهُمْ فِي الْحَفْظِ حِينَ تَغَافَلُوا عَنِ الْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيِ السُّفَهَاءِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الْقَسَامَةَ وَالْدِيَةَ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ. [المبسُطُ لِلسُّرْخِسِيِّ - كتاب الديات، باب القسامة - ١٠٧/٢٦ و ١٠٨].

ويجابت عنه: بأن وجود القتيل في المحللا لا يدل على أن القاتل من أهله؛ لأنَّه قد يُقتل ويُلقى في المحللة ليتَهموا به، بل قد يلقى القاتل في محللة أوليائه. إلا أن يكون في مثل القصة التي بين الأنصار

ويهود خير فيتجه فيها القسامية لوجود العداوة. [فتح الباري لابن حجر - باب القسامية - ٢٣٧/١٢]. ولا يسلم لهم القول بأن القاتل قلما يذهب إلى محلة أخرى ليقتل، إذ الغالب أن القاتل يطلب القتيل ويتبعله حتى يظفر به، وقد يقتله في محلة أوليائه أو محلة غيرهم، وتمكنه منه ليس بنصرة أهل المحلة وإنما قد يكون بالحيلة أو بالأعوان. والله أعلم.

■ واعتراض ابن حزم على هذا الجواب بقوله: إن هذا ممكناً - أي أن القاتل يلقي بالقتيل في محلة ليتهم أهلها به - ولكن لا يعتض على حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ بأنه يمكن أمر كذا، ويبيقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد، ويكذب الحالف، ويكذب المدعى أن فلاناً قتله، وهذا أمر لا يقدر أحد على دفعه ... ومضى إلى أن أيد ذلك بقصة سهل رضي الله عنه، وقال: فصحٌ يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله ﷺ إجماعاً من جميع الصحابة رضي الله عنهم، أولهم وأخرهم، بيقين لا مجال للشك فيه. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، مسألة: هل يجب الحكم بالقسامية أم لا؟ - ٨٢/١١ و ٨٣/١٢].

وحascal كلامه: أن وجود القتيل في محلة كافٍ للولي بأن يدعى القتل على أهلها ويستحق القسامية، ولا يُعتض بأنه يمكن أن يلقي القاتل بالقتيل في محلة أو دار ليتهم به أهلها، لأن قصة قتيل خير كانت في مثل هذه الحالة، ولم يُثِرْ هذا الاعتراض المذكور، فلا اعتبار به.

ويمكن أن يجذب عن ما قاله: بأن الأنصار ذكروا عداوة يهود وشرهم، فلم يقتصر السبب على مجرد وجود القتيل بين اليهود في خير وإمكان قتله لهم له، بل أضيف إليه عداوة أهل المحلة للقتيل، فدل على اعتبار العداوة سبباً في اللوث الموجب للقسامية.

﴿ وَجْهَ الْجَمِيعِ فِيمَا ذُكِرُوهُ مِنْ صُورِ اللَّوْثِ: الْقِيَاسُ عَلَى وَاقْعَةِ الْأَنْصَارِ مَعَ يَهُودِ خَيْرٍ، وَالْجَامِعُ أَنْ يَقْتَرَنَّ بِالْدَّعْوَى شَيْءٌ يَدْلِي عَلَى صَدْقِ الْمَدْعَى، فَيُقْسَمُ مَعَهُ وَيُسْتَحْقَقُ. يَنْظُرْ: [فتح الباري لابن حجر - كتاب القسامية - ٢٣٧/١٢].

اللوث عند ابن حزم: لم يشترط ابن حزم شيئاً مما سبق من صور اللوث أو الشبهة، واقتصر السبب الموجب عنده للقسامية على: إمكان صدق المدعين في دعواهم، وإمكان القتل من المدعى عليه. فمتي وجد قتيل في أي موضع، وادعى أولياؤه على واحد أو جماعة من أهل الموضع أو المحلة أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقاً ثبتت القسامية. ينظر: [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، مسألة: كم يحلف في القسامية - ٩٣/١١].

وذكر ابن رشد: أن هذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال به الزهرى وجماعة من التابعين رحمهم الله. [بداية المجتهد - كتاب القسامية - ٤٣١/٢].

هذه غالب صور اللوث عند الفقهاء على تفاصيل في المذاهب لم أذكرها للاختصار.  
**المختار في اللوث:**

مما ذكر آنفاً يتبيّن أن القرائن التي تؤيد غلبة الطعن على وقوع القتل من المتهم تعتبر لوثاً موجباً للقسامية، فمتي وجدت قرينة قوية على المتهم توقع في القلب صدق التهمة عليه، يحکم بمقتضهاها بالقسامية. وهذا يشمل جميع ما ذكر من القرائن السابقة، أو غيرها من القرائن التي يمكن التوصل إليها

بالوسائل الحديثة: كالبصمة والحمض النووي، وهذا ما يتفق مع تعريف العلماء لللُّوث. والله أعلم.  
وي يمكن اعتبار صور اللوث عند القانونيين: إما من قبيل القرائن القانونية أو القضائية:  
فما نص عليه الفقهاء في كتبهم من صور اللوث يعتبر من القرائن القانونية: وهي التي ينص عليها  
القانون.

وما لم ينص عليه الفقهاء في كتبهم من صور اللوث كالتى يتوصى إليها بالوسائل الحديثة، فإنه يعد  
من قبيل القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف وقائع الدعوى ومستنداتها بما له من  
سلطة تقديرية. والله أعلم.

#### • الشرط العاشر: أن يكون المدعى به قتلا:

جمهور الفقهاء على أنه يشترط أن يكون المدعى به قتلا، فلا قسامه فيما دون النفس كالأطراف  
والجرح. ينظر: [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل في شرائط وجوب القسامه والدية -  
٢٨٨/٧] [المدونة - كتاب الديات، ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرح عمدا -  
٤١٦/٦] [الأم للشافعي - كتاب القسامه، من يقسم ويقسم فيه وعليه - ٢٢٧/٧ و ٢٢٨].

قال ابن قدامة: ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا؛ وذلك لأن القسامه ثبتت في النفس لحرمتها،  
فاختصت بها دون الأطراف، كالكفار، ولأنها ثبتت حيث كان المجنى عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه،  
وتعين قاتله، ومن قطع طرفه يمكنه ذلك، وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق. ا.هـ  
[المعني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامه، فصل: ولا قسامه فيما دون النفس - ٢١٧/١٢].

وذهب الزيدية والإمامية إلى القول بالقسامه في الأطراف، بالقياس على النفس، والجامع كونها جنائية  
تحملها العاقلة. ينظر: [البحر الزخار للمرتضى - كتاب القسامه، فصل: اللوث في القسامه -  
٢٩٨/٦] [المبسوط للطوسى - كتاب القسامه - ٢٢٣/٧].

ويجاب عن ما قالوه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حرمة الأطراف ليست كحرمة النفس، إذ يجب فيها  
الكافرة ولا كفارة في الأطراف، كما أن الجنائية على النفس تحفى غالباً ويصعب إقامة البينة عليها  
بخلاف الجنائية على الأطراف لكون صاحبها حيّا.

كما أن بعض الفقهاء يرون أن القسامه ثبتت على خلاف القياس، والقاعدة الأصولية: أن ما ثبت على  
خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

يقول ابن حجر: واحتلَّ في القسامه هل هي معقولة المعنى في قياس عليها أو لا؟ والتحقيق: أنها  
معقولة المعنى لكنه خفي، ومع ذلك فلا يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا إن المبدأ  
فيها يمين المدعى فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن  
القياس. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسامه - ٢٣٩/١٢].

#### • الشرط العادي عشر: أن لا يعلم القاتل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب القسامه أن لا يعلم القاتل، فإن علم بيئته أو إقرار فلا قسامه فيه،  
ولكن يجب القصاص في العمد، أو الدية في شبه العمد أو الخطأ. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب

الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامه والديه - باب في بيان أحكام الدماء والحدود - [٢٩٢/٢] [مغني المحتاج للشرييني - كتاب دعوى الدم والقسامه - ١٤٤/٤] [كتاب القناع للبهوت- كتاب الديات، باب القسامه - ٦١/٥] [شرح النيل - باب القسامه - ١٦٢/١٥].

#### • الشرط الثاني عشر: أن يكون القتيل منبني آدم:

اتفق الفقهاء على أن يكون القتيل منبني آدم، فلا قسامه في بهيمة، ولا في شيء من الأموال، ولا يُعَرِّم المتهم فيها إلا ببينة، لأن النبي ﷺ حكم بالقسامه في القتيل، والبهيمة لا تسمى (قتيلا) في اللغة ولا في الشرع، ولأن لزوم القسامه قد ثبت على خلاف القياس، فيقتصر الحكم بها على ما جاء به النص وهوبني آدم، ويبقى الأمر فيما وراءه على الأصل في الإثبات باليقنة للأموال ومنها البهائم. ويسنتى من الأموال العبد لأنه آدمي. وقد سبق تفصيل حكم القسامه في العبد ص ١٠٨.

ويدخل في هذا الشرط كل قتيل معصوم الدم، عاقلاً كان أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، وكذا الذمي. وقد سبق تفصيل ذلك في ص ١١٩.

ينظر: [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامه والديه - ٢٨٨/٧] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٢/٢] [منهج الطالبين للنبوى - كتاب دعوى الدم والقسامه - ص ٤٩٦] [الإقناع للحجاوي - كتاب الديات، باب القسامه - ٤/٢٣٨] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامه وقتل أهل البغي، القسامه - ٤/٨٨/١١].

#### • الشرط الثالث عشر: أن يوجد القتيل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد:

ذهب الحنفية والإباضية إلى أنه يتشرط في القسامه أن يكون الموضع الذي وُجد فيه القتيل ملكاً لأحد، أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً، فلا قسامه فيه ولا ديته؛ لأن القسامه أو الديه إنما تجب بترك التدبير والحفظ اللازم، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا في يد أحد أصلاً لا يلزم أحداً حفظه، فلا تجب القسامه والديه.

إذا كان القتيل في موضع قريب من قرية أو نحوها بحيث يسمع منه الصوت والغوث تجب القسامه على أقرب المواقع إليه لأنه في هذه الحالة من توابعه. ينظر: [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامه والديه - ٢٨٩/٧] [شرح النيل - باب القسامه - ١٦٢/١٥]. ولم يعتبر الجمهور هذا شرطاً في القسامه، بل سبباً من أسباب اللوث على المالك إذا كانت عداوة، كما في قضية عبد الله بن سهل رضي الله عنه عنه، فإنه عليه السلام جعل فيه القسامه لأولئك عندما وُجد مطروحاً في بئر بخير وكان يسكنها اليهود.

• واشتهرت الحنفية: أن لا يكون القتيل ملكاً لصاحب الملك الذي وُجد فيه؛ فلا قسامه ولا ديته في قِنْ أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذونٍ وُجد قتيلاً في دار مولاه. لأنه ملکه، ووجوده في داره قتيلاً ك المباشرة القتل منه، وقتل المملوك لا يتعلّق به ضمان. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل شرائط وجوب القسامه والديه - ٢٨٨/٧ و ٢٩٠].

وقد سبق الكلام عن الشروط التي ذكرها الشارح في الصلب وبيان خلاف العلماء فيها، كشرط

ركن القسامية ورُكْنُهَا<sup>(١)</sup>: أَنْ يَقُولَ مَنْ يُقْسِمُ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُهُ [وَلَا]<sup>(٢)</sup> عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا<sup>(٣)</sup>; لِأَنَّ رُكْنَ

الذكورة (ص ١١٣) والتکلیف (ص ١١٧) والحریة (ص ١١٨) في الحالفين.

وشرط الحریة والإسلام (ص ١٠٨) وجود الأثر في القتيل (ص ١١٩)، وأن تكون الأیمان خمسين يمینا (ص ١٢١).

(١) الرکن **لغة**: جانب الشيء الأقوى. [الصحاح للجوهري - باب النون، فصل الراء - مادة رکن - ٢١٢٦/٥]

وذكر الشارح في الصلب تعريف الرکن في الاصطلاح، فقال: رکن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء.

(٢) في [ز] : ( وما).

(٣) أي رکن القسامية اليمین. وهذه صيغة اليمین التي يقولها المدعى عليه؛ لأن مذهب الحنفیة في القسامية أن اليمین على المدعى عليه ولا يحلف المدعى؛ لأن القسامة عندهم دليل نفي وليس دليل إثبات. فيحلف المدعى عليهم بالبت ونفي العلم، فيحلف بالبت على عمله فيقول: والله ما قلتة، ويحلف بنفي العلم على عمل غيره فيقول: ولا علمت له قاتلا.

وذكر الكاسانی اعتراضًا فقال: إن قيل أي فائدة في الاستحلاف على العلم، وهم لو علموا القاتل فأخبروا به لكان لا يقبل قولهم؛ لأنهم يسقطون به الضمان عن أنفسهم فكانوا متهمين دافعین الغرم عن أنفسهم، وقد قال ﷺ: «لا شهادة لجار المغموم ولا لدافع المغرم». [لم أتعثر عليه من كلام النبي ﷺ، ولكن وجدته في مصنف عبد الرزاق من كلام شريح القاضي - كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين - برقم: ١٥٣٧١ - ٣٢٢/٨].

وأجاب عنه بقوله: إنما استحلقو على العلم اتباعاً للسنة؛ لأن السنة هكذا وردت، فاتبعنا السنة من غير أن نعقل فيه المعنى. [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل في شرائط وجوب القسامية - ٢٨٧/٧].

#### صيغة اليمین عند الجمهور

وأما الجمهور فالقسامة عندهم دليل إثبات ابتداء، فتوجه الأیمان للمدعى، فإن نكل توجه الأیمان للمدعى عليه فتكون دليل نفي في حقه. وعلى هذا فصيغة اليمین في القسامة عند الجمهور تختلف عن الصيغة المذکورة.

**إذا كانت الأیمان في جانب المدعى:**

ف عند المالکیة يحلف المدعى: بالله الذي لا إله إلا هو لقد قتل فلان، أو مات من ضربه. وأن يحلف بالبت فلا يحلف على نفي العلم أو الظن، فلا يصح أن يقول لا أعلم له قاتلا غير فلان. واستحسنوا الزيادة في لفظ اليمین. [البيان والتحصیل لابن رشد - كتاب الديات الثالث - ٢٨/١٦]. وقال الشافعی: إذا وجبت لرجل قسامة حلف: بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعین وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا. ا.هـ

ويُفضّل في بيان دعواه بذكر كيفية القتل. وإذا لم يزد على حلفه بالله أجزاء مع تفصیل دعواه. وبهذا قال الحنابلة. ينظر: [مختصر المزنی في فروع الشافعیة لأبی إبراهیم اسماعیل بن یحیی المزنی - كتاب

الشَّيْءُ مَا يَقُولُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ<sup>(١)</sup>، وَلَا قِيامٌ لِلْقَسَامَةِ إِلَّا بِهَا<sup>(٢)</sup>.

موجب القسام ..... وَحُكْمُهَا<sup>(٣)</sup>:

القسام، باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه - ص ٣٣٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسام - فصل: ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين - ٢٢٢ / ١٢].

وقال ابن حزم: يحلون بالله فقط أن قلنا قتل صاحبنا عمداً أو خطأً كيما علموا من ذلك. ولا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - صحيح البخاري - كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف - برقم: ٦٤٦ - ٢٦٧٩ - ٢٦٧٦ / ٣ / ٢ - صحيح مسلم - كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله - برقم: ٩٣، ٩٢ / ١١] [المحلى - كتاب العوائل والقسام، مسألة: كم يحلف في القسام - ٦٧٥].

وإذا توجّهت الأيمان للمدعى عليه:

فإنه يحلف: بالله ما قتله، وما أعاد على قتله، وما ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء جرّحه، ولا وصل إلى شيء من بدنـه، ولا أحدث شيئاً مـا مـنه فلان. [فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكـريم الـرافعـي، تحقيقـ: عـليـ مـعـوشـ، عـادـلـ عـبدـ الـمـوـجـودـ - كتاب دعـوى الدـمـ، النـظرـ الثاني: القسامـةـ - ٥٠ / ١١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م].

وقال ابن مفلح الحنبلي: يحلف بالله ما قتلهـ، ولا أـعـنتـ عـلـيـهـ، ولا تـسـبـيـتـ. [الفروع لـابـنـ مـفـلـحـ - كتاب الـدـيـاتـ، بـابـ فـيـ القـسـامـةـ - ٢٣ / ١٠].

وقال ابن حزم: وإن حلف المدعى عليهم قال كل حالف منهم: بالله ما قـتـلـ. ولا يـكـلـفـ أكثرـ ... ولا يـجـوزـ أنـ يـكـلـفـواـ أنـ يـقـولـواـ: ولاـ عـلـمـنـاـ قـاتـلاـ؛ لأنـ عـلـمـ الـمـرـءـ بـمـنـ قـتـلـ فـلـانـاـ إنـمـاـ هيـ شـهـادـةـ، فإنـ أـدـاهـاـ أـدـىـ ماـ عـلـيـهـ. [المـحلـىـ - كتابـ الـعـوـائـلـ وـالـقـسـامـةـ، مـسـأـلـةـ: كـمـ يـحـلـفـ فـيـ القـسـامـةـ - ٩٢ / ١١ و ٩٣].

(١) هذا تعريف الركن في الاصطلاح. ينظر: [شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني - أقسام الحكم التعليقي، الركن - ٢٧٣ / ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى].

وقال البركتي: رـكـنـ الشـيـءـ مـاـ يـتـمـ بـهـ وـهـ دـاـخـلـ فـيـهـ، بـخـلـافـ شـرـطـهـ وـهـ خـارـجـ عـنـهـ. [قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي - حرف الراء - ٣٠٩ - النـاـشـرـ الصـدـفـ بـيـلـشـرـزـ، كـراـشـيـ، باـكـسـتـانـ - سـنـةـ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م].

(٢) أـنـثـ الضـمـيرـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـيـمـينـ.

(٣) الحكم في اللغة يأتي بمعنى القضاء، والمنع.

قال ابن فارس: (حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المعنٌ. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمـةـ الدـاـبـةـ؛ لأنـهـ تـمـنـعـهـاـ. يـقـالـ حـكـمـتـ الدـاـبـةـ وـأـحـكـمـهـاـ. [معجم مقاييس اللغة لـابـنـ فـارـسـ - مـادـةـ حـكـمـ - ٩١ / ٢].

## وُجُوبُ<sup>(١)</sup> الْدِيَةِ عَلَى

وقال ابن سيده: **الحُكْمُ**: القضاء، وجمعه أحکام. وأحكام الأمر: أتقنه. وحَكْمُ الشيءِ وأخْكَمَه: منعه من الفساد. [المُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ لابن سيده - الحاء والكاف والميم - ٤٩/٣].

وعلى هذا فَحَكَمَ يَحْكُمَ حَكْمًا (بالفتح): بمعنى مَنْعٌ. وَحَكَمَ عَلَيْهِ حُكْمًا (بالضم): بمعنى قضى. والحكم في **اصطلاح الأصوليين**: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع. [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد الشوكاني، بتحقيق: سامي بن العربي، الفصل الثاني في الأحكام - البحث الأول في الحكم ٧١/١ - دار الفضيلة، الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م].

والحكم في **اصطلاح الفقهاء**، هو: مدلول خطاب الشرع.

والسبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب. والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.

[شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزية حماد - فصل الحكم الشرعي ١-٣٣٢ - الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٩٩٣ هـ / ١٤١٣ م]. والمراد بحكم القسامية هنا: مُوجّهاً.

(١) الوجوب في **اللغة**: من وجب الشيء يجب وجوباً؛ أي لزم. والوجوب: الشبوت، وقد يطلق بمعنى السقوط: وجبت الشمس، أي سقطت. ينظر: [الصحاح في اللغة - باب الباء فصل الواو، مادة وجب - ١/٢٣١] [القاموس المحيط لمجاد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي - باب الباء، فصل الواو، مادة وجب - ١/١٣٥] - الهيئة المصرية العامة للكتاب - نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ [تاج العروس - باب الباء، فصل الواو، مادة وجب - ٤/٣٣٢].

**وفي اصطلاح الأصوليين:**

الإيجاب هو: طلب الشارع الفعل طليباً جازماً. (نفس الدليل)

والوجوب هو: أثر هذا الإيجاب في المكلف. (الأثر)

والواجب هو: الفعل المطلوب طليباً جازماً. (المتعلق)

ينظر: [المحسوب في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازى، تحقيق: طه جابر العلوانى - ٩٣/١ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م] [الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، تأليف: علي بن عبد الكافى السبكى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل - الفصل الثاني في تقسيمات الحكم - ٥١/٥ - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م].

والواجب هو نفس الفرض عند الجمهور إلا الحنفية.

العاقلة<sup>(١)</sup> في ثلاثة سنين عندنا<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية الفرض هو: ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب، والسنة المتواترة. مثاله: الصلاة.

والواجب هو: ما ثبت بدليل ظني. مثاله: كزكاة الفطر.

وقال المحققون: إن الخلاف في التسمية خلاف لفظي.

ينظر: [البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - مسألة أسماء الواجب

- ١٨١/١ - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م] [التقرير

والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام - ١٩٨/٢ - الناشر: دار الفكر،

بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م].

(١) العاقلة: مأخوذة من العقل، وهو الدية. قال الأصممي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل

كانت تُعقل ببناءولي القتيل، ثم كثرا الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلًا كانت أو نقدًا. ا.هـ

والعاقلة تطلق على الجماعة الذين يغرون الدية، وعاقلة الرجل: عصبه أو عشيرته، وهم القرابة من قبل

الأب الذين يعطون دية من قتلهم خطأ. وقال أهل العراق: هم أهل ديوانه الذين يرثون من ديوان على

حدة. ينظر: [الصحاح في اللغة - باب اللام، فصل العين، مادة عقل - ١٧٦٩/٥] [المغرب للمطرزي -

باب العين، العين مع القاف، مادة عقل - ٧٥/٢] [المصباح المنير للمقرئي - كتاب العين، باب العين مع

القاف وما يثلثهما، مادة عقل - ٥٧٨/٥].

وسيأتي خلاف الفقهاء في العاقلة في كتاب المعاقل إن شاء الله.

(٢) وجوب الدية في القسامية مطلقاً هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعى في الجديد، والزيدية.

وهذه المسألة - موجب القسامية عند القائلين بها - تحتاج إلى بسط لآراء الفقهاء وأدلة لهم

ومناقشتها. وسألنا لها بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى:

### آراء الفقهاء في موجب القسامية

#### تحرير محل النزاع:

انفق العلماء القائلون بالقسامة على أنه إذا كانت الدعوى في قتل خطأ أو شبهه عمداً فإن الواجب

بالقسامة الدية. ينظر: [مختصر القدوسي، تحقيق: كامل عويضة - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢

- ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م] [الشرح الكبير للدردير - باب في

الدماء - ٤/٢٩٧] [الأم للشافعى - كتاب القسامية، الخطأ والعمد في القسامية - ٧/٢٣٦] [المبدع شرح

المقنع - كتاب الديات، باب القسامية - ٧/٣٦١] [البحر الزخار للمرتضى - كتاب القسامية - ٦/٢٩٦]

[المبسط للطوسى - كتاب القسامية - ٧/١١].

واختلفوا فيما إذا كانت دعوى القسامية في قتل العمد، هل يجب بها القود أو الدية؟ على رأين:

**الرأي الأول:** يجب بالقسامة القود بشرطه. وهو تتحقق شروط القصاص في المعتمدي، والمعتمدي عليه، وفعل الاعتداء، على خلاف بين العلماء فيها، ومظانها في كتاب الجنائيات.

وقال بهذا الرأي مالك، وأحمد بن حنبل، والشافعى في القديم، وداود، وابن حزم، وهو مذهب

الإمامية. وبه قال معظم الحجازيين، وروي عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما، وعن عمر بن عبد العزيز أولاً، وهو قول الزهري، وربيعة، وأبي الزناد، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

ينظر: [موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي - كتاب القسامة، تبئنة أهل الدم في القسامة - ٤٥٤/٢] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢٧/٨] [شرح صحيح البخاري لابن بطال (أبي الحسن علي ابن خلف) - كتاب الديات، باب القسامة - ٥٣٦/٨ و ٥٣٧ - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م] [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامة والمحاربين والديات - ٤٤٨/٥] [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني وبها مشهدة سنن أبي داود - كتاب القسامة، تبئنة أهل الدم في القسامة - ٥٦/٤ - ط المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ] [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي - كتاب القسامة، باب تبئنة أهل الدم في القسامة - ٣١٦/٢٥ - الناشر: دار قتبة دمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م] [الوسط للغزالى - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة فيه، الرحمن الثالث في حكم القسامة - ٤٠٣/٦] [شرح منتهى الإرادات للبهوتى - كتاب الديات، باب القسامة - ١٦٠/٦] [المحللى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة - مسألة: اختلاف الناس في القسامة - ٦٤/١١ و ٦٥] [المبسوط للطوسى - كتاب القسامة - ٢١٢/٧].

#### ﴿ والرأي الثاني: أنه لا قود بالقسامة إنما تجب بها الدية: ﴾

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعى في الجديد، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما، وروي عن عمر بن عبد العزيز ثانياً، وهو مروي أيضاً عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعى، والحسن بن جنى، وعثمان البى، وعثمان الليثى، والحسن بن صالح، وقتادة، وسفيان الثورى، ومعمر. ينظر: [شرح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب القسامة - ٥٣٦/٨ و ٥٣٧] [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامة والمحاربين والديات - ٤٤٨/٥] [مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامة - ص ١٩٢] [الأم للشافعى - كتاب القسامة، الخطأ والعمد في القسامة - ٢٣٦/٧] [المحللى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة - مسألة: اختلاف الناس في القسامة - ٦٤/١١، ٦٥].

واختلف أصحاب هذا الرأي فيمن تجب عليه الدية، فقال الحنفية والزيدية بوجوب الدية على العاقلة مطلقاً سواء كان القتل عمداً محضاً أو خطأ. وفضل الشافعية، فقالوا: إذا كان القتل عمداً وجبت الدية حالة مغلظة في مال الجانى، وإذا كان خطأً أو شبه عمداً فالدية على العاقلة، مخففة في الأول ومغلظة في الثاني. ينظر: [مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامة - ص ١٩٢] [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامة - ٣٠٧/١٠] [الأم للشافعى - كتاب القسامة، الخطأ والعمد في القسامة - ٢٣٦/٧] [معنى المحتاج للشرييني - كتاب دعوى الدم والقسامة - ١٥١/٤] [البحر الزخار للمرتضى - كتاب القسامة - ٢٩٦/٦].

## الادلة ومناقشتها

**استدل أصحاب الرأي الأول: بالسنة، والآخر، والقياس، والمفهول:**

﴿أَمَا الْسُّنَّةُ فَحَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَمَّصَةً خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهَدِ أَصْابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَمَّصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتُلَ وُطْرَحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودًا فَقَالُوا: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُتِلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قُتِلْنَا إِلَّا وَاللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَمَّصَةٍ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ، يَرِيدُ السَّنَنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَمَّصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَؤْذُنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قُتِلْنَا إِلَّا لِحُوَيْصَةَ وَمُحَمَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَتَحْلَفُ لَكُمْ يَهُودًا؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ مائةً نَاقَةً، حَتَّى أُدْخِلَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً. [سبق تخریجه ص ١٣٣ وهو في البخاري ومسلم].

**والشاهد:** «أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ»، ووجه الاستشهاد: أنه عبر باستحقاق دم القاتل، وفي التعبير بالدم دلالة على القواد.

قال الباقي في المتنى: نص على أن المستحق هو الدم، ولا خلاف أنه أظهر في القصاص. ا.هـ  
[المتنى للباقي - كتاب القسامية - ٤٤٦/٨].

وقال ابن قدامة: أراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية، الفصل الرابع: أن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القواد - ٢٠٤/١٢].

■ واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: إنما قال لهم رسول الله ﷺ: «أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ» يعني: بالديمة ليس بالقواد، وإنما يدل ذلك على أنه إنما أراد الديمة دون القواد، قوله في أول الحديث: «إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَؤْذُنُوا بِحَرْبٍ»، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله: «أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ»؛ لأن الدم قد يستحق بالديمة كما يستحق بالقواد؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لهم: تحلفون وتستحقون دم من ادعياكم، فيكون هذا على القواد، وإنما قال لهم: «أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ»، فإنما عندهم: تستحقون دم صاحبكم بالديمة؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله: «إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَؤْذُنُوا بِحَرْبٍ». [موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - باب القسامية - ص ٢١٥ - ط مطبع الأهرام التجارية، قليوب، مصر - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م].

وقال الشربيني في تأويل قوله ﷺ: «أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ»: بأن التقدير بدل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الديمة؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم. ا.هـ [معنى المحتاج للشريني - كتاب دعوى الدم والقسامية - ١٥١/٤].

وبيانه: أنهم حملوا قوله ﷺ: «دَمَ صَاحِبَكُمْ» على القتيل وليس القاتل، ومما يؤيد هذا الحمل أن

اليهود ليسوا بأصحاب للانصار.

وحملوا معنى استحقاق الدم على استحقاق الديه، لقوله عليه السلام في أول الحديث: «إما أن تدوا صاحبكم».

ويمكن دفع هذا الاعتراض: من وجوه:

أولاً: حمل قوله: «دم صاحبكم» على القتيل خلاف الظاهر. ويعكر عليه ما جاء في بعض روایات الحديث: «وتستحقون قاتلکم» [متفق عليه، صحيح البخاري - كتاب الجزية والمواعدة، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد - برقم: ٣١٧٣ - ٢/٤٠١، وصحیح مسلم - كتاب القسامه والمحاربين، باب القسامه - برقم: ٦٦٩/٣ - ص ٦٨٩].

وفي رواية: «دم صاحبکم أو قاتلکم». [الموطأ، برواية يحيى الليثي - كتاب القسامه - ٤٥٢/٢، وأبو داود في سننه - كتاب الديات، باب القتل بالقسامه - برقم: ٤٥٢٠ - ص ٤٩٥].

وهذا بين في أن المراد به القاتل، وأن الحكم فيه القود. قال ابن بطاطا في شرحه لصحيح البخاري: قوله: «دم صاحبکم» معناه: القاتل؛ لأنَّه صاحبهم الذي قُتل ولَيَهُمْ، وقد يصح أن يقولوا: هذا صاحبنا الذي أدعينا عليه أنه قتل ولينا، ويجوز أن يكون معناه وتستحقون دم قاتل صاحبکم. ا.هـ [شرح صحيح البخاري لابن بطاطا - كتاب الديات، باب القسامه - ٥٣٨/٨].

فإن قيل: جاء في رواية للبخاري (٣٤/٨): «أتستحقون قاتلکم» وهو صريح في أن المراد هو القتيل.

قال الباقي في الجواب: وعلى فرض أن المقصود بـ«دم صاحبکم» هو دم القتيل: فيحتمل أن يريده به ما يجب للانصار في دم صاحبهم المقتول. [المتنقى للباقي - كتاب القسامه - ٤٤٥/٨].

ثانياً: حمل قوله: «أتتحلفون وتستحقون دم صاحبکم» على استحقاق الديه خلاف الظاهر الذي تؤيده الروایات الأخرى: «وتستحقون قاتلکم» و «وتستحقون دم صاحبکم أو قاتلکم» وقد مضى بيانه في الوجه الأول، وعليه فالظاهر هو بيان الحكم الشرعي وهو وجوب القود إذا ثبتت الدعوى بالأيمان.

ثالثاً: وأما الجواب عن قوله عليه السلام: «إما أن تدوا صاحبکم»: قال الباقي في المتنقى: يحتمل أن يريده بقوله: «أن تدوا صاحبکم» إعطاء الديه؛ لأنَّه قد جرى في كلام الحارثيين أنَّهم طلبوا الديه دون القصاص، ويحتمل أنَّهم لم يكونوا ادعوا حيئته قتله عمداً، ويحتمل أنَّهم لما لم يعينوا القاتل وإنما قالوا إنَّ بعض يهود قتله، ولا يعرف من هو، فلم يلزم في ذلك قصاص، وإنما يلزم فيه الديه. كالقتيل بين الصفين لا يعرف من قتله ... فإنْ ديته على الفرقة المنازعة له دون قسامه، ولذلك لم يذكر أنَّ النبي عليه السلام حَكَم بالقسامه في هذا المقام، ولعل هذا كان يكون الحكم إن لم يقطع يهود بأنها لم تقتل، ولم تنف ذلك عن أنفسها، وتقول لا علم لنا، وإنما أظهر في المقام ما يجب من الحق - إن لم يقع النفي للقتل الموجب للقسامه - أن عليهم أن يؤدوا الديه. [المتنقى للباقي - كتاب القسامه - ٤٤٤/٨].

واسدل أصحاب الرأي الأول أيضاً بما ورد في بعض طرق الحديث بقوله عليه السلام: «يقسم خمسون

منكم على رجل منهم فيدفع بِرُّمته» [سبق تخرجه ص ١٢٥ وهو في مسلم] والرُّمَة بضم الراء: الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولي القتيل. [شرح النووي على صحيح مسلم (المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - كتاب القسامية - ١٤٩/١١ - ط المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد: «يُدفع بِرُّمته» يُستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل. ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر. [أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب القصاص، الحديث الثالث - ص ٦٠٧].

▪ واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما نقله النووي: بأن المراد أن يُسلَّم ليستوفى منه الدية؛ لكونها ثبتت عليه. [شرح النووي على مسلم - كتاب القسامية - ١٤٩/١١].

ويمكن دفعه: بأنه لو كان الأمر كذلك لكان حُقُّ الغرماء متعلقاً بمال الغريم لا بنفسه، فلا يُسلَّم لغرمائه، وإنما يُحبس أو يُنظر إلى ميسرة إن كان معسراً، كما في سائر الديون. [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة استرداد، سابعاً: الإفلاس - ٢٨٧/٣].

لكن الحديث نصَّ على دفعه إلى أوليائه، وهذا إنما يكون لغرض الاستيفاء من نفسه لا من ماله. والله أعلم

﴿ واستدلوا من السنة أيضاً بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامية رجلاً من بني نصر بن مالك ببحة الرُّغاء على شط لية». وبما أخرجه البيهقي عن أبي المغيرة: «أن النبي ﷺ أفاد بالقسامية بالطائف». [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب القتل بالقسامية - برقم: ٤٥٢٢ - ص ٤٩٥] [سنن البيهقي الكبرى - كتاب القسامية - ١٢٧/٨].

▪ ويعترض: بأنهما ضعيفان، نقل الآبادي عن المنذري قوله في الحديث الأول: هذا معرض، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه. أ.ه. وقال البيهقي: كلامهما منقطع. [المرجع السابق] [عون المعبد شرح سنن أبي داود - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٤٧/١٢].

﴿ واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقرَ القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود». [صحیح مسلم - كتاب القسامية والمحاربين، باب القسامية - برقم: ١٦٧٠/٧ - ص ٦٩٠].

▪ واعتراض ابن حجر بقوله: وهذا -أي: الاستدلال بهذا الحديث على القود- يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامية. [فتح الباري لابن حجر - باب القسامية - ١٢ - ص ٢٣٧].

ويقال في دفع الاعتراض: بأن الحديث رواه أحمد في مسنه والبيهقي في سنته بلفظ آخر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامية كانت في الجاهلية قسامية الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود». [مسند الإمام أحمد - مسند المدنيين، حديث

إنسان من الأنصار، برقم: ١٦٥٩٨ - ١٤٣/٢٧] [سنن البيهقي الكبرى - كتاب القسامة - ١٢٢/٨].  
ووجه الدلاله: أن هذه الرواية نصت على أن القسامه في الجاهلية كانت قسامه الدم، أي قسامه القود، لأن الدم يستخدم في التعبير عن القود وليس عن الديه.

■ ويمكن أن يعترض على هذا التأويل بأن المراد من قوله: «قسامه الدم»: أي أن القسامه في الجاهلية كانت في الدماء والقتل، وليس فيما سوى ذلك من الجراح والأموال. والله أعلم.

**﴿ وأما دليهم من الآثر﴾**: فما أخرج البيهقي في المعرفة، قال: وأصح ما روي في القتل بالقسامه وأعلاه بعد حديث سهل برواية ابن إسحاق، ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري، قال: «قتل رجلٌ من الأنصار - وهو سكران - رجلاً آخر من الأنصار منبني النجار في عهد معاوية رضي الله عنه، ضربه بالشوبق، حتى قتله، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطخ، وشبهة، قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولادة المقتول، ثم يسلم إليهم رضي الله عنه إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يخلفنا على القاتل، ثم يسلمه إلينا، فجئنا بكتاب معاوية رضي الله عنه إلى سعيد بن العاص، فقال: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين فاغدوا على بركة الله، فغدونا إليه، فأسلمته إلينا سعيد بعد أن حلينا عليه خمسين يميناً». [معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد - ٢٠/١٢ و ٢١].

**الشوبق:** كلمة معربة تعنى خشبة الخباز. [القاموس المحيط - باب القاف، فصل الشين، مادة شبق - ٢٤١/٣].

وجه الدلاله: أن الآثر يدل على أن معاوية رضي الله عنه أذن بالقود في القسامه عندما رفع إليه الأمر أثناء خلافته.

■ واعترض: بأن هذا الآثر ضعيف، قال عنه ابن حزم لا يصح، بسبب ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد. [المحللى لابن حزم - كتاب العاقل والقسامه وقتل أهل البغي، القسامه، ٧٠/١١].

ويحاجب عن هذا الاعتراض: بأن ابن بطال صاحبها. [شرح صحيح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب القسامه - ٥٣٦/٨].

وأما عبد الرحمن فهو مختلف فيه، قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. اهـ وهذا الآثر من حديثه بالمدينة لأنه من روایة عبد الله بن وهب المصري عنه. وقد استشهد البخاري بعد الرحمن في صحيحه. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف - برقم: ٣٨١٦ - ٩٥/١٧ وما بعدها - ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

■ واعترض أيضاً: بأن ما روي عن معاوية رضي الله عنه قد ثبت خلافه، إذ أخرج البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة أن معاوية رضي الله عنه لم يقد بالقسامه. [ صحيح البخاري - كتاب الديات، باب القسامه - ٨/٩/٤].

ويدفع هذا الاعتراض: بما قاله ابن حجر في الجمع بين الروايتين: بأن معاوية رضي الله عنه لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه، ونسب إليه أنه أقاد بها، لكونه أذن في ذلك. وقال: ويحتمل أن يكون معاوية رضي الله عنه كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك، أو بالعكس. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسام - ٢٣١/١٢].

﴿ وفي رواية أخرى أخرجها البيهقي أيضاً في السنن: قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: «أن رجلاً من الأنصار قُتِّلَ - وهو سكران - رجلاً ضربه بشوبيق، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يخلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلقوها خمسين يميناً، وقتلوها ». [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسام - ١٢٧/٨].

وجه الدلالة: أن الأثر يدل على أن القود بالقسام كان معمولاً به في محضر من الصحابة والتابعين وفقهائهم من غير نكير.

﴿ وصح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه أقاد بالقسام، يقول ابن حزم: صح عنه من أجل إسناد أنه أقاد بالقسام، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد. [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، القود بالقسام - برقم: ٢٧٣/١٤ - ٢٨٤٠٧]. [المحللى لابن حزم - ١١/٧٠].

﴿ وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أقاد بالقسام أيضاً، قال ابن بطال في شرحه على البخاري: روى حماد بن سلمة في مصنفه عن عبد الله بن أبي مليكة: «أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسام في إمارته على المدينة». أ.ه. ويقول ابن حزم: صح عنه - أي عمر بن عبد العزيز - أنه أقاد بالقسام صحة لا مغنم فيها. [شرح صحيح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب القسام - ٨/٥٣٦]. [المحللى لابن حزم - كتاب العوائل والقسام وقتل أهل الغنى، القسام - ١١/٧١].

■ واعتراض: بأنه رجع عن ذلك، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة - وكان أمراً على البصرة - في قتيل وجد عند بيته من بيوت السمانين: "إن وجد أصحابه بيته وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيمة"». [صحيح البخاري - كتاب الديات، باب القسام - ٤/٩/٨].

ويجاب عنه: بما قال ابن حجر: ويجمع [بين ما ورد عن عمر بن عبد العزيز في شأن القود بالقسام] بأنه كان يرى ذلك لما كان أميراً على المدينة، ثم رجع لما ولـي الخلافة. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسام - ١٢/٢٣٢].

ومن الجواب أيضاً: أن ما ورد عن تراجع عمر بن عبد العزيز يدل على رجوعه عن الحكم بالقسامه والعمل بها أصلاً كدليل إثبات، ولم يكن رجوعه عن الحكم بالقود فيها فحسب. والقائلون بأن موجب القسامه الديه لا يرون هذا الرأي. والله أعلم.

﴿ واستدلوا بالقياس على اللعان؛ لثبت القتل فيه بالأيمان: فالمرأة ثُرجم بلعان الزوج، فكذلك يقتضى من الجاني بقسامه المدعى﴾.

■ واعترض: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المرأة متمكنة من دفع القتل بلعنها، بخلاف القسام إذا أنيط بها القصاص، لم يتمكن المدعى عليه من الدفع بيديه. [شرح الوجيز للرافعي - كتاب دعوى الدم، النظر الثاني: القسام - ٤٠/١١].

ويمكن أن يدفع هذا الاعتراض: بأن القسام لا يحكم فيها بمجرد الدعوى والأيمان، بل لابد أن تقترب الدعوى بالشبهة، فكان فيها زيادة معنى على أيمان اللعان، فيحكم فيها بالقصاص بقسامة المدعى لعصدها باللوث. والله أعلم.

﴿ واستدلوا بالعقل ﴿ قالوا: إن القسام حجة يثبت بها القتل عمداً، فجاز أن يستحق بها الدم، كشهادة الشهدود. [المتنقى للباجي - كتاب القسام - ٤٤٦/٨].

■ واعترض عليه: بأن القسام حجة ضعيفة يثبت بها الفعل ولكن لا تشيط الدم، ونظير ذلك: إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين، فإنه يثبت المال دون القطع. [بتصريف من معنى المحتاج للشربيني - كتاب دعوى الدم والقسام - ١٥١/٤].

**أدلة أصحاب الرأي الثاني** القائلين بأن موجب القسام الدية، ولا يقاد بها. من السنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

﴿ فأما السنة: ف الحديث سهل بن أبي حمزة وجاء فيه: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» [سبق تخرجه ص ١٣٣ وهو في البخاري ومسلم].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن المستحق دية لا قود، ولأنه لم يتعرض للقصاص. [أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب القصاص، الحديث الثالث - ص ٦٠٧].

وقد تقدم هذا الاستدلال ومناقشته بكلام الباجي ص ١٤٥.

﴿ واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسام؟ قال: نقول القسام القود بها حق، وقد أفادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبي قلابة؟ - ونصبني للناس - فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت تترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال: رجل قتل بجريمة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحسان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتدى عن الإسلام».﴾

وجاء فيه: «قلت - القائل أبو قلابة -: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فُقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتسلطون في الدم. فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتسلطون في الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: بمن تظنون؟ أو من ترون قتله؟ قالوا: نرى أن اليهود قتله. فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنت قاتل هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من

اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون. قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوداه من عنده». [صحيح البخاري - كتاب الديات، باب القسامة - برقم: ٦٨٩٩ - ٩/٩].

وهو حديث طويل، والشاهد منه ما جاء فيه من قول النبي ﷺ: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر لهم استحقاقهم للدية إذا أقسموا خمسين يميناً. ولم يتعرض للقود، ولو كان القود مشروعًا لأنّه باستحقاقهم له بالأيمان.

ويحاجب عنه: بأن هذه القصة التي ذكرها أبو قلابة فيها انقطاع لأنّه لم يذكر عن من رواها، قال الباجي في شرحه على الموطأ: حديث أبو قلابة مقطوع. ا.هـ [المتنقى للباجي - كتاب القسامة - ٤٤٧/٨].

وقال ابن حجر إنها مرسلة. وقال أيضًا: ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحضة. ا.هـ والثابت المتصل في قصة عبد الله بن سهل هو قوله ﷺ: «أتتحلرون وتستحقون دم صاحبكم» [سبق تخريرجه ص ١٣٣ وهو في البخاري ومسلم]، وليس فيه ذكر الدية، فيرجح المتصل المسند على المرسل. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسامة - ٢٤١/١٢].

كما أنه جاء في أول الحديث شهادة الناس عند عمر بن عبد العزيز أن الخلفاء الراشدين أقادوا بالقسامة، ولم يخالفهم في ذلك إلا أبو قلابة، فلا يستقيم طرح شهادة فقهاء التابعين عن الخلفاء الراشدين بما احتاج به أبو قلابة في ترك القسامة، ولا بما رواه لأنّه لم يسنده إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

﴿ واستدلوا أيضاً من السنة: بما أخرج البيهقي في المعرفة والسنن في باب ترك القود بالقسامة، عن مكحول: «أن النبي ﷺ لم يقض في القسامة بقود». [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢٩/٨].

ويحاجب عنه: بأنه منقطع كما قال البيهقي في المعرفة. [معرفة السنن والأثار للبيهقي - كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد - ٢٢/١٢].

﴿ واستدلوا أيضاً من السنة: بما أخرجه أحمد، والبيهقي في باب: ( ما روی في القتيل يوجد بين قريتين ولا يصح ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر. - قال أبو سعيد: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ - فألقى ديته عليهم ». [مسند الإمام أحمد - مسند أبي سعيد الخدري، برقم: ١١٨٤٥ - ٣٥٨/١٨] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢٦/٨].

ويحاجب عنه: بأنه ضعيف، ضعفه أهل الحديث كالعقيلي في الضعفاء الكبير وقال عنه: ليس له أصل، والبيهقي في المعرفة، وحكم ابن الجوزي بوضعه.

[الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - باب إسماعيل،

رقم الترجمة: ٨١ - ٨٩/١ - ط دار الصميمي بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى [٢٠٠٠هـ / ١٤٢٠ م] [معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد - ٢٠/١٢] [الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - باب وجود القتيل بين قريتين ١٢٩/٣ - الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م]. كما أن هذا الحديث ليس فيه قسامة؛ إذ التغريم بالدية كان بدون حلف، فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب القسامة.

﴿ وأما استدلالهم بالآثار: فمن ذلك ما رواه الحسن البصري: «أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، باب القود بالقسامة - برقم: ٢٨٤١٠ - ٢٧٣/١٤].

وأجيب: بأنه ضعيف، والعلة فيه الإرسال. كما قال ابن حزم. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة، مسألة: ٢١٤٨ - ٢١٤٨/١١].

﴿ واستدلوا أيضاً بما رواه القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم". [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب القسامة - برقم: ١٨٢٨٦ - ٤١/١٠] [السمن الكبير للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢٩/٨].

ويحاجب عنه: بأن البيهقي قال: أنه منقطع. [المراجع السابق].

﴿ واستدلوا بما رواه القاسم بن عبد الرحمن أيضاً، قال: «انطلق رجالان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى مني، فطافاً بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قُتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئاً، حتى نأشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر رضي الله عنه: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيان بهما على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الديمة». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، باب القود بالقسامة - برقم: ٢٨٣٨٧ - ٢٦٨/١٤].

وأجيب عنه: بأنه منقطع كسابقه لأنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. قال ابن حزم: لم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر رضي الله عنه. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة، مسألة: ٢١٤٨ - ٢١٤٨/١١].

﴿ واستدلوا بما أخرجه الطحاوي عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال: أصابوا قتيلاً بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: «أن قيسوا بين القرىتين، فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلون بالله، ثم غرّهم الديمة». قال الحارث: «فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الديمة». [شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق - كتاب الجنایات، باب القسامة كيف هي - برقم: ٥٠٥٥ - =

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا حَلَقُوا بِرِئُوا<sup>(١)</sup>.

٢٠٢/٣ - ط عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

ويحاجب عنه: بأنه ضعيف؛ لأن في طريقه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف. قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: سهيل زكار - ١٦٣/٥ - ط دار الفكر - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ]. وللأثر طرق أخرى سبق الكلام عنها في ص ١٣٤.

▪ واعترض: بأن الأثر صح إسناده إلى الشعبي كما قال البيهقي في السنن الصغرى، وابن حجر في فتح الباري. [المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى للبيهقي لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي - كتاب الديات، باب القسامية - برقم: ٣١٧٢ و ٣١٧٣ - ١٤٤/٧ و ١٤٥ - ط مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م] [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٣٨/١٢].

ويدفع: بأنه وإن صح إسناده إلى الشعبي فهو منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال الشافعي: والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع.

وروى البيهقي في المعرفة والسنن الصغرى: عن الشافعي قال: «سافرت إلى خيوان ووادعة - وهما القريتان الواردتان في بعض طرق الأثر - أربعة عشر سفراً أسألهما عن حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتيل، وأحكى لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا شيء ما كان ببلادنا قط». قال الشافعي: «والعرب أحفظ شيء لأمر كان». [السنن الصغرى: المصدر السابق] [معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد - برقم: ١٥٦٧٨ - ١٨/١٢].

▪ ويمكن أن يعتريه: بأن ما ذكره الشافعي رحمه الله من سفره وسؤاله لا يصلح لدفع ما روي في القصة؛ لأن المثبت مقدم على النافي. إذ المثبت معه زيادة علم.

وقد رويت آثار أخرى تؤيد القول بأن المستحق بالقسامية الديمة، ولم ذكرها اختصاراً عن إيرادها ومناقشتها لضعفها، والإجابة عليها مندرجة تحت الإجابة على ما مضى. والله أعلم.

﴿ واستدلوا بالقياس على إثبات السرقة بالشاهد واليمين، فيغزم السارق، ولا يقطع، وكذلك في القسامية، يغزم المدعى عليه الديمة، ولا قود.﴾

﴿ وأما استدلالهم بالمققول، فقالوا: إن القسامية حجة ضعيفة، واليمين فيها إنما تفيض غلبة الظن؛ فصار ذلك شبهة في القود، والقود يسقط بالشبهة، فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء. [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسامية - ١٤/١٣].

هذا ما تيسر جمعه من أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ولا أستطيع ترجيح أحد الرأيين على الآخر لما ترى من قوة المعارض، وإن كنت أميل إلى مشروعية القود في القسامية في القتل العمد؛ لأن بعض أدلة هذا الرأي أظهر في الدلالة وسلمت من المعارضة الصحيحة. وصح عن بعض الصحابة أنهم أقادوا بها كعب الله بن الزبير وفي زمن معاوية رضي الله عنه. ولو لا أن القود يسقط بالشبهة، والشبهة في القسامية ظاهرة؛ لاتفاقهم على أن القسامية حجة ضعيفة، لكان للرأي الأول وجاهته. والله أعلم.

(١) أي: برئوا من الدم ومن الديمة. [الأم للشافعي - كتاب القسامية، باب نكول المدعى عليهم الدم عن

الأيمان - ٢٤٢/٧.]

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، سأستعرض آراءهم فيها وأدلةهم ومناقشتها مع بيان ما ترجح لي مستعيناً بالله تعالى.

### الحكم إذا حلف المدعى عليه في القسامية عند الفقهاء

(حكم الجمع بين الديمة والقسامية)

اختلاف الفقهاء فيما إذا حلف المدعى عليه أيمان القسامية على رأين:

**الرأي الأول:** إذا حلف المدعى عليه برأ من الدم والديمة، وهذا مذهب الجمهور؛ مالك والشافعى وأحمد، وزاد المالكية إذا كانت الدعوى عمدًا: أنه يجلد مائة ويحبس سنة؛ لأجل اللوث وتهمة القتل؛ حفظ الله تعالى. ينظر: [المتنقى للباجي - كتاب القسامية - ٤٥٨/٨، ١١٥/٩] [الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٤/٢٨٧] [الأم للشافعى - كتاب القسامية، باب نكول المدعى عليهم الدم عن الأيمان - ٧/٤٢] [الإقناع للحجاوي - كتاب الديات، باب القسامية، فصل ويبدأ في القسامية بأيمان المدعين - ٤/٢٤٢] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائق والقسامية وقتل أهل البغي، القسامية، مسألة: ٢١٤٨ - ١١/٧٣].

**الرأي الثاني:** أن المدعى عليهم يحلفون ويغirmون الديمة. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: [مختصر القدورى - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢] [الإنصاف - كتاب الديات، باب القسامية - ٦٦١/٢٦].

### الدلالة ومناقشتها

استدل الجمهور **بالسنة والقياس**:

**فمن السنة:** قوله ﷺ في حديث سهل رضي الله عنه: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم». [آخر جه الشیخان من حديث سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج رضي الله عنهما - صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب إكرام الكبير - برقم: ٦١٤٢ - ٤/٨٤، صحيح مسلم - كتاب القسامية والمحاربين، باب القسامية - برقم: ٦٦٦٩/٢ - ص ٦٨٩].

وبما أخرجه البيهقي في سننه: «فيحلفون بالله لكم خمسين يميناً، ما قتلواه ولا يعلمون له قاتلاً، ثم يبرؤون من دمه». [سبق تخريجه ص (١٢٦)].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «فتبرئكم» و «يبرؤون من دمه»: يدلان على أنه لا تلزمهم غرامة إذا حلفوا. قال النووي في شرح صحيح مسلم: [فتبرئكم يسكن الباء]: أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل: [فتبرئكم بفتح الباء وتشديد الراء] معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. [شرح النووي على مسلم - كتاب القسامية - ١٤٧/١١].

■ واعتراض المرغيناني على الاستدلال بهذا الحديث وقال بأنه: محمول على الإبراء عن القصاص والحبس ... فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، ثم الديمة تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً؛ لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم. [الهداية للمرغيناني - كتاب الديات، باب القسامية -

١٧٧/٣/٢ - ط المطبعة الخيرية.]

ويدفع هذا الاعتراض: بأن هذا الحمل والتأويل لا دليل عليه، وكذلك جعل اليمين في مقابل البراءة من القصاص، وجعل الديمة في مقابل وجود القتيل في المحلة مع تبرؤ أهلها من قتله لا دليل صحيح عليه. وإنما يصار إلى التأويل إذا تعارضت الأدلة الصحيحة، وهنا لم يصح فيما بناه عليه مذهبهم شيء، فلا حاجة إلى التأويل وإخراج النص عن ظاهره.

▪ وقال التهانوي في اعتراضه على الاستدلال بحديث «فتبرئكم اليهود»: معناه أن الحلف مستحق عليكم، فأفترضون أن تبرئكم اليهود من هذا الحق بحلفهم؟ فلا تعرض فيه لبراءة اليهود من الديمة، وإنما فيه تبرئة الأنصار من جدة الحلف. [إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي - كتاب القسام، باب في كيفية القسام - ٨٦٠٧/١٧ - ط دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م].

ويناقش: بأننا سلمنا لكم أن المقصود منه تبرئة الأنصار من جدة الحلف، لكن ليس في الحديث أيضا تغريم اليهود الديمة إذا هم أقسموا على الإنكار، فمن أين غرّتم المدعى عليهم مع أيمانهم؟  
﴿ واستدلوا منقياس: بما قاله الماوردي: إن اليمين توجب تحقيق ما حلف عليه وإثبات حكمه، فلما كانت يمينه موضوعة لنفي القتل، وجب أن يتتفق عنه حكم القتل، كما كانت يمينه فيسائر الدعاوى موضوعة لنفي الدعوى، فسقط عنه حكمها.﴾

وعلل ابن قدامة لعدم صحة الجمع بين اليمين والديمة بقوله: إنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبدأ بها، كسائر الأيمان، ولأن في ذلك جمعا بين اليمين والغرم، فلم يشرع، كسائر الحقوق. [مختبرا من: المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسام - ٢٠٥/١٢].

#### واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والأثر والمقول:

﴿ فمن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كتب إلى يهود خير عندما وُجد قتيل من المسلمين بين ظهرانيهم: «إن الله تعالى أراني أن اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يغرون الديمة».﴾

ووجه الدلالة: حيث جمع النبي ﷺ بين تحليف اليهود، وتغريمهم الديمة.

ونوّقش: بأنه حديث لا يصح، وقد سبق تخرجه وذكر أقوال العلماء فيه ص ١٣٤.

﴿ واستدلوا أيضا بما رواه الشعبي عن مكحول قال: حدثنا عمرو بن أبي خزاعة: «أنه قُتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسام على خزاعة: بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، وحلف كل منهم عن نفسه، وغرموا الديمة». ذكره ابن حجر في فتح الباري وعزاه إلى ابن مندة في معرفة الصحابة - وهو كتاب جُلُه مفقود - وقال: عمرو بن أبي خزاعة مختلف في صحبته. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسام - ٢٣٧/١٢].

ونوّقش: بأن ابن حزم قال عنه: مجهول مرسل. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسام وقتل أهل البغي، مسألة هل يجب الحكم بالقسام، رقم: ٢١٤٩ - ٨٦/١١].

وآخرجه الرازمي في شرحه على مختصر الطحاوي وفيه محمد بن عبيد الله العرمي وهو متوفى.

[شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (الجزء الثالث)، تحقيق: محمد عبيد الله خان - باب القسامية، مسألة حكم القسامية - ٣٩٧/٢/٣ - أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٥-١٤١٤هـ]

واستدلوا بما أخرجه الكرخي في مختصره عن زياد بن أبي مريم قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت أخي قتيلاً فيبني فلان، فقال: أجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلاً. وقال: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلا هذا؟ قال: بلّي، مائة من الإبل». ذكره الشارح في الصلب وعذاب إلى مختصر الكرخي، وذكره السرخسي والكاساني. [المبسot للسرخسي - كتاب الدييات، باب القسامية - ١٠٧/٢٦] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، باب القسامية - ٢٨٦/٧].

ولم أهتدِ إليه في شيء من كتب الحديث، لكن وجدته عند الحنفية في كتبهم يستدلون به. ونُوّقش: بما قاله الماوردي في الحاوي: إنه مجهول الإسناد، ولا يعرفه أصحاب الحديث. [الحاوي للماوردي - كتاب القسامية - ٧/١٣].

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: حديث زياد بن أبي مريم: « جاء رجل إلى النبي ﷺ ... » ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، ولم نهتدِ إليه في المراجع الموجودة بين أيدينا. [الموسوعة الفقهية - مادة قسامية، الأحكام المترتبة على القسامية - ١٨١/٣٣ - ط دار الصفوة بمصر ١٤١٦هـ]. كما أن في سند الحديث: محمد بن شجاع، وهو متزوك، والحديث فيه علة أخرى وهي الإرسال لأن زياد بن أبي مريم تابعي. والله أعلم.

واستدلوا من الأثر: بما رُوي عن الشعبي قال: « وُجد قتيل بين وادعة وأرحب، وكان إلى وادعة أقرب. فقضى عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقسامية والدية ». وحينما اعترض عليه الحارث الوادعي، فقال: « يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا؟ » فقال عمر: « حقتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم مسلم ». وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع في قضائه بين القسامية على المدعى عليهم وتغريمهم الدية، وجعل الأيمان في مقابل حقن دمائهم، وجعل الدية بسبب وجود القتيل بينهم.

وقد سبق تحرير هذا الأثر وبيان أقوال أهل العلم فيه في ص ١٣٤ و ١٥١، كما أنه معارض بفعل بعض الصحابة كابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهما.

ويجب عن ما ذكروه من الأدلة التي تجمع بين الأيمان والدية: بأنها مخالفة للأصول، إذ الأصل عدم الجمع بين اليمين والغرامة، ومذهب الحنفية عدم الأخذ بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان صحيحاً، فكيف احتجوا بأخبار وأثار لم تصح خالفت الأصول، وقالوا بلزم الأيمان والغرامة؟

واستدلوا من المقصود: بأن القسامية ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحررهم عن اليمين الكاذبة فيقرروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص.

ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً؛ لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت

فَأَمَّا إِذَا أَبْوَا الْقَسَامَةَ فَيُحْبَسُونَ حَتَّىٰ يَحْلِفُوا أَوْ يُقْرُوا<sup>(١)</sup>.

بتقصيرهم في المحافظة كما وجبت الديمة على العاقلة في قتل الخطأ لتقصيرهم في صيانة ولهم عن القتل الخطأ. [ينظر: الهداية للمرغيناني - كتاب الديات، باب القسام - ١٧٧/٣/٢]. وقد مضت الإجابة عن هذا التعليل آنفاً.

وأختم المسألة بما قاله صديق حسن خان في الروضة الندية: لم يثبت في حديث صحيح ولا حسن فقط ما يقتضي الجمع بين الأيمان والديمة، بل بعض الأحاديث مصريح بوجوب الأيمان فقط، وبعضها بوجوب الديمة فقط. [الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن القنوجي - كتاب الديات، باب القسام - ٣١٥/٢ - ط دار الجيل بيروت، لبنان].

#### المختار:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها نخلص إلى أنه لا يجوز تغريم الناس بما لم يرد الدليل على تغريمهم به، أو إلزامهم بما لم يلزمهم به الله ولا رسوله ﷺ، وحرمة الأموال كحرمة الدماء، فكما أن الدماء لا يجوز سفكها إلا بدليل شرعي صحيح وصريح، فكذلك الأموال لا يجوز التسلط عليها إلا بدليل شرعي صحيح وصريح، وما ذكره أصحاب الرأي الثاني من الأدلة ليس فيها دليل صحيح عن النبي ﷺ. وما ذكروه من التعليل لم يتنهض لرد ظاهر الأحاديث في تبرئة المدعى عليه باليمين، فتبين بذلك أن اليمين تبرئ صاحبها من الدم والغرامة. والله أعلم.

(١) اختلف العلماء في الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في القسام، وسأعرض آراءهم وأدلتهم مع مناقشتها والترجح مستعيناً بالله.

#### مسائلة: نكول المدعى عليه عن الأيمان في القسام

يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في أربعة آراء:

﴿ الرأي الأول: يُحبس المدعى عليه حتى يقر، أو يحلف. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو مذهب مالك في العمدة. ومذهب ابن حزم قريب منه لأنه قال بالإجبار على الأيمان، وفي بعض قوله: يُضرب حتى يقر. لكنه لا يقول بالحبس.﴾

[المتنقى للباجي - كتاب القسام - ٤٥٨/٨] [الهداية للمرغيناني - كتاب الديات، باب القسام - ١٧٧/٣/٢] [التفریع لابن الجلاب - كتاب الجراح والديات، باب في القسام وولادة الدم - ٢٠٩/٢] [الإنصاف للمرداوي - كتاب الديات، باب القسام - ١٦٥/٢٦] [المحلی لابن حزم - كتاب العوائق والقسامة وقتل أهل البغي، القسام، مسألة: كم يحلف في القسام - ٩٣/١١ و ٣٨٠/٩].

﴿ الرأي الثاني: أن المدعى إذ نكل عن الأيمان ردت على المدعى عليه، فإن نكل لا يقضى عليه بمجرد النكول، وإنما ترد الأيمان على المدعى، فإن أقسم استحق بيمينه القود أو الديمة، وإن لم يقسم لم يلزم المدعى عليه شيء. وهو مذهب الشافعية.﴾

وهذا مبني على أصل الشافعية في عدم القضاء بالنكول، وإنما يقضى برد اليمين على المدعى فيستحق بيمينه.

يقول الشافعى: ولو نكل -أى المدعى عليه- في حياته عن اليمين، كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم. [الأم - كتاب القسام، باب نكول المدعى عليهم الدم عن الأيمان - ٢٤٣/٧]. واليمين المردودة على المدعى بعد نكول المدعى عليه غير يمين القسام، لأن يمين القسام سببها اللوث، واليمين المردودة سببها النكول.

فيثبت القصاص باليمين المردودة في دعوى العمد، وتبث بها الديمة في دعوى الخطأ أو شبه العمد؛ لأنها كالإقرار أو كالبيلة. [المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق الشيرازى، تحقيق: محمد الزحيلي - باب اليمين في الدعاوى، فصل: اليمين بدون لوث - ٥٧٥/٥ - الناشر: دار القلم بدمشق، سوريا، و الدار الشامية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م] [روضة الطالبين للنبوى - كتاب دعوى الدم والقصامة والشهادة على الدم، باب في القسام - ٢٤٨/٧].

**الرأي الثالث:** يقضى عليه بمجرد النكول وتلزمه الديمة، ولا يحبس، وإن كانت الدعوى في عمد سقط القصاص. وهذا المذهب عند الحنابلة، ومذهب مالك في دعوى الخطأ، ورواية عنه في دعوى العمد، وقول أبي يوسف في غير ظاهر الرواية، وقاله الماوردي من أصحاب الشافعى. حکى في التوادر عن مالك: إذا ردت اليمين على المدعى عليهم في العمد فنكروا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة. (ا.هـ بتصرف) ويجلد مائة ويحبس سنة نظراً لللوث. ولمالك في دعوى الخطأ خمس روايات ذكرها ابن رشد، أظهرها: وجوب الديمة على من نكل من العاقلة؛ لأن النكول ظاهره صدق الدعوى.

وقال الماوردي في الحاوي: وإن نكل المدعى عليهم عن الأيمان في القسامه أغروا الديمة ولم يحبسوها. ا.هـ ينظر: [المتنقى للباجي - كتاب القسام - ٤٥٨/٨] [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات - فصل شرائط وجوب القسام - ٢٨٩/٧] [التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيروانى، تحقيق: محمد حجي - ٢٠٣/١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ - ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م] [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الدييات الأول - ٤٨٢/١٥] [الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٢٨٧/٤] [الحاوى الكبير للماوردي - كتاب القسام - ٢٥/١٣] [الإنصاف للمرداوى - كتاب الدييات، باب القسام - ١٦٥/٢٦].

**الرأي الرابع:** الديمة في بيت المال، ولا حبس ولا غرامة على المدعى عليه. وهو رواية عن أحمد. [المراجع السابق].

### الادلة ومناقشتها

**استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول:** قال السرخسي: إن الأيمان في القسامه حق مقصود لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيقائه، فإن امتنع منه فإنه يحبس ليؤفي، ككلمات اللعان، ولأن القسامه عليهم باعتبار تهمة القتل وقد ازدادت بنكولهم. [المبسوط للسرخسي - كتاب الدييات، باب القسام - ١١١/٢٦].

وفي الجواب عنه: قال الماوردي: بأن هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأيمان في الشرع موضوعة للتغليظ والزجر، حتى لا يقدم على كذب في دعوى ولا إنكار، فإذا امتنع منها فقد انجر بها، فلم يجز أن يحبس عليها ليذكره على أيمان ربما اعتقاد كذبه فيها، فيصير محمولاً على الكذب والحنث.

والثاني: أن نكوله في غير القسامية لما لم يوجب حبسه لنفي الإجبار على الأيمان، فنكوله في القسامية أولى؛ لأن الأيمان فيها أكثر والتغليظ فيها أشد.

وأما قوله: إن الأيمان هي نفس الحق، فقال الماوردي: بأن هذا ليس صحيحاً؛ لأن الأيمان لقطع الخصومة، وإسقاط الدعاوى، ولو كانت نفس الحق لما جاز أن يقبل منهم الديمة إذا اعترفوا، وحكمهم في الاعتراف أغلط من الجحود. [الحاوى الكبير للماوردي - كتاب القسامية - ٢٥/١٣ و ٢٦].

### استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والأثر والمعقول:

﴿ فمن السنة: احتجووا بما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ردَ اليدين على طالب الحق » قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [سنن الدارقطني - كتاب الأقضية والأحكام، باب القضاء باليدين مع الشاهد - برقم: ٤٤٩٠ - ٣٨١/٥] [المستدرك على الصحاحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - كتاب الأحكام - ١٠٠/٤ - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان - مصورة عن الطبعة الهندية] [السنن الصغرى - كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليدين - برقم: ٤٢٨٩ - ١٥٦/٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَ اليدين على طالب الحق وهو المدعى، فدل على مشروعية رد اليدين عند نكول المدعى عليه، لأن الرد لا يكون إلا مع نكول الخصم.

ويجب عنه: بأنه ضعيف، أعلى أهل الحديث بمحمد بن مسروق لأنه غير معروف الحال، وتفرد به سليمان بن عبد الرحمن وهو يروي عن المجاهيل والضعفاء، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف، وقال الذهبي في تعليقه على تصحيح الحاكم: لا أعرف محمداً وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً. [المستدرك للحاكم مع تعلقيات الذهبي - كتاب الأحكام - ١٠٠/٤] [بلغ المرام لابن حجر - باب الدعاوى والبيانات - برقم: ١٣٣٢ - ٤٢٢/٤].

وعلى فرض صحته، فليس فيه دليل على رد اليدين على المدعى بعد نكوله عنها.

﴿ واستدلوا من الأثر: بما أخرجه مالك والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراء بن مالك: «أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فُزِّي منها فمات، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للذين أذْعَنُوا عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا، وتحرجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفوا أتم. فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الديمة على السعديين». [الموطأ برواية يحيى الليثي - كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل - برقم: ٢٤٦٦ - ٤١٩/٢] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليدين - ١٨٣/١٠].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد اليدين على المدعى بعد نكول المدعى عليه، ولم

يقض بمجرد نكول المدعى عليه.

ويجاب عنه: بأن مالكا قال: لا أشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب، ولم أجده بُنداً من أن أضعه كما حدثنيه. [الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - ١٢٤٧/٥ في حاشية الصفحة من تعليق المحقق - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م].

وعلى فرض صحته، فليس فيه رد اليمين على المدعى بعد نكوله عنها، كما أن الشافعية لا يقولون بالعمل به؛ لأن فيه البداءة بأيمان المدعى عليهم.

﴿ واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى». [سنن الدارقطني - كتاب الأقضية والأحكام، باب القضاء باليمين مع الشاهد - برقم: ٤٤٩١ - ٣٨١/٥] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين - ١٨٤/١٠].

وجه الدلالة: أن نكول المدعى عليه عن اليمين لا يكفي في القضاء عليه حتى ترد الأيمان على المدعى ويحلف فيستحق بيمهنه.

ويجاب عنه: بأن في إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متroxك الحديث متهم بالكذب. [سان الميزان لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - برقم: ٢٥٤٧ - ١٧٣/٣ - ط دار الشairy الإسلامية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م].

﴿ واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن الشعبي: «أن المقداد رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف. فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه فقال: إنني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم. فقال المقداد رضي الله عنه: إنما هي أربعة آلاف. فقال عمر المقداد رضي الله عنه: أحلفه أنها سبعة ألف. فقال عمر رضي الله عنه: أنت أصلحك. فأبى أن يحلف. فقال عمر رضي الله عنه: خذ ما أعطاك». [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين - ١٨٤/١٠].

وجه الدلالة: أن المقداد رضي الله عنه كان مدعى عليه وحول اليمين إلى المدعى وهو عثمان رضي الله عنه، وأقر ذلك عمر رضي الله عنه بقوله: أنت أصلحك، فدل ذلك على مشروعية رد اليمين على المدعى.

ويجاب عنه: بأن البيهقي قال عنه إنه منقطع. إذ لم يدرك الشعبي المقداد أو عثمان أو عمر رضي الله عنه. [المراجع السابق].

كما أن ما أوردوه من الآثار المذكورة مع ما فيها قد ورد خلافها عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج مالك والبيهقي بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه. وقال

عبد الله رضي الله عنه: بعثه بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن يحلف له لقده باعه العبد وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله رضي الله عنهما أن يحلف وارتجع العبد ». [الموطأ برواية يحيى الليثي - كتاب البيوت، باب العيب في الرقيق - برقم: ١٧٩٣ - ١٣٤/٢] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع، باب بيع البراءة - ٣٢٨/٥].

فدل هذا الأثر على أن القضاء بالنكول مشروع لقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنهما به، وإقرار عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بقضائه، ولو كان رد اليمين على المدعي جائزًا لقضى به عثمان أو طالب به ابن عمر رضي الله عنهما.

فلم يصح عن النبي عليه السلام في رد اليمين على المدعي شيء، وما ذكروه عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لا يخلو من مقال، وقد صح خلافه عن بعضهم، فلا حجة فيه مع الاختلاف.

ولو سلمنا بصحة ما أوردوه من أدلة لم تكن لهم فيها حجة، لأن حاصلها أنه يصح رد اليمين على من لم تتوجه إليه ابتداء، وهذا يختلف عن رد اليمين على المدعي في القسامية بعد نكول المدعي عليه؛ لأنها رد لليمين على من نكل عنها أول الأمر، وليس فيما ذكروه من الأدلة يجيز رد اليمين على من نكل عنها. والله أعلم.

﴿ واستدلوا من المعقول: بأن النكول كما يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضى به مع التردد. ولكن يقضى بيمين المدعي بعد ردها عليه. [شرح الوجيز للرافعي - كتاب الدعاوى والبيانات - ٢٠٨/١٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الاحتمال والتردد لا يمنع القضاء في القسامية بالنكول، لأن القضاء فيها لا يكون بالنكول وحده، بل بالنكول مع اللوث وهو القرينة القوية.

﴿ ومن المعقول أيضاً: أن اليمين ثبت في حق المدعي ابتداء لقوة جانبه باللوث، فثبتت في حقه بعد نكول المدعي عليه لقوة جانبه بالنكول.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يلزم على ذلك أنه إذا نكل المدعي عن اليمين المردودة أن ترد اليمين على المدعي عليه مرة أخرى لأنها يمين أخرى بخلاف الأولى، وهم لا يقولون بهذا.

وقال ابن قدامة: إن اليمين إنما شرعت في حق المدعي عليه إذا نكل عنها المدعي فلا ترد عليه؛ كما لا ترد على المدعي عليه إذا نكل المدعي عنها بعد ردها عليه في سائر الدعاوى. ولأنها يمين مردودة على أحد المتدعين فلا ترد على من ردها؛ كدعوى المال. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٠٧/١٢].

### استدل أصحاب الرأي الثالث بالأثر والقياس والمعقول:

﴿ فمن الأثر: ما أخرجه مالك والبيهقي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى على ابن عمر رضي الله عنهما بالنكول عندما أبى أن يحلف وكان مدعى عليه. وتقدم الأثر آنفاً في مناقشة أدلة الرأي الثاني.

ويمكن أن يعرض عليه: بأن القضاء بالنكول كان في عبد، والعبد مال، والقسامة إنما هي في الدماء، وليس الدماء كالآموال، إذ الدماء أعظم خطراً، فلا يصلح الأثر أن يكون دليلاً على المدعي.

ويحاجب عن الاعتراض: بأن ما صلح أن يكون قضاء في الأموال، صلح أن يكون قضاء في الدماء إلا ما خصه أو استثناه الدليل، ولا استثناء هنا لأن أحاديث القسامية ليس فيها نكول المدعى عليهم، فتبقى على الأصل في القضاء بالنكول كما في القضية المذكورة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿ ومن التقى: أنها يمين توجهت في دعوى أمكن إيجاب المال بها، فلم تخل من وجوب شيء على المدعى عليه ؛ كما في سائر الدعاوى. ينظر: [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٠٦/١٢].

﴿ ومن المعمول: بأنه لو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين ؛ لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية. [المراجع السابق].

وأما سقوط القصاص: فلأن القسامية حجة ضعيفة، فلا يشاط بها الدم بالنكول.

واستدل أصحاب الرأي الرابع: بأن امتناع المدعى عليه عن اليمين، أشبه امتناع المدعين إذا لم يرضوا بيمين المدعى عليه، فيتحمل بيت المال الديمة كما دفع النبي ﷺ دية المقتول عندما لم يقبل الأنصار أيمان اليهود. [الإنصاف للمرداوي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٦٥/٢٦].

والجواب: أن نكول المدعى عليه يختلف عن رفض المدعين لأيمانه، ففي النكول نوع إقرار أو بذل يوجب الديمة، بخلاف إذا لم يرض المدعون بأيمانه، فليس في ذلك إقرار ولا بذل.

كما أن وجوب الديمة في بيت المال يفضي إلى إهدار الدم وإسقاط حق المدعين مع إمكان جبره فلم يجز كسائر الدعاوى. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٠٦/١٢].

#### المختار:

أن المدعى عليهم متى نكلوا عن الأيمان عرّموا الديمة، وسقط القصاص في دعوى العمد ؛ لأن النكول إما إقرار فيه شبهة، أو بذل.

فإن كان نكولهم تورعا عن الأيمان الفاجرة لاشتباه الحال، فهذا نوع إقرار فيه شبهة، فلا ينبغي إكراهم على الأيمان، إذ في إجبارهم وحبسهم عليها حمل لهم على الواقع في الأيمان الفاجرة ليتخلصوا من السجن.

وإذا كان سبب نكولهم ترفعهم عن الأيمان الصادقة، فلا يكون ذلك إقرارا بل يكون بذلاً، وقد رُوي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه افتدى من اليمين مخافة أن يوافق حلفه قدر بلاء فيقال: بيمينه. أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى الشعبي. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان - ١٧٧/١٠].

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن الزهرى: «أنَّ عَبْدَ الرَّزَاقَ سَهَامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَدَ يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ». [مصنف عبد الرزاق - كتاب الأيمان والنذور، باب من يجب عليه التكفير - برقم: ١٦٠٥٤ - ٥٠٢/٨].

وأما سبب التغريم فهو اللوث والنكول، وليس النكول وحده ؛ لأنهما سببان من جهتين مختلفتين فتقى بهما جانب المدعى، كاللعان، فإن المرأة تُحُدُّ بأيمان الزوج ونكلولها.

دليل مشروعيتها

وَشَرِعَيْهَا ثَبَّتْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ<sup>(١)</sup>، نَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَبِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا.

وأما سقوط القود في القسامه حيث ظ ؟ فلأن الحكم باللوث والنکول حجة ضعيفة لا ينکأ عليها في الحكم بالقصاص . والله أعلم .

(١) الحديث في **اللغة**: يأتي بمعنى: الجديد من الأشياء، والخبر. [المحكم والمحيط لابن سيده - الحاء والدال والثاء - حديث - ٢٥٣/٣].

والحديث في **اصطلاح المحدثين**: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقٍ أو خُلُقٍ. وزاد بعضهم: أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي. [منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر - ص ٢٧ - ط دار الفكر بدمشق، سوريا - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م].

واقتصر في **اصطلاح الفقهاء والأصوليين** على: ما صدر من النبي ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير. ينظر: [البحر المحيط للزرκشي - ١٦٤/٤] [إرشاد الفحول للشوκاني - ١٨٦/١].

والحديث الصحيح في **اصطلاح أهل الحديث** هو: الحديث المستند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنه، ولا يكون شاداً ولا معللاً. [علوم الحديث المعروفة بـ (مقدمة ابن الصلاح)، مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين العراقي - ص ٨ - ط مطبعة محمد راغب الطباطبائي العلمية بحلب، سوريا - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣١ م].

(٢) لم يتعرض الشارح للحكمة من مشروعية القسامه، وقد ذكرها بعض الشرائح كالبابري في العناية، فقال: ومحاسنها: تعظيم خطر الدماء، وصيانتها عن الإهدار، وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص. [العنایة للبابري - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٠٠/١٠].

وقال ابن رشد: العلة في ذلك حوطه الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء. [بداية المجتهد لابن رشد - كتاب القسامه - ٤٢٨/٢].

(٣) الإجماع في **اللغة** يأتي على معانٍ منها: العزم، قال تعالى ﴿فَاجْعُوا أَنْزَكُم﴾ [سورة يونس آية ٧١]، ويأتي بمعنى: الاتفاق. [تاج العروس - كتاب الجيم، باب العين، مادة جمع - ٤٦٣/٢٠].

وأما في **الاصطلاح**، قال الشوكاني: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. [إرشاد الفحول للشوκاني - ٣٤٨/١].

والإجماع حجة عند أهل السنة، ويأتي في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة. [ينظر: الإحكام للأمدي - الأصل الثالث: الإجماع، المسألة الثالثة - ٢٦٦/١].

وفي حكاية الإجماع على مشروعية القسامه نظر؛ لأن الخلاف فيها بين أهل العلم قديم، فمنهم من عمل بها ومنهم من لم يعمل بها، وسأعرض فيما يلي أدلة كل فريق مع مناقشتها.

### اختلاف الفقهاء في مشروعية القسامه

اختلاف الفقهاء في مشروعية القسامه على رأين:

**الرأي الأول:** يرى أصحابه مشروعية القسامية. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهم المذاهب الأربع، والظاهرية، والزيدية والجعفرية والإباضية. وهو موالي عن الخلفاء الأربع، وعن ابن عباس وابن الزبير، ومعاوية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة، وأبي الرناد، والليث، والأوزاعي، وسفيان، وإسحاق، وأبي ثور. [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامية والمحاربين والديات، باب القسامية - ٤٤٨/٥ وما بعدها] [فتح الباري - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٢٧/٢] [بداية المجتهد لابن رشد - ٤٢٥/١٢] [وقد مر بيان رأي المذاهب من كتبهم في تعريف القسامية ص ١٠٤ وما بعدها].

**الرأي الثاني:** يرى أصحابه عدم مشروعية القسامية، قال القاضي عياض: وهو مذهب الحكم بن عيينة، ومسلم بن خالد، وأبو قلابة، وسالم بن عبد الله، وسلامان بن يسار، وقتادة، وابن علية، والمكين، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله، واختلف قول مالك في جواز القسامية في قتل الخطأ. أ.هـ [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامية والمحاربين والديات، باب القسامية - ٤٤٨/٥].

### الأدلة ومناقشتها

#### أدلة الرأي الأول: استدلوا بالسنة والآثار.

**فمن السنة:** حديث سهل بن أبي حثمة المتفق عليه، في قصة قتيل خير. [سبق ص ١٣٣].  
ووجهه: أن هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية القسامية في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ عرض أيمان القسامية على المدعين، وعرض عليهم قسامية المدعى عليهم عند امتناعهم عن الأيمان، وهذه هي القسامية.

#### ■ واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

**أولاً:** ما قاله الصناعي: إن النبي ﷺ لم يحكم بها، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام.  
وببيان أنه لم يحكم بها: أنهم لما قالوا له: «وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد» لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامية من شأنه ذلك، وأنه حكم الله فيها وشرعيه، بل عدل إلى قوله: «يحلف لكم يهود»، فقالوا: «ليسوا بمسلمين»، فلم يوجب صلبي الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقاً، مسلمين كانوا أو غيرهم، بل عدل إلى إعطائه الدية من عنده صلبي الله تعالى عليه وآله وسلم، ولو كان الحكم ثابتًا بها لبين وجهه لهم، بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرجي دليل على أنه لا حلف في القسامية، ولأنه لم يطلب صلبي الله تعالى عليه وآله وسلم اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم، فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي، إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً، وإنما تلطف صلبي الله تعالى عليه وآله وسلم في بيان أنها ليست بحكم شرعى بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً، وأقربهم صلبي الله تعالى عليه وآله وسلم بأنهم لا يحلفون على ما لا يعلموه ولا

شاهدوه ولا حضروه، ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامية من شأنها أن تكون على ما لا يعلم، وبذا تعرف بطلان القول بأن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب، إذ لا حكم فيها أصلاً. ا.هـ المقصد [سبل السلام للصنعاني - كتاب الجنائيات، باب دعوى الدم والقسامية - ٧٢/٤].

ويمكن دفع الاعتراض: بأن النبي ﷺ وإن لم يكن قضى بالقسامية في هذه القضية، فإنه بين الحكم فيها، وذلك عندما عرض أيمان القسامية على الأنصار فامتنعوا، ثم بين لهم أن لهم على اليهود خمسين يميناً، وهذه هي صورة القسامية، وهذا هو دليل مشروعيتها، وعدم قضاء النبي ﷺ بالقسامية في هذه الحادثة إنما هو لرفض الأنصار أيمان اليهود لكونهم يجتربون على الأيمان الفاجرة لکفرهم، فلم يقض النبي ﷺ بالقسامية لرفض المدعين أيمان المدعى عليهم، وليس لكونها جاهلية أو لكونها غير مشروعة.

**ثانياً:** قالوا بأن هذا الحديث مضطرب، والاضطراب علة مانعة من العمل به فيكون مردوباً.

وبيان وجه الاضطراب:

**الوجه الأول:** الاضطراب بالزيادة والنقص، وفي البدء بتوجيه الأيمان، فهذا الحديث ليس فيه طلب البينة من المدعين، كما أن فيه أن الأيمان توجه إلى المدعين ابتداء، وقد جاء ما يخالف ذلك، فروى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه: «فقال لهم النبي ﷺ: تأتون باليقنة على من قتله؟ قالوا: مالنا بيقنة. قال: فيحلفون؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود». [صحيح البخاري - كتاب الدييات، باب القسامية - برقم: ٦٨٩٨ - ٩/٩/٤].

ويجاب عنه: بالجمع بين الحديثين، قال ابن حجر: وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بيقنة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحريف المدعى عليهم فأبوا. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الدييات، باب القسامية - ٢٣٤/١٢].

ثم أيد طريق الجمع هذا برواية أخرجهها النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ ابن محيبة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خير، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمتته، قال: يا رسول الله أتَّي أصيْب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامية، قال: فكيف أحلُّ على ما لا أعلم، فقال رسول الله ﷺ: فنستحلف منهم خمسين قسامية، فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟». [سنن النسائي - كتاب القسامية، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه - برقم: ٤٧٢٠ - ص ٤٨٩].

ثم قال: وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الدييات، باب القسامية - ٢٣٤/١٢].

**الوجه الثاني:** الاضطراب في حكاية دفع الديمة، ففي رواية البخاري: «فوداه مائة من إبل الصدقة» [سبق في الوجه الأول]، وفي رواية مسلم: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده» [صحيح مسلم - كتاب القسامية والمحاربين، باب القسامية - برقم: ١٦٦٩/٤ - ص ٦٩٠] وفي رواية النسائي: «فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها» [سبق في الوجه الأول].

ويحاجب عنه: بما قاله القرطبي: هذا اللفظ الذي هو : ”من عنده“ ظاهر في أن الإبل التي دفع كانت من ماله. وهذا أصح من روایة من روى: أنها كانت من إبل الصدقة؛ إذ قد قيل: إنها غلط من بعض الرؤواة؛ إذ ليس هذا من مصارف الزكاة.

قلت - والكلام للقرطبي -: والأولى ألا يُغَلِّطُ الرواية العدل الجازم بالرواية ما أمكن. ويحتمل ذلك أوجهًا من التأويلات:

أحدها: أنه تسلّف ذلك من مال الصدقة؛ حتى يؤديها من الغيء.

وثانيها: أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقة، فأعطاهما إياهم في صورة الديمة، تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم، مع أنّهم مستحقون لها.

وثالثها: أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استثنافاً لهم، واستجلاباً لليهود.

ورابعها: قول من قال: ”من الصدقة“ أنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا؛ لأنّه من المصالح العامة. وهذا أبعد الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبه آية: ٦٠] [المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم لأبی العباس القرطبي، تحقیق: محیی الدین دیب، ویوسف بدیوی، وأحمد السید، ومحمود إبراهیم - کتاب القسامۃ والقصاص والدیات، باب فی کیفیۃ القسامۃ وأحكامها - ١٤١٧ - ط دار ابن کثیر ودار الكلم الطیب، دمشق، ویروت - الطبعۃ الأولى ١٩٩٦ھ/١٤١٧ م].

وقال ابن حجر: وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله ”من عنده“ أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعۃ وإصلاح ذات البین. ا.ه. المقصود. [فتح الباری - کتاب الديات، باب القسامۃ - ٢٣٥/١٢].

وفي الجواب عن روایة النسائي: أنه يمكن الجمع بينها وبين ما جاء دالاً على أنه ﷺ وداه من عنده، ووجه الجمع: ما قاله السندي في حاشيته على النسائي: قول الرواية «فقسم رسول الله ﷺ ديه عليهم» أي: على اليهود، أي: على تقدير: أن يقرروا بذلك، كأنه أرسل إلى يهود أن يقسم الديمة عليهم ويعينهم بالنصف إن أقرروا، فلما لم يقرروا وداه من عنده. [حاشية السندي على سنن النسائي - کتاب القسامۃ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه - تحت رقم: ٣٧٣٤ - ٣٨٠/٨ - ط دار المعرفة، بيروت، لبنان - الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ]

واستدلوا من السنة أيضاً: بما أخرجه مسلم في صحيحه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامۃ على ما كانت عليه في الجاهلية». [سبق ص ١٤٦]

واعتراض الصناعي على الاستدلال بهذا الحديث: بكلام مفاده أن النبي ﷺ لم يقض في قصة قتيل خبير بشيء حتى يقال إنه أقر القسامۃ في قتيل خبير على ما كانت عليه في الجاهلية، وسبق بيانه من قوله في الاعتراض على الحديث الأول ص ١٦٣.

ويحاجب عنه: بالجواب السابق على هذا الاعتراض. والله أعلم.

**﴿وَمَا دَلَّتْهُمْ مِنَ الْأَثْرِ﴾**: حديث أبي قلابة في صحيح البخاري، وفيه: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز

سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسام؟ قال: نقول القسام القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء». [سبق ص ١٤٩]

﴿ ومن الأثر أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الربيبر أقادا بالقسامة. [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، القود بالقسامة - برقم: ٢٨٤٠٧ - ٢٧٣/١٤].

﴿ ومن الأثر أيضاً ما أخرجه البيهقي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد: «أن رجلاً من الأنصار قتل - وهو سكران - رجلاً ضربه بشوبيق، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يخصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولادة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفو خمسين يميناً، وقتلوا». [سبق ص ١٤٧]

وفي هذه الآثار ما يدل على قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بالقسامة ولم يختلفوا في أصل مشروعيتها، وإن كانوا اختلفوا في كيفيتها.

#### أدلة الرأي الثاني: من السنة والاستصحاب:

﴿ أما دليлем من السنة: ف الحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». [صحيح البخاري - كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَيْلًا ﴾ - برقم: ٤٥٥٢ - ٣٥/٦/٣، صحيح مسلم واللفظ له - كتاب الأقضية - برقم: ١٧١١ - ص ٧١١].

قال ابن حزم في بيان وجه استدلال القائلين بعدم جواز القساممة من هذا الحديث: قالوا: فقد سُوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال، وبين الدعوى في الدماء والأموال، وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا بالبينة واليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً، لا فيمن يحلف ولا في عدد يمين ولا في إسقاط الغرامة إلا بالبينة ولا مزيد. ا.هـ [المحلى لابن حزم - كتاب العاقل والقساممة، مسألة: هل يجب الحكم بالقساممة - ٧٧/١١].

ويجاب عنه: بما قاله الشوكاني: إن القساممة أصل من أصول الشريعة مستقل؛ لورود الدليل بها، فتختص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء وゾجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة. ا.هـ [نبيل الأوطار للشوكاني - كتاب الدماء، باب ما جاء في القساممة - ٤٨٣/٨].

﴿ وأما دليлем من الاستصحاب: فقالوا: إن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علِمَ قطعاً، أو شاهد حسناً، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدو القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر.

وقالوا: إن من الأصول: أن الأيمان ليس لها تأثير في إشارة الدماء. وقالوا: إن من الأصول: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والحكم بالقساممة يخالف هذا الأصل، لأن الدعوى في القساممة بغير بينة، واليمين فيها للمدعين.

**قوله<sup>(١)</sup>:** ( قال: وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ <sup>(٢)</sup> فِي مَحَلٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، اسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup> ، ..... )

قالوا: إذا كانت الآثار الواردة في القسام لم تنص على القضاء بالقسام، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. [بتصرف من بداية المجتهد لابن رشد - كتاب القسام - ٤٢٧/٢ و ٤٢٨].

ويجب عن هذا كله: بما نقلته عن الشوكاني آنفاً، وهو أن القسام أصل بذاتها في دعوى الدماء، تخصص بها النصوص العامة في الدعاوى، وتخصص بها الأصول.

ومن الجواب أيضاً قول الخطابي: هذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقياس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تختلف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توافق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول. [معالم السنن للخطابي مطبوع بذيل سنن أبي داود - كتاب الديات، باب القتل بالقسام - ٤٢٦/٤ - ط دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م]. وسيأتي مزيد بيان ومناقشة لهذه الأدلة في مسألة من يبدأ بالأيمان في القسام.

(١) أي قول المصنف في الهدایة.

(٢) عبر بـ ( القتيل ) ولم يعبر بالمتى ؛ لأن لفظ القتيل يطلق على من اعتدى عليه بفعل أزهق روحه، فاستغنى به عن تقييد العبارة بشرط وجود ( أثر القتل فيه )، أما من مات حتف أنه فليس فيه قسام، ويطلق عليه ميت وليس بقتيل.

(٣) أي يحلف المدعى عليهم وهم أهل المحللة، ولا توجه الأيمان للمدعين. ومسألة من يبدأ بالأيمان في القسام؟ هل المدعى أم المدعى عليه؟ مسألة خلافية بين أهل العلم تحتاج إلى بسط وعرض لأقوالهم وأدلتهم ومناقشتها، وسأستعرض ذلك فيما يلي بإذن الله.

### آراء الفقهاء فيما يبدأ بالأيمان في القسام

اختلاف الفقهاء القائلون بالقسام فيمن توجه إليه أيمان القسام ابتداءً على رأين:

﴿ الرأي الأول: يرى أصحابه أنه يبدأ بالمدعين، فتوجه إليهم أيمان القسام أولاً. ﴾

وذهب إلى هذا الرأي: الجمهور من الأئمة كمالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك داود الظاهري، وابن حزم. وهو مروي عن الليث بن سعد، وربيعة. [موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليبي - كتاب القسام، باب تبدئة أهل الدم في القسام - ٤٥٣/٢] [الوسيط - كتاب دعوى الدم والقسام والشهادة فيه، النظر الثاني في القسام، الركن الثاني في بيان كيفيةها - ٤٠١/٦] [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات، باب القسام - ٣٦١/٧] [المحللى لابن حزم - كتاب العواقل والقسام وقتل أهل البغي، القسام، مسألة: كم يحلف في القسام - ٩٣/١١].

﴿ والرأي الثاني: يرى أصحابه أن الأيمان توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبهذا قال الأوزاعي، والزهربي، والحسن بن صالح، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، وذهب إليه الكوفيون وكثير من البصريين =

وال المدنيين . [ إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامه والمحاربين والديات - ٤٤٩/٥ ] [ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني - كتاب الديات، باب القسامه - ٩٠/٢٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ].

ومن فوائد هذا الخلاف: أن من قال بالبداءة بالمدعين في أيمان القسامه، اعتبر القسامه دليل إثبات ونفي، لأن الأيمان إذا توجهت للمدعين أولاً فإنهم يثبتون بأيمانهم استحقاقهم لموجب القسامه، فإن نكلا ردت الأيمان على المدعى عليهم فأصبحت في حقهم دليل نفي لدفع التهمه عن أنفسهم . ومن قال بالبداءة بأيمان المدعى عليهم، فإنه اعتبر القسامه دليل نفي فقط، لدفع التهمه عن أنفسهم .

### الادلة ومناقشتها

استدل أصحاب الرأي الأول: بالسنة والأثر والقياس والمعقول:

❖ فاستدلوا من السنة: بالحديث المتفق عليه من طريق يحيى بن سعيد، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ عرض الأيمان على حowieصة ومحيصة وعبد الرحمن أولاً فقال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: فتحلف يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين ». [سبق تخرجه ص ١٣٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ بالأنصار فعرض عليهم الأيمان، وكان الأنصار مدعون، واليهود مدعى عليهم. وهذا الحديث صحيح متصل، ظاهر الدلالة على البداءة بأيمان المدعين.

▪ واعتراض السرخسي على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعترافات يقول فيها: أما قوله: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلا تقاد تصح هذه الزيادة، وقد قال جماعة من أهل الحديث: أوهم سهل ابن أبي حثمة، ما قال رسول الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم». [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامه - ١٠٩/٢٦].

ولعله يقصد بهذا التوهيم ما روى عن عبد الرحمن بن بجید قال: «إِنَّ سهلاً وَاللهُ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتْلُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قُتْلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ». [آخر جه أبو داود في سننه - كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامه - برقم: ٤٥٢٥ - ص ٤٩٥].

وفي رواية عند البيهقي في السنن: «ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به». [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامه - ١٢٠/٨ - ١٢١].

ونوقيش: بأن هذا الحديث لا يخلو من مقال: فقد أعله الشافعي بالإرسال، فقال: لا أعلم ابن بجید سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل. [المراجع السابق]، وقال عنه الألباني إنه منكر. ا.ه.

ولعل سبب نكارته محمد بن إبراهيم بن الحارت، قال عنه أحمد بن حنبل: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة. ا.ه لكن وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش. [تهذيب الكمال للزمي - ٣٠١/٢٤ وما بعدها].

وأما حديث سهل فمتفق عليه، مُخرج في الصحيحين، فلا يعارض بمثل هذا.

وعلى فرض ثبوت الأثر، قال ابن عبد البر: ليس مثل هذا عند أهل العلم شيء؛ لأن شهادة العدل لا تُدفع بالإنكار لها؛ لأن الإنكار لها جهل بها، وسهل قد شهد بما علم، وحضر القصة، وركضته منها ناقة حمراء. [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب القسامية، باب تبذلة أهل الدم في القسامية - ٣٢٣/٢٥].

وقصة سهل رَحْمَةً لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ تضمنت إثباتاً، وأثر ابن بجيد تضمن نفياً، والقاعدة المقررة: أن الإثبات مقدم على النفي، وأن المثبت مقدم على النافي في الترجيح؛ لأن المثبت معه زيادة علم. [قاعدة (المثبت مقدم على النافي) في البحر المحيط للزرتشي - كتاب التعادل والترجح، الفصل الثاني في الترجيح، الترجح بحسب مدلول الخبر - ١٧٢/٦].

ومما يرجح قصة سهل رَحْمَةً لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ أيضاً أنه حضر القصة، بخلاف ابن بجيد فإنه مختلف في صحبته، ولم يشهد القصة.

ثم إنهم خالفوا الأثر فلم يعملا بمقتضاه، إذ جاء فيه أن النبي ﷺ دفع ديته بعد أن حلف اليهود ما قتلوا ولا علموا له قاتلا. وهم لا يقولون بهذا، بل يجمعون بين الحلف والديمة على المدعى عليهم، فكيف يستدلون بما يخالفونه؟ والله أعلم.

▪ وقال السرخي في اعتراضه أيضاً: ” ولو ثبت فإنما قال ذلك على طريق الإنكار لا على طريق الأمر لهم بذلك، فإنه لو كان على سبيل الأمر لكان يقول: أتحلفون فتستحقون دم صاحبكم. فأما قوله: أتحلفون وتستحقون؟ فعلى سبيل الإنكار، قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَلَمَيْنِ ١٦٥﴾ وَتَدْرُونَ مَا حَلَّ كُلُّ رَبِّكُمْ مِنْ أَزْيَمْكُمْ ﴾ الآية [سورة الشعرا، آية: ١٦٥ و ١٦٦]، وكذلك قوله: ”تحلفون“ معناه: أتحلفون، قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٧] معناه: أتريدون، وكان ﷺ رأى منهم الرغبة في حكم الجاهلية حين أبوا أيمان اليهود بقولهم: «لا نرضى بأيمان قوم كفار»، فقال ذلك على سبيل الزجر، فلما رأوا كراهة رسول الله ﷺ لذلك رغبوا عنه بقولهم: «كيف تحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد؟». [المبسوط للسرخي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٠٩/٢٦].

وفي دفع هذا الاعتراض: قال القاضي عياض: الحمل على هذا المعنى خلاف ظاهر اللفظ، وقد ورد في بعض طرق الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتة»، ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النكير. [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامية والمحاربين والديات - ٤٥٢/٥].

ورده أيضاً ابن حجر بقوله: إنهم لم يبدؤوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع. [فتح الباري لابن حجر - باب القسامية - ٢٣٩/١٢].

ويُردد هذا التأويل أيضاً ما جاء في بعض طرق الحديث يبين موقف الأنصار عندما عرض عليهم النبي ﷺ الأيمان، وجاء فيه: «فكروا، فقالوا: يا رسول الله تحلف على الغيب؟ تحلف على أمر غينا عنه؟» [آخرجه الدارقطني في سننه من روایة عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده - كتاب الحدود والديات وغيرها، برقم: ٣١٨٦ - ١١٢/٤ وضعفه أبو الطیب آبادی في تعلیقه المغني على الدارقطني].

فكيف يصح مع هذا تأويل عرض الأيمان عليهم أنه جاء على سبيل الإنكار؟ والله أعلم.

- وقال السرخسي في اعتراضه أيضاً: ثم يحتمل أن يكون اليهود ادعوا عليهم بنقل القتيل من محله أخرى إلى محلتهم، فصاروا مدعى عليهم، فلهذا عرض عليهم اليمين. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامة - ٢٦/١٠٩].

ولا يخفى ما في هذا التأويل من بُعد، لعدم استناده إلى خبر أو رواية أخرى. والله أعلم.

- ومما يعترض به أيضاً على الاستدلال بهذا الحديث: أنه في رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد في سنن أبي داود، أن النبي ﷺ وجه الأيمان ابتداء إلى المدعى عليهم، فقال: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون». [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب القتل بالقسامة - برقم: ٤٥٢٠ - ص ٤٩٥].

ويدفع هذا الاعتراض: بقول أبي داود: إن ابن عيينة وهم أ.ه [المصدر السابق]

- وقال الشافعي: "كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود، فيقال في الحديث: إنه قدم الأنصاريين. فيقول: فهو ذاك، أو ما أشبه هذا". أ.ه [الأم للشافعي - كتاب القسامة - ٧/٢٢٤].

قال البيهقي: والقول قول من ثبت ولم يشك دون من شك، والذين ثبتوها عدد كلهم حفاظ ثبات.

[السنن الكبرى - كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين - ١٠/١٨٣]

- ومما يعترض به على الاستدلال بهذا الحديث أيضاً: ما أخرجه البخاري من طريق سعيد بن عبيد، وفيه: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود». [صحيح البخاري - كتاب الديات، باب القسامة - برقم: ٦٨٩٨ - ٤/٩].

ووجهه: أنه طالب الأنصار بالبينة، وليس فيه عرض الأيمان عليهم، ولما لم تكن لهم بينة جعل الأيمان على المدعى عليهم وهو اليهود، وهو حديث صحيح مخرج في البخاري.

وقالوا: إن العمل به أولى من حديث يحيى بن سعيد؛ لأنه موافق للأصل في طلب البينة على الدعوى من المدعى، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه، كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي وأصله في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». قال عنه النووي إنه حسن أو صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى - ١٠/٢٥٢] [شرح النووي على مسلم - كتاب الأقضية - ١٢/٣].

[البدر المنير - كتاب الأيمان - ٩/٤٥٠].

ويدفع هذا الاعتراض: بالجمع بين حديثي يحيى بن سعيد وسعيد بن عبيد، أو الترجيح، والجمع أولى من الترجح، وطريق الجمع سبق بيانه ص ١٦٤ من قول ابن حجر.

وأما طريق الترجيح:

فأولاً: من ناحية الإسناد: فقد رجح أهل الحديث رواية يحيى بن سعيد على رواية سعيد بن عبيد، يقول الإمام مسلم فيما نقله البيهقي عنه: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. [معرفة السنن

والآثار للبيهقي - كتاب الديات، باب القسامة - [١٤٢/٧].

ونقل ابن بطال عن الإمام أحمد أنه قال: الذي أذهب إليه في القسامة حديث يشير من رواية يحيى، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. [شرح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب القسامة - ٥٣٣/٨].

وقال الخطابي: في الحديث - يعني حديث سعيد بن عبيد - حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة - أي حديث يحيى بن سعيد - أحسن اتصالاً وأصح متوناً. وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وسويبد بن النعمان. [معالم السنن للخطابي - كتاب الديات، باب القسامة - ٤٣٠/٤].

وقال القاضي عياض: وما احتج به الآخرون من رواية من روى أنه بدأ بالمدعى عليهم، قال أهل الحديث: إنه وهم من رواته. [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة - ٤٤٩/٥].

ثانياً: الترجيح من ناحية المتن: قال القاضي عياض: رواية يحيى بن سعيد فيها زيادة تبده المدعى، والزيادة مقبولة، معمول بها، لا يضرها من لم يثبتها، وهي تقضي على من لم يعرفها. [المصدر السابق].

ودعوى مخالفة حديث يحيى للأصول مردودة بأن القسامة أصل مستقل من أصول الشريعة، فسنة القسامة مخصصة للأدلة العامة، كحديث «البينة على المدعى». ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة. [نيل الأوطار من أسرار متقدى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله - كتاب الدماء، باب ما جاء في القسامة - كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة - ٤٨٣/٨ - ط دار ابن القيم بالرياض، السعودية، ودار ابن عفان بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م].

﴿ واستدلوا أيضاً بحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». [سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره - برق: ٣١٩٠ - ١١٤/٤] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامة - ١٢٣/٨].

ووجه الدلالة: أن في هذا الاستثناء تنصيص على أن اليمين على المدعى في القسامة.

وقالوا إن زيادة: «إلا في القسامة» يتبع العمل بها، لأن الزيادة من الثقة مقبولة. [المعني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامة - ٢٠٤/١٢].

ونوّقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، قال ابن عبد البر في التمهيد: في إسناده لين. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير. [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب - الحديث الحادي والعشرون ليحيى بن سعيد - ٢٠٥/٢٣ - الناشر: مؤسسة القرطبة بالمغرب - سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م] [تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني - برق: ١٩٧٧ - ٧٤/٤ - ط مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م].

﴿ وَمَا اسْتَدَلَ اللَّهُمَّ بِالْأَثْرِ : فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، قَالَ : وَأَصْحَحَ مَا رُوِيَ فِي الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ وَأَعْلَاهُ بَعْدَ حَدِيثِ سَهْلٍ بِرَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَثَنِي خَارِجَةُ ابْنِ زِيدٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ سَكَرَانٌ - رَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ضَرَبَهُ بِالشَّوْبِقِ ، حَتَّى قُتِلَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةٌ إِلَّا لَطْخٌ ، وَشَبَهَةٌ ، قَالَ : فَاجْتَمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ وَلَةُ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ يُسْلِمَ إِلَيْهِمْ فَيُقْتَلُوهُ ، فَقَالَ خَارِجَةُ بْنِ زِيدٍ : فَرَكَبْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ حَقًا أَنْ يَحْلِفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ ، ثُمَّ يُسْلِمَهُ إِلَيْنَا ، فَجَئْنَا بِكِتَابِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : أَنَا مَنْفَذُ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاغْدُوا عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ ، فَغَدُونَا إِلَيْهِ ، فَأَسْلَمَهُ إِلَيْنَا سَعِيدٌ بَعْدَ أَنْ حَلَّفَنَا عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا » . [سِبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ١٤٦]

وَفِي بَعْضِ طَرْقَهُ : « وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ مَا لَا يَحْصِي ، وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانُهُمْ أَنْ يَحْلِفَ وَلَةُ الْمَقْتُولِ وَيُقْتَلُوا أَوْ يُسْتَحْيَوْا ، فَحَلَّفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَقُتِلُوا ، وَكَانُوا يَخْبُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقَسَامَةِ » . [سِبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ١٤٧] .

وَهَذَا الأَثْرُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاعَةِ بِالْمُدْعَينِ فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ ، وَكَانَ هَذَا فِي مَحْضِرِ مُحَضِّرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَفَقَهَائِهِمْ مِّنْ غَيْرِ نُكْرِيرٍ . فَكَانَ أَجْمَاعًا .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْاعْتَراضَاتِ عَلَى هَذَا الأَثْرِ وَمِنَاقِشَتِهَا ، ص ١٤٧ وَمَا بَعْدَهَا .

﴿ وَمَا اسْتَدَلَ اللَّهُمَّ بِالْقِيَاسِ : فَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ : إِنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ ، فَيُبَدِّأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ الْمُدْعَينَ ، كَاللَّعَانِ . [الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَّامَةَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ الْقَسَامَةِ - ٢٠٤ / ١٢] .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لَأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْلَّعَانِ وَهُوَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا وَتَبْرُئَ سَاحِتَهَا بِالْيَمِينِ ، بِخَلَافِ الْقَسَامَةِ إِذَا يَسْتَحْقُ بِهَا الْمُدْعَونَ بِأَيْمَانِهِمْ .

﴿ وَمَا اسْتَدَلَ اللَّهُمَّ بِالْمَعْقُولِ : فَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ : قَاعِدَةُ الشَّرْعِ : أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيْنَ ، وَلَهُذَا يَقْضِي لِلْمُدْعَى بِيَمِينِهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَمَا حُكِمَ بِهِ الصَّحَابَةُ ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِنَكْوُلِ الْخَصْمِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَهُذَا يَحْكُمُ لِهِ بِيَمِينِهِ إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ ، فَالْقَضَاءُ بِهَا فِي الْقَسَامَةِ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِ الْمُدْعَينِ بِاللَّوْثِ الظَّاهِرِ أَوْلَى وَأَحْرَى . [شَرْحُ ابْنِ الْقِيمِ عَلَى سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ الْقَسَامَةِ ، ١٢ / ٢٥٦] .

وَاسْتَدَلَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِي ، الْقَائِلُونَ بِالْبَدَاعَةِ بِأَيْمَانِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فِي الْقَسَامَةِ : بِالسُّنْنَةِ ، وَالْأَثْرِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَالْإِسْتِحْبَابِ .

﴿ أَمَا مِنَ السُّنْنَةِ : فَاسْتَدَلُوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « قَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قُتِلَهُ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ . قَالَ : فَيَحْلِفُونَ . قَالُوا : لَا نَرْضِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ » .

وَجَهَ الدَّلَالَةُ : أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُدْعَينِ إِلَّا الْبَيِّنَةَ ، وَجَعَلَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَهُمُ الْيَهُودُ ، فَتَوْجِيهُ الْأَيْمَانِ لِلْمُدْعَينِ مُخَالِفٌ لِنَصِّ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، وَمُخَالِفٌ لِلْأَصْوَلِ .

وقد سبق إيراد هذا الحديث، ومناقشة الاستدلال به ص ١٧٠.

﴿ واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود عن خديج رضي الله عنه قال: «أصبحَ رجُلٌ من الأنصار مقتولاً بخیر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحِبِكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحدٌ من المسلمين وإنما هم يهود، وقد يعترفون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم. فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده». حسنة ابن الترمذاني في الجوهر النقي. [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة - برقم: ٤٥٢٤ - ص ٤٩٥] [الجوهر النقي لابن الترمذاني - كتاب القسامة - ١٢٠/٨].

وأجيب عنه: بما قاله ابن عبد البر: إن هذا خلاف ما رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حشمة ورافق بن خديج؛ لأن في حديثه أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصار بالأيمان كما رواه مالك وجماعة عن يحيى بن سعيد. [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب القسامة - ٣٠٧/٢٥].

﴿ واستدلوا بما أخرجه أبو داود في سنته، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -: يخلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا. فقال للأنصار: استحقوا. قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم». [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة - برقم ٤٥٢٦ - ص ٤٩٥].

وقد مضى تخریج الحديث ومناقشة الاستدلال به ص ١١٤.

ومن الجواب عنه أيضاً: أنهم لا يقولون بموجبه إذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان، فهم يقولون بالحبس إذا امتنع المدعى عليهم عن الأيمان حتى يحلفو، وقد امتنع اليهود عن الحلف عندما وجهت إليهم الأيمان في هذا الحديث، واكتفى بتغريتهم بالدية بدون أيمان أو حبس.

ويحاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بما قاله القاضي عياض: وما احتاج به الآخرون من روایة من روی أنه بدأ بالمدعى عليهم، قال أهل الحديث: إنه وهم من رواته، وأنهم أسقطوا تبائة المدعين إذ لم يذكروا رد اليمين.

وأيضاً فإن حديث يحيى بن سعيد فيه زيادة تبائة المدعين، والزيادة مقبولة، معمول بها، لا يضرها من لم يثبتها، وهي تقضي على من لم يعرفها.

وقال في موضع آخر: لعل الراوي اختصر ذكرهم - أي ذكر تبائة المدعين بالأيمان -، والزيادة من العدل تقبل. [بتصرف من إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة - ٤٤٩/٥].

وقال الشوكاني تعليقاً على اختلاف روایات القصة: فإن أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدداً فال بصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين. [نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الدماء، باب ما جاء في القسامة - ٤٩٢/٨].

وسبق الكلام عن الجمع والترجح بين هذه الأحاديث ص ١٦٤ و ١٧٠ .

واستدلوا أيضاً بالحديث المتفق عليه: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه». [سبق تخرجه ص ١٦٦]

وفي رواية عند البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أتكر» [سبق تخرجه ص ١٧٠]

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن اليمين إنما تكون في جانب المدعي عليه، وهذا النص عام إذ لم يفرق في ذلك بين الدماء والأموال وحكم فيما بحكم واحد. [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٧٠/٦].

كما أن هذا الحديث قاعدة عامة، وأصل من أصول أحكام الشرع في الإثبات، فلا يجوز العدول عنه لحديث اضطراب متنه، واختلفت عباراته، وما دام أن الروايات مختلفة في ذلك، فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعي عليه.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما قاله الشوكاني وغيره: إن القسامية أصل من أصول الشريعة مستقل؛ لورود الدليل بها، فتخصيص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة. ا.هـ [نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الدماء، باب ما جاء في القسامية - ٤٨٣/٨].

وقال الخطابي في معالم السنن: هذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول. ا.هـ [معالم السنن للخطابي - كتاب الديات، باب القتل بالقسامية - ٤٢٦/٤].

ثم إن القسامية ليست خارجة عن الأصول بالكلية، يقول القرطبي: ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلية، وذلك أن المدعي إنما كان القول قوله لقوّة جنبته بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قول المدعيين لقوّة جنبتهم باللوث الذي يشهد لهم بصدقهم. فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطرحه بالكلية. [المفهم للقرطبي - كتاب القسامية والقصاص والديات، باب في كيفية القسامية وأحكامها - ١١/٥].

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقرَ القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود». [سبق تخرجه ص ١٤٦، وهو في مسلم].

وقالوا: إن الأيمان في قسامية الجاهلية كانت توجه للمدعي عليه، واستدلوا لذلك بقصة القسامية في الجاهلية التي أخرجها البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول قسامية كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم ...» وفيها أن أبا طالب عرض على القاتل أن يختار إحدى ثلات، فقال: «اختر منا إحدى ثلات: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون

من قومك إنك لم تقتله، فإن أبیت قتلناك به». [صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار، القسام في الجاهلية - برقم: ٣٨٤٥ - ٤٢/٥/٣].

فهذه القصة تدل على أن الأيمان في قسام الجاهلية كانت تُعرض على المدعى عليه، وقد أقر النبي ﷺ القسام على ما كانت عليه في الجاهلية، وعليه فالآيمان إنما توجه للمدعى عليه، وليس للمدعى أن يحلف.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن معنى حديث «أقر القسام على ما كانت عليه في الجاهلية» أي: أقر أصل القسام، لا أنه أقرها على كيفية كانت عليه فيها.

ومما يدل على ذلك: الاختلاف بين كيفية القسام التي كانت في الجاهلية وبين القسام التي بين النبي ﷺ حكمها في قضية قتيل خير، فليس في قصة قتيل خير تخيير اليهود بين ثلاثة أمور، وليس فيها أن المدعى عليهم حلفوا أيمان القسام، أو طلب منهم الحلف، أو سلّموا الديمة.

كما أن الحجة إنما هي في فعل النبي ﷺ وليس في فعل أهل الجاهلية، وقد ثبت بالسند الصحيح عن النبي ﷺ توجيه اليمين أولاً للمدعين، فلا يُرِدُّ ما صح عن النبي ﷺ بما جاء من فعل الجاهلية.

ويجاب أيضاً: بأن هذه الرواية مفسّرة برواية أخرى أخرجها البيهقي في سننه: «أن القسام كانت في الجاهلية قسام الدم، فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود» [سبق تخریجه ص ١٤٦]. فالمراد بإقرار النبي ﷺ لها على ما كانت عليه في الجاهلية: إقراره على أنه يُحكم بها في الدماء دون غيرها، لما جاء فيه «أن القسام كانت في الجاهلية قسام الدم»، وليس إقراراً لتفاصيل الحكم بها لأنه قد ورد خلاف ذلك من فعله ﷺ.

ثم إنهم يخالفون بعض الأحكام التي جاءت في قصة قسام الجاهلية التي أخر جها البخاري، فأبو طالب لم يجمع على المدعى عليه بين الحلف والديمة، وهم يجمعون بين الحلف والديمة في القسام، وفي القصة أن من الخيارات الثلاث القتل، وهو لا يرون القتل بالقسام، وكانت الدعوى فيها على معين، وهو لا يقولون به، فكيف يستدللون بما لا يعتبرونه حجة عندهم؟.

﴿ وأما استدلالهم من الآخر: فيما رُوِيَ عن الشعبي: «أن قتيلاً وُجد بين وادعة وأربب، وكان إلى وادعة أقرب. فقضى عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقسام والديمة ».﴾

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل القسام على المدعى عليهم، ولم يظهر له من بين الصحابة مخالفًا فكان إجماعاً.

وقد مضى الكلام عن هذا الآخر وبيان ضعفه [ينظر ص ١٣٤ و ١٥١]، وأنه لا ينبع للاستدلال به أئمّة الحديث المتفق عليه، ثم غاية ما فيه أنه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولو صح لم يكن حجة لمحالفته حديث الصحيحين، كما أنه صح عن بعض الصحابة مخالفه قضاء عمر رضي الله عنه كما مر عن ابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهما، إذ قضيا بالقتل في القسام، فسقطت دعوى الإجماع.

﴿ واستدلوا بالقياس: قال المرغيناني في الهداية: اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق [كما في سائر

[الدعاوى]، وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتدل، فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة. [الهداية للمرغيني - كتاب الديات، باب القسام - ١٧٧/٢].

ويجابت عنه: بأن قولهم: إن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق. ليست قاعدة متفق عليها بإطلاق، فإن المدعى قد يستحق بيمينه مع الشاهد، إذ قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد فيما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما [صحيح مسلم - كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد - برقم: ١٧١٢ - ص ٧١١]. وبهذا قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فكذلك الحال في القسام يُقضى بأيمان المدعى مع اللوث في الدماء؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك.

ويجابت أيضاً: بأن هذا قياس مع النص، والقياس مع النص لا يصح، والنص هو ما تقدم من الأدلة الصحيحة على البدء بالمدعين.

﴿ واستدلوا أيضاً بالاستصحاب: فقالوا: إن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علِمَ قطعاً، أو شَاهَدَ حِسْناً، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدو القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر. [بداية المجتهد لابن رشد - كتاب القسام - ٤٢٧/٢ و ٤٢٨]. وقالوا أيضاً: إن ما ورد من الأحاديث التي تدل على البدء بأيمان المدعين في القسام قد عارضها غيرها، فلم تنهض للاستدلال بها لوجود المعارض، وحيث إنها جاءت مخالفة للأصل، فوجب تأويلها لتفق مع الأصول الأخرى.﴾

ويجابت عن هذا من وجوه:

أولاً: يمكن لأولياء القتيل أن يعلموا من قتلهم، لكن هذا العلم لا يرقى أن يكون بئنة يقبل بها الحاكم، لذلك يحلفون على ما علموا ويستحقون.

قال الإمام الشافعي: يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل، أو بئنة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع. [الأم للشافعي - كتاب القسام، من يقسم ويقسم فيه وعليه - ٢٢٦/٧].

ثانياً: يجوز للأولياء أن يحلفوا على غالب ظنهم، وإن كانوا غائبين.

يقول ابن قدامة: قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتلهم، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم». وكانوا بالمدينة والقتل بخير، ولأن الإنسان يحلف على غالب ظنه، كما أن من اشتري من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسام - ٢٢١/١٢].

ومما يدل أيضاً على أن للمرء أن يحلف على غالب ظنه: إقرار النبي ﷺ للرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حين قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيته أفتر مني» [متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - صحيح البخاري - كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - برقم: ١٩٣٦ - ٣٢/٣/٢ - صحيح مسلم - كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار

يَتَحَبَّرُهُمُ الْوَلِيُّ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا<sup>(١)</sup> وَلَا عَلِمْنَا / لَهُ قَاتِلًا<sup>(٢)</sup>.

أي: قال القدوري<sup>(٣)</sup> رحمة الله في مختصره<sup>(٤)</sup>. وتمامه فيه: "فإذا حلفوا، قضى على

رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه - برقم: ١١١١ - ص ٤٣٠، فأقره النبي ﷺ على حلفه بغبة الظن، ولم يقل له: لا تحلف، فإنك لا تدرى. [الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩٥/١٤ - ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ].

ثالثاً: ما ذكروه من أن الأحاديث متعارضة فوجب حملها على ما يوافق الأصول، لا يسلم لهم؛ لأن القسامية أصل مستقل من أصول الشريعة في إثبات الدماء خاصة، وقد صحت الأدلة عن النبي ﷺ أنه قضى بها، فتحمل الأحاديث الواردة بشأنها على ظاهرها، ويجمع بين المتعارض منها ما يمكن الجمع، وقد ذكرت طريق الجمع بينها من أقوال أهل العلم [ص ١٦٤]، فإن لم يمكن الجمع صرنا إلى الترجيح، وقد نقلت أقوال أهل العلم في ترجيح الأدلة التي تقضي بالبداء بأيمان المدعين [ص ١٧٠]. وعليه فإن القسامية لم تختلف بالأصول، بل هي أصل بذاتها، ولم تختلف القياس لأن اليمين في الشرع تكون في جانب أقوى المتدعين، ومن يشهد له الظاهر، وهذا متتحقق في الأولياء في دعوى القسامية إذا جاؤوا باللواث. وقد مضى هذا كله.

#### المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم في مسألة من توجه له أيمان القسامية ابتداء، تبين قوة ما ذهب إليه الجمهور من توجيه الأيمان للمدعى؛ لرجحان أدلةهم على أدلة أصحاب الرأي الثاني. والله أعلم.

(١) هكذا (ما قتلنا) بدون هاء الضمير في النسخ الثلاث، ووُجِدَتْها في النسخ المطبوعة من الهدایة وشروحها، ومختصر القدوري، بهاء الضمير "ما قتلناه".

(٢) القدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، بضم القاف والدال نسبة إلى صنعة القدور أو بيعها، واشتهر بها، وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد تسمى قدورة. ولد في بغداد سنة اثنين وستين وثلاثمائة، كان حسن العبارة في النظر، جريئاً بلسانه، مدیماً لتلاوة القرآن، وسمع الحديث، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. من مصنفاته: المختصر المعروف باسمه، وشرح مختصر الكرخي، وغيرها. توفي في بغداد سنة ثمان وعشرين وأربعين للهجرة. ينظر في ترجمته: [تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها المعروف بتاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار معروف - برقم: ٢٥١٧ - ٣١٦] [سير أعلام النبلاء للذهبي - برقم: ٣٨٠ - ٥٧٤/١٧] [الجواهر المضدية لأبي الوفاء القرشي - برقم: ١٧٩ - ٢٤٧/١] [تاج التراجم لابن قططليغا - برقم: ١٩ - ص ٩٨].

(٣) مختصر القدوري: من أجيال المختصرات في فروع الحنفية، وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب، قال عنه صاحب كشف الظنون: وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغنى عن البيان. ١. هـ يتميز بوضوح اللفظ، وسلامة العبارة، وسهولة الأسلوب، ذكر فيه خلاف أئمة الحنفية

أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالْدِيَةِ“<sup>(١)</sup>.

إجمال أحكام القسامية

..... قال أبو الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللهِ فِي .....

قارن بينها.

شرحه كثير من علماء الحنفية، ومن هذه الشروح: شرح أبي نصر الأقطع، والجوهرة النيرة للحدادي، واللباب في شرح الكتاب للميداني. وغيرها كثير. طُبع عدة طبعات، مفرداً أو مع شروحه. ينظر: [كشف الطعون - ١٦٣١/٢] [اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: بشار بكري عراقي - مقدمة المؤلف - ص ١٠ - الناشر: المكتبة العامرة بدمشق، سورية - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م].

(١) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

وبسبب وجوب القسامية والدية على أهل المحللة يبينه الكاساني بقوله: سبب وجوبهما هو التقصير في النصرة، وحفظ الموضع، الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ؛ لأنّه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب، فيؤخذ بالتقدير؛ زجراً عن ذلك، وحملًا على تحصيل الواجب.

وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامية والدية؛ لأنّه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنّه إذا اختص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصريف كانت منفعته له، فكانت النصرة عليه؛ إذ «الخرج بالضمان» على لسان رسول الله ﷺ [الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قال في بلوغ المرام: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان - بلوغ المرام لابن حجر - باب شروط البيع وما نهي عنه - ٦١/١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٦]، ولأنّ القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد - وهو التصرف فيه - فيتهمون أنّهم قتلواه فالشرع ألزمهم القسامية دفعاً للتهمة، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم. وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قيل [له]: أين أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم. [سبق تخریجه ص ١٣٤ و ١٥١] ... ولأنّ حفظ المحللة عليهم، ونفع ولاية التصرف في المحللة عائد إليهم، وهم المتهمون في قتلها؛ فكانت القسامية والدية عليهم. ا.ه [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، باب القسامية - ٢٩١ و ٢٩٠/٧].

(٢) الكرخي: أبو الحسن، عبد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي. نسبة إلى كرخ جدان أو كرخ البصرة، ولد سنة ستين ومائتين للهجرة.

سكن بغداد ودرس بها، انتهت إليه رئاسة المذهب، وهو فقيه أصولي محدث، وكان رأساً في الاعتزال. كان من العلماء العباد، ذا تهجد وأوراد وتأله، وزهد تام، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص. من تصانيفه: المختصر المسمى باسمه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. وله رسالة في الأصول، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. توفي رَحْمَةُ اللهِ سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: [تاريخ بغداد - برقم: ٥٤٦٠ - ٧٤/١٢] [سير أعلام النبلاء - =

**مُختَصِّرٌ<sup>(١)</sup>:** ”قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ<sup>(٢)</sup>، وَبِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَعَائِيْ بْنُ الْجَعْدِ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْنَا

الطبقة التاسعة عشرة، برقم: ٢٣٨ - ٤٢٦/١٥] [الجواهر المضية - برقم: ٨٩٤ - ٤٩٣/٢ و ٤٩٤] [تاج التراجم - برقم: ١٥٥ - ص ٢٠٠] [معجم المؤلفين - برقم: ٣٥١/٢ - ٨٧٧١].

(١) مختصر الكرخي: مختصر مشهور، ويعد من أمهات الكتب في فقه الحنفية، اعتمد عليه الأحناف في مصنفاته، ونقلوا عنه مسائل الفروع، وأثروا عليه، شرحه أبو الحسين القدوري، وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، وأحمد بن منصور الأسيجيابي، وأبو الفضل الكرمانى.

ذكر فؤاد سزكين أنه وصل إلينا في شرح القدوري له، لكن ذكر أصحاب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (٣٤٦/٩) أنه توجد منه نسخة بالمركز الحكومي في إسطانبول بتركيا. ولم أقف على متن هذا الكتاب إلا في شرح القدوري له.

ينظر: [كشف الظنون - ١٦٣٤/٢] [تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود حجازي - الفقه، المذاهب الأربع، فقه الحنفية، ترجمة رقم ٢٢ الكرخي - ١٠٢/٣/١ - أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م].

(٢) ابن سماعة: هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله (أو عبيد الله) بن هلال التميمي، ولد سنة ثلاثين ومائة للهجرة، حافظ للحديث، ثقة. من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، روى عنهم الكتب والأمالى، ولـي القضاء لهارون الرشيد، إلى أن ضعف بصره، كان إماماً فاضلاً صاحب اختيارات في المذهب، وصنف كتاباً منها: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنواذر عن أبي يوسف. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: [تاريخ بغداد - برقم: ٨٨٠ - ٢٩٨/٣] [الوافي بالوفيات للصفدي - برقم: ١٠٨٦ - ١١٦/٣] [الجواهر المضية - برقم: ١٣٢٢ - ١٦٨/٣] [تاج التراجم - برقم: ٢٠٤ - ص ٢٤٠] [الأعلام للزرکلي - ١٥٣/٦].

(٣) بشر بن الوليد: هو أبو الوليد بشر بن خالد بن الوليد الكندي، القاضي، أحد أعلام المسلمين وأحد المشاهير، كان من أصحاب أبي يوسف المقدمين عنده، وأخذ عنه الفقه، وروى كتبه وأماليه. وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، صالحًا، عابداً، واسع الفقه، خشناً في باب الحكم، تولى القضاء ببغداد للمأمون إلى سنة ثلاث عشرة ومائتين. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: [تاريخ بغداد - برقم: ٣٤٧١ - ٥٦١/٧] [سير أعلام النبلاء - الطبقة الثانية عشرة، برقم: ٢٤٩ - ٦٧٣/١٠] [الوافي بالوفيات - برقم: ٩٨/١٠ - ٢٢٨١] [الجواهر المضية - برقم: ٣٧٣ - ٤٥٢/١].

(٤) علي بن الجعد: هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى، نسبة إلى بيع الجواهر، الهاشمى بالولاء، ولد سنة ثلاث وقيل أربع وثلاثين ومائة للهجرة، محدث بغداد، صاحب أبي يوسف، وكان شيخ بغداد في عصره، جمع عبد الله البغوي اثنى عشر جزءاً من حديثه سماها "الجعديات"، أخرج له البخاري في صحيحه، توفي ببغداد سنة ثلاثين ومائين للهجرة، وكان له ست وتسعون سنة. ينظر: [تاريخ بغداد - برقم: ٦١٦٨ - ٢٨١/١٣] [سير أعلام النبلاء - الطبقة الحادية عشرة، برقم: ١٥٢ - ٤٥٩/١٠] [الجواهر المضية - برقم: ٩٥٥ - ٤٥٩/٢] [الأعلام للزرکلي - ٢٦٩/٤].

أَبَا يُوسُفَ<sup>(١)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ [قَالَ]<sup>(٢)</sup>: فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي الْمَحَلَّةِ، أَوْ فِي دَارِ رَجُلٍ فِي الْمَصْرِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: إِنْ [كَانَتْ]<sup>(٣)</sup> بِهِ جِرَاحَةٌ، أَوْ أَثْرٌ ضَرْبٌ، أَوْ أَثْرٌ خَنْقٌ، فَإِنَّ هَذَا قَتِيلٌ، وَفِيهِ الْقَسَامَةُ عَلَى عَاقِلَةِ رَبِّ الدَّارِ إِذَا وُجِدَ فِي الدَّارِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَحَلَّةِ إِذَا وُجِدَ فِي الْمَحَلَّةِ، يُقْسِمُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: بِاللَّهِ مَا قَاتَلَ وَلَا عَلِمَتُ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يَغْرِمُونَ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ<sup>(٤)</sup>، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ، وَالَّذِينَ يَحْلِفُونَ خَمْسُونَ رَجُلًا، يَتَخَيَّرُهُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ وَلِئِنِ الدَّمِ، [فَإِنَّ]<sup>(٥)</sup> نَقَضُوا مِنَ الْخَمْسِينَ كُرَرَتْ عَلَيْهِمِ الْأَيْمَانُ حَتَّى تَكُمُلَ خَمْسِينَ يَمِينًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو يوسف: هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي، نسبه يعود إلى الصحابي سعد بن حبطة الأنباري الذي مسح النبي ﷺ رأسه وبركه.

إمام أصحاب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، كان فقيها، مجتهدا، عالمة، من حفاظ الحديث، جوادا سخيا، ولد بالكوفة سنة ثلث عشرة ومائة للهجرة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، تولى القضاء ببغداد وهو أول من دُعيَ بـ”قاضي القضاة“، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من كتبه: الخراج، والآثار، والنواتر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، وغيرها، مات في خلافة الرشيد سنة اثنين وثمانين ومائة. ينظر: [الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر - برقم: ٤٣١٤ - ٣٣٢/٩ - الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م] [وفيات الأعيان لا بن خلكان - برقم: ٨٢٤ - ٣٧٨/٦] [الجواهر المضية - برقم: ١٨٢٥ - ٦١١/٣] [الأعلام للزرکلي - ١٩٣/٨].

(٢) سقطت من [ز]، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في شرح مختصر الكرخي للقدوري.

(٣) في [ز]: (كان)، وهذا الموضع من مواضع جواز تأنيث الفعل الناسخ وتذكيره، [ينظر: النحو الوفي لعباس حسن - باب الفاعل، أحكام الفاعل ٧٩/٢ - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة]، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في شرح المختصر.

(٤) الديوان: الدفتر أو الجريدة، مأخوذه من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. فارسي معرب. ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من دون الدواوين، أي رتب الجرائد للولاة والقضاة. والمقصود به: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. وأهل الديوان: هم الذين كتبت أسمائهم في الديوان، وهم أهل الرأيات. ينظر: [طلبة الطلبة للنسفي - كتاب الديات - ص ١٦٩] [النهاية في غريب الحديث والأثر - باب الدال مع الياء، مادة ديوان - ١٥٠/٢] [المغرب للمطرزي - باب الدال، فصل الدال مع النون، مادة دون - ٢٩٩/١].

(٥) في [ز]: ( فإذا).

(٦) اختلف العلماء فيما لو نقص عدد الحالفين عن الخمسين، هل تكرر الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميماً، أم تبطل القسامية؟

## مسائلة: تكرار الأيمان على الحالفين وبيان الخلاف في ذلك

الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، مذهب يجيز تكرار الأيمان، ومذهب يمنع تكرار الأيمان مطلقاً.

**المذهب الأول:** مذهب الجمهور، ويرى أصحابه مشروعية تكرار الأيمان على الحالفين، على خلاف بينهم في تفاصيل ذلك. وممن ذهب إلى هذا الرأي الأئمة الأربع، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهما، وعن عمر بن عبد العزيز وشريح القاضي وإبراهيم النخعي. [موطأ مالك برواية يحيى الليبي - كتاب القسامية - ٤٥٦/٢] [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، باب القسامية إذا كانوا أقل من خمسين - ٢٧٦/١٤] [الأم للشافعی - كتاب القسامية، عدد الأيمان على كل حالف - ٣٦٢/٧] [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٣٢/٧]

والقول بتكرار الأيمان على الحالفين لا يخلو من أمرتين: إما أن يكون الحالفون مدعين أو مدعى عليهم.

### أولاً: تكرار الأيمان على المدعين

ولا يقول به إلا من يرى البداعة بأيمان المدعين في القسامية، وهم الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة:

○ واتفقوا على أنه إذا نقص عدد الأولياء عن خمسين كررت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً، وذلك بتوزيعها على عدد رؤوسهم، أو تقسم عليهم على قدر مواريثهم؛ لأن العبرة بعدد الأيمان.

### ○ واختلفوا في أقل عدد يجوز تكرار الأيمان عليه.

فقال الجمهور: إذا لم يكن من الأولياء إلا واحد، كررت عليه الأيمان خمسين يميناً، ويستحق بها، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. وعند مالك في دعوى الخطأ.

**وحجتهم في ذلك:** أن الولي يملك الحق كله، فله أن يحلف الأيمان كلها. وأنه قائم مقام الجماعة في استحقاق الديمة فكذا في الأيمان.

وذهب مالك: إلى أنه لا يحلف في دعوى العمد أقل من رجلين.

**وحجته في ذلك:** أن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، فلما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفي في الأيمان واحد، ولأن النبي ﷺ عرض الأيمان على جماعة، والجماعة اثنان فصاعداً.

ينظر: [المتنقى للباجي - كتاب القسامية - ٤٥٤/٨ و ٤٦١ و ٤٦٣] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب أحكام الدماء والحدود - ٢٩٤/٢] [الأم للشافعی - كتاب القسامية - باب عدد الأيمان على كل حالف - ٢٣٢/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ٢١٠/١٢ و ٢١٢].

○ وإن كان أولياء الدم خمسين: فهل يجزئ حلف بعضهم خمسين يميناً عن الباقي؟ ذهب الشافعية، والحنابلة، وعند المالكية في دعوى الخطأ: إلى أنه لا تجزئ أيمان بعض الأولياء عن باقيهم؛ لأنه لا يملك أحد يمينين غيره شيئاً.

وفي المشهور عند المالكية في دعوى العمد: يجزئ حلف رجلين من أولياء القتيل خمسين يميناً

عن الباقين.

○ وان كان الأولياء أكثر من خمسين: فعند أحمد والمشهور عن مالك: لا يلزم حلفهم جميعا، ويجزئ حلف خمسين من الأولياء كل واحد يمينا.

﴿ وحجتهم في ذلك: حديث القسامية عن سهل رضي الله عنه [ص ١٣٢] ، إذ جعل النبي ﷺ يمين خمسين من الأنصار مجزئة عن باقيهم في الاستحقاق.﴾

وعند الشافعي ورواية عن مالك: لا يحلف الجميع وإن زادت الأيمان عن الخمسين.

﴿ وحجتهم: أنه لا يملك أحد بيمين غيره شيئا.﴾

[المتنقى للباجي - كتاب القسامية - ٤٥٣/٨ - ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٣] [شرح الخرشي لمختصر خليل - باب الدماء والحدود - ٥٧/٨] [الأم للشافعي - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٣٠/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩٩/١٢].

﴿ ثانياً: تكرار الأيمان على المدعى عليهم:﴾

وقال به الأئمة الأربع، فتكرر الأيمان على الجماعة والواحد.

واشترط الحنفية لتكرار الأيمان على المدعى عليهم: أن يكون أهل المحلة أو القرية أو الدار أقل من خمسين رجلا؛ لأن المصير إلى التكرار لضرورة الإكمال.

○ واختلفوا في كيفية الأيمان على المدعى عليهم: على ثلاثة آراء:

﴿ الرأي الأول: يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا. وهو المشهور من مذهب مالك في العمد، ومذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية. وفي رواية عن مالك: يستعين كل مدعى عليه بعصبه حتى يكملوا خمسين يمينا.﴾

﴿ وحجتهم: أن كل واحد منهم متهم بالقتل، وهو إنما يبرئ نفسه باليمن، فتلزمه الخمسين.﴾

﴿ الرأي الثاني: تقسم الأيمان على عدد رؤوس المدعى عليهم حتى تكمل خمسين يمينا. وهو مذهب أبي حنيفة وفي قول الشافعي ووجه عند الحنابلة.﴾

﴿ وحجتهم في ذلك: قصة القسامية في الصحيحين: إذ قال النبي ﷺ للمدعين: «فتبئكم يهود في أيمان خمسين منهم» [سبق ص ١٥٣] فاقتضى ذلك أن القسامية مختصة بهذا العدد ولا يزيد عليه؛ لأن اليهود كانوا أكثر من خمسين ولم يقض عليهم إلا بخمسين قسامة.﴾

﴿ الرأي الثالث: وهو للإمام مالك في الخطأ: يحلف كل واحد من عاقلة الجناني يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل كواحد منهم، فإن لم يكن للجناني عاقلة ردّدت عليه الأيمان حتى تبلغ خمسين يمينا.﴾

[بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، باب القسامية - فصل في شرائط القسامية - ٢٩١/٧]

[الهداية للمرغيني - كتاب الديات، باب القسامية - ١٧٨/٢ - ١٧٨/٣] [كتاب الفوائد للطالب الرباني لابن خلف ومعه حاشية العدوبي - باب في أحكام الدماء والحدود - ١٥/٤ ، ١٥/٤] [الفواكه الدوائية للنفراري - باب في أحكام الدما والحدود - ٢٩٨/٢] [الأم للشافعي - كتاب القسامية، باب عدد الأيمان على كل حالف -

[٢٤٥/٧] [روضة الطالبين للنwoي - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم - [٢٤٣ و ٢٤٠] المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامة - ٢١٣ و ٢١٤].

**المذهب الثاني:** وهو مذهب ابن حزم ورواية عن أحمد ومروي عن سعيد بن المسيب والزهري، ويرون المنع من تكرار الأيمان على الحالفين مطلقاً، فلو نقص عددهم عن الخمسين بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي، إذ العبرة بعد الحالفين.

قال الإمام أحمد فيما إذا انفرد واحد بالقسامة: لا أجرئ عليه، النبي ﷺ يقول: «يقسم خمسون منكم». [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات، باب القسامة - ٣٦٢/٧] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائق والقسامة وقتل أهل البغي، القسامة، مسألة: كم يحلف في القسامة - ٩٢/١١].

استدل الجمهور لجواز أصل تكرار الأيمان على الحالفين **بالتسلية والأثر:**

**أما السنة:** فيما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه: «أتتحلرون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا». [سبق ص ١٢١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يتعرض في الحديث لذكر عدد الحالفين، وإنما غلظ في عدد الأيمان وعلق عليها الحكم، فتبين أن المعتبر هو عدد الأيمان وليس عدد الحالفين.

ويحاجب عنه: بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل رضي الله عنه، وفيه: «أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: فتبرئكم يهود في أيام خمسين منهم». [سبق ص ١٥٣]، والرواية الأخرى التي أخرجاها مسلم في صحيحه وفيها: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهة. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». [سبق ص ١٢٥].

فهاتان الروايتان تدلان على أن المعتبر في القسامة هو عدد الحالفين لقوله: «خمسين منكم» و«خمسين منهم»، وليس عدد الأيمان، وأما ما ورد في الروايات الأخرى من أنهم «يقسمون خمسين يميناً»، فتحمل على الروايات التي علقت الحكم على عدد الحالفين؛ لأن الخمسين يميناً تدخل في أقسام خمسين رجلاً، ولا يدخل قسم خمسين رجلاً في خمسين يميناً.

بمعنى: أن الأحاديث التي حددت عدد الحالفين بخمسين تتضمن المعنى الوارد في الأحاديث التي حددت الإقسام بخمسين يميناً، بخلاف الأحاديث التي حددت عدد الأيمان فإن عدد الحالفين لا يدخل ضمنها؛ إذ قد يفهم منها الاكتفاء بأيمان واحد منهم خمسين مرة. والله أعلم.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عن عبد العزيز بن عمر: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز: «أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء، فإذا لم يكن عدد عصبه يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب القسامة - برقم: ١٨٢٦٥ - ٣٥/١٠].

ويحاجب عنه: بأنه مرسل لأنه عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ، قال ابن حزم: هذا لا شيء لأنه

مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة. [المحلى لابن حزم - كتاب المعامل والقسامة وقتل أهل البغى، مسألة كم يحلف في القسامة - ٩١/١١].

﴿ واستدلوا من الأثر على مشروعية تكرار الأيمان: بما أخرجه الشافعى في الأم: عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق، «فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي عليه السلام: ما قتل دادوي». [الأم للشافعى - كتاب الدعوى والبيانات، باب اليمين مع الشاهد - ٨٩/٨] [نصب الراية للزيلعى - كتاب الديات، باب القسامة].  
ويحاجب عنه: بأنه ضعيف، رواه الشافعى عن من لم يسمه. فلا حجة فيه.

ورواه الواقدى، وهو مجتمع على تضعيفه، وإن كان يؤخذ من آثاره في السير والتاريخ لكن من غير احتجاج كما قال الذهبى. [سير أعلام النبلاء للذهبى - برقم: ١٧٢ - ٤٥٤/٩].

﴿ وبما أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب». [سبق ص ١١٦].

ويحاجب عنه: بأنه مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

■ واعترض: بأن مراسيل ابن المسيب صحاح يحتاج بها، أو يؤخذ بها في الترجيح؛ لأنه لم يكن يروى إلا عن الثقات، وبهذا قال الشافعى وأحمد وغيرهم. [الكتابة في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادى - ٤٠٤ - ط جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، بالهند سنة ١٣٥٧هـ].

﴿ وبما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مليح: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عليهم الأيمان». (أي على المدعى عليهم). [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، القسامة إذا كانوا أقل من خمسين - برقم: ٢٨٤٢٤ - ٢٧٦/١٤].

ويحاجب عنه: بأنه مرسل؛ لأنه عن أبي مليح أن عمر رضي الله عنه. وأبو مليح لم يلقه.

﴿ وبما أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: «أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية رضي الله عنها فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ومعاذ بن عبد الله بن معاوية التميمي، وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثى، بقتل إسماعيل بن هبار، فاختصموا إلى معاوية رضي الله عنها إذ حج، ولم يُقم عبد الله بن الزبير رضي الله عنها بينة إلا بالتهمة، فقضى معاوية رضي الله عنها بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أولائهم، فأبى بنو زهرة، وبنو تميم، وبنو الليث، أن يحلفوا عليهم، فقال معاوية رضي الله عنها لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير رضي الله عنها: نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق، فأبى معاوية رضي الله عنها، وقال: أقسموا على رجل واحد. فأبى ابن الزبير رضي الله عنها إلا أن يقسموا على الثلاثة، فأبى معاوية رضي الله عنها أن يقسموا إلا على واحد، فقضى معاوية رضي الله عنها بالقسامة، فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فلحفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام، فبرئوا، فكان ذلك أول ما قُصرت القسامة». [مصنف عبد الرزاق - كتاب الديات، باب القسامة - برقم: ١٨٢٦١ - ٣٢/١٠].

ويحتجب عن الاستدلال بهذه الآثار: بأنها - إن صحت - إنما وردت في تكرار الأيمان على المدعى عليهم، وليس فيها تكرار الأيمان على المدعين، ولا قياس للفارق؛ لأن المدعى يريد أن يستحق بيمينه ولا نص أو أثر يدل على جواز تكرار الأيمان عليه، بخلاف المدعى عليه فيمينه للدفع والتبينة، كما أن القسامية ثبتت على غير سنن القياس، فيقتصر الحكم فيها على ما ورد به النص.

واستدل أصحاب **المذهب الثاني** القائل بعدم تكرار الأيمان على الحالفين، **بالسنة والأثر**:

**فمن السنة:** ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل رضي الله عنه، وفيه: «أَسْتَحْقُونَ قَتْلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبُكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَ لَمْ نَرِهِ. قَالَ: فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينِ مِنْهُمْ». [سبق ص ١٥٣]، وبما أخرجه مسلم في صحيحه: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرْمَتَهُ». قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْ كَيْفَ نُحَلِّفُ؟ قَالَ: فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينِ مِنْهُمْ». [سبق ص ١٢٥].

وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام: «بِأَيْمَانِ خَمْسِينِ مِنْكُمْ» وقوله: «بِأَيْمَانِ خَمْسِينِ مِنْهُمْ» يدل على أن المعتبر في القسامية هو عدد الحالفين، وليس عدد الأيمان، سواء كان الحالفون مدعين أو مدعى عليهم.

**ومن الأثر:** ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب: «أن القسامية في الدم لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسماتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسماتهم ...» وأنها قُصِّرَت في زمن معاوية رضي الله عنها. [سبق ذكره آنفاً في أدلة المذهب الأول].

وجه الدلالة: أن القسامية في عهد الخلفاء الراشدين كانت ترد إذا نقص عدد الحالفين عن الخمسين ويبيطل العمل بها، ولم يروا تكرار الأيمان، إلى أن قضى معاوية رضي الله عنها بالتكرار في خلافته. ويمكن أن يحتجب عنه: بأنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلاً تردد الأيمان على المدعى عليهم. فلم يكن ما فعله معاوية رضي الله عنه بدعا، بل له سلف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

#### المختار:

**أولاً:** إذا كانت الأيمان في جانب المدعين:

فلا يبد من اعتبار عدد الحالفين، فلا قسامية للأولى إيه إن لم يكونوا خمسين؛ لأن العدد يعتبر مانعاً من الكذب والتماطل على الظلم، إذ يبعد أن يتواتأ هؤلاء جميعاً على اتهام شخص معين ظلماً، ولو توافأ بعضهم على الكذب لخالفهم البعض الآخر؛ طلباً للحق وتبرؤاً من الظلم. ثم إن القسامية حجة ضعيفة، واقتصر الأيمان على شخص أو شخصين يزيداً ضعفاً، فلا يبد من اعتبار العدد في الحالفين حتى لا يتجرأ عليها من لا يراعي الله، ليجلب لنفسه نفعاً.

وليس في هذا ذهاب لحق الأولياء بسبب نقصانهم؛ إذ يكون الحكم كما لو نكلوها، فتوجه الأيمان للمدعى عليهم حينئذ.

**ثانياً:** إذا كانت الأيمان في جانب المدعى عليهم: فيشرع تكرار الأيمان عليهم إذا لم يبلغوا خمسين؛ لورود الآثار الثابتة في ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم كما حدث في عهد معاوية رضي الله عنها، ولم يوجد لهم مخالف.

وَلَيْسَ يَحْلِفُ فِيهِمْ صَبِّيٌّ لَمْ يَئِلِّغْ، وَلَا امْرَأٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَيَحْلِفُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ  
القَسَامَةِ، وَالتَّحْسِيرُ فِي ذَلِكَ إِلَى وَلَيْ الدَّمِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْكَرْخِيُّ فِيهِ: «[وَإِنْ]<sup>(٢)</sup> كَانَ مَيْتًا لَيْسَ بِهِ أَثْرٌ، وَلَا جِرَاحٌ، فَلَيْسَ فِي هَذَا  
قَسَامَةُ، وَلَا دِيَةٌ ؛ هَذَا مَيْتٌ».

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ فِيهِمْ الْفَاسِقُ وَالصَّالِحُ، فَالْخِيَارُ فِي اسْتِحْلَافِهِمْ إِلَى الْوَرَاثَةِ<sup>(٣)</sup>،

فإذا كان واحداً معيناً: حلف معه من العصبة تسعه وأربعون لتمام الخمسين، إذ يجوز له الاستعنة  
بعصبته، كما جاز للولي أن يستعين بالعصبة في الأيمان، كما في قصة قتيل الأنصار حيث جعل النبي ﷺ  
الأيمان لخمسين منهم، ولأنه قد تعلم عصبته ببراءته لكن هذا العلم لا يرقى إلى البينة التي يحكم بها في  
القضاء، فيحلفون على غالب ظنهم ببراءته. فإن لم يجد من يحلف معه كررت عليه الأيمان حتى تبلغ  
خمسين يميناً؛ لأنه يبرئ نفسه، ولأن الأصل أن اليمين على المتهم.

وإن كانوا جماعة معينين أو غير معينين: فإن الأيمان تُقْسَطُ على عدد رؤوسهم وتكرر عليهم حتى  
تبلغ خمسين يميناً إن كانوا أقل من خمسين شخصاً، كما في القصة التي رواها سعيد بن المسيب عن  
معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كانوا خمسين أو أكثر يحلف كل واحد منهم يميناً حتى تبلغ الأيمان خمسين يميناً،  
ويبرأون. كما في قصة الأنصار حيث جعل النبي ﷺ براءة اليهود بأيمان خمسين منهم. والله أعلم.

(١) لم أقف على مختصر الكرخي، لكن وجدت القدوري في شرحه لمختصر الكرخي نقل عنه مثل هذه  
العبارات مع بعض التغيير الذي لا يؤثر. [شرح مختصر الكرخي للقدوري - كتاب الجنایات، باب  
القسامـة - لوحة ٩٠/ب، ٩١/أ، ب - نسخة ميكروفيلم برقم: ٦١٨١٧) بدار الكتب المصرية، مصورة  
عن نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة].

ووُجِدَت السمرقندـي في تحفة الفقهاء نقل عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، مثل هذا النقل مع  
اختلاف طفيف. [تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندـي - كتاب الدييات، باب القسامـة -  
١٣١/٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م].

(٢) في [ز] : [إن].

(٣) واستدلوا لذلك بالسنة والتعليل، أما السنة: فما أخرجه أبو داود في سننه عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قال: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَانْطَلَقَ أُولَيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَكُمْ  
شَاهْدَانِ يَشْهَدُانَ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُمْ  
يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرُؤُنَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ. فَأَبْوَا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ الْمَسْكُونَةُ مِنْ عَنْدِهِ». وهو حديث حسن كما قال ابن الترمذـي، وسبق تحريرـه ص ١٧٢.

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ وكلـ إلى أولـيـاء القـتـيلـ منـ الأـنـصـارـ اختيارـ الحالـفينـ.  
وأما التـعلـيلـ: فـلـأنـهـ حقـهـ، يـسـتوـفـيـ بـطـلـبـهـ، وإـلـيـهـ تـعـيـنـ مـنـ يـسـتوـفـيـ مـنـهـ حقـهـ. [المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ -  
كتـابـ الـديـاتـ، بـابـ القـسـامـةـ - ١١٠/٢٦].

يَخْتَارُونَ أَهْلَ الصَّالِحِ إِنْ أَحَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَحْلِفُوهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الصَّالِحِ لَا يُتَمِّمُونَ خَمْسِينَ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمْ /الآئِمَّانَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ يَسْخِرُوا مِنَ الْبَاقِينَ تَمَامَ خَمْسِينَ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَرْزِحِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

أحكام القسامية عند  
المالكية

وَقَالَ<sup>(٤)</sup> ابْنُ الْجَلَابِ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ<sup>(٤)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ التَّفْرِيعِ<sup>(٥)</sup>: ”وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ فَادَعَى وُلَاتُهُ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَهُ عَمْدًا<sup>(٦)</sup>، .....”

(١) لأن أهل الصلاح يتحرجون عن اليمين الكاذبة أكثر مما يتحرج الفسقة، فإذا علموا القاتل منهم أظهروه ولم يحلفوه، ولهم أن يختاروا الشبان والفسقة؛ لأن تهمة القتل عليهم أظهر. [المبسوط للسرخي - كتاب الديات، باب القسامية - ٢٦/١١٠].

(٢) لم أقف على مختصر الكرخي. لكن وجدت في شرح القدوبي على المختصر بعض ما نقله الشارح هنا، وكذا وجدت في البنية للعيني أيضا. [شرح مختصر الكرخي للقدوبي - لوحة رقم: ٩١/ب] [البنية شرح الهدایة للعيني - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢/٤٠٩].

(٣) بدأ الشارح بالمذهب المالكي في نقل حكم القسامية عندهم؛ لأن المذهب الثاني بعد مذهب الحنفية من ناحية تاريخ المذاهب الأربع، وهو بذلك قد خالف المصنف، حيث حكى الأخير قول الإمام الشافعي أولاً، ثم قول الإمام مالك، ومزج في حكاية مذهبهما مواضع الاتفاق والخلاف بينهما.

(٤) ابن الجلاب: هو العلامة أبو القاسم بن الجلاب شيخ المالكية، اختلف في اسمه، فقيل هو: عبيد الله، وقيل عبد الرحمن بن عبيد الله بن الحسين. والجلاب: اسم لمن يجلب الرقيق والدواب. كان رحمة الله من أهل البصرة، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان من أحفظ أصحابه وأنبئهم، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري. ألف كتاب التفريع، وكتاب مسائل الخلاف، وشرح المدونة. توفي كهلاً أثناء عودته من الحج سنة سبع وثمانين وثلاثمائة للهجرة.

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعরفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد بن تاویت الطبخي - ٧٦/٧ - ط مكتبة فضالة بالمحمدية بال المغرب - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م] [الدياج المذهب لابن فرحون - ص ٤٦١] [الأعلام للزرکلي - ٤/١٩٣].

(٥) التفريع: من أشهر المختصرات في فروع المالكية، ومن أمهات الكتب في المذهب المالكي، اشتمل على واحد وثلاثين كتاباً، نقل عنه ابن عبد البر وابن رشد والقرافي وغيرهم من المتأخرین، وتتابع علماء المالكية على شرحه واختصاره ونظمه وتدریسه، وأول من شرحه المسدد البصري، واختصره ابن جميل الربعي في السهل البديع في اختصار التفريع. ونظمه القفصي في النظم البديع في اختصار التفريع. [هدية العارفين - ١٣٤/٢] [التفريع لابن الجلاب - مقدمة المحقق - ١١١ و ١٠٦ وما بعدها].

(٦) القتل العمد هو: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به. وهذا عند الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

وعند أبي حنيفة: أن يتعمد ضرب الآدمي بسلاح أو آلة تفرق الأجزاء. [حاشية ابن عابدين - كتاب

وَأَتَوَا بِلُؤْثٍ<sup>(١)</sup> عَلَى قَتْلِهِ، وَجَبَتْ لَهُمُ الْقَسَامَةُ. وَإِذَا أَقْسَمُوا قَاتِلَهُ.

وَاللَّوْثُ شَيْئَانٌ: الشَّاهِدُ الْعَدْلُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُ الْمَجْرُوحِ: دَمِيٌّ عِنْدَ فُلَانٍ<sup>(٣)</sup>، وَفِي التَّالِثِ مَذْهَبَانِ - يَعْنِي الَّذِي يُرَى مَعَهُ [سَيْفَة]<sup>(٤)</sup> - وَشَهَادَةُ<sup>(٥)</sup> الْوَاحِدِ لَوْثٌ [تُوْجِبُ]<sup>(٦)</sup>

الجنایات - ١٥٥/١٠ [عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجناف، وعبد الحفيظ منصور - كتاب الجراح - ٢٢٤، ٢٢٣/٣ - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م] [متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع، تحقيق: ماجد الحموي - كتاب الجنایات - ص ٢٦٩ - ط دار ابن حزم، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م] [الروض المربع للبهوتى - كتاب الجنایات - ص ٦٣١].

(١) مضى تعریف اللوث في اللغة والاصطلاح وبيان ضابطه، واختلاف الفقهاء فيه ص ١٢٨.

(٢) أي: الذي يشهد على رؤية القتل. وقال النفاوي: ومثل العدل شهادة المرأتين في كل موضع تكون شهادة العدل فيه لوثا. [الفواكه الدواني للنفاوي - باب الأقضية والشهادات - ٣٦٥/٢].

(٣) نص عليه الإمام مالك فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت من أرضى في القسامية، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: ... وأن القسامية لا تجب إلا بأحد أمرین إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث. ا.هـ ولم يختلف قول مالك ولا أصحابه في اعتبار قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان أنه لوث، وهو من مفردات المذهب المالكي.

[الموطأ برواية يحيى الليثي - كتاب القسامية، باب تبذئة أهل الدم في القسامية - ٤٥١/٢] [المتنقى

للباقي - كتاب القسامية - ٤٥٠/٨] [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب القسامية - ٣٠٩/٢٥].

(٤) في [د]: (سبقه). والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٥) الشهادة في **اللغة**: خبر قاطع، وهي اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا. [الصحاح للجوهري - باب الدال، فصل الشين، مادة شهد - ٤٩٤/٢] [المصباح المنير - الشين مع الهاء، مادة شهد - ٤٤٣/١] [القاموس المحيط - باب الدال، فصل الشين - ٣٠٣/١].

**وشرعًا**: عند الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. [فتح القدير - كتاب الشهادات - ٣٣٩/٧].

عند المالكية: قول هو بحيث يجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الشهادات - ص ٥٨٢].

وعند الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص، وقيل: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. [الإقناع مع شرحه تحفة الحبيب للبيجيري - كتاب الأقضية والشهادات فصل في الشهادات - ٣٧٥/٥].

وعند الحنابلة: الإخبار عما شوهد أو علم، بلفظ أشهد أو شهدت. [المبدع شرح المقنع - كتاب الشهادات - ٢٨١/٨] [الروض المربع للبهوتى - كتاب الشهادات - ص ٧١٩].

(٦) في [د] و [ع]: (يوجب) بالياء. وما أثبته من [ز] هو الصواب؛ لأن الفاعل ضمير مستتر يعود على مؤنث وهو كلمة شهادة، وسياق الكلام يدل عليه. كما أنه موافق لما في النسخة المطبوعة من التفريع.

القـسامـة<sup>(١)</sup>.

وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا لَوْثٌ تُوجِبُ الْقَسَامَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْأُخْرَى أَنَّهَا لَا تُوجِبُهَا<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا<sup>(٤)</sup>.

(١) الشاهد الواحد إما أن يكون عدلاً أو ليس بعدل، فإذا كان عدلاً فشهادته لوث، وإن لم يكن عدلاً فعلى روایتين، فمن روایة أشهب عن مالك أن شهادته لوث.

قال ابن رشد غير العدل معناه: الشاهد المجهول الحال الذي لا يتوسّم فيه جرحة ولا عدالة، إذ من أهل العلم من يحمل الشاهد على العدالة حتى تعلم جرحته، وأما الشاهد المعروف بالجرحة، أو الذي يتوهّم فيه الجرحة: فلا يكون على مذهبه في هذه الرواية لوثاً، بدليل قوله بعد هذا في العبد إنه لا يكون لوثاً يريد وإن كان عدلاً. ا.هـ [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الديات الأول - ٤٦٤ / ١٥].

وقال ابن عبد البر: القول بأن الواحد لوث وإن لم يكن عدلاً: قول ضعيف لا يعمل به ولا يرجع عليه. ا.هـ [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب القسامـة - ٣١٠ / ٢٥] [الكافـي لابن عبد البر - كتاب القصاصـ والديـات في الأنـفس والجـراحـات، بـاب القـسامـة - ص ٦٠١].

ثم إن الشاهد الواحد قد يشهد على رؤية القتل وهذا لوث بدون خلاف كما مر، أو يشهد على معاينة الضرب أو الجرح، أو على إقرار القاتل في العمد، أو على رؤية المقتول يتشحط في دمه وبجواره رجل معه سيفه وعليه علامات القتل ففي شهادته في كل ذلك خلاف، والمشهور أنها لوث. ينظر: [كفاية الطالب الرباني - باب في أحكام الدماء والحدود - ٤/١٣] [شرح الخرشـي على مختصر خليل - بـاب أـحكـامـ الدـماءـ وـمـاـ يـتـعلـقـ بـهـ ٨/٥٤] [الفواكه الدوـانـيـ للـنـفـراـويـ - بـابـ فيـ أـحكـامـ الدـماءـ وـالـحدـودـ - ٢٩٦/٢].

(٢) من روایة أشهب وابن وهب ومطرف. [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الديات الأول - ٤٦٤ / ١٥]. ووجه هذه الرواية: أن المقصود هو إثبات اللوث، وليس إثبات الدم فصحت شهادتها فيه، وأما إثبات الدم فيكون بالأيمان مع اللوث.

(٣) من روایة ابن القاسم. [الذخـرةـ لـلـقرـافـيـ - كتاب الجنـياتـ، فيـ إـثـبـاتـ الـجـنـياتـ، الطـرـيقـ الثـالـثـ: القـسامـةـ، المـقـسـمـ فـيـ ١٢ / ٥٣].

ووجه هذه الرواية: أن المرأة لا مدخل لها في إثبات الدماء.

وفي شهادة المرأة الواحدة روایتان. [الاستذكار - كتاب القسامـة - ٣١٠ / ٢٥]، وشهادة امرأتين عدلتين لوث توجب القود في العمد. [الذخـرةـ - كتاب الجنـياتـ، القـسامـةـ - ١٢ / ٢٩١].

(٤) أي: شهادة الواحد إن لم يكن عدلاً، والجماعة إن لم يكونوا عدولـاً: في كونها لوثاً روایتان. والمشهور في الواحد غير العدل أن شهادته ليست لوثاً، والمشهور في شهادة الجماعة غير العدولـ أنـها لـوثـ. [البيان والتحصـيلـ لـابـنـ رـشدـ - كتابـ الـديـاتـ الأولـ - ١٥ / ٤٤] [الـكافـيـ لـابـنـ عبدـ البرـ - كتابـ القـصاصـ والـديـاتـ فيـ الأـنـفسـ وـالـجـراحـاتـ، بـابـ القـسامـةـ - ص ٦٠١] [كـفاـيـةـ الطـالـبـ الـربـانـيـ - بـابـ فيـ أـحكـامـ الدـماءـ وـالـحدـودـ - ٤/١٢].

[وَفِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ رَوَاتِيَّاً: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَوْثٌ، وَقِيلَ لَا يَكُونُ لَوْثًا]<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ وَوُجِدَ بِقُرْبِهِ رَجُلٌ مَعْهُ سَيْفٌ، أَوْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ آلَةِ الْقَتْلِ وَعَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ، فَذَلِكَ لَوْثٌ يُوجَبُ الْقَسَامَةُ لِلْوَالِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَئِمَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مُغَلَّظَةٌ<sup>(٤)</sup>، بِخِلَافِهَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ<sup>(٥)</sup>. وَيَحْلِفُ الْحَالِفُ فِيهَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، وَيُجْلِبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَسَامَةٌ فِي أَعْمَالِهَا، وَلَا يُجْلِبُ إِلَى غَيْرِهَا [إِلَّا]<sup>(٦)</sup> مِنْ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ذَكَرَ الضَّمِيرُ هُنَا عَلَى تَأْوِيلِ (قُول) الْعَبْدِ، وَالْأَنْسَبُ تَأْيِيْدُهُ عَوْدًا عَلَى شَهَادَتِهِ، لَأَنَّهُ صَرَحَ بِهَا قَبْلًا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَمْ أَجِدْهُ فِي النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ مِنَ التَّفْرِيْعِ لِابْنِ الْجَلَابِ.

وَنَصَّ الْإِمَامِ مَالِكَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ لَيْسَ لَوْثًا، لَكِنْ شَهَادَةُ جَمَاعَةِ مِنَ الْعَبْدِ لَوْثَ فِي رِوَايَةِ

قَالَ الْقَرَافِيَّ: «لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ فِي الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْذَّمِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَوْثٍ». ا.هـ  
[الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رَشْدٍ - كِتَابُ الْدِيَاتِ الْأُولُ - ١٥ / ٤٦٤ وَ ٤٦٦] [الذِّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ - كِتَابُ  
الْجَنَاحِيَّاتِ، النَّظَرُ الثَّانِي فِي إِثْبَاتِ الْجَنَاحِيَّةِ، الطَّرِيقُ الْ ثَالِثُ: الْقَسَامَةُ - ١٢ / ٢٩١].

(٣) نَقْلُ ابْنِ رَشْدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مِنَ الْلَّوْثِ: أَنْ يُرَى الْمَتَهَمُ بِحَذَاءِ الْمَقْتُولِ وَقَرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُونُوا رَأْوَهُ حِينَ أَصَابُوهُ. [الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رَشْدٍ - كِتَابُ الْدِيَاتِ الْأُولُ - ١٥ / ٤٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَوْجِدُ مَقْتُولًا وَيَوْجِدُ بِقُرْبِهِ رَجُلٌ مَعْهُ سِيفٌ، أَوْ  
فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ آلَةِ الْقَتْلِ، وَعَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْثٌ يُوجَبُ الْقَسَامَةُ لِلْوَالِيَّةِ الْمَقْتُولِ إِنْ ادْعُوا عَلَى  
ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتْلَ وَلِيَّهُمْ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ الْجَلَابِ، وَهِيَ غَرِيبةٌ عَنْ مَالِكٍ وَمَعْرُوفَةٌ لِلشَّافِعِيِّ. ا.هـ  
[الْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - كِتَابُ الْقَصَاصِ وَالْجَنَاحِيَّاتِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْجَرَاحَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ - صِ ٦٠١].

(٤) مُغَلَّظَةُ بِالْعَدْدِ لِلنَّصِّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ رَجْهَلِ اللَّهِ عَنْهُ [صِ ١٣٣]، وَبِالْهَيْثَةِ وَالْأَلْفَاظِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى  
خَلَافِ بَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(٥) أَيْ: تَغْلِيْظُ الْيَمِينِ بِالْعَدْدِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ بِالنَّصِّ، وَلَا تَغْلِيْظُ الْأَيْمَانِ بِالْعَدْدِ فِي غَيْرِهِمَا،  
أَمَّا التَّغْلِيْظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْجَرَاحِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا رِبْعَ دِينَارٍ  
فَأَكْثَرُ، وَهُوَ نَصَابُ قِطْعَةِ السَّارِقِ. وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا  
يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالُوا: أَعْلَى دَمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَعَلَى عَظِيمِ مِنَ الْأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:  
«خَشِيتُ أَنْ يَتَهَوَّنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ». قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَمْرَاءَ التَّلْخِيصُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. [الْمُتَتَقِّيُّ  
لِلْبَاجِيِّ - كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ - ٧ / ٢٢٧ - ٢٣١] [الْتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِابْنِ  
حَبِيرٍ - كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بِرَقْمِ: ٤ / ٢٦٩٣ - ٤ / ٣٨٦].

(٦) سَقَطَتْ مِنْ [د]، وَمَا أَتَيْتُهُ مِنْ [ع] وَ[ز] مُوَافِقٌ لِمَا فِي النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ مِنَ التَّفْرِيْعِ.

(٧) مَسَأَلَةُ تَغْلِيْظِ الْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفَقَهَاءُ، سَأَعْرَضُهَا مَعَ أَدْلِتِهِمْ وَالْتَّرجِيْحِ مُسْتَعِنًا بِاللهِ.

## آراء الفقهاء في تغليظ الأيمان في القسامية

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تغليظ أيمان القسامية بالعدد وجوباً للنص الوارد من السنة في ذلك وهو حديث سهل رَجَحَهُ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٣٣]، واتفقوا إلا ابن حزم على استحباب التغليظ في لفظ اليمين بذكر صفات الله الجليلة كأن يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو، أو نحو ذلك، وبسبق الكلام عن صيغة اليمين في القسامية [ص ١٣٩]، لكنهم اختلفوا في تغليظ اليمين بالمكان والزمان والهيئة.

**ومنشأ الخلاف** هو: أنه قد صح من سنة النبي ﷺ الوعيد والتغليظ على من حلف يميناً كاذبة في أمكنة وأزمنة معينة.

فمن رأى أن المقصود من هذه الأحاديث هو وجوب الحلف في هذه الأزمة والأمكنة بغية إظهار الحق قال بالتغليظ، ومن رأى أنه ليس فيها دلالة وجوب على الحلف فيها عند التقاضي لم يقل بالتغليظ.

فالفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

﴿المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي والحنابلة، ويقولون بتغليظ أيمان القسامية بالمكان والزمان﴾.

فأما التغليظ بالمكان: فإذا كان الحالف من أهل مكة أو من قراها المجاورة لها فإنه يحلف بين الركن والمقام، وإن كان من أهل المدينة فيحلف عند منبر النبي ﷺ، وإن كان من أهل بيت المقدس فيحلف عند الصخرة.

وإذا كان الحالف من غيرها، فعند الشافعي والحنابلة: يحلف عند المنبر في المسجد الأعظم قياساً على حلف أهل المدينة عند منبر النبي ﷺ.

وعند مالك: يحلف في جامع بلده في أعظم مواضعه، ولا يحلف عند المنبر إلا منبر النبي ﷺ.

وأما التغليظ بالزمان: بأن يحلف بعد العصر، وزاد الحنابلة: وبين الأذان والإقامة، وقال المالكي: في أوقات حضور الناس في المساجد واجتماعهم للصلوة.

وأما التغليظ في الهيئة: ففي رواية عن مالك ووجه للشافعية: يحلف قائماً، وفي رواية لمالك: مستقبلاً القبلة.

حكم تغليظ اليمين بالزمان والمكان عند الجمهور:

للشافعية قولان: أحدهما: وهو الأظهر أنه مستحب وليس بواجب، والثاني: أنه واجب.  
والمالكية عندهم: واجب.

وقال الحنابلة: لا يستحب، وفي رواية عن أحمد: يستحب، ويرجع إلى نظر القاضي وما يراه من المصلحة في التغليظ من عدمه.

الحكم إذا امتنع الحالف عن تغليظ الأيمان: هل يقضى عليه بالنكول؟

للشافعية قولان بناء على القولين في حكم التغليظ، والأظهر: أنه لا يقضى عليه بالنكول تبعاً

لاستحباب التغليظ، وإلا قضي عليه بالنكول إذا كان التغليظ واجباً.  
وعند المالكية: يقضى عليه بالنكول إذا امتنع عن تغليظ اليمين بالمكان.  
وأما عند الحنابلة: لا يعد الحالف ناكلاً إذا امتنع عن تغليظ اليمين بالزمان أو المكان، وفي وجه  
يعد ناكلاً إذا امتنع وإن لم يكن للتغليظ فائدة.

[المتنقى للباجي - كتاب الأقضية، جامع ما جاء في اليمين على المنبر - ٢٢٨/٧ وما بعدها]  
[المدونة - كتاب الأقضية - ١٢٥/٥ - وكتاب الدعوى، باب في استحلاف المدعى عليه -  
١٩٩/١٣] [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الأقضية الأول - ١٨٣/٩ - وكتاب الديات الثالث -  
٢٩/١٦] [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر - ٨٧/٢٢  
و ٨٨] [الفواكه الدوانية للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠٠/٢] [الأم للشافعي - كتاب  
الدعوى والبييات، باب الخلاف في اليمين على المنبر - ٩٠/٨] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب  
الأقضية واليمين مع الشاهد، باب موضع اليمين، فصل في صفة التغليظ بمكانه وزمانه - ١١٢/١٧  
و ١١٣] [روضة الطالبين للنبواني - كتاب الدعوى والبييات، باب في اليمين - ٣١٠/٨] [الإقناع  
للحجاوي - باب اليمين في الدعاوى - ٤٤٤/٤] [النكت والفوائد السننية لشمس الدين ابن مفلح  
المقدسي على مشكل المحرر في الفقه لمجاد الدين ابن تيمية - باب الدعاوى والأيمان فيها - ٢٢٣/٢  
- الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، لبنان (مطبوع في حاشية المحرر) [المبدع شرح المقنع - كتاب  
الشهادات، باب اليمين في الدعاوى - ٣٥٧/٨ وما بعدها].]

﴿المذهب الثاني﴾: وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم ووجه عند الحنابلة فإنهم: لا يرون تغليظ اليمين  
بالمكان ولا بالزمان.

[مختصر القدوري - كتاب الدعوى - ص ٢١٦] [المبسط للسرخسي - كتاب الشهادات، باب  
الاستحلاف - ١١٩/١٦] [تمكملة فتح القدير لقاضي زاده - كتاب الدعوى، فصل في كيفية اليمين  
والاستحلاف - ٢٠٧/٨] [المعني لابن قدامة - كتاب الأقضية - ٢٢٦/١٤] [المحللى لابن حزم - كتاب  
الأقضية - ٣٨٣/٩ - وكتاب القسامية، مسألة: بيان اختلاف الفقهاء في كم يحلف في القسامية - ٩٢/١١].

### الآدلة ومناقشتها

**أدلة المذهب الأول:** استدل الجمهور على مشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان: **بالكتاب والسنة**

**والأشر والمعقول:**

﴿فَمَا الْكِتَابُ﴾: فقوله تعالى: ﴿تَعَبِّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠٦] قال القرطبي: إن المراد بالصلاحة هنا: صلاة العصر. [الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، ومحمد عرقسوسي، و Maher Hobash - سورة المائدة الآية ١٠٦ - ٢٦٦/٨ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على تغليظ الأيمان بالزمان وهو بعد صلاة العصر، تعظيماً للوقت

وترهيباً به.

■ ويمكن أن يعترض عليه بما قاله ابن قدامة: بأن الحكم في الآية إنما كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر، وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع، منها: قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وما جاء مخالفًا للقياس لا يقاس عليه ...

ثم إن الله تبارك وتعالى قال في الآية بعدها: ﴿فَإِنَّمَا يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُوقِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [المائدة آية: ١٠٧] فذكر أيمان المسلمين وأطلق اليدين ولم يقيدها بزمان، والاحتجاج بهذا أولى من المصير إلى ما خولف فيه القياس وترك العمل به. [بتصرف من المعني لابن قدامة - كتاب الأقضية، كيف يقسم اليهودي والنصراني - ٢٢٧/١٤].

﴿وَاسْتَدِلُوا مِنَ الْسُّنْنَةِ﴾: بما أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبأً مقعده من النار». وفي رواية: « وإن على سواك أحضر ». صححه ابن حبان، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[الموطأ برواية يحيى الليثي - كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ برقم: ٢١٢٨ - ٢٦٧/٢] [مسند الشافعي بترتيب محمد عابد السندي - كتاب الأيمان والنذور - ٧٣/٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م] [مسند الإمام أحمد - مسند جابر بن عبد الله، برقم: ١٤٧٠٦ - ٤٢٣/٥٤] [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - كتاب الأيمان، برقم: ٤٣٦٨ - ٢١٠/١٠ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م] [المستدرك للحاكم - كتاب الأيمان والنذور - ٢٩٦/٤].

﴿وَبِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَلْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَنْ مِنْبَرِي هَذَا بَيْمِينَ كَاذِبٌ يَسْتَحْلِلُ بِهَا مَا لَمْ يَرِدْ مَلِئَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا»﴾. قال عنه ابن حجر في فتح الباري: رجاله ثقات.

[سنن الترمذى الكبيرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبى - كتاب القضاء، باب اليمين على منبر النبي ﷺ - برقم: ٥٩٧٤ - ٤٣٧/٥] [ط مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م] [فتح البارى لابن حجر - باب يحلف المدعى عليه حيشما وجبت عليه اليمين - ٢٨٥/٥].

﴿وَمِنَ السُّنْنَةِ فِي التَّغْلِيظِ بِالْزَّمَانِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطُعَ بِهَا مَا لَمْ يَرِدْ مَلِئَةَ اللَّهِ ...» الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ [صحيح البخارى - كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بما فيه - برقم: ٢٣٦٩ - ١١٢/٣/٢ - صحيح مسلم - كتاب الأيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة - برقم: ١٠٨ - ص ٦٩].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه يفهم منها وجوب الحلف في الموضع والوقت المغلظ؛ لأنَّه لو لم يفهم منها ذلك لم يكن للتغليظ فيها معنى.

■ واعتراض على هذا الاستدلال: بأنَّ الأحاديث ليس فيها إيجاب الحلف في مكان أو زمان معين، وإنما فيها عظمة إثم من حلف في هذه الأماكن والأوقات كاذباً، وليس فيها دلالة وجوب بل زيادة التغليظ والتحذير من الكذب في الأيمان في أماكن وأوقات مخصوصة.

﴿وَاسْتَدَلُوا مِنَ الْأَثَارِ عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ ابْعَثَ إِلَيَّ بَقِيسَ بْنَ مَكْشُوحَ فِي وَثَاقٍ، «فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عَنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قُتِلَ دَادُوِيًّا». [سبق تخریجه والکلام عنه ص ١٨٣].﴾

﴿وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ». قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ. قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ. فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا».

وأخرج مالك نحوه في الموطأ، وفيه: «فقال له عمر رضي الله عنه: أسائلك برب هذه البنتية: ماذا أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو ما أردت». [الموطأ برواية يحيى الليثي - كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، برقم: ١٥٨٥ - ٥٨/٢] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنایات الطلاق - ٣٤٣/٧ - ٤٢٠].

■ واعتراض: بأنه منقطع، وما رواه البيهقي بروايات وطرق مختلفة لا تخلو من مقال. [التحجيل في تخریج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي - كتاب الطلاق - ص ٤٢٠ - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية].

﴿وَاسْتَدَلُوا بِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خَصْوَمَةِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رُدِّثَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاتَّهَا، وَافْتَدَى مِنْهَا، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَوْافِقَ قَدْرُ بَلَاءِ فِيَقَال: بِيَمِينِهِ. [الأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ - كِتَابُ الدُّعَوَى وَالْبَيْنَاتِ، بَابُ الْيَمِينِ - مَعَ الشَّاهِدِ - ٨٩/٨].﴾

■ واعتراض: بأنَّ الشافعي لم يسنده فهو منقطع. لا حجة فيه.

﴿وَاسْتَدَلُوا بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْكَرَائِسِيِّ فِي أَدْبِ الْقَضَاءِ وَوَصَفَ سَنَدَهُ بِالْقَوْيِ عَنِ ابْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «إِذْعِنْ مَدْعِيٍّ عَلَى آخرَ أَنْهُ غَصْبٌ لِهِ بَعِيرًا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَنْ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحَلِّفُ لَهُ حِيثُ شَاءَ. فَأَبَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا عَنْ النَّبِرِ، فَغَرَمَ لَهُ بَعِيرًا مُثْلِهِ وَلَمْ يَحْلِفْ». [فتح الباري لابن حجر - كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين - ٢٨٥/٥].﴾

﴿وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدٌ عَلَيْهَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ احْبَسْهُمَا بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ =

ثم أقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] ففعلت، فاعترفت». وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، لكن للأثر طريق آخر أخرجه النسائي في سنته عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة بنحويه إلا أنه ليس فيه: «احبسهما بعد صلاة العصر». [سنن النسائي - كتاب آداب القضاة، عطة الحكم على اليمين- برقم: ٥٤٢٥ - ص ٥٥١] [السنن الصغرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والمكان والوعظ - برقم: ٤٢٨٠ - ١٥١٩].

﴿وَبِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ: أَنْ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْلَفَ فِي الْقَسَامَةِ مِنْ بْنِي أَسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَصْعُبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، وَمَعاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرِ التَّيْمِيِّ، وَعَقبَةَ بْنَ مَعاوِيَةَ بْنَ شَعْوبَ الْلَّيْثِيِّ، خَمْسِينَ يَمِينًا يَرْدَدُهَا عَلَيْهِمْ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ. [سِبْقَ تَخْرِيجِهِ ص ١٨٤].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها تدل بمجموعها على أن تغليظ الأيمان بالزمان والمكان كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليهم أحد في ذلك.

﴿وَاسْتَدَلُوا مِنَ الْمَقْوُلِ: بِأَنَّ فِي تَغْلِيظِ الْأَيْمَانِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ تَعْظِيمٌ لِقَدْرِهَا، وَزَجْرٌ عَنِ التَّسَاهُلِ وَالتَّهَاوُنِ فِيهَا، كَمَا فِي تَغْلِيظِهَا بِالْعَدْدِ وَالْأَلْفَاظِ.﴾

**أدلة المذهب الثاني:** المانع من تغليظ الأيمان بالزمان أو المكان: من الكتاب والسنة والأثر، والمقول:

﴿فَإِنَّمَا الْكِتَابُ: فَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿فَعَلَّمَنَا يَقُولُ مَقَامَهُمَا مِنْ أَنَّ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَنَ فَيُقْسِمَانِ بِإِلَهِهِنَّا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا﴾. [المائدة آية: ١٠٧].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين ولم يقيدها بزمان ولا مكان ولا لفظ، والتقييد بالزمان زيادة على ما أوجبه الشرع فلا تلزم الحالف. [المعني لابن قدامة - كتاب الأقضية - ٢٢٧/١٤].

﴿وَمِنَ السُّنَّةِ: اسْتَدَلُوا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَاهُمْ لَادْعُ نَاسٍ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [سِبْقَ ص ١٦٦].

﴿وَمِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا أَرْدَتَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّهُ عَلَى مَا أَرْدَتَ». قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاتَّخَلَفُوا هُلْ هُوَ مِنْ مَسْنَدِ رَكَانَةِ أَوْ مَرْسَلِ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيِّ بِالاضْطَرَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: ضَعْفُوهُ. [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَمْرَاءِ - كِتَابُ الطَّلاقِ - برقم: ١٧٤٤ - ٤٢٩/٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها ليس فيها أمر بتغليظ اليمين بزمان أو مكان أو لفظ، فإيجاب التغليظ على الحالف في غير ما ورد فيه الشرع تقييد لمطلق هذه النصوص بلا دليل.

﴿وَمِنَ الْأَثَارِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبِيدٍ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا رِجَلًا، فَأَتَاهُ رِجَلٌ بِصَدَقَةٍ قَدْ دَرَسَتْ أَسْمَاءَ شَهُودَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَافِعَ، ادْهِبْ بِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَحْلِفْهُ. فَقَالَ الرِّجَلُ: يَا ابْنَ عَمْرَ، أَتَرِيدُ أَنْ تَسْمَعَ بِي الَّذِي

يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق، فاستحلفه مكانه». [ذكره ابن حجر في فتح الباري

- كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين - ٢٨٥/٥].

﴿ ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، في باب: يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره: قال: «قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت رضي الله عنه على المنبر فقال: أحلف له مكانني. فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر. فجعل مروان يعجب منه». [صحيح البخاري - كتاب الشهادات - ١٧٩/٣/٢].

وأخرجه مالك في موطئه موصولاً من رواية أبي غطفان المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع - يعني عبد الله - إلى مروان في دار. فقضى باليمين على زيد بن ثابت رضي الله عنه على المنبر. فقال: أحلف له مكانني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. فجعل زيد رضي الله عنه يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر. [الموطأ برواية محمد بن الحسن - كتاب الصرف وأبواب الربا، باب استحلاف الخصوم، برقم: ٨٤٧ - ص ٢٧٤].

وجه الاستدلال: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لو رأى أن الحلف على المنبر يلزمـه لما امتنع عنه، والاحتياج بزيد بن ثابت رضي الله عنه أولى من الاحتياج بمروان.

■ واعترضـ: بأن زيداً رضي الله عنه لم ينكر مشروعية تغليظ اليمين بالحلف على المنبر، وإنما كرهـ أن تُصـبـرـ يمينـه وـتـشـهـرـ كما قالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، ولوـ كانـ الـحـلـفـ لاـ يـشـرـعـ تـغـلـيـظـهـ عـنـ الـمـنـبـرـ لأنـ كـرـهـ عـلـىـ مـرـوـانـ وـلـقـالـ: مـقـاطـعـ الـحـقـوقـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ. كـمـاـ انـكـرـ عـلـيـهـ بـيـعـ الـرـبـاـ الـذـيـ كـانـ يـتـداـولـهـ النـاسـ فـيـ عـهـدـهـ، إـذـ دـخـلـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ فـقـالـاـ: أـتـحـلـ بـيـعـ الـرـبـاـ يـاـ مـرـوـانـ؟ـ فـقـالـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ، وـمـاـ ذـاكـ؟ـ فـقـالـاـ: هـذـهـ الصـكـوكـ تـبـاعـهـاـ النـاسـ ثـمـ باـعـوـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـوـفـوـهــ. فـعـثـ مـرـوـانـ الـحـرـسـ يـتـبعـونـهـ يـنـزـعـونـهـ مـنـ أـيـدـيـ النـاسـ، وـبـرـدـونـهـ إـلـىـ أـهـلـهــ. [الموطـأـ بـرـوـاـيـةـ يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ - كتابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ الـعـيـنـةـ وـمـاـ يـشـبـهـهـاـ - ١٦٨/٢] [الأـمـ لـلـشـافـعـيـ - كتابـ الدـعـوـيـ وـالـبـيـنـاتـ، بـابـ الـخـلـافـ فـيـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ - ٩١/٨].

﴿ وأـمـاـ اـسـتـدـلـالـهـمـ بـالـمـعـقـولـ وـالـتـعـلـيلـ: فـالـمـقـصـودـ مـنـ الـيـمـينـ تـعـظـيمـ الـمـقـسـمـ بـهـ، وـهـوـ حـاـصـلـ بـدـوـنـ التـغـلـيـظـ بـالـزـمـانـ أـوـ الـمـكـانـ، وـفـيـ إـيـجـابـهـ حـرـجـ عـلـىـ الـقـاضـيـ حـيـثـ يـكـلـفـ حـضـورـهـ، وـالـحـرـجـ مـدـفـوعـ. [سبـلـ السـلـامـ لـلـصـنـعـانـيـ - كتابـ الـقـضـاءـ، بـابـ الدـعـاوـيـ وـالـبـيـنـاتـ - ٤/١٨] [الـهـدـاـيـةـ مـطـبـوعـ مـعـ فـحـقـ الـقـدـيرـ وـالـعـنـيـةـ - كتابـ الدـعـوـيـ - فـصـلـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـيـمـينـ وـالـاسـتـحـلـافـ - ٨/٢٠٧] [بـيـادـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ - كتابـ الـأـقـضـيـةـ - ٢/٤٦٧].

وبالـغـ اـبـنـ حـرـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ وـبـاطـالـ حـجـجـهـمـ، كـعـادـتـهـ فـيـ ذـلـكـ، [المـحـلـىـ ٩/٣٨٣] وـقـدـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ اـخـتـصـارـاـ حـتـىـ لـأـطـيلـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

**والـمـختارـ:** أـنـ التـغـلـيـظـ مـشـرـوـعـ فـيـ الـأـصـلـ سـوـاءـ فـيـ الـلـفـظـ أـوـ الـزـمـانـ أـوـ الـمـكـانـ، لـكـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ فـيـ إـلـىـ نـظـرـ الـقـاضـيـ، فـلـهـ أـنـ يـغـلـظـ الـأـيـمـانـ عـلـىـ الـحـالـفـيـنـ مـتـىـ رـأـيـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ، فـإـذـ اـمـتـنـعـوـاـ عـنـ التـغـلـيـظـ: قـضـىـ عـلـيـهـمـ بـالـنـكـولـ، وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـغـلـيـظـ فـائـدـةـ، وـلـاـ مـتـنـعـ عـنـ الـحـالـفـوـنـ إـذـ طـلـبـ مـنـهـمـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وَيُبَدِّأُ فِي الْقَسَامَةِ بِالْمُدَعِّينَ دُونَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحْقُقُونَ  
الْقَوْدَ<sup>(١)</sup> بِقَسَامَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

/ [٣] [وَهَذَا]<sup>(٤)</sup> إِذَا كَانَ عَدْدُهُمْ مَا بَيْنَ خَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقْسِمُ فِي الْعَمْدِ رَجُلٌ وَاحِدٌ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تُقْسِمُ فِيهِ [أُمْرَأَةٌ]<sup>(٦)</sup>، وَلَا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ<sup>(٧)</sup>.  
وَإِذَا كَانَ وُلَاءُ الدَّمِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَفِيهَا رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُفْتَصَرُ عَلَى  
خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا<sup>(٨)</sup>، [وَالْأُخْرَى]<sup>(٩)</sup>: أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ كُلُّهُمْ وَإِنْ زَادَتْ  
عِدَّةُ الْأَيْمَانِ عَلَى خَمْسِينَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) القَوْد محرّكة: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل، أي قتلته به. [الصحاح للجوهرى - باب الدال، فصل  
الكاف، مادة قود - ٥٢٨/٢].

(٢) هذا في العمد.

(٣) هذه اللوحة مكررة في [ د ].

(٤) مكررة في [ د ].

(٥) لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، فلما لم يكتفى في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفي في الأيمان واحد، ولأن النبي ﷺ عرض الأيمان على جماعة، والجماعة اثنان فصاعدا. ينظر: [المتنقى للباجي - كتاب القسامية - ٤٤/٨] [الفواكه الدواني للنفراوى - باب أحكام الدماء والحدود - ٢٩٤/٢].

(٦) سقطت من [ ز ].

(٧) لأنهن لسن أهلا للقيام بالدماء، إذ لا يثبت دم العمد بشهادتهن. ينظر: [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح،  
النظر الأول في الجنائية، الطريق الثاني القسامية - الركن الثاني في المقسم: ٣٠١-٣٠٠/١٢].

(٨) وهذا هو المشهور من المذهب. [الشرح الصعي للدردير - باب القسامية - ٤٢٠/٤].  
وهو مذهب الحنابلة. [كشاف القناع - كتاب الديات، باب القسامية - ٦٢/٥].

وهذا الرأي هو الذي يوافق ظاهر السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه» وقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». [سبق تخرجه ص ١٢٥، وهو في مسلم] ومعلوم أن الأنصار عددهم أكثر من الخمسين، واليهود أيضاً أكثر من خمسين، ومع ذلك قصر النبي ﷺ الأيمان على خمسين منهم وجعل الاستحقاق بها لجميع الأولياء، سواء كان المستحق قوداً أو دية، كما أنه ﷺ جعل أيمان خمسين من اليهود مبرئة لجميعهم.

(٩) في [ع] و [د]: (والآخر)، على تأويل: القول. والأولى ما أثبته من [ز]؛ لأنها تعود على مؤنث،  
وهو: الرواية.

(١٠) وهذا مذهب الشافعى، قال رَحْمَةُ اللهِ فِي الْأَمِّ: «إِذَا تَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ وَارَثًا ... حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا، وَإِنْ جَازُوا خَمْسِينَ أَضْعَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مَالًا بِغَيْرِ بِيَتِهِ وَلَا إِقْرَارٌ مِنَ الْمُدْعى عَلَيْهِ بِلَا =

[وَإِذَا]<sup>(١)</sup> نَكَلَ<sup>(٢)</sup> الْمُدَعُونَ لِلَّدَمَ عَنِ الْقَسَامَةِ<sup>(٣)</sup>، وَرُدَّتْ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِمْ فَنَكَلُوا، حُبِسُوا حَتَّى يَحْلِفُوا<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُمْ تُرْكُوا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَلْدٌ مِائَةٌ وَحَبْسٌ سَنَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا حَقٌ فِي الدَّمِ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ. وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ<sup>(٦)</sup>، وَيُقْتَلُ

يمين منه، ولا يملك أحد بيمين غيره شيئاً». [الأم للشافعي - كتاب القسامية - ٢٣٣/٧].

(١) في [د] : ( وإن ) ، والمثبت من [ع] و [ز] ، ولا فرق بينهما.

(٢) نكل في اللغة: بمعنى جبن ونكص، ونكل عن اليمين: حاد عنها، وامتنع منها، وترك الإقدام عليها. وهو كذلك في الاصطلاح. [كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي - باب الكاف واللام والنون، مادة نكل - ٣٧١/٥ - الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان ١٩٩٨م] [المحكم والمحيط لابن سيده - باب الكاف واللام والنون، مادة نكل - ٣٤/٧] [المصباح المنير للمقربي - باب النون والكاف، مادة نكلت - ٨٥٩/٢].

(٣) قال ابن عبد البر: إذا نكل مدعو الدم عن القسامية أو نكل بعضهم فقد اختلف عن مالك في ذلك، فروي عنه: أن لمن بقي أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الديمة، وروي عنه: أنه إذا نكل واحد منهم فذلك بمترلة ما لو نكلوا كلهم، وترد الأيمان على المدعى عليهم، ولم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء من الديمة. وأصح شيء عنه ما ذكره في موطئه: أنه متى ما نكل من ولادة الدم واحد مما يجوز عفوه لو عفا فلا سبيل إلى الدم، وترد الأيمان على المدعى عليه. [الكافي لابن عبد البر - كتاب القصاص والديات في الأنفس والجرحات، باب القسامية - ص ٦٠٢].

(٤) هذا إذا كانت الدعوى في العمد، وسبق بيان خلاف العلماء في مسألة نكول المدعى عليه ص ١٥٦.

(٥) قال العدوبي في حاشيته على شرح الخرشفي: إن هذا ضعيف والمعتمد: أنه يحبس إلى أن يحلف أو يموت؛ لأن من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب. [حاشية العدوبي على شرح الخرشفي لمختصر خليل - باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها - ٥٨/٨].

وبعض فقهاء المالكية فرقوا بين أن يكون القاتل متمراً أو غير متمرداً: فإذا كان متمراً خُلِدَ في السجن حتى يحلف أو يموت، وإلا حبس سنة ويضرب مائة ثم يطلق. [الشرح الصغير للدردير - باب الجنایات، القسامية - ٤٢١/٤ - ط دار المعارف بمصر ١٩٧٢م].

(٦) واستدلوا لذلك بما أخرجه مسلم من حديث سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهته» [سبق تخریجه ص ١٢٥]، حيث بين النبي ﷺ أن الإقسام واستيفاء القصاص لا يكون إلا على واحد، ولأن القسامية حجة ضعيفة فلا يقتل بها أكثر من واحد احتياطاً للدماء. ويفسر الباقون مائة، ويحبسون سنة على مذهب مالك؛ لأن الأولياء قد ملكوا قتل كل واحد منهم بالقسامة، فإذا تركوا قتلها بالقسامة إلى قتل غيره كان كالغفو عنه. والعفو عن قاتل العمد يوجب ضربه مائة وحبسه ستة، حقا لله تعالى. [المستقى للباجي - كتاب العقول، باب العفو في قتل العمد -

بِالْإِقْرَارِ<sup>(١)</sup> وَالْبَيْنَةِ<sup>(٢)</sup> الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ.  
وَإِذَا اخْتَلَفَ وُلَاهُ الدَّمُ فِي [الدَّعْوَى]<sup>(٣)</sup> فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ

[١١٤/٩]

(١) الإقرار في اللغة: يأتي بمعانٍ عدة منها: الإثبات والتسكين، والاعتراف. [الصحاح للجوهرى - باب الراء، فصل القاف، مادة قرر - ٧٩٠/٢] [تاج العروس - باب الراء، فصل القاف، مادة قرر - ٣٩٥/١٣].  
وشرعًا: عند الحنفية: قال ابن نجيم: هو إخبار بحق عليه من وجهه، إنشاء من وجهه. ١.هـ [البحر الرائق - كتاب الإقرار - ٢٧٢/٧]

وقال قاضي زاده: إخبار عن ثبوت حق للغیر على نفسه. [تكملة فتح القدير - ٣٣١/٨].  
وعند المالكية: قال ابن عرفة: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظه نائبه. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الإقرار - ص ٤٤٣].

وعند الشافعية: إخبار الشخص بحق عليه. [الحاوى للماوردي - كتاب الإقرار - ٤/٧].  
وعند الحنابلة: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقويس أو إشارة أو على موكله أو موكله أو مواليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء. [المبدع - كتاب الإقرار - ٣٦١/٨].

(٢) البينة في اللغة: دلالة واضحة، عقلية كانت أو محسوسة. [تاج العروس - باب النون، فصل الباء، مادة بين - ٣١٠/٣٤].

#### وفي الشرع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البينة هي: الشهادة والشهود، لأنه يتبيّن الحق بهم، أو لأن الأغلب في البيانات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الشهادات، باب تعارض البينتين - ص ٦٠٤] [معنى المحتاج للشربيني - كتاب الدعوى والبيانات - ٦١٣/٤] [الروض المربع للبهوتى - كتاب القضاء، باب الدعاوى والبيانات - ص ٧١٨] [وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد مصطفى الزحيلي - ص ٢٥ - ط مكتبة دار البيان، دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ هـ / ١٤٠٢ م].

وقال ابن القيم: هي اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره. ١.هـ وتبعد في ذلك ابن فرحون المالكي. [إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد - معنى البينة - ١٦٨/٢ - ط دار ابن الجوزي بالسعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ] [تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون - القسم السابع: في ذكر البيانات، الفصل الأول في التعريف بحقيقةها وموضوعها شرعاً - ١٧٢/١ - ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م].

(٣) في [ز]: (الدعوه). وما أثبته من [ع] و [د]؛ لأن المشهور أن الدعوى بالألف المقصورة هي التي تستعمل في التداعي والادعاء عند التقاضي.

والدعوى: مشتقة من الدعاء، وهي في اللغة: تأتي بمعنى: الطلب والتمني. يقول الله تعالى ﴿وَلَئِمَّا يَدْعُونَ﴾ [سورة يس : ٥٧] أي ما يتمنون. وادعى الشيء: طلبه لنفسه. والمصدر: الادعاء. [القاموس =

المحيط - باب الألف اللينة، فصل الدال، مادة الدعاء - ٣٢١/٤] [المصباح المنير - كتاب الدال، باب الدال مع العين وما يثلثهما، مادة: دعا - ٢٦٥/١] [تاج العروس - باب الواو فصل الدال، مادة: دعوا - ٥١/٣٨].

**والدعوى شرعا:** عند الحنفية: مطالبة بحق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. [العنایة للبابرتی - كتاب الدعوى - ١٥٩/٨].

وعند المالكية: قال القرافي: طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يتربّل له عليه نفع يعتبر شرعا. [الذخيرة للقرافي - كتاب الدعوى - ٥/١١]

وقال ابن عرفة: قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الشهادات، باب الدعوى - ص ٦٠٨].

وعند الشافعية: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. [معنى المحتاج - كتاب الدعوى والبيانات - ٦١٣/٤].

وعند الحنابلة: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. [المعني لابن قدامة - كتاب الدعوى والبيانات - ٢٧٥/١٤] [الروض المرريع للبهوتی - كتاب القضاء، باب الدعوى والبيانات - ص ٧١٨].

وتتنوع أقوال الفقهاء في بيان المدعى والمدعى عليه:

فقال القدوري: المدعى: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: من يجبر عليها إذا تركها. [مختصر القدوري - كتاب الدعوى - ٢١٤].

ونقل المرغيناني عن مشايخ الحنفية: المدعى: من لا يستحق إلا بحجة، والمدعى عليه: من يكون مستحقا بقوله من غير حجة.

وقيل: المدعى: من يتمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه: من يتمسك بالظاهر. [الهداية مطبوع مع فتح القدير - كتاب الدعوى - ١٦٢، ١٦١].

وقال القرافي: المدعى: من خالف قوله أصلاً أو عرفاً، والمدعى عليه: من وافق قوله أصلاً أو عرفاً.

وقيل: المدعى: هو أضعف المتدعين سبيباً، والمدعى عليه: هو أقوى المتدعين سبيباً. [الذخيرة للقرافي - كتاب الدعوى، بيان حقيقة المدعى والمدعى عليه - ٨/١١].

وقال ابن عرفة المالكي: المدعى: من عريت دعواه عن مر جح غير شهادة، والمدعى عليه: من اقترنت دعواه به. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الشهادات، باب المدعى والمدعى عليه - ص ٦٠٩].

وقال النووي الشافعي: المدعى: من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من وافقه. [المنهج للنووي - كتاب الدعوى والبيانات - ص ٥٧٦].

وقال ابن قدامة الحنبلي: المدعى: من يتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه: من ينكر ذلك.

وقيل: المدعى: من إذا ترك لم يسكت، والمدعى عليه: من إذا ترك سكت. [المعني لابن قدامة -

خَطَاً<sup>(١)</sup>، [أَقْسَمُوا]<sup>(٢)</sup> كُلُّهُمْ عَلَى قَتْلِهِ وَوَجَبَ لَهُمْ دِيَتُهُ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتْلَ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا عِلْمَ لَنَا بِقَتْلِهِ، [لَمْ يُقْسِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَرُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتْلَ خَطَاً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا عِلْمَ لَنَا بِقَاتِلِهِ]<sup>(٥)</sup>، أَقْسَمَ مَنْ ادْعَى قَاتِلَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحْقُوا أَنْصِبَاءَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ<sup>(٦)</sup>. كَذَا فِي التَّفْرِيعِ<sup>(٧)</sup>.

أحكام القسامية عند  
الشافعية

..... وَقَالَ الغَزَالِي<sup>(٨)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي

كتاب الدعاوى والبيانات - ٢٧٥/١٤ .

(١) القتل الخطأ: ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه إلى الشخص كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنساناً. وهذا باتفاق. وأدخل المالكية بعض أنواع شبه العمد فيه لأنهم لا يقولون بشبه العمد. [حاشية ابن عابدين - كتاب الجنائيات - ١٦٠/١٠] [عقد الجواهر لابن شاس - كتاب الجنائيات - ٢٢٣/٢] [البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين - فصل في أحكام الدماء - ٦٣٠/٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م] [الإقناع للخطيب الشربيني كتاب الجنائيات - ٢٠٧/٢، ٢٠٨] [الروض المربع - كتاب الجنائيات - ص ٦٣٣].

(٢) في [د]: (قسموا) وفي [ز]: (أقسم)، والصواب ما أثبته من [ع]؛ لأن (قسموا) من القسمة تقول: قسم الشيء يقسمه: أي جزأه، أما (أقسم) فهو بمعنى: حلف، من القسم وهو اليمن، وهو المراد، والجمع يناسب سياق الكلام. [ينظر: المحكم والمحيط لابن سيده - باب القاف والسين والميم، مادة قسم - ٢٤٦/٦ - والممعجم الوسيط - مادة: قسم - ص ٧٣٤].

(٣) لاتفاقهم على أصل القتل، وسقط القود لاختلافهم في موجبه، ولشبهة دعوى الخطأ.

(٤) لأنهم لم يتفقوا على أن ولهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود، والقود لا يتبعض، فصار كأنهم نكلوا عن الأيمان.

(٥) سقطت من [ز].

(٦) لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه، فيأخذ من حلف قسطه، ولا شيء لغيره لأنه لم يقسم. [ينظر: الشرح الصغير للدردير - باب الجنائيات - ٤١٠/٤].

(٧) التفريع لابن الجلاب - كتاب الجراح والديات، باب في القسامية وولاية الدم - ٢٠٩/٢، ٢١٠.

(٨) هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالى، ولد بطورس بخرسان سنة خمسين وأربعين للهجرة، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف. كان إماماً في علم الفقه، وفي أصول الديانات والفقه، رحل كثيراً، وتبعر في شتى العلوم. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين للهجرة. له نحو مائتي مصنف، منها البسيط وهو كالمحظوظ له نهاية المطلب للجويني، والوجيز، والخلاصة، و"المأخذ" في الخلاف، وكتاب إحياء علوم الدين، وغير ذلك. [تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعى المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي - برقم: ٦٩٦٤ - ٢٠٠/٥٥ - ط دار الفكر،

[وَجِيزٌ]<sup>(١)</sup>: ”مَظِنَّةٌ<sup>(٢)</sup> الْقَسَامَةُ: [قُتُلُ]<sup>(٣)</sup> الْحُرُّ<sup>(٤)</sup> فِي مَحَلِّ الْلَّوْثِ، فَلَا قَسَامَةٌ فِي الْمَالِ وَالْأَطْرَافِ، وَفِي الْعَبْدِ قَوْلَانٌ<sup>(٥)</sup>.“

واللَّوْثُ: قَرِينَةٌ حَالٌ تُعْلِبُ الظَّنَّ؛ كَقَتِيلٍ فِي مَحَلٍ يَئِنُّهُمْ عَدَاؤُهُ، أَوْ قَتِيلٍ دَخَلَ عَائِيهِمْ ضَيْفًا، أَوْ قَتِيلٍ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مَحْصُورُونَ، أَوْ قَتِيلٍ فِي صَفِّ الْخَضْمِ الْمُقَاتِلِ، أَوْ كَقَتِيلٍ فِي الصَّحَراءِ [و]<sup>(٦)</sup> عَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ مَعَهُ سِكِّينٌ<sup>(٧)</sup>.“

بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م [طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو - برقم: ٦٩٤ - ١٩١/٦ - ط دار إحياء الكتب العربية بمصر] [طبقات الشافعية لتنقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شبهة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان - برقم: ٢٦١ - ٢٩٥/١ - ط دائرة المعارف العثمانية بحیدر أباد، الدکن، الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م] [الأعلام للزرکلي - ٢٢/٧].

(١) في [د]: (وجهين). وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز]؛ إذ المقصود كتاب (الوجيز). والوجيز كتاب في فروع الفقه الشافعي أَلْفَهُ أبو حامد الغزالى، وأخذه من كتابين في الفقه له هما: البسيط والوسیط، وزاد فيه أمورا، وهو كتاب جليل وعمدة في المذهب الشافعى، اعتمدته الأئمة فشرحه الإمام فخر الدين الرازى، وأبو القاسم الرافعى شرحه شرحا كثيرا في كتاب سماه: فتح العزيز شرح الوجيز. واختصره تاج الدين الموصلى في: التعجيز في مختصر الوجيز، ونظمه سعد الدينى. وقال السلفانى: وقف للوجيز على سبعين شرحا. [كشف الظنون - ٢٠٠٢/٢].

(٢) مَظِنَّةُ الشَّيْءِ: موضعه وَمَالُفُهُ الذِّي يُظْنَ كُونَهُ فِيهِ. [الصحاح للجوهرى - باب النون، فصل الظاء، مادة ظن - ٢١٦٠/٦].

والمراد محل وجوب القسامه، وهو بمعنى سبب الوجوب عند غير الشافعية.

(٣) في [ع]: (قتيل) والصواب ما أثبته من [د] و [ز] موافق لما في الوجيز.

(٤) الأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَسَامَةَ تَجْرِي فِي الْعَبْدِ كَمَا تَجْرِي فِي الْحُرِّ، لِذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرِ النَّوْوَى رَحْمَةً لِلَّهِ فِي الْمَنْهَاجِ قِيدُ الْحُرِّيَّةِ عِنْ بَيَانِ مَحَلِّ الْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ”تَبَثَّ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ“. [منهاج الطالبين للنَّوْوَى - كتاب دعوى الدم والقسامة - ص ٤٩٥] [روضة الطالبين للنَّوْوَى - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، باب في القسامه - ٢٣٦/٧].

(٥) قال الرافعى: في العبد قولان بناء على القولين في بدل العبد، هل تحمله العاقلة أو لا تحمله؟ فإن قلنا: لا تحمله العاقلة. فهو كسائر الأموال فلا تجري فيه القسامه. وإن قلنا: تحمله العاقلة وهو الأصح، ففيه القسامه لسيده، وهو المنصوص. [شرح الوجيز للرافعى - كتاب دعوى الدم - ١٤/١١].

(٦) في [ز]: (أو) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د]، موافق لما في الوجيز للغزالى.

(٧) واشترط الماوردي لهذه الصورة من اللوث أربعة شروط: أحدها: أن تكون الصحراء خالية من عين إنسان أو سبع. والثانى: أن لا يكون في الصحراء أثر لقارب. والثالث: أن يكون القتل طريا. والرابع: أن

وَقَوْلُ الْمَجْرُوحِ: قَتَلَنِي فُلَانٌ. لَيْسَ بِلَوْثٍ، وَقَوْلُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَوْثٌ.  
وَقَوْلُ جَمْعٍ مِمَّنْ تَقْبِلُ رِوَايَتُهُمْ<sup>(١)</sup> لَوْثٌ، وَالْقِيَاسُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْثٌ<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا  
عَدْدُ مِنَ الصِّنِيَّةِ وَالْفَسْقَةِ فِيهِمْ خِلَافٌ<sup>(٤)</sup>.

وَكَيْفِيَّةُ الْقَسَامَةِ: أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا مُتَوَالِيَّةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَعْدَ  
الْتَّحْذِيرِ<sup>(٥)</sup> وَالتَّغْلِيقِ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِيْنِ فَوْجَهَانِ<sup>(٧)</sup>.

يكون على الحاضر آثار قتله. فإن أخل شرط منها لم تكن لوثا. [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب  
القسامة - ٩/١٣].

(١) كالعبد والنسوة. [روضة الطالبين للنبوبي - كتاب دعوى الدم والقسامة، باب في القسامة - ٧/٢٣٧].

(٢) القياس في **اللغة**: من قسّت الشيء بغيره أو على غيره، أي قدرته على مثاليه. [الصحاح للجوهري - باب  
السين، فصل القاف، مادة قوس - ٣/٩٦٧] [المحكم والمحيط لابن سيده، القاف والسين والياء مقلوبة،  
مادة قيس - ٦/٤٨٦]

**وشرع:** إلحاد فرع بأصل في حكم لعنة جامعة بينهما. [البحر المحيط للزرκشي - ٥/٧] [شرح  
الكوكب المنير - ٤/٦].

واحتاج به: الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والزیدية والإباضية. وأنكر حجيته: الظاهرية  
والإمامية.

(٣) قال الرملي: وهو المعتمد. ا.هـ ووجه القياس: لأن شهادتهم تشير نوع الظن، كشهادة العدل. [نهاية  
المحتاج للرملي - كتاب دعوى الدم - ٧/٣٩١].

(٤) والخلاف فيهم على وجهين: أحدهما: الممنع؛ لأنّه لا اعتبار بقولهم في الشرع. والثاني: أن شهادتهم  
لوث. ورجحه الرافعى، وقال النبوبي: بأنه الأصح. لأن الغالب أن اتفاق الجماعة الكبيرة على الإخبار  
عن الشيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة. [شرح الوجيز للرافعى - كتاب دعوى الدم - ١١/١٦]  
[منهج الطالبين - كتاب دعوى الدم والقسامة - ص ٤٩٥].

(٥) بأن يعظهم الحاكم أو القاضي ويقول لهم: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثنات، ويحذرهم مأثم  
اليمين الكاذبة، ويقرأ عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَآيَمُنْهُمْ ثُمَّنَقِيلًا﴾ [سورة آل عمران  
آية: ٧٧]. [الحاوي للماوردي - كتاب القسامة - ١٣/١٧].

(٦) أي التغليظ بالزمان والمكان واللفظ، كما مر ذكره ص ١٩٠.

(٧) والمراد بالوجهين في كونها في مجلسين: هما الوجهان في الموالاة، كما بين ذلك الرافعى حيث قال:  
”لا يشترط مع الموالاة كونها في مجلس واحد، وذكر المجلس والمجلسين يكتفى به عن المصالحة  
وعدمهما“: ا.هـ

وقد ذكر في المصالحة وجهاً: أظهرهما: أنها لا تشترط؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق مع  
الحجج لا يقدح، كما إذا شهد الشهود متفرقين. [شرح الوجيز - كتاب دعوى الدم - ١١/٢٥، ١١/٢٧]

وَلَا يُنَاطِ بِالقِسْمَةِ [القصاص] <sup>(١)</sup> فِي الْجَدِيدِ <sup>(٢)</sup>، بَلِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِي إِنْ حَلَفَ عَلَى العَمَدِ <sup>(٣)</sup>، وَمِنَ الْعَاقِلَةِ إِنْ حَلَفَ عَلَى الْخَطَا.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْقِسْمَةِ، وَنَكَلَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ، [فَفِي تَمْكِينِهِ <sup>(٤)</sup> مِنِ الْيَمِينِ] <sup>(١)</sup> الْمَرْدُودَةُ <sup>(٥)</sup> قَوْلَانٍ <sup>(٦)</sup>، وَكَذَا إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَعَادَ إِلَى الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةُ <sup>(٧)</sup>.

موالاة الأيمان شرط عند المالكية، ولم يشترطها الحنابلة. [مواهب الجليل للحطاب - باب الدماء - ٣٥٩/٨] [شرح منتهى الإرادات للبهوتى - كتاب الديات، باب القسام - ١٦٢/٦].  
(١) سقطت من [ز].

والقصاص في **اللغة**: من القص، ويطلق على معانٍ منها: تتبع الأثر، والمماثلة، والقطع. [المغرب للمطرزي - مادة قصاص - ١٨٢/٢] [القاموس المحيط - باب الصاد فصل القاف، مادة قص - ٣١١/٢] وفي **الشرع**: معقابة الجاني بمثيل جنايته. [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمد عبد الرحمن عبد المنعم - ٩٥/٣ - ط دار الفضيلة بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م].

(٢) المراد بالجديد في الفقه الشافعي: هو ما قاله الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ بَعْدَ انتقاله إلى مصر سنة تسع وستعين ومائة للهجرة، تصنيفاً أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواه البويطي والمزنبي والربيع المرادي رَحْمَةُ اللهِ. ويقابله المذهب القديم وهو ما قاله الإمام قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً وإفتاء. وقرر علماء الشافعية أن أي مسألة ورد في حكمها قولان للإمام الشافعي قديم وجديد؛ فالجديد هو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب، باستثناء عدد من المسائل قالوا يفتى فيها بالقديم، يتراوح عددها ما بين ثلات إلى عشرين مسألة، على خلاف بينهم في تحديدها. [المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم عمر يوسف القواسمي - ص ٤٩٥ - ط دار النفائس بالأردن].

(٣) وقال الشافعي في القديم: يجب بالقسامة القود في القتل العمد. [الحاوي للماوردي - كتاب القسام - ١٤/١٣].

(٤) أي: المدعى.

(٥) الأيمين المردودة: هي الأيمين التي تُرَدُ على المدعى إذا نكل المدعى عليه عن الأيمان، وهي في منزلة البينة، أو الإقرار من المدعى عليه، والأظهر: أنها إقرار كما قال النووي. [المنهاج لل النووي - كتاب الدعوى والبيانات - ٥٨٠] [فتح المعين بشرح فرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري - باب الدعوى والبيانات، خاتمة في الأيمان - ص ٢٤٣ - ط مركز توعية الفقه الإسلامي بحیدر أباد، الهند - الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ].

وقد سبق بيان أقوال العلماء واحتلافهم فيما إذا نكل المدعى عليه عن أيمان القسامه ص ١٥٦.

(٦) يقول النووي في الروضة: إن ادعى قتلاً يوجب القصاص، وقلنا: القسامة لا توجب القصاص، رُدَّت الأيمين قطعاً لأنَّه يستفيد بها ما لا يستفيد بالقسامة، وهو القصاص.

وإن كان قتلاً لا يوجب القصاص، أو يوجهه وقلنا: القسامة توجبه، فقولان: أحدهما: لا ترد، لأنَّه

أحكام القسامية عند  
الحنابلة

[كَذَا]<sup>(١)</sup> فِي وَجِيزِهِمْ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ الْخَرْقَيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٤)</sup>: ”وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادْعُ أُولَيَائِهِ عَلَى قَوْمٍ لَا عَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْتَةٌ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُمْ بِيمِينٍ وَلَا غَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>.“

نكل عن اليمين في هذه الخصومة، وأظهرهما: الرد، لأنه إنما نكل عن يمين القسامية، وهذه غيرها، والسبب الممكن من تلك هو اللوث، ومن هذه نكول المدعى عليه. [روضة الطالبين - كتاب دعوى الدم والقسامية - ٢٤٨/٧].

(١) في [ز] : (وكذا).

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالى، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود - كتاب دعوى الدم، النظر الثاني في القسامية - ١٦٠/٢ - ط دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(٣) الْخَرْقَيُّ: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الْخَرْقَيُّ (بكسر الخاء) نسبة إلى بيع الْخَرْقَ، من أهل بغداد، وخرج منها لما ظهر فيها سُبُّ الصحابة والسلف من الرافضة والمعتزلة من بنى بويه، ونزل دمشق، كان من كبار العلماء، ومن أعيان الحنابلة، من تصانيفه: المختصر المشهور، وكانت له مصنفات كثيرة لكنها لم تظهر، وذلك أنه لما خرج من بغداد أودع كتبه في دار فاحتقرت الدار، توفي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة. [تاريخ بغداد - برقم ٥٩٢٦ - ٨٧/١٣] [طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: عبد الرحمن العشيمين - برقم: ٦٠٨ - ١٤٧/٣ - الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م] [سير أعلام النبلاء - برقم: ١٨٦ - ١٥/٣٦٣] [الأعلام للزركلي - ٤٤/٥].

(٤) مختصر الْخَرْقَيُّ من أَوَّلِ وَأَهْمَّ مَتَوْنِ الْفَقَهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَابِلِيِّ، اعْتَنَى بِشَرْحِهِ عَلَمَاءُ الْمَذْهَبِ لِغَزَارَةِ عِلْمِهِ، مَعْ صَغْرِ حَجْمِهِ، وَقَلَّةِ لَفْظِهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ شُرَحٌ بِثَلَاثَمَائَةِ شَرْحٍ، وَمِنْ أَحْلَى شَرْوَحِهِ وَأَكْبَرُهَا: الْمَعْنَى لِمَوْفَقِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ، وَهُوَ شُرَحٌ مَطْوَلٌ غَزِيرُ الْفَائِدَةِ، وَشَرْحُهُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى، وَالْزَرْكَشِيُّ، وَنَظَمَهُ عَدْدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَكْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَبِيرَةَ، وَيَحِيَّيُ الصَّرَصَرِيُّ. [طبقات الحنابلة لأبي يعلى - برقم: ٦٠٨ - ١٤٧/٣] [معجم الكتب لابن المبرد يوسف بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: يسري عبد الغني البشري - ص ٥٦ - الناشر: مكتبة ابن سينا بمصر - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م] [مختصر الْخَرْقَيُّ لأَبِي القَاسِمِ عَمِرِ الْخَرْقَيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ زَهِيرٌ الشَّاوِيْشُ - مُقْدَمةُ الْكِتَابِ فِي التَّعْرِيفِ بِهِ - النَّاشرُ: دَارُ الْعَلَامِ بِدَمْشَقِ، سُورِيَا - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٧٨ هـ].

(٥) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد في دعوى القتل المجردة عن البينة واللوث، وحملها ابن قدامة على دعوى القتل: سواء كانت خطأ أو عمداً. وخصّها الزركشي بدعوى العمد.

والصحيح من مذهب أحمد أن المدعى عليه يبرأ بيمينه، وتلزمته يمين واحدة على الأصح. [المعنى لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩١/١٢] [شرح الزركشي على مختصر الْخَرْقَيُّ لِشَمْسٍ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً وَلُؤْتُ، وَادْعَى أُولَيَاً وَلَوْتَ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،  
وَلَمْ يَكُنْ لِلْأُولَيَا بَيْتَهُ: حَلَفَ الْأُولَيَا خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى قَاتِلِهِ وَاسْتَحْقُوا دَمَهُ إِنْ  
[كَانَتِ]<sup>(١)</sup> الدَّغْوَى عَمَدًا. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْأُولَيَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا  
/وَبَرِئَ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ شَهَدَتْ الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَنَّ الْمَجْرُوحَ قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانِ، فَلَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْقَسَامَةِ  
مَا لَمْ يَكُنْ لَوْتُ. وَالنِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ لَا يُقْسِمُونَ<sup>(٤)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْخِرَقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَجْهُ قَوْلِ الْخُصُومِ فِي الْبِدَايَةِ بِيَمِينِ [الْوَلِيِّ]<sup>(٥)</sup>: مَا رَوَى مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُوَاطَئِهِ<sup>(٦)</sup>

الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين - كتاب القسامية - ١٩٢/٦ - الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ] [الإنصاف للمرداوي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢٧/٢٦ وما بعدها].

(١) في [ ز ] : ( كان ) ، والصواب ما أثبته من [ ع ] و [ د ] ؛ لأن اسم كان مؤنث لم يفصل بينه وبينها بتفاصيل ، وما أثبته موافق لما في مختصر الخرقى .

(٢) كما في قصة قتيل خير ، عندما امتنع الأنصار عن الحلف ، ورفضوا أيمان اليهود ؛ فداه النبي ﷺ من عنده ، حتى لا يهدى دم مسلم . [ الحديث ص ١٣٣ ].

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: بيت المال لغة: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.  
وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ ( بيت مال المسلمين ) أو ( بيت مال الله ) في صدر الإسلام للدلالة على المبني والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. ثم اكتفى بكلمة ( بيت المال ) للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ ”بيت المال“ في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من التقويد والعرض والأراضي الإسلامية وغيرها. ا.هـ وهو يشبه وزارة المالية الآن. [ الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة بيت المال - ٢٤٢/٨ ].

(٤) مختصر الخرقى - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٨٦ .

(٥) في [ ز ] : ( المدعى ) ، والمثبت من [ ع ] و [ د ] وكلاهما يؤديان نفس المعنى .

(٦) موطأ الإمام مالك بن أنس من أجل الكتب الإسلامية، ومن أول ما صنف في الحديث، مرجح فيه الإمام مالك بين الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة من كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وضممه جملة من اجتهاداته وآرائه الفقهية.

وبسبب تسمية الموطأ بهذا الاسم قيل: لأن مؤلفه وطأه للناس، بمعنى أنه: هذبه ومهده لهم، عده بعض العلماء في الترتيب من حيث الصحة بعد صحيح مسلم. واهتم العلماء بشرحه وتخریج أحاديثه

دليل مذهب الجمهور  
القائلين بالبداءة بيمين  
المدعين

قال: حَدَّثَنَا [أَبُو لَيْلَى]<sup>(١)</sup> [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ<sup>(٣)</sup> رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ.....»

وآثاره، ومن أهم المؤلفات في ذلك: التمهيد لابن عبد البر. وكشف المغطا، وتنوير الحوالك، وكلاهما للحافظ السيوطي. وشرح الزرقاني. [كشف الظنون - ١٩٠٧/٢] [الحطة في ذكر الصحاح ستة لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: علي الحلبي - ص ٢٧٤ - الناشر: دار الجيل، بلبنان، ودار عمار بالأردن] [الرسالة المستطرفة للكتاني - ص ١٣] [تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار - الباب الثامن، علم الفقه، فقه المالكية - ٢٧٥/٣ - ط دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة].

(١) في [ز]: (ابن أبي ليلي)، ووُجده في مسند الشافعی وغريب الحديث لأبی إسحاق الحربي عن ابن أبي ليلي أيضاً، لكن في موطأ مالک وشروحه والسنن وغيرها اتفقوا على أنّ الراوی هنا هو: أبو ليلي. [الموطأ برواية يحيى الليثي - كتاب القسامية برقم ٤٥١/٢ - ٢٥٧٣] [الموطأ برواية محمد بن الحسن - كتاب القسامية برقم: ٦٨١ - ص ٢١٤] [مسند الشافعی - كتاب القسامية - ١١٢/٢] [غريب الحديث لأبی إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العاير - باب: فقر - ٣٥٧/٢ - الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ط دار المدنی - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م].

وأبو ليلي: اختلقو في اسمه فقيل هو: أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن الأوسي، وقيل: عبد الله ابن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن. سمع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسهل بن أبي حشمة رضي الله عنها، روی عنه مالک بن أنس حديث القسامية، وثقة أبو زرعة وابن معین. [التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لأبی عبد الله ابن الحذاء، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي - برقم: ٣٣٢ - ٣٧٠/٢ - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب] [إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطی - ٣٦٨/٢ - ط دار الريان بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م].

(٢) سهل بن أبي حشمة الأوسي رضي الله عنها، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبا يحيى، اختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبيد الله بن ساعدة وقيل غير ذلك. ولد سنة ثلث من الهجرة. قال الواقدي: قُبض رسول الله عليه السلام وهو ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه فروي وأتقن. أ.هـ لكن ذكر أبو حاتم الرازي: أنه كان من بايع رسول الله عليه السلام تحت الشجرة، وكان دليلاً النبي عليه السلام ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً. أ.هـ ورجح ابن عبد البر ما قاله الواقدي، قيل توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنها. [الجرح والتعديل لأبی حاتم الرازي - ٤/٢٠٠ - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية بحیدر أباد الدکن، بالهند - الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ/١٩٥٣ م] [الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - برقم: ١٠٥٢ - ص ٣٠٩ - ط دار الإعلام بالأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م] [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - برقم: ٣٥١٦ - ١٢٨/٣/٢ - ط دار الكتب العلمية بلبنان، مأخوذة عن طبعة كلكتا سنة ١٨٥٣ م].

(٣) الضمير في أخباره يعود على سهل بن أبي حشمة رضي الله عنها، أي: أن رجالاً من كبراء بنى حارثة أخبروا =

عَنْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ<sup>(١)</sup>، وَمُحَيِّصَةً<sup>(٢)</sup> خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup> مِنْ .....

سهلا بالقصة، فالرواية بهذا اللفظ مرسلة لأن سهلا رضي الله عنه لم يسم الرجال، وأيضا ليس فيها تصريح بسماع أبي ليلي من سهل رضي الله عنه، وهذه رواية يحيى الليبي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن بكير عن مالك، وأما رواية الشافعي والبخاري عن مالك فجاءت بلفظ: «أنه أخبره هو ورجال» فهذا تدل على سمع أبي ليلي من سهل رضي الله عنه، كما أنه ليس فيها إرسال. هذا وليس في إرسال سهلا رضي الله عنه هنا ما يقدح في الرواية لأنه من قبيل مرسل الصحابي وهو صحيح على الراجح كما قرر ذلك علماء المصطلح. [ينظر: التمهيد لابن عبد البر - ١٥١/٢٤] [الجوهر النقي لابن التركمانى - ١٢١/٨] [مقدمة ابن الصلاح - ص ٥٩].

(١) عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الأنباري الحارثي المدني. قتيل اليهود بخبير وهو أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة، وبسببه كانت القسامية.

خرج مع أصحابه إلى خير بعد فتحها يمتازون تمرا، فوجده ابن عمّه محيصة في بئر قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، رضي الله عنه. [أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي معاوض وأحمد عبد الموجود - برقم: ٢٩٩٦ - ٢٧٠/٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٦م] [الإصابة في تمييز الصحابة - برقم: ٤٧٢٤ - ٤٢٤/٤].

(٢) مُحَيِّصَة: بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء المشددة، ويقال: بإسكان الياء. وهو أبو سعد مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب الأنباري الأوسى ثم الحارثي.

يُعد في أهل المدينة. بعثه النبي الله عليه السلام إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة وأصغر منه. وأسلم قبله، إذ كان إسلامه قبل الهجرة، وكان إسلام حويصة على يده. ولمّا أمر النبي عليه السلام بقتل اليهود وثبت مُحَيِّصَة على ابن سنينة اليهودي - وكان يلبسهم ويبايعهم - فقتله، وكان أخوه حويصة حينئذ لم يُسلم، فلما قتله جعل حويصة يضرب أخاه مُحَيِّصَة ويقول: أي عدو الله قتله ! أما والله لَوْبَ شحم في بطنك من ماله !

فقال له محيصة: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. فقال: والله إن دينا بلغ بك هذا لعجب. فأسلم حويصة رضي الله عنها. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٢٥١٩ - ٢٠٧ - ص ٧٠٧] [أسد الغابة - برقم: ٤٧٨٤ - ١١٤/٥] [تهذيب الأسماء واللغات للنووى - برقم: ١٢٠ - ٨٥/٢ - ط المطبعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

(٣) خير مدينة تقع في أرض الحجاز من جزيرة العرب، تبعد سبعين ومائة (كلم) شمال المدينة المنورة، وقيل سميت بهذا الاسم لكثره حصونها، ذلك أن كلمة خير ( جمعها خيابر ) تعنى: (الحسن) بلغة العماليق أو العمالقة من العرب البائدة، وهم أول من سكنها، وقيل: خير تعنى ( الغفران ) في اللغة العبرية، وأصلها (كيبور)، وقيل إنما سميت على اسم أول من نزل بها وهو خير قانية.

سكنها اليهود بعد دخول الرومان إلى بلاد الشام قبل الإسلام. وهي مشهورة بكثرة نخيلها وزرعها. فتحها النبي عليه السلام على الراجح في السنة السابعة من الهجرة، وصالحه أهلها من اليهود على حقن دمائهم،

جَهْدٌ<sup>(١)</sup> أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحَيْصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ، أَوْ عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَتْمُ وَاللَّهِ قَاتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَفْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَفْبَلَ هُوَ وَحُوَيْصَةً<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ [ابْنُ سَهْلٍ]<sup>(٤)</sup>، فَذَهَبَ مُحَيْصَةً لِيَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: .....

وأقرّهم عليها كعمال لل المسلمين بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، ثم أجلاهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته إلى الشام. [معجم البلدان لياقوت الحموي - باب الخاء والياء وما يليها - ٤٠٩/٢] [الموسوعة الحرة من الانترنت Wikipedia.org].

(١) الجَهْد: بفتح الجيم وضمها: المشقة، وقيل الجَهْد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة. يقال: جَهَد دابتَه وأجهدها، إذا حَمَلَ عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَد عيشه: نَكِدَ واشتدَ.

وضبطها الزرقاني في شرحه: بفتح الجيم وسكون الهاء، وقال: أي فقر شديد. [الصحاح للجوهري - باب الدال، فصل الجيم، مادة جهد - ٤٦٠/٢] [المحكم والمحيط لابن سيده - باب الهاء والجيم والدال، مادة جهد - ١٥٣/٤] [القاموس المحيط - باب الدال فصل الجيم، مادة الجهد - ٢٨٣/١] [شرح الرزقاني - كتاب القسامية - ٥٣/٤].

(٢) الفقير: فم القناة التي يخرج الماء منها. وقيل: بئر قليلة الماء. وفي رواية يحيى الليبي: قال مالك: الفقير هو البئر. [الصحاح للجوهري - مادة فقر - ٧٨٢/٢] [النهاية في غريب الحديث والأثر - باب الفاء مع القاف، مادة فقر - ٤٦٣/٣] [الموطأ برواية يحيى - كتاب القسامية - ٤٥٢/٢].

(٣) حَوَيْصَة: يجوز فيه تشديد الياء مكسورة، ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد. وهو أبو سعد وقيل أبو سعيد حَوَيْصَة بن مسعود الحارثي، أخو محيصه لأبيه وأمه وهو أسنُ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أسلم على يد محبصه، وشهد أَخُدًا، وسأر المشاهد بعدها مع رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. مضى ذكر طرف من سيرته وإسلامه في ترجمة أخيه محيصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٥٩٦ - ص ١٩١] [أسد الغابة - برقم: ١٣٠٩ - ٩٧/٢] [تهذيب الأسماء واللغات للنووي برقم: ١٣٨ - ١٧١/١].

(٤) ما بين المعقوفين سقط من [ع].

وعبد الرحمن: هو ابن سهل بن زيد بن كعب الأنباري. أخو عبد الله بن سهل المقتول، قال ابن عبد البر: شهد بدرا. وقال أبو نعيم: شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

قيل إنه هو الذي خرج بعد بدر معتمراً، فأسرته قريش، فدُنى به أبو سفيان ولده عمرو بن أبي سفيان - وكان أسر يوم بدر -.

وقيل إنه غزا في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير على الشام - فمُرئت به روايا تحمل الخمر، فقام إليها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشقها برممه، فمانعه الغلام، فبلغ الخبر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: دعوه فإنه شيخ قد ذهب عقله! فقال: والله ما ذهب عقله، ولكن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نهانا أن يدخل بطوننا وأسقيتنا.

ورجح ابن حجر أن الذي أُسر وافتداه النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وقال عنه معاوية في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: إنه =

كَبِيرٌ كَبِيرٌ<sup>(١)</sup> - يُرِيدُ السِّنَنَ - فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَّا أَنْ [يَدُوا]<sup>(٢)</sup> صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ [يُؤْذِنُوا]<sup>(٣)</sup> بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا [قَتَلْنَاهُ]<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَخْلُفُ لَكُمْ يَهُودُ. قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. [فَوَادَاهُ]<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ

شيخ ذهب عقله. ليس هو عبد الرحمن بن سهل هذا إنما هو آخر؛ لأنَّه يبعد أن يؤسر بعد بدر، ويكون في خير صغيراً، ويقول عنه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن عثمان أنه شيخ ذهب عقله. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ١٥٨٦ - ص ٤٥٥] [أسد الغابة - برقم: ٣٣٢٨ - ٤٥٣/٣] [تاريخ دمشق في ترجمة طويلة - برقم ٣٨٢٨ - ٤١٩/٣٤] [الإصابة في تمييز الصحابة برقم: ٥١٢٩ - ١٦٣/٤/٢].

(١) أي قديم الأكبر سناً. [شرح الزرقاني على الموطأ - كتاب القسامية - ٥٣/٤].

(٢) في [ز]: (تدوا). وكذا بالباء في النسخة المطبوعة من روایة محمد بن الحسن، لكن في [ع] و [د] وفي روایة يحيى الليثي والصحابي والحسن بالياء: (يدوا)، وضبطها الزرقاني في شرحه بالياء التحتية. [شرح الزرقاني على الموطأ - ٥٣/٤].

قال اللكنوی في التعليق الممجد: يدوا: بفتح الباء، وضم الدال المخففة، من الديه ... والضمير لليهود - أي يهود خير الذين وجد القتيل فيهم - وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن "تدوا" وإما "أن تؤذنوا" بصيغة الخطاب، وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين، والأول أظهر. ا.هـ [التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد، عبد الحي الكنوی، تحقيق: تقى الدين التدوی - ٤٠/٣ - ط دار السنة والسيرة بيومبائي بالهند، ودار القلم بدمشق سوريا - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م].

ويمكن القول: إن الروایة بباء المضارعة محمولة على بيان الحكم من النبي ﷺ للأنصار عندما ذكروا له القضية، وروایة تاء الخطاب كانت في خطاب النبي ﷺ لليهود عندما أرسل إليهم ليكلمهم في القتيل، ويدل عليها ما جاء في البخاري من روایة أبي قلابة: «فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودَ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: "أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟" فَقَالُوا: لَا». [صحیح البخاری - برقم: ٦٨٩٩ - ٩/٤]. أو أن هذا كان في مكاتبه لهم كما دل عليه الحديث. والله أعلم.

(٣) في [ز]: (تؤذنوا). وفي هذا اللفظ ما في ساقبه. والمراد: يعلموا، يقال: آذنته بهذا، أي: أعلمه. [الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي - باب في القسامية - ص ٤٩٠ - ط دار البشائر الإسلامية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م].

(٤) في [ع] و [د]: (قتلنا). بدون هاء الضمير، وما أثبته من [ز] موافق لما في الموطأ.

(٥) في [د]: (فَوَادَاهُ) بالمد بعد الواو وهو تصحيف. والصواب ما أثبته من [ع] و [ز]؛ لأنَّ المراد أنَّ النبي ﷺ أعطى ديته، تقول: وَدَاه يَدِيه وَدِيَه: إذا أعطى ديته إلى ولئه.

أما واداه فإنها تعني: أخذ منه الديه، ولا يصلح المعنى بها لأنَّ النبي ﷺ لم يأخذها وإنما أعطاها

عَلَيْهِم الدَّارَ. قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتُنِي<sup>(١)</sup> مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً<sup>(٢)</sup>.

وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / بَدَا بِيَمِينِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا نَأْلَى الْيَمِينَ [تَثْبِيتُ]<sup>(٣)</sup> [٢٠٠/ز]

فِي حَقِّ مَنْ يَشْهُدُ لَهُ الظَّاهِرُ؛ بِدَلِيلِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَفِي مَسَأَلَتِنَا الظَّاهِرُ  
يَشْهُدُ لِلْمُدَعِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْلَى يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُسْتَمِعِ وَالرَّائِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِي  
قَوْلِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبِتَ الْيَمِينَ فِي حَقِّهِ<sup>(٤)</sup>. وَلَكِنْ هَذِهِ دَلَالَةٌ فِيهَا شُبْهَةٌ فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ  
بِالشُّبْهَةِ فِي الْجَدِيدِ<sup>(٥)</sup>، وَتَجِبُ الدِّيَةُ.

الأدلة على البداءة  
بيمن المدعى عليه

وَلَنَا<sup>(٦)</sup>: مَا رَوَى الطَّحاوِي<sup>(٧)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْآثَارِ<sup>(٨)</sup> .....

من عنده. [النهاية في غريب الحديث والأثر - باب الواو مع الدال، مادة ودا - ١٦٩/٥] [المصباح المنير  
- مادة ودى - ٩٠٠/٢] [تاج العروس - باب الواو - مادة ودى - ١٧٨، ١٨٢/٤٠].

(١) أي: رفستني برجلها. [شرح الزرقاني على الموطأ - كتاب القساممة - ٥٤/٤].

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن - باب القساممة، برقم: ٦٨١ - ص ٢١٤. والحديث أخرجه البخاري  
ومسلم في صحيحهما وقد سبق ص ١٣٣.

(٣) في [ع] و [د]: (يثبت) بالمضارعة وتذكير الفعل، وفي [ز]: (ثبتت). بالماضي وتأنيث الفعل.  
والأظهر ما أتبته؛ لأن الضمير فيه يعود على مؤنث وهو اليمين. والله أعلم.

(٤) وبهذا يقول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. ينظر ص ١٦٧ وما بعدها.

(٥) المراد: لا يناتق القصاص بالقساممة في القول الجديد للشافعي؛ لوجود الشبهة، والقصاص يسقط بها.  
وسبق بيانه ص ١٤٢.

(٦) أي الحنفية.

(٧) الطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلمة بن الأزدي الطحاوي. نسبته إلى (طحا) قرية  
بصعيد مصر. عالمة، فقيه حافظ محدث، انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر.

وُلد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك، نشأ في (طحا)، وتفقه على خاله المزنبي في  
مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا. ورحل إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فاتصل بأحمد بن طولون،  
فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة.

من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث وهو أول تصانيفه، وكتاب العقيدة المشهور بالطحاوية،  
وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، وهو أشهر مختصرات الحنفية وشرحه كثيرون، ومشكل الآثار  
وهو آخر تصانيفه. وغيرها من المؤلفات والشروحات الكثيرة. [تاريخ دمشق - برقم: ١٥٢ - ٣٦٧/٥]  
[سير أعلام النبلاء - الطبقة الثامنة عشرة، برقم: ١٥ - ٢٧/١٥] [الجواهر المضية - برقم: ٢٠٤ -  
٢٧١/١] [تاج التراث - برقم: ٢١ - ص ١٠٠] [الأعلام للزركلي - ٢٠٦/١].

(٨) شرح معاني الآثار: أول تصانيف الإمام الطحاوي، جمع فيه مؤلفه أدلة المسائل الخلافية في الأحكام،  
وقارن بينها في الإسناد والمتنا و الرواية والنظر، فجمع بين الحديث والفقه، وحسن الاستنباط، واشتمل

بإسناده<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، سَمِعَ بُشِيرَ بْنَ

الكتاب على فوائد حديثية، وأقوال في الجرح والتعديل، وجعله أبواباً، وذكر في كل منها: ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، وإقامة الحجة على الصحيح. ويعتبر الكتاب عمدة للحنفية في الاستدلال. وذكر الأتقاني أن الكتاب ليس له نظير فيسائر المذاهب.

عَذَّهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي (إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ) أَحَدُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي تَلَى الْكُتُبَ الْسَّتَّةِ، مِنْ حِلْقَانِي، تَحْقِيقُ: زَهِيرُ بْنُ نَاصِرٍ النَّاصِرِ - مُقْدَمةُ الْمَصْنُفِ، ١٥٩١ - النَّاشرُ: وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدِّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ بِالسُّعُودِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ مـ] [كَشْفُ الظُّنُونِ - ١٧٢٨/٢] [شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ لِطَحاوِيِّ - مُقْدَمةُ الْمَصْحُوحِ - ١ هـ].

(١) الإسناد في اللغة: من السند محركة بالفتح: وهو المعتمد، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله. [الصحاح للجوهري - باب الدال، فصل السين، مادة سند - ٤٨٩/٢].

وفي اصطلاح المحدثين: له معنian: الأول: عزو الحديث إلى قائله مسندًا. والثاني: سلسلة الرجال الموصولة للمرجع. وهو المراد هنا. [تيسير مصطلح الحديث لمحمد الطحان - تعريفات أولية - ص ١٦ - ط مركز الهدى للدراسات بالإسكندرية، مصر - الطبعة السابعة ١٤١٥ هـ].

(٢) يونس هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفي، من أهل مصر، ولد بها سنة سبعين ومائة للهجرة. من كبار الفقهاء، حافظ محدث مقرئ، انتهت إليه رياضة العلم بمصر. كان عالماً بالأخبار والحديث، وافر العقل، أخذ عنه كثيرون. صاحب الشافعي وأخذ عنـه، قال الشافعي: "ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس". توفي بمصر سنة أربع وستين ومائتين للهجرة. [الجرح والتعديل - برقم: ١٠٢٢ - ٤/٢٤٣] [الثقة للحافظ محمد بن حبان التميمي - ٩٠/٩ - ط دار المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ مـ] [تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي - برقم: ٥٤٥ - ٢/٥٢٧ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عن دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الثالثة - ١٣٧٧ هـ] [الأعلام للزركلي - ٨/٢٦١].

(٣) سفيان هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلايلي بالولاء - مولىبني هلال بن عامر - مُحَدِّث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة للهجرة، وسكن مكة وتوفي بها سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة. كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. أ.هـ. كان أعور العين، وحج سبعين سنة. من تصانيفه: الجامع في الحديث - مطبوع باسم جزء سفيان ابن عيينة - وكتاب في التفسير. [طبقات ابن سعد - برقم: ٢٤٦٨ - ٨/٥٩] [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٩٧٣ - ٤/٢٢٥] [الثقة لابن حبان - ٦/٤٠٣] [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٢٤٩ - ١/٢٦٢] [الأعلام للزركلي - ٣/١٠٥].

(٤) يحيى بن سعيد: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس من بني النجار، ولجدته قيس بن عمرو صحبة، ولد قبل السبعين زمن ابن الزبير. من أهل المدينة. كان فقيها، عالماً، محدثاً، حافظاً، ثقة، مأموناً، عدلاً،

يَسَارٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: «وُجِدَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيلٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ قُلْبِ خَيْرٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ]<sup>(٣)</sup> بْنَ سَهْلٍ وَعَمَّا هُوَ مُحِيطٌ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَهَبَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُبَرُ الْكُبَرُ<sup>(٤)</sup>، فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمَّيْهِ، إِمَّا مُحِيطٌ وَإِمَّا حُوَيْصَةٌ - تَكَلَّمَ [الْكُبَرُ]<sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ / قَتِيلًا فِي قَلِيلٍ مِنْ قُلْبِ خَيْرٍ، وَذَكَرَ عَدَاؤَ اليَهُودِ لَهُمْ. قَالَ: فَتَبَرِّئُكُمْ [يَهُودُ]<sup>(٦)</sup> بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ نَوْضِي بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَاتِلُوهُ. / [قَالُوا]<sup>(٧)</sup>: .....

.....

٤/٣٦٩

د/٥٧٣

مرضياً، وكان كريماً جوداً حين أدرك الغنى بعد ولادته القضاء، وكان نَزَةَ النفس. ولبي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ورحل إلى العراق في العهد العباسي، فولى قضاء الحيرة، وتوفي بالهاشمية سنة ثلاثة وأربعين ومائة. [التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل البخاري - برقم: ٢٩٨٠ - ٢٧٥/٤/٨ - ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م] [التمهيد لابن عبد البر - ٨٨/٢٣] [سير أعلام النبلاء - ٤٦٨/٥] [الأعلام للزركلي - ١٤٧/٨].

(١) بُشَير - بضم الباء وفتح الشين - بن يسار مولى بنى حارثة من الأنصار ثم من الأوس، ويسمى أيضاً بُشَير بن أبي كيسان، كان شيخاً كبيراً فقيهاً ثقةً، وكان قد أدرك عاملاً من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأدرك من أهل داره من بنى حارثة من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رجالاً؛ منهم رافع بن خديج، وسويد بن النعمان، وسهيل بن أبي حمزة، وكان قليل الحديث. توفي بعد المائة من الهجرة. [طبقات ابن سعد - برقم: ١٧٧١ - ٢٩٨/٧] [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ١٩٤٥ - ١٣٢/٢/١٢] [الثقات لابن حبان - ٤/٧٣] [تهذيب الأسماء للنبوة - برقم: ٨٤ - ١٣٤/١] [سير أعلام النبلاء - برقم: ٢٢٨ - ٥٩١/٤].

(٢) القَلِيلُ: بفتح القاف وكسر اللام: البئر قبل أن تطوى بالحجارة، فإذا طويت فهي الطوي، أو هي التي لم يعلم لها رب ولا حافر، وقيل: هي البئر القديمة. وسميت قليباً لأنه قلب ترابها. وتجمع على: قُلْب، جمع كثرة. [تهذيب اللغة للأزهري - مادة: قلب - ١٧٤/٩].

(٣) في [ز]: (عبد الله)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د]؛ إذ المقتول عبد الله، وأما عبد الرحمن فهو أخوه الذي جاء مدعياً إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مع حويصة ومحيصة رَحْمَةً عَنْهُ.

(٤) الْكُبَرُ الْكُبَرُ: بضم فسكون، وبالنصب فيهما على الإغراء؛ أي ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدمو الأكبر؛ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن. والتكرير للتأكيد. [عون المعبد - ٢٤٢/١٢].

(٥) كذا (الْكُبَرُ) في النسخة الثالثة، وتعني: أكبرهم، كما قال في القاموس المحيط، لكن في شرح معاني الآثار وفي سنن البيهقي وجدتها: (الكبير). والله أعلم. [القاموس المحيط - باب الراء فصل الكاف، مادة: كبر - ١٢٢/٢].

(٦) في [ز]: (اليهود). وما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٧) في [د]: (قال) والمثبت من [ع] و [ز] موافق لما في شرح معاني الآثار.

[كَيْفَ]<sup>(١)</sup> تُقْسِمُ عَلَىٰ مَا لَمْ نَرَ ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبِدَائِةِ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُحْتَصِرِهِ: ” حَدَّثَنَا الْهَرَوِيُّ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ مُوسَى بْنِ دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ ..... عَنْ ..... ”

(١) سقطت من [ ز ].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنایات، باب القسامية - ١٩٧/٣ . وهو صحيح، قال البیهقی: ”رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان إلا أنه لم يسوق متنه وأحال به على رواية الجماعة“ . [صحيح مسلم كتاب القسامية والمحاربين، باب القسامية - برقم: ١٦٦٩ - ص ٦٨٩] [السنن الكبرى للبیهقی - كتاب القسامية - ١١٩/٨] .

(٣) أجيبي عن الاستدلال بهذا الحديث بما قاله أبو داود: إن ابن عيينة وهم. أ.هـ ونقل ابن حجر عن الشافعی أنه قال: « كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود، فيقال له: إنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارَ . فَيَقُولُ: هُوَ ذَاكُ . وَرِبِّمَا حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ وَلَمْ يُشَكْ ». [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب القتل بالقسامة - برقم: ٤٥٢٠ - ص ٤٩٥] [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢/٢٣٤] .

(٤) لعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله الھروي صاحب محمد بن شجاع. ذكروه في ترجمة محمد بن شجاع. [تهذيب الكمال - برقم: ٥٢٨٦ - ٣٦٢/٢٥] .

(٥) محمد بن شجاع: هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلاجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو، والبلخي، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة للهجرة، وهو من أصحاب الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة. كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة. شرح فقه أبي حنيفة وقواته بالحديث. له ميل إلى مذهب المعتزلة، ولرجال الحديث مطاعن فيه. مات ساجدا وهو يصلبي العصر سنة ست وستين ومائتين للهجرة. من آثاره: كتاب (المناسك)، وكتاب (تصحيح الآثار)، وكتاب (النوادر)، وكتاب (الرد على المشبهة) وغيرها. [تاريخ بغداد - برقم: ٨٩٠ - ٣١٥/٣] [ناج التراجم - برقم: ٢٠٥ - ص ٢٤٢] [الأعلام للزرکلی - ١٥٧/٦] .

(٦) موسى بن داود هو: أبو عبد الله موسى بن داود الضبي، قاضي طرسوس، من العلماء بالحديث. قال الدارقطني: ”كان مصنفاً مكثراً مأموناً“، وقال الجاحظ: ”كان فصيحاً خطيباً، فاضلاً“. أصله من الكوفة، وسكن بغداد. وولي قضاء المصيصة ثم قضاء طرسوس وتوفي بها سنة سبع عشرة ومائتين للهجرة. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٦٣٦ - ١٤١/٨] [الثقة لابن حبان - ١٦٠/٩] [الأعلام للزرکلی - ٣٢٢/٧] .

(٧) مُعَمَّر - بضم الميم وفتح العين ثم ميم مشددة مفتوحة - هو ابن سليمان الرقي يكُنُّ بأبي عبد الله النحوي، وقرر صالح، قال عنه أحمد بن حنبل: حسن الهيئة، وقال ابن معين: ثقة. مات في شعبان سنة =

خُصِيفٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَخِي قَتِيلًا فِي بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَيُحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوا وَلَا عَلِمُوا قاتِلًا. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ [إِلَيْ] [٣]<sup>(٣)</sup> مِنْ أَخِي إِلَّا هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، مِائَةُ مِنِ الْإِبْلِ»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة دليل الجمهور  
ومعنى حديث الخصم: أنه كان على سبيل الإنكار عليهم؛ كأنه قال أتدعون

إحدى وتسعين ومائة للهجرة، في خلافة هارون الرشيد، وكان أبيض الرأس واللحية. [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ٢١٠٣ - ٤٧/٤/٨] [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ١٧٠٤ - ٣٧٢/٨] [الثقات لابن حبان - ١٩٢/٩] [تهذيب الكمال - برقم: ٦١١٠ - ٣٢٦/٢٨].

(١) خُصِيف: أبو عون خُصِيف بن عبد الرحمن - وقال بعضهم: ابن يزيد - الجزري، مولى بنى أمية، ضعفه أحمد، ووثقه أبو زرعة، يقال: مات سنة سبع وثلاثين ومائة للهجرة. [التاريخ الكبير للبخاري - ٧٦٦ - ٢٢٨/١٢/٣] [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ١٨٤٧ - ٤٠٣/٣] [تاريخ دمشق - برقم: ١٩٦٣ - ٣٨١/١٦] [تهذيب الكمال للمزمي - برقم: ١٦٩٣ - ٢٥٧/٨].

(٢) زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تابعي ثقة. [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ١٢٦١ - ٣٧٣/١٢/٣] [الثقات لابن حبان - ٢٦٠/٤] [تهذيب الأسماء للنووي - برقم: ١٨٣ - ١٩٩/١].

(٣) في [ز]: (إلي). والمثبت من [ع] و [د].

(٤) ذكره القدورى فى شرحه على المختصر [لوحة رقم: ٩٠/ب] وابتدا سنته من خصيف.  
ولم أهتم إلى هذا الحديث فى شيء من كتب الحديث، لكن وجدته عند الحنفية فى كتبهم يستدللون به، وممن ذكره السرخسى والكاسانى: [المبسوط للسرخسى - كتاب الديات، باب القسامية - ١٠٧/٢٦] [بدائع الصنائع للناسانى - كتاب الجنایات، باب القسامية - ٢٨٦/٧].

قال عنه الماوردي فى الحاوي الكبير إنه: مجھول الإسناد، ولا يعرفه أصحاب الحديث. [الحاوى للماوردي - كتاب القسامية - ٧/١٣].

وقد ورد في بعض نسخ الهدایة بلفظ: "حديث ابن زياد"، لذلك قال عنه الزيلعى: حديث ابن زياد غريب. ا.هـ وهذا يعني على اصطلاحه في نصب الراية: أنه لا أصل له. وقال ابن حجر في الدرایة: لا أعرف المراد بابن زياد. [نصب الراية للزيلعى - كتاب الديات، باب القسامية - ٤/٣٩٤] [الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة - كتاب الديات، باب القسامية - برقم: ١٠٤٩ - ٢٨٥/٢].

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: حديث زياد بن أبي مريم : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... » ذكره الناسانى في بدائع الصنائع، ولم نهتم إليه في المراجع الموجودة بين أيدينا. ا.هـ [الموسوعة الفقهية - مادة قسامية، الأحكام المترتبة على القسامية - ١٨١/٢٣ - ط دار الصفوہ بمصر].

وفي سند الحديث: محمد بن شجاع، وهو متوفى، وفي الحديث علة أخرى وهي الإرسال لأن زياد بن أبي مريم تابعي. والله أعلم.

وَتَأْخُذُونَ؟! كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>: «فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْثِقُونَ؟» يَعْنِي [أَنَّ]<sup>(٣)</sup> الْيَهُودَ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَدَعُونَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ أَيْمَانِهِمْ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ”وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، مَا قَدْ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بِحُضْرَةِ [أَصْحَابِهِ]<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ [مِنْهُمْ مُنْكِرٌ]<sup>(٥)</sup>، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَنْصَارِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ، وَلَا سِيَّما مِثْلُ مُحِيطَةِ -فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ حَيًّا يَوْمَئِذٍ- وَسَهْلٌ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ لَا يُخْرِجُوهُ بِمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا“<sup>(٧)</sup>.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: “[فِيمَا]<sup>(٨)</sup> رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(١١)</sup>، عَنْ .....

(١) سورة المائدة، آية ٥٠.

(٢) سقطت من [ز]

(٣) في [ز]: (الصحابة). وما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح معاني الآثار.

(٤) في [ع]: (منكم منكر)، وفي [د]: (منكم منكرا). والصواب ما أثبته من [ز] كما في شرح الآثار.

(٥) ابن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنایات، باب القسامية كيف هي - ٢٠١/٣. ونص ما جاء في شرح المعاني: ”ولاسيما مثل محیصة - وقد كان حيا يومئذ - وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما ولا يخبرونه به، ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا لنا على اليهود“.

(٧) في [ز]: (فيما)، وما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح معاني الآثار.

(٨) ابن مرزوق هو: أبو إسحاق إبراهيم بن مرزوق البصري، نزيل مصر، قال عنه ابن أبي حاتم الرازبي: ثقة صدوق. توفي سنة سبعين ومائتين للهجرة وكان قد عمي قبل موته. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٤٣٩ - ٤٢٧/٢] [تهذيب الكمال للمزمي - برقم: ٢٤٢ - ٢٤٩/٢].

(٩) وهب بن جرير هو: أبو العباس وهب بن حازم بن يزيد الأزدي البصري. ثقة صدوق، مات بالقرب من البصرة وهو منصرف من الحج سنة ست ومائتين للهجرة، ودفن بها. [طبقات ابن سعد - برقم: ٤١٧٤ - ٤٢٩/٩] [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ٢٥٧٨ - ٢٥٧٨/٤/٨] [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ١٢٤ - ٢٨٩/٩].

(١٠) شعبة: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتيكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودرية وثبتاً. ولد بقرية قرب واسط سنة اثنين وثمانين، ونشأ بها، وسكن البصرة، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد:

الحكم<sup>(١)</sup>، عن [الحارث]<sup>(٢)</sup> بن الأزمع<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ: «[أَمَا]<sup>(٤)</sup> تَدْفَعُ أَمْوَالًا عَنْ أَيْمَانِنَا؟ قَالَ: «لَا»، وَعَقْلَهُ»<sup>(٥)</sup>. .

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو]<sup>(٧)</sup> غَسَانٌ<sup>(٨)</sup>، قَالَ:

هو أُمَّةٌ وحده في هذا الشأن. وقال الإمام الشافعي: لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان عالماً بالأدب والشعر. توفي بالبصرة سنة ستين ومائة. له كتاب (الغرائب). [التاريخ الكبير للبخاري - برقم ٢٦٧٨ - ٤٦٦/٦ - ٢٤٤/٢]. [الثقة لابن حبان - ٤٥٠/٨ - ٣٣٢٣] [الأعلام للزركلي ١٦٤/٣].

(١) الحكم هو: أبو محمد الحكم بن عتبة الكندي، مولاهם، تابعي ثبت ثقة من الأفضل، عالم أهل الكوفة. قيل ولد سنة سبع وأربعين، وقيل خمسين للهجرة، كان إماماً عالماً عالياً رفيعاً فقيها حافظاً كثيراً الحديث، صاحب عبادة وفضل، كان فيه تشيع، لكنه لم يظهر عليه. توفي سنة ثلات عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. [طبقات ابن سعد - برقم: ٤٥٠/٨ - ٣٣٢٣] [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٥٦٧ - ١٤٣٨] [تهذيب الكمال للزمي - برقم: ١٤٣٨ - ١١٤/٧] [سير أعلام النبلاء - ٢٠٨/٥].

(٢) في [ع] و [د]: (الحرث)، وكذا أيضاً في بعض المواقع وقد صحيحتها ولم أشر إليها اكتفاء بالأول.

(٣) الحارث بن الأزمع العبدي الوادعي الهمداني، قال ابن عبد البر: مذكور في الصحابة. وعده البخاري وابن أبي حاتم الرازي ومسلم وابن حبان في التابعين، توفي في آخر خلافة معاوية رحمة الله عنه سنة ستين من الهجرة. [الثقة لابن حبان - ٤٢٦/٤] [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٤١٢ - ص ١٤٣] [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - برقم: ١٩١١ - ٥٣/٢].

(٤) في [د]: (أما أن)، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز] موافق لما في شرح الآثار.

(٥) كذا الأثر في النسخ الثلاث، لكن في شرح المعاني: «أما تدفع أموالنا أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ قال: «لا»، وعلمه». ا.هـ وفيه انقطاع بين الحكم والحارث. [شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنایات، باب القسامية كيف هي - ٢٠١/٣].

(٦) فهد هو: أبو محمد فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي ثم المصري النحاس، نزيل مصر، سمع من أهل العلم بدمشق، ثم قدم إلى مصر وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، كان ثقة ثبتاً، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة. [معاني الآثار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن - برقم: ٤٥٩/٢ - ٢١١٠] ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [كشف الأستار عن رجال معاني الآثار لرشد الله شاه السندhi - ص ٨٥ - الناشر: دار الإشاعة والتدرس بدبيوند، دهلي، الهند - سنة ١٣٤٩هـ].

(٧) في [د]: (ابن)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز]، كما في شرح الآثار للطحاوي.

(٨) أبو غسان هو: مالك بن إسماعيل النهدي، من أهل الكوفة، من أئمة المحدثين، متقد ثقة، روى عنه أهل العراق، كان ذا فضل وصلاح وعبادة واستقامة، مات سنة تسع عشرة ومائتين للهجرة. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٩٠٥ - ٢٠٦/٨] [الثقة لابن حبان - ١٦٤/٩].

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَرْمَعِ، قَالَ: «قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ وَادِعَةَ<sup>(٣)</sup> وَحَيِّ آخَرَ، وَالقَتِيلُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِوَادِعَةَ: لِيَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ بِاللَّهِ مَا [قَتَلْنَا]<sup>(٤)</sup> وَلَا نَعْلَمُ قَاتِلًا، ثُمَّ<sup>(٥)</sup> أَغْرِمُوا<sup>(٦)</sup>. فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: نَحْلِفُ وَتُغَرِّمُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٧)</sup>».

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٨)</sup>، قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) زهير بن معاوية هو: أبو خيشمة زهير بن معاوية بن حذيج - بالباء - بن الرُّحْيل الجعفي الكوفي، من كبار حفاظ الحديث، ثقة متقن، صاحب سنته. روى عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، من أهل الكوفة، ثم سكن الجزيرة سنة أربع وستين ومائة للهجرة، فكان محدثها، توفي سنة ثلات وسبعين ومائة للهجرة. وكان فلوج قبل موته. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٢٦٧٤ - ٥٨٨/٣] [الثقة لابن حبان - ٣٣٧/٦] [تهذيب الكمال للزمي - برقم: ٢٠١٩ - ٤٢٠/٩] [الأعلام للزرکلي - ٥٢/٣].

(٢) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعاني، الهمданى الكوفي، من أعلام التابعين الثقات. ولد سنة ثلاط وثلاثين للهجرة، وكان شيخ الكوفة في عصره. أدرك عليا رضي الله عنه، ورأه يخطب، وقال: رأيته أيضًا الرأس واللحية. روى عن سبعين أو ثمانين رجلا لم يرو عنهم غيره، وبلغت مشيخته نحوها من أربعين مائة شيخ. وقيل: سمع من ثمانية وثلاثين صحيبياً. وكان من الغزاة المشاركون في الفتوح. وعمي في كبره. توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل تسع وعشرين ومائة للهجرة. [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٩٩ - ٤/٤ - ١١٤/١] [الأعلام للزرکلي - ٨١/٥].

(٣) وادعة ( ويقال وداعه بتقديم الدال على الألف ): مخالف - حي أو ناحية - باليمن، على يمين صنعاء، سمى باسم بطن من قبيلة همدان، تتسبّب إلى: وادعة بن عمرو بن عامر الهمدانى. [معجم البلدان للحموي - ٧٠/٥] [الأنساب للسمعاني - ٥٥٦/٥] [تاج العروس - مادة ودع - ٣٠٢/٢٢].

(٤) في [ز]: (قتلنا)، وما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح معاني الآثار.

(٥) في [ز]: (ثم قال)، وما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح معاني الآثار.

(٦) في شرح الآثار: "أغرموا الدية".

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنائيات، باب القسامية كيف هي؟ - برقم: ٥٠٥٤ - ٢٠١/٣. وقال البيهقي: أبو إسحاق لم يسمعه من الحارث، وإنما سمعه من مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، واختلف فيه على مجالد، ومجالد ضعيف. ا.هـ [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسامية، باب أصل القسامية - ١٢٤/٨].

(٨) أبو عمرو محمد بن خزيمة بن راشد البصري، سكن مصر، وحدث بها، مشهور ثقة، أدركه الموت بالإسكندرية في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين ومائتين للهجرة. [الثقة لابن حبان - ١٢٣/٩] [تاريخ الإسلام للذهبي - برقم: ٥٥٦ - ٤٤٤/٢٠] [لسان الميزان - برقم: ٦٧٥١ - ٦٦٦/٧].

(٩) يوسف بن عدي التيمي، بالولاء، أخو ذكريبا بن عدي، ثقة. ذهب إلى مصر في التجارة، وحدث بها،

[عثمان<sup>(١)</sup>] بن مطر<sup>(٢)</sup>، عن أبي جرير<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي<sup>(٤)</sup>، عن الحارث الواadiعي<sup>(٥)</sup>، قال: «أصابوا قتيلاً بين قريتين، فكتبو في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتب عمر: قيسوا بين القررتين، فائتما كان إليه أذن فخذوا خمسين قسامة، فيحلفون بالله. ثم غرمهم الدية. قال الحارث: فكنت فيما أقسم، ثم غرمنا الدية»<sup>(٦)</sup>.

فهذه القسامه التي حكم بها أصحاب رسول الله عليه السلام، وقد وافق ذلك قول رسول الله عليه السلام أنه قال: «لو يعطى الناس بدعاهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٧)</sup> رواه ابن عباس<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهما، فسوى رسول الله عليه السلام بين الأموال

ومات سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٩٥٣ - ٢٢٧/٩] [الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي - برقم: ٦٤٤١ - ٤٠٠/٢ - الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن بجدة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م].

(١) في [ز]: (عمر)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح معاني الآثار.

(٢) أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني، بصري، قدم بغداد وحدث بها، ضعفه أهل الحديث، قال عنه البخاري: منكر الحديث. [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ٢٣٢٠ - ٢٥٣/٢/٣/٦] [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ٩٢٥ - ١٦٩/٦] [الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي - برقم: ٢٢٨٣ - ١٧٢/٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م].

(٣) أبو جرير، ويقال أبو حريز: عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان، ضعفه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم صدوق، وصالح الحديث. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ١٥٣ - ٣٤/٥] [تهذيب الكمال للمزمي - برقم: ٣٢٢٧ - ٤٢٠/١٤].

(٤) الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. رواية، من كبار التابعين، رأى خمسة من الصحابة، يضرب المثل بحفظه. ولد بالكوفة سنة تسع عشرة للهجرة، ونشأ بها، وكان ضئيلاً نحيفاً. وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيها، استقضاه عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وتوفي بها سنة ثلات ومائة، وقيل أربع ومائة للهجرة. [الطبقات الكبرى لابن سعد - برقم: ٣١٤٣ - ٣٦٥/٨] [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ٢٩٦١ - ٤٥٠/٢/٣/٦] [الأعلام للزرکلي - ٢٥١/٣].

(٥) هو الحارث بن الأزمع سبق ترجمته ص ٢١٧.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنات، باب القسامه كيف هي؟ - برقم: ٥٠٥٥ - ٢٠٢/٣. وهو ضعيف، سبق تحريرجه ص ١٥١.

(٧) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، سبق تحريرجه ص ١٦٦.

(٨) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. يُكنى أبا العباس رضي الله عنه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنتين، وكان ابن ثلث عشرة سنة حين وفاة النبي عليه السلام، دعا له النبي عليه السلام فقال: «اللهم فقهه في الدين،

وَالدِّمَاءِ، وَحُكْمَ فِيهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.  
وَقَالَ الطَّحاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: ”حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ<sup>(٣)</sup>،  
عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى

وَعَلِمَهُ التَّأْوِيلُ ». من كبار فقهاء الصحابة، لُقِّب بـجبر الأمة وترجمان القرآن، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّهُ ويدينه ويقربه ويشاوره مع أجيال الصحابة. مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة، في أيام عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وضرب على قبره فسطاطاً. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ١٤٤٧ - ص ٤٢٣] [أسد الغابة لابن الأثير - برقم: ٣٠٣٥ - ١٨٦/٣].

(١) الاستدلال بهذا الحديث على مذهب الحنفية فيه نظر؛ لأنهم لا يقولون بموجبه في القسامية إذا كانت دعوى الولي على معين من أهل المحلة، إذ يوجبون الحلف على أهل المحلة كلهم ولا يقتصرن على المدعى عليه، فخالفوا بذلك الحديث وجعلوا اليمين على غير المدعى عليه.

(٢) أبو بشر هو: عبد الملك بن مروان بن إسماعيل بن عبد الله بن عبدويه الرقي، أحد مشايخ الطحاوي وروى عنه كثيرا. نقل العيني عن ابن يونس الفارسي أنه: قدم من البصرة إلى مصر، وكان ثقة. ا.ه. وقال عنه السندي: مقبول. توفي بمصر سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة. [معاني الأخيار للعيني - برقم: ١٦٤٣ - ٢٥٧/٢، ٢٥٨] [كشف الأستار للسندي - ص ١٢٠].

(٣) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم، الكوفي السعدي التميمي بالولاء، صاحب الشيباني والأعمش، ولد سنة ثلات عشرة ومائة للهجرة، وكان ضريراً، قيل إنه عمي وهو ابن أربع أو ثمان سنين. قدم بغداد وحدث بها، قال عنه ابن حبان: كان حافظاً متقدناً ولكنه كان مرجحاً. مات سنة خمس وستين ومائة للهجرة. [الثقات لابن حبان - ٤٤١/٧] [تاريخ بغداد - برقم: ٧٥٦ - ١٣٤/٣].

وفي هامش [ع]: أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم بالخاء المعجمة. ا.ه.

(٤) ابن أبي ذئب هو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وأبو ذئب هو: هشام بن شعبة من بني عامر بن لؤي، من قريش، تابعي ثقة صدوق، من رواة الحديث. وقال ابن معين: حدثه عن الزهربي ضعيف. ا.ه. ولد سنة ثمانين للهجرة، وكان من أهل المدينة ويفتي بها. من أورع الناس وأفضلهم في عصره. وقيل: كان يرى القدر، وهجره الإمام مالك من أجله. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة. [الجرح والتعديل للرازي - برقم: ١٧٠٤ - ٣١٣/٧] [تهذيب الكمال للمزري - برقم: ٥٤٠٨ - ٦٣٠/٢٥] [الأعلام للزركلي - ١٨٩/٦].

وفي هامش [ع]: وابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة بن عبد الله بن قيس القرشي العامري المدني. ا.ه.

(٥) الزهربي هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهربي، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، تابعي من أهل المدينة. ولد سنة ثمان وخمسين للهجرة، وهو أول من دون الحديث، وكان أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، وكان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسنداً. نزل الشام واستقر

المُدَّعى عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْمُدَّعِينَ، [عَلَى مَا بَيْنَ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ]. كَذَا فِي شَرِحِ الْأَثَارِ<sup>(٢)</sup>، وَلَأَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي قَوْلُهُ، فَلَا يَسْتَحِقُ بِهَا الْمَالَ؛ كَالَّذِي دَعَوْيٌ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ [مَالِكٌ]<sup>(٥)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ يَسْمَئُ بِاسْتِحْقَاقِ الْأَوْلَيَاءِ الْقَوْدِ بِقَسَامَتِهِمْ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وَجَوَابُهُ: مَا قَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ الْحَسَنِ]<sup>(٧)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي .....

مناقشة دليل المالكيه في ثبوت القود بالقسامه

بها. مات سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة. [الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم) تحقيق: زياد محمد منصور - برقم: ٧٠ - ١٥٧/١] - ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م] [تهذيب الكمال للمزني - برقم: ٥٦٠٦ - ٤١٩/٢٦] [الأعلام للزركلي - ٩٧/٧].

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنائيات، باب القسامية كيف هي ؟ - برقم: ٥٠٥٨ - ٥٠٢/٣ .  
والحديث منقطع. وفيه ابن أبي ذئب وهو ضعيف فيما يرويه عن الزهري، وللحديث شاهد في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق صحيح الإسناد عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا: «أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود»، قال: «فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتتحلفون؟ فأبأب الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته، لأنّه قتل بين أظهرهم». [مصنف عبد الرزاق - برقم: ١٨٢٥٢ - ٢٧/١٠] [مصنف ابن أبي شيبة - برقم: ٢٨٣٨٣ - ٢٦٣/١٤].

وله شاهد آخر عند البيهقي وأبي داود عن أبي سلمة وسلامان بن يسار عن رجال من الأنصار، حسنـه ابن التركمانـي وصححـ ابن حجر إسنـادـه، وحكمـ عليهـ ابنـ العربيـ بالـشـذـوذـ، سـبقـ ذـكرـهـ صـ ١١٤ـ .  
(٢) نـقلـهـ بـتصـرـفـ منـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ للـطـحاـويـ - كتابـ الجنـائيـاتـ، بـابـ القـسامـةـ كـيفـ هيـ ؟ـ - ٢٠١/٣ـ .  
٢٠٢ـ

(٣) ولكن هذا التعليـلـ والـقـيـاسـ لاـ يـصـلـحـ فـيـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ؛ لـأـنـ الـقـسـامـةـ عـنـهـمـ لـاـ يـحـكـمـ فـيـهـاـ بـمـجـرـدـ أـيـمـانـ الـمـدـعـينـ، بلـ لـابـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـلـوـثـ، وـهـوـ الـقـرـيـنةـ الـقـوـيـةـ وـيـضـمـ إـلـيـهـاـ الـأـيـمـانـ الـمـغـلـظـةـ مـنـ الـمـدـعـينـ، فـاـفـتـرـقـتـ عـنـ الدـعـوىـ الـمـجـرـدةـ.

كـماـ أـنـ الـقـسـامـةـ لـاـ تـقـاسـ عـلـىـ غـيرـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ؛ لـأـنـهـ أـصـلـ قـائـمـ بـذـاتهـ، شـرـعـتـ فـيـ دـعـوىـ الدـمـاءـ خـاصـةـ، دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الدـعـاوـيـ.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٥) في [ز]: (ما). وهو تصحيف.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، سبق تحريرجه ص ١٣٣.

(٧) محمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقـدـ الشـيـبـانـيـ بالـلـوـلـاءـ، وـقـيلـ نـسـباـ، صـاحـبـ أـبـيـ

**مُوَطَّئِهٖ<sup>(١)</sup>:** إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» يَعْنِي بِالدِّيَةِ لَيْسَ بِالْقَوْدِ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الدِّيَةَ دُونَ الْقَوْدِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِمَّا أَنْ [يَدُوا]<sup>(٢)</sup> صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ [يُؤْذِنُوا]<sup>(٣)</sup> بِحَزْبٍ» وَهَذَا لِأَنَّ الدَّمَ قَدْ يُسْتَحْقُ بِالدِّيَةِ كَمَا يُسْتَحْقُ بِالْقَوْدِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقَوْدُ لَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ [مَنْ]<sup>(٤)</sup> ادَّعَيْتُمْ؟ فَيَكُونُ هَذَا عَلَى الْقَوْدِ<sup>(٥)</sup>.

**قَوْلُهُ:** (وَاللَّوْثُ عِنْدُهُمَا)؛ أَيْ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup>. وَتَقْسِيرُ اللَّوْثِ عِنْدُهُمَا قَدْ أَمْضَيْنَاهُ<sup>(٧)</sup>.

**يُقَالُ:** بَيْنَهُمْ لَوْثٌ، أَيْ شَرٌّ وَطَلْبٌ بِحَقْدٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْثَ الْمَاءِ: كَدْرَهُ، وَلَوْثَ ثِيَابَهُ بِالْطَّينِ أَيْ: لَطَّخَهَا، فَتَلَوَّثَ<sup>(٨)</sup>.

حنيفة وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى (حرستا)، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وسمع من مالك وأبي يوسف القاضي وغيرهم، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، وسكن بغداد وحدث بها، كان عالماً بالعربية، ولأنه هارون الرشيد القضاء على (الرقه) ثم عزله، وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة. [تاريخ بغداد - برقم: ٥٩٣ - ٥٦١/٢] [تاج التراجم - برقم: ٢٠٣ - ٢٣٧].

(١) أي موطن الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، وسمعه منه في ثلاث سنين وكسرا، وجمع فيه من روایات مالک وغیره، وضمّنه اجتهادات خالف فيها الإمام مالكا وأبا حنيفه. قال اللكتوي في التعليق الممجد: بلغ عدد روایات محمد بن الحسن عن مالك في الموطأ (خمس وألف رواية)، وعن غير مالك (خمس وسبعين ومائة رواية)، فيكون مجموعها (ثمانين ومائة وألف) رواية من الأخبار والآثار والبلاغات. [تاريخ بغداد - ٥٦١/٢] [التعليق الممجد للكتني - مقدمة فيها فوائد مهمة - ١٤١/١] [موطن مالك برواية محمد بن الحسن - مقدمة المحقق - ص ٢٤ وما بعدها - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية].

(٢) في [ز]: (تدوا).

(٣) في [ز]: (تؤذنوا).

(٤) سقطت من [ز].

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن - باب القسامية - ص ٢١٥ - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٦) في [ع]: رَمَزَ إِلَى الترْخَمِ عَلَيْهِمَا بِ(رَحِ)، وَفِي [د]: (رَحِمَهُ اللَّهُ). وَالْمُبَثُ مِنْ [ز].

(٧) ذكره من كتب المذاهب الأخرى عند نقله لحكم القسامية منها، ص ١٨٨ وص ٢٠٢.

(٨) المغرب للمطرزي - باب اللام، فصل اللام مع الواو، مادة لوث - ٢٥١-٢٥٠/٢. وسبق تعريف اللوث في اللغة والشرع ص ١٢٨.

محل الاتفاق بين  
الفقهاء في القسامية

قوله: (فإِنْ لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ فَمَذْهَبُهُ<sup>(١)</sup> مِثْلُ مَذْهَبِنَا) أي إن لم يوجد اللوث وهو دليل ظاهر [على]<sup>(٢)</sup> القتل، فمذهب مالك رضي الله عنه مثل مذهبنا، في أن القول قول المدعى عليه مع يمينه<sup>(٣)</sup>؛ كما فيسائر الدعاوى<sup>(٤)</sup>، [وكذلك]<sup>(٥)</sup> قول الشافعى<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه (غير أنه لا [يكرر]<sup>(٧)</sup> اليمين بل يردها على الولي<sup>(٨)</sup>)؛ /يعنى عندنا يكرر اليمين على المدعى عليهم إذا لم يكمل عددهم خمسين، ٢٠١٢/ز وعند الخصم لا تكرر، بل ترد على الولي، وفيه نظر؛ لأن مذهب مالك والشافعى رضي الله عنهما ليس كذلك، لأنهما ييدان بيمين الولي إذا وجد اللوث، فإذا نكل الولي عن اليمين فحينئذ ترد على المدعى عليهم<sup>(٩)</sup>. وقد مر بيأنة .....

(١) قال البابرتى والعينى فى شرحهما على الهدایة: المراد به مذهب الشافعى. وقال قاضى زاده: فى تحرير المصنف هنا قصور بل اختلال : ... لأن إبراد الضمير المفرد فى قوله: "فمذهبه" بعد أن ذكر فيما قبل مذهب كل واحد من الشافعى ومالك، وإن قال: "اللوث عندهما ... إلخ"؛ من قبيل الإغلاق؛ حيث لا يفهم أن مرجعه أى منهما، وعن هذا حمله بعض الشرح على الشافعى، وبعضهم على مالك، فحق المقام الإظهار دون الإضمار كما لا يخفى. [تكميلة فتح القدير لقاضى زاده، والعنایة للبابرتى - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٠١/١٠، ٤٠٢، ٤٠١/١٠] [البنایة شرح الهدایة - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٠٢/١٢].

(٢) سقطت من [د].

(٣) أما في دعوى قتل العمد فعند مالك لا يستحلف فيها المدعى عليه بمجرد الدعوى، بناء على قاعدة: "كل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردتها" [جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضرى - كتاب الدعوى والجواب واليمين والنکول والبينة - ص ٤٨٦ - ط دار اليمامة، دمشق، وبيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]. وأما في دعوى الخطأ فسيأتي تحرير المذهب فيها عند الكلام عن مسألة ما إذا تجردت دعوى القتل عن البينة واللوث ص ٢٣٧.

(٤) أي: قياسا على اليمين فيسائر الدعاوى، إذ تكون في جانب من يشهد له الظاهر، وهو المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

(٥) في [ز]: (وكذا).

(٦) الأظهر في مذهب الشافعى إذا لم يكن للمدعى بينة أو لوث: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا. [الحاوى للماوردي - كتاب القسامية - ٢٦/١٣]

(٧) في [ع] و [د]: (يتكرر). والمثبت من [ز] موافق لما في الهدایة.

(٨) اعتراض الشرح على كلام المصنف: أن الخصم (لا يكرر اليمين بل يردها على الولي) وجيه؛ لأن مذهب مالك والشافعى إذا لم يكن لوث ليس فيه رد اليمين على الولي، إلا إذا نكل المدعى عليه في دعوى العمد أو الخطأ عند الشافعى، وفي دعوى الخطأ عند مالك.

عَنْ كُتُبِهِمْ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: ( وَالْقِصَاصُ لَا يُجَامِعُهَا )  
أَيْ لَا يُبْثِثُ الْقِصَاصُ مَعَ الشُّبْهَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: ( وَرَوَى ابْنُ الْمُسَيْبِ ).

هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ، وَلَكِنْ فِي ذِكْرِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ تُذْكَرْ رِوَايَتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِثْلٌ: الْمُؤْطَأُ، . . . . .

لَكِنْ تَوْجِيهُ لِلاعتراض فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِذْهَبَ الْخَصْمِ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْلَّوْثِ، وَالْمَصْنَفُ كَانَ  
يَتَكَلَّمُ عَنْ مِذْهَبِ الْخَصْمِ فِي حَالَةِ دُمُودِ الْلَّوْثِ، فَكَانَ حَقُّهُ ذَكَرُ مِذْهَبِ الْخَصْمِ فِي حَالَةِ دُمُودِ الْلَّوْثِ.  
وَمِذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ فِيهِ كَالْحَنَفِيَّةِ: حِيثُ قَالُوا بِالْبَدَاءِ بِأَيْمَانِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَهَذَا  
مَا قَصْدُهُ صَحَابُ الْهَدَايَا بِقَوْلِهِ: ( فِيمَذْهَبِهِ مُثْلُ مِذْهَبِنَا ).

ثُمَّ إِنْ مِذْهَبُ الْجَمَهُورِ: إِذَا حَلَفَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِرَئِيسِهِ، وَهَذَا مَا قَصْدُهُ الْمَصْنَفُ بِقَوْلِهِ: ( فَإِنْ حَلَفُوا  
فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ )، وَإِذَا نَكَلَ رَدْتُ الْيَمِينَ عَلَى الْوَلِيِّ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، وَعِنْ مَالِكَ فِي  
الْخَطَأِ.

أَمَا قَوْلُ الْمَصْنَفِ ( غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ الْيَمِينَ ) فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَوُنَ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ بِالْعَدْدِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَوْثٌ، وَتَرَدُّ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ. لَكِنْ مِذْهَبُ مَالِكِ وَالْحَنَابَلَةِ لَا يَرَوُنَ التَّغْلِيظَ  
بِالْعَدْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَوْجِبُ الْقِسْمَةِ وَهُوَ الْلَّوْثُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ -  
كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالْشَّاهِدِ - ٥٧/٢٢] [الْحاوِي لِلْمَاؤِرِدِيِّ - كِتَابُ الْقِسْمَةِ - ٢٦/١٣ -  
[الْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقِسْمَةِ - ١٢٩/٢٦ وَمَا بَعْدُهَا].

(١) مِذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ مِنْ الصَّلْبِ صِ ١٨٧، وَمِذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ صِ ٢٠١، وَمِذْهَبُ الْحَنَابَلَةِ  
صِ ٢٠٥.

(٢) الشُّبْهَةُ: اسْمٌ لِمَا يُشَبِّهُ الثَّابَتُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. [الْبَدَاعُ لِلْكَاسَانِيِّ - ٣٦/٧] قَالَ الْمَاؤِرِدِيُّ: أَيْمَانُ الْمَدْعُى هِيَ  
غَلِبةُ ظُنُونٍ، فَصَارَ شَبَهَةُ فِي الْقَوْدِ، وَالْقَوْدُ يَسْقُطُ بِالشَّبَهَةِ. [الْحاوِي لِلْمَاؤِرِدِيِّ - كِتَابُ الْقِسْمَةِ - ١٣/١٥].

(٣) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنُ حَزْنٍ بْنُ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْزُومِيُّ الْقَرْشِيُّ، وَلَدُ لِسْتِينِ خَلْتَانِ مِنْ خَلَافَةِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ سِيدُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ. جَمِيعُ بَيْنِ الْحَدِيثِ  
وَالْفَقَهِ وَالْزَّهْدِ وَالْوَرْعِ، وَكَانَ يَعِيشُ مِنَ التَّجَارَةِ بِالرَّزِّيْتِ، لَا يَأْخُذُ عَطَاءً. وَكَانَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِأَحْكَامِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْضِيَّتِهِ، حَتَّى سُمِّيَ ( رَأْوِيَّةُ عُمَرٍ ) وَلَمْ يَدْرِكْهُ. تَوْفَيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعَ  
وَتَسْعِينَ لِلْهِجَرَةِ. [الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ - بِرَقْمِ: ١١٩/٧ - ١٥٠٨] [الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٣/١٠٢].

(٤) حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، وَابْنُ أَبِي شِيَّةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ: « أَنَّ الْقِسْمَةَ  
كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَفْقَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتْلِ الْأَنْصَارِ وُجِدَّ فِي جُبِّ لِلْيَهُودِ »، قَالَ: « فَبَدَا رَسُولُ اللهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَهُودِ، فَكَلَّفُوهُمْ قِسْمَةً خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ: أَفْتَحْلِفُونَ؟ »

وَالصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>، وَالسُّنْنِ<sup>(٢)</sup>، وَشَرْحِ الْآثَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. نَعْمَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

فأبانت الأنصار أن تحلف، فأغمرم رسول الله ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم ». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب القسامية - برقم: ١٨٢٥٢ - ٢٧/١٠] [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، ما جاء في القسامية - برقم: ٢٨٣٨٣ - ٢٦٣/١٤]

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وهو صحيح الإسناد إلى ابن المسمى، وأرسله، وله شاهد من حديث في سنن أبي داود (سبق ذكره ص ١١٤).

لكنه خالف الأحاديث الصحاح المتصلة في مواضع، منها: البداءة بأيمان اليهود، وامتناع اليهود عن الحلف، وتغريم النبي ﷺ اليهود ديته.

كما أنه صح عن الزهرى أنه قضى بخلاف ما رواه في هذا الحديث، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن الزهرى قال: «كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم، فقالوا: طرقنا ليسرقنا. وقال أولياؤه: كذبوا، بل دعوه إلى متزلم ثم قتلوا. قال الزهرى: فكتبت إليه يحلف من أولياء المقتول خمسون: إنهم لكاذبون، ما جاء ليسرقهم، وما دعوه إلا دعاء ثم قتلوا. فإن حلفوا أعطوا القود، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون: بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الديمة ». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب القسامية - برقم: ١٨٢٨١ - ٣٩/١٠]. حيث قضى بالبداءة بأيمان المدعين وهذا خلاف ما رواه عن ابن المسمى، فدل على أن هذا هو الأثبت والأولى عنده. والله أعلم.

(١) المراد به الصحيحين: صحيح البخاري ومسلم.

(٢) المراد بكتب السنن: كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها حديث موقوف على صحابي، لأن الموقوف ليس سنة على اصطلاح أهل الحديث، ومن أشهرها: سنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه. كذا ذكر صاحب الرسالة المستطرفة - ص ٣٢.

والتحقيق: أنه ورد في هذه الكتب آثار عن الصحابة والتابعين، ويختلف هذا الورود قلة وكثرة بين كتاب وآخر، لكنها امتازت عموماً بترتيبها على الأبواب الفقهية، وجُلَّ الوارد فيها من سنن النبي ﷺ.

(٣) اعتراض الشارح رحمه الله على إيراد المصنف لحديث سعيد بن المسمى عجيب ! لأن حديث ابن المسمى وإن لم يكن في كتب الصحاح والسنة لكن ذكره أهل الحديث في مصنفاتهم، وهو من مراسيل ابن المسمى التي قال بالأأخذ بها بعض العلماء، كما أن له شاهدا في سنن أبي داود حسن ابن الترمذى عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار، وسبق ذكره ص ١١٤. كما أنه أجود بإسنادا من حديث الزهرى الذي نقله الشارح عن معاني الآثار للطحاوى آنفا.

في حين أن الشارح رحمه الله استدل بحديث زيد بن أبي مريم (ص ٢١٥) الذي لم يذكره أحد من أهل الحديث لا في الصحاح ولا السنن ولا المصنفات أو المسانيد، وإنما أخرجه الكرخي في مختصره بإسناد ضعيف. فاعتراض الشارح فيه نظر. والله أعلم.

قال العيني في البناء تعقيبا على كلام الأتقاني (الشارح): عدم الاطلاع في كتب الحديث يؤدي إلى هذه المقالة، فكيف ينكر الأثري [الشارح] رحمه الله هذا، وقد روی عبد الرزاق وابن أبي شيبة

ذلك في شرح الآثار وقد مر ذكره آنفًا<sup>(١)</sup>.  
 من يختار الحالفين  
 قوله: (وقوله: يَتَحِيرُهُم الْوَلِيُّ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ [في]<sup>(٣)</sup> الْخَمْسِينَ إِلَى الْوَلِيِّ)<sup>(٤)</sup>

أي: قول القدوري رحمة الله في مختصره: "يَتَحِيرُهُم الْوَلِيُّ"<sup>(٣)</sup> إشارة إلى أن خيار التعين إلى [ولي]<sup>(٤)</sup> الدِّم، وإنما كان الخيار إليه؛ لأن الأيمان حق له، فكان الخيار إليه، ولأن في اختياره فائدة؛ وهو أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو يختار صالحبي القبيلة الذين لا يخلقون على الكذب، ولهذا جعل الخيار إليه دون السلطان؛ لأن التحريف حق الأولياء؛ لكونه دريعة إلى حقوقهم.

وإن كان في أهل المحلة صالحون وطالحون، يتحير الأولياء الصالحين إن أحبوه ذلك. وقد مر رواية الكرخي فيه<sup>(٥)</sup>. وإن كان تهمة القتل في [الطالحين]<sup>(٦)</sup> أكثر؛ لأن التحريف لفائدة النكول؛ فكان تحريف الذي يتورع<sup>(٧)</sup> عادة عن الكذب أولى؛ لحصول العلم بالقتل عند نكوله.

ولكن إذا اختارهم الولي يحلف كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عِلْمُتُ لَهُ قَاتِلًا<sup>(٨)</sup>. صيغة يمين القسامية

والواقدي عن سعيد بن المسيب به. ا.هـ [البنية شرح الهدية - كتاب الديات، باب القسامية - ٤١٢/١٢].

(١) ص ٢٢٠.

(٢) سقطت من [ع] و [د]، والمثبت من [ز] موافق لما في الهدية.

(٣) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٤) سقطت في [ز].

(٥) ص ١٨٦.

(٦) في [ز]: (الصالحين)، وهو تصحيف، ولعله من سهو الناسخ، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٧) الورع: التقوى، والتحرّج، والكف عن المحارم، تقول: تورع من كذا. أي: تحرج وتوقى منه. [المحكم

والمحيط لابن سيده - مادة ورع - ٣٤٩/٢] [تاج العروس - مادة ورع - ٣١٣/٢٢].

(٨) قد يقول قائل: ما فائدة قول الحالف في يمينه (ولا علمت له قاتلا) مع أنه لو كان يعرفه وأخبر به لم

تصح شهادته عليه؛ لأن شهادة أهل المحلة على واحد منهم أو على غيرهم - على المذهب الحنفي -

مردودة؟

والجواب: أن إقراره على غيره قد يكون مفيدا في بعض الحالات، يقول القدوري في فائدة ذلك:

يجوز للحالف أن يقر على عبده فيقبل إقراره، أو يقر على غير عبده من غير أهل المحلة فيصدقه الولي

فيسقط الحكم عن أهل المحلة. [شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩١/ب]

وَلَا يَقُولُ بِاللَّهِ مَا [قَتَلْنَا]<sup>(١)</sup> وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، بِلْفَظِ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [قَاتِلًا]<sup>(٢)</sup> وَحْدَهُ، وَبِلْفَظِ الْجَمْعِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا مَعَ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَالِمًا بِالْقَتْلِ وَحْدَهُ، وَهُوَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ عَالِمًا مِعَهُ.

**قوله:** (وَلَوْ اخْتَارُوا [مِنْهُمْ]<sup>(٤)</sup> أَعْمَى أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفِ جَازَ).

القسامية يمين وليس  
شهادة

وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(٥)</sup> ذَكَرَهَا تَفْرِيغاً عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُحْتَصَرِ<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ [لِأَنَّهَا]<sup>(٧)</sup> يَمِينٌ مَحْضَةٌ وَلَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ، وَلَهُمَا أَهْلِيَّةُ الْيَمِينِ<sup>(٩)</sup>، فَيَحْلِفُانِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْعِلْمِ وَالْقَتْلِ

(١) في [د] : (قلنا)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٢) في [ز] : (عالما بالقتل)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٣) أي أن نفي الفعل بلفظ الجمع (ما قتلنا) ينفي الاجتماع على القتل، لكنه لا ينفي انفراده به، فكان لابد أن يقسم بإفراد الفعل، فيحلف بالله ما قتلت.

(٤) لم أجده (منهم) في النسخ المطبوعة من الهدایة، وإنما هي في كتاب المبسوط للشیبانی.

(٥) المراد بالأصل هو كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشیبانی: وهو من أجل الكتب وأكبرها وأبسطها التي وصلت إلينا من تأليفه، سُمِّي بالأصل؛ لأنَّ صنفه أولاً ثم صنف بعده باقي كتب ظاهر الرواية الستة التي تعرف بالأصول: الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير. على اختلاف في ترتيبها، وألْفَ مبسوطه مُفرداً على هيئة كتب، فأولاً: أَلْفَ مسائل الصلاة، وسماه: (كتاب الصلاة)، ومسائل البيوع وسماه: (كتاب البيوع) وهكذا، ثم جمعت فصارت مبسوطاً. وهو كثير التفريع في المسائل، رُوي أن الشافعی استحسن وحفظه، وألْفَ كتابه (الأم) على محاذاته. اهتم علماء الحنفیة به شرعاً واختصاراً، شرحه خواهر زاده في (مبسوط البکری) وشمس الأئمة الحلوانی. [كشف الظنون - ١٠٧/١ ، ١٥٨١/٢] [كتاب الأصل (المبسوط) للشیبانی - مقدمة المصحح - ص ٦ وما بعدها].

(٦) الأصل (المبسوط) - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٢٦/٤.

(٧) أي مختصر القدوري، فهذا التفريع المذكور في المسألة من كتاب الأصل، ولم يذكره القدوري في مختصره، وجمع بينهما المصنف.

(٨) في [ز] : (لأنه). وهو تصحيف، والمثبت من [ع] و [د].

(٩) تختلف أهلية الشهادة عن أهلية اليمين، فلا يتشرط في الشاهد، إذ شروط الشهادة عند الحنفیة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعدالة وأن يكون مبصرًا، وأن لا يكون محدوداً في قذف وإن تاب. [بدائع الصنائع - كتاب الشهادة - ٢٦٧/٦].

ولا يتشرط في اليمين عند الحنفیة إلا البلوغ والعقل والإسلام، ويستحلف الكافر في الدعاوى لأن المقصود من الاستحلف التحرج عن الكذب. [بدائع الصنائع - كتاب الأيمان - ١٠/٣].

ثَابِثٌ فِي حَقِّهِمَا. بِخِلَافِ الْلِعَانِ<sup>(١)</sup> حَيْثُ لَا يَجُوزُ الْلِعَانُ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْلِعَانَ شَهَادَةً<sup>(٢)</sup>  
وَلَيْسَ لَهُمَا أَهْلِيَّةً أَدَاءَ الشَّهَادَةِ.

قوله: ( قال: إِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالْدِيَةِ، وَلَا يُسْتَحْلِفُ الْوَلَيُّ ).  
أَيْ قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُختَصِّرِهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: إِذَا حَلَفَ  
الْمُدَعَى عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ بَرِئُوا، لِأَنَّ الْحَلْفَ مُبْرِئٌ، فَلَا يَجِبُ مَعْهُ شَيْءٌ؛ كَمَا فِي سَائِرِ  
الدَّعَاوَى<sup>(٤)</sup> ).

ولَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالقَسَامَةِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ  
..... رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثِ ..... .

(١) الْلِعَانُ أصله في اللغة من اللعن: وهو الطرد والإبعاد عن الخير. [اتاج العروس - مادة لعن - ١١٨/٣٦].  
وشرعًا: عند الحنفية والحنابلة: شهادات مؤكّدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. [الهداية للمرغيناني - كتاب الطلاق، باب اللعن - ٤/٢٤] [اللباب شرح الكتاب للغيني - كتاب اللعن - ٣/٧٤] [المبدع شرح المقنع - كتاب اللعن - ٧/٤].

وعند المالكية: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلوها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها، بحكم قاض. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب اللعن - ص ٣٠١].

وعند الشافعية: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه، وأحق العار به.

[شرح الوجيز للرافعي - كتاب اللعن - ٩/٣٣]

وسمّي لِعَانًا: لوجود لفظ اللعن في الخامسة من شهادة الرجل، من تسمية الكل باسم الجزء. وقيل:  
لأن أحد الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد.

(٢) الْلِعَانُ يعتبر شهادة عند أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد، وهو يمين عند الجمهور: مالك والشافعية  
والذهب عند أحمد.

قال ابن حجر في الفتح: والذي تحرر لي: أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق: يمين،  
لكن أطلق عليها شهادة لاشترط أن لا يكتفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما  
بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به. [المتنقى للباجي - كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعن -  
٥/٢٣٠] [فتح الباري لابن حجر - كتاب الطلاق، باب إخلاف الملاعن - ٩/٤٤٥] [الحاوي للماوردي  
- كتاب اللعن - ١١/٤] [المغني لابن قدامة - كتاب اللعن - ١١/١٢٣].

(٣) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي - كتاب القسامية - ١٢/٢٥.

(٥) قوله: ”جمع النبي ﷺ بين الديمة والقسامة في حديث سهل“، فيه نظر، لأن حديث سهل رحمة الله عنه ليس  
فيه جمع بين الديمة والقسامة، وإنما فيه أن النبي ﷺ وداه من عنده أو من إبل الصدقة. وقد تقدم

لزوم الديمة مع أيمان  
القسامة على المدعى  
عليهم

زياد بن أبي مريم<sup>(١)</sup> رحمة الله، وقضى عمر رضي الله عنه [بالقسامه والديه أيضا بحضور الصحابة رضي الله عنهم فحل محل الإجماع، حتى قالوا لعمر رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> لمما قضى عليهم بالديه: « لا أيماننا تدفع عن أموالنا، ولا [أموالنا]<sup>(٣)</sup> تدفع عن أيماننا » فقال عمر رضي الله عنه: « أما أيمانكم فللحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم »<sup>(٤)</sup>.

وقول الخصم: الحلف مبرئ. قلنا نحن نقول بموجبها، ولكن مبرئ عمما وجوب لأجله الحلف وهو القصاص، لا عن غيره؛ كما إذا كانت الدعوى على الشيء فحلف المدعى عليه على ذلك الشيء انقطعت الخصومة عنه.

وهنا فيما نحن فيه استحلف كُلُّ واحدٍ منهم على القتل، فإليّمِين انقطعت الخصومة عن دعوى القتل، فلم يُجب القصاص، ولكن وجوب عليه حق آخر لا ليكونه قاتلاً، بل

ص ١٣٣، وبهذا قال الزيلعي وابن حجر. [نصب الرأي للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامه - ٣٩٣/٤] [الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة - كتاب الديات، باب القسامه - برقم: ١٠٤٩ - ٢٨٥/٢].

ووجه قاضي زاده الاستدلال بحديث سهل رضي الله عنه على الجمع بين الديه والقسامه بقوله: إنما وداء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من عنده أو بمائة من إبل الصدقة على سبيل الحماله عنهم، بناء على أن أهل الذمة من أهل البر إليهم، وقد أوضح عنه صاحب النهاية ومراجعة الدرایة هنا حيث قالا بعد نقل الحديث: إنما ودى رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن تجوز الحماله عن أهل الذمة، فإن قضاء دين الغير بر له، وأهل الذمة من أهل البر إليهم حتى جاز عندنا صرف الكفارات إليهم. ا.هـ [تمكملة فتح القدير - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٠٥/١٠].

يعني أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى بالديه على اليهود وتحملها عنهم، فهذا يدل على الجمع بين الديه والقسامه في حديث سهل رضي الله عنه.

لكن هذا التوجيه فيه نظر: حيث لا يخفى ما في هذا التأويل من بعد، وفيه تحويل النص ما لا يتحمل، فليس في الحديث ما يدل أو يشير إلى أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وداء تحملها عن اليهود سواء برا إليهم أو تأليفا، وإنما وداء من إبل الصدقة كراهة أن يبطل دمه كما جاء في رواية البخاري: « فكره رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبطل دمه فردا مائة من إبل الصدقة » [سبق تخریجه ص ١٧٠] فكراهية النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبطل دم القتيل دليل على أنه لم يلزم اليهود شيئا من ديته.

(١) سبق تخریج حديث زياد بن أبي مريم في حاشية ص ٢١٥.

(٢) سقطت من [ز].

(٣) في [ز]: (أيماننا)، وهو تحريف، ولعله من سهو الناسخ، والصواب ما أثبته من [ع] و[د].

(٤) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق تخریجه ص ١٣٤ و ١٥١، وليس فيه « وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم ».

لِتُقْصِيرُهُمْ فِي صِيَانَةِ الْمَحَلَّةِ عَنْ [فَسَادِ الْقَتْلِ]<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ لَوْلَا تُقْصِيرُهُمْ لَمَّا وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ، وَالشَّسْبِيبُ فِي الْقَتْلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ مُوجِبٌ لِلدِّيَةِ فِي الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَاكِلَةَ يُؤْخَذُونَ بِالدِّيَةِ وَهُمْ /مَا قَتَلُوا، وَلَكِنْ قَضَرُوا فِي صِيَانَةِ وَلِيَهُمْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ، فَالْحِقُّ [الشَّسْبِيبُ]<sup>(٢)</sup> بِالْمُبَاشَرَةِ فِي إِيْجَابِ الدِّيَةِ ؛ صِيَانَةً لِلَّدُمْ عَنِ الْإِهْدَارِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُبَرِّئَةً عَنِ الدِّيَةِ فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاثُ وَالسَّلَامُ:

«فَشَرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>؟

قُلْتُ: فَفَائِدَتُهُ الْبَرَاءَةُ عَنِ الْقِصَاصِ الَّذِي وَجَبَ الْيَمِينُ لِأَجْلِهِ، [لَا]<sup>(٤)</sup> الْبَرَاءَةُ عَنِ الدِّيَةِ، بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعًا بَيْنَ الدِّيَةِ وَالقَسَامَةِ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَلَى وَادِعَةِ). وَهِيَ بَطْنُ<sup>(٦)</sup> مِنْ هَمْدَانَ<sup>(٧)</sup>. كَذَا ذَكَرَ الْكَلْبِيُّ<sup>(٨)</sup> فِي جَمْهَرَةِ النَّسَبِ<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ز]: (الفساد والقتل)، وفي [ع]: (فساد القتيل). والمثبت من [د] أشبه.

(٢) في [ز]: (السبب).

(٣) أصله في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، سبق تخرجه ص ١٣٣.

(٤) سقطت من [ع] و [د].

(٥) سبق بيان أقوال العلماء في مسألة الجمع بين الديمة والقساممة، ومناقشة أدلةتهم، والترجيح ص ١٥٢.

(٦) البطن: طبقة من أنساب العرب، دون القبيلة، وقيل: دون الفخذ. وقيل: أنساب العرب ست مراتب أو طبقات: شَعْبٌ، ثُمَّ قَبْيلَةٌ، ثُمَّ عَمَارَةٌ، ثُمَّ بَطْنٌ، ثُمَّ فَخْذٌ، ثُمَّ فَصِيلَةٌ. وزاد بعضهم العشيرة. [المُحَكَّمُ والمحيط لابن سيده - مادة بطن - ١٩٢/٩] [المصباح المنير - كتاب الشين، مادة شعب - ٤٢٧/١].

(٧) هَمْدَانٌ: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، قبيلة من حمير، من عرب اليمن، والسبة إليها: (هَمْدَانِي) نسبة إلى: همدان بن مالك من بني قحطان. تمتد ديارها بين صنعاء والشمال الشرقي إلى واحة يبرين في الربع الخالي. روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

فَلَوْ كُنْتَ بِوَبَابِ عَلَى بَابِ جَنَّةِ \*\*\* لَقَلْتَ لِهَمْدَانَ ادْخُلِي بِسَلَامٍ

[الأنساب للسمعاني - ٦٤٧/٥] [المصباح المنير للمقربي - كتاب الهاء، مادة همد - ٨٨٠/٢]

[معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي - ص ١٢٠ - دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م].

(٨) الكلبي هو: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن يشر الكلبي، مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها، كأبيه محمد بن السائب، كثير التصانيف. كان من أهل الكوفة، وتوفي بها سنة أربع ومائتين للهجرة. له نصف ومائة وخمسون كتاباً، منها: جمهرة النسب، وألقاب قريش، وألقاب اليمن، وصفات الخلفاء، وغيرها. [تاريخ بغداد - برقم: ٧٣٣٨ - ٦٨/١٦] [الأعلام للزرکلي - ٨٧/٨].

(٩) جمهرة النسب لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي، برواية محمد بن حبيب، تحقيق: محمد فردوس

حكم النكول عن  
أيمان القسامية

قوله: (وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ اليمين حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفُ<sup>(١)</sup>).

/ ذَكَرَهُ تَفْرِيغاً عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُخْتَصِرِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصِرِهِ: ”وَمَنْ أَبَى ٣٧٠ /ع  
مِنْهُمْ أَنْ يَحْلِفَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقْرَأَ [فِيلْزُمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ] ؛ أَيْ: مَنْ نَكَلَ مِنَ  
الْخَمْسِينَ الَّذِينَ اخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ عَنِ الْيَمِينِ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقْرَأَ]<sup>(٣)</sup> ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
الْيَمِينَ [وَاجِبٌ]<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ، فَمَنْ نَكَلَ مَنَعَ حَقًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَمَنْعُ الْحَقِّ ظُلْمٌ، وَجَزَاءُ الظُّلْمِ  
الْحَبْسُ<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا حَلَفَ دَفْعَ القَتْلَ، فَإِذَا أَقَرَّ وَجَبَ مُوجِبُ مَا أَقَرَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ حُجَّةٌ  
عَلَيْهِ.

العظم - ٣٦٤/٢ - الناشر: دار اليقظة العربية، بدمشق، سورية.

وكتاب جمهرة النسب من أول ما ألف في أنساب العرب، دون فيه ابن الكلبي ما كان عند علماء النسب قبله، وأصبح العمدة لمن بعده من كتب الأنساب والتاريخ، كالبلاذري والطبرى. [كشف الظنون - ١٧٨/١] [جمهرة النسب لابن الكلبي - المقدمة - ٣/١].

(١) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية: لا يحبس المدعى عليهم، ولكن يقضى بالدية على العاقلة. قياسا على سائر الأموال إذ يقضى بالنكول فيها. وكذلك إذا أيس الإمام من حلفهم وسألهم الأولياء أن يغرمهم الديمة، قضى عليهم بالدية. [مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى، بترتيب العلاء العالم السمرقندى، تحقيق: عبد الرحمن الفرج - كتاب الديات، باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه - ١٨٧٣/٤ - ط مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م] [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات - فصل شرائط وجوب القسامية - ٢٨٩/٧].

ونقل قاضي زاده عن تاج الشريعة قوله: هذا [أى الحبس حتى يحلفو] إذا ادعى الولي القتل عمدا، أما إذا ادعاه خطأ فنكل أهل المحلة فإنه يقضى بالدية على عاقلته ولا يحبسون ليحلفو. ١.هـ

وقال صاحبا النهاية والعناية بمثل هذا في صداره باب القسامية. وحقّ قاضي زاده هذه المسألة، وبين أن في المسألة روایتين: الأولى: وهي ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه: الحبس حتى يحلفو سواء كانت الدعوى في الخطأ أو العمد. ورجحها ابن عابدين وقال إنها ظاهر المتن.

والثانية: وهي رواية عن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية: وهي القول بوجوب الديمة عند النكول سواء في العمد أو الخطأ. [العنابة للبابرتى، وتكلمته فتح القدير لقاضي زاده - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٠٧، ٤٠٠/١٠] [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامية - ٣٠٨/١٠].

(٢) أي مختصر القدوسي، لكن هذا التفريع في المسألة مذكور في المختصر، يقول القدوسي: ” وإن أبي واحد منهم، حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ ”. [مختصر القدوسي - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من [د] و [ز].

(٤) كذا (واجب) في النسخ الثالث، على تأويل الحلف.

(٥) قال الكاساني: اليمين في باب القسامية حق مقصود بنفسه، لا أنه وسيلة إلى المقصود وهو: الديمة ...

[فَإِنْ]<sup>(١)</sup> قُلْتَ: كَيْفَ لَا يُحْكُمُ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ كَمَا يُحْكُمُ فِي النُّكُولِ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ؟

قُلْتُ: اليمين في باب القسامية مُسْتَحْقَةٌ لِذَاتِهَا؛ أَعْنِي أَنَّهَا نَفْسُ الْحَقِّ، وَلَيْسْ بِبَدْلٍ عَنِ الدِّيَةِ؛ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الدِّمْ، وَلَوْ كَانَتْ بَدْلًا عَنْهَا لَمْ يُجْمِعْ بَيْنَ اليمينِ وَالدِّيَةِ، فَدَلَّ أَنَّهَا مُسْتَحْقَةٌ لِذَاتِهَا، بِخِلَافِ النُّكُولِ عَنِ اليمينِ فِي دَعْوَى الْمَالِ، حَيْثُ يَجُبُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ اليمينَ ثَمَةً بَدْلٌ عَنْ أَصْلِ حَقِّ الْمُدَعِّيِ، وَأَصْلُ حَقِّهِ فِي الْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا [بَدْلًا]<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ لَوْ بَدَلَ الْمُدَعِّي [سَقْطًا]<sup>(٤)</sup> اليمينِ، وَفِي [بَابِ]<sup>(٥)</sup> القسامية لا يَسْقُطُ اليمينُ بَدْلِ الدِّيَةِ، بَلْ تَجُبُ اليمينُ الْمُكَرَّرَةُ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: ( هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا ادَّعَى الْوَلَيُّ الْقَتْلَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى عَلَى الْبَعْضِ لَا بِأَعْيَانِهِمْ، وَالْدَّعْوَى فِي الْعَمَدِ أَوِ الْخَطَا ).

أَيْ وُجُوبُ القسامية والدِيَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ جَمِيعًا، [أَوْ]<sup>(٧)</sup> عَلَى بَعْضِهِمْ لَا بِأَعْيَانِهِمْ، سَوَاء.....

فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس؛ كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء، بخلاف اليمين في سائر الحقوق؛ فإنها ليست مقصودة بنفسها، بل هي وسيلة إلى المقصود وهو المال المدعى. [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل شرائط وجوب القسامية - ٢٨٩/٧].

(١) في [ز] : ( قال ).

(٢) إذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه في دعوى المال فتكل عن الحلف، قضى عليه القاضي بالنكول، وألزمته ما ادعي عليه من المال. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. [تكملة فتح القدير - كتاب الدعوى، باب اليمين - ١٨٣ وما بعدها] [الفروع لابن مفلح - كتاب القضاء، باب طريق الحكم وصفته - ١٩٣/١١]. ومذهب الشافعية وأبي حمزة عن أحمد: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ردت اليمين على المدعى فيقضى له بيمنيه، ولا يقضى له بمجرد نكول المدعى عليه. [الاستذكار - كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد - ٥٧/٢٢] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب الأقضية والشهادات - ٣٦١/٢]. [ منهاج الطالبين للنwoي - كتاب الدعوى والبيانات، فصل في كيفية الحلف والتغليظ - ص ٥٧٩ ].

(٣) في [ز] : ( بدلًا). بالذال المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٤) في [ز] : ( لسقط )، والمثبت من [ع] و [د].

(٥) سقطت من [د].

(٦) سبق بيان أراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة: نكول المدعى عليه عن أيمان القسامية ص ١٥٦.

(٧) في [ز] : ( و ).

كَانَ<sup>(١)</sup> الدَّعُوَيْ فِي الْعَمَدِ أَوِ الْخَطَا، إِلَّا بَعْضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيْنًا لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْبَعْضِ كَوْنَهُ أَخْرِي، فَصَارَ كَمَا [إِذَا]<sup>(٢)</sup> ادْعَى عَلَى الْجَمِيعِ.

فَأَمَّا إِذَا ادْعَى عَلَى الْبَعْضِ بِعِيْنِهِ أَنَّهُ قُتِلَ وَلِيَهُ عَمَدًا أَوْ خَطَا، قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَكَذَلِكَ الْجَوابُ)؛ يَعْنِي تَجُبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ.

قَالَ: (يَدْلِلُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ /الْجَوابِ فِي الْكِتَابِ).

أَيْ فِي كِتَابِ الْقَدُورِيِّ<sup>(٤)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: ”وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّهُ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اسْتُخْلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ“<sup>(٥)</sup> [إِلَى آخِرِهِ]<sup>(٦)</sup>، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ وُجُوبَ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَلَمْ يُقِيدِ الدَّعُوَيْ بِالْوُقُوعِ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ عَلَى الْبَعْضِ لَا بِأَعْيَانِهِمْ<sup>(٧)</sup> أَوْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَجَابَ فِي الْمَبْسوِطِ<sup>(٨)</sup> كَذَلِكَ<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا (كان) بدون تاء التأنيث في النسخ الثلاث، وإن كان الأنسب ذكرها.

(٢) سقطت من [ع] و [د]، وأثبتها من [ز].

(٣) صاحب الهدایة: المصنف، علي بن أبي بكر المرغيناني، وسبق التعريف به وبكتاب الهدایة في القسم الدراسي.

(٤) المراد به مختصر القدوري.

(٥) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٦) في [د] استعراض عنها برمز الاختصار: (إلح).

(٧) من قوله: (سواء كان الدعوي إلى: (لا بأعيانهم) مكرر في [د].

(٨) كتاب (المبسوط) لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ثلث وثمانين وأربعين للهجرة، شرح فيه الكافي في الفروع للحاكم الشهيد، أملأه وهو في السجن بأوزجند من غير مراجعة شيء من الكتب، وأكمل إملاءه بعد خروجه، وهو كتاب جليل القدر يقع في ثلاثين جزءاً، وحيثما أطلق (المبسوط) في شروح الهدایة فهو المراد. [كشف الطنوں - ١٥٨٠/٢] [أبجد العلوم (الوشی المرقوم في بيان أحوال العلوم) لصديق حسن القنوجی، تحقيق: عبد الجبار زکار - ١١٧/٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ١٩٧٨] [معجم المطبوعات لسرکیس - ١٠١٦/١].

(٩) قال السرخسي في المبسوط: ”وَإِنْ ادْعَى أَهْلُ الْقَتِيلِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ وُجِدُوا مَوْلَوْمًا لَنَا بِطَرِيقِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَاتِلَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَلَكُنَا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ حَقِيقَةً، وَكَذَلِكَ بَدَعَى الْأُولَيَاءِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِيْنِهِ لَا يُصِيرُ مَوْلَوْمًا لَنَا حَقِيقَةً أَنَّهُ الْقَاتِلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَفِدْ بِهِذِهِ الدَّعْوَى شَيْئًا لَا يَتَغَيِّرُ بِهِ الْحَكْمُ، فَتَبْقَى الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ كَمَا كَانَ، وَرَوَى ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أَسْقَطَ الْقَسَامَةَ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَوْلَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِيْنِهِ يَكُونُ =

أعني: [أنه]<sup>(١)</sup> أوجب القسامية والديمة فيما إذا كان<sup>(٢)</sup> الدعوى على البعض بعينه.

قال القدوري رحمة الله في كتاب التقرير<sup>(٣)</sup>: ”قال في الأصل<sup>(٤)</sup>: إذا دعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه فالقسامة والديمة [بحالها]<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو يوسف<sup>(٦)</sup> رحمة الله: القياس أن تُسقط القسامية إلا إذا تركناه للأثر<sup>(٨)</sup>. وحکى

إبراء لأهل المحلة عن القسامية في قتيل لا يعرف قاتله، فإذا زعم الولي أنه يعرف القاتل منهم بعينه صار مبرئا لهم عن القسامية. وذلك صحيح منه”. [المبسوت للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامية -]. [١١٤/٢٦]

(١) في [ز]: (إنما)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د]; لأن (إنما) أدلة حصر تفيد حصر إيجاب القسامية فيما إذا كانت الدعوى على البعض بعينه، وهذا خلاف المراد هنا؛ إذ المراد أن هذه الصورة من صور إيجاب القسامة والديمة على أهل المحلة لا الصورة الوحيدة.

(٢) كذا (كان) في النسخ الثلاث.

(٣) التقرير في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، للقدوري، وقد صنف القدوري كتابين بهذا الاسم، أحدهما: ذكر فيه المسائل مجردة عن الدلائل. في مجلد، والثاني: ذكر المسائل فيه بأدلتها. في عدّة مجلدات. [تاج الترجم لابن قططوبغا - ص ٩٩] [كشف الظنون - ٤٦٦/١].

ذكر أصحاب الفهرس الشامل للتراجم العربي الإسلامي (٦٧١/٢) أنه توجد منه نسخة مخطوطة بالمركز الحكومي في إسطنبول بتركيا. ولم أقف عليها.

(٤) أي: قال محمد بن الحسن في المبسوت (الأصل).

(٥) في [ز]: (بحالهما)، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في مبسوت الشيباني.

(٦) المبسوت للشيباني (الأصل) - كتاب الديات، باب القسامية - ٤/٤٣٠.

(٧) أبو يوسف القاضي: يعقوب بن يوسف صاحب أبي حنيفة.

(٨) الأثر في اللغة: بقية الشيء. [الصحاح للجوهري - باب الراء فصل الهمزة، مادة أثر - ٥٧٥/٢]. [القاموس المحيط - باب الراء، فصل الهمزة، مادة أثر - ٣٥٩/١].

**وفي اصطلاح المحدثين:** هو مرادف الحديث لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته: فهو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقاني، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

**وفي اصطلاح بعض الفقهاء:** يفرقون بين الخبر والأثر: فالأثر ما يروى عن الصحابي أو التابعي، والخبر ما يروى عن النبي ﷺ. [تدريب الرواية في شرح تعریف النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: طارق بن عوض الله - النوع السابع: الموقف - ٢٧٤/١ - ط دار العاصمة بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م] [منهج النقد في علوم الحديث - ص ٢٧، ٢٨].

المقصود بالأثر هنا: الأحاديث الواردة في القسامية السابق ذكرها، وسيذكر الشارح وجه الاستدلال في الصلب.

هِشَامٌ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُمَا اللَّهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ تَسْقُطُ. [وَهُوَ]<sup>(٣)</sup> رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ التَّقْرِيبِ<sup>(٦)</sup>.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ دَعْوَاهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَاءَةُ لِبَقِيَّتِهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ إِيجَابُ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، فَتَجِبُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَلَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى وُجُوبَ الْقَسَامَةِ عَلَى [أَهْلِ]<sup>(٨)</sup> الْمَحَلَّ لِإِحْتِمَالِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ<sup>(٩)</sup> الْقَسَامَةُ بِالنِّصْ

(١) هشام بن عبيد الله الرازي السنوي، نسبة إلى السن؛ قرية من قرى الري. فقيه حنفي، من أهل الري. كان ليتنا في الرواية، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة، ومات محمد بن الحسن في منزله، وكان يقول: لقيت ألفا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. له كتاب (صلاة الأثر) توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين للهجرة. [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٣٨٧ - ١ / ٣٨٧]. [الجواهر المضدية - برقم: ١٧٧٥ - ٥٦٩/٣]. [الأعلام للزرکلي - ٨٧/٨].

(٢) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفه.

(٣) في [ز]: (وهي) على تأويل: رواية، والمثبت من [ع] و [د] بتذكرة الضمير على تأويل القول.

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. ولد سنة ثمانيني عشرة ومائة للهجرة، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً ومتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والبسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت - قرية على الفرات - بعد انصرافه من غزو الروم سنة إحدى وثمانين ومائة للهجرة. له كتاب في (الجهاد) وهو أول من صنف فيه، و (الرقائق) في مجلد. [تاريخ دمشق - برقم: ٣٥٥٥ - ٣٩٦/٣٢] [تهدیب الكمال للمزمي - برقم: ٣٥٢٠ - ٥/١٦] [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٢٦٠ - ٢٧٤/١] [الأعلام للزرکلي - ١١٥/٤].

(٥) لم أقف على كتاب التقريب. لكن وجدت في شرح القدوري على مختصر الكرخي [لوحة رقم: ٩٦/أ]. قريباً من هذه العبارة مع تقديم وتأخير، وكذا في البدائع للكاساني. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل وأما ما يكون إباء عن القساممة والديمة فنوعان - ٢٩٥/٧].

(٦) لأنَّه متى سقطت القساممة وعاد الحكم إلى التداعي كسائر الدعاوى، فتُجَبُ البينة على المدعى ويبرأ المدعى عليه بيمين واحدة.

(٧) سقطت من [د].

(٨) كذا (ثبت) في النسخة الثالثة.

(٩) النص لغة يأتي بمعانٍ عدة، منها: الظهور والارتفاع والتحريك والسرعة. [تاج العروس - باب الصاد، فصل النون، مادة: نصص - ١٨٠/١٨].

**وفي اصطلاح الأصوليين** له أكثر من معنى: أحدها: ما لا يتحمل التأويل، أو ما لا يتحمل إلا معنى واحداً. الثاني: ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر. الثالث: ما دل على معنى كيف ما كان. الرابع: دلالة

إِذَا كَانَ<sup>(١)</sup> الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَالْمَكَانُ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي الْبَاقِي وَهُوَ [مَا]<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ<sup>(٣)</sup> الدَّعْوَى عَلَى الْبَعْضِ بِعِينِهِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ تَجِبَ الْقَسَامَةُ.

وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ<sup>(٥)</sup> فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالْدِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِيمَا إِذَا

الكتاب والسنة مطلقاً. [شرح تنقية الفصول لأحمد بن إدريس القرافي مطبوع بهامش منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط - ٨٢، ٨١/١] ط مطبعة النهضة نهج الجزيرة بتونس - الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م [التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين - ٢٨٧٤/٦ - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م].

**والنص عند الفقهاء** قد يطلق ويراد به: الدليل من الكتاب أو السنة، وهو المراد هنا من قوله: ( وإنما ثبتت القساممة بالنص )، أي: ثبتت بالدليل من السنة.

(١) كذا (كان) في النسخ الثلاث.

(٢) سقطت من [ع] و [د]، والمثبت من [ز].

(٣) كذا (كان) في النسخ الثلاث.

(٤) اختلف العلماء في المراد بأصل القياس: فقال الفقهاء: هو محل الحكم المُشَبَّه به. وقال المتكلمون: هو دليل الحكم، أي النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق. وقال الفخر الرازي: هو الحكم الثابت في محل الوفاق.

مثاله: الأصل في تحريم النبيذ، الخمر أو النص أو الحكم. فعلى قول الفقهاء: الخمر. إذ هي محل الحكم، وعلى قول المتكلمين: أصل القياس عندهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة آية ٩٠] إذ هو دليل الحكم. وعلى قول الرازي، أصل القياس عنده: تحريم الخمر. إذ التحرير هو حكم الأصل. [المحصول للرازي - الكلام في القياس، المسألة الثانية في الأصل والفرع - ١٦/٥، ١٧] [البحر المحيط للزرκشي - أركان القياس، الركن الأول: الأصل - ٥/٧٥].

#### أصل القياس هنا:

(محل الحكم): الدعوى المجردة عن البيئة.

(دليل الحكم): حديث: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». سبق تحريرجه ص ١٧٠.

(الحكم): براءة المدعى عليه بحلفه يميناً واحدة.

(٥) الاستحسان لفظ: عد الشيء حسناً، يقال استحسنته: أي اعتقدته حسناً. [قاموس المحيط - باب النون، فصل الحاء، مادة الحسن - ٤/٢١٠].

وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريفه، فقال بعضهم: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقتصر عنه عبارته. وقال آخرون: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. وقيل: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. واحتج به: الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية. وأنكر حجيته: الشافعية والظاهريه والزيدية

كَانَ<sup>(١)</sup> الدَّعْوَى عَلَى الْبَعْضِ بِعِينِهِ: عَدَمُ فَضْلِ النَّصْ الْوَارِدِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى، فَتُرِكَ الْقِيَاسُ بِالنَّصِ فَوَجَبَ<sup>(٢)</sup> الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ.

وَهَذَا (بِخَلَافِ<sup>(٣)</sup> مَا إِذَا أَدْعَى) الْوَلِيُّ الْقَتْلَ (عَلَى وَاحِدٍ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّ: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّ، أَوْ مَجْرِدَةُ عَنِ الْبَيْنَةِ لَا تَجْبُ الْقَسَامَةُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>; لِأَنَّ النَّصَ لَمْ يَرُدْ بِإِيْجَابِهَا<sup>(٥)</sup>، وَالْقِيَاسُ يَأْبَاهُ<sup>(٦)</sup>، فَامْتَنَعَ<sup>(٧)</sup> الْقَسَامَةُ وَاللَّوْثُ أَصْلًا.

ثُمَّ الْحُكْمُ فِيهِ إِنْ كَانَ لِلْوَلِيِّ بَيْنَهُ حُكْمٌ بِهَا، وَإِلَّا يُسْتَحْلِفُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً<sup>(٨)</sup>، فَإِنْ حَلَفَ بِرَئَ، وَإِنْ نَكَلَ يُنْظَرُ: فَإِنْ .....

= والإمامية.

[أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عطا - سورة الأنعام الآيات ١٤٠/١٣٦ ، المسألة السادسة - ٢٧٩/٢ ، ٢٧٨ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢ م] [أصول السرخسي لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني - ٢٠١/٢ - الناشر: لجنة إحياء المعرف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند] [كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري - ٣/٣ - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان - مصورة عن طبعة الشركة الصحفية العثمانية سنة ١٣٠٨ هـ] [المواقف لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - ١٩٣/٥ ، ١٩٤ - ط دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م] [المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، تحقيق: حمزة زهير حافظ - ٤٧٧/٢ - ط شركة المدينة المنورة للطباعة] [الإحکام للأمدي - ١٩٢/٤] [إرشاد الفحول للشوکانی - ٩٨٥، ٩٨٦ / ٢].

(١) كذا (كان) في النسخ الثلاث.

(٢) كذا (فوجب) في النسخ الثلاث.

(٣) في [ز]: (خلاف).

(٤) لا على المدعى عليه، ولا على أهل المحلة، قولاً واحداً عند الحنفية.

(٥) أي: لأن النص لا يتناول هذه الصورة، إذ أوجب النص القسامية والدية في القتيل إذا وجد في مكان يُنسب إلى المدعى عليهم وادعى الولي القتل عليهم، وليس هذا منها.

(٦) أي: يأبى إيجاب القسامية على المدعى عليه؛ لاحتمال وجود القتل من غيره. كما أن القياس ممتنع، ووجه امتناعه: أن لزوم القسامية ثبت على خلاف الأصول في الدعاوى، وما ثبت على خلاف الأصول

لا يقاس عليه؛ لأن من شرط القياس: أن لا يكون الحكم في الأصل معدولاً به عن سنن القياس.

(٧) كذا (فامتنع) في النسخ الثلاث، ويمكن حمله على تقدير محدوف: أي: فامتنع وجوب القسامية.

(٨) وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء سأعرضها مع الأدلة والمناقشة مستعيناً بالله.

### آراء الفقهاء فيما إذا كانت دعوى القتل مجردة عن اللوث أو البينة

إذا تجردت دعوى القتل عن اللوث أو البينة فالقول فيها قول المدعى عليه باتفاق، واختلفوا في هل

يلزمه يمين ألم لا، ففي المسألة مذهبان لأهل العلم:

﴿ المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أنه لا يحكم على المدعى عليه بيمين ولا بدية أو قصاص، ويخلو سبيله. وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.﴾

ومفهوم قول ابن الحاجب المالكي أن هذا في دعوى العمد؛ قال في جامع الأمهات: ” وكل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردتها، ولا تردد كالقتل العمد“ . ا.هـ [جامع الأمهات لابن الحاجب، - كتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة - ص ٤٨٦].

قال الدسوقي في حاشيته: ” ومفهوم قوله ( لا ثبت إلا بعدلين ) أن الدعوى التي ثبتت بشاهد وامرأتين، أو أحدهما ويمين، تتوجه على المدعى عليه بمجردتها، وترد على المدعى إن أراد المدعى عليه ردها عليه“ . ا.هـ [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في القضاء - ١٥١/٤].

فعلى مفهوم قوله: يلزم المدعى عليه باليمين في دعوى الخطأ المجردة عن البينة أو اللوث بمجرد الدعوى إذا انكر؛ لأن دعوى قتل الخطأ عند المالكية ثبت بالشاهد مع اليمين، أو بشاهد وامرأتين؛ لأن المقصود بها المال. قال ابن شاس: ” ولا يثبت القتل الموجب للقصاص ب الرجل وامرأتين، ويثبت بذلك موجب الديمة“ . [عقد الجواهر الثمينة لابن شاس - كتاب دعوى الدم، النظر الثاني في إثبات الدم بالشهادة - ٢٩٢/٣].

وقال ابن المنذر في الإشراف: واختلقو في القتيل يوجد في القرية أو المحلة فيدعى أولياؤه على أهل المحلة ولا لوث معهم، فقال مالك والشافعي: لا قسامة في هذا، ويستحلف المدعى عليهم. ا.هـ [الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: أبي حامد الأنباري - كتاب القسامية - ٤٤/٨ - الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، الإمارات - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م].

لكن إطلاق الدردير في الشرح الكبير يفيد عدم توجيه اليمين إلى المدعى عليه بمجرد الدعوى سواء كانت عمداً أو خطأ، قال في الشرح الكبير: ” كل دعوى لا ثبت إلا بعدلين كالقتل والعتق والنكاح والطلاق فلا يمين على المدعى عليه بمجردتها ... ولا تردد على المدعى“ . ا.هـ فأطلق القتل ولم يقيده بعمد أو خطأ. [الشرح الكبير للدردير - باب في القضاء وأحكامه - ١٥١/٤].

ونقل ابن فرحون في التبصرة عن الرعيني قوله: ولا تجب على أحد يمين بدعوى حد من الحدود ... ولا بدعوى قصاص في قتل ولا جرح عمداً، ولا بدعوى الديمة بقتل الخطأ، ولا جراح الخطأ. ا.هـ [تبصرة الحكم لابن فرحون - الركن السادس في كيفية القضاء، فصل في الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة - ١٦٨، ١٦٧/١]

وأما الرواية عن أحمد: فحملها ابن قدامة على دعوى القتل: سواء كانت خطأ أو عمداً. وخصها الزركشي بدعوى العمد.

﴿ وحجتهم في ذلك: أنها دعوى فيما لا يجوز بذله فلم يستحلف فيها كالحدود، ولأنها دعوى لا يقضى فيها بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود. وإنما لم يقض فيها بالنكول حذاراً من قتل نفس بأمر محتمل.﴾

كَانَ<sup>(١)</sup> الدَّعْوَى فِي الْمَالِ<sup>(٢)</sup> - أَعْنِي فِي الْقَتْلِ خَطَاً، أَوْ فِي الْقَطْعِ خَطَاً - يُبْثُتُ الْمَالُ<sup>(٣)</sup>،

✿ **المذهب الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه يحكم باليمين على المدعى عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والصحيح من مذهب أحمد كما ذكر ذلك ابن قدامة والزرκشي.

**وجتنهم:**

✿ **من السنة:** قول النبي ﷺ: «لو عطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه». [متفق عليه، سبق تخرجه ص ١٦٦] وهو عام في إيجاب اليدين على المدعى عليه، سواء كان ذلك في دعاوى الدماء أو الأموال، فلا يستثنى منه إلا بدليل.

✿ **ومن القیاس:** أنها دعوى في حق آدمي يستحلف فيها كدعوى المال.

### وهل يحلف المدعى عليه خمسين أو واحدة؟

✿ **الرأي الأول:** أنه يحلف يميناً واحدة؛ لعدم اللوث كسائر الدعاوى، ولأنها يمين مشروعة في جنة المنكر ابتداء فلم تُعاظز بالتكريير كسائر الأيمان، وهذا عند الحنفية وم مقابل الأظهر عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة.

✿ **الرأي الثاني:** يحلف خمسين يميناً؛ لأنها يمين دم. وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد في دعوى العمد. [تكميلة فتح القدير - كتاب الدعوى، باب اليدين - ١٩٨/٨] [الذخيرة للقرافي - كتاب الأيمان، وكتاب الجراح، القسامية، تجب القسامية بأربعة - ٥٨/١١ و ٢٩٥/١٢] [الحاوي للماوردي - كتاب القسامية - ٢٦/١٣] [روضة الطالبين للنحووي - كتاب دعوى الدم والقسامية، باب في القسامية - ٢٤٥/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩١/١٢] [شرح الزركشي على مختصر الخرقى - كتاب القسامية - ١٩٢/٦] [الإنصاف للمرداوى - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢٧/٢٦ وما بعدها].

(١) كذا (كان) في النسخ الثلاث.

(٢) أي: في الجناية التي يحب بها المال.

(٣) أي: يقضى على المدعى عليه بنكوله عن اليدين في دعوى الخطأ، فتلزمه الديمة. وهذا مذهب الحنفية والأصح عند الحنابلة. [مختصر القدوري - كتاب الدعوى - ص ٢١٤] [تكميلة فتح القدير لقاضي زاده - كتاب الدعوى، باب اليدين - ١٨٥/٨] [شرح الزركشي على مختصر الخرقى - كتاب القسامية - ١٩٢/٦] [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات، باب القسامية - ٣٥٨/٧].

وأما الملكية فإن قلنا إن اليدين تلزم المدعى عليه في دعوى الخطأ المجردة فإن الأيمان ترد على المدعى إن نكل المدعى عليه عن اليدين في دعوى القتل أو الجرح خطأ؛ لأن الحق لا يثبت بمجرد النكول عندهم. [عقد الجواهر لابن شاس - كتاب الدعوى والبيانات، الركن الرابع: النكول - ٢١٤/٣].

وذهب الشافعية: إلى أن الأيمان ترد على المدعى فيحلف ويستحق الديمة بيمينه. [روضة الطالبين للنحووي - كتاب دعوى الدم والقسامية، باب في القسامية - ٢٤٥/٧].

ويمكن أن يقال: إن نكول المدعى عليه عن اليدين في دعوى القتل المجردة عن البينة واللوث يقوى

(وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِصَاصِ فَهُوَ عَلَى اخْتِلَافِ مَضَى فِي) بَابُ الْيَمِينِ فِي (كِتَابِ الدَّعْوَى) بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**بيانه:** أَنَّهُ [إِذَا]<sup>(١)</sup> ادْعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اسْتُحْلِفَ<sup>(٢)</sup>؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٣)</sup> فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لِرَمَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعِنْدُهُمَا يَجِبُ الْأَرْشُ<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>

جانب المدعى في دعواه مما يرقى أن يكون لوثا يحق للمدعى أن يحلف قسامية ويستحق بها ما يدعى من دم أو دية. وهذا قريب من قول الشافعية إلا أنهم لا يسمون النكول حينئذ لوثا، وإنما يسمون اليمين بالمردودة، ويستحق بها المدعى ما يدعى من دم أو دية.

يقول الشافعي في الأم: وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمداً، أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله، فإذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه ... ثم قال: وإن لم يقر ونكيل عن اليمين قيل للوارث: احلف خمسين يمينا لقتله ولكل القود، فهو بإقراره. ا.هـ [الأم للشافعي - كتاب القسامية، نكول المدعى عليهم الدم عن الأيمان - ٢٤٢/٧].

(١) سقطت من [ع] و [د]، والمثبت من [ز] وفي عدم الإثبات إخلال.

(٢) إذا كانت الدعوى في قتل عمد وأنكر المدعى عليه: استحلف يمينا واحدة عند الحنفية، وفي الأصح عند الحنابلة، وخمسين يمينا في الأظهر عند الشافعية في النفس، ويدينوا واحدة فيما دون النفس. ولا يستحلف عند المالكية بناء على قاعدة: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين لا يحلف فيها بمجرد الدعوى.

ولمالك في دعوى العمد فيما دون النفس ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدين على المدعى عليه بمجردتها، والثاني: أن عليه اليمين، والثالث: لا يدين عليه إلا إذا كان مشهورا بالشر فإنه يستحلف فإن نكل حبس. [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الشهادات الأول - ٤٧٤/٩ و ٤٧١/٦].

وقد سبق بيان أقوال الفقهاء في حكم دعوى الدم إذا لم تكن بينة أو لوثر، سواء كانت الدعوى في دم الخطأ أو العمد ص ٢٣٧.

(٣) سبق تخرجه ص ١٧٠

(٤) الجامع الصغير للشيباني، وبهامشه النافع الكبير للكنوي - كتاب القضاء، باب القضاء في الأيمان - ص ١٦١ - ط المطبع المصطفائي بالهند سنة ١٤٠٧هـ/١٨٧٤م ، مختصر القدوري - كتاب الدعوى - ٢١٥، ٢١٦.

(٥) الأرش في اللغة: دية الجراحات. [الصلاح للجوهري - باب الشين، فصل الهمزة، مادة أرش - ٩٩٥/٣] [المغرب للمطرزي - مادة أرش - ٣٥/١].

وفي الشع: هو المال الواجب في الجنابة على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس: وهو أرضية.

وهو أيضا: عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت. ويطلق أيضا على: قيمة

بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مَعْنَى النُّكُولِ .  
 فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَذْلِ، وَبَذْلُ مَا دُونَ النَّفْسِ يَصْحُّ مِنْ طَرِيقِ [الْحُكْمِ]<sup>(١)</sup>، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَذْنَ لِرَجُلٍ فِي قَطْعٍ يَدِهِ فَفَعَلَ لَمْ يَلْرُمْهُ قِصاصٌ وَلَا ضَمَانٌ<sup>(٢)</sup>، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَاهُ بِحَقِّهِ، فَإِذَا صَحَّ بَذْلُهُ جَازَ اسْتِيْفَاوَهُ بِالنُّكُولِ كَالْأَمْوَالِ .

العيوب. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات - ٥٩/٢٦] [بداية المجتهد - كتاب البيوع، باب في أحكام البيوع في العيوب المطلق ١٧٨/٢ - تكميلة المجموع شرح المذهب للسبكي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي - ٣٦٤/١١ - ط مكتبة الإرشاد بجدة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة أرش - ١٠٤/٣].

(١) سقطت من [ د ]. والمراد بـ ( من طريق الحكم ) ، أي: قضاء، لا شرعاً، إذ لا يجوز بذل ما دون النفس شرعاً، ويائمه الباذل إذا كان بلا فائدة، فإن بذله صاحبه فلا يقضى على الجاني بقصاص أو ضمان.

(٢) الضمان في اللغة: يأتي بمعنى الكفالة، تقول ضمنت الشيء: أي كفلت به. ويأتي بمعنى الالتزام. [الصالح للجوهري - باب النون، فصل الضاد، مادة ضمن - ٢١٥٥/٦] [المصباح المنير - مادة ضمن - ٤٩٧/١] .

وفي الشرع: عند الحنفية: بمعنى الكفالة، ويعرفونها بأنها: ضم الズمة إلى الズمة في المطالبة. [الهداية - كتاب الكفالة - ١٥٣/٧] .

وعند المالكية: الالتزام مكلف غير سفيه دينا على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له. [الشرح الصغير - كتاب البيع، باب الضمان - ٤٢٩/٣ ، ٤٣٠] .

وقال ابن عرفة: الالتزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الحمالية - ص ٤٢٧] .

وعند الشافعية: قال الخطيب الشربيني: الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. [تحفة الحبيب - كتاب البيوع، في الضمان - ٤٢٩/٣] .

وعند الحنابلة: الالتزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب. [الروض المربع - كتاب البيع، باب الضمان - ٣٧٢] .

(٣) إذا أذن شخص في قطع يده أو طرفه بلا فائدة فلا قصاص ولا ضمان على من قطعه مع الإثم بالاتفاق عند الأئمة الأربعية؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، والأموال يجري فيها الإباحة والبذل، وكانت الأطراف محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو أذن له في إتلاف ماله فأتلفه.

وقال المالكية: يعاقب الجاني تعزيراً، وفي رواية عن الإمام أحمد: تلزمه الديمة.  
 أما إذا كان لفائدة كعلاج فلا إثم في ذلك، ولا ضمان.

[بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات - ٢٢٦/٧] [الجوهرة النيرة - كتاب الديات - ٢٢٥/٢] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح - ٢٨٣/١٢] [منح الجليل على مختصر خليل لمحمد علیش - كتاب دعوى الدم والقصاص - ٣٤٧/٤ - الناشر: مكتبة النجاح بطرابلس، ليبيا - مصورة عن طبعة دار الطباعة]

وَعَلَى قَوْلِهِمَا: النُّكُولُ قَائِمٌ مَقَامَ الإِقْرَارِ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ؛ بِدَلِيلٍ افْتِقارِهِ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَالإِقْرَارُ حُكْمُهُ ثَابِثٌ بِنَفْسِهِ، وَالقِصَاصُ لَا يُبْثِثُ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْغَيْرِ<sup>(١)</sup>، وَمَتَى تَعْذَرَ اسْتِيْفَاءُ الْقِصَاصِ وَجَبَ الْمَالُ، كَدِمِ الْعَمْدِ الْمُشَرَّكِ إِذَا عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ.

وَإِنْ /نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبْسَ حَتَّى يُقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ أَوْ يَمُوتَ جُوْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> د/٥٧٨  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَا: يَلْزَمُهُ الْأَرْشُ<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي النُّكُولِ فِي الْطَّرِفِ<sup>(٤)</sup>.

الكبرى بالقاهرة] [مواهم الجليل شرح مختصر خليل - باب الدماء - ٢٩٧/٨] [روضة الطالبين - كتاب الجنایات، باب العفو عن القصاص - ١٠٧/٧] [الفروع لابن مفلح - كتاب الجنایات - ٣٦٤/٩].  
(١) أي: لا يثبت القصاص بالنکول القائم مقام الإقرار؛ للشبهة، فالنکول وإن كان فيه معنى الإقرار لكنه إقرار بشبهة، والشبهة تُسقط القصاص.

(٢) وقريب منه قول ابن حزم: حيث يرى إجبار المدعى عليهم على الأيمان أحبو أم كرهوا، ولا يرى الحبس. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائق والقسامـة، مسألة: كم يحلف في القسامـة - ٩٣/١١].

(٣) المراد بالأرش هنا: الديمة.

(٤) وبمثل قولهما قال الحنابلة في الأصح عندهم، وعند الشافعية: ترد الأيمان على المدعى فيقسم ويستحق بيمينه القصاص. وأما عند المالكية فلا يوجبون في هذه الدعوى شيئاً على المدعى عليه. [الذخيرة للقرافي - كتاب الأيمان، وكتاب الجراح، القسامـة، تجب القسامـة بأربعة - ٥٨/١١ و ٥٩٥/١٢] [روضة الطالبين للنحوبي - كتاب دعوى الدم والقسامـة، باب في القسامـة - ٢٤٥/٧] [المبدع شرح المقنع - كتاب الدييات، باب القسامـة - ٣٥٨/٧].

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في مسألة نکول المدعى عليه في دعوى الدم المجردة عن البينة

**واللوث** فيما يلي:

لا يخلو الأمر إما تكون الدعوى في دم الخطأ أو العمد:

﴿إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي دَمِ الْخَطْأِ﴾ ففي المسألة ثلاثة آراء:

**الأول:** تجب الديمة بالنکول على المدعى عليه، وهذا مذهب الحنفية والأصح عند الحنابلة.

**الثاني:** ترد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق الديمة بيمينه. وهذا مذهب الشافعية، ومفهوم مذهب المالكية.

**الثالث:** لا يجب في هذه الدعوى شيء، ولا يحلف المدعى عليه، ويخلص سبيله. وهذا رأي محتمل عند المالكية، وحمله ابن قدامة على رواية عن أحمد.

﴿وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي دَمِ الْعَمْدِ﴾ ففي المسألة أربعة آراء:

**الأول:** يجبر المدعى عليه على الأيمان ويحبس حتى يقرأ أو يحلف، وهذا قول أبي حنيفة، وقول ابن حزم إلا أنه لا يرى الحبس.

**الثاني:** يغرم المدعى عليه الديمة في ماله. وهذا قول أبي يوسف ومحمد صاحبـي أبي حنيفة، والأصح

وَقُدْ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْهُ لِمَا مَرَّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَ فِي إِسْقَاطِ الْقِصاصِ اسْتِعْظَامًا لِحُرْمَةِ النَّفْسِ<sup>(١)</sup>، أَلَا تَرَى أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> تَعْلَقُ [بِهَا]<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِهَا مِنْ تِكْرَارِ الْأَئْمَانِ وَوُجُوبِ الْكَفَارةِ<sup>(٤)</sup> فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ.

وَإِنَّمَا قَالَ يُحْبِسُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَدْ يَكُونُ<sup>(٥)</sup> نَفْسُ الْحَقِّ ؛ بِدَلِيلِ اجْتِمَاعِ الدِّيَةِ وَالْقَسَامَةِ فِي الْقَتِيلِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْمَحَلَّةِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ<sup>(٦)</sup> نَفْسُ الْحَقِّ فَمَتَّى امْتَسَعَ مِنْ إِيقَانِهَا وَتَعَذَّرَ الْحُكْمُ بِمُوجَبِ نُكُولِهِ وَجَبَ أَنْ يُحْبِسَ<sup>(٧)</sup>.

وَعَلَى قَوْلِهِمَا: لَمَّا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصاصِ وَجَبَ الْمَالُ. وَبَاقِي التَّقْرِيرِ مَرَّ فِي بَابِ

عند الحنابلة.

**الثالث:** ترد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق القصاص بيمنه. وهذا رأي الشافعية.

**الرابع:** لا يجب في هذه الدعوى شيء، ولا يحلف المدعى عليه، ويخلى سبيله. وهذا رأي المالكية، ورواية عن أحمد.

(١) ولأن النفوس لا يجري فيها البذل أو الإباحة، إذ لو قال لشخص اقتلني فقتله تجب عليه الديمة في ماله دون القود لشبهة الإذن، في ظاهر الرواية عند الحنفية. [تحفة الفقهاء - كتاب الديات - ١٠٢/٣] [حاشية

ابن عابدين - كتاب الجنایات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه - ١٩٣/١٠].

(٢) في [ز]: (أنه لو) بزيادة (لو). وجودها يخل بالمعنى.

(٣) في النسخ الثلاث (به) بتذكير الضمير، والصواب (بها) لأن الضمير يعود على النفس وهي مؤنث. والله أعلم.

(٤) الكفاررة في اللغة: من الكفر بفتح الكاف: وهو الستر والتغطية والمحو. [الصحاح للجوهرى - باب الراء، فصل الكاف، مادة كفر - ٨٠٧/٢] [المصباح المنير - كتاب الكاف، الكاف مع الفاء، مادة كفر - ٧٣٥/٢] [القاموس المحيط - باب الراء، فصل الكاف، مادة الكفر - ١٢٦/٢].

وفي الشرع: جزء مقدر من الشرع لمحو الذنب. [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة تعزير - ٢٥٤/١٢].

**وكفاررة القتل الخطأ:** عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين.

(٥) كذا ( يكون ) بالياء في النسخ الثلاث، والأنسب ( تكون ) بالباء لأن الضمير فيها يعود على لفظ (اليمين) وهو مؤنث، لكن يُحتمل تأويل اللفظ على الحلف.

(٦) كذا ( يكون ) في النسخ الثلاث، وفيها ما في التعليل السابق.

(٧) قال ابن قطلوبغا في التصحيح: ”وعلى قول الإمام مشى المصححون“. [تصحيح القدوسي وغيره من النوادر المعتبرة، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي - كتاب الدعوى والبيانات - لوحه ١١٠/أ، ب - صورة رقمية عن نسخة خطية بجامعة الملك سعود برقم: ٣٠٥٣ - المصدر موقع المخطوطات

. [http://makhtota.ksu.edu.sa]

اليمينِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى.

قَوْلُهُ: ( سَنَدْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ<sup>(١)</sup> ).

أَيْ: سَنَدْكُرُ حُكْمَ مَنْ ادْعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بَعْدَ وَرَقَتَيْنِ عِنْدَ قَوْلِهِ:  
( وَإِنْ ادْعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ [غَيْرِهِمْ]<sup>(٢)</sup> سَقَطَ عَنْهُمْ ).

تكرار الأيمان على  
الحالفين

قَوْلُهُ: ( قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُكْمِلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ كُرَرْتُ عَلَيْهِمِ الْأَيْمَانُ حَتَّى تَبَيَّنَ خَمْسِينَ ).  
أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٣)</sup>. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ يَمِينًا وَاجِبٌ<sup>(٤)</sup>  
بِالسُّنْنَةِ، فَيَجِبُ إِكْمَالُهَا مَا أَمْكَنَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: « لَمَّا قَضَى فِي الْقَسَامَةِ وَافَاهُ تِسْعَةُ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا،  
فَكَرَرَ الْيَمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ حَتَّى تَمَّتِ الْخَمْسُونَ، ثُمَّ قَضَى بِالْدِيَةِ ». رَوَاهُ الْكَرْخِيُّ فِي  
مُخْتَصِرِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ [الْأَعْرَجِ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ: « أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ  
[خَلَفِ]<sup>(٦)</sup> فَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُنا وَلَا عَلِمْنَا فَاتِلًا، وَكَانُوا تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَأَخَذَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ رَجُلًا حَتَّى تَمُوا خَمْسِينَ، فَقَالُوا: ”نُعْطِي أَيْمَانَنَا وَأَمْوَالَنَا؟“، قَالَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”نَعَمْ، فَبِمِ [بَيْطُلِ]<sup>(٧)</sup> دَمَ هَذَا؟“<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه العبارة لم أقف عليها في نسخ الهدایة التي بين يدي. وعقب عليها العینی في البناءة بأنها وقعت في بعض نسخ الهدایة، ولم تذكر في بعضها. [البناءة شرح الهدایة - كتاب الديات، باب القسامه - ٤١٨/١٢].

(٢) في [ ز ] : ( غير أهل المحلة ). والمثبت من [ ع ] و [ د ] ، موافق لما في الهدایة، وكلاهما يصح في التعبير.

(٣) مختصر القدوسي - كتاب الديات، باب القسامه - ص ١٩٢.

(٤) كذا ( واجب ) في النسخ الثلاث، على تأويل العدد.

(٥) في [ د ] : ( عمر ). والمثبت من [ ع ] و [ ز ] ، وهو موافق لما في نقل العینی عن مختصر الكرخي.  
[البناءة شرح الهدایة - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٢١/١٢].

وابن الأعرج لم أهتد إلى معرفته. والله أعلم من المراد به هنا، إذ لم أهتد للأثر حتى أقف على سنته،  
ولم أعثر على أحد بهذه الكنية يروي عن الحارث بن الأزمع بالتحديث في كتب معرفة الرجال.

(٦) في [ د ] : ( خلف ) بالخاء، وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ ع ] و [ ز ].

(٧) في [ ز ] : ( بطل ). والمثبت من [ ع ] و [ د ] ، وكلاهما يصح في التعبير.

(٨) لم أهتد لهذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الحديث والآثار بعد بحث وتفتيش، وقال الزيلعي عند تحريره  
له: أما حديث عمر رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي تِكْرَارِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ مَرَّةً يَحْلِفُ أُخْرَى وَهُوَ الظَّاهِرُ؟  
قُلْنَا: لَا حَاجَةٌ إِلَى بَيَانِ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّ التِّكْرَارَ ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ<sup>(١)</sup>.

أَوْ نَقُولُ: الْفَائِدَةُ اسْتَعْظَامُ أَمْرِ [الذِّمَّ]<sup>(٢)</sup>، وَلَهُذَا قُلْنَا بِتِكْرَارِ الْيَمِينِ فِي الْلِّعَانِ، وَذَلِكَ  
يَمِينٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَنَا [مُشْتَمِلٌ]<sup>(٤)</sup> عَلَى مَعْنَى الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْعَدْدُ كَامِلاً فَلَيَسَ لِلْوَلِي أَنْ يُكَرِّرَ الْيَمِينَ عَلَى بَعْضِهِمْ زِيَادَةً عَلَى  
الْخَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ إِقَامَةُ السُّنْنَةِ، وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى الرِّيَادَةِ.

قَوْلُهُ: ( وَافَى إِلَيْهِ ).

هَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الْلُّغَةِ يَقُولُونَ: وَافَاهُ. أَيْ: أَتَاهُ، بِدُونِ

ز/٢٠٣

/الصِّلَةِ<sup>(٥)</sup>.

عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عليهم الأيمان حتى وفوا».

١.هـ وهذا مرسل سبق تخرجه ص ١٨٤ . [نصب الرأي للزيلعي - كتاب الديات - ٣٩٥/٤]. وقد سبق استقصاء أقوال الفقهاء وبيان خلافهم في مسألة تكرار الأيمان على الحالفين ص ١٨٠ .

(١) السنة في اللغة: الطريقة، والسيرة، حميده كانت أو ذميمة. [المصباح المنير - كتاب السنين، مادة سنن - ٣٩٦/١] [المعجم الوسيط - ص ٤٥٦].

وفي الشرع تطلق على معانٍ: ففي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خُلُقية أو خَلْقية. فهي مرادفة للحديث.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. مما يصلح أن يكون دليلاً على حكم شرعياً.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يثبت فاعله ولا يعاقب تاركه.  
وأطلاقها السلف على ما يقابل البدعة.

وقيل: هي في العبادات: النافلة. وفي الأدلة: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وهو المراد هنا من قول الشارح.

[إرشاد الفحول للشوكتاني - المقصد الثاني في السنة - ١٨٦/١] [معجم علوم الحديث النبوى لعبد الرحمن الخميسي - ص ١٢٨ - الناشر: دار الأندلس الخضراء بجدة، ودار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠].

(٢) في [د]: (الذِّمَّ) بالذال المعجمة. وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٣) الحاوي للماوردي - كتاب اللعان - ٤/١١.

(٤) في [ز]: (اشتمل). والمثبت من [ع] و [د]، وكلاهما يصح في التعبير.

(٥) المغرب للمطرزي - مادة وفي - ٣٦٣/٢ ، وديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي،

لا قسامية على صبي  
ولا مجنون ولا امرأة  
ولا عبد

**قوله:** ( قال: وَلَا قَسَامَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ).  
**أي:** قال القدوري رحمة الله في مختصره، وتمامه فيه: ” وَلَا امْرَأٌ وَلَا عَبْدٌ ”<sup>(١)</sup> ؛  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلٌ، وَلَا صِحَّةَ لِقَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ فَلَا يَنْهَا  
لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، وَوُجُوبُ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ يَنْصُرُ الْبَقْعَةَ، وَلِأَنَّ هُوَ لَاءُ أَتْبَاعٍ فِي  
الْمَحَلَّةِ وَلَيُسُوا بِأَصْوَلٍ<sup>(٢)</sup> .

اعتبار وجود أثر  
القتل وصفته

**قوله:** ( وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلًا وَلَا أَثْرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةٌ ).

[وهذا]<sup>(٣)</sup> لفظ القدوري رحمة الله في مختصره، وتمامه فيه: ” وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ  
يَسِيلُ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ أَنفِهِ أَوْ فَمِهِ، / وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أَذْنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ ”، إِلَى هُنَا لفظُ  
المختصر<sup>(٤)</sup> .

وصاحب الهدایة رحمة الله لم يذكر فيها الأنف، والغالب أنه سهو القلم؛ لأن ذكره  
في البداية<sup>(٥)</sup> كما قرر القدوري رحمة الله في مختصره. والأصل<sup>(٦)</sup> فيه: أن القتيل أسلم

تحقيق: أحمد مختار عمر - ٢٧٩/٣ - الناشر: مجمع اللغة العربية، ط مؤسسة دار الشعب بالقاهرة،  
مصر - مصور عن الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.

(١) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٢) سبق بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة قسامية غير المكلف ( الصبي والمجنون ) ص ١١٧  
والمرأة ص ١١٣ والعبد ص ١١٨.

(٣) في [ ز ] : ( هذا ).

(٤) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٥) قوله ( ذكره في البداية ) مشكل؛ لأنه إن كان يقصد كتاب ( بداية المبتدىء ) الذي هو أصل كتاب  
( الهدایة ) للمصنف، فلم أجده فيه هذا التفصيل المذكور، إذ ليس فيه ذكر الأنف أو غيره. وإن كان  
يقصد غير ( بداية المبتدىء ) فلم أعرفه.

(٦) الأصل في **اللغة**: أسفل الشيء وأساسه، وما يبني عليه غيره، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك  
الشيء إليه. [تاج العروس - باب اللام، فصل الهمزة، مادة أصل - ٤٤٧/٢٧].

وفي **الاصطلاح** يطلق على معانٍ: ذكر منها القرافي أربعة، وزاد الزركشي أربعة أخرى فصارت ثمانية:  
أولها: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي: دليلها. الثاني: الرجحان، كقولهم:  
الأصل في الكلام الحقيقة. الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للممضط على خلاف  
الأصل. الرابع: الصورة المقيس عليها. الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على  
خلاف الأصل، ي يريدون أنه لا يهتدي إليهقياس. السادس: الغالب في الشرع. السابع: استمرار الحكم  
السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. الثامن: المخرج، كقول =

لِمَيْتِ مَاتَ بِسَبَبِ بَاشَرَهُ حَيٌّ عَادَةً<sup>(١)</sup>، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْمَحَلِ سَبَبٌ قَاتِلٌ عَادَةً يُوجَدُ مِنْ الْعِبَادِ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَتِيلٌ وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>، وَخُرُوجُ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ عَادَةً مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ لَا يَكُونُ أثْرَ الْقَتْلِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ أَوْ أَنفِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رُعَايَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ يَصِلُّ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ ضَرْبٍ فِي الْمَحَلِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِعِلَّةً فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَكْلِ شَيْءٍ غَيْرِ مُوَافِقٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ مِنِ الْإِخْلِيلِ<sup>(٦)</sup> لَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا

الفرضيين: أصل المسألة من كذا. [نهاية السول للإسنوي، في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي -

٧/١ ط عالم الكتب بيروت، لبنان - ١٩٨٢ م] [البحر المحيط للزرκشي - ١٦/١].

**والمراد بالأصل هنا:** القاعدة في المسألة.

(١) هذا تعريف القتيل في العرف كما قال مصنف الهدية. [الهدية - كتاب الديات، باب القسامية -

. ١٧٨/٣/٢]

(٢) ذكر الشارح هنا أن دلالة القتل تكون بوجود سبب قاتل عادة بالميته من فعل العباد، والذي عليه المذهب الحنفي هو اشتراط وجود أثر القتل بالميته حتى تثبت القسامية، لا وجود السبب القاتل، وهذا ما ذكره الشارح في بداية الباب عند كلامه عن شروط القسامية ص ١١٩. ولا يخفى الفرق بين السبب والأثر، إذ ليس كل أثر قاتل سبباً قاتلاً لكنه قد يكون دليلاً عليه، كخروج الدم من الأذن. وليس كل سبب قاتل له أثر، كالتسخيم، وهو غير معترض عند الحنفية لأنَّه غير ظاهر.

وفي نظري القاصر أن تحديد المناطق بوجود السبب القاتل أدق وأبلغ من الاعتبار بوجود الأثر؛ لأنَّ معرفة السبب القاتل يفيد في تحديد نوع الجناية هل هي قتل حصل جراء اعتداء آدمي على المجني عليه، أم انتحار، أو من خطأ المجني عليه، بخلاف وجود الأثر فإنه وإن كان يُغلِّبُ الظنَّ أنَّ الميته مات مقتولاً، لكنه لا يحدد ما إذا كان الموت بسبب اعتداء باشره آدمي أو كان بسبب من المجني عليه.

إذ لو غالب على الظنَّ أنَّ المجني عليه قد قتل نفسه انتحاراً، أو مات بسبب خطئه كسقوطه، فلا قسامية ولا دية فيه على قياس مذهب الحنفية كما لو مات حتفه.

فالأولى أن يكون المناطق هو: غالب الظن بحصول اعتداء على المجني عليه من قبل آدمي أدى إلى وفاته. وهذا يُعرف عن طريق تحديد سبب الموت، ويمكن التوصل إليه بأساليب الطب الشرعي الحديثة. والله أعلم.

هذا وقد سبق بيان أقوال الفقهاء في مسألة اشتراط وجود الأثر بالميته لوجوب القسامية ص ١١٩.

(٣) أي: لا يتحقق بذلك أثر القتل الذي هو شرط من شروط القسامية عند الحنفية.

(٤) الرُّعَايَة: الدم الذي يسيل من الأنف، مأخوذ من الرَّعَف: وهو السبق، وسمى بذلك: لسبقه عِلْمُ الراعن. [نهذيب اللغة - مادة رعف - ٣٤٨/٢] [لسان العرب لابن منظور - باب الراء، مادة رعف - ١٦٧٢/٣].

(٥) أي: الميته.

(٦) الإخليل: مخرج البول من الإنسان، ويطلق أيضاً على مخرج اللبن من الصرع. [نهذيب اللغة - مادة

=

عَلَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِعُوقِ اِنْفَجَرَ فِي الْبَاطِنِ، [أَوْ لِضَعْفِ الْكُلُّ]<sup>(١)</sup>، أَوْ لِضَعْفِ الْكَبِيدِ، وَقَدْ يَقْعُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَيْضًا. فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أُذْنِهِ أَوْ عَيْنِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً لِلْقَتْلِ ظَاهِرًا، لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَخْرُجُ [مِنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> عَادَةً إِلَّا بِضَرْبِ حَادِثٍ.

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> فِي شَرْحِ الزَّيَادَاتِ<sup>(٤)</sup>: ”وَدَلَالَةُ الْقَتْلِ جَرَاحَةٌ تُوجَدُ، [أَوْ دَمٌ]<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذْنِهِ، أَوْ يَصْعَدُ مِنْ جَوْفِهِ إِلَيْهِ. فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنفِهِ أَوْ دُبْرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ يَنْتَرِلُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> فَلَيْسَ يَصْلُحُ ذَلِيلًا عَلَى الْقَتْلِ“ . إِلَى هُنَا لَفْظُهُ.

فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَمِ عَلَى التَّفَصِيلِ.

حلل - ٤٤٢/٣ .

(١) ما بين المعقوفين مكرر في [د]. والكلى: جمع كلية، وهي معروفة.

(٢) في [ز] : ( منها).

(٣) فخر الإسلام هو: أبو الحسن علي بن محمد البздوي، نسبته إلى (بذدة) قلعة بقرب (نصف) فيما وراء النهر. فقيه أصولي، محدث مفسر، من أكابر الحنفية. ولد في حدود سنة أربعينائة للهجرة، من سكان سمرقند، وتوفي بها سنة اثنين وثمانين وأربعينائة. له تصانيف، منها: المبسوط، وكتز الوصول في أصول الفقه ويعرف بأصول البздوي، وشرح زيادات الزيادات، وغناء الفقهاء. [الجواهر المضية - برقم: ٩٩٧ - ٥٩٤/٢] [تاج التراجم - برقم: ١٦٢ - ص ٢٠٥] [الأعلام للزرکلي - ٤/٣٢٨].

(٤) شرح الزيادات: هو شرح فخر الإسلام البздوي على كتاب (الزيادات) لمحمد بن الحسن الشيباني، وببعضهم يجعله شرحا لـ (زيادات الزيادات) وهو أيضا للشيباني. وهذا الشرح للبздوي لم أقف عليه. ولم أهتد إليه في الفهارس الوصفية للمخطوطات في العالم التي وقفت عليها.

وإنما سمي (الزيادات) بهذا الاسم؛ لأن الشيباني كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من (أماليه) فجري على لسان أبي يوسف: أن محمدا يشق عليه تخريج هذه المسائل. بلغه، فبناء مفرعا، على كل مسألة بابا، وسماه: (الزيادات) أي: زيادة على ما أملأه أبو يوسف. وقيل: إنه إنما سماه: بذلك لأنه لما فرغ من تصنيف (الجامع الكبير) تذكر فروعا لم يذكرها فيه فصنف هذا الكتاب تفريعا على التفريعات المذكورة في (الكبير) وسماه: (الزيادات) ثم تذكر فروعا أخرى فصنف أخرى وسماهما: (زيادات الزيادات). وقيل غير ذلك. و (الزيادات) من كتب ظاهر الرواية، شرحه القاضي خان الأوزجندى، وشمس الأئمة الحلوانى وغيرهما. [كشف الظنون - ٢/٩٦٢] [هدية العارفين - ١/٦٩٣].

(٥) الدم الخارج من الفم إما أن يكون صاعدا من الجوف أو نازلا من الرأس والفرق بينهما في اللون، فالنازل من الرأس صاف وهو في حكم الرعاف فلا يكون أثرا للقتل، والصاعد من الجوف علق أسود، ولا يرتقي عادة من الجوف إلا لجرح في الباطن. [الجوهرة النيرة - كتاب الصلاة، باب الشهيد - ١/١٣٥].

قوله: ( والغرامة ).

/ أراد بها: الديمة، يعني: أن غرامة الديمة إنما تلزم العبد<sup>(١)</sup> إذا وجد فعل [القتل]<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يوجد فلا.

قوله: ( والقسامة لاحتمال القتل ).

يعني: أن القسامة أيضا إنما تجب على أهل المحللة؛ لاحتمال وقوع القتل منهم، فيظهور ذلك بالقسامة، فإذا لم يكن القتل محتملاً لعدم أثره فلا تجب القسامة.

قوله: ( ثم يحب عليه<sup>(٣)</sup> القسم ).

أي: يجب على العبد اليدين.

قوله: ( وقد ذكرناه في الشهيد<sup>(٤)</sup> ).

يعني: في كتاب الصلاة في باب الشهيد.

قوله: ( ولو وجد بدن القتيل، [أو]<sup>(٥)</sup> أكثر من نصف البدن، أو النصف ومعه الرأس في محللة<sup>(٦)</sup> فعلى أهلها القسامة والديمة. وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول، أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس، أو [و]جد<sup>(٧)</sup> يده [أو رجله]<sup>(٨)</sup> أو رأسه فلا شيء عليهم ).

وهذه من مسائل الأصل ذكرها تفريعاً على مسألة المختصر<sup>(٩)</sup>، وذلك لأن وجوب

القدر الواجب وجوده  
من بدن القتيل لثبوت  
القسامة فيه

(١) المراد بالعبد هنا: الآدمي عموماً، وليس الذي هو في مقابل الحر.

(٢) في [ز]: ( القتيل ). وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٣) كذا (عليه) في النسخ الثلاث، وفي نسخ الهدایة التي بين يدي: (عليهم). [الهدایة - كتاب الديات، باب القسامة - ١٧٨/٣/٢].

و (عليه) بالإفراد يكون الضمير عائداً على العبد، و (عليهم) بالجمع يكون الضمير عائداً على أهل المحللة وهو الأوجه لأن المذهب، إذ من يقسم هم أهل المحللة.

(٤) أي: ذكر وجود الأثر بالميته في المعركة كشرط لاعتباره شهيداً في أحكام الدنيا بترك تغسله. وهذا الحكم في باب الشهيد من كتاب الصلاة، في الهدایة ١٥٤/٢ ط دار الكتب العلمية.

(٥) سقطت من [ز].

(٦) في [د]: ( محللة أو يده ) بزيادة (أو يده). وهي مقحمة هنا لا معنى لها، ولعلها من سهو الناشر.

(٧) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركتها من الهدایة، إذ مع سقوطها قد تنفيذ العبارة معنى غير مراد. [الهدایة - كتاب الديات، باب القسامة - ١٧٨/٣/٢].

(٨) سقطت من [د]، وأثبتتها من [ع] و [ز] على وفق ما في الهدایة.

(٩) أي: أن هذا التفريع في المسألة الذي ذكره المصنف إنما هو من كتاب (المبسوط للشیبانی) ولم يذكره القدوري صاحب المختصر. [المبسوط للشیبانی - كتاب الديات، باب القسامة - ٤٣١، ٤٣٠، ٤٣١].

القسامه على أهل المحلة ووجوب الدية على [عوائلهم]<sup>(١)</sup> ثبت بالنص بخلاف القياس<sup>(٢)</sup>، والنصل ورد في كل البدن، وأكثر البدن كل حكماً، وإن لم يكن كلاً حقيقةً، فالحق أكثر البدن بالبدن في وجوب القسامه والديه؛ تعظيمًا لأمر الدم، وما سواه ليس بكل أصلًا لا حقيقة ولا حكماً، فبقي على أصل القياس، فلم يجب فيه القسامه والديه، ولأنه إذا وجد الأقل /<sup>(٣)</sup> وجرى فيه القسامه والديه [ثم إذا وجدباقي في محله أخرى ٥٨٠ د] يلزم فيه القسامه والديه أيضًا؛ لأنه إذا وجب<sup>(٤)</sup> القسامه والديه<sup>(٥)</sup> في الأقل كان وجوبهما في الأكثر أولى، فيتكرر<sup>(٦)</sup> القسامه والديه، والتكرر فيهما ليس بمشروع، بخلاف ما إذا وجبت القسامه والديه في [الأكثر]<sup>(٧)</sup> أولاً؛ حيث لا تلزم القسامه والديه في الأقل ثانياً إذا وجد في محله أخرى؛ لأنه لا يلزم من الوجوب في الأكثر الوجوب في الأقل؛ لأن في الأكثر إنما وجب ذلك لأنه في معنى الكل حكماً، ولم يوجد هذا المعنى في الأقل<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ز] : (عاقلتهم)، والمثبت من [ع] و [د] أولى لأن أهل المحلة قد تتعدد عوائلهم وتحتار.

(٢) أي على خلاف القياس.

(٣) هذه اللوحة مكررة في [د]

(٤) كما (وجب) في [ع] و [د]. والأنسب أن تلحق به تاء التأنيث.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٦) كما (فيتكرر) في النسخ الثلاث. والأنسب تأنيث حرف المضارعة.

(٧) في [ز] : (الأقل)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٨) اعتبار وجود أكثر البدن في المحلة لوجوب القسامه والديه قال به الحنفية والإباضية والزيدية. [شرح

النيل - كتاب الديات، باب في القسامه - ١٥/١٦٧] [البحر الزخار - كتاب القسامه، فصل فيما يجب

فيه القسامه - ٦/٢٩٩].

ولم يشترط الجمهور ذلك.

**والمحتر:** أنه لا يتشرط وجود أكثر البدن في المحلة حتى تجب القسامه والديه، بل يحكم بهما بعد وجود ما يتحقق بوجوده الموت، كالرأس أو الصدر أو البطن، فمتى وجد جزء من البدن لا يمكن الحياة بدونه حكم بأنه قتيل، يستحق أولياؤه فيه القسامه بالموت؛ إذ العبرة في وجوب القسامه تتحقق الموت قتلاً، وقد ثبت بوجود جزء لا يحيي المرء بدونه، ولا فائدة زائدة في وجود باقي البدن في القضية حينئذ، فمتى صحت نسبة الجزء من البدن إلى شخص الميت وجبت القسامه فيه لأوليائه، ثم إذا عثر على باقي بدنه وصحت نسبته إليه فلا تجب فيه القسامه مرة أخرى اكتفاء بإجراء الحكم في السابق.

وقولهم: إن القسامه إنما وجبت في البدن، وأكثره يلحق بكله، والأقل لا يلحق به. يجاب عنه: بأن

قَوْلُهُ: (يَتَكَرَّرُ الْقَسَامَاتَانِ وَالدِّيَتَانِ).

وَكَانَ يَبْتَغِي أَنْ لَا يُذْكُرُهُمَا بِلْفَظِ التَّشْتِينَيْةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَسَامَاتَيْنِ وَالدِّيَتَيْنِ وَلَيَسْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ [أَرَادَ]<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ ثُبُوتَ الْقَسَامَةِ مُكَرَّرًا وَثُبُوتَ الدِّيَةِ مُكَرَّرًا، [وَكَانَ يَبْتَغِي مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: يَتَكَرَّرُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْأَصْلُ فِيهِ).

أَيْ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ وَعَدَمِ [وُجُوبِهِمَا]<sup>(٣)</sup> إِذَا وُجِدَ بَعْضُ الْقَتِيلِ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي وُجِدَ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَوْ وُجِدَ [بَاقِي الْبَدْنِ يَجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ]: لَا يَجْرِيَانِ فِي الْمَوْجُودِ أَوْلًا. [وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ أَوْلًا]<sup>(٤)</sup> بِحَالٍ لَوْ وُجِدَ<sup>(٢)</sup> الْبَاقِي لَا يَجْرِيَانِ فِي الْبَاقِي: يَجْرِيَانِ فِي الْمَوْجُودِ أَوْلًا.

وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِهِمَا وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا: تَكَرَّرُ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ وَعَدَمِ تَكَرُّرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَصَلَةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذَا).

أَيْ: فِي وُجُودِ بَعْضِ الْمَيِّتِ تَنْسَحِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، يَعْنِي: إِذَا وُجِدَ الْأَكْثَرُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنَّمَا اسْسَحَبَتْ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ صَلَةَ الْجَنَازَةِ لَا تَتَكَرَّرُ كَمَا أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَتَكَرَّرُ<sup>(٥)</sup>.

القسامـة إنما وجـبت في المقتـول، ومن وجـد رأسـه فهو مـقتـول، ومن وجـد جـزءـ من بـدنـه لا يـحبـي المرءـ بـدونـه عـادةـ فهو مـقتـولـ، تـجبـ فيـهـ القـسامـةـ لأـوليـائـهـ إـذـاـ جـاؤـواـ بـلوـثـ، ولا يـلزمـ منـ ذـلـكـ أـنـ تـتـكـرـرـ القـسامـةـ بـتـكـرـرـ وجـودـ أـجزـائـهـ الأـخـرىـ، لـأـنـ الدـعـوـيـ وـاحـدـةـ، وـالـمـدـعـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـهـمـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ، وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـتـعـدـدـ أـجـزـاءـ الـقـتـيلـ؛ لـأـنـ الـقـتـلـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ سـوـاءـ وـجـدـ كـلـ الـبـدنـ أوـ جـزـءـهـ.

كـماـ أـنـ القـولـ بـأـنـ القـسامـةـ إـنـماـ تـجـبـ فـيـ وـجـدـ الـبـدنـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ الـمـحلـةـ وـلـاـ تـجـبـ فـيـ أـقـلـهـ يـؤـديـ إـلـىـ إـهـارـ الدـمـاءـ إـذـاـ قـامـ الـجـانـيـ بـتـقـطـيعـ الـجـثـةـ وـتـفـرـيقـهـاـ، ثـمـ لـمـ يـوجـدـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـعـضـهـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) فـيـ [زـ]: (أـرـيدـ).

(٢) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـقـطـ مـنـ [زـ].

(٣) فـيـ [زـ]: (وـجـوبـهـ). وـالـمـبـثـ مـنـ [عـ] وـ [دـ] هـوـ الـأـصـوبـ.

(٤) سـقـطـ مـنـ [دـ] وـالـمـبـثـ مـنـ [عـ].

(٥) الـصـلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ وـجـدـ بـعـضـ بـدـنـهـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ، اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـاـ عـلـىـ رـأـيـيـنـ:

﴿ الرـأـيـ الـأـوـلـ: ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ أـكـثـرـ الـبـدنـ أوـ وـجـدـ نـصـفـهـ مـعـ الرـأـسـ، وـكـذـاـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـ حـيـثـ اـشـتـرـطـواـ أـنـ يـوجـدـ ثـلـاثـةـ أوـ أـكـثـرـ.﴾

﴿ وـعـلـلـواـ لـذـلـكـ: بـأـنـ الـأـقـلـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـىـ الـكـلـ فـلـاـ يـأـخـذـ حـكـمـهـ، كـمـاـ أـنـ الـأـقـلـ فـيـ مـعـنـىـ مـاـ اـنـفـصـلـ فـيـ حـالـ حـيـاةـ صـاحـبـهـ فـيـأـخـذـ حـكـمـهـ فـيـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـصـلـاةـ عـلـيـهـ.﴾

قال في الفتوى الصغرى<sup>(١)</sup>: «إذا وجد من الميت أقل من النصف وليس فيه الرأس لا يصلى عليه. وهذا إشارة إلى أنه إذا كان معه الرأس يصلى عليه. ولو وجد النصف مشقوقاً [ينصفين]<sup>(٢)</sup> مع كُلِّ نصف نصف من الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه، ولو وجد الرأس وحده لا يصلى عليه، ولو وجد الكل إلا الرأس يصلى عليه، وكذا في القسامية إذا وجد الرأس [وحده]<sup>(٣)</sup> في محله لا تجبر القسامية، وإذا وجد البدن [كُلُّه]<sup>(٤)</sup> إلا الرأس

وعلل المالكية: بأنه لا تشريع الصلاة على الغائب عندهم، فإذا وجد أقل من جلده فهو كالغائب. [بدائع الصنائع - كتاب الصلاة، فصل شرائط وجوب غسل الميت - ٣٠٢/١] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت - ٤٦١/١].

#### الرأي الثاني:

ذهب الشافعي والحنابلة في المذهب والظاهري: إلى أنه يصلى على ما وجد من الميت ولو كان رأسه أو طرفه. وأجازوا تكرار الصلاة على أجزاءه إذا وجدت تباعاً.

واستدلوا: بما أخرجه ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع: «أن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس بالشام». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس - برقم: ٤٠٢/٧ - ١٢٠٢٢]

وبما أخرجه أيضاً عن عامر الشعبي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على عظام بالشام». وهو منقطع وفيه جابر الجعفي وهو متهם. [المراجع السابق - برقم: ١٢٠٢٥].

وكذلك بما روى: «أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب رضي الله عنه ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه». قال ابن حجر في التلخيص: رواه الزبير بن بكار في الأنساب، ورواه الشافعي بлагاغا. [التلخيص الحبير - كتاب الجنائز - ٢٨٦/٢]. [الأم للشافعي - كتاب الجنائز، باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد - ٦٠١/٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الجنائز، فصل: إن لم يوجد إلا بعض الميت - ٤٨٠/٣] [المبدع شرح المقنع - كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت - ٢٦٢/٢] [المحللى لابن حزم - كتاب الجنائز، مسألة الصلاة على أجزاء الميت - ١٣٨/٥].

(١) الفتوى الصغرى للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بحسام الدين الشهيد المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة، قام بتبويبها وترتيبها وزاد فيها بعض المسائل نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي المتوفى سنة أربع وثلاثين وستمائة، وذكر فيها أنه لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته، ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السجستاني، وألحق بها، وسمها (منية المفتى). [كشف الظنون - ١٢٢٤/٢] [أسماء الكتب لرياضي زاده - ص ١٣٣] [هدية العارفين - ٥٥٤/٢].

(٢) في [ز]: (نصفين)، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الفتوى الصغرى.

(٣) في [ع]: (وتجده بالجيم، وهو تصحيف).

(٤) سقطت من [ز].

تَجِبُ<sup>(١)</sup> إِلَى هُنَا لِفَظُ الْفَتاوِيَ [الصُّغْرَى]<sup>(٢)</sup>.

القسامة في الجنين  
قوله: ( وَلَوْ وُجِدَ فِيهِمْ جَنِينٌ أَوْ سِقْطٌ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ بِهِ أَثْرُ الضَّرْبِ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَهْلِ  
الْمَحَلَّةِ<sup>(٤)</sup>).

أي: لو وجد في المحلة. وكانقياساً أن يقال (فيها)، وإنما ذكر بلفظ العقلاء  
بتأويل إرادة القوم أو الجماعة أو أهل المحلة. وقد ذكر هذه المسألة تفريعاً أيضاً<sup>(٥)</sup>.

/ قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجائي<sup>(٦)</sup> رحمة الله في شرح الكافي<sup>(٧)</sup>: ” وإن

(١) الفتوى الصغرى بترتيب يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصي - مسائل الجنائز - لوحدة رقم ١٧ -  
صورة رقمية عن نسخة خطية بجامعة الملك سعود، رقم الصنف: ٢١٧,٤ / خ ف، الرقم العام: ١٨٨٣  
من موقع الجامعة الإلكتروني، قسم المخطوطات.

(٢) سقطت من [ ز ].

(٣) السقط: الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وفيه ثلاث لغات: سقط، وسقط، وسقط. [الصحاح  
للجوهري - باب الطاء، فصل السين، مادة سقط - ١١٣٢/٣].

(٤) قال قاضي زاده في تكملة فتح القدير: في تحرير هذه المسألة بهذا الأداء فتور من وجوه:  
الأول: أن الجنين على ما صرّح به في عامة كتب اللغة: الولد ما دام في البطن. فكيف يتصور أن  
يوجد فيهم جنين وحده وهو في بطن أمه؟ أما وجوده مع أمه فهو بمعزل عما نحن فيه لكون الحكم  
هناك للألم دون الجنين.

والثاني: أن ذكر الجنين يعني عن ذكر السقط، لأن السقط على ما صرّح به في كتب اللغة: الولد الذي  
سقط قبل تمامه، والجنين يعُمّ تأمّل الخلق وغير تامّه.

والثالث: أن قوله: (ليس به أثر الضرب) غير كافٍ في جواب المسألة، إذ لا بد فيه من أن لا يكون  
به أثر الجراحة والختن أيضاً كما تقرر فيما سبق. فالاقتصر هنا على نفي أثر الضرب تقسيراً.  
والظاهر أن يقال: ولو وجد فيهم ولد صغير ساقط ليس به أثر القتل فلا شيء عليهم. ا.هـ [تكملة فتح  
القدير - كتاب الدييات، باب القسامة - ٤١٠/١٠، ٤١١].

(٥) أي تفريعاً على مسائل مختصر القدورى.

(٦) مراد الشارح بالإسبيجائي هنا هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجائي السمرقندى.  
وقد نص الشارح على هذه التسمية في أكثر من موضع، منها ما قاله في كتاب الوكالة: ”قال شيخ  
الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الإسبيجائي في شرحه لمختصر الكافي للحاكم الشهيد“.  
[ينظر المجلد الرابع من غاية البيان - كتاب الوكالة، في نهاية فصل في البيع لوحدة (٢٨٢/أ)، وفي باب  
عزل الوكيل لوحدة (٣٠٥/أ) - نسخة على ميكروفيلم برقم: (٤٠١٧٤) بدار الكتب المصرية].  
والإسبيجائي سبق ترجمته في القسم الدراسي ص(١٦).

(٧) لم أقف على كتاب تسبّب شرح الكافي لشيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجائي، وإنما هذا الشرح المذكور

وُجِدَ فِيهَا جَنِينٌ أَوْ سَقْطٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثْرٌ، وَإِنْ كَانَ تَامًا وَبِهِ أَثْرٌ فَهُوَ قَتِيلٌ مُطْلَقٌ ظَاهِرًا، فَيَجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَامَ الْخَلْقِ يَنْفَصِلُ حَيًّا فَيَكُونُ قَتِيلًا ظَاهِرًا لِرُؤُسِهِ دَلِيلِ الْقَتْلِ وَهُوَ الْأَثْرُ.

وَلَا يُقَالُ: الظَّاهِرُ<sup>(١)</sup> يَضُلُّ حُجَّةً لِلَّدْفُعِ لَا لِلِّا سِتْحَقَاقِ<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا لَمْ يَجِدْ فِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكْرِهِ - إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ - سَوْى حُكْمَةِ الْعَدْلِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَجِدْ مَا

نسبوه إلى القاضي أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجاني المتوفى سنة ثمانين وأربعين. وعلى هذا اتفقت كتب الفهارس الوصفية التي وقفت عليها، ولم أجدها في كتب التراجم -بحسب اطلاعي- من نسبة لشيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني، كما أن الكاساني عندما نقل من الشرح المذكور في البدائع نسبة إلى القاضي الإسبيجاني. والله أعلم. [الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - ٤٥/١ - الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث بمصر، القاهرة - ١٩٩٠ هـ / ١٣٧٨ م] [كشف الظنون - ٢/١٣٧٨] [هدية العارفين - ١/٨٠] [معجم المؤلفين - ١/٣١١] [معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - ١/٥٤٦].

ولم أقف على هذا الشرح.

والكافي في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد: محمد بن محمد المروزي، المتوفى سنة: أربع وثلاثين وثلاثمائة، جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور: بمبسوط السرخسي. وشرح القاضي الإسبيجاني. [كشف الظنون - ٢/١٣٧٨] [هدية العارفين - ٢/٣٧].

(١) المراد بالظاهر هنا: ظاهر الحال.

(٢) قاعدة: الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق: تجري على لسان فقهاء الحنفية في كتبهم، ومعناها: أن ظاهر الحال حجة لدفع إلزام الغير، لا لإلزام الغير والاحتياج به عليه. أي: حجة للنبي لا للإثبات. وهي متفرعة عن القاعدة الكلية: اليقين لا يزول بالشك. وقد ذكرها نجل الشيخ أحمد الزرقا في ملحوظة على شرح القواعد الفقهية لأبيه، وذكر أن الاستصحاب (وهو: بقاء ما كان على ما كان) جار على منوال هذه القاعدة لأن الاستصحاب من قبيل الظاهر. [شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا - ص ٩٠، ٨٧، ٤٨٤ - ط دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]. وجمهور متأخري الحنفية على: أن استصحاب الحال حجة للدفع لا للاستحقاق.

وجمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية: على أنه حجة في الدفع (النفي) والإثبات.

[كشف الأسرار - ٣/٣٧٧] [إرشاد الفحول للشوكياني - ٢/٩٧٤].

(٣) حكمة العدل: هي ما يجب في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال. وتُقْوَم حكمة العدل: عن طريق تقدير نسبة الجرح من الديمة الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح. [الهداية للمرغيني - كتاب الدييات، فصل الشجاج - ١٠/٣١٤] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة أرش - ٣/١٠٤ و ١٣/١٧٨].

وَجِبَ فِي [السَّلِيمٍ]<sup>(١)</sup> مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ سَلَامَتَهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ فِي الْأَطْرَافِ - قَبْلَ أَنْ تُعْلَمَ الصِّحَّةُ - مَا يَجِدُ فِي السَّلِيمٍ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يُسْلِكُ بِهَا مَسْلَكَ الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَ لَهَا تَعْظِيمٌ لِلنُّفُوسِ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالصِّحَّةِ مِنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، بِخِلَافِ الْجِنِينِ فَإِنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ، عُضُوٌ مِنْ وَجْهٍ، فَإِذَا انْفَضَلَ تَامٌ الْخَلْقُ وَبِهِ أَثْرُ الضَّرْبِ وَجَبَ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ تَعْظِيمًا لِلنُّفُوسِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَتِيلٌ لِوُجُودِ دَلَالَةِ الْقَتْلِ وَهُوَ الْأَثْرُ، إِذْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالٍ [تَامٍ]<sup>(٢)</sup> الْخَلْقِ أَنْ يَنْفَضَلَ حَيًّا، [وَأَمَّا]<sup>(٣)</sup> إِذَا انْفَضَلَ مَيْتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ: فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ [لَأَنَّ]<sup>(٤)</sup> حَالَهُ لَا يَفُوقُ حَالَ الْكَبِيرِ، فَإِذَا وُجِدَ الْكَبِيرُ مَيْتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ لَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَذَا هُنَّا<sup>(٥)</sup>.

(١) في [ز] : (التسليم). وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٢) في النسخ الثلاث (تمام)، والظاهر ما أثبته؛ لأن المراد من السياق: صفة الجنين، لا صفة الخلق.

(٣) في [ز] : ( وإنما). وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٤) في [ز] : ( لأنه). وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٥) هذا وقد اختلف الفقهاء في الجنين إذا خرج حيا ثم مات بسبب الجنائية على أمه هل تجب فيه القساممة؟

### مسائلة: القساممة في الجنين

#### تحرير محل النزاع:

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزاييل بطن أمه، وأنها لم ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص. ا.هـ [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب عقل الجنين - ٨١/٢٥].

وأتفق الأئمة الأربع على أنه إذا خرج الجنين ميتاً بجنائية على أمه تجب فيه الغرة - عبد أو أمة - أو عشر دية أمه، وإثبات الجنائية يكون كسائر الدعاوى، ولا قساممة فيه، كالجرح.

أما إذا خرج الجنين حيا حياة مستقرة ثم مات من أثر ضرب أمه:

قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الديمة كاملة، منهم من يقول بقسامة وهو مالك، ومنهم من لا يجب فيه قساممة وهو الكوفي. ا.هـ [المراجع السابق].

فاتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد: على أنه يجب فيه الديمة كاملة إذا ثبت موته بجنائية على أمه بما ثبت به سائر الدعاوى، ولا قساممة فيه. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل: جنائية ما هو نفس من وجه دون وجه - ٣٢٦، ٣٢٥/٧] [تكملة البحر الرائق للطوري - كتاب الدييات، باب القساممة - ٤٤٧/٨] [الحاوي للماوردي - كتاب الدييات، باب دية الجنين - ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٤/١٢] [الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي - كتاب الدييات، باب مقادير الدييات، وباب اختلاف الجاني والمجنى عليه - ٢٩٩، ٢٢٥، ٢٢٤/٥ - ط هجر للطباعة والنشر، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م].

وذهب الإمام مالك: إلى أنه إذا شهدت البينة أو شهد العدل أن الجنين مات من ضرب أمه، فتجب

وجود قتيل على دابة يسوقها رجل <sup>(١)</sup> فالدية على عاقلته دون أهل المحلة <sup>(٢)</sup> .

أي: قال القدوري رحمة الله في مختصره <sup>(٤)</sup> :

[وقال]<sup>(٥)</sup> شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني رحمة الله في شرح الكافي: ”وإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة يسوقها رجل، أو يقودها، [أو]<sup>(٦)</sup> هو راكبها فهو على الذي معه الدابة<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه أقرب الناس إليه فيكون أقدر على صيانته، وأوقف على .....

فيه الديمة كاملة بالقساممة في الخطأ، والقود بالقساممة في العمد.

أما إذا قالت أمه: جنبي عند فلان، فلا شيء فيه؛ لأنَّه لو نزل ميتا فهو كالجرح لا يثبت باللوث، ولو نزل حيا ثم مات من أثر الضرب: فكما لو قالت قتلني وقتل فلانا معي، لم يكن في فلان قساممة.

[البيان والتحصيل لابن رشد - ٣٢/١٦] [حاشية الدسوقي - باب في الدماء - ٢٩٧/٤] [منح الجليل

لمحمد عليش - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك - ٤٥٥/٤].

(١) والقساممة عليه، كما أفاده الميداني في اللباب - كتاب الدييات، باب القساممة - ١٧٤/٣.

(٢) قال الزيلعي في تبيين الحقائق: وعن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مخفيا؛ لأنَّ الإنسان قد ينقل قريبه الميت من مكان إلى مكان للدفن، وأما إذا كان على وجه الخفية فالظاهر أنه هو الذي قتله. [تبيين الحقائق للزيلعي - كتاب الدييات، باب القساممة - ١٧٢/٦].

وقال الحدادي في الجوهرة النيرة: قال الإمام خواهر زاده: هذا إذا كان يسوقها سرا متحشما، أما إذا ساقها نهاراً جهاراً فلا شيء عليه. [الجوهرة النيرة - كتاب الدييات، باب القساممة - ٢٣٢/٢].

وهذا التقييد وجيه، وإنَّ لاتهم كل من حاول إسعاف شخص وجد طريحاً بين الموت والحياة فمات أثناء نقله فيؤدي إلى إزام المسعف بالقساممة ويُغَرِّم الديمة، ولكنَّ حمل المقتول إلى أهله تهمة تلحق بحامله وتوجب عليه القساممة والديمة !

(٣) يمكن اعتبار هذه الصورة من صور اللوث التي توجب القساممة عند الحنفية، بالإضافة إلى الصورة السابقة وهي: وجود القتيل في المحلة. إذ لم يقولوا بوجوب القساممة في هذه الحالة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة، وإنما على من يقود الدابة أو يركبها أو يسوقها خاصة. والله أعلم.

(٤) مختصر القدوري - كتاب الدييات، باب القساممة - ص ١٩٢.

(٥) في [ز]: (قال).

(٦) في [ع] و [د]: (و)، والمثبت من [ز]، والعطف بـ (أو) يفيد معنى زائداً عن العطف بالواو، إذ يفيد القائد عموماً راكباً أو غير راكب، ويفيد الراكب وإن لم يكن قائداً. بخلاف العطف بالواو إذ يفيد حالة واحدة وهو كون القائد راكباً للدابة. والعطف بـ (أو) هو ما عليه المبسوط للشيباني والكافى للحاكم والهدایة وشرحها.

(٧) الكلام إلى هنا في الكافي للحاكم الشهید - لوحة ١٦٤/ب - نسخة على ميكروفيلم برقم: (١٣٦/فقه)

حاله<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن معها أحد: فعلى أهل المحلة الذين وجد فيهم على الدابة، لا فرق بين أن يكون موضوعاً على الدابة أو مطروحاً على الأرض، وكذلك الرجل يحمل قتيلاً فهو عليه<sup>(٢)</sup>. إلى هنا لفظه.

ولَا يتفاوت بين أن تكون الدابة ملكاً للسائق أو القائد أو الراكب؛ لأن الرواية مطلقة في الأصل<sup>(٣)</sup> والكافي<sup>(٤)</sup> للحاكم<sup>(٥)</sup> [ومختصر<sup>(٦)</sup> الطحاوي<sup>(٧)</sup> والكرخي<sup>(٨)</sup> رحمة الله<sup>(٩)</sup>]، وذلك لأن القتيل في يده فكان أخص به من أهل المحلة.

وأوردوا هنا سؤالاً وجواباً فقالوا: ما الفرق بين هذه المسألة على مذهب أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه حيث أوجبوا القسامية والديمة على السائق أو القائد مالكاً كان للدابة أو لم يكن، وفي القتيل إذا وجد في الدار لم يوجبها القسامية والديمة على السكان بل على

الفرق بين القتيل  
على الدابة والقتيل  
في الدار

حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.

(١) قال البابري: فإن اجتمع الراكب والسائل والقائد فالدية عليهم؛ لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم. ا.هـ [العناية للبابري - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٠٥/١٠].

(٢) المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٣١/٤.

(٣) الكافي للحاكم الشهيد - لوحة: ١٦٤ ب.

(٤) الحاكم الشهيد هو: محمد بن محمد بن أحمد المروزي، أبو الفضل البلخي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره، ولـي قضاء (بخاري) ثم ولاه الأمير عبد الحميد وزارته، توفي شهيداً بالري سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة. من تصانيفه: (الغرر) في الفقه و(الكافـي) في الفروع و(المنتقى) في الفروع، وغيرها. [تاج التراجم - برقم: ٢٥٤ - ص ٢٧٢] [الجواهر المضية - برقم: ١٤٧٧ - ٣١٣/٣] [هدية العارفين - ٣٧/٢] [الأعلام للزرکـلـي - ١٩/٧].

(٥) في [ز]: (ومختصر) بالإفراد.

(٦) مختصر الطحاوي: من أجيـل كتب الحنفية وأنفعها، وهو أول مختصر في الفقه الحنفي، لـإمام أحمد بن محمد الطحاوي، ورتبـة كـترتـيب (ـمختـصر المـزنـي الشـافـعـيـ)، وهو كتاب يـشـتمـلـ عـلـىـ عـامـةـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ وـكـثـيرـ مـنـ الـفـرـوعـ، مـنـهـ مـخـتـصـرـ كـبـيرـ وـآخـرـ صـغـيرـ، تـتـابـعـ عـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ عـلـىـ شـرـحـهـ، فـشـرـحـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـجـاصـاصـ، وـأـبـوـ نـصـرـ الـأـقـطـعـ، وـأـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الـإـسـيـجـابـيـ، وـشـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ، وـشـيخـ الـإـسـلـامـ الـإـسـيـجـابـيـ، وـغـيرـهـمـ. [ـكـشـفـ الـضـنـونـ - ١٦٢٧/٢] [ـمـخـتـصـرـ الطـحاـويـ بـتـحـقـيقـ: أـبـيـ الـوـفـاـ الـأـفـغـانـيـ - صـ ٣ـ النـاـشـرـ: لـجـنةـ إـحـيـاءـ الـمـعـارـفـ الـنـعـمـانـيـةـ، بـحـيـدرـ أـبـادـ، الـدـكـنـ، الـهـنـدـ - سـنـةـ ١٣٧٠ـ هـ].

(٧) مختصر الطحاوي - باب القسامية - ص ٢٤٩.

(٨) شـرـخـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخـيـ لـلـقـدـرـوـيـ - لوـحةـ رقمـ: ٩٤ـ أـ.

(٩) في [ز]: (وغيرهم). والأنسب ما أثبته من [ع] و[د] لأن الإحالة على الكتب لا على الأشخاص.

الملاك؟

فأجابوا: أولاً: بطريق الممنع، وثانياً: بطريق التسليم.

أما الأول فقالوا: لا نسلم أن القسامه والديه لا تجُب على مالك الدابة مطلقاً، بل تجُب عليه إذا كان مالك الدابة معروفاً، وإنما وقع جواب صاحب الكتاب<sup>(١)</sup> هكذا [فيما]<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن المالك معروفاً، ولكن يُعرف ذلك بقول السائق والقائد، فإنه إذا لم يكن المالك معروفاً فالظاهر أنه هو المالك؛ لأن اليد دليل الملك، ولا يسمع قوله في دعواه أن الملك لغيره، كما في الدار أيضاً إذا لم يكن مالكها معروفاً لا يُعرف ذلك إلا بقول ذي اليدين، لا يسمع ذلك منه، بل تجُب القسامه والديه على ذي اليدين، فلم يبق إذن فرق بين الدابة والدار. وهذا قول بعض المشايخ.

وأما الثاني فقالوا: إنما كان الجواب في الدابة مطلقاً على السائق والقائد لأن العبرة في هذا الباب للتصرُّف والتَّدبِير، فإن ذلك في الدابة لمن في يده الدابة، فيكون<sup>(٣)</sup> القسامه والديه على من في يده الدابة، فإن يد المالك تنقطع عن الدابة بالإجارة والانفلات عن يده، بخلاف الدار فإن يد المالك وتدبِيره فيها لا تزول بالإجارة، ولهذا تبقى مؤنة الدار على مالكها كما كانت، فكانت القسامه والديه<sup>(٤)</sup> على [الملاك]<sup>(٥)</sup>، فظهور الفرق.

القتيل يمر على دابة  
بين قريتين

قوله: ( وإن مررت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما).

ولفظ محمد رضي الله عنه في أصل الجامع الصغير<sup>(٦)</sup>: ”إذا كان على الدابة قتيل وهو

(١) أي القدوري في مختصره.

(٢) سقطت من [ز].

(٣) كذا (فيكون) في النسخ الثلاث.

(٤) في [د]: (والدابة)، وهو تحريف، والمثبت من [ع] و [ز] هو الصواب.

(٥) في [ز]: (المالك)، والمثبت من [ع] و [د].

(٦) الجامع الصغير في الفروع، للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، وهو من كتب الأصول عند الحنفية، وهو كتاب قديم مبارك، ومشايخ الحنفية يضمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله.

نقل الحاج خليفة عن قاضيكان في شرحه للجامع الصغير قوله: واختلفوا في مصيغته قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومحمد وقال بعضهم: هو من تأليف محمد فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه أبو عبد الله:

يَمْرُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرِبِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكَافِي<sup>(٣)</sup>: ”وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ أَوْ سِكْتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ كَانَ عَلَيْهِمِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ“<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَصْلُ<sup>(٥)</sup> فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةً وَأَرْحَبَ<sup>(٦)</sup>، فَكُتِبَ أَنْ يُقَاسَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ، فَوُجِدَ إِلَى وَادِعَةٍ أَقْرَبَ، فَقَضَى عَلَيْهِمِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ«<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ مَرَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ أَوَّلِ الْبَابِ.

قَالُوا: وَهَذَا إِذَا كَانَ بِحَالٍ يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ لَوْ اسْتَغَاثَ يُلْزَمُهُمُ الْغَوْثُ وَالنُّصْرَةُ، فَإِذَا تَرَكُوا النُّصْرَةَ مَعَ إِمْكَانِ النُّصْرَةِ نُسْبُوا إِلَى التَّقْصِيرِ، فَصَارُوا كَانُوهُمْ قَتْلُوْهُ تَقْدِيرًا، فَيُلْزَمُهُمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنْهُ ؛ حِيثُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِمِ النُّصْرَةُ، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّصْرَةِ؛ لِأَنَّ

الحسن بن أحمد الزعفراني المتوفى سنة عشر وستمائة تقريباً. ا.هـ

واعتنى علماء الحنفية بشرحه فمن هذه الشرح: شرح الإمام أبي جعفر الطحاوي، وشرح الإمام أبي بكر الجصاص الرazi، وشرح الإمام فخر الإسلام البزدوي، وغيره، ونظمه الشيخ الإمام نجم الدين أبو حفص النسفي وغيره. [كشف الظنون - ٥٦١/١].

(١) الضمير يعود على القتيل الذي على الدابة، والمقصود مرورد الدابة؛ لأن القتيل لا يمْرُّ بنفسه ولا ينسب إليه فعل، فهذا الأسلوب من قبيل المجاز المرسل، والعلاقة فيه المجاورة. والله أعلم.

(٢) نص ما قاله الشيباني في الجامع الصغير: ”وَإِنْ مَرَتْ دَابَةٌ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ عَلَيْهَا قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَى أَقْرِبِهِمَا“.  
[الجامع الصغير للشيباني - كتاب الجنaitات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ١٦١].

(٣) في [ز] آخر الترجم إلى ما بعد (الكافي) والأصوب أن يلي الترجم اسم صاحب الكتاب، لا اسم الكتاب.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد - لوحة ١٦٣ ب.

(٥) أي الدليل.

(٦) أَرْحَبُ: بالفتح ثم السكون وحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة، على وزن أفعول، من قولهم: بلد رَحْبٌ؛ أي واسع، وأرض رَحْبة. وهذا أرحب من هذا؛ أي أوسع.

وأرحب: مخلاف - حي أو ناحية - باليمن، سُمّي بقبيلة كبيرة من همدان، منسوبة إلى أرحب وهو: مرة بن دعام بن مالك من همدان. وإليه تنسب الإبل الأرجبية. [معجم البلدان للحموي - ١٤٤/١]  
[نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإباري - ص ٣٦ - ط دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م].

(٧) سبق تحريرجه ص ١٥١، وبيان ما فيه.

القُدْرَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِلَا عِلْمٍ، فَلَا يُجْعَلُونَ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا، لِغَيْرِهِمْ نِسْبَتِهِمْ إِلَى التَّقْصِيرِ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَلَا يَجِدُ شَيْءًا عَلَى أَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف الفقهاء في القتيل يوجد بين قريتين هل فيه القسامـة؟ سأبين ذلك مع ذكر الأدلة والمناقشة:

### مسـالة: وجود القتيل بين قريتين

للـفقـهـاءـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ رـأـيـاـنـ:

✿ الرأـيـ الأولـ: ذـهـبـ أبوـ حـنيـفةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـهـ تـجـبـ فـيـهـ القـسـامـةـ. [المـبـسوـطـ لـلـشـيـبـيـانـيـ]

[الفـروعـ لـابـنـ مـفـلحـ - كـتـابـ الـدـيـاتـ، بـابـ القـسـامـةـ - ٤٢٧/٤].

✿ وـاسـتـدـلـواـ: بـمـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـالـبـيـهـقـيـ: عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «ـ وـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـتـيـلاـ بـيـنـ قـرـيـتـيـنـ، فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـدـرـعـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ. قـالـ: وـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ شـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ. فـأـلـقـاهـ عـلـىـ أـقـرـبـهـمـاـ». زـادـ الـبـيـهـقـيـ: «ـ أـنـ يـقـاسـ إـلـىـ أـيـتـهـمـاـ أـقـرـبـ، فـوـجـدـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـحـيـيـنـ بـشـبـرـ، فـأـلـقـىـ دـيـتـهـ عـلـيـهـمـ». [سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ١٥٠ـ وـهـوـ ضـعـيفـ].

وـأـجـيـبـ عـنـهـ: بـأـنـهـ مـعـ ضـعـفـهـ لـيـسـ فـيـهـ حـكـمـ بـالـقـسـامـةـ وـإـنـمـاـ حـاـصـلـهـ إـلـقـاءـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـقـرـيـتـيـنـ مـنـ القـتـيـلـ بـدـوـنـ قـسـامـةـ، وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ.

✿ وـاسـتـدـلـواـ أـيـضـاـ: بـمـاـ روـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ: «ـ كـتـبـ فـيـ قـتـيـلـ وـجـدـ بـيـنـ قـرـيـتـيـنـ - خـيـانـ وـوـدـاعـةـ - أـنـ يـقـاسـ مـاـ بـيـنـ الـقـرـيـتـيـنـ فـالـىـ أـيـتـهـمـاـ كـانـ أـقـرـبـ أـخـرـجـ إـلـيـهـ مـنـهـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـ حـتـىـ يـوـافـونـهـ مـكـةـ فـأـدـخـلـهـ الـحـجـرـ فـأـحـلـفـهـمـ، ثـمـ قـضـىـ عـلـيـهـمـ بـالـدـيـةـ، وـقـالـوـاـ: مـاـ وـقـتـ أـمـوـالـنـاـ أـيـمـانـاـ، وـلـاـ أـيـمـانـاـ أـمـوـالـنـاـ. قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: كـذـلـكـ الـأـمـرـ». [سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ١٣٤ـ وـ ١٥١ـ].

وـأـجـيـبـ عـنـهـ: بـأـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ فـيـهاـ انـقـطـاعـ، وـاضـطـرـابـ فـيـ مـنـتـهـاـ، فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ حـجـةـ لـضـعـفـهـاـ. وـقـدـ سـبـقـ

بـيـانـ ذـلـكـ صـ ١٣٤ـ وـ ١٥١ـ.

✿ وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ روـاـ بـأـبـوـ جـعـفرـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «ـ أـيـمـاـ قـتـيـلـ وـجـدـ بـفـلـاـةـ مـنـ الـأـرـضـ فـدـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـكـيـلاـ يـبـطـلـ دـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـأـيـمـاـ قـتـيـلـ وـجـدـ بـيـنـ قـرـيـتـيـنـ فـهـوـ عـلـىـ أـسـفـهـمـاـ - أـوـ أـصـبـهـمـاـ - يـعـنـيـ أـقـرـبـهـمـاـ». [أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ - كـتـابـ الـعـقـولـ، بـابـ الـقـسـامـةـ - بـرـقـمـ: ١٨٢٦٩ـ - ٣٥/١٠ـ].

وـأـجـيـبـ عـنـهـ: بـأـنـهـ مـنـقـطـعـ، لـأـنـ أـبـاـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ يـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـسـلاـ إـذـ وـلـدـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـيـنـ لـلـهـجـرـةـ. وـهـذـاـ بـعـدـ وـفـاةـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـيـضـعـةـ عـشـرـةـ عـامـاـ. [تـهـذـيبـ الـكـمـالـ لـلـمـزـيـ - بـرـقـمـ: ٥٤٧٨ـ - ١٣٦/٢٦ـ]. وـبـمـثـلـ هـذـاـ أـجـابـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ الـمـحـلـيـ، وـذـكـرـ أـنـ طـرـقـهـ الـأـخـرـىـ وـاهـيـةـ. [الـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ - ٧٠/١١ـ].

كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ قـضـاءـ بـالـقـسـامـةـ، وـإـنـمـاـ قـضـاءـ بـالـدـيـةـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـقـرـيـتـيـنـ.

### ✿ الرأـيـ الثـانـيـ:

ذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـهـ: لـاـ قـسـامـةـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ وـجـودـهـ بـقـرـبـ أـحـدـ الـقـرـيـتـيـنـ بلـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ الـعـداـوةـ بـيـنـ الـقـتـيـلـ وـسـكـانـ أـحـدـ الـقـرـيـتـيـنـ حـتـىـ تـثـبـتـ الـقـسـامـةـ.

قوله: (بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ).

هُمَا حَيَّانِ مِنْ هَمْدَانَ، مِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ<sup>(١)</sup> فِي الْهَاشِمِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ:

يَقُولُونَ لَمْ يُورَثُ وَلَوْلَا ثَرَاثُهُ \*\*\* لَقَدْ شَرِكَتْ فِيهِ بَكِيلٌ وَأَرْحَبٌ<sup>(٣)</sup>

وَبَكِيلٌ حَيٌّ مِنْ هَمْدَانَ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا، يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْخِلَافَةَ مَوْرُوثَةٌ لَا شَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ٣٧٢/ع

فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

نقل الرافعي عن التمة: أنه لو وجد قتيل بين قبيلتين أو قبيلتين ولم يعرف بينه وبين واحدة منها عداوة؛ فلا يجعل قربه من إحداهما لوثا؛ لأن العادة قد جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه، وما روی في الخبر والأثر على خلاف ما ذكرنا فإن الشافعی لم يثبت إسناده. ا.هـ [شرح الوجيز للرافعی - كتاب دعوى الدم - ١٨/١١].

وهو حاصل مذهب مالك لأنه لا يرى القسامية بوجود القتيل في محله قوم حتى تكون الأسباب التي تشرط في وجوب القسامية. [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب جامع العقل - ٢٢٩/٢٥].

(١) الكميٰت بن زيد بن خنيس الأَسدي، يكنى بأبي المستهل، شاعر الهاشميّين. كان مولده سنة ستين للهجرة، من أهل الكوفة، اشتهر في العصر الأموي. وكان عالماً بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها، ثقة في علمه، منحازاً إلى بني هاشم، كثير المدح لهم، أشهر شعره: الهاشميّات، وهي عدة قصائد في مدح بني هاشم وآل البيت، ترجمت إلى الألمانية. ويقال: إن شعره أكثر من خمسة آلاف بيت، اجتمعت فيه خصال لم تجتمع في شاعر: كان خطيب بني أسد، وفقير الشيعة، وكان فارساً شجاعاً، سخياً، رامياً لم يكن في قومه أرمي منه. توفي سنة ست وعشرين ومائة. [تاريخ دمشق - برقم: ٥٨٢٨ - ٥٨٢٩/٥٠]

(٢) الهاشميّات: قصائد نظمها الكميٰت في مدائح بني هاشم وآل بيت النبي ﷺ، مطلعها: من لقلب متيم مستهم \*\*\* غير ما صبوة ولا أحلام

وهي من أول منظوماته. وهي من جيد شعره ومحترمه. [إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني - ٢١٦/٢ - الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن الطبعة التركية بإسطنبول سنة ١٩٤٧م] [معجم المطبوعات العربية - ١٥٧٠/٢].

(٣) [هاشميّات الكميٰت الأَسدي بشرح أبي رياش أحمد القيسى - ص ٤٣ - ط مطبعة بريل في ليدن بألمانيا - ١٩٠٤م] [شرح هاشميّات الكميٰت لمحمد محمود الرافعى - ص ٤٢ - ط مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر - الطبعة الثانية ١٣٢٩هـ/١٩١١م].

(٤) نسبة إلى: بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان. [جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى، تحقيق: عبد السلام هارون - ٤٧٥/٢ - ط دار المعارف، بمصر - الطبعة الخامسة] [الأنساب للسمعاني - ٣٨٦/١] [نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب - ص ١٧٩].

(٥) يقول محمود الرافعى في شرح البيت: يقولون - يعني بني أمية ومن على مذهبهم -: أنه عليه السلام لم يورث،

وجود القتيل في قوله: ( قالَ وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ ) . دار إنسان

أي قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ، وَتَمَامُهُ فِيهِ: ”وَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ“<sup>(١)</sup>. ”وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَخْصُ بِنُصْرَةِ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّ، فَصَارَ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْمَحَلَّ مَعَ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَكَمَا لَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْمِصْرِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّ كَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْمَحَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّارِ فِي الْقَسَامَةِ.

٢٠٥/ز

وَأَمَّا وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ فَلِأَنَّ الدِّيَةَ تَجُبُ لِأَجْلِ النُّصْرَةِ، وَنُصْرَةُ صَاحِبِ الدَّارِ عَلَى عَاقِلَتِهِ“<sup>(٢)</sup>. كَذَلِكَ فِي شِرْحِ أَبِي نَصْرٍ<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ: ”قَالَ فِي الْأَصْلِ: إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي

ويزعمون ذلك، ولكن لو لا تراه وأن آل بيته أحق بالخلافة وهم ورثة لكان القبائل المذكورة لهم نصيب في الخلافة، وكانت الناس سواء في ذلك. ا.ه [شرح الهاشميات للرافعي - ص ٤٢، ٤٣].

وهذا على مذهب الشيعة حيث يرون أن الخلافة في آل النبي ﷺ ولا تخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذراته، وهو مذهب فاسد لمخالفتهم إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ، ومن بعده عمر وعثمان رضي الله عنهم.

ومعارضه الكميتي لبني أمية بذكر هذه القبائل لا يستقيم في الاستدلال لمذهبهم، لاتفاق على أنها ليس لها حق في الخلافة لأنها ليست من قريش، والخلافة لا تخرج عن قريش لما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وصححه البوصيري عن عتبة بن عبد السالمي أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار». والإجماع على ذلك كما حكاه القاضي عياض. [مسند الإمام أحمد - مسند الشاميين، برقم: ١٧٦٥٤ - ٢٠٠/٢٩] [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للتحقيق العلمي - برقم: ٦٩٣٦ - ٣١٥/٧ - ط دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ٢٠١٤/٦ هـ ١٩٩٩ م] [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش - ٢١٤/٦].

(١) مختصر القدوري - كتاب الدييات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٢) شرح أبي نصر الأقطع على مختصر القدوري - الجزء الثاني، لوحة ١٤/أ - صورة على ميكروفيلم برقم: ٩٨/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.

(٣) أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المعروف بالأقطع، فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري، برع في الفقه والحساب، قيل: اتهم بالمشاركة في سرقة، فقطعت يده اليسرى، فعرف بالأقطع. وقيل: بل قطعت في حرب كانت بين المسلمين وال Tartar. وخرج من بلده (بغداد) سنة ثلاثين وأربعين، فأقام بـ (رامهرمز)، في الأهواز مدرساً إلى أن توفي بها سنة أربع وسبعين وأربعين للهجرة. له: شرح مختصر القدوري في الفقه، وهو المراد به هنا. [الوافي بالوفيات للصفدي - برقم: ١١٨٦ - ٧٨/٨] [تاج التراث - برقم: ٢٤ - ص ١٠٣] [الأعلام للزرکلي - ٢١٣/١].

دارٍ لرجلٍ اشتراها / فالقسامة تجُب عَلَيْهِ، وَعَلَى قَوْمِهِ الدِّيَةُ<sup>(١)</sup>.

وفي اختلاف زفر<sup>(٢)</sup> ويعقوب<sup>(٣)</sup>: ”أنَّ القسامة تجُب عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٤)</sup>. وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ: لَيْسَ عَلَى عَاقِلَتِهِ قَسَامَةٌ“<sup>(٥)</sup>.

قال: وكان أبو الحسن<sup>(٦)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ حَاضِرَةً دَخَلَتْ فِي الْقَسَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً لَمْ تَدْخُلْ<sup>(٧)</sup>. أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً: فَلِأَنَّ التَّهْمَةَ مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّهِمْ، وَالْقَاتِلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ<sup>(٨)</sup>، فَصَارُوا كَاهْلِ الْمَحَلَّةِ. وَأَمَّا إِذَا

(١) المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامة - ٤٢٩/٤.

قال البابرتى في العناية: ”إذا وجد القتيل في دار فالدية على عاقلة صاحبها باتفاق الروايات. وفي القسامة روايتان: ففي إحداهما: تجُب على صاحب الدار، وفي الأخرى على عاقلته“. ١.هـ ثم ذكر ما حكى عن الكرخي في التوفيق بينهما، وقد ذكره الشارح في الصلب بعد أسطر عند قوله: ”وكان أبو الحسن ...“. [العناية للبابرتى - كتاب الديات، باب القسامة - ٤١٠/١٠، ٤١١].

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، ولد سنة عشر ومائة، وأقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة اثنين أو ثمان وخمسين ومائة، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر، وإذا جاء الآخر تركنا الرأى. [طبقات ابن سعد - برقم: ٣٥٢٥ - ٥٠٩/٨] [تاج الترجم - برقم: ١١١ - ص ١٦٩] [الأعلام للزرکلى - ٤٥/٣].

(٣) يعقوب: هو القاضي أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ.

وكتاب: اختلاف زفر ويعقوب لمحمد بن شجاع الثلجي ذكر ذلك أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة تحقيقه لكتاب: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. ولم يذكر صاحب كشف الظنون له مؤلفًا، وقال إنه: بعض الفقهاء. ١.هـ ولم أُعثِر على هذا الكتاب في فهارس المخطوطات، ولعله مفقود. والله أعلم.

(٤) وهذا قول زفر رَحْمَةُ اللَّهِ. ونقل القدورى هذه العبارة في شرحه على مختصر الكرخي [لوحة رقم: ٩٤/ب]، وزاد فيها: ”غيبا كانوا أو حضورا“.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

ووجه قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ مضى ذكره في النقل السابق من شرح أبي نصر رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٦) المراد به: أبو الحسن الكرخي.

(٧) وهذا توجيه لقول أبي حنيفة ومحمد رَحْمَةُ اللَّهِ. والمنقول هنا من التقريب ذكر السمرقندى مثله في تحفة الفقهاء. [تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى - كتاب الديات، باب القسامة - ١٣٣/٣].

(٨) لكن بناء على هذا التعليل (أى التعليل بوجود التهمة) يمكن أن يحتاج به على وجوب القسامة على السكان أيضا مع الملائكة؛ لأن التهمة موجودة في حقهم على سبيل الأولى، والقاتل يجوز أن يكون فيهم أيضا، وأبو حنيفة ومحمد رَحْمَةُ اللَّهِ لا يقولان بهذا.

كانت غائبةً: فَلَا تُهْمِهَ تَلْحِقُهُمْ، فَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهُمْ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلنُّصْرَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْغَيْبَةِ<sup>(١)</sup>.

وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا فِي الدِّيَةِ مَعَ الْغَيْبَةِ فَكَذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ كَالْحَاضِرِينَ“ . كَذَا فِي التَّقْرِيبِ.

قَوْلُهُ: ( قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ مَعَ الْمُلَّاكِ فِي الْقَسَامَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) .  
أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَوَّلًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى<sup>(٤)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ آخِرًا<sup>(٥)</sup> . كَذَا ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الإِسْبِيْجَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ .

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الثِّقَاتُ كَالْطَّحاوِيِّ وَغَيْرِهِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَدْرِي أَنَّ صَاحِبَ النَّافِعِ<sup>(٦)</sup> كَيْفَ جَعَلَ قَوْلَهُ مَعَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٤/ب.

(٢) المراد بها: التي توجب القساممة والديمة على العاقلة سواء كانت حاضرة أو غائبة، وبها قال زفر.

(٣) مختصر القدوري - كتاب الدييات، باب القساممة - ص ١٩٢.

(٤) ابن أبي ليلى هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - يسار، وقيل: داود - ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، مقرئ، من أصحاب الرأي. وكان ثقة صدوق، صاحب سُنَّة، وتكلموا في حفظه فقالوا: شُغل بالقضاء فسأله حفظه. كان مولده سنة أربع وسبعين، وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ثلاثة وثلاثين سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة. [تهذيب الكمال - برقم: ٤٥٠٦ - ٦٢٢/٢٥] [الأعلام للزرکلي - ١٨٩/٦].

(٥) ينظر في تحرير قول أبي يوسف وابن أبي ليلى رَحْمَةُ اللَّهِ: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - كتاب الدييات - ص ١٤٦ ، ١٤٧ - الناشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ط مطبعة الوفاء - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، ومختلف الرواية للسمرقندي - كتاب الدييات - ١٨٧٣/٤ .

(٦) النافع في فروع الفقه الحنفي لناصر الدين السمرقندى المعروف بـ (أبي القطن) المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة، قال الحاج خليفه: وهو مختصر يتبركون به. شرحه أبو البركات النسفي وسماه (المستصفى) أو (المصفي)، ونظمه بهاء الدين المعروف بسلطان ولد. [كشف الظنون - ١٩٢١/٢].

(٧) الفقه النافع لناصر الدين السمرقندى، تحقيق: إبراهيم العبد - كتاب الدييات - ١٣٩٣/٣ - ط مكتبة العبيكان بالسعودية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

وبمثل هذا قال السعدي صاحب التحف في الفتوى فقد جعل رأي محمد مع رأي أبي يوسف

القساممة على المالك  
دون السكان

قال الطحاوی رحمة الله في مختصره: "والقسامة على أهل الخطة<sup>(١)</sup> لا على السكّان ولا على المشترین، إلا أن لا يبقى أحد من أهل الخطة فتکون القسامة والديمة على الذين تحول [ملکھم إلیہم]<sup>(٢)</sup>، وهذا قول أبي حنیفة ومحمد رضی اللہ عنہما، [وقد روی]<sup>(٣)</sup> أصحاب الإملاء<sup>(٤)</sup> عن أبي يوسف رضی اللہ عنہ أن القسامة والديمة على السكّان دون المالکین<sup>(٥)</sup>. إلى هنا لفظ الطحاوی رحمة الله.

وقال القدوری رحمة الله في كتاب التقریب: "واما الملاک والسكّان فقال أبو حنیفة ومحمد رضی اللہ عنہما: الديمة على الملاک. وقال أبو يوسف رضی اللہ عنہ: علىهما.  
لهم<sup>(٦)</sup>: أن الملاک أخص بالنصرة من الساکن؛ ألا ترى أن [الملاک]<sup>(٧)</sup> يقصد

رحمة الله. يقول السعدي: "القسامة والديمة على أهل الخطة لا على السكان والمشترین في قول أبي حنیفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسامة والديمة على السكان والمشترین". [التف في الفتاوى لأبي الحسن علي السعدي، تحقيق: محمد البحصلي - كتاب القصاص والديات، القسامة - ص ٤١٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م].

(١) الخطة: بكسر الخاء: الأرض يخطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجّرها ويبني فيها، وجمعها الخطوط، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يخطوا في موضع بعينه ويتخذوا فيها مساكن لهم، كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد، وإنما كسرت الخاء من الخطة لأنها أخرجت على مصدر يبني على فعلة. [تهذيب اللغة للأزهري - باب الخاء والطاء، مادة خط - ٥٥٩/٦] [الصحاح للجوهري - باب الطاء، فصل الخاء، مادة خط - ١١٢٣/٣].

وقال في المغرب: المراد: ما خطه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانيين. [المغرب للمطرزي - مادة خط - ٢٦٠/١]

(٢) في [ز]: (ملکھم إلیہا). والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في مختصر الطحاوی، وهو الأصوب؛ لأن القضية ليست متعلقة بما يملكون وإنما بمن يملك الدار.

(٣) في [ع] و [د]: (وروی). والمثبت من [ز] موافق لما في مختصر الطحاوی.

(٤) أي في الأمالي المرويّة عن أبي يوسف رحمة الله. يقول تقي الدين الغزى نقلًا عن علي جلبي: والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقرايس، فيقول بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه، وكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبوه في المجالس، ويصير كتاباً فيسمونه (الإملاء) و (الأمالي). وكان ذلك عادة العلماء السلف من الفقهاء، والمحدثين، وأصحاب العربية، فاندرست لذهب العلم وأهله، وإلى الله تعالى المصير. ا.هـ [الطبقات السننية للغزى - ٤٤/١].

(٥) مختصر الطحاوی - كتاب القصاص والديات والجراحات، باب القسامة - ص ٢٤٧.

(٦) أي دليل أبي حنیفة ومحمد رضی اللہ عنہما.

(٧) في [ع] و [د]: (الملاک). والمثبت من [ز]. أوفق مع السياق لأنه أفرد الفعل بعدها.

صيانته محلته، والسكان تكون فيها في وقت [وتنقل]<sup>(١)</sup> إلى آخر في وقت آخر، فإذا لم يوجد في الساكن معنى النصرة لم [يلزم]<sup>(٢)</sup> العقل<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم إذا وجد القتيل في سفينته أن الديمة على من فيها من مالك وراكب؛ لأن<sup>(٤)</sup> السفينة تنقل وتحوّل، فضمان الديمة فيها بثبوت اليدين لا بالنصرة، كالدابة إذا وجد عليها قتيل، ولهذا ألزم المداد<sup>(٥)</sup> العقل وإن لم يكن في السفينة، كما لزم سائق الدابة وقادها.

ولأبي يوسف رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام: ألم أهل خير دية عبد الله بن سهل<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، وقد كانوا سكاناً بخير؛ لأن خير كانت للمسلمين لأنهم افتتحوها، وكان اليهود عمالهم فيها<sup>(٧)</sup>، فلما وجد فيها القتيل جعل رسول الله عليه السلام [القسامة]<sup>(٨)</sup> فيه على

(١) في [ع] و [د] (ويتعلق) بالياء، وغير منقوطة في [ز]، وما أثبته من تأنيث الفعل أولى كما في ( تكون ) قبلها؛ لأن الضمير يعود فيه على السكان.

(٢) في [ز]: (يلزم). وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

(٣) العقل: الديمة. نقل الجوهر عن الأصممي قوله: وإنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف، حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديتها دراهم أو دنانير. [الصحاح للجوهري - باب اللام فصل العين، مادة عقل - ١٧٦٩/٥].

(٤) ودليلهما من المعقول أيضاً: قال في مختلف الرواية: إن مبني هذا الأمر على التدبير والرأي والسبة، وذلك إلى أهل الخطة، وغيرهم أتباع لهم. إلا ترى أنه لو وجد في دار فهو على مالكها دون الخدم والأجراء. [مختلف الرواية للسمرقندى - كتاب الديات، باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه - ١٨٧٣/٤].

ويمكن الإجابة عنه: بأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك، كما أن التهمة أشد لحاقا بالساكنين من المالك؛ لتواجدهم الدائم في المحلة وجود القتيل بينهم، فيلزمهم الحفظ، وينسب إليهم التقصير، ويلحقهم تبعته. والله أعلم.

(٥) في [ز]: (إذ)، والمعنى بهما واحد.

(٦) المداد: هو الذي يجذب السفينة ويجرّها، مأخوذه من مد الشيء أي جذبه.

(٧) سبق تخرجه ص ٢٢٤ من حديث ابن المسيب وفيه: «أنه أغرم ديته يهود لأنه وجد بين أظهرهم».

(٨) كان فتح خير بعضه عنوة وبعضه صلحا، وما فتح عنوة قسم النبي عليه أراضيه ومن على رجاله فلم يقتلهم وتركهم عملا في الأرض. [صحيح البخاري - كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ - برقم: ٣٧١ - ٨٣/١١] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الغيء والغنية، باب قسمة ما حصل من الغنية - ٢١٧/٦] [الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد - ذكر السنن في الأسaris من المشركين - ٢٢٣/١١ - ط دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م].

(٩) في [ز]: (ديمه)، والمثبت من [ع] و [د].

اليهود السكّان لا على المالكين<sup>(١)</sup>.

والجواب عن ذلك: /أنَ الطَّحاوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى [بِإِسْنَادِه]<sup>(٢)</sup> إِلَى سُلَيْمَانَ بْنَ [بِلَالٍ]<sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَ خَيْرَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ صُلْحًا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ كَانَتْ

(١) وأما دليل أبي يوسف من المعقول: أن وجوب الدية والقسامة على السكان والملاك للتزامهم الحفظ، ولو وجود القتيل بينهم، والكل في ذلك سواء، ولأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك. [مختلف الرواية للسمرقندى - كتاب الديات، باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه - ١٨٧٣/٤] [اللباب شرح الكتاب - كتاب الديات، باب القسامية - ١٧٤/٣].

(٢) في [ز]: (بِإِسْنَادِ).

(٣) في [ز]: (هلال)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في شرح الآثار. سليمان بن بلال مولى ابن أبي عتيق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يكنى بأبي أيوب، وقيل أبو محمد، مولده في حدود سنة مائة، كان من أهل المدينة، وكان جميلاً داهية، ثقة كثير الحديث، خرج عنه البخاري ومسلم، وهو معدود في الطبقة التي صار إليها الفقه بالمدينة بعد طبقة مالك، وهو من أجل أصحابه وأخصهم به، توفي سنة سبع وسبعين ومائة وقيل سنة اثنين وسبعين ومائة. [طبقات ابن سعد - برقم: ٢٢٥٦ - ٥٩٨/٧] [الثقات لابن حبان - ٣٨٨/٦] [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٢٢٠، الطبقة الخامسة - ١/٢٣٤] [سير أعلام النبلاء للذهبي - برقم: ١٥٩ من الطبقة السابعة من التابعين - ٤٢٥/٧].

(٤) صلحاً: أي بعد الفتح، فكانت تجري عليهم أحكام المسلمين ولم يكونوا محاربين. فسره بذلك القاضي عياض وابن حجر والزرقاني، وغيرهم.

وصرح الواقدي في روايته في المغازى أن القصة وقعت بعد فتح خير. [المغازى للواقدي، تحقيق: مارسدن جونس - ٧١٣/٢ - ط عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة الثالثة هـ١٤٠٤ م].

قال القاضي عياض: قوله: «خرجنا إلى خير وهي يومئذ صلح» يشير بعد فتحها وإبقاء اليهود بها، وإنما كان صلحهم على ما صالحوا منها على تسليمها وتخليص مهاجهم. وأبقاهم النبي عليه السلام بعد للعمل، وإنما أراد بهذا: أنه كانت تجري عليهم أحكام الإسلام حين لم يكونوا حرباً. ا.ه  
وقال ابن حجر: المراد أن ذلك وقع بعد فتحها فإنها لمن فتحت أقر النبي عليه السلام أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر. ا.ه [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القسامية والمحاربين والديات - ٤٦٠/٥] [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢/٢٢٣] [شرح الزرقاني على الموطأ - كتاب القسامية، باب تبدئة أهل الدم في القسامية - ٤/٥٢].

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الجنایات، باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل أو على مالكها - برقم: ٥٠٥٢ - ١٩٩/٣ . والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. [صحيح البخاري - كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين - برقم: ٢٧٠٢ - ٢/١٨٦] [صحيح مسلم - كتاب القسامية والمحاربين، باب القسامية - برقم: ٣/٦٦٩ - ص ٦٨٩].

خَيْرٌ مِلْكًا لِلْيَهُودِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقَتِيلَ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup>. وَلَئِنْ سَلَّمَنَا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ أَمْلَاكٌ، وَلِهُذَا عَوْضُهُمْ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَجْلَاهُمْ<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي التَّقْرِيبِ.

بَيَانُهُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ، وَكَانَ [مَا]<sup>(٤)</sup> يَأْخُذُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخَرَاجِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الطحاوي: ”فَبَيْنَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهَا [أَيْ خَيْرٌ] كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَجُودٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا قَتِيلًا دَارَ صَلْحًا وَمَهَادِنَةً، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَلْزِمَ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا شَيْءًا مَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَأَنَّ فَتْحَ خَيْرٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ“ . [شرح معاني الآثار - كتاب الجنایات، باب القسامية هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل أو على مالكها - ١٩٩/٣].

وَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْحَادِثَةَ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رَوْاْيَةُ الْوَاقِدِيِّ الْمُذَكُورَةُ آنَّفًا، إِذْ لَيْسَ فِي الْآثارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَهُودِ خَيْرٍ قَبْلَ فَتْحِهَا صَلْحًا، بَلْ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْحَرْبُ إِذْ أَلََّ يَهُودُ خَيْرَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَانُوا سَبِيلًا فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتِ مَكَانًا يَؤُوْيِي الْيَهُودَ الْمُطْرَوِّدِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَبْنِي النَّضِيرِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبِيلٍ نَكَثُهُمْ لِلْعَهْدِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَالْمَرْادُ بِالصَّلْحِ هُوَ مَا فَسَرَهُ شُرَاحُ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ خَيْرٍ مِنْ إِقْرَارِهِمْ كَعْمَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِشَطْرِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَحَقَّنَ دَمَاءَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنْ خَيْرٍ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَخْرُجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَامِلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَظِنْتَ أَنِّي نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ‘كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُ بَكَ قَلْوَصَكَ لِيَلَةَ بَعْدِ لِيَلَةٍ؟’ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ مَالًاً وَإِبْلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ وَحْبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ« . [صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارِعَةِ إِذَا شَتَّتَ أَخْرَجْتَكَ - بِرَقْمِ: ٢٧٣٠ - ١٩٣/٣/٢].

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَوْضُهُمْ عَنْ أَمْلَاكِهِمْ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْأَرْضِ، إِنَّمَا عَوْضُهُمْ عَنِ الشَّمْرِ الَّذِي كَانَ لَهُمْ شَطْرَهُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ عَمَلِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَيْ: بَيَانُ وَجْهِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَنَّ الْقَصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ [ز].

(٥) قال الزيلعي في تعليقه على هذا الحديث: أراد المصنف بهذا الحديث أنَّ أهل خير لم يكونوا سكاناً، وإنما كانوا ملائكة، وال الصحيح الذي اختاره أبو عمر وغيره: أنَّ خير فتحت كلها عنوة، وأنها قسمت بين الغانمين، إلا حصنين منها، يسمى أحدهما: الوطحة، والآخر: السلام، فإنَّ أهلهما سألوا النبيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّدُّ جَمِيعَ مَا عَنْهُمْ، ويحقن لهم دماءهم، فعل. وسألوه أن يتركهم في أرضهم، ويعملون فيها على

قوله: (هُوَ عَلَيْهِمْ).

أي: القسامية على السكّان والملاك جمِيعاً، وإنما ذكر الضمير الراجح إلى المؤنث على تأويلِ القسم [أو]<sup>(١)</sup> الحليف. وأراد بالسكّان: من يسكن الدار بالإجارة<sup>(٢)</sup> أو

نصف الخارج، ففعل على أن يخرجهم متى شاء. وليس في هذا أنه أقرهم على أملاكهم ملكا لهم، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح، بدليل أنهم استمرروا كذلك، إلى زمان عمر رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، فأجلهم عمر رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ. ا.هـ [نصب الرأية للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامية - ٣٩٧/٤].

وقال ابن حجر في الدرية: "حديث: «أن النبي ﷺ أقرَّ أهل خير على أملاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج» لم أجده في شيء من الأخبار أنه أقرهم على أن أملاكهم تكون ملكا لهم، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح، والمحفوظ أن خير فتح عنوة، إلا حصنين: الوطيفة، والسلام. وقد تقدم في الغائم أنها قُسِّمت بين الغائمين". ا.هـ [الدرية لابن حجر - كتاب الديات، باب القسامية - برقم: ١٠٥١ - ٢٨٧/٢].

وعلى ذلك فلا حجة في هذا الحديث لمذهب أبي حنيفة ومحمد رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ تقدير أن الحادثة كانت بعد فتح خير، لا من ناحية الرواية أو الدرية. والله أعلم.

(١) في [ز]: (و)، والمعنى فيهما متقارب.

(٢) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أجره: إذا أعطاه أجوره. [المغرب للمطرزي - باب الهمزة مع الجيم، مادة: أجر - ٢٨/١].

**وفي الشرع:** عند الحنفية: قال الزيلعي في الكنز: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق - كتاب الإجارة - ٣٢٤/٧].

وقال القدوبي: عقد على المنافع بعوض. [مختصر القدوبي - كتاب الإجارة - ص ١٠١].  
وعند المالكية: قال ابن عرفة: بيع منفعة ما يمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعها. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الإجارة - ص ٥١٦].  
وأما بيع منفعة ما لا يمكن نقله، فسماه كراء. [المرجع السابق - كتاب كراء الدور والأرضين - ص ٥٢٤]. ولا فرق بينهما في المعنى.

وعرفها الدردير بقوله: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - باب في الإجارة - ٢/٤].

وعند الشافعية: قال الخطيب الشربيني: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. [مغني المحتاج - كتاب الإجارة - ٤٢٧/٢].

وعند الحنابلة: قال البهوي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. [الروض المربع - كتاب الشركة، باب الإجارة - ص ٤٠٦].

وعند الزيدية: عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة. [البحر الزخار - كتاب الإجارة - ٢٨/٥].

وعند الإمامية: العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم. [الروضه البهية - كتاب الإجارة -

الاستعارة<sup>(١)</sup>.

قوله: (لأنَّ ولَايَةَ التَّدْبِيرِ كَمَا تَكُونُ بِالسُّكْنَى تَكُونُ بِالْمِلْكِ).  
 وَحَقُّ [الكلام]<sup>(٢)</sup> أَنْ يُقَالُ: لأنَّ ولَايَةَ التَّدْبِيرِ كَمَا تَكُونُ بِالْمِلْكِ تَكُونُ بِالسُّكْنَى؛ لأنَّ فِي الْمِلْكِ اتِّفَاقًا، فَيَبْغِي أَنْ يُقَاسِ السُّكْنَى عَلَيْهِ.  
 قوله: (قَالَ وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ<sup>(٣)</sup>).  
 = القسامية على أهل الخطة دون المشتررين

[٣٢٧/٤]

وعند الإباضية: بدل مال بعناء. [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب الثاني عشر في الإجرات وما معها، باب الإجارة - ٩/١٠].

والتعريفات السابقة متقاربة وإن كان بعض الفقهاء زاد قيوداً في التعريف لم يذكرها آخرون.

(١) الاستعارة في اللغة: من العارية: بتشديد الياء، وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة: عارة. وهي اسم لما يعار، مشتقة من التعاور: التداول والتناوب. وقيل من عار: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيّار لكثرة ذهابه ومجيئه. وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيّب. وضعفه الأزهري. [تهذيب اللغة للأزهري - مادة عار - ١٦٤/٣] [الصحاح للجوهري - باب الراء، فصل العين، مادة عور - ٧٦١/٢] [طلبة الطلبة للنسفي - كتاب العارية - ص ٩٨] [تاج العروس - باب الراء، فصل العين، مادة عور - ١٦٢/١٣].

والإعارة في الشرع: عند الحنفية: تمليك المنافع بغير عوض. [مختصر القدوري - كتاب العارية - ص ١٣٣].

وعند المالكية: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب العارية - ص ٤٥٩].

وعند الشافعية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. [معنى المحتاج - كتاب العارية - ٣٤٠/٢].

وعند الحنابلة: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليودها على مالكها. [المبدع شرح المقنع - كتاب العارية - ٣/٥].

وعند الظاهيرية: إباحة منافع بعض الشيء. [المحلى لابن حزم - كتاب الهبات، باب العارية - ١٦٨/٩].

وعند الزيدية: إباحة المنافع على وجه يحل. [التاج المذهب للعنسي - كتاب العارية - ٢٥٣/٣].  
 وعند الإمامية: عقد ثمرته التبرع بالمنفعة. [شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهدلي، تحقيق: الهدلي - ١٣٥/٢ - الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران].

وعند الإباضية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. أو: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.  
 [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب الخامس عشر في الهبة، باب هبة المنافع - ١٠١/١٢].

(٢) في [ز]: (اللام). ولعله خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٣) المراد بهم من يتقل إليهم الملك بالشراء أو الهبة أو الوصية أو المهر أو غيره من أسباب الملك.

أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصِرِهِ، وَتَمَامُهُ فِيهِ: ”وَإِنْ بَقَىٰ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ فَكَذِلَكَ“<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ: ”قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَلَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي الْقِبِيلَةِ بِالْكُوفَةِ وَفِيهَا سُكَّانٌ، وَأَهْلُ الْخِطَّةِ، وَمُشْتَرُونَ، فَالدِّيَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْخِطَّةِ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. وَرَوَىٰ بْشُرُّ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>“. إِلَى هُنَا لَفْظُ التَّقْرِيبِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الإِسْبِيْجَابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ: ”وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الدِّيَةُ عَلَى السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ وَأَهْلِ الْخِطَّةِ سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرِ<sup>(٤)</sup>“.

لَهُمَا<sup>(٥)</sup>: أَنَّ [أَهْل]<sup>(٦)</sup> الْمَحَلَّةِ يَلْزَمُهُمُ الْدِيَةُ لِأَجْلِ النُّصْرَةِ، وَنُصْرَةُ أَهْلِ الْخِطَّةِ غَيْرُ نُصْرَةِ الْمُشْتَرِينَ، فَإِذَا بَقَىٰ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ لَمْ يُضْمَنِ إِلَيْهِمْ نَوْعٌ آخَرُ، كَمَا لَا يُضْمَنُ أَهْلُ [الْدِيَوَانِ]<sup>(٧)</sup> إِلَى الْقِبِيلَةِ، وَعَاقِلَةُ الْأُمِّ إِلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ، وَلَا يَلْزَمُ<sup>(٨)</sup> إِذَا قَلَ عَدْدُ الْقِبِيلَةِ أَنَّهُ يُضْمَنُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنِّسِ وَاحِدٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ بُنُوْءُ أَعْمَامٍ، وَلَا أَنَّ أَهْلَ الْخِطَّةِ أَخْضُضُ بِالنُّصْرَةِ مِنَ الْمُشْتَرِينَ، وَمَا كَانَ أَخْضَضَ فَهُوَ أَوْلَى.

وَالْحَالِصُ: أَنَّ وُجُودَ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ يُوجِبُ الْدِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، بَعْدَ القَسَامَةِ عَلَى صَالِحِي أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَهَذَا حُكْمٌ مَنْقُولٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٩)</sup> وَأَصْحَابِهِ<sup>(١٠)</sup> وَعَلَيْهِ

(١) مختصر القدوسي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٩٢ . بدون زيادة ”فكذلك“.

(٢) نص ما قال الشيباني في الأصل: ”وإذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة من الكوفة وفيها سكان وفيها من قد اشتري من دورهم، فإنما القساممة والدية على أهل الخطة، وليس على السكان ولا على مشتري الدور شيء“. [المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القساممة - ٤٢٨ / ٤].

(٣) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - كتاب الديات - ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) المرجع السابق

(٥) أي دليل رأي أبي حنيفة ومحمد رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

(٦) سقطت من [ ز ].

(٧) في [ ز ] : (الديون)، وهو تصحيف، ولعله سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته من [ ع ] و [ د ].

(٨) أي لا يلزم هذا التعلييل والقياس.

(٩) يشير به إلى حديث سهل بن أبي حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وسبق بيانه ص ١٣٣ .

(١٠) يشير به إلى ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة القتيل بين وادعة وأربب، وسبق بيانه ص ١٣٤ .

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَحَلَّةِ أَصْحَابُ الْخِطَّةِ فَذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ [القتل]<sup>(٢)</sup> يُسْبِبُ [إِلَيْهِمْ]<sup>(٣)</sup> لِتَقْصِيرِهِمْ فِي الْحِفْظِ، وَالْحِفْظُ وَالرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ إِلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ فَعَلَيْهِمْ مُؤْنَتُهُ.

فَإِنْ بَاعَ / أَصْحَابُ الْخِطَّةِ كُلُّهُمْ انتَقَلَ الرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْحِفْظُ إِلَى الْمُشْتَرِينَ فَنَزَّلُوا ز/٢٠٦ مَنْزِلَتَهُمْ، فَإِنْ بَقَى مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ وَاحِدٌ فَذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْحِفْظُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُشْتَرِي بِمَنْزِلَةِ الْخَلْفِ عَنْهُ، فَلَا يُعْتَبِرُ الْخَلْفُ مَا دَامَ شَيْءٌ مِنَ الْأَصْلِ قَائِمًا.

وَلَا يَبْيَيْ يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ تَسَاوُا فِي الْمِلْكِ [وَ]<sup>(٤)</sup> التَّصْرِيفُ فَوْجَبَ أَنْ يَسَاوُفُوا فِي الْعَقْلِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْمِلْكَ مَوْجُودٌ /لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْتَّصْرِيفُ مَوْجُودٌ لِلْمُكَاتِبِ<sup>(٥)</sup>، فَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النُّصْرَةُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ“ كَذَا [ذَكَرَ]<sup>(٦)</sup> فِي التَّقْرِيبِ<sup>(٧)</sup>.

وَالْخِطَّةُ: الْمَكَانُ الْمُحْتَاطُ لِبَيْنِ دَارٍ [أَوْ]<sup>(٨)</sup> غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِمَارَاتِ.

وَالْمَرَادُ مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ: أَصْحَابُ الْأَمْلَاكِ الْقَدِيمَةِ الَّذِينَ كَانُوا تَمْلَكُوهَا حِينَ فَتَحَ

(١) يشير به إلى عدم اعتراض أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على قضاء عمر رضي الله عنه في قصة القتيل بين وادعة وأرحب. وقد عد ذلك إجماعا. وفيه نظر لأنه قد ورد عن معاوية وابن الزبير رضوان الله عليهم ما يخالفه فلم تسلم دعوى الإجماع. وسبق بيان ذلك ص ١٤٨.

(٢) في [ز]: (القتيل)، والصواب ما أثبته من [ع] و [د]؛ لأن المنسوب إلى أهل الخطة الفعل وهو القتل، وليس المفعول به وهو القتيل.

(٣) في [ز]: (لهم)، والمثبت من [ع] و [د] أولى، وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

(٤) سقطت من [ز].

(٥) المكاتب: العبد يُكاتب سِيَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِشَمْنَهُ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَاهُ عَنَقَهُ. [الصحاح للجوهري - باب الباء، فصل الكاف، مادة كتب - ٢٠٩/١]. والعبد: مُكَاتَب، والسيد: مُكَاتِب.

(٦) سقطت من [ع] و [د].

(٧) كذا (التقريب) في النسخ الثلاث، مع أنه ذكر في بداية نقله عند قوله: (وقال ابن أبي ليلى) أن النقل من شرح الكافي للإسبيجاني، ولأنني لم أقف على هذين الكتابين فلا أستطيع الحكم على صحة العزو أو توجيهه، ويحتمل أنه نقل في البداية من شرح الكافي ثم ثنى بالنقل من التقريب، وذهل عن الإشارة. وطُول المنقول قد يرجح هذه الفرضية. والله أعلم.

(٨) في [ع] و [د]: (و). وكلاهما صواب.

الإمام البُلدَة وَقَسْمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ بِخَطِّ خِطَّةٍ لِتَمْيِيزِ أَنْصِبَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (وَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ) بِتَأْوِيلِ المَذْكُورِ، أَوْ وُجُوبُ الْقَسَامَةِ  
وَالدِّيَةِ، أَيْ: الْقَسَامَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ.  
قَوْلُهُ: (وَالْوِلَايَةُ). أَيْ: وَلَايَةُ الْحِفْظِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ اسْتَوْفَا فِيهِ).

أَيْ: اسْتَوْى أَهْلُ الْخِطَّةِ وَالْمُشْتَرِونَ فِي الْمِلْكِ لِأَنَّهُمْ مَا لِكُونَ جَمِيعًا، وَلِهَذَا إِذَا  
تَحَوَّلَ الْمِلْكُ مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ جَمِيعًا وَلَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَا لِكًا كَانَ الْقَسَامَةُ عَلَى  
الْمُشْتَرِينَ.

قَوْلُهُ: (وَلَهُمَا: أَنَّ صَاحِبَ الْخِطَّةِ هُوَ الْمُخْتَصُ بِنُصْرَةِ الْبَقْعَةِ عَلَى الْمُتَعَارِفِ).  
يَعْنِي أَنَّ وُجُوبَ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُمْ نُسُبُوا إِلَى التَّقْصِيرِ بِتَرْكِ النُّصْرَةِ، وَتَرْكُ  
النُّصْرَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِمْنَ إِلَيْهِ الصِّيَانَةِ، وَالصِّيَانَةُ فِي الْمَحَلَّةِ إِلَى أَصْحَابِ الْخِطَّةِ، وَفِي  
الدَّارِ إِلَى الْمُلَالِكِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْخِطَّةِ هُمُ الرُّؤْسَاءُ وَالْأُسْوَلُ عَادَةً فِي صِيَانَةِ الْمَحَلَّةِ دُونَ  
الدِّخِيلِ، فَكَانَ إِلْزَامُ مُوجِبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى مَا شَاهَدَ بِالْكُوفَةِ).

أَيْ: شَاهَدَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الْخِطَّةِ فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ  
كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَدْبِيرِ الْمَحَلَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى عَادَةَ زَمَانِهِ أَنَّ  
التَّدْبِيرَ إِلَى الْأَشْرَافِ، مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ كَانُوا أَوْ لَا. كَذَّا فِي التُّحْفَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (قَالَ: وَإِنْ بَقَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَكَذَّلَكَ).

يَعْنِي قَالَ الْقُدُورِيُّ: إِنْ بَقَى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ فَكَذَّلَكَ الْحُكْمُ؛ تَجُبُ الْقَسَامَةُ  
عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ.

قَوْلُهُ: (لِمَا بَيَّنَا). إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَهُمَا أَنَّ صَاحِبَ الْخِطَّةِ هُوَ الْمُخْتَصُ بِنُصْرَةِ

(١) المغرب للمطرزي - مادة خطط - ٢٦٠/١.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى - كتاب الديات، باب القسامية - ١٣٣/٣.

وَرَأَيْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ أُولَى بِالْعَمَلِ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَالْتَّصْرِيفَ أَظَهَرَ فِي حَقِ السَّاكِنِ  
بِخَلَافِ الْمَالِكِ، فَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنَ التَّدْبِيرِ أَوِ التَّصْرِيفِ مَا يَكُونُ لِالسَّاكِنِ بِسَبَبِ بَعْضِ  
الْأَنْظَمَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَقْدِمُ حَقَ السَّاكِنِ عَلَى حَقِ الْمَالِكِ، كَمَا أَنَّ السَّاكِنَ يَتَوَاجِدُ فِي الدَّارِ أَوِ الْمَحَلَّةِ  
أَكْثَرَ مِنْ تَوَاجِدِ الْمَالِكِ غَالِبًا فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القسامة على المشتررين  
إذا لم يوجد أهل خطة

البُقْعَةِ)، وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَلَاَنَّهُ أَصِيلُ وَالْمُشْتَرِي دَخِيلٌ).

قَوْلُهُ: (لَاَنَّ الْوِلَايَةَ انتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ).

أَيْ: إِلَى الْمُشْتَرِينَ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَاَنَّ الْمُشْتَرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةٌ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ عِنْهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنْ بَاعَ كُلُّهُمْ، انتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إِلَى الْمُشْتَرِينَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ خَلَصْتُ لَهُمْ)

وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَاَنَّ الْوِلَايَةَ كَانَتْ لِأَهْلِ الْخِطَّةِ وَالْمُشْتَرِينَ جَمِيعًا عِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ مِنْ أَهْلِ الْخِطَّةِ أَحَدٌ خَلَصْتِ الْوِلَايَةُ لِلْمُشْتَرِينَ.

قَوْلُهُ: (لِزَوَالِ مَنْ يَتَقدِّمُهُمْ) [يَتَعَلَّقُ]<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: (انتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ)، وَقَوْلُهُ: (أَوْ يُزَاحِمُهُمْ). يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: (خَلَصْتُ لَهُمْ). لَفَّا وَنَسْرًا<sup>(٢)</sup>.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الإِسْبِيْجَارِيُّ: ”وَإِذَا بَاعَ أَهْلُ الْخِطَّةِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَّكِهِمْ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْمُشْتَرِينَ؛ لَاَنَّهُمْ نَزَلُوا مَنْزِلَةَ أَصْحَابِ الْخِطَّةِ /عِنْدَ عَدَمِهِمْ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِينَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَبَّ الدَّارِ نُسِبَ إِلَى التَّقْصِيرِ بِتَرْكِ النُّصْرَةِ“.

قَوْلُهُ: (إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ [وَعَلَى قَوْمِهِ، وَيَدْخُلُ ٣٧٣/ع]  
الْعَاقِلَةُ فِي الْقَسَامَةِ إِنْ كَانُوا حُضُورًا، وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا<sup>(٣)</sup> فَالْقَسَامَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ<sup>(٤)</sup> يُكَرَّرُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا قَسَامَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ).

وَقَدْ مَرَّ قَبْلَ هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ، وَالدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ

(١) سقطت من [ز].

(٢) الْلُّفُّ وَالنَّشَرُ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ أَحَدُ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالْطَّيِّ وَالنَّشَرِ، وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرُ مُتَعَدِّدًا، ثُمَّ يُذَكَّرُ مَا لِكُلِّ مِنْ أَفْرَادٍ شَائِعًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ، اعْتِمَادًا عَلَى تَصْرِفِ السَّامِعِ فِي تَمِيزِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَرُدُّهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ. [جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ لِلْسَّيِّدِ أَحْمَدِ الْهَاشِمِيِّ - ص ٣١٠ - طِ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لَبَانَ - الْطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٩٩ م.]

(٣) غَيْبًا: بِضمِّ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، جَمِيعًا غَائِبًا. [تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ - مَادَةُ غَابٍ - ٢١٥/٨].

(٤) سقطت من [ز]، وَالْمُسْتَدِرُكُ مِنْ [ع] وَ[د] مُوافِقُ لِمَا فِي الْهَدَايَةِ، وَفِي [د] بَعْدَ هَذِهِ الْعَبَارَةِ زِيَادَةٌ مُكرَّرَةٌ (وَعَلَى قَوْمِهِ وَيَدْخُلُ الْعَاقِلَةُ فِي الْقَسَامَةِ إِنْ كَانُوا حُضُورًا وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا).

في دار إنسان<sup>(١)</sup>.

وإنما كرر المسألة هنا لأن كلامه وقع فيما إذا وجد القتيل في المحل وفيها أهل الخطأ ومشترون، فأوجب القسامية والديمة على أهل الخطأ لا على المشتررين عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، فإذا لم يبق واحد منهم فحيث إن أوجب ذلك على المشتررين إذا وجد في المحل.

ثم جر كلامه إلى بيان أن القتيل إذا وجد في دار واحد ولم يبق أحد من أهل الخطأ فما حكمه؟ فيبين ذلك بما ذكره.

وتامم البيان والتفصيل في المسألة ما روينا عن التقرير قبل هذا عند قوله: ( وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامية عليه)<sup>(٢)</sup>.

قوله: ( لأن رب الدار أخص به من غيره )  
وتدكير الضمير في ( به ) على تأويل الموضع.

قوله: ( الحضور )

أي: القوم الحضور، وهي جمْع حاضر؛ لأن فاعلاً إذا كان صفة يجوز جمْعه على فعال، كقعود في جمْع قاعد<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( قال: وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل، وعشرونها لرجل، ولآخر ما بقي، فهو على رؤوس الرجال ).

أي: قال في الجامع الصغير. وصورتها فيه: "محمد عن يعقوب"<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في الدار تكون [ثلاثة]<sup>(٥)</sup> نفر، ولو احده نصفها، ولو احده عشرونها، وللآخر ما بقي منها، فوجد فيها قتيل، قال: العقل على رؤوس الرجال"<sup>(٦)</sup>. إلى هنا لفظ محمد رحمة الله

القتيل في الدار المشتركة

(١) ينظر ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) ينظر ص ٢٦٢.

(٣) ذكر ابن مالك في شرح الكافية أن جمع فاعل على فعل قليل. [شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق: عبد المنعم هريدي - ١٨٥٣ / ٤ - الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ط دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م].

(٤) هو القاضي أبو يوسف.

(٥) في [ز]: ( بين ثلاثة ). وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

(٦) وصورة المسألة في النسخ التي بين يدي من الجامع الصغير: "دار نصفها لرجل، وعشرونها لآخر، ولآخر =

فِي أَصْلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهِيَ مِنْ الْخَوَاضِ<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُضَافٌ إِلَى وِلَايَةِ الْحِفْظِ وَالتَّدْبِيرِ، وَصَاحِبُ الْقَلِيلِ وَصَاحِبُ الْكَثِيرِ سَوَاءٌ [فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانُوا سَوَاءٌ فِي النِّسْبَةِ إِلَى التَّقْصِيرِ فَيَكُونُ الْعُرْمُ - وَهُوَ الْعَقْلُ - عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ]<sup>(٢)</sup> لَا عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، كَمَا يَكُونُ الْعُنْمُ - وَهُوَ وُجُوبُ الشُّفْعَةِ<sup>(٣)</sup> - عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ<sup>(٤)</sup>، وَلِأَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا /وُجِدَ فِي الدَّارِ جُعِلَ أَصْحَابُ الدَّارِ

ما بقي، وُجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال“. [الجامع الصغير للشيباني - كتاب الجنایات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ١٦١ - ط الهند] [شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد - باب في القتيل يوجد في الدار - ص ٥٨٧ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ ١٤٢٧].

(١) أي من خواص الجامع الصغير لم توجد في غيره من كتب الأصول.

(٢) سقطت من [د]، والمستدرك من [ع] و [ز].

(٣) الشفعة في **اللغة**: مأخوذة من الشفع وهو الزوج، خلاف الوتر، والشفع أيضاً: الضم، والزيادة. [تهذيب اللغة - باب الشين والعين مع الفاء، مادة شفع - ٤٣٦/١] [المصباح المنير - كتاب الشين، باب الشين مع العين، مادة شفع - ٤٣٢/١] [القاموس المحيط - باب العين، فصل الشين، مادة الشفع - ٤٤/٣].

وفي **الشرع**: عند الحنفية: تملك العقار جبراً على مشتريه بمثل ما قام عليه. [اللباب في شرح الكتاب - كتاب الشفعة - ١٠٦/٢].

وعند المالكية: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الشفعة - ص ٤٧٤].

وعند الشافعية: حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. [معنى المحتاج - كتاب الشفعة - ٣٨٢/٢].

وعند الحنابلة: استحقاق الشريك انتفاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي. [شرح الزركشي على مختصر الخرقى - كتاب الشفعة - ١٨٥/٤].

وعند الزيدية: الحق العام السابق لتصرف المشتري الثابت للشريك أو من في حكمه. [التاج المذهب في أحكام المذهب - كتاب الشفعة - ٣/٣].

وعند الإمامية: استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع. [شرائع الإسلام - كتاب الشفعة - ١٩٩/٣].

وعند الإباضية: تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب الرابع عشر في الشفعة - ٣١٩/١١].

(٤) إذا كان العقار ملكاً لعدة من الأشخاص بمحض مختلفة، ثم وجبت فيه الشفعة، فذهب الحنفية وابن حزم والشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد: إلى أن الشفعة تثبت للشركاء على عدد رؤوسهم لا على قدر حصصهم.

كَانُوكُمْ جَنَّوْا عَلَيْهِ، وَالنَّفْسُ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الْجُنَاحَةِ، وَلَا يُعْتَبِرُ مِقْدَارُ الْجِنَائِاتِ، فَيَكُونُ  
الْمُعْتَبِرُ عَدَدُ الرُّؤُوسِ.

**قوله:** ( قال: ومن اشتري داراً فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيلاً فهو<sup>(١)</sup> على عاقلة  
المبيعة قبل قبضها  
القتيل في الدار  
البائع، وإن كان في [البيع]<sup>(٢)</sup> خيار<sup>(٣)</sup> لأحد هما فهو على عاقلة الذي في يده<sup>(٤)</sup> ).

أي: قال في الجامع الصغير. وصورتها فيه: ”محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يشتري الدار [فلم]<sup>(٥)</sup> يقبضها حتى [وُجِدَ]<sup>(٦)</sup> فيها قتيلاً [وليس في الشراء خيار]<sup>(٧)</sup>، فالدية على عاقلة البائع، وكذلك [إن]<sup>(٨)</sup> كان في البيع خيار لأحد هما فالدية على عاقلة الذي الدار في يديه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: إن لم يكن

وذهب الإمام مالك، والشافعي في الجديد وهو الأظهر، والمذهب عند الحنابلة: إلى أن الشفعة تكون على قدر الحصص والأنصباء. [بدائع الصنائع - كتاب الشفعة - ٥/٥] [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الجامع السادس - ٨٢/١٨] [روضة الطالبين - كتاب الشفعة، الطرف الثالث في تزاحم الشفيع - ١٨٢/٤] [المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف - كتاب الشفعة - ٤١٩/١٥] [المحلى - كتاب الشفعة - ٩٨/٩].

(١) أي: العقل، والقسامة يجري فيها التفصيل المار وهو أن العاقلة إن كانوا حضورا دخلوا معه في القسامة وإلا فلا. أفاده ابن عابدين. [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامة - ٣١٤/١٠].

(٢) في [ز]: (المبيع)، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في الهدية؛ ولأن الخيار إنما ينسب إلى البيع لأنه من خصائصه لا إلى المبيع.

(٣) في [ز]: ( الخيار ) بالنصب، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] بالرفع: اسماً لكان. والخيار في اللغة: اسم مصدر من اختار، وهو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. [تاح العروس - باب الراء، فصل الخاء، مادة خير - ٢٤٣/١١]

وفي الشرع: حق ينشأ بتحويل من الشارع ك الخيار البلوغ، أو من العاقد ك الخيار الشرط. وهو أنواع منها: خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار المجلس، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار التعين. [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة اختيار - ٣١٥/٢].

(٤) وتمامه في الهدية: ”وهذا عند أبي حنيفة“ [الهدية شرح بداية المبتدى - كتاب الديات، باب القسامة - ١٨٠/٣].

(٥) في النسخ الثلاث ( فلا ) وهو تصحيف، وصححتها من الجامع الصغير.

(٦) في [ع] و [د]: ( يوجد )، والمثبت من [ز]، كما في الجامع الصغير.

(٧) العبارة ما بين المعقوفين لم أجدها في النسخ التي بين يدي من الجامع الصغير.

(٨) في [ز]: ( إذا )، والمثبت من [ع] و [د]. وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

في الشراء خيارٌ فإنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ المُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ [الَّذِي]<sup>(١)</sup> تَصِيرُ الدَّارِ إِلَيْهِ». إِلَى هُنَا لفظُ أَصْلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup>.

والحاصلُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ هُوَ الْيَدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُمَا الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمِلْكُ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي فِي [يَدِهِ]<sup>(٣)</sup> الدَّارُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَفِي قَوْلِ صَاحِبِيهِ: إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ [بَاتَّاً]<sup>(٤)</sup> فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ المُشْتَرِي، سَوَاءً كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ الْبَاعِي، وَإِنْ كَانَ فِي الشِّرَاءِ خِيَارٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الَّذِي تَكُونُ الدَّارُ لَهُ.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ هَذَا حَقٌّ يَحْبُّ لِأَجْلِ الدَّارِ فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ [مِلْكُ]<sup>(٥)</sup> الدَّارِ [فَيَكُونُ عَلَى مَالِكِ الدَّارِ]<sup>(٦)</sup> وَعَلَى مَنْ يَتَقَرَّرُ الْمِلْكُ لَهُ، وَلِأَنَّ التَّعَاهُدَ يَحْبُّ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْغُنْمَ لِلْمُشْتَرِي - وَهُوَ وُجُوبُ الشُّفَعَةِ - فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْغُرْمُ [عَلَيْهِ]<sup>(٧)</sup> - وَهُوَ الْعَقْلُ - لِأَنَّ.....

(١) في النسخ الثلاث ( التي ) ، والصواب ما أثبته كما في الجامع الصغير لأنَّه يعود على مفرد ذكر. والله أعلم.

(٢) صورة المسألة كما في النسخ التي بين يدي من الجامع الصغير: ”في رجل اشتري دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رَجَهُمَا اللَّهُ: إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان خيار فعلى عاقلة الذي تنصير الدار له“ . [الجامع الصغير للشيباني - كتاب الجنایات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ١٦١] [شرح الجامع الصغير للصدر الشهید - كتاب الجنایات، باب القتيل يوجد في الدار - ص ٥٨٦ - ط دار الكتب العلمية].

(٣) في [ز]: ( يده ) . والمثبت من [ع] و [د] . وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

(٤) سقطت من [د] .

والباث من البث، وهو: القطع. والمعنى: شراء منقطع لا رجعة فيه، أي بلا خيار. [ينظر الصحاح للجوهري - باب التاء، فصل الباء، مادة بت - ٢٤٢/١].

(٥) في [ع] و [د]: (مالك). والمثبت من [ز] هو الصواب.

(٦) سقطت من [ز] .

(٧) في [ز]: (عنه) ، ولعله سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] .

(٨) قاعدة: الغرم بالغم أو العكس من القواعد الفقهية الكلية، وتعني: أن الغرم: وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، مقابل الغنم: وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. [شرح القواعد الفقهية]

الخرج بالضمان<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان في البيع حيارة فوجوب الجنائية<sup>(٢)</sup> [موقوف]<sup>(٣)</sup>؛ لأن حضول الملك موقوف، فوجب أن يتوقف وجوب الجنائية كما توقف الملك، كما في صدقة الفطر؛ أنها في العبد على من يحصل له الملك فيه<sup>(٤)</sup>.

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القدرة على الحفظ تحصل باليد لا بالملك إلا أن الملك سبب اليه، فإذا وجد الملك لأحدهما واليد لآخر كان اعتبار اليد أولى، ولأن وجود القتيل يوجب الضمان فوجب أن يجب على من كانت الدار في ضمانه؛ لأن الذي في ضمانه في حكم الجنائية كالمالك.

ألا ترى أن عبدا لو كان في ضمان رجل وجرى جنائة يكون حاصل الضمان على الذي العبد في ضمانه، فكذلك هذا.

للزرقا - القاعدة السادسة والثمانون - ص ٤٣٧ .

(١) هذا لفظ حديث روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان». رواه أحمد وأصحاب السنن، وضعفه البخاري، وقال الترمذى حديث حسن صحيح. [مسند الإمام أحمد - مسند الصديقة عائشة، برقم: ٢٧٢٤ - ٤٠] [سنن أبي داود - أبواب الإجارة، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا - برقم: ٣٥٠٨ - ص ٣٩٠] [سنن ابن ماجه - كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان - برقم: ٢٢٤٢ - ٧٥٣/٢] [سنن الترمذى - كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا - برقم: ١٢٨٥ - ٥٧٢/٣] [سنن النسائي - كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان - برقم: ٤٤٩٠ - ص ٤٦٨] [سنن الدارقطنى - كتاب البيوع - برقم: ٣٠٠٤ - ٥/٤].

وهذا الحديث عده الفقهاء قاعدة من القواعد الفقهية التي تعتبر كلا يندرج تحتها الكثير من فروع الدين في المعاملات، ومعنى الخراج: الدخل أو الغلة أو المنفعة، ومعنى الحديث العام: أن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له، ليكون الغنم له في مقابلة الغرم. [الأشباه والنظائر لتأج الدين عبد الوهاب السيسكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معرض - ٤١/٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م].

(٢) أي: ثبوت نسبة الجنائية.

(٣) في النسخ الثلاث (موقوفة)، والصواب ما أثبته؛ لأنه خبر ل( وجوب ) والله أعلم.

(٤) وأجيب عن القياس على صدقة الفطر: بأن صدقة الفطر المعتبر فيها الملك فكانت على المالك، بخلاف الجنائية إذ الضمان فيها ضمان ترك الحفظ، والحفظ إنما يتحقق باليد، فكان على من له القدرة على الحفظ وهو صاحب اليد. [ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٧٣/٦ - والعناية شرح الهدایة - كتاب الديات، باب القسامية - ٤١٤/١٠].

وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ مُسْتَقِيمٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ الَّذِي فِي ضَمَانِهِ - فِي حُكْمِ الْجِنَائِيَّةِ - كَالْمَالِكِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ غَصَبَ عَنْهُ يَكُونُ الْغَاصِبُ فِي جِنَائِيَّةِ كَالْمَالِكِ، حَتَّى إِنَّ الْعَنْدَ لَوْ جَنَى فِي<sup>(١)</sup> مَالِ الْغَاصِبِ يَكُونُ هَذِهِ، وَلَوْ جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ يَكُونُ مُعْتَبِراً، فَكَذَلِكَ [هَذَا]<sup>(٢)</sup>. [كَذَا]<sup>(٣)</sup> قَالَ [الْفَقِيهُ]<sup>(٤)</sup> أَبُو الْلَّيْثِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ: ”وَقَالَ زُفْرُ: الْدِيَةُ عَلَى الْمُشْتَري قَبْضَ الدَّارِ أَوْ اخْتَارَ الْفَسْخَ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَالْدِيَةُ عَلَيْهِ اخْتَارَ أَوْ فَسْخَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ مَنْ يَمْلِكُ الدَّارَ [عِنْدَ]<sup>(٧)</sup> ظُهُورِ الْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَالْمِلْكُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَري فَالْمِلْكُ لَهُ<sup>(٨)</sup>، [وَالْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ]<sup>(٩)</sup> أَوِ الإِجَازَةُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمِلْكُ، فَيَصِيرُ كَالْبَيْعَ

(١) فِي هَذَا بِمَعْنَى: عَلَى.

(٢) سقطت من [ز].

(٣) سقطت من [د] وفي [ز]: (هَكُذا)، والمثبت من [ع].

(٤) سقطت من [ع] و [د].

(٥) أبو الليث السمرقندـي هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندـي، الملقب بإمام الهدى: عـلامـةـ، من أئمـةـ الحـنـفـيةـ، ومن الزـهـادـ المـتصـوفـينـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـقـيلـ خـمـسـ وـسـبـعينـ وـثـلـاثـمـائـةـ، لـهـ تـصـانـيفـ نـفـيسـةـ، مـنـهـاـ: تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، وـبـسـتـانـ الـعـارـفـينـ فـيـ التـصـوـفـ، وـخـزـانـةـ الـفـقـهـ، وـعـيـونـ الـمـسـائـلـ فـيـ الـفـقـهـ، وـمـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـاتـ بـيـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ. وـغـيـرـهـ. [تـاجـ التـرـاجـمـ - بـرـقـمـ: ٣٢٢/١٦ - صـ ٣١٠] [سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ - الطـبـقـةـ الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ، بـرـقـمـ: ٢٣٠ - ٢٧٢] [الأـعـلـامـ للـزـرـكـلـيـ - ٢٧/٨].

(٦) يـنظـرـ: مـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـاتـ لـأـبـيـ الـلـيـثـ السـمـرـقـنـدـيـ بـتـرـتـيـبـ الـعـلـاءـ الـعـالـمـ السـمـرـقـنـدـيـ - كـتـابـ الـدـيـاتـ، بـابـ قولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ خـلـافـ قولـ صـاحـبـيـهـ - ١٨٦٧/٤.

وـرـأـيـ الصـاحـبـيـنـ فـيـ جـنـايـةـ الـعـبـدـ الـمـغـصـوبـ بـخـلـافـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، إـذـ قـالـاـ بـأـنـ جـنـايـةـ الـعـبـدـ الـمـغـصـوبـ عـلـىـ مـالـ مـوـلـاهـ هـدـرـ، وـعـلـىـ مـالـ الـغـاصـبـ مـعـتـبـرـةـ، حـيـثـ اـعـتـبـرـاـ الـحـالـ - وـهـوـ مـلـكـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ - فـجـنـايـةـ عـلـيـهـ هـدـرـ، وـعـلـىـ غـيـرـهـ مـعـتـبـرـةـ وـبـرـجـعـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ الـغـاصـبـ. وـأـمـاـ إـلـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـقـدـ اـعـتـبـرـ الـمـالـ؛ لـأـنـ الـغـاصـبـ يـمـلـكـ بـالـضـمـانـ فـيـ ظـهـرـهـ فـيـ آخـرـهـ أـنـ كـانـ مـلـكاـ لـهـ، فـكـانـ جـنـايـةـ عـلـيـهـ هـدـرـ، وـعـلـىـ غـيـرـهـ مـعـتـبـرـةـ. [الـمـرـجـعـ السـابـقـ] [الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ - كـتـابـ الـجـنـايـاتـ، بـابـ الـغـاصـبـ فـيـ الرـقـيقـ مـعـ الـجـنـايـةـ - ٥٥/٢٧].

(٧) فـيـ [د] زـيـادـةـ: (وـإـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فـالـمـلـكـ لـهـ) وـهـيـ مـكـرـرـةـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهاـ.

(٨) فـيـ [ز]: (وـعـنـدـ). وـالـصـوـابـ بـدـوـنـ حـرـفـ عـطـفـ كـمـاـ فـيـ [ع] وـ [د].

(٩) وـنـقـلـ الـكـاسـانـيـ عـنـ زـفـرـ مـثـلـ ذـلـكـ. [يـنظـرـ: بـدـاعـ الصـنـائـعـ - كـتـابـ الـجـنـايـاتـ، فـصـلـ فـيـ الـقـسـامـةـ ٢٩٣/٧].

المُسْتَأْنِفِ.

وَالجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمَا حَيْثُ لَا عَقْلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> لِعَدَمِ الْمِلْكِ، فَكَذَا الْبَائِعُ لَمْ يَقِنْ لَهُ مِلْكُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَتَقُولُ: هَذَا الضَّمَانُ<sup>(٢)</sup> ضَمَانٌ تَرْكِ الْحِفْظِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْحِفْظِ بِالْيَدِ، فَيَكُونُ الْقَادِرُ / عَلَى الْحِفْظِ مِنْ لَهُ يَدُ أَصَالَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَيَدُ الْمُوَدَعِ<sup>(٤)</sup> يَدُ نِيَابَةٍ<sup>(٥)</sup> فَصَارَ كَيْدٌ ٥٨٩ د/

الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ<sup>(٧)</sup> وَالْمُسْتَأْجِرِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: المودع. يشير بذلك إلى ما أفاده صاحب الهدایة من استدلال أبي يوسف ومحمد رَجَهُمُ اللَّهُ لعدم وجوب العقل على صاحب اليد (الحائز) إن لم يكن مالكا بالقياس على عدم وجوبه على المودع إذا وجد قتيل في الدار المودعة بالاتفاق؛ بجامع عدم الملك في كُلِّ.

(٢) أي: ضمان الجناية.

(٣) كيد المالك، ويعبّر عنها بيد الضمان: وهي التي تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها. [معجم المصطلحات الفقهية - مادة يد الأمانة - ٤١١/٥].

(٤) المودع: بفتح الدال: مفعول من أَوْدَعَهُ: أي قَبِيلَ مِنْهُ وَدِيَعَةً، أَوْ أَعْطَاهُ إِيَاهَا. وهو من الأضداد. [إكمال الإعلام بتشليث الكلام لمحمد بن عبد الله الجياني برواية محمد البعلبي الحنبلي، تحقيق: سعد الغامدي - باب ما أُولئِكَ مِنَ الْمُثُلِّثِ - ٢٠٣/٢ - ط مكتبة المدنى بجدة، - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م]. والمراد به هنا هو من أخذ الوديعة.

(٥) أي: يد أمانة: وهي التي لا تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها إذا تلف بغیر تعد أو تفريط. [معجم المصطلحات الفقهية - مادة يد الأمانة - ٤١١/٥].

(٦) ويد المودع يد أمانة باتفاق المذاهب الأربع والظاهرية. [مختصر القدورى - كتاب الوديعة - ص ١٣١] [الشرح الكبير للدردير - باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة - ٣/٤١٩] [المذهب للشیرازی - كتاب الوديعة - ٣/٢٨٢] [المبدع شرح المقنع - كتاب الغصب، باب الوديعة - ٥/٨٥] [المحلی لابن حزم - كتاب الوديعة - ٨/٢٧٧].

(٧) يد المستعير عند الحنفية والظاهرية: يد أمانة. [مختصر القدورى - كتاب العارية - ص ١٣٣] [المحلی لابن حزم - مسألة العارية - ٩/٦٦].

وعند مالك: كل شيء ظاهر لا يغاب عليه كالدور والدواوب: فيد المستعير فيه يد أمانة، أما ما خفي هلاكه كالثياب: فيد المستعير فيه يد ضمان. [الكافی في فقه أهل المدينة - كتاب العارية - ص ٧٤٠]. وعند الشافعی وأحمد: العارية مضمونة. فيد المستعير فيها يد ضمان. [الحاوی للماوردي - كتاب العارية - ٧/١١٥] [المغني لابن قدامة - كتاب العارية - ٧/٣٤٠].

(٨) يد المستأجر يد أمانة باتفاق. [الجوهرة النيرة - كتاب الإجارة - ١/٢٢١] [الذخیرة للقرافي - كتاب الإجارة، الباب الثاني في أحكام الإجارة، الفصل الثاني في الضمان - ٥/٥٠٢] [المذهب للشیرازی - كتاب الإجارة، باب تضمين المستأجر والأجير - ٣/٥٥٨] [المغني لابن قدامة - كتاب الإجرات - =]

وَلَا يُقَالُ: أَيُّ نِيَابَةٍ فِي [الغَصْبِ]<sup>(١)</sup>  
قُلْنَا: كَلَامُنَا فِي الدَّارِ، وَالغَصْبُ فِي الْعَقَارِ لَا يَتَحَقَّقُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، فَصَارَتْ يَدُهُ كَيْدٌ أَمَانَةٌ.

وَلَا يُقَالُ: يَرِدُ عَلَيْكُمُ الْمُرْتَهَنُ؛ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقْلُ - وَإِنْ كَانَ لَهُ يَدٌ - إِذَا  
وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى [الْمَالِكِ]<sup>(٣)</sup>. لِأَنَّا نَقُولُ عَيْنُ الرَّهْنِ<sup>(٤)</sup> أَمَانَةً

[١١٣/٨]

(١) في [ز] : (الغاصب)، على تأويل يد العاصب.

(٢) إذا تلف العقار في يد العاصب بدون تعد منه لم يضممه عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن  
أحمد.

وعند محمد وزفر وقول أبي يوسف الأول ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم يضممه. [مختصر  
القدوري - كتاب الغصب - ص ١٢٩] [البنياية شرح الهدایة للعینی - كتاب الغصب - ٢٢٣/١٠]  
[الذخیرة للقرافی - كتاب الغصب - ٢٥٧/٨] [الحاوی للماوردي - كتاب الغصب - ١٣٥/٧] [المبدع  
شرح المقنع - كتاب الغصب - ١٥/٥] [المحلی لابن حزم - كتاب الاستحقاق والغصب والجنایات  
على الأموال - ١٤٤/٨].

(٣) في [د] : (الملك). والصواب المثبت من [ع] و [ز]. وقد يكون من منهج الناسخ عدم كتابة حرف  
المد لكنه لم يلتزم ذلك في بعض الكلمات فكان يثبتها أحياناً في نفس الكلمة ويحذفها أحياناً، لذلك  
نبهت عليه.

(٤) الرهن في **اللغة**: من الشبوت والدؤام، ويأتي بمعنى الحبس. قال ابن سيده: ما وضع عند الإنسان مما  
ينوب مناب ما أخذ منه. [المحكم والمحيط لابن سيده - باب الهاء والراء والنون (مقلوبة) مادة رهن  
- ٣٠٠/٤] [المغرب للمطرزي - مادة رهن - ٣٥٦/١] [المصباح المنير - مادة رهن - ٣٣٠/١].

وفي **الشرع**: عند الحنفية: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن. [فتح القدير شرح  
الهدایة - كتاب الرهن - ١٥٤/١٠].

وعند المالكية: مال قبضه توثيق به في دين. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الرهون - ص ٤٠٩] ونقل  
الدردير عن ابن عرفة: ما قبض توثق به في دين. [الشرح الكبير للدردير - باب في الرهن - ٢٣١/٣].

وعند الشافعية: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. [معنى المحتاج للشريني -  
كتاب الرهن - ١٥٩/٢].

وعند الحنابلة: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. [الروض المرربع - كتاب البيع، باب  
الرهن - ص ٣٦٤].

وعند الزيدية: جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند تعذره ممن هو عليه. [البحر الزخار -  
كتاب الرهن - ١١٠/٥].

[وَإِنْ]<sup>(١)</sup> كَانَتْ مَالِيَّةُ مَضْمُونَةً<sup>(٢)</sup>، فَصَارَ<sup>(٣)</sup> يَدُهُ فِي الدَّارِ كَيْدِ الْمُوْدَعِ يَدُ نِيَابَةً، عَلَى أَنَّا  
نَقُولُ: قَالُوا لَا رِوَايَةَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ: (فَهُوَ فِي يَدِهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ) .

أَيْ: الْمَبْيَعُ وَهُوَ الدَّارُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ، كَمَا فِي  
الْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ، فَيُعْتَبَرُ يَدُ الْمُشْتَرِي، فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُشْتَرِي  
الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْحِفْظِ بِالْيَدِ.

قَوْلُهُ: (إِذْ بِهِ) . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ (بِهَا)، أَيْ: بِالْيَدِ، وَتَذَكِيرُ الضَّمِيرِ عَلَى تَأْوِيلِ  
الْعُضُوِّ .

قَوْلُهُ: (قَالَ)<sup>(٥)</sup>: وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ فُوْجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ لَمْ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ حَتَّى يَشَهَدَ  
الشُّهُودُ أَنَّهَا [لِلَّذِي]<sup>(٦)</sup> فِي يَدِهِ) .

وعند الإمامية: اسم لجعل المال وثيقة في دين، إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن.

[المبسot في فقه الإمامية للطوسى - كتاب الرهن - ١٩٦/٢] .

وعند الإباضية: بذل من له البيع ما يباع بحق علق عليه. [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب الثالث عشر في الرهن - ٥/١١] .

(١) في [ز]: (إن). بدون حرف العطف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] .

(٢) ذهب الحنفية: إلى أن عين الرهن أمانة وماليتها مضمونة، أي: أنه مضمون بقيمة الدين فما دون، وما زاد على الدين فهو أمانة، بيان ذلك: إذا رهن ثوباً قيمته عشرة دراهم، مقابل عشرة دراهم ديناً، فهلك عند المرتهن سقط دينه، ولو كانت قيمته خمسة ربع المرتهن على الراهن بخمسة دراهم أخرى، ولو كانت قيمته عشرون فالفضل أمانة لا يضمنها المرتهن إلا إذا تعدى أو فرط. [ينظر: الهدایة مع شرحها العناية - كتاب الرهن - ١٦١/١٠] [حاشية ابن عابدين - كتاب الرهن - ٨١/١٠] .

وعند مالك: ما قبضه المرتهن من كل شيء ظاهر لا يغاب عليه كالدور والدواب: فيه يد أمانة، أما ما خفي هلاكه كالثياب: فيه يد ضمان. [الذخيرة للقرافي - كتاب الرهون - ١٠٨/٨] .

وذهب الشافعي وأحمد وابن حزم: إلى أن الرهن كله أمانة غير مضمون في يد المرتهن. لكن يضمنه التعدي. [الأم للشافعي - كتاب الرهن الكبير، باب ضمان الرهن - ٤/٤٧] [الروض المربع - كتاب البيع، باب الرهن - ص ٣٦٧] [المحلى لابن حزم - كتاب الرهن، مسألة موت الرهن - ٩٩/٨] .

(٣) كذا (فصار) في النسخ الثلاث، على تأويل: فصار حكم يده.

(٤) أي لا رواية في مسألة وجود القتيل في الدار المرهونة.

(٥) سقطت من [ع] و [د]. والمستدرك من [ز] ومن الهدایة للمرغيناني، والمراد به: محمد بن الحسن.

(٦) في [ز]: (الذي). والصواب ما أثبته من [ع] و [د] .

وَصُورَتْهَا فِي أَصْلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ”مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الدَّارِ فِي يَدِ الرَّجُلِ فُوْجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ. قَالَ: لَا تَعْقِلُهُ الْعَاكِلَةُ حَتَّى يَشْهُدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لَهُ“<sup>(١)</sup>.

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شِرْحِهِ<sup>(٢)</sup>: ”يُرِيدُ بِهِ إِذَا أَنْكَرَتِ الْعَاكِلَةُ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُ، وَقَالُوا هِيَ وَدِيْعَةً<sup>(٣)</sup> فِي يَدِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمِلْكِ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الظَّاهِرَ حُجَّةٌ لِلَّدْفُعِ لَا لِلْأَسْتِحْقَاقِ، وَقَدْ احْتَاجْنَا إِلَى الْأَسْتِحْقَاقِ هَاهُنَا، فَوَجَبَ [إِثْبَاتُهُ بِالْبَيْنَةِ]<sup>(٤)</sup>، كَمَنْ طَلَبَ شُفْعَةً .....“

(١) صورتها فيما هو بين يدي من نسخ الجامع الصغير: ”رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها الذي في يده“. [الجامع الصغير للشيباني - كتاب الجنایات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ٦١ - ط الهند] [شرح الجامع الصغير للصدر الشهید - كتاب الجنایات، باب في القتيل يوجد في الدار - ص ٨٨ - ط دار الكتب العلمية].

(٢) أي: شرحه للجامع الصغير.

(٣) الوديعة في **اللغة**: مأخوذه من الودع وهو الترك. وقيل من الـدـعـة وهي الراحة. واستودعته مالا: دفعته له يحفظه. [المـغـربـ للمـطـرـزيـ - بـابـ الـوـاوـ معـ الدـالـ، مـادـةـ وـدـعـ - ٣٤٦/٢] [المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ - بـابـ الـوـاوـ معـ الدـالـ، مـادـةـ وـدـعـ - ٩٠٠/٢].

وفي **الشرع**: عند الحنفية: الإيداع هو: ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائهما على حكم ملك المالك. وعرفه صاحب الكنز بأنه: تسلط الغير على حفظ ماله. [تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - كتاب الوديعة - ٧٦/٥] [الجوهرة النيرة - كتاب الوديعة - ٣٥/٢].  
وعند المالكية: قال ابن شاس: الإيداع: استنابة في حفظ المال. [عقد الجواهر الثمينة لابن شاس - كتاب الوديعة - ٧٢١/٢].

وقال ابن عرفة: بمعنى الإيداع: وهو نقل مُجَرَّد حفظ مِلْكٍ يُنْقَلُ. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الوديعة - ص ٤٤٩].

وعند الشافعية: توكيلاً في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. [معنى المحتاج للشرييني - كتاب الوديعة - ١٠٤/٣].

وعند الحنابلة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. [شرح منتهاء الإرادات - باب الوديعة - ٢٣٣/٤].

وعند الزيدية: ترك مال مع حافظ لا بأجرة. [البحر الزخار - كتاب الوديعة - ١٦٧/٥].

وعند الإمامية: العقد المفيد للاستنابة في الحفظ. [مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام - كتاب الوديعة - ٧٧/٥].

(٤) في [ع] و [د]: (إثبات البينة). والصواب ما أثبته من [ز] موافق لما في شرح فخر الإسلام للجامع

بالجوار<sup>(١)</sup> في دارٍ يعُثْ فَانكَرَ المُشْتَري [أَنْ تَكُونَ]<sup>(٢)</sup> الدَّارُ الَّتِي فِي يَدِ الْمُدَّعِي مِلْكًا لَهُ، فَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يَسْتَحِقُ الشُّفْعَةَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا حَتَّى يُقْيِمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ<sup>(٤)</sup>، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَلَا يَلْزَمُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْيَدَ فِي اسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ، حَتَّى قَالَ فِي الدَّارِ الْمِبْعَةِ فِي يَدِ الْبَاعِي يُوجَدُ فِيهَا قَتِيلٌ: إِنَّ الدِّيَةَ تَجْبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَاعِي؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ يَدَ الْمِلْكِ، لَا [مُجَرَّدَ]<sup>(٥)</sup> الْيَدِ، فَلَمْ يَثْبُتْ هَاهُنَا يَدُ الْمِلْكِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ. / وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٢٠٨/ز خَواصِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ<sup>(٦)</sup>.

وجود قتيل في قوله: ( قال: وإنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي سَفِينَةِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ الرُّكَابِ سَفِينَةَ وَالْمَلَاحِينَ<sup>(٧)</sup> ).

الصغرى ؛ لأن المقصود إثبات الملك بالبيبة للاستحقاق، وليس إثبات البيبة.

(١) ذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة بالجوار، واشترطوا في الجوار أن يكون ملاصقا، ومنع الجمهور الشفعة بالجوار. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الشفعة - ٤/٥] [الفواكه الدواني - باب في الشفعة - ٢٤٧/٢] [روضة الطالبين للنووي - كتاب الشفعة، باب فيما ثبت به الشفعة - ١٥٩/٤] [شرح الزركشي على مختصر الخرقى - كتاب الشفعة - ١٨٧/٥] [المحلى لابن حزم - كتاب الشفعة - ٩٩/٩].

(٢) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركتها من شرح البزدوى.

(٣) أي طالب الشفعة.

(٤) هذه المسألة من مسائل الاستصحاب، قال في كشف الأسرار: ومنها [أي من مسائل الاستصحاب] مسألة الشفعة: ... ما إذا بَيَعَ مِنَ الدَّارِ شَقْصَنْ، وَطَلَبَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ مِنَ الْمُشْتَري، فَانكَرَ الْمُشْتَري أَنْ يَكُونَ مَا فِي يَدِ الشَّفِيعِ مِنَ الدَّارِ مِلْكًا لِلشَّفِيعِ؛ بَأْنَ قَالَ: يَدُكَ لِيَسْتَ بِيَدِ مِلْكٍ بَلْ كَانَتْ يَدَ إِجَارَةٍ وِإِعَارَةٍ. وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ أَنْ يَكُونَ يَدُهُ يَدَ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ. كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَري، حَتَّى إِنَّ الشَّفِيعَ مَا لَمْ يَقْنُمْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الدَّارِ مِلْكُهُ لَا يَسْتَحِقُ الشُّفْعَةَ عَنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ لَا يَصْحُ حُجَّةً لِلْإِلْزَامِ.

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّهُ يَسْتَحِقُ الشُّفْعَةَ ...؛ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَصْلِ يَصْلُحُ حُجَّةً لِلَّدْفُعِ وَالْإِلْزَامِ جمِيعاً عَنْهُ. ا.هـ [كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري - ٣٧٨/٣، ٣٧٩].

(٥) في [ز]: ( بمجرد). والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٦) شرح الجامع الصغير للبزدوى - لوحة ٣٩٢/أ - صورة على ميكروفيلم برقم: (٧٦/فقه حنفى) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.

(٧) الملائحة: جمع ملاح، وهو البحار والسفان الذي يوجه السفينة أو يعمل فيها. أصلها من الملاح: وهي الريح التي تجري بها السفينة. وقيل سمي السفان ملاحا: لمعالجته الماء المالح بإجراه السفن فيه. [تهذيب اللغة - مادة ملح - ٩٩/٥] [المعجم الوسيط - مادة ملح - ص ٨٨٣].

أي: قال القدوري رحمة الله في مختصره<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني رحمة الله في شرح الكافي: ”ولو وجد القتيل في سفينه فالقسامه على الذين في السفينة من الركاب وغيرهم من الذين هم فيها، والديه عليهم، ولا تجحب على صاحب السفينة بخلاف ما إذا وجد القتيل في دار وفيها سكان فإنه يجب القسامه على صاحب الدار، والديه على عاقلته؛ لأن ثمّة صاحب الدار قادر على صيانته<sup>(٢)</sup> لقربه منها إذا كان في ذلك المضى، وأصحاب السفينة لا يقدرُون على صيانته<sup>(٣)</sup> ليعدِّهم من السفينة. ألا ترى أنه لا يدري أين هي، فكيف يقدر على صيانة ما لا يقف عليه؟ بخلاف الدار. حتى لو كان صاحب السفينة معهم يتبعي أن تجحب [عليه]<sup>(٤)</sup> كما في الدار”. كذا في شرح الكافي.

وقال صاحب الهدایة رحمة الله: ( وهذا على ما روی عن أبي يوسف رحمة الله ظاهر ).  
أي: وجوب القسامه على من في السفينة من الركاب والملاحين على ما روی عن أبي يوسف رحمة الله أنه أوجب القسامه على السكان والملاك في قتيل وجد في الدار، وهمما لم يوجباها على السكان، وفي مسألة السفينة أوجباها على من فيها، سواء كان مالكا للسفينة أو راكبا فيها؛ وذلك لأن السفينة في أيديهم، فكان من فيها أحص بها من غيرها<sup>(٥)</sup>، [فكان]<sup>(٦)</sup> ظاهرا على رواية أبي يوسف رحمة الله، وهمما فرقا بين مسألة الدار ومسألة السفينة.

والفرق: أن السفينة مما تنقل وتحول، فاعتبر فيها اليد دون الملك، فكان ضمان الديه فيها بثبوت اليد لا بالنصرة، كالدابة إذا وجد عليها قتيل يلزم العقل سائقها وقادها، ألا ترى أنه يلزم المداد وإن لم يكن في السفينة بخلاف الدار والمحلة؛ لأنها لا تنقل ولا تحول، فاعتبر فيها الملك؛ لأن مالك الدار أحص بالنصرة من الساكن، وقد مر الفرق مرة عند قوله: ( ولا يدخل السكان مع الملاك )<sup>(٧)</sup>.

الفرق بين القتيل في السفينة والقتيل في الدار

(١) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامة - ص ١٩٢.

(٢) كذا بتذكير الضمير في النسخ الثلاث، ويمكن توجيهه على تأويل: الموضع، والأولى تأثيره للسياق.

(٣) في [ز]: (عليهم) والمثبت من [ع] و [د].

(٤) كذا (غيرها) بتأنيث الضمير في النسخ الثلاث. وحقق التذكير أو الجمع لأنه يعود على من في السفينة.

(٥) في [ز] و [د]: (كان) والمثبت من [ع].

(٦) ينظر ص ٢٦٤.

[قوله]<sup>(١)</sup>: ( وللّفظ يشمل أربابها ).  
 أي: لفظ القدوري رحمة الله، وهو قوله: ”على من فيها“<sup>(٢)</sup> يشمل بعمومه أرباب السفينة إذا كانوا فيها.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده<sup>(٣)</sup> رحمة الله: ”قال بعض المشايخ: [إنما يجب]<sup>(٤)</sup> على الركاب إذا لم يكن للسفينة مالك معروف، فإذا كان لها مالك<sup>(٥)</sup> معروف فإن القسامة تجب على [مالك]<sup>(٦)</sup> السفينة، ومنهم من يقول يجب في الحالين على الذين كانت السفينة في أيديهم<sup>(٧)</sup>، ومثل هذا التفصيل مر في الدابة<sup>(٨)</sup>.

قوله: ( المالك في ذلك وغير المالك سواء ) .

أي: <sup>(٩)</sup> مالك السفينة - في وجوب القسامة على من فيها - وغير مالكها سواء، وكذلك الحكم في العجلة<sup>(١٠)</sup> إذا وجد فيها قتيل [تجب]<sup>(١١)</sup> القسامة والديمة على من فيها من مالك العجلة وغيره.

وجود القتيل في مسجد المحلة قوله: ( قال: وإن وجد في مسجد محله فالقسامة على أهلها ).

(١) سقطت من [ د ].

(٢) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامة - ص ١٩٢ .

(٣) خواهر زاده: هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بيكر خواهر زاده ( ومعناه بالعجمي: ابن أخت عالم؛ لأنَّه ابن أخت القاضي محمد بن أحمد البخاري )، كان إماماً فاضلاً فقيهاً، وشيخ الأحناف فيما وراء النهر. ولد ببخاري وتوفي بها سنة ثلات وثمانين وأربعين. من مؤلفاته: المبسوط، والمختصر، والتجينيس في الفقه. [تاج التراجم - برقم: ٢٣٣ - ص ٢٥٩] [الجواهر المضية - برقم: ١٢٨٩ - ١٤١/٤] [الأعلام للزرکلي - ١٠٠/٦].

(٤) في [ ز ]: ( ملك ).

(٥) في النسخ الثلاث ( ملك ) بإسقاط حرف المد.

(٦) لعله منقول من شرح خواهر زاده على الأصل، ولم أقف عليه.  
 (٧) ينظر ص ٢٥٨ .

(٨) في [ د ]: زيادة ( قال القدوري ) والصواب عدمها كما في [ ع ] و [ ز ]، لأنَّ هذا ليس من قول القدوري.

(٩) العجلة: الآلة المحمول عليها مجرورة بالثيران. [إكمال الإعلام بثليل الكلام - مادة العجلة - ٤١٢/٢] . [قاموس المحيط - باب اللام فصل العين، مادة العجل - ١٢/٤] .

ويمكن أن يقاس عليها وسائل النقل الحديثة كالحافلات والقطارات والطائرات وغيرها، والله أعلم.

(١٠) في [ د ]: ( قيل يجب )، وهو تحريف، والصواب المثبت من [ ع ] و [ ز ].

أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَخْصُّ بِالتَّصْرِيفِ فِيهِ وَبِنُصْرَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَانَ وُجُودُ الْقَتِيلِ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> كَوْجُودِهِ فِي مَحْلِهِمْ.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوِ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ). وجود القتيل في موضع عام بيت المال.

هَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُواضِعَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ جَمَاعَتِهِمْ، فَمَا وَجَبَ لِأَجْلِهَا يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَكُونُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّوقِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ: ”وَلَوْ وُجِدَ فِي سُوقِ /الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَتِهِمْ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَقْعُدُ فِي الْلَّيَالِي عَادَةً وَلَا يَكُونُ فِي السُّوقِ أَحَدٌ فِي الْلَّيَالِي وَلَا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَتِهِمْ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَكُونُ مَحْفُوظًا بِحَفْظِهِمْ، وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنَ الْمِضْرِ، وَالْمِضْرُ مَحْفُوظٌ بِحَفْظِ السُّلْطَانِ أَوْ عَامَةِ النَّاسِ، فَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِمْ، وَمَالُهُمْ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا قَسَامَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَجْرِي فِي مَوْضِعٍ يُعْرَفُ قَاتِلُهُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَتَوَهَّمُ وُجُودُ مَنْ يَعْرِفُ قَاتِلَهُ، وَهَذَا لَا [يَكُونُ]<sup>(٦)</sup> فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَرَادَ بِهِ سُوقًا نَائِيًّا عَنِ الْمَحَالِ، أَمَّا الْأَسْوَاقُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَحَالِ [فَمَحْفُوظَةٌ]<sup>(٧)</sup> بِحِفْظِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَتَكُونُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ. وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ النَّائِيِّ عَنِ الْمَحَالِ مَنْ يَسْكُنُهَا فِي [الْلَّيَالِي]<sup>(٨)</sup>، أَوْ كَانَ لِأَحَدٍ فِيهَا دَارٌ مَمْلُوكَةٌ تَكُونُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ صِيَانَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

(١) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٢) كذا (فيهم) بجمع الضمير في النسخ الثلاث، وحقه الإفراد والتذكير لأنه يعود على مسجد المحل لا على أهلها.

(٣) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٤) في [د]: زيادة مكررة ( فهو على بيت المال لأن). ولعلها من سهو الناشر اشتبهت عليه مع (جماعتهم) في السطر السابق.

(٥) هذه العبارة مشكلة، لأنه لو عرف قاتله لم تشرع القساممة؛ لأن من شروطها أن لا يعرف القاتل على ما مر سابقا. ولذلك لم أجدها في حاشية ابن عابدين عند نقله من هذا الشرح في هذا الموضع. والله أعلم.

(٦) في [ز]: (يعرف).

(٧) في [د]: (المحفوظة). والأشبه ما أثبته من [ع] و [ز].

(٨) في [ز]: (الليل). والمثبت من [ع] و [د]، وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ رَجُلٌ خَاصَّةً فِي السُّوقِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، وَالقَسَامَةُ [عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ دَاهِلٌ تَحْتَ صِيَانَتِهِ فَيَكُونُ الْمُؤْضِوفُ بِالتَّقْصِيرِ هُوَ، فَيَجِبُ مُوجَبُ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. كَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِيِ.

وَقَالَ<sup>(٣)</sup> فِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ: ”وَلَوْ وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَالْدِيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ فِيهِ قَسَامَةٌ. هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup>، وَهَكَذَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وَفَسَرَهُ الْكَرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّمَا تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذَا وُجِدَ فِي السُّوقِ الَّتِي هِيَ لِلْإِمَامِ<sup>(٦)</sup> أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِلْكًا خَاصًا فَيَجِبُ عَلَى أَرْبَابِهَا الْقَسَامَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِمُ الدِّيَةُ<sup>(٧)</sup>.

وجود القتيل في دار  
الوقف

(١) سقطت من [ز]، وبهذه الزيادة المثبتة من [ع] و [د] يكون المعنى: أن القسامه على صاحب الدار خاصة، والديه على عاقلته. وهذا المعنى هو الأشبه بالسياق.

وبدون هذه الزيادة يكون المعنى: أن القسامه والديه على عاقلة صاحب الدار. وقد سبق التفصيل في مسألة ما إذا وجد القتيل في الدار هل تجب القسامه على صاحب الدار وعاقلته أم على صاحب الدار فقط. ينظر ص ٢٦٢ وما بعدها.

وفي مبسوط الشيباني والسرخسي في هذه المسألة أطلقا وجوب القسامه والديه على العاقلة، حيث قال الشيباني في مبسوطه: ”وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ رَجُلٌ خَاصَّةٌ يَمْلِكُهَا فِي السُّوقِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَسَامَةُ وَالْدِيَةُ“ . ا.ه. وقال السرخسي: ”وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ رَجُلٌ خَاصٌ يَمْلِكُهَا فِي السُّوقِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الْقَسَامَةُ وَالْدِيَةُ“ . ا.ه. [المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٣٢/٤] [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامه - ١١٨/٢٦].

(٢) المراد به: شيخ الإسلام علاء الدين علي بن محمد الإسبيحياني المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

(٣) المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٣٢/٤ .

(٤) مختصر الطحاووي - كتاب القصاص والديات والجراحات، باب القسامه - ص ٢٤٧ .

(٥) أي التي أقامها الإمام للمسلمين.

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحه ٩٣/ب.

(٧) الوقف في اللغة: الحبس. [القاموس المحيط - مادة وقف - ١٩٩/٣].

وفي الشرع: عند الحنفية: عند الإمام أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة. وعند صاحبيه: حبسها على حكم ملك الله تعالى. [الهداية - كتاب الوقف - ١٩٠/٦، ١٩١ - ط دار الكتب العلمية].

وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديراً. [شرح حدود

ابن عرفة - كتاب الحبس - ص ٥٣٩].

[عَلَى قَوْمٍ]<sup>(١)</sup> مَعْلُومِينَ فَالقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْأَرْبَابِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ كَمَا لَوْ وُجِدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلِّ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. إِلَى هُنَا [الْفُطُولُ]<sup>(٥)</sup> شَرْحُ الطَّحاوِيِّ.

قَوْلُهُ: ( وَكَذَلِكَ الْجُسُورُ الْعَامَةُ ).

يَعْنِي إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهَا تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَا قَسَامَةً فِيهِ، كَمَا إِذَا وُجِدَ فِي الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ.

قَوْلُهُ: ( كَالشَّوَارِعِ الْعَامَةِ الَّتِي بُنِيتَ فِيهَا ).

أَيْ: بُنِيتَ السُّوقُ فِي الشَّوَارِعِ الْعَامَةِ.

وَمَعْنَى / قَوْلِهِ ( فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَجِبُ عَلَى الْشَّكَانِ )

أَيْ: [تَجِبُ الْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِي السُّوقِ] [الْمَمْلُوكَةِ]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> سَوَاءً كَانُوا مُلَّاكًا أَوْ غَيْرَ

وَعِنْدَ الشَّافِعِي: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانتِفاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عِينِهِ، بَقْطَعُ التَّصْرِيفِ فِي رَبْقَتِهِ، عَلَى مَصْرِفِ مَبَاحِ مَوْجُودٍ. [مَعْنَى الْمَحْتَاجِ - كِتَابُ الْوَقْفِ - ٤٨٥/٢].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالإِمَامِيَّةِ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ. [الرُّوضَ الْمَرْبَعُ لِلْبَهْوَيِّ - كِتَابُ الْوَقْفِ - ٤٥٣] [الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ - كِتَابُ الْوَقْفِ - ١٦٣/٣].

وَعِنْدَ الْزِيَادِيَّةِ: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانتِفاعَ بِهِ بِنَيَّةِ الْقِرْبَةِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ. [الْتَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ - كِتَابُ الْوَقْفِ - ٢٨١/٣].

وَعِنْدَ الإِبَاضِيَّةِ: يُسَمِّيُ الْحَبْسَ، وَهُوَ: وَقْفُ مَالٍ يُمْكِنُ الانتِفاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عِينِهِ لَقْطَعُ تَصْرِيفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَبْقَتِهِ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ فِي جَهَةِ خَيْرٍ تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [شَرْحُ النَّيلِ - الْكِتَابُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْوَصَايَا، بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الْأَجْرِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - ٤٥٣/١٢].

(١) فِي [ع] وَ[د]: (لِقُومِ)، وَفِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ: (لِأَرْبَابِ)، وَالمُبَثُ مِنْ [ز].

(٢) أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ غَيْرِ مَعْلُومِينَ كَالْمُوقَوفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ - ٣١١/١٠].

(٣) تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ لِلزَّيْلِيِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ - ١٧٦/٦. حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ - ٣٢٢/١٠، ٣٢٣.

(٤) شَرْحُ مُختَصِّرِ الطَّحاوِيِّ لِلإِسْبِيْجَيِّيِّ - لَوْحَةُ ٣٧٧/ب - صُورَةُ عَلَى مِيكَرُوْفِيلِمْ بِرَقْمِ: (٨٩/فَقَهِ حَنْفِيِّ). بِمَعْهُدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِمِصْرِ، عَنْ نَسْخَةِ خَطِيَّةِ.

(٥) سَقَطَتْ مِنْ [ز].

(٦) فِي [ز]: (الْمَمْلُوكُ)، وَالمُبَثُ مِنْ [ع] وَ[د]، وَيَصْحُ الْلَّفْظَانِ لِأَنَّ السُّوقَ تُذَكَّرُ وَتُؤَتَّثُ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ صَلْبِ [ع] وَاسْتَدْرَكَ فِي الْهَامِشِ.

مُلَالِكِ عَلَى [ما]<sup>(١)</sup> عُرِفَ مِنْ مَذْهِبِهِ.  
والشارع هو: الطَّرِيقُ الَّذِي يَشْرُعُ فِيهِ النَّاسُ [عَلَى الإِسْنَادِ]<sup>(٢)</sup> المَجَازِي<sup>(٣)</sup>، أَوْ هُوَ مِنْ قُولِهِمْ: شَرَعَ الطَّرِيقُ: إِذَا تَبَيَّنَ كَذَّا فِي الْمُغْرِبِ<sup>(٤)</sup>.

وجود القتيل في السجن  
قوله: ( وَلَوْ وُجِدَ فِي السِّجْنِ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: الدِّيَةُ وَالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ السِّجْنِ ).  
ذَكَرَهُ تَفْرِيغاً عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُخْتَصِرِ.

قال الكرخي في مختصره: ”قال أبو حنيفة رضي الله عنه في القتيل يوجد في السجن لا يعرف من قتله: الديمة على بيت المال<sup>(٥)</sup>. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: على أهل السجن [القسامة<sup>(٦)</sup> والديمة<sup>(٧)</sup>]. إلى هنا لفظ الكرخي رحمة الله“.

ثم ذكر الكرخي رحمة الله قوله محدثه مع أبي حنيفة رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>، وكذا القدوسي ذكر قوله مع أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه في كتاب التثريب، فقال: قال أبو حنيفة ومحمد

(١) في [د]: (من). والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٢) في [ز]: (كالإسناد). والصواب ما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في المغرب.

(٣) الإسناد المجازي: ويسمى أيضا: المجاز العقلي والحكمي: وهو إسناد الفعل أو ما في معناه - اسم الفاعل والمصدر واسم المفعول واسم الفعل - إلى ملابس له غير ما هو له بتأويله.

وللفعل ملابسات شتى، فهو يلبس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان، والملابة هنا من قبيل ملابة المكان. [ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب محمد بن عبد الرحمن القزويني - علم المعاني، فصل: الحقيقة العقلية والمجاز العقلي - ص ٣٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م].

(٤) المغرب للمطرزي - مادة شرع - .٤٣٩/١.

وال المغرب في ترتيب المغرب من تأليف أبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة عشر وستمائة، وهو معجم لغوي فقهي، شرح فيه غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي، اختصره من مؤلف آخر له باسم (المغرب)، وأضاف إليه فوائد وزيادات من مصادر مختلفة. [كشف الظنون - ١٧٤٧/٢ - المغرب للمطرزي - مقدمة التحقيق - ٨/١].

(٥) كلمة (المال) مكررة في [ع] و [د].

(٦) في [ز]: (والقسامة) بحرف العطف، والمثبت من [ع] هو الصواب بدون حرف العطف.

(٧) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٣/أ.

(٨) المرجع السابق.

(٩) وهكذا ذكر السرخسي في مبسوطه، والسمرقندى في التحفة وغيرهما. [المبسوط للسرخسي - كتاب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي السِّجْنِ فَالِّدِيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى أَهْلِ السِّجْنِ<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ أَنَّ يَدَ الْإِمَامِ ثَابَتَةً عَلَى السِّجْنِ فَلِزَمَهُ نُصْرَتُهُ، وَمَنْ فِيهِ لَا نُصْرَةَ لَهُ وَلَا تَصْرُفَ وَإِنَّمَا هُوَ مَقْهُورٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، [وَمَا]<sup>(٢)</sup> يَلْزَمُ الْإِمَامَ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا إِنَّ السِّجْنَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَوَامِعِ، فَعُنْمَةُ لَهُمْ، فَكَذَا غُرْمُهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ مِنْ أَهْلِ السِّجْنِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَ الضَّمَانُ بِهِمْ. قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ فِي اعْتِبَارِ السَّاكِنِ دُونَ الْمَالِكِ"، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ: ( قَالُوا: وَهَذِهِ فُرِيعَةُ الْمَالِكِ [وَالسَّاكِنِ]<sup>(٣)</sup>). قَوْلُهُ: ( بُنْيَ ) أَيْ: السِّجْنُ.

قَوْلُهُ: ( فَإِذَا كَانَ عُنْمَةٌ يَعُودُ إِلَيْهِمْ فَغُرْمُهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ ). أَيْ: إِذَا كَانَ عُنْمُ السِّجْنِ - وَهُوَ نَفْعُهُ - يَعُودُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَغُرْمُ السِّجْنِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، لَا إِنَّ الغُرْمَ بِالْعُنْمِ.

قَوْلُهُ: ( قَالَ: وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّهِ لَيْسَ بِقُرْبَهَا عِمَارَةً فَهُوَ هَدْرٌ ). أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُحْتَصِرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَقْعَةَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا يَدُ، وَلَا هُوَ أَخْصُ بِهَا، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ [بِهَا]<sup>(٥)</sup> حُكْمٌ.

وجود القتيل في  
أرض فلاة

الديات، باب القسامية - ١١٢/٢٦ ] [تحفة الفقهاء للسمرقندى - كتاب الديات، باب القسامية - ١٣٤/٣].

ونقل ابن قططوبغا عن الإسيحيابي تصحيحه لقول أبي حنيفة و محمد رَحْمَهُمَا اللَّهُ . [تصحيح القدوسي  
لابن قططوبغا - كتاب القسامية - لوحة ٩٤/ب].

(١) ما بين المعقوفين سقط من [ د ] ، والمثبت من [ ع ] و [ ز ].

(٢) في [ د ] : ( ولا ). وهو تحريف ، والصواب ما أثبته من [ ع ] و [ ز ].

(٣) في [ ع ] : ( والسكن ) ، والصواب ما أثبته من [ د ] و [ ز ].

(٤) أي: هذه المسألة من فروع مسألة المالك والساكن المختلف فيها بين أبي حنيفة و محمد من جهة ، وبين أبي يوسف من جهة أخرى ؛ لأن أهل السجن في حكم السكان في البقعة، فلا يلزمهم عند أبي حنيفة و محمد قسامية ولا دية. ويلزمهم عند أبي يوسف.

(٥) مختصر القدوسي - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢ .

(٦) في [ ع ] و [ ز ]: ( به ) بتذكير الضمير على تأويل ( الموضع ) . والمثبت من [ د ] بعوده على البقعة  
لمناسبة السياق.

فَأَمَّا<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةً مِصْرَ [أَوْ]<sup>(٢)</sup> قَرْيَةً فَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَاعْتَبِرُوا فِي الْقُرْبِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتُ ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ إِذَا سُمِعَ مِنْهُ فَالْغَوْثُ يُلْحَقُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ مِنِ الْعِمَارَةِ فِي الْغَالِبِ، فَتَعْلَقُ بِهَا الْحُكْمُ، لِأَنَّهُ يُنْسَبُ حِينَئِذٍ أَهْلُ الْعِمَارَةِ إِلَى التَّقْصِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الصَّوْتُ لَا يُلْحَقُ الْغَوْثُ فَلَا يَجِدُ [شَيْءٌ]<sup>(٣)</sup> لِعَدَمِ نِسْبَةِ التَّقْصِيرِ.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ: ”قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي فَلَاءِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَرْضِ نُظِرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِإِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ - الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ - وَعَلَى قَبِيلَتِهِ، وَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لَا مَالِكَ لَهُ وَكَانَ مَوْضِعًا يُسْمَعُ فِيهِ الصَّوْتُ مِنْ مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَلَى أَفْرَبِ الْقَبَائِلِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنِ الْمِصْرِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لَا يُسْمَعُ فِيهِ الصَّوْتُ وَلَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ فَإِنَّ دَمَهُ هَدْرٌ“<sup>(٥)</sup>.

وجود القتيل بين  
قريتين

قَوْلُهُ: ( وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرِبِهِمَا ).

هَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَأَشَارَ بِقُولِهِ: ( وَقَدْ يَبَيَّنَاهُ ) إِلَى مَا ذَكَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ:

( وَإِنْ مَرَّتْ دَابَّةٌ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ وَعَلَيْهَا قَتِيلٌ )<sup>(٧)</sup>. [وَلَكِنْ]<sup>(٨)</sup> هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَبْلُغُ الصَّوْتُ إِلَيْهِ.

وجود القتيل في  
نهر عظيم يجري به

قَوْلُهُ: ( وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسْطِ الْفُرَاتِ<sup>(٩)</sup> يَمْرُ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدْرٌ ). وَهَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ

(١) في [ د ]: ( قوله فأاما ) بزيادة ( قوله )، والصواب عدم إدراجها كما في [ ع ] و [ ز ] لأن العبارات التالية ليست من قول المصنف وإنما من قول الشارح.

(٢) في [ د ]: ( و )، والمثبت من [ ع ] و [ ز ] هو الصواب.

(٣) في [ ز ]: ( الشيء ). والصواب المثبت من [ ع ] و [ د ].

(٤) الفلاة: الأرض الواسعة المقفرة. [المعجم الوسيط - ٢٠٢/٢].

(٥) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٣/ب.

(٦) مختصر القدوري، كتاب الدييات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٧) ينظر ص ٢٥٨.

(٨) مكررة في [ د ].

(٩) الْفُرَات: بالضم ثم التخفيف: مُعَرَّبٌ عن لفظه، والفرات في أصل كلام العرب: أعدب المياه، وهو نهر عظيم منبعه من أرمانيا (شرق تركيا) ثم يتوجه غربا ثم يتوجه جنوبا حتى يجتمع مع نهر دجلة فيشكلا نهرين يصبان في الخليج العربي، وهو نهر من أنهار الجنة كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة». =

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُختَصَرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُختَصَرِهِ: ”وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي نَهْرٍ جَارٍ صَغِيرٍ مِمَّا يُقْضَى فِيهِ بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فَعَلَى عَاقِلَةِ أَرْبَابِ النَّهْرِ“<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ فِيهِ بَعْدَ صَفْحَةٍ: ”وَإِنْ وُجِدَ فِي مِثْلِ الْفُرَاتِ أَوْ دِجلَةَ<sup>(٣)</sup> يَجْرِي بِهِ [الْمَاءُ]<sup>(٤)</sup> فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ وُجِدَ مُحْتَبِسًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ دِجلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْقُرْبَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الصُّوتُ - الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ“<sup>(٥)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَرْخِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَعَنْ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ قَيْدَ الْفُرَاتِ / فِي مُختَصَرِ الْقُدُورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ احْتِرَازٌ عَنْ نَهْرٍ ٥٩٣ د صَغِيرٍ، وَكَذَا قَيْدُ الْوَسْطِ احْتِرَازٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَبِسًا فِي شَطِ الْفُرَاتِ.

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ”مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقَتِيلِ يَمْرُّ فِي الْفُرَاتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ قَتِيلٌ وَهُوَ يَمْرُّ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا“<sup>(٦)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ مُحَمَّدِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَضْلُلُهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ [إِنَّمَا]<sup>(٧)</sup> شُرِعْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ نُسِبُوا إِلَى التَّقْصِيرِ فِيمَا لَزِمُهُمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَلَيْسَ الْفُرَاتُ بِدَاخِلٍ فِي وِلَايَةِ أَحَدٍ، [وَلَا يَلْزُمُ حِفْظُهُ أَحَدًا]<sup>(٨)</sup>، بَلْ

[صحيح مسلم - كتاب الجنة، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة- برقم: ٢٨٣٩ - ص ١١٤١] [معجم البلدان - ٢٤١/٤] [الموسوعة الحرة على الإنترنت wikipedia.org].

(١) مختصر القدوري - كتاب الدييات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٢/ب.

(٣) دجلة: نهر يجري معظمها بالعراق، مغرب من ( ديلد )، ينبع من مرتفعات جنوب شرق هضبة الأناضول بتركيا، تمده العديد من الروافد، يمتد حتى يجتمع مع نهر الفرات في شط العرب جنوب العراق ثم يصب في الخليج العربي. [معجم البلدان - ٤٤٠/٢] [الموسوعة الحرة على الإنترنت wikipedia.org].

(٤) سقطت من [ ز ].

(٥) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٣/ب.

(٦) لفظ ما جاء في النسخ التي بين يدي من الجامع الصغير: ”قَتِيلٌ مَرٌّ فِي الْفُرَاتِ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ مَرَتْ دَابَّةٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ عَلَيْهَا قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا“ . أ.هـ وللفظ متقارب. [الجامع الصغير - كتاب الجنائيات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ١٦١ - ط الهند] [شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد - كتاب الجنائيات، باب في القتيل يوجد في الدار - ص ٥٨٧ - ط دار الكتب العلمية].

(٧) في [ ز ]: (إذ إنما). والصواب المثبت من [ ع ] و [ د ] بدون (إذ).

(٨) سقطت من [ د ]، والمستدرك من [ ع ] و [ ز ].

هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفَازَةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ أَحَدٍ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ نِسْبَتُهُ إِلَى أَحَدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذِرًا.

فَأَمَّا [الدَّائِبَةُ]<sup>(٢)</sup> فَلَا تَنْفَكُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْحِفْظِ، وَمَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ مَسْوُبٌ إِلَى إِحْدَاهُمَا لَا مَحَالَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ حِفْظُهُ، فَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي حُدُودِهِمْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى تَقْصِيرِهِمْ فِيمَا لَزِمَهُمْ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ كَذَلِكَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ [وَادِيَةَ]<sup>(٣)</sup> وَأَرْبَابَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى [وَادِيَةَ]<sup>(٣)</sup> لِقُرْبِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُواهْرُ زَادَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ لِلْأَصْلِ<sup>(٥)</sup>: "هَذَا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ اِنْبَعَاثِ الْمَاءِ<sup>(٦)</sup> فِي دَارِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَعَلَّ هَذَا قَتِيلُ دَارِ الشِّرْكِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ اِنْبَعَاثِ الْمَاءِ فِي [دَارِ الْإِسْلَامِ] تَجْبُ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ اِنْبَعَاثِ الْمَاءِ فِي يَدِ[٧] الْمُسْلِمِينَ، فَسَوَاءٌ كَانَ قَتِيلًا مَكَانِ الْاِنْبَعَاثِ أَوْ مَكَانِ آخَرَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ قَتِيلُ الْمُسْلِمِينَ، فَتَجْبُ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ".

فَأَقُولُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ خُواهْرُ زَادَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَصْلِ<sup>(٨)</sup>، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ<sup>(٩)</sup>، حِيثُ أَهْدَرَ الدَّمَ وَلَمْ يُوْجِبْ شَيْئًا فِي

(١) المفازة: البدية، والفلاة لا ماء بها (أي الأرض الجرداء)، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأنها مهلكة، مِنْ فَوْزِ أَيْ هَلْكَ. وقال الأصمسي: سميت بذلك تفاولاً بالسلامة والفوز. [الصحاح للجوهري - مادة فوز - ١٨٤/٢] [القاموس المحيط - باب الزاي، فصل الغاء، مادة الفوز - ٨٩٠/٣].

(٢) في [ز]: (الدية)، وهو تحريف، والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٣) كذا في [ع] و [د] بتقديم الألف على الدال، وفي [ز]: (وداعة) بتقديم الدال على الألف، وهذا البطن من همدان يطلق عليه وداعه وداعه.

(٤) سبق ذكر هذا الأثر والحكم عليه ص ١٥١.

(٥) ويسمى هذا الشرح بـ (مبسوط البكري)، وهو شرح على كتاب الأصل (المبسוט) لمحمد بن الحسن الشيباني. وذكر أنه وضعه مختلطًا بكلامه من غير تمييز لكلام محمد بن الحسن. [كشف الظنون - ١٥٨١/٢]. ولم أقف على هذا الكتاب.

(٦) أي منبع النهر.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٨) المبسوت للشيباني - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٣٢/٤.

(٩) الجامع الصغير للشيباني - كتاب الجنایات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ١٦١.

قتيلٍ يمُرُّ بِهِ الفَرَاتُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الطَّحاوِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْكَرْخِيُّ<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي مُحْتَصِرِيهِمَا، ٢١٠/ز  
وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مَوْضِعَ اِنْبَعَاثِ الْمَاءِ أَصْلًا، وَلِأَنَّ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ إِنَّمَا تَجْبَانِ حَيْثُ تَجْبَانِ  
عَلَى الْجَمَاعَةِ لِنِسْبَةِ التَّقْصِيرِ إِلَيْهِمْ فِيمَا لَرَمَهُمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَلَيْسَ الْفَرَاتُ وَدِجلَةُ فِي  
وِلَايَةِ أَحَدٍ، فَلَمْ يَكُنْ حِفْظُهُ لَازِمًا عَلَى أَحَدٍ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ نِسْبَةُ التَّقْصِيرِ إِلَى أَحَدٍ، فَصَارَ  
كَالْمَفَازَةِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ فِيهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِذْنُ إِلَى مَوْضِعِ اِنْبَعَاثِ الْمَاءِ.

[وَلَوْ كَانَ لِكُونِ اِنْبَعَاثِ الْمَاءِ]<sup>(٣)</sup> فِي دَارِ الْإِسْلَامِ [أَثْرٌ فِي وُجُودِ]<sup>(٤)</sup> الدِّيَةِ لِأَنَّهُ قَتِيلُ  
الْمُسْلِمِينَ لَوْجَبَتِ الدِّيَةُ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ]<sup>(٥)</sup> فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَفَازَةِ الْبَعِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ  
قَتِيلُ الْمُسْلِمِينَ لَا مَحَالَةَ، فَلَمَّا لَمْ تَجْبَ الدِّيَةُ فِي الْمَفَازَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ فِي وِلَايَةِ أَحَدٍ  
/فَكَذَا لَا تَجِبُ فِي الْفَرَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وِلَايَةِ أَحَدٍ. فَافْهَمُوهُمْ.] ٣٧٥/ع

وجود القتيل محبسًا  
في الشاطئ

قوله: (وَإِنْ كَانَ مُحْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ).

وَهَذَا لُفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصِرِهِ<sup>(٦)</sup>، [يُرِيدُ بِهِ]<sup>(٧)</sup> إِذَا كَانَ يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنْ  
الْقُرْبِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى التَّقْسِيرِ الَّذِي تَقْدَمَ، /وَذَلِكَ لِأَنَّ شَطَّ الْفَرَاتِ فِي يَدِ مَنْ ٥٩٤/د  
يَقْرُبُ مِنْهُ، [أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهُ الْمَاءَ]<sup>(٨)</sup> وَيُوَرِّدُونَ بَهَائِمَهُمْ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ فِي  
أَيْدِيهِمْ كَانُوا أَخْحَصُ بِهِ، [فَلَرَمَهُمْ]<sup>(٩)</sup> الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ.

قوله: (بَهَائِمَهُمْ فِيهَا). أَيْ: فِي السَّطِّ، وَأَنَّهُ الضَّمِيرُ عَلَى تَأْوِيلِ النَّاحِيَةِ.

وجود القتيل في نهر صغير

قوله: (بِخِلَافِ النَّهْرِ الَّذِي يُسْتَحْقُ بِهِ الشُّفْعَةُ). يَتَعَلَّقُ [بِقَوْلِهِ]<sup>(٨)</sup>: (فَهُوَ هَدْرٌ).  
يَعْنِي: إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي النَّهْرِ الصَّغِيرِ يَجِبُ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ أَرْبَابِ  
النَّهْرِ، وَلَا يَكُونُ هَدْرًا؛ لِنِسْبَةِ التَّقْصِيرِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ.

(١) مختصر الطحاوي - كتاب القصاص والديات والجراحات، باب القسامية - ص ٢٤٩.

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٣/ب.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من [د]، واستدركته من [ع] و [ز].

(٤) كذا (وجود) في [ع] و [د]، والأولى أن يقول: وجوب. لأن الحكم المتعلق بالدية هنا هو الوجوب واللزموم وليس الوجود. والله أعلم

(٥) ما بين المعقوفين سقط من [ز]، واستدركته من [ع] و [د].

(٦) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٢.

(٧) في [د]: (فلزمه). والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٨) في [ز]: (به). والصواب المثبت من [ع] و [د].

إذا ادعى الولي على  
واحد بعينه من أهل  
المحلة

**قوله:** ( قال: وإنْ ادَّعَى الولِي عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ ).

أي: قال القدوري رحمة الله في مختصره<sup>(١)</sup>، وسقوط القسامية هو القياس، وهو روایة ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، وروي عن محمد رضي الله عنه مثله.  
وفي الاستحسان: لا يسقط، وهو روایة الأصل؛ لأننا قد علمنا أن القاتل أحد أهل المحلة في الظاهر، ولهذا يجب عليهم الضمان، فإذا ادعى الولي على واحد بعينه فلن يزد على ما علمنا، فلا يتغير حكم القسامية بذلك.

ووجه القياس: أن دعوته على واحد إبراء للباقيين، فلن يجز استخلاصهم مع إبراء الولي لهم، فتجب يمين واحدة. وقد مر تمام البيان عند قوله: ( هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم )<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** ( وقد ذكرناه ). أشار به إلى ما ذكره بقوله: ( ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ )<sup>(٣)</sup>.

إذا ادعى الولي على  
واحد من غير أهل  
المحلة

**قوله:** ( قال: وإنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ [ سَقَطَ ]<sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ )  
وذلك لأن هذا الحكم لا يلزم أهل المحلة بظهور القتيل إلا بعد أن يدعى عليهم الولي، فإذا ادعى على غيرهم فقد نفى بدعوته القتل [ عن أهل المحلة، فيسقط عنهم حكم ذلك. وقد استوفينا البيان عند قوله: ( هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل )<sup>(٥)</sup> على جميع أهل المحلة ) فينظر ثمة لا محالة ].

وجود القتيل بين  
الصفين

**قوله:** ( قال: وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل<sup>(٦)</sup> فهو على أهل المحلة ).  
أي: قال في الجامع الصغير. وصورتها فيه: ”محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في فريقين التقى بالسيوف فأجلوا عن قتيل، قال: هو على أهل المحلة إلا أن

(١) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٣ .

(٢) ينظر ص ٢٣٢ ، وما بعدها.

(٣) ينظر ص ٢٣٣ ، عند قوله ( إذا ادعى على البعض بعينه )

(٤) في [ د ]: ( يسقط ). وفي نسخ الهدایة ومختصر القدوري: ( سقطت ) على تأويل ( الدعوى ). وما أثبه من [ ع ] و [ ز ]: على تأويل الحكم، أي: سقط الحكم عنهم.

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في [ ز ]. ولعله اشتبه على الناسخ كلمة ( القتل ) الأولى بالثانية.

(٦) أي: انفرجوا عنه. [ الصحاح للجوهري - باب الواو والياء، فصل الجيم، مادة جلا - ٢٣٠/٤/٦ ].

يَدْعَى الْأُولَيَا عَلَى أُولَئِكَ، أَوْ يُعْرَفَ رَجُلٌ بِعِينِهِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَلَا عَلَى أُولَئِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا الْبَيْنَةَ<sup>(١)</sup> . إِلَى هُنَا لَفْظُ أَصْلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَتِيلَ [إِذَا]<sup>(٣)</sup> وُجِدَ فِي [الْمَحَلَّةِ]<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ تَجْبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِحَدِيثِ خَيْرٍ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَدْعَى الْأُولَيَا عَلَى بَعْضِ الْفَرِيقَيْنِ [فَيَبْرُأُ]<sup>(٦)</sup> أَهْلُ الْمَحَلَّةِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بَرَاءَةً لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ فَلَا يُبْثِتُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ / أَيْضًا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى بِدُونِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَصْلَاكُهُ وَالسَّلَامُ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٧)</sup> .

[قَوْلُهُ]<sup>(٩)</sup>: (أَوْ يُعْرَفَ رَجُلٌ بِعِينِهِ)<sup>(١٠)</sup> .

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ”عَنِّي بِهِ فِي الدَّعْوَى لَا فِي ظُهُورِ الْقَتْلِ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ، وَأَرَادَ بِهِ الدَّعْوَى عَلَى رَجُلٍ بِعِينِهِ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ افْتَتَلُوا لَا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ لَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ بَرَاءَةً أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِذَا لَمْ تَقْعُدِ الْحُجَّةُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي عَيْنُوهُ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ، فَتَعْيِنُهُ

(١) وقال أبو يوسف: ”وكان ابن أبي ليلى يقول: هو على عاقلة الذين اقتلوا جميما إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك. وبهذا نأخذ“ . ا.هـ [اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - باب الديات - ص ١٤٤] .

(٢) الجامع الصغير للشيباني - كتاب الجنائيات، باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة - ص ١٦١ - ط الهند - شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد - كتاب الجنائيات، باب في القتيل يوجد في الدار - ص ٥٨٨ - ط دار الكتب العلمية.

(٣) في [ز]: (أو). وهو تحريف، والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٤) في [ز]: (محله)، والمثبت من [ع] و [د].

(٥) المراد به حديث قصة قتيل خير عن ابن عباس رضي الله عنهما سبق في ص ١٣٤، ولم يصح.

(٦) في [ع] و [د]: (برئ). والمثبت من [ز].

(٧) هذه اللوحة مكررة في [د].

(٨) سبق تخریجه ص ١٧٠ .

(٩) في [ع]: (وقوله).

(١٠) لفظ المصنف في هذه المسألة (إلا أن يدعى أولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه)، واللفظ الذي ذكره الشارح إنما هو من كلام فخر الإسلام البздوي في شرحه للجامع الصغير ذكر تكميلته بعده.

(١١) وأشار هنا في نسخة [ع] إلى الهاشم وذكر فيه: ”أن القتل لا يظهر عليه بمجرد الدعوى عليه إلا إذا أقيم البينة عليه“ .

مِنْهُمْ لَا يَنَافِيهَا، بِخَلَافِ التَّعْيِينِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَنَافِيهَا<sup>(١)</sup>. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يَنَالُ: الظَّاهِرُ أَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ قَتَلُوهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الظَّاهِرُ يَضْلُّ لِلَّدْفَعِ لَا  
لِلْسَّتِحْقَاقِ<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح البزدوi للجامع الصغير - لوحة ٣٨٦.

(٢) ينظر ص ٢٣٣ و ٢٣٧.

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة وجود قتيل بين طائفتين بعد اقتتالهما، وسبعين هذا الخلاف فيما يلي:

### **مسائلة: وجود القتيل بين الصفين**

المقصود بالصفين هنا هما صفا المسلمين الذين اقتلوا بين بعضهم، أما إذا كان القتال بين المسلمين

والكافر فلا يدخل في هذه المسألة.

ثم لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: أن يكون القتال عن تأويل، بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها مثلا، فمن مات منها فدمه هدر سواء علم القاتل أو لم يعلم. وإن كانت إحداهما متأنلة أو كانت أهل عدل والأخرى باغية بغير تأويل ضمنت الثانية ما أتلفته على الأولى ولا ضمان على الأولى. وهذا مذهب الجمهور.

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي مرسلا عن الزهري رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ، وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ مَنْ شَهَدَ بِدْرًا، فَرَأَوْا أَنَّ يَهْدِمُ أَمْرَ الْفِتْنَةِ، لَا يَقْامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجٍ اسْتَحْلَمَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قَصَاصٌ دَمٌ اسْتَحْلَمَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٌ اسْتَحْلَمَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَوْجُدْ شَيْءٌ بِعِينِهِ». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب قتال الحروراء - برقم ١٨٥٨٤ - ١٢٠/١٠] [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، فيما يصاب في الفتنة من الدماء - برقم: ٣١٩/١٤ - ٢٨٥٤٢] [السنن الصغرى - كتاب قتال أهل البغى، باب السيرة في قتال أهل البغى - برقم: ٣٢١٩ - ١٨٤/٧].

وبما أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «إِذَا تَقْتَلَ الْفِتْنَانُ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جَرَاحَةٍ فَهُوَ هَدْرٌ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَمْوَالِ مُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [سورة الحجرات : آية ٩] فَتَلَّا الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. قَالَ: فَكُلْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرِى الْأُخْرَى باغِيَةً». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب قتال الحروراء - برقم: ١٨٥٨٧ - ١٢٢/١٠].

[بدائع الصنائع للكاساني - فصل بيان أحكام البغاء - ١٤١/٧] [التاج والإكليل للمواق - باب في الدماء - ٣٥٨/٨] [الثمر الداني للأبي الأزهري - باب في أحكام الدماء والحدود - ص ٤٤٨] [الأم الشافعى - كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة - ٥١٥/٥] [نهاية المحتاج للرملى - كتاب دعوى الدم - ٣٩٠/٧] [المبدع شرح المقنع - كتاب الحدود، باب قتال أهل البغى - ٤٧٣/٧، ٤٧٤] [المحلى - ١٠٥/١١].

يُقال: أَجْلَوْا عَنْ قَتِيلٍ، [أَيْ] <sup>(١)</sup>: انْكَشَفُوا وَانْفَرَجُوا<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي ذَهَبُوا وَتَرَكُوا قَتِيلًا.

قَوْلُهُ: (بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ)

أَيْ: بَيْنَهُمْ. وَالظَّهَرُ مُفْحَمٌ، [كَمَا فِي قَوْلِهِ] <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا » <sup>(٤)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه، أما إن كانت الطائفة متأولة فضمان ما أتلفوه من الدماء على بيت المال. [المحلى - ١١٠، ١٠٧/١١].

وهذا الحال تفصيله في باب أحكام البغاء.

الحال الثاني: أن يكون القتال عن غير تأويل كعصبية أو حميّة، فاختلاف الفقهاء في القتيل الذي يوجد بينهما ولم يعرف قاتله، وبين ذلك:

مذهب الحنفية: ذكره الشارح في الصلب، وذهب أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى أنه على عاقلة الذين اقتلوا جميعا.

وأما مذهب مالك: إن كان القتيل من إحدى الطائفتين فديته على الطائفة الأخرى في أموالهم، وإن كان من غيرهما فالدية عليهم جميعا، ولا قسامة فيه. قال النفراوي: وهو المعتمد. أ.هـ وعن الإمام أحمد رواية بمثل هذا القول.

وذكر ابن الجلاب المالكي أنَّ فيها روايتين: الأولى كالمعتمد، والأخرى أن وجود القتيل بينهما لوث يوجب القسامة لأوليائه. [التفریع لابن الجلاب - كتاب الجراح والديات، باب في القسامة وولاة الدم - ٢١٠/٢] [التاج والإكليل للمواق - باب في الدماء - ٣٥٨/٨] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٠٢/٢] [الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامة - ١٢٢/٢٦].

ومذهب الشافعية والحنابلة: إذا تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من أحدهما: فإن التحم الصفان، أو كان يصل سلاح أحدهما للآخر: فلوث في حق أهل الصف الآخر، سواء وجد بين الصفين، أو في صف نفسه، أو في صف خصمه؛ لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه. وإن لم يتلهم الصفان، ولا يصل سلاح أحدهما للآخر: فلوث في حق أهل صفه؛ لأن الظاهر أنه قتلوا. [معنى المحتاج للشريني - كتاب دعوى الدم والقسامة - ٤/١٤٤] [المعنى لابن قدامة - كتاب الديات، باب القسامة - ١٢٣/١٢].

(١) في [ز]: (إذا).

(٢) ينظر: المغرب للمطربزي - مادة جلو - ١٥٥/١.

(٣) في [ز]: (كتوله). والمثبت من [ع] و [د].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: « واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول ». [مسند الإمام أحمد - مسندة أبي هريرة، برقم: ٧١٥٥ - ٦٩/١٢]

قال في الفائق<sup>(١)</sup>: ”أقام فلان بين ظهير [قوم]<sup>(٢)</sup> وظهرانيهم، أي: أقام بينهم، وإقحام الأظهر - وهو جمع ظهير - على معنى: أن إقامتة فيهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وأما ظهراً نيتهم فقد زيدت [فيه]<sup>(٣)</sup> الألف والنون على ظهير عند التشنية<sup>(٤)</sup> للتأكد، وكان معنى التشنية: أن ظهيراً منهم قدامة وآخر وراءه، فهو مكتوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكتوفاً“.

ذكره في الألف مع الزاي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (للحديث الذي رويناه).

أشار به إلى ما ذكره في أوائل باب القسامية بقوله «البينة على المدعى، واليمين على من انكر»<sup>(٦)</sup>.

وجود القتيل في المعسر قوله: (ولو وجد قتيل في معسكي أقاموا بفلة من الأرض لاملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الديمة والقسامية، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية).

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». [صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - برقم: ١٤٢٦ - ١١٢/٢].

(١) الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسماة، وهو معجم في شرح غريب ألفاظ حديث النبي ﷺ، أتمه في شهر ربيع الآخر سنة ست عشرة وخمسمائة. [كشف الظنون - ١٢١٧/٢].

(٢) في [ع] و [د]: (قومهم). والمثبت من [ز]، وفي الفائق: (قومه).

(٣) في [د]: (فيهم)، وفي [ز]: (عليه)، والمثبت من [ع] موافق لما في الفائق.

(٤) كذا (التشنية) في النسخ الثلاث، وفي الفائق (النسبة) وأشار محققه إلى أنها جاءت بلفظ (التشنية) في نسخة أخرى. وقد قال صاحب الفائق بعدها: ”كقولهم في الرجل العيون: نفساني، وهو نسبة إلى النفس بمعنى العين ... فألحقوا الألف والنون عند النسبة للمبالغة“. [الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم - الهمزة مع الزاي، ٤/١ - ط دار الفكر، بيروت، لبنان - سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م].

والظهور والله أعلم المثبت في الصلب لأنه لا نسبة هنا، وإنما تشنية لكلمة (ظهور)، وتشنيتها في الأصل (ظهريهم) باء ساكنة، ثم زيدت الألف والنون - مفتوحة - للتوكيد كما قال صاحب الفائق. وفي هامش [ع]: ”وذكر أنَّ الألف والنون يستعملان للمبالغة كما في عطشان وسكران“.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تحريرجه ص ١٧٠.

وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهَا تَفْرِيغاً عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُخْتَصِّرِ.

يُقَالُ: عَسْكَرٌ يُعْسِكِرُ عَسْكَرٌ إِذَا / هَيَا الْعَسْكَرُ. كَذَا فِي دِيْوَانِ الْأَدْبِ<sup>(٢)</sup>. وَالْعَسْكَرُ هُوَ ٢١١/زِ الْجُنْدُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: فِي عَسْكَرٍ أَقَامُوا بِفَلَةٍ. أَيْ: [نَزَلُوا وَسَكَنُوا]<sup>(٤)</sup> بِهَا، لِأَنَّ الْمَعْسَكَرَ - بِفَتْحِ الْكَافِ - مَنْزِلُ الْعَسْكَرِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَرَادَ بِهِ الْعَسْكَرُ الْمُهَيَاً.

وَلَفْظُ الْكَرْخِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ”وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَتِيلٍ يُوجَدُ فِي الْعَسْكَرِ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِي مِلْكٍ أَحَدٌ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي خَبَاءٍ أَوْ فُسْطَاطٍ فَعَلَى مَنْ يَسْكُنُ ذَلِكَ الْخَبَاءَ أَوْ الْفُسْطَاطَ الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، وَإِنْ وُجِدَ خَارِجًا [مِنَ الْفُسْطَاطِ وَالْخَبَاءِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْأَخْبِيَّةِ مِنْهُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ”<sup>(٥)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُهُ فِي مُخْتَصِّرِهِ.

وَجُملَةُ<sup>(٦)</sup> الْكَلَامِ فِيهِ مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الإِسْبِيْجَائِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ: ”وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ فِي أَرْضٍ فَلَةٍ، فَهُوَ عَلَى الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ وُجِدُ فِي رِحَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَزَلُوا فِي فَلَةٍ صَارَ كُلُّ قَبِيلَةٍ كَمَحَلَّةٍ [عَلَى حِدَةٍ]<sup>(٧)</sup>، فَيَكُونُ /صِيَانَةُ ٥٩٧/دِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَيْهِمْ. هَذَا إِذَا نَزَلُوا قَبِيلَةً قَبِيلَةً.

أَمَّا إِذَا نَزَلُوا مُخْتَلِطِينَ يَحْبُّ عَلَى أَقْرَبِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ إِلَيْهِ، عَلَى مَنْ فِي الْخَبَاءِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَدُورٍ مُتَفَرِّقٌ، لَيْسَ فِي مَوْضِعٍ قَوْمٍ مُجَمَّعِينَ. وَإِنْ كَانَ الْعَسْكَرُ فِي مِلْكٍ رَجُلٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ رَبِّ الْأَرْضِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمِلْكِ أَقْدَرُ عَلَى الصِّيَانَةِ، بِمَنْزِلَةِ دَارِ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ وَفِيهَا سَاكِنٌ.

(١) ينظر: المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٣٢/٤.

(٢) ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي - أبواب الرباعي وما ألحق به، باب (فالل) - ٤٧٩/٢.

وديوان الأدب معجم معتبر في اللغة، مرتب حسب الأبنية. [كشف الظنون - ١/٧٧٤] [ديوان الأدب - مقدمة المحقق - ١/ز].

(٣) ينظر: القاموس المحيط - باب الدال فصل الجيم، مادة جند - ٢٨٢/١.

(٤) في [ز] : (سكنوا ونزلوا).

(٥) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: (٩٣/ب)، ولم يذكر في أوله: وقال محمد. ووُجِدَتْ فِي مُبْسوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هَذِهِ الْعَبَارَةُ بِالْمَعْنَى. [المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٣٢/٤].

(٦) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٧) في [د] و [ز] : (واحدة) والمثبت من [ع].

وَإِنْ كَانَ الْعَسْكُرُ فِي فَلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ فَوُجِدَ قَتِيلٌ فِي فُسْطَاطِ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ فِي الْمَحَلَّةِ، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، لِأَنَّ أَمْرَ الصِّيَانَةِ إِلَيْهِ فَكَذَا هُنَّا.

وَلَوْ وُجِدَ [القَتِيلُ بَيْنَ] <sup>(١)</sup> الْقَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْعَسْكَرِ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ [إِنْ] <sup>(٢)</sup> كَانَ الْقَتِيلُ إِلَيْهِمَا سَوَاءً؛ لِأَنَّهُمَا فِي قُدْرَةِ الصِّيَانَةِ عَلَى السَّوَاءِ بِمَنْزِلَةِ قَتِيلٍ بَيْنَ الْمَحَلَّتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ قَدْ لَقُوا عَدُوًّهُمْ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا قَتِيلُ الْعَدُوِّ». [كَذَا] <sup>(٣)</sup> فِي شَرْحِ الْكَافِي.

وَالْخِبَاءُ: الْخَيْمَةُ مِنَ الصُّوفِ <sup>(٤)</sup>. وَالْفُسْطَاطُ: الْخَيْمَةُ الْعَظِيمَةُ <sup>(٥)</sup>.

قَالَ ابْنُ [جِنْيٍ] <sup>(٦)</sup> فِي شَرْحِهِ <sup>(٧)</sup> لِدِيوَانِ الْمُتَشَبِّي <sup>(٨)</sup> فِي قَافِيَةِ النُّونِ: ”أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ

(١) سقطت من [ز].

(٢) في [ع] و [د]: ( وإن )، بحرف العطف، والصواب ما في [ز] بدونه.

(٣) في [ز]: ( وكذا ).

(٤) المَغْرِبُ لِلْمَطْرَزِي - بَابُ الْخَاءِ، فَصْلُ الْخَاءِ مَعَ الْبَاءِ، مَادَةُ خَبَا - ٢٤١/١.

(٥) وَالْفُسْطَاطُ: بضم الفاء وكسرها لغتان. [طلبة الطلبة - كتاب الرضاع - ص ٥١] [المَغْرِبُ لِلْمَطْرَزِي - بَابُ الْفَاءِ، فَصْلُ الْفَاءِ مَعَ السِّينِ، مَادَةُ فَسْطَاطٍ - ١٣٨/٢].

(٦) في [ع] و [د]: ( الجنِيُّ )، والصواب المثبت من [ز].

(٧) ابن جِنْيٍ: - مُعَرَّبٌ عن ( كِنْيٍ ) - أبو الفتح عثمان بن جِنْيِ الموصلي: من أئمة الأدب والنحو والتصريف، ولد بالموصل قبل الثلاثين وثلاثمائة، كان أبوه مملوكاً رومياً. تتلمذ على أبي علي الفارسي أربعين سنة وأخذ عنه العربية، ومن أحسن ما وضع كتاب ( الخصائص ). توفي ببغداد سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، من تصانيفه: ( الفسر - شرح ديوان المتنبي ) و ( المبهج ) في استقاق أسماء رجال الحماسة، وغيرها. [بغية الوعاة للسيوطى - برقم: ١٦٢٥ - ١٣٢/٢] [الأعلام للزركلى - ٢٠٤/٤].

(٨) ويسمى هذا الشرح بـ ( الفسر )، ووضعه استجابة لطلب مخدومه السلطان بهاء الدولة البوبي الذي سأله أن يصنع له شرحاً للديوان طالباً منه أن يقوم "بفسر معانيه، وإيراد الأشباه فيه ...". قال عنه أبو الحسن الوحدى: اقتصر فيه على تفسير الألفاظ، واشتغل بإيراد الشواهد الكثيرة، ومسائل النحو الغربية. [كشف الظنون - ٨٠٩/١] [الفسر شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، تحقيق: رضا رجب - قسم الدراسة - ٣٦١/١ - ط دار اليانبع، دمشق، سوريا - الطبعة الأولى ٢٠٠٤].

(٩) أبو الطِّبِّيْبِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْحَسِينِ الْجَعْفِيِّ الْكَوْفِيِّ الْكَنْدِيِّ: الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي، وفي علماء الأدب من يعدّ أشعر الإسلاميين، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. ولد بالكوفة سنة ثلث وثلاثمائة في محلّة تسمى ( كندة ) وإليها نسبته. ونشأ بالشام. وقال الشعر صبياً. ولقب بالمتنبي لأنّه تنبأ في بادية السماوة ( بين الكوفة والشام ) فتبعه كثيرون، وقيل غير

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ [لَيْ][<sup>(٣)</sup>] يَعْقُوبُ<sup>(٤)</sup>: قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: يُبَوْتُ الْعَرَبِ سِتَّةً: قُبَّةُ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَدَمَ<sup>(٦)</sup>، وَمِظَلَّةُ<sup>(٧)</sup> مِنْ شَعْرٍ، وَخِبَاءُ مِنْ صُوفٍ،

ذلك. مدح العديد من الولاة والأمراء، مات مقتولاً على يد فاتك بن أبي جهل الأستدي في أحد أسفاره بالنعمنية بالعراق، سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. له ديوان شعر. [تاريخ بغداد - برقم: ٢٠٢٧ - ١٦٤/٥] [الأعلام للزرکلی - ١١٥/١].

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقصم العطار، عالم بالقراءات والعربية. من أهل بغداد، ولد سنة خمس وستين ومائتين، كان يقول: كل قراءة وافتقت المصحف ووجهها في العربية فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند، فرفع القراء أمره إلى السلطان، فأحضره واستتابه، وقيل: استمر يقرئ بما كان عليه إلى أن مات. من كتبه (الأنوار) في تفسير القرآن، و (الرد على المعتزلة) و (اللطائف في جمع هجاء المصاحف) وكتاب في (النحو) كبير. [تاريخ بغداد - برقم: ٥٨٧ - ٦٠٨/٢] [بغية الوعاة - برقم: ١٤١ - ٨٩/١] [الأعلام للزرکلی - ٨١/٦].

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ببغداد سنة مائتين ومات بها سنة إحدى وتسعين ومائتين. أصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الإثر. من كتبه: (الفصيح)، و (مجالس ثعلب) وسماه (المجالس) و (معاني القرآن) و (ما تلحن فيه العامة) وغيرها. [تاريخ بغداد - برقم: ٧٨٧ - ٣٩٦/١] [الأعلام للزرکلی - ٢٦٧/١].

(٣) في [ز]: (أبي)، والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكري: إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان - بين البصرة وفارس - ولد سنة ست وثمانين ومائة. وتعلم ببغداد، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن، راوية ثقة. اتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، قيل: سأله عن ابنه المعتز والمؤيد: أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكري: والله إن قبراً خادم علي رضي الله عنه خير منك ومن ابنيك! فأمر الأتراك فداروا بطنه، أو سلوا لسانه، وحمل إلى داره فمات ببغداد سنة أربع وأربعين ومائتين. من كتبه (إصلاح المنطق) قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه. ١٦ وكتاب (الألفاظ) وغيرها. [تاريخ بغداد - برقم: ٧٥١٨ - ٣٩٧/١٦] [بغية الوعاة - برقم: ٢١٥٩ - ٣٤٩/٢] [الأعلام للزرکلی - ١٩٥/٨].

(٥) المراد بالقبة هنا: الخيمة الصغيرة التي أعلاها مستدير. [المعجم الوسيط - مادة القبة - ٧٠٩/٢].

(٦) الأَدَمُ: بالفتح، أو بالضم أَدَمُ، أو بضم الأول وسكون الثاني أَدَمُ، جمع أَدِيم، وهو: الجلد. [الصحاح للجوهرى - باب الميم، فصل الألف، مادة أَدَم - ١٨٥٨/٥] [المحكم والمحيط - مادة أَدَم - ٣٨٨/٩].

(٧) الْمِظَلَّةُ: بكسر الميم وفتح الطاء: البيت الكبير من الشَّعْرِ، وهو أوسع من الخباء. [المصباح المنير - كتاب الطاء، الطاء مع الميم وما يثنهما، مادة ظل - ٥٢٧/٢].

وَبِجَادٍ<sup>(١)</sup> مِنْ وَبَرٍ، وَحَيْمَةٌ مِنْ شَجَرٍ، [وَقُنْتَهُ وَأَقْنَتَهُ]<sup>(٢)</sup> مِنْ حَجَرٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ لَقُوا قِتَالًا [فَقَاتَلُوا قِتَالًا]<sup>(٤)</sup> وَوُجِدَ قَتِيلٌ يَئِنَّ أَظْهَرُهُمْ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ<sup>(٥)</sup> ).

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ذُكِرَتْ تَفْرِيغًا عَلَى مَسَأَلَةِ الْمُخْتَصِرِ أَيْضًا، [وَهِيَ]<sup>(٦)</sup> مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الْكَزَنِخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ: ”وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ لَقُوا قِتَالًا فَقَاتَلُوا فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ يَئِنَّ أَظْهَرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَى بِشْرٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) البجاد: الكسأء المخطط، سمي بذلك لتدخل الأوانه. [الفائق للزمخشري - حرف الباء، الباء مع الجيم، مادة البجاد - ٧٩/١] [تاج العروس - باب الدال، فصل الباء، مادة بجد - ٣٩٩/٧].

(٢) في [ز]: (وقة)، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الفسر لابن جني. والقنة: أعلى الجبل. [الصحاح للجوهري - مادة قلن - ٢١٨٤/٦].

والأقنة: بيت من حجر، أو الحفرة في الأرض. وقيل: في الجبل. وقيل: هي شبه حفرة تكون في ظهور القفاف وأعلى الجبال، ضيقه الرأس، قعرها قدر قامة أو قامتين خلقة، وربما كانت مهواة بين شقين. [المحكم والمحيط - مادة أقن - ٤٧٦/٦] [لسان العرب - باب الهمزة، مادة أقن - ٩٩/١].

(٣) الفسر لابن جني - قافية التون - ٦٨٦/٣/٤ - قصيدة رقم ٢٧١ مطلعها: أفال الناس أغراض لذا الزمن \*\*\* يخلو من الهم أخلاقهم من الفطن

والعبارة المنقولة تحت البيت رقم ٣٨:

ومذ مررت على أطواودها قرعت \*\*\* من السجود فلا نبت على القرن

(٤) ما بين المعقوفين لم أجده في النسخ المطبوعة التي بين يدي من الهدایة.

(٥) قال البابرتی في شرحه للهدایة: يحوج إلى ذكر الفرق بين هذه وبين المسلمين إذا اقتلوا عصبية في محله فأجلوا عن قتيل فإن عليهم القسامۃ والدیۃ كما مر آنفا .

وقالوا في ذلك: إن القتال إذا كان بين المسلمين والمرتکین في مكان في دار الإسلام ولا يدرى أن القاتل من أيهما يرجع احتمال قتل المرتکین حملًا لأمر المسلمين على الصلاح في أنهم لا يتکونون الكافرين في مثل ذلك الحال ويقتلون المسلمين.

وأما في المسلمين من الطرفین فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمین، فبقي حال القتل مشکلا، فأوجبنا القسامۃ والدیۃ على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال، فكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال من العمل بالذی لم يكن كذلك. ا.ه

[العنایة شرح الهدایة للبابرتی - کتاب الديات، باب القسامۃ - ٤١٨/١٠].

(٦) في [ز]: (وهذه). وكلاهما صحيح.

(٧) المبسوط للشیبانی - کتاب الديات، باب القسامۃ - ٤٣٢/٤.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد القتيل في عسكر المسلمين بعد ما لقوا عدوهم فكان بيهم قتال، لا قسامه فيه ولا دية، وكذلك قال أبو يوسف رضي الله عنه، وقال: هذا من قتلى العدو، وإذا لم يكونوا لقوا عدوا ولا قتالا فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال في ذلك: هو على أرباب الأرض التي فيها العسكر، فإن لم يكن لها مالك فعلى عاقلة أقرب الأخيبة والفساطيط إليه القسامه والديه<sup>(١)</sup>. إلى هنا لفظ الكرخي رحمة الله.

[وقوله]<sup>(٢)</sup>: (قتالا) فيه وجوه: يُحتمل أن يكون مفعولا به على إرادة معنى المصدر، كقولهم: لقي فلان في مجلس الأمير الضرب [أو]<sup>(٣)</sup> الإكرام، إذا حصل له ذلك، أي: حصل لهم القتال من العدو.

ويُحتمل أن يكون حالاً من ضمير الجمع على إرادة اسم الفاعل من المصدر، أي: مقاتلين، يعني: لقوا العدو مقاتلين، والمفعول به مخدوف.

ويُحتمل أن يقع قتالاً بمعنى مقاتلين مفعولا به أيضاً، صفة لمخدوف / قائمة مقامة، أي: لقوا عدواً مقاتلين فقاتلو مقاتلة.

ويجوز أن يقع تميزاً، أي: لقوا العدو من حيث المقاتلة، لأن في لقائهم إبهاماً يجوز أن يكون ذلك بسبيل الصلح، [أو بسبيل العداوة والمقاتلة].

ويجوز أن يقع مفعولا له، أي: لقوا العدو لأجل المقاتلة<sup>(٤)</sup>.

والحاصل أن القتال إذا سبق بين عسكر المسلمين وبين العدو ثم وجد القتيل بين المسلمين فلا قسامه فيه ولا دية؛ لأن الظاهر أنه من [قتلى]<sup>(٥)</sup> العدو.

قوله: ( فعلى ما بيئناه).

أشار به إلى أن القتيل إذا وجد في العسكر بخلافه فإن وجد في الخباء فهو على ساكنه، وإن وجد خارج الخباء فعلى أقرب الأخيبة.

(١) وجدت هذه العبارة بالمعنى في شرح القدوري على مختصر الكرخي [لوحة رقم: ٩٣/ب، ٩٤/أ].

(٢) في [ز]: ( قوله ) بدون حرف العطف.

(٣) في [ز]: ( و ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٥) ورجم العيني في شرحه أن يكون (قتالا) مفعولا به أو حالاً، واستبعد كونه تميزاً. [البنية للعيني - كتاب الديات، باب القسامه - ١٢/٤٤٣].

(٦) في [ز]: ( قبل )، ومعنى الكلام حينئذ: أن القتل كان من جهة العدو وليس من قبل صفه.

قوله: ( وقد ذكرناه ).

أشار به إلى ما ذكر عند قوله: ولا يدخل السكّان مع الملائكة في القسامية عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول محمد رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: هو عليهم جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

قوله: ( قال: فإذا قال المستحلف: قتله فلان. استحلف بالله / ما قتلت ولا عرفت له ٣٧٦ / صيغة اليمين إذا قال المستحلف: قتله فلان قاتلا غير فلان ).

أي: قال القدوري في مختصره<sup>(٢)</sup>. [يعني: لا تسقط اليمين عن بقوله قتله فلان<sup>(٣)</sup>. غایة ما في الباب أن فلاناً صار مستثنى عن يمينه حيث [قال: قتله]<sup>(٤)</sup> هو، وهذا لا ينفي أن يكون المقر<sup>(٥)</sup> شريكاً معاً في القتل، أو أن يكون غيره شريكاً معاً، فإذا كان كذلك يختلف [على]<sup>(٦)</sup> أنه ما قتله ولا عرف له قاتلاً غير فلان<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر ص ٢٦٤.

قال المصنف في الهدایة: ( وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكن، فيجب على المالك عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف رحمة الله وقد ذكرناه ). [الهدایة للمرغيناني - باب القسامية - ١٨١/٣/٢]. وفيه إجراء الخلاف في مسألة المعسکر الذي له مالك بناء على الخلاف في مسألة الساکن والمالك في الدار أو المحلة.

لكن ذكر الزيلعي أنه إذا كان للأرض التي نزل فيها العسكر مالك فإن القسامية تجب على مالك الأرض بالإجماع. أي عند أبي حنيفة وصاحبه رضي الله عنه. وهو على مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ظاهر؛ لأنهما يوجبان القسامية على المالك دون الساکن.

أما وجه الفرق بين العسكر وبين المحلة أو الدار عند أبي يوسف رحمة الله: أن العسكر نزلوا في للانتقال والارتحال لا للقرار، فلا يعتبر إلا للضرورة، بخلاف الدار والمحلية فإنهم يسكنون فيه للقرار فلابد من اعتباره. [تبیین الحقائق للزیلعي - کتاب الديات، باب القسامية - ١٧٦/٦].

(٢) مختصر القدوري - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٣.

(٣) لأنه يريد إسقاط التهمة عن نفسه بقوله، فلا يقبل. [الهدایة - كتاب الديات، باب القسامية - ١٨١/٣/٢].

(٤) في [ز]: ( قال كما قتله )، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] بدون ( كما ).

(٥) التعبير بـ (المقر) هنا فيه نظر، لأن صورة المسألة ليس فيها إقرار، وإنما شهادة على الغير. فحق الكلام أن يقول: (أن يكون الشاهد شريكاً ...). والله أعلم.

(٦) سقطت من [ز].

(٧) هذا قول محمد وهو الراجح في المذهب. وأما على قول أبي يوسف فلا يختلف على العلم؛ لأنَّه قد =

**قوله:** ( قال: وَإِذَا شَهَدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قُتِلَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا ) . أَيْ قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ قَوْلُ أَبِي حَيْنَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَمَّا دَعَى عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَدْ أَبْرَأَهُمْ عَنِ الدَّعْوَى، فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ عَرْضِيَّةِ كَوْنِهِمْ [خَصْمَاء]<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَهَادَتِهِمْ جُرُّ مَغْنِمٍ وَلَا دَفْعٌ مَغْرِمٍ، فَأَنْتَفَتِ التُّهْمَةُ أَصْلًا، فَتُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ<sup>(٤)</sup> .

وَلَأَبِي حَيْنَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ [تَعَيَّنُوا]<sup>(٥)</sup> خُصْمَاءٌ لِوُجُودِ الْقَتْلِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ جُعِلُوا خُصْمَاءَ تَقْدِيرًا بِجَعْلِهِمْ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا؛ لِتَقْصِيرِهِمْ، وَلِهَذَا لَوْ ادَعُوا الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ قَبْلًا / شَهَادَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِدُونِ الْوَلِيِّ يَصْحُ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى دَفْعٍ تُهْمَةَ الْقَتْلِ عَنْ أَنفُسِهِمْ<sup>(٧)</sup>، وَالْخَضْمُ فِي حَادِثَةِ [لَا]<sup>(٨)</sup> تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ كَوْنِهِ

عرف القاتل واعترف به فلا حاجة إليه. قاله السرخسي، ونقله الزيلعي عن النهاية. [المبسوط للسرخسي

- كتاب الديات - ١١٥/٢٦] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٧٥/٦].

وعبر المصنف رحمه الله بعد ذلك بأسطر بما يفهم منه أن هذه رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله فقال: ( وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل ). [الهدایة للمرغینانی - كتاب الديات، باب القسامية - ١٨٢/٣/٢].

(١) مختصر القدوبي - كتاب الديات، باب القسامية - ص ١٩٣.

(٢) من قوله: ( يعني لا تسقط اليمين ) إلى قوله: ( قال الْقُدُورِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ مكرر في [ د ].

(٣) في [ ع ] و [ ز ]: ( خَصْمَاء ) مشكلة بالتنوين، وهكذا الباقى أيضا، وقمت بتعديلها بدون الإشارة اكتفاء بالأولى.

(٤) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله؛ لأن أهل المحلة ليسوا بمتهمين أصلاً لمجرد وجود القتيل بينهم إلا إذا وجدت الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامية. فإذا لم يكونوا متهمين ولا خصماء فشهادتهم مقبولة.

(٥) في [ ع ] و [ د ]: ( يعینوا ). والصواب المثبت من [ ز ].

(٦) إذا أقاموا البينة من غيرهم.

(٧) يقول السرخسي في ذلك: ” وإن ادعى أهل المحلة على رجل من عندهم أنه هو الذي قتله، وأقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بيتهما؛ لأنهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن أنفسهم، ومن ادعى نفي الخصومة عن نفسه وأثبته بالبينة كان مقبولا منه، كما لو أقام ذو اليد البينة أن العين ودية في يده لغلان“ . ا.هـ [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامية - ١١٦/٢٦].

(٨) سقطت من [ ز ]، واستدركتها من [ ع ] و [ د ]، وهو الصواب.

شهادة أهل المحلة على واحد من غيرهم شهادتهما

خَضْمًا، وَلِأَنَّ مَعْنَى التَّهْمَةِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَدْفَعُوا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ الْمُغَرَّمَ عَنْ أَنفُسِهِمْ، إِذَا مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَجِيءَ وَلِيٌّ آخَرُ فَيَدْعُ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ وَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَبَثَتَ أَنَّ احْتِمَالَ دَفْعِ الْمُغَرَّمِ ثَابِتُ، وَكَفَى لِهَذَا الْقَدْرِ تُهْمَةً، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ أَبْرَأَهُمْ<sup>(١)</sup>.

أصولان في مسألة  
شهادة الخصوم  
يتخرج عليهما مسائل

قوله: (وَعَلَى الْأَصْلَيْنِ هَذِينِ يَتَخَرَّجُ كَثِيرٌ مِنْ [الْمَسَائِلِ]<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْجِنْسِ).  
أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ: أَنَّ مَنْ انتَصَبَ خَضْمًا فِي حَادِثَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ أَبْدًا بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ لَهُ عَرَضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرَ خَضْمًا ثُمَّ بَطَّلَتِ الْعَرَضِيَّةُ فَشَهَدَ يُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: الشُّهُودُ خُصُومٌ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ خَرَجُوا مِنَ الْخُصُومَةِ.

وَهُمَا قَالَا: إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِخُصُومٍ، وَلَكِنْ لَهُمْ عَرَضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرُوا خَضْمَاء، فَبَطَّلَتِ الْعَرَضِيَّةُ، [فَتُقْبَلُ]<sup>(٥)</sup> شَهَادَتُهُمْ.

(١) قال ابن عابدين في هذه المسألة: نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يتربى عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجرس على قتل الأنفس في المحلات الخالية من غير أهلها، معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لاسيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام، وقد خُطِّر المفتى إذا كان الصاحبان متفقين ... ا.هـ

ثم قال ابن عابدين معقباً: أقول: لكن في تصحیح العلامہ قاسم أن الصحيح قول الإمام، على أن الضرر المذکور موجود في المسألة الثانية أيضاً [وستأتي في الصلب]، وهي: ما إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة وشهد شاهدان من أهلها عليه، وقد علمت الاتفاق فيها [على عدم قبول شهادتها] إلا في روایة ضعيفة. نعم القلب يميل إلى ما ذكر، ولكن اتباع النقل أسلم. ا.هـ [تصحیح القدوري لابن قطلویغا - کتاب القسامۃ - لوحة ٩٤، ٩٥] [حاشیة ابن عابدين - کتاب الديات، باب القسامۃ - ٣١٩/١٠].

(٢) في [د]: (المشایخ). والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٣) وحکی ابن المنذر الإجماع على ذلك. [الإجماع لابن المنذر - كتاب الشهادات - ص ٨٨].

(٤) لأنه لم يتعین خصم، وحکی ابن المنذر الإجماع على أن شهادة من ليس بخصم ولا عدو ولا جار لنفسه شيئاً، جائزه. [الإجماع لابن المنذر - كتاب الشهادات - ص ٨٧].

(٥) في [ز]: (قبل).

قال [الإمام]<sup>(١)</sup> فحر الإسلام البزدوي رحمة الله في شرح الزيادات، في باب شهادة الوكيل بعد الخصومة وقبلها: "الأصل في الباب أن من صار خصمًا في شيء بطلت شهادته في ذلك أصلًا، لما روی عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا شهادة لخصم»<sup>(٢)</sup>.

وبنى على ذلك مسائل منها: رجل أوصى إلى رجل ثم مات، فلم يخاصم [الوصي]<sup>(٣)</sup> إلى القاضي حتى عزل القاضي وجعل للميت وصيًّا غيره، ثم إن الوصي الأول شهد للميت بشهادة من مال أو غيره فإن شهادته [باطلة]<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه لم يمات الموصي، وقد قبل الوصاية<sup>(٥)</sup> فقد صار خصمًا قائمًا مقامة على طريق الخلافة، والموصي لا شهادة له في حق نفسه، فكذلك من يخلفه<sup>(٦)</sup>. ألا ترى أن الخصومة مُنافية للشهادة، والشهادةأمانة والخصومة ضدُّها<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من [ع] و [د].

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله والبيهقي في سنه مرسلا عن طلحة بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا شهادة لخصم ولا ظئين». والظئين هو المتهم. وحسن إسناده إلى مرسله محقق المراسيل. وقال ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض. ا.هـ [المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الله الزهراني - باب في الشهادات، برقم: ٣٨٦ - ص ٤٤٣ - ط دار الصميدي بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ] [السنن الصغرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين - برقم: ٤٢٩٧ - ١٦٢/٩] [تلخيص الحبير لابن حجر - تحت رقم: ٢٦٦٢ - ٣٧٤/٤].

ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن في سنته الإسلامي وهو متrox. [مصنف عبد الرزاق - كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظئين - برقم: ١٥٣٦٥ - ٣٢٠/٨]. وأورده الإمام مالك في موته بلاغاً موقعاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [الموطأ برواية الليثي - كتاب الأقضية، باب الشهادات - برقم: ٢١٠٧ - ٢٦٢/٢ - ط دار الغرب الإسلامي].

(٣) في [ز]: (للوصي). والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٤) في النسخ الثلاث (باطل) بدون تاء التأنيث. والصواب بالتأنيث (باطلة)؛ لأنَّ حبر (إن) لابد أن يطابق اسمها في التذكير والتأنيث. وفي المحيط البرهاني نقلًا عن زيادات (باطلة) بالتأنيث. [المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عناية - كتاب الشهادات، الفصل الثالث عشر: في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها، وفي شهادة الوصي للميت، وفي شهادة الوكيل للموكل - ٣٢٩/١٠ - ط دار إحياء التراث العربي بيروت - سنة الطبعة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م].

(٥) أي: قبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي.

(٦) وتحرج هذه المسألة على الأصل الأول.

(٧) ونقل في المحيط البرهاني عن شرح حيل الخصاف: أن شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت =

[فَإِنْ]<sup>(١)</sup> كَانَ الْوَصِيُّ لَمْ يَرِدْ وَلَمْ يَقْبِلْ حَتَّى شَهَدَ، سَأَلَهُ الْقَاضِيُّ: أَتَقْبِلُ الْوَصِيَّةَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَبَلَهَا أَبْطَلَ شَهَادَتَهُ. وَإِنْ رَدَهَا أَمْضَى شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرَّدِّ مَوْقُوفٌ فَتَوَقَّفَ أَمْرُ الشَّهَادَةِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ كَالشَّفِيعَيْنِ إِذَا شَهَدَا بِالْبَيْعِ، فَإِنْ طَلَبَا الشُّفْعَةَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ أَبْطَلَاهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرَا بِشَيْءٍ وَقَفَهَا حَتَّى يَظْهَرَ حَالُهُ.

وَمِنْهَا: رَجُلٌ وَكُلُّ رَجُلٍ بِالْخُصُومَةِ فِي شَيْءٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِيِّ، ثُمَّ شَهَدَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَبَطَّلَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَمْ يَخْلُفِ الْمُوَكِّلَ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُوَكِّلَ حَيٌّ، وَلَكِنَّهُ أَمْرَهُ بِالْفِعْلِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَامَ مَقَامُهُ وَإِلَّا فَلَا<sup>(٥)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ عَلَى مُوَكِّلِهِ صَحَّ، وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ لَا يَصْحُّ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُخَاصِمَ لَا يَصِيرُ خَصْمًا، فَلَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَبِلَ الْوَكَالَةَ<sup>(٧)</sup> فَقَدْ قَامَ مَقَامُهُ وَصَارَ خَصْمًا، أَلَا تَرَى

مقبولة. فيصير في المسألة روایتان عند الحنفية، وتخرج الروایة الثانية على الأصل الثاني. [المراجع السابق].

(١) في [ز]: (فإذا). وهي تؤدي نفس المعنى.

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) وعند محمد الشيباني أيضاً. [المحيط البرهاني - كتاب الشهادات، الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية - ٣٣٠/١٠].

ويخرج قولهما على الأصل الثاني.

(٤) ويخرج قوله على الأصل الأول.

ومنشأ الخلاف: أن أبا يوسف رحمه الله اعتبر الوكالة كالوصية، إذ الإيصاء توكيلاً بعد الموت، فكان التوكيل بالخصوصة إذا قبَلَهَا، فيصير خصمًا بمجرد قبوله الوكالة خاصم أو لم يخاصم. وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ففرقَا بين الإيصاء والتوكيل، إذ الإيصاء إقامة نفس الوصي مقام نفس الموصي بطريق الخلافة كإرث، بخلاف الوكالة إذ هي إقامة فعل الوكيل مقام فعل الموكل. [المرجع السابق].

(٥) قال في المحيط البرهاني: إن التوكيل اعتبار بالفعل وإقامة فعل الوكيل - وهو الخصم - مقام فعل الموكيل، لا إقامة نفس الوكيل مقام نفس الموكيل. ولكن إذا فعل الوكيل وقام فعله مقام فعل الموكيل تقوم نفسه مقام نفسه، فقبل الفعل - وهو الخصومة - لم يقم مقام الموكيل أصلًا، فلم يصر خصمًا، فتقبل شهادته. أما إذا خاصم قامت خصومة الموكيل فصار خصمًا كالموكل، وخرج من أن يكون شاهدًا، فلا تقبل شهادته بعد ذلك أبداً. [بتصرف من المراجع السابق].

(٦) أي الدليل على أن الوكيل لا يصير بمجرد الوكالة خصمًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٧) الوكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرها، من وكلت الأمر إليه، أي فوضته إليه واكتفيت به. والتوكيل: إظهار =

أَنْ إِقْرَارُهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي جَائِزٌ عِنْدُهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ خَاصَّمَ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ فِي ذَلِكَ أَبْدًا<sup>(١)</sup>. هَذَا فِي الْوَكَالَةِ الْخَاصَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِحُصُومَةٍ فُلَانٍ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ قِبْلَهُ بِمُحْضِرٍ مِنَ الْقَاضِي، وَالْقَاضِي يَعْرِفُهُمْ جَمِيعًا، فَلَمْ يُخَاصِمِ الْوَكِيلُ فِي شَيْءٍ [مِنْ]<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ حَتَّى عَزَلَهُ الْمُوَكِّلُ، ثُمَّ شَهَدَ الْوَكِيلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي وَكَلَّهُ بِهِ قُبْلَتْ شَهادَتُهُ /عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ٦٠٠ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ عِنْدَ الْقَاضِي يُوجِبُ الْعِلْمَ لِلْقَاضِي، حَتَّى إِذَا خَاصَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ

العجز والاعتماد على الغير. ومن معانيها: الحفظ. [المصباح المنير - مادة وكل - ٩٢٤/٢] [القاموس المحيط - باب اللام، فصل الكاف، مادة وكل - ٦٥/٤].

**وفي الشرع:** عند الحنفية: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. [العنابة على الهدایة للبابري - كتاب الوکالة - ٤٦٣/٧].

وعند المالكية والإباضية: نيابة ذي حَقِّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةً لغَيْرِهِ فِي هِيمَةٍ، غَيْرُ مُشَروَّطةٍ بِمَوْتِهِ. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الوکالة - ص ٤٣٧] [شرح النيل وشفاء العليل - باب في الوکالة على البيع والشراء - ٤٩٦/٩].

وعند الشافعية: تفویض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. [معنى المحتاج للشريیني - كتاب الوکالة - ٢٨١/٢].

وعند الحنابلة: التفویض في شيءٍ خاصٍ في الحياة. [شرح الزركشي على الخرقى - كتاب الوکالة - ١٣٩/٥].

وعند الزيدية: إقامة الغير مقام نفسه في أمره أو بعضها قبل موته. [التاج المذهب - كتاب الوکالة - ١١٧/٤].

وعند الإمامية: استنابة في التصرف بالذات. [الروضة البهية - كتاب الوکالة - ٣٦٧/٤].

(١) قوله: (فَإِنْ خَاصَّمَ فِيهَا ... لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ) هَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ فَلَا مَعْنَى لِإِيْرَادِهِ، وَحَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: (فَإِنَّهُ مَتَى قَبِيلَ الْوَكَالَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ فِي ذَلِكَ أَبْدًا، وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ فِيهَا) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي اسْتَدَلَّ لَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَسَأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الوکالة الخاصة هي: توکيل خاص بعض ما تصح فيه النيابة، كقبض أو بيع أو غير ذلك. [معجم المصطلحات الفقهية - حرف الواو - ٤٩٧/٣، ٤٩٨/٣].

والمراد هنا: أن التوكيل بالخصوصة والطلب لما على رجل معين لا يتناول الحادث بعد التوكيل.

أما في الوکالة العامة: وهي أن يوكله بطلب كل حق له قبل جميع الناس، أو أهل مصر، فيتناول الحادث بعد التوكيل، ولا تقبل شهادته لموكله بشيء على أحد بعد العزل إلا على ما وجب بعد العزل.

[ينظر: فتح القدير - كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - ٣٩٨/٧، ٣٩٩].

(٣) في [د]: (في)، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

يَحْتَجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي، فَأَمَّا الْخُصُومَةُ فَلَمْ تُوجَدْ فَلَا تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُحْرِجْهُ الْمُوَكِّلُ حَتَّى خَاصَمَ رَجُلًا بِدَيْنِ الْمُوَكِّلِ عَلَيْهِ - وَذَلِكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ - إِلَى هَذَا الْقَاضِي فَقَضَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْضِ حَتَّى عَزَّلَهُ الْمُوَكِّلُ، ثُمَّ شَهَدَ [لِلْمُوَكِّلِ]<sup>(١)</sup> بِهَذِهِ الْأَلْفِ لَمْ تُقْبَلْ. وَإِنْ شَهَدَ بِمَا لِآخر قَبْلَ هَذَا الرَّجُلِ قُبِّلَ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي إِنَّمَا جَعَلَهُ خَصَمًا فِي خُصُومَةِ الْأَلْفِ الَّتِي خَاصَمَ فِيهَا، فَأَمَّا فِيمَا عَدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ خَصَمًا، بَلْ عَلِمَهُ وَكِيلًا بِذَلِكَ، وَبِعِلْمِهِ لَا يَصِيرُ خَصَمًا، [وَإِنَّمَا يَصِيرُ خَصَمًا]<sup>(٢)</sup> بِفِعْلِ الْخُصُومَةِ، وَفِعْلُ الْخُصُومَةِ إِنَّمَا اخْتَصَّ فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ عَامَةً فِي الْمَوْجُودِ دُونَ الْحَادِثِ، وَكَانَتْ مُؤَكَّدةً [بِعِلْمِ]<sup>(٣)</sup> الْقَاضِي.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَكَّدةً بِحُكْمِ الْقَاضِي، كَمَا إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَكَلَهُ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْقَاضِي، فَأَخْضَرَ الْوَكِيلَ إِلَى الْقَاضِي الرَّجُلَ، وَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلْمُوَكِّلِ، فَانْكَرَ الرَّجُلُ الْوَكَالَةَ، فَأَقَامَ الْوَكِيلُ بِيَتْنَةً عَلَى ذَلِكَ، فَقَضَى لَهُ بِهَا<sup>(٤)</sup> الْقَاضِي، ثُمَّ عَزَّلَهُ الْمُوَكِّلُ، ثُمَّ شَهَدَ الْوَكِيلُ [بِمَا]<sup>(٥)</sup> عَلَى الَّذِي وُكِّلَ بِالْخُصُومَةِ مَعَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِوَكَالَتِهِ احْتَاجَ الْوَكِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالْيَتِنَةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ إِثْبَاتِهَا فِي هَذَا الْحَقِّ ثَبَوْتُهَا فِي كُلِّ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ حَصَلَ عَامَّا فَلَا يُشْبِثُ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُشْبِثَ جُمْلَتُهُ، كَمَا أَثْبَتَهَا<sup>(٦)</sup> الْمُوَكِّلُ، وَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ صَارَتِ الْخُصُومَةُ فِي الْأَلْفِ خُصُومَةً فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِإِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ، [فَسَقَطَتْ]<sup>(٧)</sup> شَهَادَتُهُ فِي عَامَةِ الْحُقُوقِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لِحَادِثٍ بَعْدَ تَارِيخِ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حِقٍّ لَهُ قَبْلَ

(١) في [ز] : (الموكِل)، والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٣) في [ز] : (بحكم) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٤) في النسخ الثلاث (به) بتذكير الضمير، ولعل الصواب ما أثبته بتأنيث الضمير عودًا على البينة التي أثبتت بها الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَة، وبهذا صرَّ ابن مازه في المحيط البرهاني. والله أعلم.

وقد يُحتمل أنَّ الضمير في (به) يعود على الحقِّ أو على ما ادعاه في الخصومة. لكنه بعيد؛ لأنَّ قضاء القاضي في هذه الخصومة أو عدمه لا يؤثر في الحكم كما ذكر ذلك في المحيط البرهاني. [المحيط البرهاني - كتاب الشهادات، الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية - ٣٣٠/١٠].

(٥) في [ز] : (بما) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٦) أي: الوكالة.

(٧) في [ع] و [د] : (فسقط)، والمثبت من [ز] أولى.

فُلَانٌ لَا يَتَنَاهُ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّوْكِيلِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاهُ الْمُؤْجُودَ، فَإِذَا لَمْ يَصِرْ خَصِّمًا فِيهِ لَمْ [تَبْطُلْ فِيهِ]<sup>(١)</sup> شَهَادَتُهُ.

وَمِنْهَا: رَجُلٌ ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ فُلَانًا وَكَلَّهُ بِالْخُصُومَةِ مَعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فِي كُلِّ حَقٍ قَبْلَهُمْ، وَأَخْضَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَأَفَاقَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالْوَكَالَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمُوَكِّلُ، ثُمَّ شَهَدَ لَهُ الْوَكِيلُ بِحَقٍ عَلَى [هَذَا]<sup>(٢)</sup> الَّذِي أَخْضَرَهُ أَوْ عَلَى الْآخَرِينَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَعَ الْحَاضِرِ كَانَتْ خُصُومَةً مَعَ الْغَائِبِينَ أَيْضًا، وَصَارَ /هَذَا الْوَاحِدُ خَصِّمًا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصِّلُ إِلَى إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ بِخُصُومَةِ الْحَاضِرِ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا عَلَى الْغَائِبِينَ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا حَادِثًا بَعْدَ الْوَكَالَةِ، لِمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا التَّوْكِيلَ لَا يَتَنَاهُ الْحَادِثَ.

وَمِنْهَا: رَجُلٌ ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ فُلَانًا وَكَلَّهُ بِطَلْبِ كُلِّ حَقٍ لَهُ فِي مِصْرِ كَذَّا وَالْخُصُومَةِ فِيهِ، وَأَخْضَرَ خَصِّمًا فَأَفَاقَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُوَكِّلَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ، ثُمَّ شَهَدَ الْوَكِيلُ بِحَقٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْمَضِيرِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَاصَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ خَاصَمَهُمْ؛ لِمَا قُلْنَا إِنَّهَا /وَكَالَةٌ وَاحِدَةٌ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَالَةِ عَلَى غَيْرِهِ، فَصَارَ الْوَاحِدُ خَصِّمًا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهَدَ بِحَقٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّوْكِيلَ يَتَنَاهُ الْقَائِمُ وَالْحَادِثَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ [لَهُ حَقٌ]<sup>(٣)</sup> حَادِثٌ بَعْدَ الْعَزْلِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ خَصِّمًا فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْقَاضِي وَادَّعَى أَنَّ فُلَانًا وَكَلَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَهَذَا الْحَاضِرَ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍ لَهُ قَبْلَ النَّاسِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يُقْبِلُ الْبَيِّنَةَ وَيَجْعَلُ الْحَاضِرَ وَالْغَائِبَ جَمِيعًا وَكِيلًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَتَفَرَّدُ بِالْخُصُومَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَفَرَّدُ بِالْقَبْضِ، فَصَارَ لَا يُبْثِثُ حَقُّهُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ حَقِّ الْغَائِبِ، فَصَارَ خَصِّمًا عَنْهُ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ لَمْ يُكَلِّفْ إِعادَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ، فَإِنْ عَزَلَهُمَا الْمُوَكِّلُ ثُمَّ شَهَدَا لَهُ بِحَقٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا إِلَّا فِي حَقٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْعَزْلِ؛ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ عَامٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ فَتَنَاهُ الْحَادِثَ وَالْمُؤْجُودَ كَالْمُقَيَّدِ بِمِصْرٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: وَكَلْثُكَ بِكُلِّ حَقٍ لَهُ. بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَكَلْثُكَ بِطَلْبِهِ

(١) في [ع] و [د]: (يُبطل)، والمثبت من [ز].

(٢) ليس في [ع] و [د]، وأثبتها من [ز].

(٣) في [ع]: (حق له)، والمثبت من [د] و [ز] أولى.

والخُصُومَةِ فِيهِ، لِمَا عُرِفَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ». كَذَا فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ،  
وَالبَاقِي يُعْلَمُ ثَمَّةً.

شهادة أهل المحللة على واحد منهم تقبل الشهادة<sup>(١)</sup>  
قوله: (ولو أدعى على وأحد من أهل المحللة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم

ذكره تفريعاً على مسألة المختصر، وذلك لأنَّ الخُصُومَةَ ثابتةٌ تقدِيرًا مع أهل المحللة جمِيعاً كما قلنا في المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>، والشاهدان يدفعان بهذه الشهادة الخُصُومَةَ عن أنفسهما فكانا متهمين، وشهادة المُتَّهِم مَرْدُودَةً.

ولَا تسقط<sup>(٣)</sup> القساممة عن أهل المحللة بهذه الدَّعْوى، وقد عرفت ذلك عند قوله: ( وإنْ أَدْعَى الْوَلِيُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعِينِهِ لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ) <sup>(٤)</sup>.

ورُويَ عن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ: يَحْلُفُ الشَّهُودُ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْقَاتِلَ فَلَا وَجْهٌ لِلِّا سِتْخَالِفُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَحْلُفُونَ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ الَّذِي [شَهَدْنَا]<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّحْصِيصَ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَىٰ مَا كَانَ. كَذَا فِي كَفَايَةِ الْبَيْهَقِي<sup>(٦)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ونقل ابن عابدين عن الفتاوى الخيرية قوله: ”إلا رواية ضعيفة عن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لا يُعمل بها“. [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القساممة - ٣١٩/١٠].

(٢) المراد ما ذكره عند مسألة: ( وإذا شهد اثنان من أهل المحللة على رجل من غيرهم ... ) ص ٣٠٨.

(٣) في [ع] و [د]: (يسقط) والمثبت من [ز] أنساب.

(٤) ينظر ص ٢٩٧.

(٥) في [ز]: (شهد) وهو تحريف. والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٦) المراد به: كفاية الفقهاء: لإسماعيل بن الحسين البهقي، وهو كتاب في فروع الحنفية. قال في كشف الظنون (١٤٩٨/٢): لعله شرح مختصر القُدُوري. ا.هـ وهذا بعيد لأن البهقي يكبر القدوسي بأربع وثلاثين سنة، والكافية مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة فاتح بإسطنبول، ولم أقف عليه.

لكن نقل الزيلعي عن النهاية مثل هذا التقرير المذكور في الكافية. [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب الديات، باب القساممة - ١٧٥/٦]. والراجح في المذهب قول محمد كما سبق بيانه ص ٣٠٧.

والبهقي هو: أبو القاسم أو أبو محمد: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، وقيل ابن الحسن بن علي الغازى البهقي، فقيه حنفي زاهر لغوى، ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، كان إمام وقته في الفروع والأصول، توفي سنة اثنتين وأربعين، له من المصنفات سبط الثريا في معاني غريب الحديث، والشامل في فروع الحنفية، وكفاية الفقهاء، وغيرها. [الوافي بالوفيات - برقم: ١٦٨٠ - ٦٦/٩] [هدية العارفين - ١/٢٠٩] [معجم المؤلفين - برقم: ٢٦٨٩ - ٣٦١/١] [الأعلام للزرکلي - ٣١٢/١].

من جرح في موضع  
ثم انتقل إلى غيره  
فمات من الجراحة

قوله: ( وَمَنْ جُرِحَ فِي قَبِيلَةٍ فَنُقْلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَا مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْقَبِيلَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [لَا ضَمَانَ فِيهِ وَلَا قَسَامَةً] )<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ هُنَّا إِلَى كِتَابِ الْمَعَاقِلِ لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْبِدَايَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا / ذُكِرْتُ فِي الْهِدَايَةِ تَفْرِيعًا وَتَكْثِيرًا [لِلْفَوَائِدِ]<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصِرِهِ: ”قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُجْرِحُ فِي الْقَبِيلَةِ فَيَتَحَامِلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُمُوتُ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِنْ كَانَ صَاحِبُ فِرَاشٍ<sup>(٤)</sup> حَتَّى مَاتَ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَبِيلَةِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فِرَاشٍ فَلَا ضَمَانَ [فِيهِ]<sup>(٥)</sup> وَلَا قَسَامَةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحْمَهُ اللَّهُ: [لَا ضَمَانَ فِيهِ وَلَا قَسَامَةً وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ فِرَاشٍ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٧)</sup>. إِلَى هُنَّا لَفْظُ الْكَرْخِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الإِسْبِيْحَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ: ”وَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ أَصَابَهُ حَجَرٌ لَا يُدْرِي مَنْ رَمَاهُ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَى أُولَئِكَ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي الهدایة ( لا قسامة ولا دية ). [الهدایة - كتاب الديات، باب القسامـة - ١٨٢/٣/٢].

(٢) إن كان يقصد بالبداية ( بداية المبتدى للمصنف ) الذي هو أصل الهدایة، فهذه المسائل التي نفها مذكورة فيه. [ينظر: بداية المبتدى للمرغيناني - كتاب الديات، باب القسامـة - ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ - ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة] [بداية المبتدى - كتاب الديات، باب القسامـة - ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ - ط مطبعة الفتوح - الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م]. وإن كان يقصد بالبداية كتاب آخر، فلم أعرفه.

نعم هذه المسائل ليست في الجامع الصغير أو مختصر القدوسي اللذين هما أصل بداية المبتدى.

(٣) في [ د ] : (للفوائـت) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتـه من [ ع ] و [ ز ].

(٤) أي: ظل مريضا طريح الفراش بسبب تلك الجراحة.

(٥) في [ ز ] : (عليهم)، والمعنى فيهما متقارب.

(٦) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي - باب الـديـات - ص ١٤٥.

(٧) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري - [لوحة رقم: ٩٤/ب]، ولم يذكر في أول العبارـة: ”قال أبو يوسف في الإملـاء: قال أبو حنيفة“.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ مَرِيضًا بَعْدَمَا احْتَمَلَ حَتَّى ماتَ هُوَ.

يَقُولُ: الْقَسَامَةُ إِنَّمَا تَجْرِي فِيمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا وَهَذَا<sup>(١)</sup> وُجِدَ جَرِحًا. وَهَذِهِ النُّكْتَةُ<sup>(٢)</sup> تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ حَيَا احْتَمَلَ أَوْ لَمْ يُحْتَمَلْ لَا يَجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُ، وَلَا إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَجْرِي فِي قَتِيلٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَنْ نُقْلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَهَذَا قَتِيلٌ مِنْ وَجْهٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمِنْ وَجْهٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْأَثْرَ وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.  
أَوْ [يَقُولُ]<sup>(٣)</sup>: [إِنَّ]<sup>(٤)</sup> فِي الْقَبِيلَةِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا دُونَ النَّفْسِ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ كَقَطْعِ الْعُضُوِّ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا قَتِيلٌ وُجِدَ فِي مَحَلٍ لَا يُنْدَرُ فَاتِلُهُ، وَالْحُكْمُ فِي قَتِيلٍ صِفَتُهُ هَذَا هَذَا<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ<sup>(٦)</sup>: ”هَذَا جَرِحٌ [وَلَيْسَ]<sup>(٧)</sup> بِقَتِيلٍ“، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ماتَ عَقِيبَ هَذَا السَّبَبِ الظَّاهِرِ [أُضِيفَ]<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِ الْمَوْتُ فَصَارَ قَتِيلًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّامِي مَعْلُومًا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقَتِيلِ وَيَحْبُّ الْقَتْلَ لَوْ عُرِفَ الْجَانِي، فَكَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ.

قَوْلُهُ<sup>(٦)</sup>: ”قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا ماتَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ“. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ [فِعْلَ]<sup>(٩)</sup> الْقَتْلُ وُجِدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْأَثْرُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَيُسَمِّي قَتْلًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ضَرُورَةً، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَقْتُلُ فُلَانًا فِي الْمَسْجِدِ فَجَرَحَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَاتَ فِي غَيْرِ

(١) في [ع] و [د]: (وهذه) على تأويل (الحالة)، والمثبت من [ز] أولى للسياق.

(٢) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان. من نكَّت رمحه بأرضٍ إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استباطها. [التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني - باب النون، مادة النكتة - ص ٢٦٦ - ط مكتبة لبنان، بيروت - طبعة جديدة ١٩٨٥ م].

(٣) في [ز]: (نقول). والصواب المثبت من [ع] و [د] لأن الضمير فيه يعود على ابن أبي ليلى رحمة الله وما بعده توجيه لقوله.

(٤) سقطت من [ز].

(٥) (هذا) الأولى إشارة إلى صفة القتيل، و (هذا) الثانية إشارة إلى الحكم، وهو القسامية.

(٦) أي: قول ابن أبي ليلى رحمة الله.

(٧) في [ز]: (ليس) بدون حرف العطف.

(٨) سقطت من [د].

المسجـد يـحـنـث فيـ يـمـيـنـه، فـأـمـا إـذـا كـانـ صـحـيـحـا يـذـهـبـ وـيـجـيـءـ ثـمـ مـاتـ فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ ؛ لـأـنـهـ لـأـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـاتـ بـهـذا السـبـبـ، أـمـا إـذـا عـرـفـ أـنـهـ مـاتـ بـسـبـبـ الرـمـيـ والـجـرـحـ يـجـريـ فـيـهـ القـسـامـةـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـاـ اـعـتـبـرـناـهـ فـنـلاـ فـيـ حـقـ وـجـوـبـ الـقـصـاصـ.

وـقـيـلـ : لـأـ تـجـرـيـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ<sup>(١)</sup>؛ لـأـنـهـ حـكـمـ ثـبـتـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ<sup>(٢)</sup> فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـتـدـ العـهـدـ، أـمـاـ إـذـاـ اـمـتـدـ<sup>(٣)</sup> فـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـزـوـلـ الـاشـتـبـاهـ، وـالـشـرـغـ /ـإـنـمـاـ جـاءـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ ٢١٤ـ/ـزـ الـاشـتـبـاهــ. كـذـاـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـكـافـيـ.

فـيـ الجـرـحـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ : (ـوـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ [ـمـعـهـ جـرـيـحـ]<sup>(٤)</sup> بـهـ رـمـقـ، حـمـلـهـ إـنـسـانـ إـلـىـ أـهـلـهـ، فـمـكـثـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ ثـمـ مـاتـ، لـمـ يـضـمـنـ الـذـيـ حـمـلـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ<sup>(٥)</sup>ـ، وـفـيـ قـيـاسـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: يـضـمـنـ).ـ

[ـوـقـالـ الـكـرـخيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ: (ـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ مـعـهـ جـرـيـحـ بـهـ رـمـقـ فـحـمـلـهـ حـتـىـ أـتـىـ بـهـ أـهـلـهـ، فـمـكـثـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ ثـمـ مـاتـ لـمـ يـضـمـنـ الـذـيـ حـمـلـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ /ـ[ـوـقـيـاسـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ]<sup>(٦)</sup> رـحـمـهـمـاـ اللـهـ، وـفـيـ قـيـاسـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ]<sup>(٧)</sup>ـ.ـ إـلـىـ هـنـاـ لـفـظـ الـكـرـخيـ رـحـمـهـ اللـهــ.

وـرـمـقـ : بـقـيـةـ الرـوـحـ<sup>(٩)</sup>ـ.ـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ<sup>(١٠)</sup>ـ؛ـ لـأـنـ وـجـودـ الـجـرـحـ فـيـ يـدـهـ كـوـجـودـهـ فـيـ الـمـحـلـةـ ؛ـ لـأـنـ.....

(١) أي: لا تجري القسامـةـ فـيـ مـنـ جـرـحـ فـكـانـ صـاحـبـ فـراـشـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ، أوـ جـرـحـ وـكـانـ صـحـيـحـاـ يـجـيـءـ وـيـذـهـبـ وـلـمـ يـكـنـ صـاحـبـ فـراـشـ ثـمـ مـاتـ.ـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ وـقـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ الـآـخـرـ.ـ [ـالـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ -ـ كـتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ الـقـسـامـةـ -ـ ١١٨ـ/ـ٢٦ـ].ـ

(٢) أي: الـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ.

(٣) وـامـتـادـ الـعـهـدـ:ـ بـتـأـخـرـ الـمـوـتـ بـعـدـ الـجـرـحـ،ـ وـبـالـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ جـرـحـ فـيـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ.

(٤) فـيـ [ـزـ]ـ :ـ (ـجـرـحـ)ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ [ـعـ]ـ وـ[ـدـ]ـ موـافـقـ لـمـاـ فـيـ نـسـخـ الـهـدـاـيـةـ.

(٥) وـأـيـضاـ فـيـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الصـورـةـ لـيـسـ مـنـ صـورـ الـلـوـثـ عـنـهـمـ،ـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ سـابـقاـ فـيـ صـورـ الـلـوـثـ.ـ يـنـظـرـ صـ ١٢٩ـ.

(٦) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ لـمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ النـسـخـةـ الـتـيـ وـقـفتـ عـلـيـهـ مـنـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخيـ لـلـقـدـورـيـ.

(٧) شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخيـ لـلـقـدـورـيـ -ـ لـوـحـةـ رـقـمـ ٩٤ـ/ـبـ،ـ وـصـدـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ بـقـولـهـ:ـ وـقـالـ أـبـيـ يـوـسـفـ.

(٨) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـكـرـرـ فـيـ [ـدـ]ـ بـدـونـ زـيـادـةـ:ـ (ـوـقـيـاسـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ)ـ.

(٩) يـنـظـرـ:ـ الصـحـاحـ فـيـ الـلـغـةـ -ـ بـابـ الـقـافـ،ـ فـصـلـ الـرـاءـ،ـ مـادـةـ رـمـقـ ٤ـ/ـ١٤٨ـ.

(١٠) أي: الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ.

[ثبتت<sup>(١)</sup> يدُه عَلَيْهِ، فَإِذَا وُجِدَ جَرِحًا فِي الْمَحَلَّةِ فَتَحَامَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ [تَجْبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَكَذَا هُنَا تَجْبُ الْقَسَامَةُ عَلَى الْحَامِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ، فَكَانَهُ حَمَلَهُ مَقْتُولًا].

وَعِنْدَ [أَبِي]<sup>(٢)</sup> يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا شَيْءَ<sup>(٣)</sup> فِي الْجَرِحِ فِي الْمَحَلَّةِ إِذَا نُقْلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَحَلَّةِ جُرْحٌ لَا قَتْلٌ، وَالْقَسَامَةُ فِي [الْقَتْلِ]<sup>(٥)</sup> لَا فِي [الْجَرِحِ]<sup>(٦)</sup>، فَكَذَا هُنَا الْمَوْجُودُ فِي يَدِ الْحَامِلِ جَرِحٌ لَا قَتْلٌ فَلَا شَيْءَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَا وُجِدَ فِي يَدِهِ جِنَاحٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَكَرَنَا وَجْهَيِ الْقَوْلَيْنِ) أَيْ: قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجود قتيل في دار [قوله]<sup>(٧)</sup>: (وَلَوْ وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلِتِهِ لِوَرَثَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَا شَيْءَ فِيهِ<sup>(٩)</sup>). نفسه

قال القدوري رحمة الله في كتابه المسمى بالتقريب: ”قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وُجدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلِتِهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(١٠)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولِ عَاقِلَةً وَرَثَتِهِ فَالْجَوَابُ عَلَى مَا

(١) في [ع] و [د]: (ثبت) والمثبت من [ز] أنساب.

(٢) في [ع]: (أبو)، وهو تصحيف، والصواب المثبت من [د] و [ز] لأنَّه مضاف إليه.

(٣) في [د] زيادة (عليه). ولا معنى لها.

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في [د].

(٥) في [ز]: (القتل).

(٦) في [ز]: (الجرح).

(٧) بياض في موضعها من [د].

(٨) هذا حيث لم يعلم أنَّ اللصوص قتلته، فأما من عُلم أنَّ اللصوص قتلته في بيته، ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم، فإنه لا قسامه ولا دية على أحد؛ لأنَّهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أنَّ قاتله اللصوص، وإن لم يثبت عليهم لفراهم. [البحر الرائق لابن نجيم - كتاب الصلاة، باب صلاة الشهيد - ٢١٥/٢].

(٩) المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القسامه - ٤٢٩/٤ ، المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامه - ١١٣/٢٦ ، شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (الجزء الثالث) - باب القسامه، مسألة إذا وجد قتيلا في الدار - ٤٠٦، ٤٠٥/٢/٣ .

(١٠) لعله أبو بكر الرازي: أحمد بن علي المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بعداد،

ذُكْر، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَوَاقِلُهُمْ فَعَلَى عَاقِلَةٍ وَرَثَتِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَمُهُ هَدْرٌ. وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>، إِلَى هُنَا لَفْظُ [كِتَابٍ]<sup>(٣)</sup> التَّقْرِيبِ.

”وَجْهُ قَوْلِهِمْ: أَنَّ رَبَّ الدَّارِ بِحُكْمِ التَّقْصِيرِ يُنَزَّلُ قَاتِلًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِصِيَانَةِ دَارِ نَفْسِهِ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَوْ وُجِدَ غَيْرُهُ قَاتِلًا فِي دَارِهِ يُنَزَّلُ قَاتِلًا لَهُ تَقْدِيرًا، فَيُلَزِّمُهُ حُكْمُ القَتْلِ، وَإِذَا وُجِدَ نَفْسُهُ قَاتِلًا يُنَزَّلُ قَاتِلًا نَفْسَهُ تَقْدِيرًا، وَلَوْ قُتِلَ نَفْسُهُ حَقِيقَةً يُهَدِّرُ دَمُهُ، فَكَذَا إِذَا صَارَ قَاتِلًا نَفْسَهُ تَقْدِيرًا<sup>(٤)</sup>.“

انتهت إليه رياضة الحنفية، وسائل العمل في القضاء فامتنع. كان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد، وتفقه عليه جماعة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. من تصانيفه كتاب (شرح الجامع الكبير) و (أحكام القرآن) و (شرح مختصر الكرخي) و (شرح مختصر الطحاوي) وله كتاب في أصول الفقه يعرف بأصول الجصاص أو (الفصول للأصول)، وغيرها. [الجواهر المضية - برقم ١٥٥ - ١/٢٢٠] [تاح التراجم - برقم: ١٧ - ص ٩٦] [معجم المؤلفين - برقم ١٤٩٩ - ١/٢٠٢].

(١) لأن الدار حال وجود القتيل لورثته، فتوجب على عاقلتهم. كما قال المصنف في الهدایة؛ لأن التدبير والصيانة عليهم حيثئذ. [الهدایة - كتاب الديات، باب القسامـة - ٢/١٨٢].

(٢) قال في تنوير الأ بصار: وبه يفتى. أ.هـ أي: بقول الصاحبين وزفر، ورجحه صدر الشريعة. لكن يفهم من تصرف مصنف الهدایة أنه يرجع رأي الإمام، حيث آخر دليله المتضمن لنقض دليلهما كعادته في الترجيح، وتبعه الشارح وغيره من شراح الهدایة على ذلك، وما إلـيه ابن عابدين حيث ذكر أن المتنون على قول الإمام. [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامـة - ١٠/٣٢٢]. والجمهور: لم يعدوا هذه الصورة من صور اللوث الموجبة للقسامـة.

وأما ابن حزم رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ يرى القسامـة فيمن وجد مقتولاً في دار نفسه، بناءً على أصله في مسألة القسامـة وهو: أنه متى ادعى الأولياء القتل على أحد وأمكن أن يكون ما ادعوه حقاً فإن القسامـة تثبت لهم. [المحلـى لابن حزم - كتاب العوائق والقسامـة وقتل أهل البغي، القسامـة - ١١/٨٥].

(٣) نقل القدوري في شرحه على مختصر الكرخي (لوحة ٩٤/ب) مثل هذا التقرير.  
(٤) سقطت من [ز].

(٥) وقال الكاساني في توجيه قوله الصاحبين وزفر: إن القتل صادفه والدار ملكه، وإنما صار ملك الورثة عند الموت، والموت ليس بقتل؛ لأن القتل فعل القاتل، ولا صنع لأحد في الموت بل هو من صنع الله تبارك وتعالى، فلم يقتل في ملك الورثة، فلا سبيل إلى إيجاب الضمان على الورثة وعواقلهم، ولأن وجوده قتيلاً في دار نفسه بمنزلة مباشرة القتل بنفسه كأنه قتل نفسه بنفسه فيكون هدراً. أ.هـ وعلى هذا فالعبرة عندهم بوقت وجود القتل لا بظهور القتيل. [بدائع الصنائع - كتاب الجنابات، فصل شرائط وجوب القسامـة والديـة، مطلب بيان سبب وجوب القسامـة والديـة - ٧/٢٩٣].

وَلَا يَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ حُكْمَ الصِّيَانَةِ يَلْزَمُهُ وَعَشِيرَتَهُ، وَلَهَذَا تَجُبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ،  
غَيْرَ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> يَحْتَضُ بِحُكْمِ الْقَسَامَةِ لِعِلْمِهِ بِحَالِ الْقَتِيلِ، وَلَنَسَ هَاهُنَا مَنْ يَعْلَمُ بِحَالِ الْقَتِيلِ،  
فَلَا يَلْزَمُ حُكْمُ الْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ تَلْزُمُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِي تَحْمِلِ الدِّيَةِ لِكَوْنِ الصِّيَانَةِ  
عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ إِنْ تَعْذَرَ إِيجَابُ الدِّيَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَى عَاقِلَتِهِ،  
أَلَا تَرَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الدِّيَةِ وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الدَّارِ، وَفِي حَقِّ هَذَا وُجُودُهُ قَتِيلًا وَوُجُودُ  
غَيْرِهِ قَتِيلًا سَوَاءً، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُوصَفُ مَنْ لَزَمَهُ صِيَانَةُ الدَّارِ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَاتِلًا تَقْدِيرًا.  
فَلَزَمَهُ حُكْمُهُ<sup>(٢)</sup>. كَذَا فِي شَرِحِ الْكَافِي.

(١) أي: صاحب الدار.

(٢) ما نقله الشارح عن شرح الكافي من التعليل يفيد أن صيانة الدار على صاحبها وعاقلتها جميا، ومن ذلك  
أوجب عليهم الديمة.

وهذا فيه نظر ؛ إذ أن الصيانة إنما هي على صاحب الدار، ووجوب الديمة على العاقلة إنما هو لأجل  
النصرة وليس لتصصيرهم في الصيانة، كما أن الصيانة تجب على أهل المحل لا على عوائلهم، ووجوب  
الديمة على عوائلهم لأجل النصرة ليس لأجل التنصير في صيانة المحل. وقد نقل الشارح قريبا عن  
التقريب: أن الديمة تجب على العاقلة لأجل النصرة. ونقل عن شرح الأقطع مثله. [ينظر ص ٢٦٢، ٢٦٤].  
كما أن الديمة تجب على العاقلة في قتل الخطأ أينما وجد باتفاق، وليس من شرط تحملهم لها  
حدوث القتل في نفوذ صيانتهم.

ومن هذا يتبيّن أن الديمة تجب للنصرة لا للتصصير في الصيانة. فإذا انتقض مبني الدليل القائم على  
وجوب الصيانة على العاقلة مشاركة مع صاحب الدار، ينتقض المدلول وهو وجوب الديمة عليهم إذا  
وجد قتيلا في دار نفسه. والله أعلم.

وأما الكاساني فقال في التعليل: ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن المعتبر في القساممة وقت ظهور القتيل لا  
وقت وجود القتل، بدليل أن من مات قبل ذلك لا يدخل في الديمة، والدار وقت ظهور القتيل لورثته،  
فكان الصيامنة والديمة عليهم وعلى عوائلهم، تجب كما لو وجد قتيلا في دار ابنه. [بدائع الصنائع -  
كتاب الجنائيات، فصل شرائط وجوب القساممة والديمة، مطلب بيان سبب وجوب القساممة والديمة -  
٢٩٣/٧].

وقال بنحوه مصنف الهدایة.

فبني استدلاله على أن الصيانة وجبت على الورثة بانتقال الدار إليهم بعد موت مورثهم لا لاشراكهم  
معه فيها، فكان ظهور القتيل على ملكهم موجبا للديمة على عوائلهم.

ويؤرخ على هذا الاستدلال إشكال: وهو أن القتيل إذا كان عليه دين يستغرق تركته فإن الدار لا تكون  
ملكًا لورثته بموته، بل تكون للغرماء، فيكون ظهور القتيل حينئذ على ملك الغراماء، وعليه فإن الديمة تلزم  
عاقلة الغراماء. لكن ظاهر المتن يفيد أن الديمة على عاقلة الورثة مطلقا، وليس على عاقلة من يؤرخ له  
=

وَلَمْ يُذْكُرِ القَسَامَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْأَصْلِ وَمُخْتَصِرِ الْكَافِي<sup>(١)</sup> وَمُخْتَصِرِ الطَّحاوِي<sup>(٢)</sup> / وَالْكَرْخِيِّ رَجَهُمَا اللَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذَكَرُوا الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَحَسْبُ، ٦٠٤/د وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي التَّقْرِيبِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَاضِرِ<sup>(٤)</sup> اخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ [فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ عَلَى قَوْلِهِ]<sup>(٥)</sup>.

ملك الدار. والله أعلم.

كما يَرِدُ عَلَى رأيِّ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْضُ الاعتراضات، منها:

- إن وجود الرجل في داره مقتولا لا يبعد أن يكون قتل نفسه، ومن قتل نفسه فدمه هدر لا يجب فيه شيء، فإذا احتمل أنه قتل نفسه واحتمل أن غيره قتله احتمالا على السواء، فلا يجب شيء بالشك والاحتمال. ونظير هذا اشتراطهم وجود الأثر لوجوب القساممة، وعللوا لذلك بأنه إذا لم يوجد أثر في الميت فيحتمل أنه مات حتفه أو أنه قُتل، ومع وجود الاحتمال لا يوجدون شيئاً. فكذلك هنا. والله أعلم.
- وأورد قاضي زاده إشكالا، فقال: ”هنا إشكال قوي، وهو أنه قد مرَّ أن دعوى ولد القتيل شرط لوجوب القساممة والديمة، وولد القتيل فيما نحن فيه هو الورثة فلا بد من دعواهم، فيلزم أن تكون دعواهم على أنفسهم؛ لأن الدار كانت لهم حال ظهور القتل، ولا يخفى ما فيه“ . وقال: ”ويمكن دفعه أيضًا بـتمحُلٍ فليتأمل“ . ا.هـ [تكلمة فتح القدير - كتاب الديات، باب القساممة - ٤٢١/١٠].

لكنه لم يذكر ما يدفعه لأنَّه كما ذكر سيكون بتكلف.

(١) المراد به: الكافي للحاكم الشهيد.

(٢) مختلف الرواية: كتاب في الخلافيات بين أبي حنيفه وصاحبيه والشافعى ومالك رَجَهُمَا اللَّهُ، يحتمل أن أصله لأبي الليث السمرقندى المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ثم ربَّه العلاء العالم محمد بن عبد الحميد السمرقندى المتوفى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، ويحتمل أنه من تأليف الأخير على طريقة الأول في ذكر الخلاف لكن بترتيب مختلف، عده الحاج خليلة من شروح منظومة النسفي في الخلاف. [كشف الظنون - ١٦٣٦/٢ ، ١٨٦٨] [مختلف الرواية - مقدمة التحقيق - ٣٣/١ ، ٣٨].

(٣) الحصر: المراد به كتاب: حصر الدلائل وقصر المسائل لأبي الفتح محمد بن عبد الحميد السمرقندى. وهو شرح لمنظومة النسفي في الخلاف، ذكر فيه خلاف أبي حنيفه وصاحبيه والشافعى ومالك، وربته على الأقوال. [كشف الظنون - ١٨٦٨/٢] [هدية العارفين - ٩٢/٢].

(٤) أي على قول أبي حنيفه رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٦) [مختلف الرواية للسمرقندى - كتاب الديات، باب قول أبي حنيفه على خلاف قول صاحبيه - ١٨٦١/٤] [حصر المسائل وقصر الدلائل للسمرقندى - لوحة ٥١/أ - صورة على ميكروفيلم برقم: ٤٨/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية].

قوله: ( قبل ذلك )، أي: قبل ظهور القتل.

قوله: ( فتوجب على عاقلهم ).

أي: تجب الديمة على عاقلة الورثة لورثة. [هذا]<sup>(١)</sup> إذا اختلف العوائق، أما إذا اتحدت عاقلة المقتول مع عاقلة الورثة فحيث تجب الديمة على عاقلة المقتول لورثة، فيحمل ما ذكره أولاً في المثل بقوله: ( فديمة على عاقلته لورثته ) على ما إذا اتحد العوائق، والاتحاد هو الغالب<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة لورثة؟ وليس بمعقول أن يعقلوا عن إشكال وجوابه

قال البابري في العناية: اختلف المشايخ في وجوبها على العاقلة على قول أبي حنيفة رحمه الله، فمنهم من قال: لا تجب؛ لأنها تختص بمن يعلم بحال القتيل وليس لها من يعلم فلا تلزم القسامية. ومنهم من قال: تجب؛ لجواز أن يكون جماعة اتفقوا على قتله فقتلوه في داره فيكون ثمة من يعلم بحاله. [العنابة شرح الهدایة - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٢٠ / ١٠].

واختار المصنف وجوب القسامية في هذه الحالة على عاقلة الورثة في قوله: ( ولو أن القسامية إنما تجب بناء على ظهور القتل ) إذ اكتفى بذكرها في الاستدلال لرأي أبي حنيفة عن ذكر الديمة لأن وجوبها يستلزم وجوب الديمة. هكذا أفاد صاحب العناية. [المراجع السابق].

واختار السرخي عدم وجوب القسامية، حيث قال: ”ولهذا لا تجب القسامية لها؛ لأنها لو وجد غيره فيه قتيلاً وكانت القسامية عليه دون عاقلته، فإذا وجد هو قتيلاً فيه يتذرع إيجاب القسامية بخلاف الديمة“. [المبسط للسرخي - كتاب الديات، باب القسامية - ١١٣ / ٢٦].

(١) في [ز]: ( وهذا ).

(٢) ذكر الشرح أن في هذا الموضع من الهدایة تناقضًا بين الدليل والمدلول، حيث قال المصنف: ( فديمه على عاقلته لورثته ) ثم قال في دليله: ( وحال ظهور القتل الدار لورثة فتوجب على عاقلهم ). حيث جعل الديمة في الأول على عاقلة المقتول، وفي الدليل جعلها على عاقلة الورثة.

ويقال في الجواب عنه: إن عاقلة الميت إما أن تكون عاقلة الورثة أو غيرهم.

والشارح في جوابه حمل التعبير في الأول على الغالب في اتحاد العاقلة بين الميت وورثته، فنسبتهم إلى الميت كنسبتهم إلى الورثة، وفي الثاني على ما إذا اختلفت العاقلة.

ودفع بعض الشرح هذا التناقض بتقدير مضاف في قوله ( فديمه على عاقلته ): أي على عاقلة ورثته. والمعنى: أن الديمة على عاقلة الورثة سواء اتحدت العاقلة أم اختلفت، فإذا اختلفت العاقلة فهو ظاهر على هذا التقدير، وأما إذا اتحدت فيصبح نسبتها إلى الميت، وعليه يخرج قول المصنف: ( فديمه على عاقلته ). كما يصح نسبتها إلى الورثة وعليه يخرج قوله: ( فتوجب على عاقلهم ) وهو الأول لأن الدار حال ظهور القتل لورثة. [ينظر: العناية للبابري، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٢٠ / ١٠].

أَنفُسِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ.

قُلْتُ: الْعَاقِلَةُ أَعْمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَرَثَةً أَوْ غَيْرَ وَرَثَةٍ، فَمَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِ الْوَرَثَةِ مِنْ الْعَاقِلَةِ يَجِبُ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لِأَنَّ عَاقِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلُ دِيَوَانِهِ [عِنْدَنَا]<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرِبَاؤُهُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (بِخَلَافِ الْمُكَاتِبِ<sup>(٤)</sup> إِذَا وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ).

وجود المكاتب قيلا  
في دار نفسه

(١) اعترض قاضي زاده على هذا الجواب عن الإشكال بقوله: ليس هذا بشيء، أما أولاً: فلأن الديه اسم لمجموع ما قدره الشرع من الأنواع المخصوصة من المال ...، وبعض ذلك لا يسمى دية كما صرحا به، فلو كان ما يجب للورثة من العاقلة ما وجب على غير الورثة منهم فقط لما تم جواب هذه المسألة وهو قوله: (فديته على عاقلته لورثته) ؛ لأن دية المقتول مجموع ما يجب على العاقلة كلهم لا ما يجب على بعض منهم.

وأما ثانياً: فلأن المحذور المذكور في الاعتراض المزبور إنما هو أن يكون الذين عقلوا عنهم هم الذين عقلوا لهم - وهم الورثة - كما ينادي عليه قول المعترض، فكيف يستقيم أن يعقلوا عنهم لهم، لا أن يكون من وجبت الديه عليهم عين من وجبت لهم حتى يقال إن من وجبت الديه عليهم غير الورثة، ومن وجبت لهم هم الورثة، فلا اتحاد. على أن العاقلة إذا كانت أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة كما صرح به ذلك المجيب تكون الورثة أيضاً ممن وجبت عليهم الديه ؛ لأن الديه إنما تجب على العاقلة كلهم لا على بعض منهم، فيلزم اتحاد من وجبت الديه عليهم ومن وجبت لهم بالنظر إلى الورثة لا محالة، فلا يصح الجواب المزبور على كل حال كما لا يخفى. [تكملة فتح القدير - كتاب الديات، باب القسامـة - ٤٢١/١٠].

واختار في الإجابة عن هذا الإشكال ما قاله السرخسي والكاساني وعليه أكثر الشرح: بأن الديه تجب للمقتول لأنها بدل نفسه، فتكون له، بدليل أنه يجهز منها وتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه، ثم يخلفه الوراث. وهو نظير الصبي أو المعتوه إذا قتل أباً فإنه تجب الديه على عاقلته وتكون ميراثاً له. [الميسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامـة - ٢٦/١١٤] [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات، فصل في بيان سبب وجوب القسامـة - ٧/٢٩٣].

(٢) في [ز]: (وعندنا) والصواب المثبت من [ع] و [د] بدون حرف العطف.

(٣) أقرباؤه من قبل الأب، وهم العصبة. [ينظر: الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، العيب في الإبل - ٧/٢٨٤]. وسيأتي مزيد بيان عن العاقلة واختلاف الفقهاء فيها في كتاب المعامل إن شاء الله تعالى.

(٤) المكاتب: اسم مفعول من كاتب مكتبة، وهو: العبد يُكتَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِشَمْنَهُ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَاهُ عُتِقَ. [الصحاح في اللغة - مادة كتب - ١/٥٠٢].

أو: مَنْ عُلِقَ عِنْقَهُ بِلُفْظِ الْكِتَابَةِ وَبِعُوْضِ مِنْجَمٍ بِنْجَمِيْنَ فَأَكْثَرُهُ [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة حر، فقرة: العبد - ١٧/١٧]

يعني لا تجُب دِيَة المُكَاتِب أَصْلًا بَلْ يُهْدَر دَمُهُ؛ لأنَّ حَالَ ظُهُورِ قَتْلِهِ كَانَت الدَّارِ [علَى]<sup>(١)</sup> مِلْكِهِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ<sup>(٢)</sup> لَا تَنْفَسِخُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ بَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَت الدَّارُ لَهُ حِينَ ظُهُورِ القَتْلِ جُعِلَ قَاتِلًا نَفْسَهُ تَقْدِيرًا [لِقِيَامِ مِلْكِهِ، وَالْحُرُّ حَالَ ظُهُورِ قَتْلِهِ انتَقَلَ مِنْهُ مِلْكُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَلَمْ يُجْعَلْ قَاتِلًا نَفْسَهُ تَقْدِيرًا]<sup>(٣)</sup> لِزَوْالِ مِلْكِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في [ز] : (في).

(٢) الكتابة في اللغة: من كتب يكتب كتبًا وكتابة، أي: خطّة. وسميت بذلك: لأنّه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم.

وقيل: مأخوذه من الكتب وهو الضم، لأن فيها ضم نجم إلى نجم (والنجم: يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة).

وقيل: مشتقة من الأجل المضروب. كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر آية: ٤].

وقيل: مشتقة من الإلزام والفرض. كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ [سورة البقرة آية: ١٨٣]. لأن المولى ألزم نفسه ذلك. [النهاية في غريب الآخر - باب الكاف مع التاء، مادة كتب - ١٤٨ / ٤] [المصباح المنير - الكاف مع التاء، مادة كتب - ٧١٩ / ٢] [تاج العروس - مادة كتب - ١٠٢ / ٤ وما بعدها] [الفواكه الدواني - باب في الوصايا - ٢٢٥ / ٢].

**وفي الشرع:** عند الحنفية: تحرير المملوك يداً حالاً ورقبة مالاً، أي: عند أداء البدل. [اللباب في شرح الكتاب للميداني - كتاب المكاتب - ١٢٧ / ٣]

أو: ضم حرية اليد للمكاتب إلى حرية الرقبة في المال بأداء بدل الكتابة. [الجوهرة النيرة - كتاب المكاتب - ١٩٤ / ٢].

وعند المالكية: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الكتابة - ص ٦٧٦].

وعند الشافعية: عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجم بنجمين فأكثر. [معنى المحتاج للشريبي - كتاب الكتابة - ٦٨٣ / ٤].

وعند الحنابلة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً. [المغني لابن قدامة - كتاب المكاتب - ٤٤١ / ١٤].

وعند الزيدية: عتق على مال منجم. [البحر الزخار - كتاب العتق، باب الكتابة - ٢١٢ / ٥].

وعند الإباضية: عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر. [شرح النيل - الكتاب السادس عشر في الوصايا، باب في التدبير - ٥٥٩ / ١٢].

(٣) ما بين المعقودين سقط من [ز].

(٤) وهذا التعليل في الفرق بين الحر والمكاتب فيه نظر؛ لأن المكاتب إذا مات وترك وفاء زال ملكه عن داره وانتقلت إلى غيره كالحر، حيث يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يوزع على ورثته كسائر

وجود قتيل في دار المكاتب

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُختَصِّرِهِ: ”وَإِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الْمُكَاتِبِ قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، يَسْعَى فِي الْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مَوْلَاهُ فِي دَارِ الْمُكَاتِبِ قَتِيلًا كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلَلُ مِنْ دِيَتِهِ وَالْقِيمَةِ“<sup>(٣)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَرْخِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ [الْمُبَاشِرِ]<sup>(٤)</sup>، وَيَلْزُمُهُ الْقِيمَةُ بِالْمَنْعِ مِنَ الدَّفْعِ<sup>(٥)</sup> فَتَجِبُ الْقِيمَةُ حَالَةً<sup>(٦)</sup>، كَمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ حَالَةً.

أمواله. فداره حين ظهور القتل كانت على غير ملكه.

لذلك ذكر السرخي تعليلا آخر فقال في الفرق: إن موجب جنائية الحر على العاقلة، وموجب جنائية المكاتب على نفسه، فلا يستقيم أن يجب له على نفسه. [المبسوط للسرخي - كتاب المأذون الكبير، باب جنائية المأذون على عبده والجنائية عليه - ٢٦/٢٦].

(١) لأن المكاتب أحق بكسبه، وموجب الجنائية على من يكون الكسب له. وعاقلة المكاتب نفسه. [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، بيان من يدخل في القسامية - ٢٩٤/٧] [العنایة للبابرتی - كتاب المكاتب، باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى - ٢٢٠/٩].

(٢) ووجه لزوم الأقل عليه: لأن لا حق لولي الجنائية في أكثر من الديمة، ولا يلزم المكاتب أكثر من قيمته لأنها في مقابل رقبته، فإن كانت قيمة المكاتب أقل من دية المقتول وجبت على المكاتب القيمة، وإن كانت دية المقتول أقل وجبت عليه ديته. مثال الأول أن تكون قيمة المكاتب خمسمائة دينار ودية المقتول ألف دينار، فيجب عليه خمسمائة فقط. ومثال الثاني: أن تكون قيمة المكاتب سبعمائة، ودية المقتول خمسمائة (كالمرأة) فيجب عليه الديمة.

(٣) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة ٩٥/أ، مع تغيير طفيف.

(٤) في [ز]: (المباشرة)، وكلا اللفظين يصح.

(٥) أي: لامتناع دفعه إلى أولياء المقتول بسبب الكتابة، فإذا امتنع دفعه وجبت قيمته حالة، وذلك لأن العبد إذا جنى جنائية وجب فيه إما دفعه إلى أولياء المجنى عليه أو فداؤه، وتعد الدفع هنا لأجل الكتابة فوجب عليه قيمته حالة.

(٦) وهذا ما قاله الكرخي في مختصره والكساني في البدائع أيضا أنها حالة. [شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة ٩٥/أ] [بدائع الصنائع، كتاب الجنائيات، بيان من يدخل في القسامية - ٢٩٤/٧]. لكن نقل في الفتوى الهندية عن الفتوى الظهيرية أنها مؤجلة، فقال: ”لو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن دية القتيل هي ثلاثة سنين“: ا.هـ [الفتاوى الهندية - كتاب الديات، باب القسامية - ٩٧/٦].

هذا في فيما يتعلق بحكم الديمة على المكاتب، أما القسامية فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رَحْمَهُمَا اللَّهُ: أنها تجب عليه. وأما على قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ فاختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: لا تجب على قوله الآخر. ومنهم من قال: تجب عليه القسامية. [المراجع السابق].

وجود المكاتب قتيلًا  
في دار مولاه

وقال الكرخي رحمة الله أيضًا: ”ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه فعلى مولاه قيمة في ماله<sup>(١)</sup> في ثلاث سنين<sup>(٢)</sup>، ولا تحمله العاقلة“<sup>(٣)</sup>. إلى هنا لفظ الكرخي رحمة الله أيضًا.

وقال القدوري رحمة الله في كتاب التقرير: ”قال أبو يوسف رحمة الله: إذا وجد المكاتب قتيلاً في دار سيده فعلى السيد القيمة في ماله<sup>(٤)</sup>، وإن لم يترك وفاء ولا دين عليه فهو هدر<sup>(٥)</sup>، وإن كان عليه دين ولم يدع وفاء فعلى /السيد الأقل من القيمة [والدين]<sup>(٦)</sup> لغرماء<sup>(٧)</sup>، وقال زفر رحمة الله: [دينه]<sup>(٨)</sup> هدر، ترك وفاء أوف لم يترك.

لأبي يوسف رحمة الله: أن وجود القتيل في الدار كمبشرة صاحبها القتل، فكان المولى قتله، فيلزم الضمان إذا كان له وفاء، وإن كان عليه دين ولم يترك وفاء ضمن الأقل للغرماء كما لو باشر قتله.

لزفر رحمة الله: أن المكاتب عبد قبل الأداء، والعبد إذا وجد قتيلاً في دار سيده فهو هدر<sup>(٩)</sup>.

وقال الكرخي رحمة الله في مختصره: ”إذا وجد في دار عبد ماذون له في التجارة وعليه دين أو لا دين عليه، أو غير ماذون له وجد في داره قتيل فعلى عاقلة مولاه<sup>(١٠)</sup>“ وجود قتيل في دار عبد ماذون له في التجارة

(١) أما وجوب القيمة: فباعتبار القتل، وكونها في مال السيد: لأن رقبته مملوكة له، بدلله من وجه مملوك له، والعقولة لا تتحمل عنه له، فيكون في ماله. [ينظر: المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامية - ١١٧/٢٦].

(٢) وكونها مؤجلة في ثلاث سنين لأن سببها القتل، كالدية. ثم المال الذي يدفعه السيد بدل قيمة المكاتب يستوفى منه ما بقي من نجوم الكتابة، ويحكم بحريته، وما بقي يكون ميراثا. [المرجع السابق].

(٣) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٥/أ.

(٤) إن ترك المكاتب وفاء؛ لأن عقد الكتابة حينئذ باق على حاله لا ينفسخ بالموت. [المبسوط للسرخسي - كتاب المأذون الكبير، باب جنائية المأذون على عبده والجنائية عليه - ٢٦/٢٥].

(٥) لأن الكتابة انفسخت بموته عاجزا، فتبين أن المولى قتل عبده ولا دين عليه. [المرجع السابق]

(٦) في [ز]: (ومن الدين) وكلا اللفظين مناسب.

(٧) ووجه لزوم الأقل على السيد: لأنه لا حق للغرماء في أكثر من الدين، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة.

(٨) في [د]: (دينه) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز]؛ لأن الاختلاف في كون المكاتب هل هو مضمون القيمة على سيده إن وجد في داره أم أنه هدر، ولا خلاف في ضمان دينه. والله أعلم.

القسامامة والديمة<sup>(١)</sup>.

ولو وجد المأذون له في دار مولاه قتيلاً: فإن كان عليه دين فإن على المولى قيمة لغريمائه في ماله حالاً<sup>(٢)</sup>، وهذا بمنزلة استهلاكه إياه بعنت، ولا تكون القيمة عليه في ثلاث سنين؛ لأنَّه استهلكه وقد كان ينبع في دينهم<sup>(٣)</sup>. وكذا لو قتله عمداً فعليه قيمة حالاً، وكذا لو كان العبد جنائة ثم وجد قتيلاً في دار مولاه فعلى المولى قيمة [حالة]<sup>(٤)</sup>، وكذا لو قتله المولى خطأ وهو لا يعلم بالجنائية، فإذا كان يعلم فعليه الديمة<sup>(٥)</sup>.

قال محمد رحمة الله<sup>(٦)</sup>: "إذا وجد أبو الرجل أو أخوه قتيلاً في داره فإن عاقلته تعقل دية أبيه ودية أخيه وإن كان هو وارثه؛ لأنَّ الديمة لم تجب له إنما وجبت لغيره"<sup>(٧)</sup>.

وقال بشير<sup>(٨)</sup> عن أبي يوسف رحمة الله: في العبد الرهن وجد في دار الراهن أو

وجود أبي الرجل أو أخيه قتيلاً في داره

وجود العبد المرهون قتيلاً

(١) لأن الدار مملوكة للمولى. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامية - ١٢١/٢٦].

(٢) وقال السرخسي: "على المولى في ماله حالاً الأقل من قيمته ومن دينه، بمنزلة ما لو قتل المولى القتيل بيده". [المبسوط للسرخسي - كتاب المأذون الكبير، باب جنائية المأذون على عبده - ٢٥/٢٦].

(٣) وقال الكاساني: "وتكون قيمته حالة في ماله لأن هذا ليس ضمان النفس لأن نفسه ملك المولى، بل هذا ضمان المال لتعلق الغرماء بماليته فكان هذا ضمان الاستهلاك، فتكون في ماله حالة لا مؤجلة". [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل في شرائط وجوب القساممة - ٢٩٠/٧].

(٤) في [ز]: (حالاً) على تأويل الدفع.

(٥) لأن العبد إذا جنى خطأ فإن مولاه مخير بين دفعه إلى أولياء المجنى عليه أو فدائه بأرش الجنائية، فإذا قتله خطأ أو باعه أو أعتقه بعد علمه بالجنائية امتنع دفعه بفعله، فصار مختاراً للفداء فيغرم دية المجنى عليه. كل هذا على المذهب الحنفي. وتفصيل هذه المسألة وخلاف الفقهاء فيها في باب جنائية المملوك والجنائية عليه. [العنایة للبابرتی - كتاب الديات، باب جنائية المملوك والجنائية عليه - ٣٦٧/١٠ - وما بعدها].

(٦) أي في مبسوطه - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٣١/٤.

(٧) أي: وجبت للمقتول، ثم يستحقها صاحب الدار بالميراث.

ولا يحرم حينئذ من الميراث على المذهب الحنفي؛ وعللوا لذلك: بأن حرمان الميراث جراء مباشرة القتل بصفة الخطير، وذلك لم يثبت على صاحب الدار لوجود القتيل في داره، وإنما جعل وجود القتيل في داره بمنزلة مباشرته في حكم القساممة والديمة خاصة للصيانة عن الهدر، فهو نظير التسبب الذي قام مقام المباشرة في حكم الديمة خاصة دون حرمان الميراث. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القساممة - ١١٧/٢٦].

(٨) هو ابن الوليد.

**المرتهن قتيلاً فالديه<sup>(١)</sup> على رب الدار دون العاقلة<sup>(٢)</sup>. إلى هنا لفظ الكريحي رحمة الله.**

القساممة في العبد  
والماكاب والمدبر  
وأم الولد

وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاري رحمة الله في شرح الكافي: ”وإذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبّر<sup>(٣)</sup> أو أم الولد<sup>(٤)</sup> قتيلاً في محله وجابت القساممة والقيمة في ثلاث سنين، لأنَّه آدمي [محترم]<sup>(٥)</sup> فوجبت القساممة فيه كما في [الأحرار]<sup>(٦)</sup>. وقد قيل هذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: مضمون من حيث إنه مال، فلا يستحق من التعظيم ما يستحقه الأحرار، بل يكون حكمه حكم البهائم<sup>(٧)</sup>.  
والصحيح: أنَّ هذا قول الكل<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه لا شبهة في [احترامه]<sup>(٩)</sup> من حيث إنه آدمي، ولهذا وجوب بقتله القصاص، وأمام الدواب والبهائم والعروض فلا قساممة فيها؛ لأنَّ

(١) أي: قيمته، وعبر بالقيمة في خزانة المفتين. [خزانة المفتين لحسين بن محمد السمعاني - لوحة رقم: ٤٦٩ - صورة على ميكروفيلم برقم: (٢٧٦٤) من نسخة رقم: (٤٣ حنفي م) بدار الكتب المصرية]

(٢) ينظر: شرح مختصر الكريحي للقدوري - لوحة رقم: ٩٥/أ، ب.

وفرق القدوري والكاساني بين وجود العبد المرهون مقتولا في دار الراهن وبين وجوده في دار المرتهن، فإذا وجد في دار الراهن: فلا قساممة عليه لأنه ملكه، وقيمه عليه دون العاقلة، لأن الضمان وجب بعقد الرهن، والعقد ثبت في حق الراهن والمرتهن لا في حق العاقلة، فلا يلزم حكمه العاقلة. وإن وجد في دار المرتهن: فالقساممة والقيمة على عاقلته لأن هذا الضمان لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجنائية، لأن وجوده في داره قتيلا كمبشرة القتل منه، كعبد ليس برهن وجد في داره قتيلا، وثمة القساممة والقيمة عليه فكذا هاهنا. [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل في شرائط وجوب القساممة - ٢٩٤/٧].

(٣) المدبّر: هو المملوك الذي علق مولاه عنقه بموته. إذ الموت هو دبر الحياة. [المغرب للمطرزي - مادة دبر، فصل الدال مع الباء - ٢٨٠/١] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة تدبير - ١٢٤/١١ - و مادة حر - ١٧١/١٧].

(٤) أم الولد: هي الأمة التي أحبّها سيدها فولدت حيّا، أو ميتا، أو ما يجب فيه غرة. [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة حر - ١٧١/١٧].

(٥) في [د]: (محرم) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٦) في [د]: (الحرام)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٧) ينظر: بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل في القساممة - ٢٨٨/٧. وسبق بيان أقوال الفقهاء في حكم القساممة في العبد ص ١٠٨.

(٨) أي: وجوب القساممة والقيمة فيهم، ينظر: المبسوط للسرخي - كتاب الديات، باب القساممة - ١١٦/٢٦.

(٩) في [د]: (حرامه)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

الأَمْوَالَ لَيَسْتُ بِمُثْلِ النُّفُوسِ فِي الْحُرْمَةِ“ . وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثِيرًا لِلْفَوَائِدِ<sup>(١)</sup> . [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٢)</sup> .

قوله: ( ولَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ [كَانَا]<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ<sup>(٤)</sup> وُجِدَ أَحَدُهُمَا مَذْبُوْحًا ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَضْمِنُ الْأَخْرُ الدِّيَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا [يَضْمِنُ]<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> . أي: لَا يَضْمِنُ الْمَذْبُوْحَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُحْتَمَلٌ وُقُوْعَهُ مِنْهُ وَمِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يَلْزُمُ الضَّمَانُ صَاحِبَهُ بِالشَّكِّ .

ولِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ لَا يُقْصِدُ إِرْهَاقَ رُوْجِهِ عَادَةً، وَوُقُوعُ الْقَتْلِ مِنْ نَفْسِهِ وَهُمْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَهْمِ يَكُونُ فِي الْقَتْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَحَلَّةِ أَيْضًا وَمَعَ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) المراد بهذه المسائل من قوله: ”وقال الكرخي رحمة الله في مختصره: إذا وجد في دار المكاتب قتيلاً ...“ ص ٣٢٦.

(٢) أثبتها من [ز]، وليس موجودة في [ع] أو [د].

(٣) في [د]: ( كان ) بدون ألف التثنية، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز] كما في الهدية.

(٤) قيده بعدم وجود ثالث لأنه لو وجد ثالث كان الحكم فيه كالدار المملوكة، فتجب القسامه والديه على المالك حينئذ. أفاده ابن عابدين في حاشيته نقلًا عن الرملي. [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامه - ٣٢٠/١٠].

(٥) في [ز]: (يضمون)، وما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في الهدية. وكلاهما صحيح.

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته: مفاد هذه المسألة تقييد ما مر من قوله: ( وإذا وجد في دار إنسان فعليه القسامه إلخ ) بما إذا لم يكن مع القتيل رجل آخر، وكذا قوله قبله: ( وإن وجد في مكان مملوك فعلى الملوك ) وإلا فكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذي فيه الرجال. ولم أر من نبه على ذلك، فليتأمل. ا.هـ

ثم نقل بعده عن الرملي: أن لزوم القسامه والديه على صاحب البيت هو قول محمد رحمة الله، ونقل عن الدر المتنقى: أن هذا قياس قول الإمام أبي حنيفة رحمة الله أيضا. [المرجع السابق].

(٧) ينظر: بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل في بيان سبب وجوب القسامه - ٢٩٤/٧ . و تبيين الحقائق للزيلعي - كتاب الديات، باب القسامه - ١٧٦/٦ .

ورجح مصنف الهدية رأي أبي يوسف رحمة الله في هذه المسألة، حيث أخر دليله المتضمن لنقض دليل محمد رحمة الله كعادته في الترجيح.

وذهب المالكيه في نظير هذه المسألة: وهي ما إذا وجد المتهم خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره إلى أن هذا لوث في حقه يوجب القسامه للأولياء ويستحقون به. [بلغة السالك - باب في أحكام

رجالان في بيت وجد أحدهما مذبوحاً منبوحاً

قوله: ( ولَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ لِامْرَأَةٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عَلَيْهَا]<sup>(١)</sup> الْقَسَامَةُ، تُكَرِّرُ عَلَيْهَا الْأَيْمَانُ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا فِي النَّسْبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَسَامَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْضًا ).

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُختَصِّرِهِ: ”قَالَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup>: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَرْيَةٍ امْرَأَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا غَيْرُهَا، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُسْتَحْلِفُ وَتُرْدَدُ عَلَيْهَا الْأَيْمَانُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهَا الدِّيَةُ، أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ“.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ: يُنْظَرُ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا فَتَكُونُ الْقَسَامَةُ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَسَامَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ. قُلْتُ /لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ فِي النَّسْبِ أَوِ الْجِوارِ؟ قَالَ: فِي د/٦٠٦ السَّبِ<sup>(٣)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَرْخِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ“.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَجْبُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يُخَاطِبُ بِالصِّيَانَةِ عِنْدَ النِّسْبَةِ إِلَى التَّقْصِيرِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ فَأَشْبَهَ<sup>(٤)</sup> الصَّبِيَّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ لِضَعْفِ بُنْيِهِمَا، وَلَهَذَا لَا يَلْزَمُهُمَا الْقَسَامَةُ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْمَحَلِّ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُمَا: أَنَّ الْاسْتِحْلَافَ لِتُهْمَةِ الْقَتْلِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لَا فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ؛

الجناية على النفس، كيفية القسامه - ٤/٤١٣] [الفواكه الدوانى - باب في أحكام الدماء - ٢/٣٠٣].

(١) في [ز]: (عليه)، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٢) عمرو: هو ابن سعيد بن زادان، جد أبي عروبة الحراني لأمه، حدث عن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، روى عنه أبو عروبة الحسين، وأخوه أبو عشر الفضل ابنا محمد بن حماد ابن مودود. [المتفق والمفترق للخطيب الشربيني، تحقيق: محمد صادق الحامدي - برقم: ١٠٣١ - ١٦٦٧/٣ - ط دار القاردي بدمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م] [الجواهر المضية - برقم: ١٠٨٤ - ٦٧٧/٢].

(٣) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٤/أ.

(٤) كذا ( فأشباه ) في النسخ الثلاث، على تأويل الحال. أي: أشبه حالها حال الصبي في الحكم.

(٥) وأجاب السرخسي عن تعليل أبي يوسف رَحْمَهُ اللَّهُ: بأن [المرأة] تختص بالتدبير في ملكها، وأن الولاية في حفظ ملكها إليها، فكانت كالرجل في حكم القسامه، بخلاف الصبي لأنه لا تدبير له في ملك نفسه، ولا يقوم بحفظ ملكه بنفسه.

ثم للمرأة قول ملزم في الجناية كالرجل حتى يصح منها الإقرار بالقتل، وليس للصبي قول ملزم في القسامه، والقسامه في معنى قول ملزم، فيثبت ذلك في حق المرأة دون الصبي. ا.ه [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات، باب القسامه - ٢٦/١٢٠].

لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْقَرْيَةِ [فَيُلَزِّمُهُمَا]<sup>(١)</sup> الْقَسَامَةُ.

قال مَسَايِّخُنَا الْمُتَأْخِرُونَ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الْمَرْأَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ تُشَارِكُ الْعَاقِلَةَ فِي تَحْمِيلِ الْعَقْلِ<sup>(٣)</sup>; لِأَنَّهَا أُنْزِلَتْ قَاتِلَةً تَقْدِيرًا، فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْقَسَامَةِ دَخَلَتْ فِي الْعَقْلِ أَيْضًا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنِ الصُّورِ؛ حَيْثُ لَا تَدْخُلُ هِيَ فِي الْقَسَامَةِ، بَلْ تَجْبُ عَلَى الرِّجَالِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَوْلًا أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ<sup>(٥)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَصْلِ قَوْلًا أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلًا، بَلْ ذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

(١) كذا (فِيلْزِمُهُمَا) في [د] و [ع]، وفي [ز]: (فِيلْزِمُهُمَا) بالنون بعد الفاء، والتشية هنا فيها نظر؛ لأن القسامـة في هذه المسـالـة على رأـي أـبـي حـنـيفـة وـمـحـمـد رـحـمـهـمـا اللـهـ تـلـزـمـ المـرـأـةـ فـقـطـ دونـ العـاقـلـةـ. ولـعلـ الصـوابـ (فِيلـزـمـهـاـ) أيـ المرـأـةـ وـحـدـهاـ، أوـ (فِيلـزـمـهـمـ)ـ أيـ العـاقـلـةـ،ـ عـلـىـ معـنـىـ:ـ أـنـهـمـ لـيـسـوـ فـيـ مـوـضـعـ تـهـمـةـ حـتـىـ تـلـزـمـهـمـ القـسـامـةـ.ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ.

(٢) المراد بالمتـأـخـرـينـ منـ فـقـهـاءـ الـحنـيفـيـةـ:ـ الـذـيـنـ لـمـ يـدـرـكـواـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـبـاـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ.ـ وـقـيـلـ الـمـرـادـ بـهـمـ مـنـ بـعـدـ رـأـسـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ مـنـ الـهـجـرـةـ.ـ [ـالـمـذـهـبـ الـحنـفيـ مـراـحلـهـ وـطـبـقـاتـهـ وـضـوـابـطـهـ وـمـصـطـلـحـاتـهـ،ـ خـصـائـصـهـ وـمـؤـلـفـاتـهـ،ـ لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ التـقـيـ -ـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ:ـ مـصـطـلـحـاتـ الـمـذـهـبـ الـحنـفيـ -ـ ٢٢٧ـ /ـ ١ـ -ـ طـ مـكـتبـةـ الرـشـدـ بـالـرـيـاضـ،ـ السـعـودـيـةـ -ـ الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ ٢٠٠١ـ هـ ١٤٢٢ـ مـ].ـ

(٣) وقال الزيلعي: إنه اختيار الطحاوي، وهو الأصح فيها وفيما إذا باشرت القتل بنفسها. [تبين الحقائق - كتاب الديات، باب القسامـةـ - ١٧٦ـ /ـ ٦ـ].ـ

لكن ظاهر كلام الطحاوي في المختصر يدل على أن المرأة لا تعقل مع العاقلة، حيث قال: ”ويعقل الجاني مع عاقلته جنابة نفسه إذا كان رجلا حرا صحيحاً“ [مختصر الطحاوي - كتاب القصاص والديات والجراحات، باب كيفية القتل والجراحات - ص ٢٣٣].ـ

وعقب الكاساني على ذلك بقوله: ”وأصحابنا رضي الله عنهم قالوا إن المرأة تدخل مع العاقلة في الديمة في هذه المسـالـةـ،ـ وأنـكـرـواـ عـلـىـ الطـحاـوـيـ قـوـلـهـ،ـ وـقـالـواـ إـنـ الـقـاتـلـ يـدـخـلـ فـيـ الـدـيـمـةـ بـكـلـ حـالـ“ [ـبـدـائـعـ الـصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ -ـ كـتـابـ الـجـنـيـاتـ،ـ فـصـلـ وـأـمـاـ مـاـ يـكـونـ إـبـرـاءـ عـنـ الـقـسـامـةـ وـالـدـيـمـةـ فـنـوـعـانـ -ـ ٢٩٥ـ /ـ ٧ـ].ـ

(٤) صورة المسـالـةـ فيـ مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ لـيـسـتـ فـيـ وـجـودـ قـتـيلـ فـيـ قـرـيـةـ لـأـمـرـأـةـ،ـ وـإـنـمـاـ فـيـ دـارـ لـهـاـ فـيـ مـصـرـ لـأـشـيـرةـ لـهـاـ فـيـهـ.ـ [ـمـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ -ـ كـتـابـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـاتـ وـالـجـرـاحـاتـ،ـ بـابـ الـقـسـامـةـ -ـ صـ ٢٤٩ـ].ـ

(٥) شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخـيـ لـلـقـدـوريـ -ـ لـوـحةـ رقمـ ٩٤ـ /ـ ٩ـ.

(٦) المبسـطـ لـلـشـيـبـيـانـيـ -ـ كـتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ الـقـسـامـةـ -ـ ٤ـ /ـ ٤ـ.ـ وـكـذـلـكـ عـدـ صـاحـبـ مـخـتـصـرـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ وـلـاـ قـوـلـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـهـ.ـ [ـمـخـتـصـرـ الـرـوـاـيـةـ -ـ كـتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـ مـحـمـدـ وـلـاـ قـوـلـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـهـ -ـ ١٨٨١ـ /ـ ٤ـ].ـ

قوله: ( ولُوْ وُجَدَ رَجُلٌ قِبِيلًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ لَيْسَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> ).

وَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مُخْتَصِرِهِ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِفْظَ وَالتَّدْبِيرَ فِي الْأَرْضِ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَيَجِدُ عَلَيْهِ نُصْرَةُ الْأَرْضِ عَنْ وُقُوعِ فَسَادِ الْقَتْلِ، فَإِذَا وَقَعَ الْقَتْلُ يُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى [تَقْصِيرِهِ]<sup>(٣)</sup> فِي الْحِفْظِ، فَيَنْزَلُ قَاتِلًا تَقْدِيرًا، فَتَجِدُ [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ.

وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيحي رحمة الله في شرح الكافي: ”القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة<sup>(٥)</sup> فإنه تكرر عليه الأيمان؛ لأنَّ من أهل القساممة، والقرية في صيانته، فيكون موجب التقصير عليه، وعليه الدية لأنَّ لا<sup>(٦)</sup> عاقلة له، حتى لو كان له عاقلة تجب عليهم<sup>(٧)</sup>.“

ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل فوجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القساممة ولا في الغرم؛ لأنَّه تابع لأهل القرية، وكذلك السكان والنوازل فيها من غيرهم؛ لأنَّهم أتباع<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: مفهومه أنه لو كان منها دخلوا معه إذا كانوا عاقلته. [hashiya ibn abidin - كتاب الديات، باب القساممة - ٣١٣/١٠].

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٩٤/ب.

(٣) في [ز]: (القصیر) والمثبت من [ع] و [د] أبين وأوضح.

(٤) سقطت من [ز]، والمثبت من [ع] و [د]. والمعنى في إثباتها يختلف عنه في حذفها، إذ الإثبات يفيد وجوب القساممة عليه خاصة، والحذف يفيد دخول عاقلته في القساممة، ويحمل فيها وجود الخلاف السابق في مسألة وجود القتيل في الدار، هل تجب القساممة على صاحب الدار خاصة أم عليه وعلى عاقلته؟ وقد سبقت هذه المسألة ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٥) أهل الذمة هم: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم في دار الإسلام ويقررون على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدينية. واحدهم ذمي. [القاموس الفقهى لسعيد أبو جيب - حرف الذال - ص ١٣٨ - ط دار الفكر، بدمشق، سوريا - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٨٨ م] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة أهل الكتاب - ١٤١/٧].

(٦) سقطت من [ز].

(٧) سبق بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم دخول الذمي في القساممة ص ١٠٨.

(٨) ونقل العيني في البناء هذا النص أيضاً عن شرح الكافي للإسبيحي. [البناء للعيني - كتاب الديات، باب القساممة - ٤٥١/١٢].

وجود قتيل في قرية  
لليتامي

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: ”وَلَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةِ الْيَتَامَى وَهُمْ صِغَارٌ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ مِنْ عَشِيرَتِهِمْ أَحَدٌ“: فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْيَتَامَى؛ لَا نَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْصِّيَانَةِ، فَيُلَزِّمُ ذَلِكَ عَاقِلَتَهُمْ، وَعَاقِلَتُهُمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ عَشِيرَتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُدْرِكٌ فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ وَتُكَرَّرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لَا نَهُمْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَعَلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمُ الدِّيَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ عَشِيرَتُهُمْ“<sup>(٢)</sup>. كَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِي.

وَكَتَبَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثِيرًا لِلْفَوَائِدِ. [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ]<sup>(٣)</sup>.



(١) أي: الإسبيجاي.

(٢) ونقل العيني في البناء هذا النص أيضاً عن شرح الكافي للإسبيجاي. [البناء للعيني - كتاب الديات، باب القسامية - ٤٥١/١٢].

(٣) سقطت من [د]، والمثبت من [ع] و [ز].

## كتاب<sup>(١)</sup> المعامل<sup>(٢)</sup>

(١) الكتاب في اللغة: مصدر كتب يكتب كتابة، وقيل: هو اسم بمعنى مفعول، أي مكتوب كاللباس، مأخوذ من الكتب وهوضم والجمع. [معجم مقاييس اللغة - كتاب الكاف، مادة كتب - ١٥٨/٥] [المغرب للمطرزي - فصل الكاف مع التاء، مادة كتب - ٢٠٦/٢] [تاج العروس - باب الباء، فصل الكاف، مادة كتب - ١٠٠/٤].

**وفي الاصطلاح:** يعرف بأنه: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل. [العناية للبابري - كتاب الطهارات - ٩/١].

أو هو: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. [معنى المحتاج للشرييني - كتاب الطهارة - ٤٣/١].

(٢) سيدرك الشارح تعريفها لغة وشرعياً في الصلب.  
واعتراض قاضي زاده على تسمية الكتاب باعتراض وجيه قال فيه: كان ينبغي أن يذكر العوامل بدل المعامل؛ لأن المعامل جمع المعقولة وهي الديمة كما صرحت به المصنف وغيره، فيصير المعنى كتاب الديات، وهذا مع كونه مؤدياً إلى تكرار ليس بتام في نفسه؛ لأن بيان أقسام الديات وأحكامها قد مر مُستوفىً في كتاب الديات، وإنما المقصود بالبيان هنا بيان من تجب عليهم الديمة بتفاصيل أنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة، فالمناسب في العنوان ذكر العوامل لأنها جمع العاقلة. [تكملة فتح القدير - كتاب المعامل - ٤٢٣/١٠].

وأفرد المصنف العوامل بكتاب مستقل عن باب الديات؛ لأنها تغيرها ذاتاً وحكمها كما سبق بيانه. هكذا ذكر قاضي زاده في تكميلة فتح القدير. [المراجع السابق].

### مظانها

غالبية فقهاء الحنفية أفردوا كتاباً خاصاً ضمنوا فيه أحكام العاقلة سموه (كتاب المعامل)، وكذا فعل بعض رواة الموطأ عن مالك ذكروها تحت كتاب العقول على اعتبار أن أحكام العاقلة تغير الجنایات والديات كما سبق بيانه آنفاً.

وأما فقهاء المالكية فقد غلب على كتبهم إيراد أحكامها تحت باب أحكام الدماء، وكذلك فعل الكاساني في البدائع حيث أوردها تحت كتاب الجنایات، ولعل السبب في ذلك طريقة ترتيبهم للمسائل في كتبهم؛ حيث أوردوا كل ما يتعلق بالجنایات وأحكام الدماء من إثبات وعقوبة وضمان تحت كتاب واحد جامع، وفرعوا تحته أبواباً للمسائل المتعلقة به.

وغلب على كتب فقهاء الشافعية والحنابلة إيراد أحكامها تحت كتاب الديات، وكذلك فعل ابن رشد المالكي في بداية المجتهد، ولعل السبب في ذلك أن الكلام عن من يتتحمل الديات ومواقعها وجوبها فرع عن الكلام فيها ومقاديرها وأنواعها، لذلك وضعوا الديات وما يتعلق بها تحت كتاب واحد، وهذا كالكلام عن أصناف المستحقين للزكاة تحت كتاب الزكاة، وعن الورثة تحت كتاب الفرائض. والله أعلم.

مناسبة الكتاب لما  
قبله

اللغة

ذلك<sup>(٤)</sup>.

تعريف المعامل في ( والمَعَاقِلُ جَمْعٌ مَعْقُلَةٍ ) بفتح الميم وضم القاف، وهي العقل أى: الديه، [وسميت]  
الديه عقلًا ومعقلة لأن إبل الديات<sup>(٥)</sup> كانت تعقل<sup>(٦)</sup> بفناء ولبي المقتول، ثم عم هذا  
الاسم فسميت الديه معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ز] زيادة: ( قال المؤلف رحمة الله قبل (لما)، المراد بالمؤلف هنا الشارح، ولعل هذه الزيادة من  
تصرف الناسخ. والله أعلم).

(٢) كذا في النسخ الثلاث ( خطأ ) نكرة بدون ألف ولا م، وتعرب حالا من القتل، والتقدير: موجب القتل  
حال كونه خطأ. وفي شروح الهدایة كالعنایة وغيرها نقلًا عن النهاية وجدتها معرفة بالألف واللام:  
( الخطأ ) وفي هذه الحالة تعرب صفة للقتل. والله أعلم.

(٣) أي: القتل شبه العمد.

(٤) هذه مناسبة الكتاب، ذكرها شراح الهدایة موافقين بذلك لما ذكره السعناني في النهاية، واعتراض قاضي  
زاده على ما قالوه باعتراض وجيه قال فيه: "ليس ذاك بسديد، لأن مداره أن يكون المقصود بالذات في  
هذا الفصل معرفة الديات نفسها ومعرفة أحكامها، وليس كذلك فإن محلها كتاب الديات واستوفيت  
هناك على التفصيل، وإنما المقصود بالذات هنا معرفة العوائق وأحكامها ...". ا.هـ

وسدد ما قاله الكاكي في معراج الدرایة في المناسبة، وفيه أنه: "لما بين أحكام القتل الخطأ وتوابعه  
شرع في بيان من يجب عليه الديه، إذ لا بد من معرفتها". ا.هـ [النهاية شرح الهدایة للسعناني - لوحه:  
٢٣٠/ب، ٢٣١/أ] - صورة على ميكروفيلم برقم: (١٨٠/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر،  
عن نسخة خطية] [تكملة فتح القدير لقاضي زاده - كتاب المعامل - ٤٢٣/١٠].

(٥) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٦) قال ابن منظور: عقلت البعير بالعقل أعقله عقلًا: هو حبل ثنتي به يد البعير إلى ركبته فتشد به. [لسان  
العرب لابن منظور - باب العين، مادة عقل - ٤٧/٤].

(٧) الدرهم جمع درهم، والدنانير جمع دينار، قال المطرزي: الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة،  
كالدينار من الذهب. [المغرب للمطرزي - باب الدال، فصل الدال مع الراء، مادة درهم - ١/٢٨٦].  
وأما عن تحديد وزن الدينار الشرعي والدرهم الشرعي فقد أجمعوا على أن عشرة دراهم تعدل في  
الوزن سبعة دنانير، واعتمدوا في تحديد ذلك على الدينار المضروب في عهد الخليفة الأموي  
عبد الملك بن مروان، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد وزن كل واحد منهمما قدما وحديثا.

واستتبع ذلك اختلاف المعاصرین في تحديد وزنهم بالجرائم، وأثبتت في سبيل الوصول إلى  
معرفة ذلك عدة طرق أفضلها طريقة استقراء النقود الأثرية المحفوظة في المتاحف العربية والغربية،  
ونتج عن هذا الاستقراء التوصل إلى معرفة وزن دينار عبد الملك بن مروان والذي يقدر بأربعة جرامات  
=

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِالْمَعْقُلَةِ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ عَنْ أَنْ تُسْفَكَ . وَمَعَاقِلُ الْجِبَالِ: الْمَوَاضِعُ الْمَنِيعَةُ فِيهَا . وَالْمَعْقُلُ مِنَ الْجِبَالِ: حَيْثُ [يُمْتَنَعُ]<sup>(١)</sup> فِيهِ . وَيُقَالُ: عَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنُهُ، يَعْقِلُهُ عَقْلًا: إِذَا أَمْسَكَهُ . وَعَقَلَ الْوَغْلُ فِي الْجِبَالِ: إِذَا عَلَا فِيهِ وَامْتَنَعَ . يَعْقِلُ عُقُولًا . وَسُمِّيَتْ آلَةُ الْإِدْرَاكِ عَقْلًا لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ السَّفَهِ وَالْهَوَى<sup>(٢)</sup> .

تعريف المعامل في الشرع

وَالْعَاقِلَةُ: الَّذِينَ يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْقَتِيلِ خَطًّا، وَهُمْ أَصْحَابُ الْدِيَوَانِ<sup>(٣)</sup> [أَوْ]<sup>(٤)</sup> الْعَشِيرَةُ<sup>(٥)</sup>، فِيهِ اخْتِلَافٌ يَجِيءُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وربع الجرام (٤، ٢٥ جرام) من الذهب، وبما أن سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم فيكون مقدار الدرهم جرامان وتسعمائة وخمس وسبعون من الألف من الجرام (٢،٩٧٥ جرام) من الفضة. [الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها ولادها القديمة الشهيرة لعلي باشا مبارك - فصل في تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم - ٢٨/٢٠ وما بعدها - ط المطبعة الأميرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ] [فقه الزكاة ليوسف القرضاوي - مقدار الدرهم والدينار الشرعيين - ٢٥٢/١ وما بعدها - ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م].

(١) في [ز]: (يمعن).

(٢) هذا هو المراد بالعقل والمعقلة في اللغة، وهو: المعن. [ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي - باب العين والقاف، مادة عقل - ٩٣٩/٢ - ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م] [الصحاح - مادة عقل - ١٧٦٩/٥ وما بعدها] [معجم مقاييس اللغة لابن فارس - باب العين والقاف وما يثلثهما، مادة عقل - ٦٩/٤، ٧٠] [طلبة الطلبة - كتاب الديات - ص ١٦٨] [لسان العرب - باب العين، مادة عقل - ٣٠٥٠/٤].

(٣) سبق بيان المراد من الديوان وأصحابه ص ١٨٠.

(٤) في [ز]: (و).

(٥) هذا هو المراد بالعاقلة في الشرع، على خلاف بين الفقهاء على رأيين:

#### ✿ الرأي الأول:

يرى أن العاقلة: هم أهل ديوان الرجل إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته عصبه من النسب. وذهب إليه الحنفية وهو قول لمالك. [المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٤/٥٩٠] [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات - ٧/٢٢٢، ٢٥٥، ٢٦٦] [الفواكه الدوani للتفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢/٣٢٢] [منح الجليل لمحمد عليش - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص - ٤/٤٢٣، ٤٢٤].

#### ✿ الرأي الثاني:

يرى أن العاقلة: هم عصبة القاتل، وهم القرابة من قبل الأب. وذهب إليه الجمهور وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، ونقل الدسوقي المالكي عن الخمي أن هذا الرأي هو مذهب المدونة، وقال التسولي في البهجة: هو المعتمد. أ.ه مع اختلاف بينهم في التفاصيل.

ثُمَّ الْدِيَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ [الْعَزِيزُ] <sup>(١)</sup>: نَحْنُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا كُتِبَ مُسْكَنَةً إِلَى أَهْلِهِ» <sup>(٢)</sup>  
وَبِالسُّنْنَةِ: نَحْنُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: «فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ مِائَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ» <sup>(٣)</sup>. وَبِإِجْمَاعٍ

دليل مشروعية الديمة

والولاء من جهات العقل عند الجمهور إلا عند الظاهرية.

ومن لا عاقلة له يعقل عنه بيت المال عند الجمهور.

[الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، العيب في الإبل - ٢٨٤/٧، ٢٨٥] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرن - ٣٤٠/١٢] [البيان والتحصيل لابن رشد - ٤٧٣/١٥] [البهجة في شرح التحفة للتسولي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٤/٢] [منح الجليل لعليش - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص - ٤٢٣/٤، ٤٢٤] [الروض المربع للبهوتى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٤٤/١١] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، مسألة العوائل - ٦٥٨] [البحر الزخار - كتاب الجنایات، فصل في حكم جنایة الخطأ، مسألة دية الخطأ على العاقلة - ٢٥١/٦، ٢٥٢] [شرع الإسلام - كتاب الديات، النظر الرابع في اللواحق، اللاحق الرابع في العاقلة - ٢٧٠/٤] [شرح النيل - الكتاب العشرون في الديات، باب في الديات أيضا - ١٢٧/١٥ و ١٤٠، ١٤١].

#### التعريف المختار للعاقلة في الشرع:

ما عرفها به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذ عرّفها بتعريف حسنٍ، ضبط فيها صفة العاقلة بما يتوافق مع وجهتي نظر الفقهاء فيها، فقال: هي الجهة التي تتحمل دفع الديمة عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن. [قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٥ (١٦/٣) - بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الديمة/ الدورة السادسة عشرة، دبي (الإمارات)، من ٢/٣٠ إلى ٢/٣٥ هـ / الموافق ٩ إلى ١٤٢٦/٤/٢٠٠٥م، من موقع المجمع على الشبكة الدولية للمعلومات .[\[http://fiqhacademy.org.sa\]](http://fiqhacademy.org.sa)

(١) أضافتها من [ز] وغير موجودة في [ع] و [د].

(٢) سورة النساء، آية ٩٢.

(٣) هذا جزء من كتاب كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن تضمن الفرائض والسنن والديات، رواه مالك مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه. [الموطأ برواية الليثي - كتاب العقول، ذكر العقول - برقم: ٢٤٥٨ - ٤/١٧] وأبو داود في مراسيله عن الزهري عن كتاب أبي بكر بن محمد. [المراسيل لأبي داود - الديات، باب كم الديمة - برقم: ٢٤٦ - ص ٣٣٢]. وأخرجه النسائي من طريق سليمان بن أرقم مسندًا إلى عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متوفى الحديث. [سنن النسائي - كتاب القسام، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلتين له - برقم: ٤٨٥٣ - ص ٥٠١] وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان بن داود الخوارني وضئفه شعيب الأرناؤوط محقق صحيح ابن حبان، وقال أبو داود: الذي قال سليمان بن داود وهم فيه أ.ه. [صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر كتب المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن - برقم:

الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مُنْكِرٌ لِمَسْرُوعِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> أَصْلًا.

وَوُجُوبُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ بِحَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَا رَوَى صَاحِبُ السُّنْنِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَقْتَلْتُ اُمْرَاتَنِ مِنْ .....»

دليل وجوب الديمة  
على العاقلة

٦٥٥٩ - ٥٠٧ ، ٥٠١ / ١٤]. وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه. [المستدرك للحاكم - كتاب الزكاة، أكبر الكبائر الإشراك بالله - ٣٩٧ / ١] وصحح الألباني هذا القدر من الحديث بشاهد موصول عن عقبة بن أوس في الإرواء. [إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الألباني - كتاب الديات، برقم: ٢٢٣٨ - ٣٠٠ / ٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق - الطبعة الأولى ١٩٧٩ هـ / ١٣٩٩ م].

وقال الشافعي في الرسالة: ”ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله عليه السلام“ . ١.هـ [الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر - برقم: ١١٦٣ - ص ٤٢٢ - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

وقال ابن عبد البر: ”كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهتها عن الإسناد ؛ لأنَّه أشبه التَّوَاثُرِ فِي مَجِيئِهِ لِتَلْقِي النَّاسَ لَهُ بِالْقُبُولِ والمعْرَفَةِ“ . ١.هـ [التمهيد لابن عبد البر - حرف العين، عبد الله بن أبي بكر بن حزم، الحديث العشرون - ٣٣٩ ، ٣٣٨ / ١٧]

وقال ابن بطال في شرح البخاري: ”وفي إجماع العلماء على القول به ما يعني عن الإسناد فيه“ . ١.هـ [شرح صحيح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب العاقلة - ٥٤٩ / ٨].

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في المعني - كتاب الديات - ٥ / ١٢.

(٢) كذا بتذكير الضمير في النسخ الثلاث، ويحمل على تأويل الحكم بالدية.

(٣) حَمَلْ: - بفتح الحاء والميم - ابن مالك بن النابغة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يكنى أبا نُضْلَة، أسلم واستعمله النبي عليه السلام على صدقات هذيل، ثم نزل البصرة وابتني بها دارا ثم صارت داره لعمرو بن مهران الكاتب. روى عنه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. [الطبقات الكبير لابن سعد - برقم: ٣٦٧٩ - ٣٢ / ٩] [الإصابة لابن حجر - برقم: ١٨٢٧ - ٢ / ٣٨].

(٤) المراد به أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد بسجستان سنة اثنين ومائتين، ورحل رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين، له السنن وهو أحد الكتب الستة، والمراسيل، وكتاب الزهد. [ذكره الحفاظ للذهبي - برقم: ٦١٥ - ٥٩١ / ٢] [الأعلام للزرکلي - ١٢٢ / ٣].

(٥) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف في اسمه، قيل: عبد الرحمن وقيل غير ذلك، ابن صخر الدوسي، أسلم عام خير، يعرف براوية الإسلام؛ لأنَّه كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، استعمله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البحرين، ومات بالمدينة سنة تسع وخمسين للهجرة. [معرفة الصحابة للأصبhani، تحقيق: عادل العزاوي - برقم: ١٩٢٧ - ١٨٨٥ / ٤ - ط دار الوطن للنشر، الرياض، =

هذيل<sup>(١)</sup>، فرمث إحداهمما الآخر بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله عليه السلام، فقضى رسول الله عليه السلام دية جينها عبداً أو وليدة<sup>(٢)</sup>، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معهم. فقال حمل بن التابعة الهذيلي رضي الله عنه: يا رسول الله، كيف أغفر من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل<sup>(٣)</sup>، فمث ذلك يطل<sup>(٤)</sup>. فقال رسول الله عليه السلام: «إنما هذا من إخوان الكهان<sup>(٥)</sup>». من أجل سجعه<sup>(٦)</sup> الذي سجع<sup>(٧)</sup>.

السعودية - الطبعة الأولى [١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م] [الإصابة لابن حجر - برقم: ١١٧٩ - ١٩٩/٧].

(١) هذيل: بضم الهاء وفتح الذال، قبيلة ينسب إليها بالهذيلي والهذيلي، نسبة إلى هذيل بن هذيل من مدركة من مضر من عدنان، تفرقت في البلاد، ينسب إليهم كثير من العلماء، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كبار أصحاب رسول الله عليه السلام. [الأنساب للسماعاني - ٦٣١/٥] [الباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزي - ٣٨٣/٣ - ط مكتبة المثنى بيغداد، العراق].

(٢) هكذا (دية جينها عبداً أو وليدة) في النسخ الثلاث، لكن في سنن أبي داود (دية جينها غرّة عبد أو وليدة) بزيادة غرة وإضافة عبد إليها. [كتاب الديات، باب دية الجنين - برقم: ٤٥٧٦ - ص ٥٠٠]. وتبلغ قيمة الغرة: نصف عشر الديمة الكاملة: وهي خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً، أو خمسين درهم عند الحنفية، وستمائة عند غيرهم. [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، فصل في الجنين - ٢٥١/١٠] [الفواكه الدواني - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٢٣/٢] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب دية الجنين - ٣٨٩/١٣] [المبدع - كتاب الديات، باب مقادير ديات النفس - ٢٩٦/٧].

(٣) استهل الصبي: إذا صاح عند الولادة. [الصحاح للجوهري - مادة هلل - ١٨٥٢/٥].

(٤) أي: يهدى. [المغرب للمطرزي - مادة طلل - ٢٦/٢].

(٥) الكهان: جمع كاهن، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار. [النهاية في غريب الأثر لابن الأثير - مادة كهن - ٤/٤ - ٢١٤].

(٦) السجع: موالاة الكلام على روّي واحد. يقال: سجع المتكلّم في كلامه، إذا تكلّم بكلام له فواصل كفواصل الشّعر مُقْفَقَى غير موزون. [جمهرة اللغة - باب الجيم والسين، مادة ج س ع - ٤٧٤/١] [البلاغة العربية للميداني - علم البديع، السجع - ٥٠٣/٢].

(٧) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [ صحيح البخاري - كتاب الطب، باب الكهانة - برقم: ٥٧٥٨ - ١٣٥/٧ - وكتاب الديات، باب جين المرأة - برقم: ٦٩١٠ - ١١/٩/٤] [ صحيح مسلم - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني - برقم: ٦٩٧ - ١٦٨١/٣٦ - ص ٥٠٣] وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الديات، باب دية الجنين - برقم: ٤٥٧٦ - ص ٥٠٠].

(٨) ومن السنة أيضاً ما أخرجه ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله عليه السلام بالدية على العاقلة». وصححه الألباني. [سنن ابن ماجه مع تعليق الألباني - كتاب الديات، باب الديمة على

**قوله:** ( قال: وَالدِّيَةُ فِي شَبَهِ الْعَمْدِ<sup>(١)</sup> وَالْخَطَاً وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ عَلَى العَاقِلَةِ ). أَيْ قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُحْتَصِرِهِ<sup>(٢)</sup> .

**وقوله:** ( وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ ) مُبْتَداً<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَ نَكْرَةً ؛ لِأَنَّهُ تَخَصَّصَ بِصِفَةٍ . وَقَوْلُهُ: ( عَلَى العَاقِلَةِ ) خَبْرُهُ .

**وَمَعْنَى قَوْلِهِ:** ( وَجَبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ )

أَيْ: ابْتِدَاءً، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا [إِذَا]<sup>(٤)</sup> وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي ثَانِي الْحَالِ لَا ابْتِدَاءً، كَمَا إِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ حَيْثُ يَكُونُ مُوجِبُ الْقَتْلِ الْقِصَاصُ ابْتِدَاءً، وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَةِ لِشَبَهِ الْأُبُوَةِ، فَتَحِبُّ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْأَبِ لَا عَلَى العَاقِلَةِ<sup>(٥)</sup> .

العاقة - برقم: ٣٦٣٣ - ص ٤٨ - ط مكتبة المعارف بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى].

(١) قتل شبه العمد عند الجمهور - الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية واللخمي من المالكية - هو: أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا. كالضرب بالسوط والعصا. وعند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء، كالحجر والعصا ولو كانت كبيرة، أو الختن.

وأما المالكية فالمشهور عندهم أن القتل إما عمد أو خطأ ولا يقولون بشبه العمد إلا في قتل الوالد ولده برميه بحديدة. [حاشية ابن عابدين - كتاب الجنaiat - ١٥٩ / ١٥٨ ، ١٠] [البهجة في شرح التحفة للتسولي - فصل في أحكام الدماء - ٦٣٠ ، ٦٠٢ / ٢] [متن الغاية والتقريب لأبي شجاع - كتاب الجنaiat - ٢٧٢] [الروض المربع للبهوتi - كتاب الجنaiat - ص ٦٣٢].

(٢) مختصر القدوري - كتاب المعامل - ص ١٩٤ .

(٣) قال بذلك جمهور الشرح، واعتراض قاضي زاده على كونه مبتدأ، لأنه لو كان مبتدأ لما كان من الجملة قبله فائدة في كتاب المعامل بل محلها في كتاب الديات، وقد سبق الكلام عن ذلك في كتاب الديات فلا فائدة من تكراره.

ورجح أن يكون معطوفا على المبتدأ قبله وهو قوله: ( والدية )، وخبر المبتدأ قوله: ( على العاقلة )، ثم قال: فيصير الحكم بكون الديمة على العاقلة منسحبا على المعطوف والمعطوف عليه جميعا، فلا يلزم المحذور أصلا ويحصل المعنى المقصود هنا بلا ريب. [بتصرف من تكميلة فتح القيدير - كتاب المعامل - ٤٢٣ / ١٠] .

(٤) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركتها من حاشية الشلبي على التبيين (٦ / ٦٧٧) فيما نقله عن الشرح.

(٥) حكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن دية قتل العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة. [المعني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢ / ١٢] .

ومستند الإجماع ما رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: « ألا لا يجني جان إلا على نفسه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذi وقال حدث حسن

ضابط وجوب الديمة  
على العاقلة

صحيح. [مسند أحمد - مسند المكين، برقم: ١٦٠٦٤ - ٤٦٥/٢٥] [سنن ابن ماجه - كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد - برقم: ٢٦٦٩ - ص ٨٩٠] [سنن الترمذى - كتاب الفتن، باب ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام - برقم: ٢١٥٩ - ٤٦١/٤].

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا». قال: إيه رب الكعبة. قال: «حقاً». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حَلِفَ أبي على. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي. [مسند الإمام أحمد - مسند أبي رمثة، برقم: ٧١٠٦ - ٦٧٦/١١] [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أبيه - برقم: ٤٤٩٥ - ص ٤٩٢] [المستدرك للحاكم - كتاب التفسير، تفسير سورة الملائكة (فاطر) - ٤٢٥/٢]. وهو محمول على العمدة.

ومن الأثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال: «لا تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ عَمَّا وَلَا صُلُحًا وَلَا اعْتَرَافًا» أخرجه محمد بن الحسن في موطئه، وحسنه الألباني في الإرواء. [موطأ محمد بن الحسن - أبواب الديات، باب دية العمد - برقم: ٦٦٦ - ص ٢٠٩] [إرواء الغليل - كتاب الديات، باب العاقلة - برقم: ٢٣٠٤ - ٢٣٣٦/٧].

وقال ابن قدامة في التعليل لذلك: بأن الأصل أن بدل المتألف يجب على المتألف، وأرش الجنابة على الجاني.

ولأن موجب الجنابة أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بضررها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك فيسائر الجنایات والأکساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعدور فيه لكثره الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفاره عليه، وقيام عذرها تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامل لا عذر له، فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢/١٣].

ويتصور وجوب الديمة في قتل العمد عند تعذر استيفاء القصاص، لأن يغفو أحد الورثة عن القاتل فيسقط القصاص وتجب الديمة لباقي الأولياء، أو يقتل الوالد ابنه.

وأما إذا كانت الجنابة عمداً فيما دون النفس: فالجمهور على أن الديمة فيها على الجاني، واحتلوا بالأثر السابق عن ابن عباس رضي الله عنه.

واستثنى المالكية في المشهور عندهم الجراح التي يتذرع القصاص فيها لخطرها إن بلغت ثلث الديمة فأكثر كالمامومة والجاففة وكسر الفخذ والصلب فجعلوا ديتها على العاقلة، وعللوا لذلك بأنه تعذر القصاص فأشبه الخطأ.

وفي قول لمالك: أنها تجب على الجاني في ماله، فإن كان عديماً وجبت على العاقلة. [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، فرع: كل جرح يتذرع القود فيه لخطره - ١٢/٣٨٦] [الشمر الداني للأبي الأزهري - باب في أحكام الدماء والحدود - ص ٤٥٤] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢/٢٨].

وَكَذَا إِذَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ صُلْحًا [عَنِ الْعَمَدِ]<sup>(١)</sup> يَجِبُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَهُ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا إِذَا اسْتَرْطَ التَّأْجِيلَ. بِخِلَافٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنَّمَا وَجَبَتِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِحَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا نَأَنَّ

التعليل والحكم من  
إلزم العاقلة بالدية

(١) في [د]: (من الولي).

(٢) لأن المال الواجب بالصلح عن دم العمد وجب بعقد الصلح لا بالقتل.

(٣) سيأتي مزيد بيان لمسألة تأجيل دية العمد والخلاف فيها في موضعها من الصلب إن شاء الله تعالى.

(٤) سبق تخریجه في ص ٣٤٠ وهو في البخاري ومسلم.

(٥) وبالإجماع أيضاً، حكاه الترمذى وابن المنذر على أن دية الخطأ تحملها العاقلة، وقال الماوردي: الذي عليه جمهور الأمة من المتقدمين والمتأخرین أن دية الخطأ الممحض وعمد الخطأ (شبه العمد) واجبة على العاقلة تحملها عن القاتل، وشد منهم الأصم، وابن عثيمين طائفنة من الخوارج فأوجبوا على القاتل دون العاقلة كالعمد. [سنن الترمذى - كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل - تحت رقم: ١٣٨٦ - ١٠/٤] [الإجماع لابن المنذر - كتاب المعامل - ص ١٧٢] [الحاوى الكبير للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم - ٣٤٠/١٢].

وهو لاء المذكورون لا يعتد بهم في الإجماع، ولا يخرقه خلافهم.

نقل ابن حجر أن ابن عبد البر قال في ابن عثيمين: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلافاً. [لسان الميزان لابن حجر - ٢٤٣/١].

وقال الغزالى في الوسيط: لا مبالاة بالفاساني وابن كيسان. ا.هـ - وابن كيسان هو الأصم - قال النبوى في تهذيب الأسماء: معناه لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما. ا.هـ [الوسیط للغزالی - كتاب الإجارة - ١٥٣/٤] [تهذيب الأسماء للنبوى - برقم: ٥٧٩ - ٣٠٠/٢]

وجمع الفخر الرازى في تفسيره أدلة القائلين بأن دية الخطأ تلزم القاتل ولا تجب على العاقلة، وعدها فقال: قالوا: ويدل عليه وجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء آية: ٩٢] لا شك أنه إيجاب لهذا التحرير، والإيجاب لا بد فيه من شخص يجب عليه ذلك الفعل، والمذكور قبل هذه الآية هو القاتل، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا﴾ [النساء آية: ٩٢] فهذا الترتيب يوجب القطع بأن هذا التحرير إنما أوجبه الله تعالى عليه لا على غيره.

والثانى: أن هذه الجناية صدرت منه، والمعقول هو أن الضمان لا يجب إلا على المตلىف، أقصى ما في الباب أن هذا الفعل صدر عنه على سبيل الخطأ.

ولكن الفعل الخطأ قائم في قيم المخالفات وأروش الجنایات، مع أن تلك الضمانات لا تجب إلا على المتبلىف، فكذا هاهنا.

الثالث: أن الله تعالى أوجب في هذه الآية شيئاً: تحرير الرقبة المؤمنة، وتسليم الديمة الكاملة، ثم انعقد الإجماع على أن التحرير واجب على العجاني، فكذا الديمة يجب أن تكون واجبة على القاتل،

ضرورة أن اللفظ واحد في الموضوعين.

الرابع: أن العاقلة لم يصدر عنهم جنایة ولا ما يشبه الجنایة، فوجب أن لا يلزمهم شيء للقرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكُسِّبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرْزُقَ إِلَّا مَرِدَهُ وَرَزْ أَخْرَى﴾ [الأనام: ١٦٤].

وأما الخبر فما روی أن أبو رمثة رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ ومعه ابنه، فقال عليه الصلاة والسلام: من هذا؟ فقال: ابني، قال: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» [سبق تخریجه ص ٣٤٢]، ومعلوم أنه ليس المقصود منه الإخبار عن نفس الجنایة، إنما المقصود بيان أن أثر جنایتك لا يتعدى إلى ولدك وبالعكس، وكل ذلك يدل على أن إيجاب الديمة على الجنائي أولى من إيجابها على الغير.

الخامس: أن النصوص تدل على أن مال الإنسان معصوم، وأنه لا سبيل لأحد أن يأخذه منه، قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال ﷺ: «كل امرئ أحق بكسبه» [لم أهتد إليه]، وقال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» [آخرجه أبو نعيم عن ابن مسعود في الحلية، والقضاعي في مسنده، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه، وحسنه الألباني في تخریجه لأحاديث الجامع الصغير. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني - ٣٣٤/٧ - تحت ترجمة: علي والحسن ابنا صالح بن حبي - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) (مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المعجد - باب حرمة مال المسلم كحرمة دمه، برقم ١٧٧ - ١٣٧/١ - ط مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) (الجامع الصغير وزياداته للسيوطى - برقم: ٣٧٠٧ - ص ٢٢٦ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) (صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني - برقم: ٣١٤٠ - ٦٠١/١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق - الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). وقال: «لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه» [آخرجه أحمد في مسنده عن أبي حرة الرقاشي عن عمده - مسند البصريين، برقم: ٢٠٦٩٥ - ٢٩٩/٣٤ - والدارقطني في سننه - كتاب البيوع - برقم: ٢٨٨٦ - ٤٢٤/٣].

تركنا العمل بهذه العمومات في الأشياء التي عرفناها بنص القرآن كونها موجبة لجواز الأخذ كما قلنا في الزكوات، وكما قلنا في أخذ الضمانات. وأما في إيجاب الديمة على العاقلة فالمعتمد فيه على خبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، لأن القرآن معلوم، وخبر الواحد مظنون، وتقدير المظنون على المعلوم غير جائز، ولأن هذا خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى فيرد، ولأنه خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرائع، فوجب ردته. [تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفاسير الكبير ومفاتيح الغيب) - سورة النساء، آية ٩٢، المسألة السابعة - ٢٣٨/١٠، ٢٣٩ - ط دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م].

والجواب عن الأول: أنه لا يلزم من كون الكفار بتحرير الرقبة على القاتل أن تكون الديمة عليه، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على من عدم الرقبة أو ثمنها أن يصوم شهرين متتابعين ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ =

شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ تَوْبَكَةً مَنْ أَلَّهُ ﴿النساء : ٩٢﴾ والصوم لا يدخله التحمل، فتبين قطعاً أن الكفارة بالتحrir لا تلزم إلا مرتكب الفعل ولا يدخلها التحمل.

والدية دخلها التحمل بالنص في حديث جابر رضي الله عنه في المرأتين اللتين اقتلتا فقتلت إحداهما الأخرى فقضى النبي عليه السلام بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة. أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني. [سنن أبي داود - كتاب الديات، باب دية الجنين - برقم: ٤٥٧٥ - ص ٥٠٠].

وقال الماوردي في الحاوي: إن الكفارة من حقوق الله تعالى التي تتعلق بالمال تارة وبالصيام تارة، ولا يصح فيها عفو فلم يدخلها مواساة، وخالفتها الدية في هذه الأحكام مخالفتها في التحمل. ا.هـ [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٤٣/١٢].

والجواب عن الثاني: أن هذا قياس في مقابل النص والإجماع، فلا يصح معارضتهما به.

والجواب عن الثالث: أنه كما انعقد الإجماع على كون الكفارة على القاتل، فقد انعقد الإجماع أيضاً على كون دية قتل الخطأ على العاقلة، أخرج عبد الرزاق وغيره عن الحسن البصري قال: «أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر. قالت: ويلها ما لها ولعمر. فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صحيتين ومات، فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس لها عليك شيء؛ إنما أنت والمؤدب، فقال: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفرعتها وألقت ولدها من سبik. فأمر علياً أن يقيم عقله على قريش؛ فأخذ عقلها من قريش لأنه أخطأ»، وفريش عاقلة عمر رضي الله عنها. [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب من أفرعه السلطان - برقم: ١٨٠١٠ - ٤٥٨/٩]. قال عنه في الدر المنير: وهذا منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر. ا.هـ [الدر المنير لابن الملقن - كتاب الديات، الآخرة والثلاثون - ٤٩٤/٨].

قال الماوردي: فقضى بها عليهم فتحملوها عنه، ولم يخالفه منهم ولا من جميع الأمة أحد مع انتشار القضية، وظهورها في الكافة، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه. [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٤٢/١٢].

ثم إن في الآية إيجاب الكفارة على القاتل بالتصريح، ولم تتعرض لإيجاب الدية على أحد، وإنما فيها وجوب تسليم الدية إلى أهل المقتول، ثم بينت السنة الجهة التي يلزمها هذا التسليم وهو العاقلة.

الجواب عن الرابع: أن إيجاب الدية على العاقلة لا يعني مؤاخذتهم بذنب العجاني، بل هي واجبة عليه، ودخول العاقلة معه في التحمل إنما هو على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائيته، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه، بل على وجه المواساة. [بتصرف من التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة - ٣٩٥/١ - ط دار الكاتب العربي بيروت].

وقال الماوردي في الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَرُوُ وَازِدَهُ وَرَدَ أُخْرَى﴾ [آلأنعام : ١٦٤]: إن حقيقة الوزر الإثم، وهو لا يتحمل.

وأما قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ [آلبقرة : ٢٨٦] قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

عليهَا ﴿الأنعام : ١٦٤﴾ [فإنهما محمولان على أحد أمرين: إما المأثم، وإما أحكام عمدته. ا.هـ] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرن - ٣٤٢/١٢]

وقال القدوري: المراد به في أحكام الآخرة. [شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم ٤٦].

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن هذه الآيات مُخْصَّصة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخطأ.

وأما الجواب عن حديث أبي رمثة: فقال القدوري: المراد غير ظاهره لأن كل واحد منهما يجني على الآخر، وإذا ترك ظاهر الفظ لم يصح التعلق به إلا في موضع يدل الدليل عليه. [شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم ٤٦].

وقال الماوردي: فعنه جوابان: أحدهما: أن الأبناء والآباء لا يتحملون العقل وإنما يتحمله من عددهم من العصبات.

والثاني: أنه يحمل على العمد الذي لا يتحمل عن القاتل ولا يؤاخذ به غيره. [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرن - ٣٤٣/١٢].

والجواب عن الخامس: من وجوه:

الأول: أن الجمهور ومنهم الأئمة الأربعـة على جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد. [البحر المحيط للزركشي - ٣٦٤/٣].

وذلك لأن هذه الآية وإن كانت قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة، ولا محنور في أن يترك الظاهر من قطعي الثبوت وظنني الدلالة لدليل مخصص ظني الثبوت قطعي الدلالة للتعادل بينهما حينئذ. والله أعلم.

الثاني: أن الوجوب على العاقلة لم يثبت بخبر الواحد فقط، بل بالإجماع أيضاً. والإجماع مخصص لعموم الكتاب والسنة؛ لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال. قال الأمدي: لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع. ونقل الزركشي في البحر المحيط حكاية الأستاذ أبي منصور الإجماع على ذلك أيضاً. [الإحکام للأمدي - ٤٠٠/٢] [البحر المحيط للزركشي - ٣٦٣/٣].

فإن قيل: إن التخصيص إنما هو بدليل الإجماع ليس بالإجماع نفسه، وهذا يعیننا إلى خبر الواحد.

يجب: هذا ليس متفقاً عليه، فبعض العلماء قالوا: إن الإجماع يُخْصَّ بنفسه، فلا كلام حينئذ، وبعضهم قالوا: يُخْصَّ بمستنته، فيقال: إن الإجماع دليل على ثبوت المُخْصَّ والعمل به. والله أعلم.

الثالث: أن حديث وجوب الدية على العاقلة موافق للأصول وليس مخالف لها، يقول ابن القيم في تحمل العاقلة للديمة: إنه من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض، كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، وليس من باب عقوبة الإنسان بجنائية غيره. ا.هـ [إعلـام المـوقـعين لـابـنـ الـقيـم - فصل حـمـلـ العـاقـلـةـ الـديـةـ يـوـافـقـ الـقـيـاسـ - ٢١٧/٣ وما بـعـدـهـ].

وإن سلمنا أنه مخالف للعمومات، فهو أصل بذاته في ضمان جنائية الخطأ على النفس تخصيص به تلك العمومات، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توقف بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول. والله أعلم.

الخاطئ مغذور؛ لأنَّه لم يقصد القتل، وكذا الذي باشرَ شبهة العمد<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الآلة ليست بموضوعة لِلقتل، فكان في معنى الخطأ، فلما كان كذلك لم يمكن إيجاب القصاص، ولَا سبيل إلى إهدار الدم أيضًا؛ لأنَّه ليس في الإسلام دم مُهدر، فوجبت الديمة.

ولكنَ الديمة مالً / عظيم يحصل به الإجحاف إذا وجب على القاتل خاصةً، والخاطئ يُستحق التحقيق لعدم قصده في نفس الأمر، أو نظرًا إلى الآلة كما في شبهة العمد، فضمنت العاقلة إلى القاتل في أداء الديمة تحقيقاً للتحقيق.

وإنما خصت العاقلة بالضم دون غيرهم؛ لأنَ الأصل في العاقلة معنى التناصر، وهم لما تركوا [مراقبة الواجبة]<sup>(٢)</sup> عليهم صاروا كأنهم القاتلون<sup>(٣)</sup> تقديرًا، فوجبت

(١) وهذا مذهب الجمهور -الحنفية والشافعية والحنابلة- حيث يقولون بوجوب دية شبهة العمد على العاقلة.

﴿ واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جينيها غرة ؛ عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ». متفق عليه. [سبق تحريره ص ٣٤٠] .﴾

وجه الاستدلال: أن القتل الوارد في الحديث شبه عمد؛ لأنه قتل قصد فيه القاتل الفعل بالآلة لا تقتل غالبا وهي الحجر، وقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بدية على العاقلة ولم يوجبها على القاتلة.

﴿ وحكى ابن قدامة عن ابن سيرين والزهري والحارث الغنكري وابن شبرمة وقاتدة وأبو ثور: أنها على القاتل في ماله. وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة.﴾

﴿ وجه قولهم: أن هذا القتل موجب فعل عمد، فلم تتحمله العاقلة كالعمد المحسن، ولأن الديمة فيه مغلظة فأثبتت دية العمد.﴾

وأجيب عن تعليهم: بأن هذا قياس مخالف لنص الحديث السابق، والقاعدة: لا قياس مع النص.  
كما أن قتل شبه العمد لا يوجب القود فكانت ديته على العاقلة كالخطأ.

وهو يخالف العمد المحسن؛ فالأخير يُغَلَّظ من كل وجه لقصد الجاني الفعل وإرادته القتل، وشبه العمد يغَلَّظ من وجه وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه وهو كونه لم يُرِد القتل، فاقتضى تغَلَّظها من وجه وهو أسنان الإبل، وتحقيقها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها. ينظر: [المبسط للسرخيسي - كتاب المعامل - ١٢٤/٢٧] [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب الدييات، باب من العاقلة التي تغرم - ١٢/٣٤٠] [المعني لابن قدامة - كتاب الجراح - ١١/٤٦٣ ، كتاب الدييات - ١٢/٦٢].

﴿ وأما المالكية فلا يقولون بشبهة العمد في المشهور عندهم، إلا ما كان من رمي الوالد ولده بحديدة فيقتله فيوجبون الديمة عليه مغلظة في ماله حالة كالعمد. [ينظر: البهجة - ٦٢٩/٢] وهذه الصورة عند الجمهور عمد لكن سقط القصاص للوالدة، ووجبت الديمة حالة مغلظة في مال الوالد.﴾

(٢) في [ز]: (مراقبة الواجب) والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٣) في النسخ الثلاث: (القاتلين) والصواب ما أثبته لأنه خبر كأن.

عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ<sup>(١)</sup>.

قوله: ( حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ )

هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَيْنِ. حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ التَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ، أَشْلَمَ ثُمَّ

(١) ما ذكره الشارح هنا هو بيان للحكمة من إيجاب الديمة على العاقلة بالرغم من أنه ليس لها يد في الجناية. والأصل أن وجوب الديمة على الجاني نفسه، لأن سبب الوجوب هو القتل، وقد وجد من القاتل، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِثُ وَإِذْهَبْ وَرَدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤]، ولهذا لم تتحمّل العاقلة ضمان الأموال، ودية العمد.

لكنه ترك هذا الأصل في دية الخطأ. [فتح الباري لابن حجر - كتاب الديات، باب العاقلة - ٢٤٦/١٢] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات - ٢٥٥/٧] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة ديات، حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة - ٤٨/٢١].

وذكر الشارح بعض الحكم من ذلك، كالتحفيف، والتناصر. ويضاف إليها ما ذكره عبد القادر عودة في التشريع: أن إيجابها على الجاني يؤدي إلى عدم المساواة والعدل؛ لأن الجاني قد يكون غنيا فتؤخذ منه، وقد يكون فقيرا فيمتنع الأخذ منه لفقره، ويستطيع ذلك أن المجني عليه أو وليه يحصل على ديته كاملة أو بعضها إن كان الجاني غنيا أو متوسط الحال، أما إذا كان فقيرا وهو الغالب فلن يحصل المجني عليه على شيء، وفي ذلك عدم مساواة بين الجناة، وكذلك عدم مساواة بين المجني عليهم. فاقتضت الحكمة ضم العاقلة إلى الجاني لتحقيق العدل والمساواة في ذلك.

وفي حالة ما إذا عجز الجاني عن أداء الديمة أو كان فقيرا فإن ذلك يؤدي إلى إهدار الدم، والقاعدة المقررة في الشريعة صيانة الدماء وعدم إهدارها، فاقتضت الحكمة ضم العاقلة إلى الجاني صيانة للدماء عن الإهدار، ومواساة للجاني وإعانة له وتخفيضا عنه لعدم قصده.

ويضاف إلى ذلك أن جرائم الخطأ عادة تقع بسبب الإهمال وعدم الاحتياط، وهو نتيجة الشعور بالعزّة والقوّة، وهذا الشعور يتولد من الاتصال بالجماعة، والمُشاهَدُ أنَّ من ليس له عشيرة قوية يكون أكثر احتياطاً ويقظةً ممن له عشيرة، كحال الأقليات إذ هم أكثر حرضاً من المتمميين للغالبية، وبهذا يتبيّن أن التقسيم كان من العاقلة لتفريطها في حفظ الجاني عن الإهمال وعدم الاحتياط فوجب أن يتحملوا تبعه هذا التفريط. أ.هـ بتصريف. [التشريع الجنائي الإسلامي - الباب الأول في الجنائيات، الفصل الأول في القتل، أهمية نظام العاقلة - ١٩٨/٢ وما بعدها] وهذا المعنى أشار إليه الشارح في قوله: (وهم لما تركوا مراقبته الواجبة ...).

وعدَ ابنُ القيم رَحْمَةُ اللَّهِ حَمَلَ العاقلة للديمة موافقاً لأصول الشريعة، واعتبره من محاسنها وقيمها بمصالح العباد، وقال: إنه من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض، كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، وليس من باب عقوبة الإنسان بجنائية غيره. أ.هـ [إعلام الموقعين لابن القيم - فصل حمل العاقلة الديمة يوافق القياس - ٢١٧/٣ وما بعدها]

رجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةَ<sup>(١)</sup> وَابْتَسَى بِهَا [دَارًا]<sup>(٢)</sup> فِي هُذِيلٍ، ثُمَّ صَارَتْ دَارُهُ بَعْدَ لِعُمَرَ بْنِ مَهْرَانٍ الْكَاتِبِ<sup>(٣)</sup>. كَذَا فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (إِجْحَافُهُ وَاسْتِئْصَالُهُ)

أَيْ: إِجْحَافُ الْخَاطِئِ. يُقَالُ أَجْحَافٌ بِالشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَرَ بُقُوَّةٍ فِيهِ، وَتَلْكَ بِأَنْصَارِهِ)

أَيْ: لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا قَصَرَ حَالَةَ الرَّمْيِ فِي التَّثْبِتِ [وَالتَّوْفِيقِ]<sup>(٧)</sup> بُقُوَّتِهِ، وَتَلْكَ الْقُوَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ بِأَنْصَارِهِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: الْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ<sup>(٨)</sup>، يُؤْخَذُ مِنْ

العاقلة هم أهل الديوان

(١) مدينة بجنوب العراق على الضفة الغربية لنهر دجلة والفرات ، مصراها المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد فتح العراق، والبصرة في كلام العرب تعني الأرض الغليظة. وقيل: إن هذا هو أصل تسميتها بسبب صلابة حجارتها. [معجم البلدان - ٤٣٠ / ١].

(٢) في [ز]: (بيتا)، وكلتاهما تؤديان نفس المعنى.

(٣) عمر بن مهران، كاتب الخيزران زوجة المهدي وأم الهادي وهارون الرشيد، ولاه الرشيد على مصر، وقيل: ولأه الخراج تحت جعفر بن يحيى سنة ست وسبعين ومائة، وأقام بها سنة ثم عاد إلى بغداد. [الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزي، تحقيق: محمد يوسف الدقاد - ٢٩١/٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م] [النجوم الزاهرة لأبي المحاسن - ١٠١/٢].

(٤) كتاب الطبقات الكبير لأبي عبد الله محمد بن سعد الزهري، كاتب الواقدي، المتوفى سنة ثلاثين ومائتين، جمع فيه طبقات الصحابة والتابعين، ثم انتخبه في الطبقات الصغيرة، واختصره السيوطي في (إنجاز الوعد المتنقى من طبقات ابن سعد). [كشف الظنون - ١١٠٣/٢].

(٥) الطبقات الكبير لابن سعد - برقم: ٣٦٧٩ - ٣٢٩.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - مادة جحف - ٤٢٨/١.

(٧) سقطت من [ز].

(٨) اختلف الفقهاء في حقيقة العاقلة: هل هم عصبة الجاني فقط، أم أهل نصرته عصبة كانوا أو غير عصبة، سأبین ذلك إن شاء الله مدللاً لأقوالهم ومناقشاً لها.

### مسألة: اختلاف الفقهاء في حقيقة العاقلة

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عصبة الجاني يعقلون عنه في الجملة، وأن العقل مبني على النصرة، واحتلوا في لزوم العقل على أهل نصرة الجاني من غير عصبه.

**وسبب الخلاف:** أن بعض الفقهاء قصر العاقلة على من سماهم الشارع، وهم عصبة الجاني، فلا يخرج العقل عنهم.

وذهب بعضهم إلى أنه غير مقصور أو محصور في العصبة، وتسمية الشارع للعصبة جاء على سبيل الغالب في التناصر في الزمن الأول وليس على سبيل الحصر فيهم، فوسعوا مدلول العاقلة وجعلوه يشمل كل من يتصر به سواء كان عصبة أو غيرها.

يقول ابن تيمية: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين. فمن قال بالأول: لم يعدل عن الأقارب ؛ فإنهم العاقلة على عهده - أي النبي ﷺ - .

ومن قال بالثاني: جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَوَانَ كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا، ويعين بعضه بعضًا وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. [مجموعة الفتاوى لتقى الدين أحمد بن تيمية - كتاب أصول الفقه، قاعدة في تصويب المتجهدين وتحطيمهم وتأييدهم، فصل: اختلاف الفقهاء في العاقلة - ١٣٨/١٩ - ط دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م].

وعلى ما تقدم يمكن إجمال الخلاف في رأين:

#### ✿ الرأي الأول:

يرى أن العاقلة ابتداء: هم أهل ديوان الرجل إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته عصبة من النسب. وذهب إليه الحنفية، وهو قول لمالك اعتمدته متاخره المالكية. [المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٠/٤] [بدائع الصنائع - كتاب الجنایات - ٢٥٥/٧ ، ٢٦٦] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٢٢/٢] [منح الجليل لمحمد علیش - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص - ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤].

#### ✿ الرأي الثاني:

يرى أن العاقلة: هم عصبة القاتل، وهم القرابة من قبل الأب، ولا مدخل لأهل الديوان في العقل، وذهب إليه الجمهور: وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، وهو قول لمالك ؛ نقل الدسوقي المالكي عن اللخمي أن هذا الرأي هو مذهب المدونة، وقال التسولي في البهجة: هو المعتمد. ا.هـ.

[الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، العيب في الإبل - ٢٨٤/٧ ، ٢٨٥] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم - ٣٤٠/١٢] [البيان والتحصيل لابن رشد - ٤٧٣/١٥] [البهجة في شرح التحفة للتسولي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٤/٢] [منح الجليل لعلیش - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص - ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤] [الروض المربع للبهوي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٤٤/١١] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسمة وقتل أهل البغي، مسألة العوائل - ٦٥٨] [البحر الزخار - كتاب الجنایات، فصل في حكم جنایة الخطأ، مسألة دية الخطأ على العاقلة - ٢٥١/٦] [شرائع الإسلام - كتاب الديات، النظر الرابع في اللواحق، اللاحق الرابع في العاقلة - ٢٧٠/٤] [شرح النيل - الكتاب العشرون في الديات، باب في الديات أيضاً - ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٢٧/١٥] .

## الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب الرأي الأول:

﴿ من الآثار ﴾

بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عن الشعبي: «أن عمر رضي الله عنه جعل الديمة في الأعطيه في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عامه». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الديمة - برقم: ١٧٨٥٨ - ٤٢٠/٩].

▪ ويُعرض عليه: بأنه منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سنته أشعث بن سوار وضعفه غير واحد.

﴿ واستدلوا أيضاً بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، قالا: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاث سنين، وثلاث الديمة في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، الديمة في كم تؤدى - برقم: ٢٨٠٠٨ - ١٧٥/١٤، ١٧٦، ٢٨٠٠٨، ١٧٥/١٤، ١٧٦، ٢٠٠٨ - ٥٣٢/١٩ - ٣٦٩٥٤].

▪ ويُعرض عليه: بأنه منقطع أيضاً؛ لأن الشعبي وإبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿ وأخرج أيضاً عن الحكم، قال: «عمر رضي الله عنه أول من جعل الديمة عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، العقل على من هو - برقم: ٢٧٨٩٣ - ١٥٤/١٤].

▪ ويُعرض عليه: بأنه منقطع؛ لأنه من روایة الحكم بن عتيبة ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

﴿ وفي كتاب الآثار لأبي يوسف: عن أبي حنيفة، عن حديثه، عن عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «فرض الديمة على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان» [كتاب الآثار لأبي يوسف، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - كتاب الديات، الديمة على أهل الديوان - برقم: ٩٨٠ - ص ٢٢١ - ط دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن لجنة إحياء التراث النعماني بالهند].

▪ ويُعرض عليه: بأن فيه راوٍ لم يعلم، وعامر هو: الشعبي، وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

يقول ابن حزم فيما روى عن عمر بن الخطاب من إيجاب الديمة على أهل الديوان: «وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه مما وجدها، ولا له أصل أبطة، ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا».

ثم روى بسنته إلى الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جنابة جناها عمر: «عزمت عليك إلا قسمت الديمة علىبني أبيك، فقسمها على قريش»، فهذا حكم عمر وعلى بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار، ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغراه.

العاقلة على القبيلة. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل، مسألة العوائل والقسامة - ٤٨/١١].  
وفيما رواه ابن حزم انقطاع أيضاً؛ لأنَّه من رواية الحسن البصري عن عمر، وهو لم يلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [التلخيص الحبير لابن حجر - كتاب الديات، - ٦٩/٤].

لكنه وإن كان منقطعاً - كما هو حال أدلة الحنفية - إلا أنه قد يكون فيه دلالة على أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفرض الديمة على أهل الديوان، وإنما كانت في عهده على العشيرة.

ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي: عن سلمة بن نعيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل يوم اليمامة مسلماً يظنه كافراً فأخبر عمراً بذلك، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد أحسنت، اذهب فإنَّ عليك وعلى قومك الديمة، وعليك تحرير رقبة مؤمنة». قال شعيب الأرنؤوط محقق شرح مشكل الآثار: إسناده صحيح على شرط مسلم. [شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في اكتتابه على كل بطن عقوله - ٢٤٥/١٥ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م].

ويمكن أن يجذب عن ذلك: بأنه يُحتمل أن تكون هذه الحوادث وقعت قبل تدوين الدواوين، وعليه فلا تعارض بينها وبين ما روي عنه في فرض الديمة على أهل الديوان.

ومما يؤيد ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جعل الديمة على أهل الديوان ما قاله ابن عبد البر: أجمع أهل السَّيِّر والعلم بالخبر أنَّ الديمة كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنظر، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان أبي بكر ديوان، وأنَّ عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جند يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو.

[الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب جامع العقل - ٢٢١/٢٥، ٢٢٢].

■ ونوقشت: بأنه إن سلمنا بصحة ما ورد من آثار عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فرض العقل على أهل الديوان فإنه يقال في الجواب عنها:

بأنَّ النبي ﷺ قضى بديمة المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يكن على عهده ديوان. وكذلك قضى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باليديمة على العاقلة ولم يكن في خلافه ديوان، وكذلك في صدر من أيام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى أنَّ أحدث الديوان في آخر أيامه لتمييز القبائل وترتيب الناس في العطاء، فلم يجز العدول به عمما كان في أيام رسول الله ﷺ إلى غيره من أمر حدث بعده، لأنَّه يكون نسخاً، والنَّسخ مرتفع بعد موت الرَّسول ﷺ. [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغrom، مسألة في معرفة العاقلة - ٣٤٧/١٢].

ويمكن حمله على أنَّ قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في الأقارب من أهل الديوان. [ينظر: شرح الوجيز للرافعي - كتاب الديات، فيمن عليه الديمة - ٤٦٥/١٠].

وفي رد هذا الجواب يقول صاحب الهدایة: إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جعل العقل على أهل الديوان كان ذلك بمحضه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى؛ لأنَّ

العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله إتباعاً للمعنى. [بتصريف من الهدایة للمرغبینی - کتاب المعاقل - ١٨٣/٣/٢ - ط المطبعة الخیریة].

**﴿ واستدلوا من القياس: بأن وجوب العقل على العصبة إنما هو لأجل النصرة، وهي متحققة في أهل الديوان، فيجب العقل عليهم كما وجب على العصبة بجامع النصرة في كلٍ. ويحاب عنه: بأن وجوب الديمة على العاقلة جاء على خلاف الأصول في أن ضمان المخلفات يكون في مال المتلِّف، وما جاء على خلاف الأصول لا يقاس عليه كما هو مقرر. واستدل أصحاب الرأي الثاني وهم الجمهور:﴾**

**﴿ من السنّة: بما اتفق عليه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله عليه السلام في جنین امرأة من بنی لحیان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضيَّ عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله عليه السلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» [صحیح البخاری - کتاب الديات، باب جنین المرأة - برقم: ٦٩٠٩ - ١١/٩/٤] [صحیح مسلم - کتاب القسامۃ والمحاربین، باب دية الجنین ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني - برقم: ٦٩٧ - ص ٦٨١/٣٥].**

**﴿ ومن الحديث الصحيح أيضاً ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كتب النبي عليه السلام في كل بطن عقوله». [صحیح مسلم - کتاب العتق، باب تحريم تولي العتیق غير مواليه - برقم: ٦١٢ - ص ١٥٠٧/١٧].**

**﴿ ومن الحديث: ما أخرجه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي عليه السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلّموا معاقلهم وأن يفدو عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين» [مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس، برقم: ٢٤٤٣ - ٢٥٨/٤].**

قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. [إتحاف الخير للبوصيري - کتاب الديات وأستان الإبل وتقويمها، باب ما جاء في الشجنة والعقل وشبه العمد - برقم: ٣٤٠٢ - ١٩٠/٤]

**﴿ وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: «جعل رسول الله عليه السلام عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار». قال محقق المصنف: في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه. [مصنف ابن أبي شيبة - کتاب الديات، العقل على من يكون - برقم: ٢٨١٥١ - ٢٠٩/١٤].**

وفيه علة أخرى وهي الانقطاع.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي عليه السلام نص على كون العقل على العصبة، وجعله على البطن من طبقات النسب، فينبغي أن يقتصر عليها لا يتعداها إلى غيرها، لأنَّه لا يجوز تكليف أحدٍ غرامَةً عن أحدٍ إلا بدليل شرعي، ولا دليل من الشارع على جواز أخذ أموال من ليسوا بعصبة للقاتل للعقل عنه. والقول بقياس أهل الديوان على العصبة بجامع النصرة فيه نظر؛ لأنَّ وجوب الديمة على العاقلة جاء على خلاف الأصول في أن ضمان المخلفات على المتلِّف، وما جاء على خلاف الأصل لا يقاس عليه،

بل يقتصر فيه على مورد النص، وهو هنا العصبة.  
ثم إن القول بأن العقل مبني على النصرة، ليس على الإطلاق بل هو مبني على النصرة من أشخاص معينين شرعاً، وهم العصبة، بدليل أن الزوج من أولى الناس بنصرة زوجته إذ يرثها وترثه لكنه لا يعقل عن عنها.

#### الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الفريقين والاعتراضات يمكن القول بأنه إن ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل العقل على أهل الديوان فهو أولى بالأخذ؛ لأن فعله هذا يعتبر من فقه الدليل، وليس لهذا إحداث منه في الدين، إذ كيف يُحِدِّث عمر رضي الله عنه في دين الله ما ليس منه ويوافقه عليه صحابة رسول الله عليه عليه الله بدون نكير؟

وعلى ما تقدم يمكن القول بأن العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه، ولما كانت النصرة في عهد النبي عليه السلام بالأقارب والعشيرة كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي عليه السلام ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر رضي الله عنه الديوان صار جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. والله أعلم.

#### ومن جهات العقل الأخرى عند الجمهور:

ولاء العتقة، وبيت المال، وسيأتي تفصيل الحكم فيما في محله من الصلب ص ٤٠٨ و ٤٣٥ .  
ومنها عند الحنفية وفي رواية عن أحمد: ولاء الموالاة، وسيأتي تفصيله ص ١١٤ وما بعدها.  
وانفرد الحنفية بالتعاقل بالأنصار: حيث قالوا: إن لم يكن للقاتل قبيلة ولا هو من أهل الديوان فعاقلته أنصاره؛ فإن كانت نصرته بالحرفة فعلى المحترفين الذين هم أنصاره كالصفارين، والأساكنة.  
فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم يتسع فأهل بلدته، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فال المصر الذي يضم تلك القرى في سواده. [مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني - كتاب الديات - ٤٣٧ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م]  
[الجوهرة النيرة - ٢٣٥/٢] [البحر الرائق - ٤٥٥/٨].

#### التطبيق المعاصر للعاقلة

إذا نظرنا لحقيقة العاقلة عند الفقهاء وعلة العقل، نجدهم قد حددوا العاقلة إما في العصبة أو أهل الديوان، وزاد الحنفية فقالوا: هم أنصار الرجل الذين يتتصرون بهم، وذكروا أن علة العقل هي التناصر، ومعنى التناصر: أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفائه. [حاشية ابن عابدين - ٣٣٣/١٠].  
وبناء على هذا التحديد المذكور وعلته، ننظر فيما يمكن تطبيقه على واقعنا المعاصر:

#### ﴿أولاً: أهل الديوان﴾

لا يكاد يوجد في هذا العصر ديوان بالصورة التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورتب فيه أسماء المقاتلة من الرجال، وأجرى لهم العطاء والأرزاق، لذلك فإن اعتبار العاقلة من أهل الديوان في هذا الزمان لا يصلح لعدم وجود الديوان.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدول تُجري رواتب ومعاشات لبعض مواطنها بغض النظر عن إعانتهم، ولا يأخذ من هذه المرتبات كل مواطني الدولة، وإنما من تطبق عليه شروط معينة: كأن يكون عاطلاً عن العمل، أو بسبب إصابةه بمرض أو إعاقة أو غير ذلك.

ويمكن اعتبار هذا المال كالأرزاق التي كانت تفرض لكافية الوقت من بيت المال، وقد قال الحنفية بدفع الديمة من الأرزاق المفروضة لأهل الديوان، وفي هذه الحالة يستقطع من رواتب أصحاب هذه المعاشات لدفع الديمة إذا كان الجاني من بينهم، فإذا كان منهم فقير فإنه لا يؤخذ منه؛ لأن العقل لا يجب على فقير. والله أعلم.

#### ثانياً: العصبات:

في بلادنا مصر في هذا العصر يقل اهتمام الناس بمعرفة أصولهم وأنسابهم وانتسابهم لقبائلهم، والدولة لا تعني بهذا الأمر ولا بضبطه أو تحريره.

والعاقلة من العصبة لا يمكن أن تُعرف إلا بضبط النسب وتحريمه وتوثيقه، لذلك فإن وجود عاقلة النسب قليل نادر، وإن وجدت فإن عدد أفرادها غالباً لا يكفي لفرض الديمة عليهم.

يقول عبد القادر عودة في التشريع الجنائي: "لا شك أن العاقلة ليس لها وجود اليوم إلا في النادر الذي لا حكم له، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل أن تفرض عليه كل الديمة، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقرباتهم وانتسبوا إلى قبائلهم وأصولهم، أما الآن فلا شيء من هذا في أغلب البلاد والأقطار". [التشريع الجنائي الإسلامي - ٦٧٧/١].

ويقول وهبة الزحيلي: في النظام الحاضر: تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبية القبلية، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال، وصار كل أمرٍ معتمدًا على نفسه دون قبيلته، فلم يبق بالتالي محل لنظام العاقل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة. [بنصرف من الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي - ٣٢٦/٦ - ط دار الفكر بدمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م].

وعلى هذا إن وجدت عاقلة النسب في قُطْرٍ من الأقطار بحيث يكفي عدد أفرادها لفرض الديمة عليهم فلا إشكال، وإن لم توجد وهو الغالب فلا مناص من إيجاد بديل آخر يتوافق مع أصل تشريع العاقلة. وقد وُفق لهذا البديل فقهاء الحنفية حين توسعوا في مدلول العاقلة حتى عدوا أنصار الرجل عاقلة له؛ بناءً على تعليل العقل بالنصرة.

فقالوا إذا كانت نصرة الرجل بالحرفة فعاقلته أهل حرفة كالصفارين، والأساكفة، وإن كانت نصرته بال محللة، فعاقلته أهل محللته.

وعلى هذا إذا تناصر الناس في زماننا بالحرف والمهن والأماكن فإنهم يتعاقلون بهذه النصرة، وإذا تناصروا بالنقابات والهيئات، فإنهم يتعاقلون بينهم بذلك.

وهذا هو ما خلص إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة، حيث يقول:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تحمل الديمة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة - بناءً

أَعْطِيَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> فِي ثَلَاثَ سِنِينَ). أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيْجَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ: ”وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ  
 أَهْلُ نُصْرَتِهِ، وَكَانَ عَاقِلَةُ الرَّجُلِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَهْلُ عَشِيرَتِهِ وَأَهْلُ نِسْبَتِهِ، فَلَمَّا دَوَّنَ  
 عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّوَاوِينَ فَرَضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ<sup>(٣)</sup>، وَهُمْ أَهْلُ الرَّأِيَاتِ، وَهُمْ  
 الْجَيْشُ الَّذِينَ [كُتِبَتْ أَسَامِيهِمْ وَأَرْزَاقُهُمْ]<sup>(٤)</sup> فِي الدِّيَوَانِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَقْلُهُ  
 عَلَيْهِمْ إِذَا جَنَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ / مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَقْلُهُ عَلَى أَقْرَبِ  
 الْقَبَائِلِ إِلَيْهِ نَسَبًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ: إِنْ كَانَ لَهُ أَقْرِبَاءٌ وَعَشِيرَةٌ يُقْضَى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ  
 لَمْ تَكُنْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ: بَعْضُهُمْ قَالُوا يَحْبُّ فِي مَالِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يَحْبُّ عَلَى  
 ز/٢١٧

على أن الأساس للعلاقة هو التناصر والتضامن - ما يلي:

- أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمين.
- ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغامر.

ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية وال العامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم. [قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٥ (١٦/٣) - بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية - من موقع المجمع [\[http://fiqhacademy.org.sa\]](http://fiqhacademy.org.sa) .

فإذا لم يكن للجاني عاقلة مما سبق ذكره، فإن بيت المال يعقل عنه عند الجمهور، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند موضعها من الصلب ص ٤٣٥ وما بعدها.

(١) الأعطيات: جمع أعطي، واحدتها عطاء، اسم لما يعطى، المراد به: المال الذي يعطى للمقاتلة.  
 [المغرب للمطرزي - مادة عطوه - ٦٨/٢] [شرح حدود ابن عرفة - كتاب الجهاد، باب الديوان -  
 ص ٢٢٤].

(٢) مختصر الْقُدُورِيُّ - كتاب المعامل - ص ١٩٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي: «أن عمر رضي الله عنه جعل الدية في الأعطيه في ثلاثة سنين، والنصف والثلثين في ستين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عامه». وهو ضعيف وسبق تخریجه وبيان ما فيه ص ٣٥١.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي وإبراهيم النخعي قالا: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاثة سنين». وهو منقطع أيضا. [سبق في ص ٣٥١]  
 [التلخيص الحبير - كتاب الديات - ٦٣/٤].

(٤) في [ز]: (كتب أرزاقهم وأساميهم).

(٥) المراد بالمشايخ في اصطلاح الحنفية: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من الطبقة الثانية من علماء مذهبة. [حاشية ابن عابدين - كتاب الوقف، مطلب: المراد بأصحابنا ... - ٦/٧٣٥].

أَهْلِ حِرْفَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا عَلَى جِيرَانِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يَجُبُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ لِأَنَّهُ مِنْ ظَهْرَانِهِمْ.

وقال الحاكم الشهيد رحمة الله في الكافي: ”بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض المعاقل على أهل الديوان“<sup>(١)</sup>، وذلك لأنّه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه<sup>(٢)</sup>، وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم، ولم يكن ذلك منه تغييراً لحكم الشّرع بل تقريراً له؛ لأنّه عرف أنّ عشيرته كانوا يتّحملون بطريق النّصرة، فلما كان التّناصر بالرأيات جعل العقل عليهم، ولهذا أوجب على المقاتلة من أهل الديوان، حتى لا يجُب على النساء والصّبيان؛ لأنّه لا يحصل بهم التّناصر.

وعن المعزور بن سويد<sup>(٣)</sup> رحمة الله قال: «فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديمة تؤخذ في ثلاثة سنين، والنصف في ستين، وما دون [الثلث]<sup>(٤)</sup> في سنة»<sup>(٥)</sup>. وبه نقول، وذلك لأنّه جعل الديمة في عطاياهم الثلث، وكان يخرج في كل سنة عطاء واحد». كذا

(١) الكافي للحاكم الشهيد - لوحة ١٩١/ب.

(٢) أما الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه ”فرض المعاقل على أهل الديوان“ فقد سبق تخرجه آنفاً.

وأما خبر ”أنه أول من فرض الديوان“ فأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: «لما ولّي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودّون الدّواوين وعرّف العرفاء». [مصنف ابن أبي شيبة - برقم: ٣٦٩٣٨ - كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله - ٥٩١/١٣] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفيء والغنية، باب ما جاء في تعريف العرفاء - ٣٦٠/٦].

(٣) في هامش [ع]: ”المعزور بن سويد من التابعين، وهو من بنى أسد، بلغ مائة وعشرين سنة ولم يثبت [أبي كان أسود الرأس واللحية]. كذا ذكر القتبى“. ا.هـ

والمراد بالقطبي هو ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، وذكر ترجمة المعزور في كتابه الموسوم بالمعارف. [المعارف لابن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشه - ص ٤٣٢ - ط دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٨١م].

ويكفي المعزور بأبي أمية، وهو كوفي ثقة، أخرج له البخاري في صحيحه، وكان كثير الحديث. [الطبقات لابن سعد - برقم: ٢٨٢٦ - ٢٣٨/٨] [التاريخ الكبير - برقم: ٢٠٧٣ - ٣٩/٨] [الجرح والتعديل - برقم: ١٨٩٥ - ٤١٥/٨].

(٤) في [د]: (الثلاث)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٥) أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة وضعيته من رواية المعزور، وقال: شاهده رواية الشعبي. ا.هـ وسبق بيان رواية الشعبي وما فيها ص ٣٥١. [السنن الكبرى - كتاب الديات، باب تنظيم الديمة على العاقلة - ١٦٣١١] [معرفة السنن والآثار - كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة - برقم: ١٦٠/١٢ - ١٠٩/٨].

دليل كون العاقلة هم  
أهل الديوان

في شرح الكافي.

وقال محمد رحمة الله في كتاب الآثار<sup>(١)</sup>: ”عن أبي حنيفة عن حماد<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> د/٦٠٩“ رحمة الله: «وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان، إن بلغت الجراحة ثلثي الديمة ففي عامين، وإن كان التصف ففي عامين، وإن كان الثلث ففي عام، وذلك كله على أهل الديوان»<sup>(٤)</sup>.

قال محمد رحمة الله: وبه نأخذ، وذلك في أغطية المقاتلة دون أغطية الذرية والنساء.  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. إلى هنا لفظ [كتاب]<sup>(٦)</sup> الآثار.

وعند الشافعي رضي الله عنه: الديمة على العصبات<sup>(٧)</sup>، ولا يلزم أهل الديوان شيء، إلا أن

تؤخذ الديمة من أغطية  
المقالة

العقلة عند أئمة  
المذاهب الثلاثة

(١) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مختصر، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة رحمة الله من الآثار، ورتبه على الأبواب الفقهية، وضممه آراءه وأراء أبي حنيفة الفقهية، وعليه شرح للطحاوي. [كشف الظنون - ١٣٨٤/٢].

(٢) حماد بن مسلم، أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، وأحد أعلام التابعين. وثقة ابن معين، وغيره. وروى له مسلم وأصحاب السنن، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي. وكان له لسان سؤول، وقلب عقول، روى عنه أبو حنيفة، وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع، توفي سنة عشرين ومائة. [سير أعلام النبلاء - الطبقة الثالثة من التابعين، برقم: ٩٩ - ٢٣١/٦] [تهذيب الكمال - برقم: ١٤٨٣ - ٢٦٩/٧] [الجواهر المضيئة - برقم: ٥٤٠ - ١٥٠/٢].

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج - قبيلة باليمين -، رأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. ويلقب بنـ فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، وهو من أهل الكوفة ومات بها سنة ست وتسعين متخفياً من الحجاج، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٧٠ - ٣/٥ - ٧٣/١] [الأعلام للزرکلي - ٨٠/١].

(٤) ما بين المعقوفين سقط من [د]، واستدركه من [ع] و [ز]، ولعله التبس على الناسخ عبارة: (على أهل الديوان) الأولى بالثانية.

(٥) أ قوله: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الورق في ثلاثة أعوام، لكل عام الثلث ...» إلخ. [كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خالد العواد - كتاب الديات، باب دية الخطأ وما تعلق العاقلة - ٤٩٧/٢، ٤٩٨ - ط دار النوادر بدمشق، سوريا - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٩ م].

(٦) سقطت من [ز].

(٧) العصبات جمع عصبة واحدتها: عاصب، وهم في اللغة: القرابة الذكور الذين يدللون بالذكور. [المصباح المنير - كتاب العين، مادة عصب - ٥٦٤/٢].

يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّسْبِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَاقِلُ هُمُ الْعَصَبَةُ قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>; لِأَنَّهُ لَيْسَ [بَيْنَ]<sup>(٤)</sup> أَهْلِ الدِّيَوَانِ وَالْقَاتِلِ وَلَادَ<sup>(٥)</sup> وَلَا تَعْصِيْبٌ فَصَارُوا كَالْأَجَانِبِ.

وَلَنَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقَبِيلَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَغْيِيرًا لَهُ فَلَا يَجُوزُ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ بَلْ هُوَ تَفْرِيرٌ؛ لِأَنَّ تَحْمُلَ الدِّيَةَ كَانَ بِالثَّنَاضِرِ بِالْقَبِيلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ [فِي]<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ الزَّمَانِ دِيَوَانٌ، فَلَمَّا دَوَانَ الدَّوَاوِينَ صَارَ التَّنَاضِرُ [بِالدِّيَوَانِ]<sup>(٧)</sup>، فَكَانَ

وَفِي الْاَصْطِلاحِ: كُلُّ ذَكْرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْشَى. [الذِّخِيرَةُ لِلقرافِيِّ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثُ، الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْعَصَبَاتِ - ٥٢/١٣].

وَهُوَ نَفْسُ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، وَيَعْرَفُونَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ بِالْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ابْنِ الْمَرْأَةِ وَابْنِ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ هُلْ يَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ أَمْ لَا، وَسِيَّاطِي بِيَانِهِ عِنْدَ مَوْضِعِهِ مِنَ الْصُّلْبِ صِ ٣٨٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ - كِتَابُ دِيَاتِ الْخَطْطَاءِ، الْعَيْبُ فِي الْإِبْلِ - ٢٨٤/٧ ، ٢٨٥.

(٢) ذَكْرُ ابْنِ رَشْدٍ أَنَّ هَذَا رَأِيُّ الْإِمَامِ مَالِكَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي الْمَدوْنَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَهْجَةِ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ. [الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رَشْدٍ - ٤٧٣/١٥] [الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ لِلتَّسْوِيلِ - فَصْلُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ - ٦٢٤/٢].

وَلِمَالِكِ رَأِيَ آخرَ كَرَأَيَ أَبِي حَنِيفَةَ نَقْلَهُ الدَّسوْقِيِّ عَنِ الْمَوَازِيْنِ وَالْعَتَيْبِيِّ، قَالَ فِيهِ بِأَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ أَهْلُ الْدِيَوَانِ ابْتِدَاءً بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلُ الْدِيَوَانِ الْعَطَاءَ، وَرَجَحَهُ مَشَايخُ الْمَذَهَبِ كَابْنِ الْحَاجِبِ وَالْقَرَافِيِّ، وَالشِّيْخِ خَلِيلِ فِي مُخْتَصِرِهِ، وَالدرَّدِيرِ. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ رَشْدٍ: هَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ مَا فِي الْمَدوْنَةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ. ا.هـ وَنَقْلُ الدَّسوْقِيِّ عَنِ الْلَّخْمِيِّ تَضَعِيفُهُ لِهَذَا الرَّأْيِ. [الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رَشْدٍ - ٤٧٣/١٥] [جَامِعُ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ - كِتَابُ الْدِيَاتِ - صِ ٥٠٥] [الذِّخِيرَةُ لِلقرافِيِّ - كِتَابُ الْجَرَاحِ، الْأَثْرِ الْثَّانِي الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْجَنَاحِيَّةِ، الرَّكْنُ الرَّابِعُ - ٣٩٣/١٢] [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِابْنِ الْحَطَابِ الرَّعِينِيِّ - بَابُ الدَّمَاءِ - ٣٤٨/٨] [حَاشِيَةُ الدَّسوْقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - بَابُ فِي الدَّمَاءِ - ٢٨٢/٤].

(٣) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَمَةَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ - ٣٩/١٢.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ [ز].

(٥) أَيْ قِرَابَةٌ بِالولَادَةِ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ [ع] وَ[د].

(٧) فِي [ز]: (بِالدَّوَاوِينِ) بِالْجَمْعِ. وَالْفُظُّولُ مُتَقَارِبَانِ.

مناقشة منصب  
الجمهور

الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ لِمَعْنَى التَّنَاصُرِ، وَلَيْسَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَجَانِبِ لَيُسُوا جِهَةً لِلنُّصْرَةِ.

سؤال وجوابه عن ماهية التناصر للطحاوي<sup>(١)</sup> فقال:

”فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَدُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَعَلَى (٢) بَعْضِهِمْ نُصْرَةٌ بَعْضٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ إِنَّ الْعَقْلَ عَلَى التَّنَاصُرِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَوَانَ الدَّوَاوِينَ جَعَلَ أَهْلَ كُلِّ دِيَوَانٍ يَدًا وَاحِدَةً فِي نُصْرَةِ [بَعْضِهِمْ] (٣) لِبَعْضِ فِي الْقِتَالِ، [وَالغَزْوِ] (٤)، وَحِفْظِ الْحَرِيمِ، وَسَدِ الشَّغْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدْهَمُهُمْ فَيَخْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى التَّنَاصُرِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ بِنَصْرِ أَهْلِ دِيَوَانِهِ أَخْصَصَ مِمْنُ لَا دِيَوَانَ لَهُ مَعَهُ (٥)، قَرَابَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ قَرَابَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ [تَمَيَّزُوا] (٦) بِالدَّوَاوِينِ، فَقِيلَ ثَمِيمُ (٧) .....

(١) هو شرح لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص على مختصر الطحاوي في فروع الحنفية، وهو من أقدم الشروح على المختصر، جمع فيه فروع المسائل وأدلتها، مؤصلاً لها على المذهب، مع ذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وخلاف المذاهب الأخرى. [كشف الظنون - هدية العارفين - ١٦٢٧/٢ - ٦٦/١] [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (الجزء الأول)، تحقيق: عصمت الله عنابة الله - ١/١٥٩ وما بعدها - أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤١٦-١٤١٧ هـ].

(٢) في [ز]: (على من) بزيادة: (من) ولا معنى لها.

(٣) في [ع] و [د]: (بعضها)، والمثبت من [ز] هو الصواب، حتى يعود الضمير على أهل الديوان وليس على اليدين، إذ المقصود تناصر أهل الديوان وليس تناصر اليدين. وهكذا وجدته أيضاً في شرح الطحاوي. [شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (الجزء الثالث) - كتاب القصاص والديات في الجراحات، باب كيفيات القتل والجرحات، مسألة العاقلة - ٣٣٢/١٣].

(٤) في [ع] و [د]: (والغُنم)، وما أثبته من [ز] موافق لما في شرح مختصر الطحاوي، وهو أولى لأن التناصر يكون في الغزو أما الغنم فلا تناصر فيه وإنما تقاسم والله أعلم.

(٥) والعبرة في شرح مختصر الطحاوي هكذا: ”فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ أَخْصَصَ بِنَصْرَةِ أَهْلِ دِيَوَانِهِ مِنْ لَا دِيَوَانَ لَهُ مَعَهُ“.[المرجع السابق].

(٦) في [ع] و [د]: (تميزون)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من [ز]؛ لأنه فعل ماض، وهو موافق لما في شرح الطحاوي.

(٧) تميم قبيلة كبيرة من أكبر قبائل العرب منسوبة إلى تميم بن مر بن أدم، من مصر، من عدنان، والنسبة إليها =

الكوفة<sup>(١)</sup> وتميم البصرة، [وبَضْبَةُ<sup>(٢)</sup> الْكُوفَةِ وَبَضْبَةُ الْبَصْرَةِ]<sup>(٣)</sup>، فـكانت تميم قيلةً وأحدةً في الأصل ثم تميزوا باختلاف دواوينهم وأعطياتهم، فـكان أهل ديوان البصرة<sup>(٤)</sup> بعضهم أولى بنصرة بعض من غيرهم، وكذاك أهلسائر الدواوين<sup>(٥)</sup>.

وقال في شرح الطحاوي: ”ثم الديه في الخطأ يتحملها العاقلة، والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، وتحمل في ثلاث سنين؛ لأن لهم في كل سنة عطاء، فتوخذ في ثلاث عطاءها، وإن تتعجل العطاء الثالث في سنة واحدة [توخذ في سنة واحدة]<sup>(٦)</sup> أيضاً، وإن تأخر خروج العطاء تؤخر أيضاً.

وإنما توخذ من الرجال ولا توخذ من النساء ولا من العبيد [والإماء]<sup>(٧)</sup> والصبيان<sup>(٨)</sup>،

إجمال أحكام تحمل  
العاقلة للدية

تميمي، ينسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين وإلى زماننا هذا، كانت منازلهم بأرض نجد، وامتدت إلى العذيب من أرض الكوفة، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر. [الأنساب للسمعاني - ٤٧٨/١] [نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب - ١٨٨] [جمهرة أنساب العرب لابن حزم - ٢٠٧].

(١) مدينة جنوب العراق على جانب الفرات، سميت بذلك لاستدارتها، أخذنا من قول العرب: رأيت كوفانا بضم الكاف وفتحها، أي الرملة المستديرة، وقيل: بل سميت كوفة لاجتماع الناس بها، من قولهم: تکوف الرمل. وقيل الكوفة: هي الرملة الحمراء، وقيل غير ذلك، مصرها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة للهجرة، واتخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة للخلافة في عهده. [معجم البلدان - ٤٩٠/٤].

(٢) بَضْبَة: بفتح الصاد وتشديد الباء المفتوحة، ينسب إليهم بالضبي بفتح الصاد وتشديد الباء المكسورة، وهذه النسبة تطلق على جماعة، فمن مصر: بنو بضبة بن أد بن طابخة عم تميم بن مر، ومن قريش: بنو بضبة بن الحارث بن فهر، ومن هذيل: بنو بضبة بن عمرو بن الحارث. [الأنساب للسمعاني - ١٠/٤]

(٣) ما بين المعقوفين سقط من [د].

(٤) في [ع] و [د]: (النصرة) بالنون وهو تصحيف. والصواب ما أثبته من [ز] كما يفهم من سياق الكلام. وهكذا وجدته أيضاً في شرح الطحاوي.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (الجزء الثالث) - كتاب القصاص والديات في الجراحات، باب كيفيات القتل والجراحات، مسألة العاقلة - ٣٣٢/١٣.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٧) في [ز]: (ولا من) مكان الإمام، وفي شرح الطحاوي (والإماء ولا من) والمثبت من [ع] و [د].

(٨) اشترط الفقهاء شروطاً فيمن يجب عليه تحمل العقل من العاقلة، وسأعرض هذه الشروط مع بيان مذاهب الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها.

## شروط من يجب عليه تحمل العقل

**الشرط الأول:** الحرية.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يجب عليه العقل أن يكون حراً، فلا يعقل العبد؛ لأنَّه ليس من أهل النصرة، وليس من أهل المواساة والتبرع إذ لا مال له بل هو وما يملك لسيده، وجنايته في رقبته، فإذا جنى غيره لا يعقل عنه.

وإذا باشر الجنائية بنفسه فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: يخير سيده بين دفعه إلى أولياء المقتول، أو فدائه بأرش الجنائية حالاً.

لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ما جنى العبد ففي رقبته، ويُخْيَر مولاه إن شاء فداء وإن شاء دفعه». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، العبد يجني الجنائية - برقم: ٢٧٧٤٣ - ١٢٧/١٤].

وعند الشافعية: يخير سيده بين أن يبيعه بنفسه أو يسلمه للبيع ليدفع بثمنه أرش جنايته، أو يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجنائية.

وإذا كان مكاتبها فعند الحنفية يضمن جنائية نفسه، والجمهور على أنه: يسعى في الأقل من أرشها ومن قيمتها.

وعند المالكية: يضمن جميع الجنائية، وإن عجز خير سيده بين أن يفديه بالجنائية أو يدفعه، وإذا كان مدبراً أو أم ولد فيضمن مولاه الأقل من الأرش أو قيمته في ماله حاله. وذهب ابن حزم إلى أن جنائية العبد خطأ تتحملها عنه عصبه وإن لم يرثوه.

[المبسط للسرخي - كتاب الديات، باب جنائية المكاتب - ٦١/٢٧] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٧٩/٦] [الهدایة للمرغینانی - كتاب الديات، باب جنائية المملوك والجنائية عليه - ٣٦٧ وما بعدها - وفصل في جنائية المدبر وأم الولد - ٣٩٠/١٠ - ط دار الكتب العلمية] [المدونة - كتاب الجنائيات، القضاء في جنائية المكاتب - ٣٧٦/١٦/٦] [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد - ١٦٠/٢٥] [عقد الجوادر الثمينة لابن شاس - كتاب الديات، في بيان من عليه الديات، في جهات العقل وصفة العاقلة - ٢٧٦/٣] [كفاية الطالب لابن خلف - باب في أحكام الدماء والحدود، بيان من هي عليه دية النفس وأجزائها - ٤٤/٤] [الحاوي للماوردي - كتاب الرهن، جنائية العبد على ضربين - ٩٢/٦] [التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ص ١٤٠ - ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م] [اروضة الطالبين للنحوبي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الديمة وفي جنائية الرقيق - ٢٠٦/٧، ٢١١، ٢١٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، مسألة وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه - ٣٥/١٢] [كشف النقاع للبهوتی - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥] [المحلی لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي - مسألة جنائية العبد - ٦٢/١١، ٦٣].

### الشرط الثاني: الذكورة.

أجمع الفقهاء على أن من يحمل العقل يشترط أن يكون ذكراً، فلا تحمل المرأة شيئاً من الديمة سواء باشرت الجنائية أو لم تباشرها. حكم الإجماع ابن المنذر وغيره. [الإجماع لابن المنذر - كتاب المعامل =

- ص ١٧٢].

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». [سبق تخرجه ص ٣٥٣]

وفي رواية عند مسلم قال: «قضى بدبة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم». [سبق ص ٣٤٠].

[المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٢/٤] [حاشية ابن عابدين - كتاب المعامل - ٣٢٨/١٠]

[عقد الجوادر الشميّة لابن شاس - كتاب الديات، في بيان من عليه الديات، في جهات العقل وصفة العاقلة - ٢٧٦/٣] [روضة الطالبين للنwoي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الدية وفي جنایات الرقيق ٢٠٥/٧] [معنى المحتاج للشريبي - كتاب الديات، فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله - ٤/١٢٨] [كشاف القناع للبهوتi - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥] [المحلّى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة، مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة - ٥٦/١١].

لكن في رواية عن أحمد تحمل المرأة العقل بالولاء. [الإنصاف - باب ما تحمله العاقلة - ٥٨/٢٦].

وخالف متآخرو الحنفية أيضاً فقالوا بوجوب العقل على المرأة إذا باشرت الجنائية، حكم السرخيسي في مبوسطه عن بعض الأصحاب: أن المرأة تدخل في تحمل العقل إذا كانت مباشرة للقتل. [مبسوط السرخيسي - كتاب الديات، باب القسامة - ١٢٠/٢٦].

وقال الكاساني عند كلامه عن المرأة: ”وأصحابنا رضي الله عنهم قالوا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في الدية ... وقالوا: إن القاتل يدخل في الدية بكل حال“. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل وأما بيان من يدخل في القسامة والدية - ٢٩٥/٧].

وصححه قاضي خان في فتاويه، وقال الزيلعي في كلامه عن دخول المرأة والصبي في العقل: ”وأما إذا باشروا القتل بأنفسهما فال الصحيح أنهما يشاركان العاقلة، وكذا المجنون إذا قتل فال صحيح أنه يكون واحد من العاقلة“. [فتاوي قاضي خان - ٤٥٠/٣ - ط المطبعة الأميرية بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٤٣١هـ] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٧٩/٦].

وتعقبهم ابن عابدين وقال إن هذا مخالف لأصل الرواية. [حاشية ابن عابدين ٣٢٨/١٠، ٣٢٨/١١].

وقال بهذا القول أيضاً من المالكيّة الزرقاني في شرحه على المختصر وتعقبه البناني، وكذا قال العدوi بدخول المرأة في العقل في شرحه على الكفاية. [شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين - ٧٥/٨ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م] [حاشية العدوi على الكفاية - باب في أحكام الدماء والحدود، بيان من هي على دية النفس وأجزائها - ٤/٤].

وهذا كما ترى مخالف للحديث الظاهر الدلالة حيث لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم على القاتلة شيء، ومخالف للإجماع المنعقد قبل أربعة المتأخرین. والله أعلم.

**الشرط الثالث: التكليف.**

وهو البلوغ والعقل، والجمهور على أنه لا عقل على الصبي والمجنون، باشرا الجنائية أو وقعت من غيرهما.

وحكمى ابن المنذر الإجماع على أن الصبي لا عقل عليه. [الإجماع - كتاب المعامل - ص ١٧٢].  
وخالف في ذلك ابن حزم حيث جعل عليهما العقل إذا وقعت الجنائية من غيرهما وكانا من العصبة، وجعله من الحقوق المتعلقة بالمال، وألزم الخصم بأنه على وفق قياس وجوب الزكاة في مالهما.  
ومع هذا فإن ابن حزم لم يوجب العقل عليهم إذا باشرا الجنائية، وعلل لذلك: بأن الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما قتلته مُخاطب الكفار، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين.

والجمهور على أن العقل للنصرة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها. بخلاف الزكاة فإنها حق المال.

[المبسط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٢/٤] [حاشية ابن عابدين - كتاب المعامل - ٣٣١/١٠]  
[عقد الجوهر الثمينة لابن شاس - كتاب الديات، في بيان من عليه الديات، في جهات العقل وصفة العاقلة - ٢٧٦/٣] [روضة الطالبين للنبوى - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الدية وفي جنایات الرقيق ٢٠٥/٧] [كشف النقانع للبهوتى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٤٩/٥]  
[المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة، مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة - ٥٦/١١ وما بعدها].

وخالف متآخراً الحنفية وبعض المالكية فيما إذا باشرا الجنائية: حيث جعلوا العقل عليهم لأجل المباشرة، وقد مر نقل كلامهم آنفاً في الشرط السابق، وفي رواية عن أحمد المميز من العاقلة.

وفي أظهر قول الشافعى أن عمد الصبي والمجنون إذا كان لهما نوع تميز يوجب الديه عليهم في أموالهما حالة مغلظة. [الحاوى للماوردي - كتاب القتل، باب صفة القتل العمد - ٨٨/١٢] [مغني المحتاج للشرييني - كتاب الجراح - ١٦/٤].

**الشرط الرابع: اليسار.**

اشترط الجمهور لوجوب تحمل العقل أن يكون العاقل غنياً أو متوسطاً، فليس على فقير شيء وحكمى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقال بعضهم: ولو كان كسوباً؛ لأن حمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل فلا يجوز التشليل على الفقير لأنه كلفة ومشقة.

وحد اليسار: أن يكون ما يملكه فاضلاً عن حاجته ومن يعول.

[الإجماع لابن المنذر - كتاب المعامل - ١٧٢] [عقد الجوهر الثمينة لابن شاس - كتاب الديات، في بيان من عليه الديات، في جهات العقل وصفة العاقلة - ٢٧٦/٣] [شرح الوجيز للرافعى - كتاب الديات، فيمن عليه الدية - ٤٧٨/١٠] [روضة الطالبين للنبوى - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الدية وفي جنایات الرقيق ٢٠٥/٧] [كشف النقانع للبهوتى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة، مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة - =]

وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٌ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَكْثَرُ مِنْ [ذَلِكَ، وَلَكِنْ]  
يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup>.

هَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ /مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ ٦١٠/د

[٥٦/١١]

#### الشرط الخامس: الموافقة في الدين.

اتفق الجمهور على اشتراط الموافقة في الدين بين الجاني وبين من يعقل عنه؛ لأن التعامل مبني على الموالاة والتناصر، وذلك ينعدم عند اختلاف الملة. فلا يعقل مسلم عن كافر ولا عكسه كالميراث. وذهب ابن حزم إلى وجوب التعامل ولو اختلف الدين؛ لأن مبني العقل عنده على العصبة.

هذا في العقل بين المسلم والكافر، أما التعامل بين الكفار فيما بينهم إذا اختلفت مللهم:

﴿فَعِنْ الْحَنْفِيَةِ وَالْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ، وَعِنْ أَبْنَ حَزْمٍ، وَفِي وَجْهِهِ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ: يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفُرَ كُلُّهُ مَلْهُ وَاحِدَةٌ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ۝ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبِهِمْ أَوْلَائَهُمْ بَعْضٌ ۝﴾ [سورة الأنفال : ٧٣]، واشترط الحنفية أن لا تكون المعاداة بينهم ظاهرة كاليهود مع النصارى.

﴿وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَفِي مَقْبِلِ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ وَوَجْهِهِ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ: إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُتْ مَلَلُهُمْ﴾.

[المبسط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٩/٤] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٨٠/٦] [عقد الجوادر الثمينة لابن شاس - كتاب الديات، في بيان من عليه الديات، في جهات العقل وصفة العاقلة - ٢٧٦/٣] [البهجة في شرح التحفة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٥/٢] [روضة الطالبين للنوفوي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الديمة وفي جنایات الرقيق ٢٠٥/٧] [الكافري لابن قدامة - كتاب الديات، باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله، فصل ويتعلق أهل الذمة - ٢٧٧/٥] [كشف النقاع للبهوي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل، مسألة تعاقل أهل الذمة - ٦٢/١١].

#### الشرط السادس: الحضور.

اشترط المالكية لوجوب التحمل أن يكون العاقل حاضرا؛ لأن التحمل بالنصرة وإنما هي بين الحاضرين، فإذا كان غائباً غيبة انقطاع فلا يدخل في تحمل العقل. [الفواكه الدوائية للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٢٢/٢] [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في الدماء - ٢٨٥/٤].

ولم يشترط الجمهور الحضور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المار؛ حيث جعل الديمة على العاقلة ولم يستثن منها الغائب. [نهاية المحتاج للرملي - كتاب الديات، فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله - ٣٧٠/٧] [المعني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٢/١٢].

(١) ما بين المعقودين هكذا في النسخ الثلاث، لكن في شرح الطحاوي: (أربعة، كل سنة درهم أو درهم وثلث) وقد أثبت هذا الفرق لأنه يختلف به المعنى.

أَنْصَارُهُ، فَإِنْ كَانَ نُصْرَتُهُ بِالْمَحَالِ وَالدُّرُوبِ [تُحْمَلُ]<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ نُصْرَتُهُ بِالْحِرْفِ فَعَاقِلَتُهُ الْمُحْتَرِفُونَ الَّذِينَ هُمْ أَنْصَارُهُ، كَالْقَصَارِينَ<sup>(٢)</sup> وَالصَّفَارِينَ<sup>(٣)</sup> بِسَمْرَقْدَنَ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَسَاكِفَةِ<sup>(٥)</sup> بِإِسْبِيَّجَابَ<sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ، وَلَكِنْ يُضَمُّ أَقْرَبُ الْمَحَالِ [إِلَيْهِمْ]<sup>(٧)</sup>، حَتَّى يَكُونَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَوْ أَرْبَعَةُ. وَالقَاتِلُ يَكُونُ وَاحِدًا مِنَ الْعَاقِلَةِ، حَتَّى يُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْعَاجِلِ حُرَّاً صَحِيحَ الْعَقْلِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَاقِلَةُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً كَالْلَّقِيطِ<sup>(٨)</sup> وَالْحَرْبِيِّ<sup>(٩)</sup>

(١) في [ز] : (يحمل) بالياء، أي: يحمل العقل عليهم، والمثبت بالباء من [ع] و [د] على تقدير: تحمل الديمة عليهم.

(٢) واحد قصار: وهو محور الثياب وميضها، وكان يهوي النسيج بعد نسجه ببله ودقه، وسمى بذلك لأنّه يدقها بالقصرة التي هي الخشبة، وحرفته القصارة. [المحكم والمحيط لابن سيده - القاف والصاد والراء - ١٩٨/٦] [تاج العروس - باب الراء، فصل القاف، مادة قصر - ٤٣١/١٣] [المعجم الوسيط - باب القاف، مادة القصار - ٧٣٩].

(٣) الصفار: صانع الصفر، وهو النحاس الأصفر. [المحكم والمحيط - الصاد والراء والفاء، مقلوبه (ص ف ر) - ٣٠٦/٨] [القاموس المحيط - باب الراء، فصل الصاد، مادة: الصفرة - ٧٠/٢].

(٤) سمرقند: مدينة تقع في آسيا الوسطى ببلاد ما وراء النهر، فتحها المسلمون سنة سبع وثمانين، وهي من أحسن المدن، كثيرة الخصب والنعم، ومشتهرة بعماراتها، يُنسب إليها العديد من العلماء في شتى العلوم، والفقهاء من شتى المذاهب، وبها قبر البخاري صاحب الجامع الصحيح. [معجم البلدان - ٢٤٦/٣].

(٥) الأساكفة: جمع إسكاف، وهو عند العرب الصانع، ويطلق على الخراز وصانع الأحذية ومصلحها. [المصباح المنير - مادة سكاف - ٣٨٣/١] [المعجم الوسيط - مادة سكاف - ص ٤٣٩].

(٦) يسميها الحموي (أسفيجاب) بالفاء، وهي مدينة من مدن آسيا الوسطى، متصلة ببلاد الشاش (إقليم طشقند حاليا)، تقع في جمهورية أوزبكستان. وهي ذات خصب واسعة. [معجم البلدان - ١٧٩/١].

(٧) في [ع] و [د]: (منهم) والمثبت من [ز]، وهو الأفصح، موافق لما في شرح الطحاوي.

(٨) اللقيط: فعل بمعنى مفعول، وهو ما يلقط أي يرفع من الأرض، والمراد به هنا: الطفل الذي يوجد مربياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه. [النهاية في غريب الآخر - باب اللام مع القاف، مادة لقط - ٢٦٤/٤] [المغرب للمطرزي - باب اللام، فصل اللام مع القاف، مادة لقط - ٢٤٧/٢].

(٩) الحربي هو: غير المسلم الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم. [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة: أهل الحرب - ١٠٤/٧].

والدِمْيَ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنْ عَاقِلَتُهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَرُوَيَ [عَنْ] <sup>(١)</sup> مُحَمَّدٌ <sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي مَالِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِذَا عَاقَدَ أَحَدًا عَقْدَ الْوَلَاءِ<sup>(٤)</sup> فَجِنَائِيَّةُ عَلَى الْمُؤْلَى الَّذِي وَالآءُ، [وَلَهُ]<sup>(٥)</sup> أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا حَتَّى عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَالِي<sup>(٦)</sup> أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. إِلَيْهِ هُنَا لَفْظُ شِرْحِ الطَّحاوِيِّ.

**والأعطيات:** جَمْعُ [أَعْطِيَةٍ، جَمْعٌ]<sup>(٨)</sup> عَطَاءٌ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ يَجُوزُ جَمْعُهُ<sup>(٩)</sup>، / والعطاءٌ ٢١٨ / ز

(١) سقطت من [ز].

(٢) في شرح الطحاوي: (عن محمد عن أبي حنيفة).

(٣) وذكر الكاساني والزيلعي أنها رواية عن أبي حنيفة، وعدها الزيلعي رواية شاذة. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات - ٢٥٦/٧] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٨١/٦].

(٤) الولاء في **اللغة** من الولي، وهو: القُرب والدُّنُو. والموالاة ضد المعاادة، ويقال والى بينهما ولاء أي تابع. [الصحاح للجوهري - باب الألف اللينة، فصل الواو، مادة ولى - ٢٥٢٨/٦ ، ٢٥٣٠].

والمراد بعقد الولاء هنا هو ولاء المواصلة، قال البركتي في تعريفه **شرعًا**: أن يعاهد شخص شخص آخر على أنه إن جنى فعله أرضه، وإن مات فميراثه له. [قواعد الفقه للبركتي - ص ٥١٣].

وقال الحدادي: أن يُسلِّمَ رجُلٌ على يد رجلٍ فيقول للذى أسلم على يده أو لغيره: واليتك على أني إن مت فإنثى لك، وإن جنت فعقمي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر. [الجوهرة النيرة - كتاب الولاء - ٢٠١/٢].

وعقد المواصلة اختلف الفقهاء في حكمه ومدى ثبوت الولاء به، فذهب الحنفية إلى مشروعيته بالعقد، وذهب الجمهور إلى عدم مشروعيته، وفي رواية للإمام أحمد قال بمشروعيته بالمعاادة وبأن يُسلِّمَ الرجل على يديه، وفي مقابل المشهور عند المالكية يثبت الولاء إذا أسلم على يديه وإن لم يواليه. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة وخلاف الفقهاء وأدلتهم في موضعها من الصلب ص ٤١١. [المراجع السابق] [حاشية العدوى على كفاية الطالب - باب في الوصايا، ميراث الولاء - ٤٩٩/٣] [الفواكه الدوانى للنفراوي - باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتن وأم الولد والولاء - ٢٤٣/٢] [الأم الشافعى - كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف - ٢٧١/٥ وما بعدها] [المبدع شرح المقنع - كتاب الفرائض - ٣١٩/٥] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي - ٥٩/١١] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة ولاء، النوع الثاني: ولاء المواصلة - ١٢٨/٤٥ ، ١٢٩].

(٥) في النسخ الثلاث (فله)، والمثبت موافق لما في شرح الطحاوي، وهو أصوب.

(٦) في [د]: (يوال) بحذف حرف العلة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز] لأن الفعل المضارع المعتل الآخر لا يحذف منه حرف العلة إلا في حالة الجزم، والفعل هنا منصوب.

(٧) شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي - لوحة ٣٦٧/٦.

(٨) وهذا يسمى جمع الجمع، يقول ابن مالك في الكافية:

اسْمُ مَا يُعْطَى، وَالْمَرَادُ مِنْهُ مَا يُفْرَضُ وَيُعْطَى لِلْمُقَاتِلَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْحِلْفُ وَالوَلَاءُ وَالْعَدُ).

وَالْحِلْفُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْلَّامِ: الْعَهْدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ بِهِ وَلَاءُ الْمُوَالَةِ، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (وَالوَلَاءُ): وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ<sup>(٣)</sup>. وَالْمَرَادُ مِنْ (الْعَدِ): أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْذُودًا مِنَ الْقَوْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِهِمْ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَدِيدُ بَنِي فُلَانٍ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَ) أَيْ: الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَوْلَى مِنْهُ)

أَيْ: مِنْ إِيْجَابِ الدِّيَةِ. يَعْنِي: أَنَّ إِيْجَابَ الدِّيَةِ فِي الْعَطَاءِ الَّذِي هُوَ صِلَةُ أَوْلَى مِنِ الإِيْجَابِ فِي أُصُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَالتَّقْدِيرُ بِثَلَاثِ سِنِينَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ).

دليل تأجيل الديمة

قد يُجمِعُ المجموع جمع واحد \*\*\* ضَاهَاهُ كَ (الأَعْبَدِ) وَ (الأَعْبَدِ)

[شرح الكافية الشافية لابن مالك - باب جمع التكسير وما يتعلق به - ١٨٨٦/٤].

(١) المغرب للمطرزي - مادة عطرو - ٦٨/٢

(٢) الصاحح للجوهري - باب الفاء، فصل الـحاء، مادة حلف - ١٣٤٦/٤

(٣) أي الولاء الذي سببه العتق. والجمهور على اعتباره جهة من جهات العقل، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها عند موضعها من الصلب (ص ٤٠٨) إن شاء الله تعالى.

(٤) المغرب للمطرزي - باب العين، فصل العين مع الدال، مادة عدد - ٤٥/٢ ، المصباح المنير - باب العين، فصل العين مع الدال، مادة عدد - ٥٤١/٢

(٥) المراد بقول الشافعي المشار إليه هو كون تحمل الديمة صلة. [الحاوي للماوردي - كتاب الدييات، باب من العاقلة التي تغزم - ٣٤١/١٢ ، ٣٤٤].

(٦) في نسبة تأجيل الديمة إلى النبي ﷺ نظر. قال الإمام أحمد: ما أعرف فيه حديثاً. أ.هـ وقال ابن المنذر: "لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل ولا خبراً عن رسول الله ﷺ". أ.هـ

[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق عدد من الباحثين - باب الحدود والدييات - ٣٥٠٩/٧ - الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م] [الإشراف لابن المنذر - كتاب المعامل، باب الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ - ٤٤٤/٩]

وقال ابن أبي عاصم في الدييات: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنها منجمة، ولم يصح بتأخيرها خبر. أ.هـ

[كتاب الدييات لابن أبي عاصم الضحاك، تحقيق: عبد المنعم زكريا - باب القدر الذي يعقل - ص ٥٢٧ - ط دار الصميعي بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م]

أي: تَقْدِيرُ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ بِالْتَّأْجِيلِ [إِلَى] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ سِنِينَ <sup>(٢)</sup>.

لكن قال الشافعي: ”فَإِمَّا الْخَطَأُ فَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ عَلِمَهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْنَادَهُ قَضَى فِيهِ بِالدِّيَةِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ“ . ا.هـ فأضافه إلى النبي ﷺ.

قال الماوردي تعقيبا عليه: اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بهذا القضاء، لأن أصحاب الحديث اعترضوا على الشافعي فيه وقالوا: ما صح عن النبي ﷺ في هذا شيء فكيف قال هذا.  
ثم قال: ولا أصحابنا عنه جوابان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة أن مراد الشافعي بقضائه تأجيل الديمة في ثلاث سنين، وأنه مروي لكنه مرسل، فلذلك لم يذكر إسناده.

[قلت: لعله يقصد بالمرسل ما أخرجه البيهقي في الكبرى عن يحيى بن سعيد أنه قال: «إن من السنة أن تنجم الديمة في ثلث سنين». وفيه ابن لهيعة وضفه، لكن يمكن أن يقال إنه من روایة ابن وهب عنه وقد قوّاها بعضهم؛ لأنّه كان يروي من أصوله. وفيه علة أخرى وهي الانقطاع. والله أعلم.]

والثاني: أن مراده القضاء بأصل الديمة وهو متفق عليه. فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو مروي عن الصحابة. ا.هـ المراد.

وقال البيهقي في المعرفة: ”إِنَّمَا أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي نَقْلِ الْعَامَةِ دُونَ الْخَاصَّةِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كَلَامِهِ“.

[السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات، باب تنظيم الديمة - ٧٠/٨] [معرفة السنن والآثار - كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة - ١٥٩/١٢] [الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، حلول الديمة - ٢٧٥/٧] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٤٣/١٢ ، ٣٤٤/١٢] [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٥/٧١-٢٢٤ - ٢٣٧/١ - وما بعدها].

(١) في [ز]: (إلا)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٢) وحكي الترمذى الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين. وقال ابن قدامة في المعنى: ”ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم“. ثم قال: ”وقد حُكِيَّ عن قومٍ من الخوارج أنهم قالوا: الديمة حالة ؛ لأنها بدل متلف، ولم يُنقل إلينا ذلك عمن يُعدُّ خلافه في خلافه“. ا.هـ [سنن الترمذى - كتاب الديات، باب ما جاء في الديمة كم هي - ١١/٤] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٦/١٢].  
وخالف الظاهرية في ذلك وقالوا بوجوب دية الخطأ حالة. [المحلى لابن حزم - كتاب الدماء والقصاص والديات، مسألة والديمة في العمد والخطأ - ٣٨٨/١٠].

ويرى ابن تيمية أن التأجيل منوط بالمصلحة، فلا يرى تأجيل الديمة على العاقلة بإطلاق، وذكر أنه نص أَحْمَدَ فِيهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْنَادَهُ لَمْ يُؤْجِلْهَا، فإن رأى الإمام مصلحة في تأجيلها فعل؛ لأن عمر رضي الله عنهما أجلّها. [مجموعة الفتاوى لابن تيمية - كتاب أصول الفقه، قاعدة في تصويب المجتهدين وتحطيمتهم وتأييدهم، فصل: اختلاف الفقهاء في العاقلة - ١٣٨/١٩ ، ١٣٩].

وهذا في دية شبه العمد أيضاً عند من يقول به، حيث قالوا بأنها مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين.

[بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه - ٢٥٦/٧]

قالَ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ: ”وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَايَا عَلَى الْعَاقِلِيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ فَرَضَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>“، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ مَالٌ عَظِيمٌ وَالخَاطِئُ مَعْذُورٌ [فَيَجِبُ]<sup>(٢)</sup> أَنْ يُلْزَمَ الْعَاقِلَةُ وَإِيَّاهُ عَلَى وَجْهٍ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلِهَذَا يُوزَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهٍ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْدِيَةِ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةً دَرَاهِمَ تَحْقِيقًا لِلتَّحْفِيفِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي دِيَةِ الْخَطَايَا وَشَبِهِ الْعَمَدِ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى أَهْلِ الْدِيَوَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ الثُّلُثُ»<sup>(٤)</sup>.

[روضة الطالبين للنووي - كتاب الديات، الباب الأول في دية النفس - ١٢٠/٧] [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات - ٢٦٩/٧].

وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة بتأجيل الديمة سواء وجبت على العاقلة أو بيت المال.

والذهب عند الحنابلة لزومها حالة على بيت المال؛ لأن التأجيل على العاقلة للتخفيف ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال. [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القسامية - ٣١٦/١٠] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٢٢/٢] [نهاية المحتاج للرملي - كتاب الديات، فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله - ٣٧٣/٧] [الفروع لابن مفلح - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٧/٧] [كشف النقاع للبهوتى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥].

(١) ما روى عن عمر رضي الله عنه من طريق الشعبي سبق تخرجه ص ٣٥١ ، ومن روایة المعاور ص ٣٥٧ .  
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من روایة أبي وائل: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الديمة الكاملة في ثلاث سنين». [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الديمة - برقم: ١٧٨٥٧ - ٤٢٠/٩].

وفيه انقطاع لأنه من روایة ابن جریح عن أبي وائل ولم يلقه، وقال ابن جریح فيه: أخبرت، بالبناء للمجهول. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ”قال أبي: ”وي بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جریح أحاديث موضوعة، كان ابن جریح لا يبالي من أین يأخذھ“. يعني قوله: أخبرت، وحیدثت عن فلان“. [العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - ٥٥١/٢ - ط دار الخانى، الرياض، السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م].

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك من روایة يزيد بن أبي حبيب، وهو مرسل كما قال البهقي في المعرفة. [معرفة السنن والآثار - كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة - ١٦٠/١٢].

(٢) سقطت من [ز].

(٣) المراد به إبراهيم النخعي.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال: «العقل على أهل الديوان». وأخرج أيضاً عنه =

قال: «الدية في ثلاثة سنين، أولها في السنة التي يصاب فيها، والثانى في السنة، والثالث في سنة». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، العقل على من هو - برقم: ٢٧٨٩١ - ١٤/١٥٣، وباب الدية في كم تؤدى - برقم: ٢٨٠٠٩ - ١٤/١٧٦].

### مسألة: كيفية تأجيل الدية على العاقلة

بدل جنائية الخطأ لا يخلو من أن يكون:

**أولاً:** دية كاملة: كدية الحر المسلم أو أرش طرفه الذي يبلغ دية كاملة كأرش الأنف.

**ثانياً:** أكثر من دية: لأن يقتل أكثر من شخص، أو أن يذهب سمع إنسان وبصره بجنائية أو جنائيتين.

**ثالثاً:** أقل من الدية الكاملة: كدية المرأة والجنين، ودية الذمي عند غير الحنفية، أو أرش الطرف الذي لا يبلغ دية كاملة، كعين واحدة أو أذن واحدة.

**رابعاً:** حكومة عدل.

### مذاهب الفقهاء

**أولاً:** إذا وجبت دية كاملة: ذهب الجمهور إلى أنها تؤخذ من العاقلة في ثلاثة سنين، في كل سنة الثالث. وفي رواية شاذة عن مالك أنها في أربع سنين في كل سنة الربع.

**ثانياً:** إذا وجبت أكثر من دية: لأن يقتل أكثر من شخص: فالذهب عند المالكية والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة: تجب دياتهم على العاقلة في ثلاثة سنين.

وإن وجب أكثر من دية بجنائية واحدة على شخص واحد:

- فالذهب عند الحنفية: تؤخذ في ثلاثة سنين، ذكر هذا الطحاوي في من ضرب رجلا ضربة فألقى أسنانه كلها، فالواجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية في ثلاثة سنين.

- وعن المالكية والشافعية والحنابلة: تؤخذ في أكثر من ثلاثة سنين، ويؤخذ في كل سنة ثلث دية كاملة. فإن جنى على رجل جنائية أذهبت سمعه وبصره تؤخذ الدية في ست سنين.

- وقال الحنابلة: إن وجبت أكثر من دية بجنائيتين على شخص واحد فالدية في ثلاثة سنين.

**ثالثاً:** إذا وجبت دية ناقصة: إما أن تكون دية نفس وإنما أن تكون أرش طرف لا يبلغ دية كاملة: فإن كان الواجب دية نفس: كدية المرأة والجنين، ودية الكتابي عند غير الحنفية: فقد اختلفوا فيها، وسبب اختلافهم: الاختلاف في مناط الحكم، هل ينظر إلى كونه بدل نفس محمرة فتؤجل فيه الدية في ثلاثة سنين، أو ينظر إلى قدر الواجب فتؤجل فيه الدية بحسبه.

- فالأشد عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة: إن كانت ثلث دية كاملة فأقل تؤخذ في سنة، وإن كانت نصف دية كاملة أخذت في ستين في السنة الأولى والثانية والباقي، وإن كانت ثلثي دية كاملة أخذت في سنتين، وإن زادت أخذ الثلاث في سنتين والباقي في الثالثة.

- والمذهب عند الحنفية (في دية المرأة)، المشهور عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة: تؤخذ في ثلاثة سنين، وإن كانت ناقصة عن الدية الكاملة؛ لأنها بدل نفس.

ودية الجنين عند الحنفية تؤخذ في سنة.

قوله: (وَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ [ثَلَاثَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ أَقْلَى أُخْدَنَهَا) ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ هَكَذَا فِي الْمُختَصِّر<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: أَنَّ الدِّيَةَ تَجُبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ] [٣] ثَلَاثِ سِنِينَ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَتِ عَطَايَاهُمُ الْثَلَاثُ فِي سِتِّ سِنِينَ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ [فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ]<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا خَرَجَتِ عَطَايَاهُمُ الْثَلَاثُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ تُؤْخَذُ جَمِيعُ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا / فِي الْعَطَايَا [وَقَدْ]<sup>(٥)</sup> حَصَلَتْ<sup>(٦)</sup>.

خروج العطايا في  
أكثر من ثلاث سنين  
أو أقل

ويستثنى مما سبق أن المالكية والحنابلة لا يرون دية الجنين مؤجلة إذا مات دون أمه؛ لأنها دون الثلث فتوجب حالة في مال الجاني، فإذا مات مع أمه بجنائية واحدة وجبت فيه الغرة مؤجلة مع دية أمه.  
وإن كان الواجب أرش طرف لم يبلغ الديمة:

- فعند الجمهور: الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة: ما بلغ قدره ثلث دية فهو في سنة، وما بلغ النصف أو الثلثين ففي سنين، والثلاثة أربع في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث والباقي في سنة ثالثة.
- وفي وجه عند الشافعية: أروش الأطراف كلها تؤخذ في سنة.

**رابعاً:** حكومة العدل: وهي ما يجب في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال. ولم يقل بوجوبها على العاقلة إلا الشافعية. وهي على مذهبهم حكمها حكم ثلث الديمة، فتؤخذ في سنة.  
[مختصر الطحاوي - كتاب القصاص والديات والجراحات، باب الديات في الأنفس وفيما دونها - ص ٢٤٠، ٢٤١] [المبسوط للسرخي - كتاب الديات - ٨٤/٢٦] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش مقدر - ٣١٥/٧] [حاشية ابن عابدين - كتاب الدات، فصل في الجنين - ٢٥١/١٠] [الكافي لابن عبد البر - كتاب القصاص والديات في الأنفس والجراحات، باب قتل الخطأ - ص ٥٩٤] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح - ٤٠٤ ، ٣٩٥/١٢] [التاج والإكليل للمواق - باب في الدماء - ٣٥٠/٨] [الشرح الكبير للدردير - باب في أحكام الدماء والقصاص - ٢٨٦، ٢٨٥/٤] [الفواكه الدوani للنفراوي - باب في أحكام الدماء - ٣٢٢/٢، ١٦٧/٥] [روضة الطالبين للنwoي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الديمة، كيفية الضرب على العاقلة - ٢٠٨/٧ - ٢١٠] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٧/١٢، ١٨] [كشاف القناع للبهوتi - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٣/٥].

(١) كذا في [ع] و [ز]: (ثلاثة) على تأويل: الأعوام. وفي الهدایة ومختصر القدوری (ثلاث سنين).  
(٢) مختصر القدوری - كتاب المعامل - ص ١٩٤.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من [د]، ولعله التبس على الناشر عبارة (أكثر من) الأولى بالثانية.

(٤) في [د] تكرار للعبارات وتدخل، والمثبت من [ع] و [ز].

(٥) في [ز]: ( وإن) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٦) بناء على هذا فإن الحنفية لا يعتبرون الأجل بالسنين إذا فرضت الديمة على أهل الديوان، وإنما يعتبرون =

والمراد من العطاء: هي العطاء المفروضة للسنين المستقبلة لا للسنين الماضية، حتى لو كانت عطاء السنين الماضية اجتمعت قبل قضاء القاضي بالديه على العاقلة ثم قضى بالديه عليهم لا يؤخذ<sup>(١)</sup> من العطاء الماضية بل يؤخذ<sup>(١)</sup> من العطاء المستقبلة؛ لأن ابتداء وجوب الديه على العاقلة من حين قضاء القاضي لا من حين الموت، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه؛ لأن من عليه الديه قبل القضاء غير معلوم لكونه مجهداً فيه، لأن

وقت ابتداء وجوب  
الدية

بحصول الأعطيات سواء تعلقت أم تأخرت، والأصل أن العطاء يكون مرة في السنة كما كان على عهد عمر رضي الله عنه.

وهنا سؤال: هل تنجم الديه ثبت بنص الشرع أم بالاجتهاد المجمع عليه؟  
فإذا كان ثابتاً بنص الشرع فإنه ينبغي الوقوف على ما ورد به الشرع من التحديد بثلاث سنين سواء كان معقول المعنى أو غير معقول كوقت وجوب الزكاة.

ولكن لم يثبت نص في المسألة كما سبق بيانه، فهو إذن ثابت بالإجماع على اجتهاد عمر رضي الله عنه.  
فهل الإجماع وارد على أصل التأجيل؟ أم على تحديده بثلاث سنين؟

فإن كان الإجماع منعقداً على تحديده بثلاث سنين فلا ينبغي مخالفته لأنه كالنص، سواء تعلقت الأعطيات أو تأخرت.

وإن كان الإجماع على أصل التأجيل فيصح أن يدخل الاجتهاد فيه بالزيادة والنقصان؛ لأن المعنى فيه معقول وهو التخفيف وعدم الإجحاف بالعاقلة، فتؤجل الديه على حسب ما يراه القاضي أو حسب خروج الأعطيات، وذكر الماوردي أنه روى عن ربيعة بن أبي ربيعة أنه يرى تأجيلها في خمس سنين. وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً، وفي رواية شادة عن مالك أنها في أربع سنين، واختار ابن تيمية أن التأجيل منوط بالمصالحة. والله أعلم. [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء - ٣٢٢/٢ - ٣٢٣] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغrom - ٣٤٣/١٢] [الفروع لابن مفلح - كتاب الديات - ١٠/١٠] [الاختيارات الفقهية - كتاب الديات، ص ٤٢٤].

(١) في [ز]: (تؤخذ) بالتاء، وكلاهما مناسب، وبالباء على تأويل العقل.

(٢) إذ يرى الشافعي أن ابتداء التنجم من وقت زهق الروح. [الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، حلول الدية - ٢٧٥/٧].

### مسألة: وقت ابتداء تنجم الديه

اختلف الفقهاء في ابتداء وقت تنجم الديه على ثلاثة آراء:

#### ✿ الرأي الأول:

ذهب أصحابه إلى أن ابتداء وجوب دية النفس على العاقلة من يوم القضاء. وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية.

✿ واحتجوا: بأن الواجب الأصلي في المخلفات هو المثل، ومثل النفيين النفس، واستيفاء المثل في القتل الخطأ متذر لأن فيه معنى العقوبة، وهو مرفوع عن الخاطئ، فتحول الحق بالقضاء إلى

في العاقلة كلاماً؛ بعضهم يقول أهل الديوان، وبعضهم يقول العشيرة، فلا يتعين إلا

القيمة، فيعتبر ابتداء المدة من وقته.

ويحاجب عنه: لا يسلم لهم أن الواجب الأصلي في القتل الخطأ المثل، وإنما الدية، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبِيعٌ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢] وجهه: أن الله سبحانه وتعالى نص على كون الدية بدلاً للنفس في القتل الخطأ، فدل على أنها الواجب الأصلي. والله أعلم.

وذكر الشارح في الصلب تعليلاً آخر، وهو: أن من عليه الدية قبل القضاء غير معلوم؛ لأن العاقلة مختلف فيها، ولا يتعين إلا بالقضاء، وكذلك صنف المال المدفوع في الدية غير معلوم لاختلاف فيه، وتعيينه يكون بحكم القاضي.

### ✿ الرأي الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن ابتداء التنجيم من حين زهوق الروح، وهو مذهب الشافعي وأحمد، والأبهري من المالكية.

✿ ووجهه: أن وجوب الدية في القتل الخطأ ثابت بالنص فيستوي فيه القضاء وغير القضاء، كما أن الدية مال يحل بانقضاء الأجل، فيكون ابتداء الأجل وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة.

✿ الرأي الثالث: ذهب إليه الغزالى من الشافعية ووجه عند المالكية، وقالوا إن وقت الوجوب من حين الرفع إلى القاضي. وعللوا لذلك: بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد.

[تبين الحقائق للزيلعى - كتاب المعامل - ١٧٨/٦] [تكملة فتح القدير - كتاب المعامل - ٤٢٨/١٠] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح - ٣٩٦/١٢] [الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٤٢٥/٤] [بلغة السالك للصاوي - كتاب الجنائيات - ٤٠٣/٤] [الأم للشافعى - كتاب ديات الخطأ، حلول الدية - ٢٧٥/٧] [الوسیط للغزالى - كتاب الديات، الركن الثاني: في كيفية الضرب على العاقلة - ٣٧٧/٦] [شرح الوجيز للرافعى - كتاب الديات - ٤٩٣/١٠] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٧/١٢] [المحرر في الفقه لمحمد الدين أبي البركات - كتاب الجراح، باب العاقلة وما تحمله - ١٥٠/٢].

وأما في الجرح: فابتداء أجل أرشه من وقت الحكم عند المالكية. [بلغة السالك للصاوي - كتاب الجنائيات - ٤٠٣/٤].

ومن وقت الجنائية في الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، لأنها حالة الوجوب، فإن سرت الجنائية فابتداء الأجل فيه من الاندماج، وهو البرء. [معنى المحتاج للشريني - كتاب الديات، فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله - ١٢٨/٤]

ومن وقت الاندماج في المذهب عند الحنابلة. [الفروع لابن مفلح - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ١٣/١٠].

ولم أهتد لمذهب الحنفية فيه. والله أعلم.

بالقضاءِ.

وَكَذَا الْوَاجِبُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْلُومٌ ؛ فَإِنَّ وِلَايَةَ التَّعْيِينِ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي إِنْ شَاءَ قَضَى بِالْإِبْلِ، وَإِنْ شَاءَ قَضَى بِالدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ الْإِبْلُ فَحَسْبُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ قَوْمٌ: الْإِبْلُ وَالْأَثْمَانُ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ وَالْحُلَلَ<sup>(٣)</sup>، فَصَارَ الْوَاجِبُ سِتَّةً أَشْيَاءً.

وَقَالَ الْأَصْمُ<sup>(٤)</sup>: الْعَاقِلَةُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَزُرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى<sup>(٥)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى عَلَى الْقَاتِلِ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو قول الشافعي وابن حزم الظاهري ورواية عن أحمد. إلا إن عدمت الإبل فتجب قيمتها. [الأمام الشافعي - كتاب ديات الخطأ، ديات الرجال الأحرار من المسلمين - ٢٥٨/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢/٦] [المحللى لابن حزم - كتاب الدماء والقصاص والديات، مسألة الدية في العمد والخطأ - ٤٠٠/١٠].

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومالك. والمراد بالأثمان: الذهب والفضة. [المبسוט للشيباني - كتاب الديات - ٤٠٦/٤] [البهجة في شرح التحفة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢١/٢].

(٣) وهو قول صاحبي أبي حنيفة: محمد وأبي يوسف، والمذهب عند الحنابلة بدون الحل. [المبسوت للشيباني - كتاب الديات - ٤٠٦/٤] [شرح متهى الإرادات - كتاب الديات، باب مقادير ديات النفس - ٩٤/٦].

(٤) الأصم: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، قال ابن المرتضى المعتزلي: ”كان من أفسح الناس وأفقهم وأورعهم خلا أنه كان يخطئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله، وله تفسير عجيب“ . ا.هـ توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. قال عنه الغزالى في الوسيط: لا مبالغة بالقاشانى وابن كيسان. ا.هـ قال النووي في تهذيب الأسماء: معناه لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما. ا.هـ [طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار الهمданى، تحقيق: فؤاد سيد - ص ٢٦٧ - ط الدار التونسية للنشر، بتونس، سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٤ م] [الوسیط للغزالی - كتاب الإجارة - ١٥٣/٤] [تهذيب الأسماء للنحوی - برقم: ٥٧٩ - ٣٠٠/٢] [طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى المرتضى - الطبقة السادسة برقم: ١٨ - ص ٥٦ - تحقيق ونشر مؤسسة ديفيلد، فلزر، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م] [الأعلام للزرکلی - ٣٢٣/٣].

(٥) نسب هذا القول إلى الأصم: الماوردي في حاويه، والسرخسي في مبسوطه، والرازي في تفسيره وغيرهم من الثقات. [الحاوي الكبير للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم - ٣٤٠/١٢] [مبسوط السرخسي - كتاب الديات - ٦٥/٢٦] [تفسير الفخر الرازي - سورة النساء آية ٩٢ - ٢٣٨/١٠]. وسبق بيان هذا القول مع إيراد أداته ومناقشتها ص ٣٤٣.

(٦) من الفقهاء من لا يرى وجوب شيء على القاتل خطأ بإطلاق سواء كان له عاقلة أو لم يكن، ومنهم من

احتج الشافعی رضی اللہ عنہ بآن من [لزمه]<sup>(١)</sup> الديه مؤجلة يکون<sup>(٢)</sup> ابتدأوها من حين المويت: أصله إذا أقر بقتل الخطأ وأنكرت العاقلة.

قلنا: لا فرق بينهما؛ فإن في الأصل<sup>(٣)</sup> ابتدأها<sup>(٤)</sup> من حين تلزم الديه، فكذلك في مسألتنا ابتداء التأجيل من حين تلزم الديه، وهو عند حكم الحاكم؛ لأن الديه لم تكن واجبة على العاقلة، وإنما تجب عليهم بحكم القاضي فثبت [التأجيل]<sup>(٥)</sup> من حين الديه.

قوله: (على ما نبيّن).

إشارة إلى ما ذكر بعد عشرة خطوط بقوله: (لأن الواجب الأصلي المثل، والتحول إلى القيمة بالقضاء).

قوله: (لما ذكرنا).

إشارة إلى قوله: (لأن الوجوب بالقضاء).

قوله: (وما وجّب على العاقلة [من الديه]<sup>(٦)</sup> أو على القاتل بآن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاثة سنين<sup>(٧)</sup>، وقال الشافعی رضی اللہ عنہ ما وجّب على القاتل في ماله

وجوب الديه مؤجلة على العاقلة أو القاتل

لا يرى وجوب شيء عليه إذا كان له عاقلة.

وفي مقابله: يوجب بعض الفقهاء على القاتل مع العاقلة جزءا من الديه بمقدار القسط الواجب على الواحد منهم، وبعضهم يوجبون عليه الديه أو باقيها إن تعذر إيجابها على العاقلة، وتفصيل ذلك سيأتي في مواضعه من الصلب إن شاء الله تعالى.

(١) في [ز]: (تلزمه)، والمثبت أولى للسياق.

(٢) في [د]: ( تكون ) بالبناء، وفي [ع] و [ز] غير منقوطة، والصواب ما أثبته لأن الفاعل مذكور.

(٣) أي في المقيس عليه، وهو إقرار القاتل بالخطأ وإنكار العاقلة.

(٤) في النسخ الثلاث (ابتدأوها) بالرفع، والصواب والله أعلم ما أثبته بالنصب لأنها اسم إن.

(٥) سقطت من [ز].

(٦) في [د]: (بالدية) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز] موافق لما في الهدایة.

(٧) قال قاضي زاده تعليقا على عبارة المصنف: هذا التحرير مختل. وعلل لذلك: بأن الظاهر أن خبر (ما) في قوله ( وما وجّب على العاقلة ) هو قوله ( فهو في ماله )، وهذا لا يصح؛ لأن ما وجّب على العاقلة من الديه ليس في مال القاتل بلا ريب. والحق في تحرير المقام أن يقال: ما وجّب على العاقلة من الديه أو على القاتل في ماله بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ثلاثة سنين. ا.هـ باختصار. [تكملة فتح القدير -

فَهُوَ حَالٌ<sup>(١)</sup>). ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ.  
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ فِي إِشَارَاتِ الْأَسْرَارِ<sup>(٢)</sup>: ”الْأَبُ إِذَا قُتِلَ ابْنُهُ عَمْدًا

(١) الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، أستان الإبل في العمد وشبه العمد - ٢٧٧/٧.

(٢) وهذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: حيث يرون وجوب دية العمد حالة سواء كان بسبب سقوط القصاص لشبهة أو لغفو بعض الورثة أو لغير ذلك، وفي رواية عن مالك إذا قبلت دية العمد تكون مؤجلة كالخطأ. [البيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الديات الثالث - ٥٠/١٦] [البهجة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٠/٢] [الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، أستان الإبل في العمد وشبه العمد - ٢٧٧/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٤/١٢] [الروض المربع - كتاب الديات - ص ٦٤٦] [المحلى لابن حزم - كتاب الدماء والقصاص والديات - ٣٨٨/١٠].

﴿ وَيَحْتَجُ لَهُمْ مِنَ الْأَثْرِ: بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: « نَحْلَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةً فَأَصَابَهُ ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغَلامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: أَصْنَعِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَّ تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيفِ فَأَصَابَ رَجُلَهُ، فَنَزَفَ الْغَلامُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَنْتَ الَّذِي قَتَلَ ابْنَكَ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقَدِ الأَبُ مِنْ ابْنِهِ لَقْتَلْتَكَ، هَلْمُ دِيَتَهُ . فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمَائَةً بَعْيَرَ، فَخَيَّرَهُ مِنْهَا مَائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهَ». وَصَحَّ إِسْنَادُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنایات، باب الرجل يقتل ابنه - ٣٨/٨] [معرفة السنن والأثار - كتاب الجراح، الرجل يقتل ابنه - برقم: ١٥٧٨٩ - ٤٠/١٢].

وأخرجه مالك في موته وابن ماجه وابن أبي شيبة مرسلا عن عمرو بن شعيب، وعبد الرزاق في مصنفه عن سليمان بن يسار مرسلا. [الموطأ برواية الليثي - كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل - برقم: ٢٥٣٦ - ٤٣٨/٢] [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث - برقم: ١٧٧٧٨ - ٤٠١/٩] [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات - برقم: ٢٧٢٧١ - ٣١/١٤] [سنن ابن ماجه - كتاب الديات، باب القاتل لا يرث - برقم: ٢٦٤٦ - ص ٨٨٤].

ووجه الدلالة: أن هذا قتل عمد؛ لأن رماه بسلاح فقتله، ولم يقتصر منه عمر رضي الله عنه لأجل الأبوة، وقضى فيه بالدية حالة عليه، ولم يظهر مخالف له من الصحابة رضوان الله عليهم.

﴿ وَأَمَّا حِجَّتُهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ: فَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا الشَّارِحُ فِي الصَّلْبِ نَقْلًا عَنِ الْكَرْمَانِيِّ، وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنْ دِيَةَ الْعَمْدِ بَدْلٌ مُتَلَّفٌ وَالْأَصْلُ فِي بَدْلِ الْمُتَلَّفَاتِ أَنْ يَكُونَ حَالًا. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٤/١٢].

(٣) أبو الفضل الكرماني هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بخرسان، ولد بكرمان سنة سبع وخمسين وأربعين، ثم انتقل إلى مرو وتفقه بها ودرّس، وكانت وفاته بها سنة ثلاثة وأربعين وخمسين، من كتبه (التجريد) شرح مختصر الثدوبي، و (الإيضاح في شرح

وَجَبَتِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةً فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.  
 وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [تَجِبُ]<sup>(١)</sup> حَالًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بَدَلَ النَّفْسِ [فَيَجِبُ]<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ حَالًا كَالْقِصَاصِ، وَكَمَا فِي عَقْدِ الْصُّلْحِ. وَإِنَّمَا وَرَدَ الشُّرُغُ بِالثَّاجِيلِ تَخْفِيفًا عَلَى الجَانِي فِي الْخَطَا، وَفِي حَالَةِ الْعَمْدِ لَا يَسْتَحِقُ التَّخْفِيفُ فَلَا يُلْحُقُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي حَالَةِ الْخَطَا يَجِبُ عَلَى الْعَاكِلَةِ تَخْفِيفًا لَهُ وَتَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْعَمْدِ.<sup>(٣)</sup>  
 وَنَحْنُ<sup>(٤)</sup> نَقُولُ: الْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجِبُ الْمَالُ لِأَنْعَادِ الْمُمَائِلَةَ بَيْنَ الْمَالِ وَالثَّالِفِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُعَدَّةٌ لِأَنْواعِ الْكَرَامَاتِ بِخِلَافِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْمَالُ بِقَتْلِ النَّفْسِ بِالشُّرُغِ صِيَانَةً لِلَّدَمِ عَنِ الْهَذِيرِ، وَقَدْ وَرَدَ الشُّرُغُ بِإِيْجَابِ الْمَالِ فِي الْخَطَا وَشَبِيهِ الْعَمْدِ مُؤَجِّلًا، فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ [هَاهُنَا]<sup>(٥)</sup> مُؤَجِّلًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ بِالْقَتْلِ ابْتِدَاءً كَالْمَقْيِسِ عَلَيْهِ.<sup>(٦)</sup>

التجريد ) و ( إشارات الأسرار ) و ( الفتاوي ). [تاج التراجم - برقم: ١٣٤ - ص ١٨٤ ] [هدية العارفين - ١/٥١٩] [الإعلام للزركلي - ٣٢٧/٣].

وإشارات الأسرار قيل: إنه شرح على الجامع الكبير للشيباني، في فروع الفقه الحنفي، فرعه على ثلاث وخمسين مسألة. [هدية العارفين - ١/٥١٩] [فهرس مخطوطات مكتبة الخالدية بالقدس - فقه رقم: ٧٩، رقم: ٦٧٣ - ص ٣٠٥ - الفهرس في موقعهم على الإنترنت khalidilibrary.org].

لكن عده كحالة في معجمه كتابا آخر غير شرح الجامع الكبير. [معجم المؤلفين - ٢/١٠٩].

ووُجِدَتْ نسخة من شرح الكرماني على الجامع الكبير في معهد المخطوطات العربية تحت رقم: (٨٠/فقه حنفي)، لكن لم أهتد إلى هذا النص فيها بعد بحث وتفتيش.

(١) سقطت من [ز].

(٢) في [د] و [ز] (فتجب) وغير منقوطة في [ع]، والصواب ما أثبته. والله أعلم.

(٣) ذكر بعض هذه التوجيهات العماني في البيان، وبعضها في المعني لابن قدامة. [بيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العماني - كتاب الديات - ١١/٥٩٢ - ط دار المنهاج، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م] [المعني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢/١٣ ، ١٤].

(٤) المراد بهم: الحنفية، وهو قول لمالك في مقابل المشهور، حيث قالوا: بأن العمد الذي يسقط القصاص فيه تجب الديمة فيه مؤجلة. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه - ٢٥٦/٧ ، ٢٥٧] [اللباب للميداني - كتاب الجنائيات، مطلب إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول - ص ٥٣٤] [بيان والتحصيل لابن رشد - كتاب الديات الثالث - ١٦/٥٠] [المتنقى للباجي - كتاب العقول - ٩/١٢] [بلغة السالك للصاوي - باب في أحكام الجنائية، الديمة - ٤/٣٧٣].

(٥) في [ع] و [ز]: (هنا) والمثبت من [د] يدل على قرب المشار إليه.

(٦) هذه العبارة فيها نظر، وإن كانت منقوله من كلام الكرماني لكن الشارح ذكرها مقررا لها ومستشهد بها؛ ووجه الاعتراض عليها: أن فيها تناقضا مع ما سبق ذكره في أول كتاب المعامل، حيث ذكر: أن الواجب

بِخَلَافِ مَا إِذَا وَجَبَ بِالصُّلْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبُ ثَمَةً بِالْقَتْلِ / ابْتِدَاءً بِلْ كَانَ بِالصُّلْحِ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يَتَعَلَّقُ [بِهِ] / القصاص[<sup>(١)</sup>] بِحَالٍ، فَمَا يُسْتَحِقُ فِيهِ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً [كَمَا]<sup>(٢)</sup> فِي شَبَهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاةِ<sup>(٣)</sup>“.

وَأَوْرَدَ هُنَا فِي مُخْتَصِرِ الْأَسْرَارِ سُؤَالاً وَجَوابًا، فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ: الْدِيَةُ فِي الْأَصْلِ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَلِذِلِكَ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، بِخَلَافِ الْفَرْعَ.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِمَا إِذَا اعْتَرَفَ بِقَتْلِ الْخَطَاةِ وَكَذِبَتِ الْعَاقِلَةُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ مُؤَجَّلَةً مَعَ أَنَّ الْدِيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَا نُسْلِمُ أَنَّ جِنَائِيَّةَ الْأَبِ [عَمْدَة]<sup>(٤)</sup> مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ [لِأَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> عَمْدَةٌ مِنْ وَجْهٍ خَطَأً مِنْ وَجْهٍ<sup>(٦)</sup>؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا [جَعَلَت]<sup>(٦)</sup> كَالْعَمْدِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ [حَتَّى]<sup>(٧)</sup> لَمْ تَجِبِ الْدِيَةُ عَلَى

اعتراض وجوابه في  
مسألة تأجيل الديمة  
على القاتل

ابتداء في قتل الأب ابنه عمدا هو القصاص، وأن وجوب الديمة إنما هو في ثاني الحال. ينظر: ص ١٤٣.  
وجاءت هذه العبارة هنا مخالفة، إذ فيها: (أنه مال وجب بالقتل ابتداء، كالمقياس عليه) ومعناها: أن الواجب ابتداء بالقتل العمد الذي لا قصاص فيه هو الديمة.

ثم إنه بناء على هذا التقرير المذكور في العبارة الأخيرة قاس قتل العمد الذي لا قصاص فيه على قتل الخطأ بجامع أن الواجب ابتداء في الكل هو الديمة.  
لكن كما ترى لم يسلم هذا التقرير المذكور فلم يصح القياس لوجود الفارق لعدم الاتفاق في العلة.  
والله أعلم.

(١) في [ز]: (بالقصاص) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من [ع] و [د].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٣) ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل في قتل العمد القصاص، والقصاص يجب حالا على الجاني، والتحول إلى بدل القصاص وهو الديمة إنما كان لتعذر استيفائه، فسقوطه لا يوجب تأجيلها كما لا يوجب تحولها عن ذمة الجاني. بخلاف شبه العمد والخطأ فالأسهل أن الديمة فيهما مؤجلة. والله أعلم.  
كما أن القول بحلول الديمة له نظير عند الحنفية، وذلك في جنائية العبد خطأ، إذ لو قتَل العبد شخصا خطأ فإن الواجب فيه إما دفعه إلى أولياء القتيل أو فداؤه بديمة القتيل، فإذا اختار مولاه الفداء وجب بذلك الديمة حالا. [الجوهرة النيرة للحدادي - كتاب الديات - ٢٢٥/٢].

فكما وجب الفداء حالا هنا بدلا عن الدفع وجبت الديمة في مسألتنا حالا بدلا عن القصاص. والله أعلم.

(٤) في [ع] و [د]: (عمدا) بالنصب، وهو خطأ، والصواب أنها خبر (أن) مرفوع كما في [ز].

(٥) عبر بضمير المذكر على تأويل القتل.

(٦) في [د]: (جلت) ولعله من سهو الناسخ، والصواب ما أثبتته من [ع] و [ز].

(٧) سقطت من [د].

العاقلة، وجعلت كالخطأ فيما ينهم حتى لم يجب القصاص.  
قوله: (يأباه).

أي: يأبى القياس إيجاب المال<sup>(١)</sup>. وبيانه ما قلنا آنفًا<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ورد به مؤجلًا).

أي: ورد الشرع بإيجاب المال في الخطأ [مؤجلًا]<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( ولو قتل عشرون رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين ).

لو قتل عشرة رجالا خطأ على عاقلة كل واحد عشر الدية سنين )

أي: تجب الدية أушاراً على عوائل العشرة، فعلى عاقلة كل واحد من العشرة عشر الدية في ثلاث سنين، في كُل سنة ثلث العشر؛ لأنَّه لو كان القاتل واحداً يلزمه كُل الدية في ثلاث سنين على العاقلة في كُل سنة الثلث، فإذا كانوا عشرة تجب على عوائلهم أعشاراً في ثلاث سنين، على عاقلة كُل واحد عشر الدية، فيصيّب كُل عاقلة عشر الدية، وعشرون الدية إذا أدي في ثلاث سنين تكون حصة السنة من ذلك ثلث العشر، وهذا معنى قوله (اعتباراً للجزء بالكل)<sup>(٤)</sup>. أي: لجزء [الدية]<sup>(٤)</sup> بكل الدية<sup>(٥)</sup>، هذا<sup>(٦)</sup> إذا اختلفت

(١) أي: إيجاب المال في مقابل النفس، لعدم المماطلة.

(٢) ينظر ما نقله عن الكرماني ص ٣٧٨ في الصلب.

(٣) في [د]: (مطلقاً) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٤) في [ز]: (الكل)، وكلاهما يصح وما أثبته من [ع] و [د] أوضح.

(٥) وبهذا قال المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة، أي: أن الدية على عوائلهم، تغنم عاقلة كل واحد منهم عشر الدية مؤجلاً؛ لأن الواجب في الأصل على كل واحد منهم بدل النفس لأن الجنائية فعل واحد، وببدل النفس في الخطأ يكون على العاقلة مؤجلاً، اعتباراً لجزء الدية بكل الدية.

وذهب الحنابلة في الصحيح عندهم أن الدية تجب حالة في أموال الجناة إذا كانوا أكثر من ثلاثة؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، فيجب على كل واحد أقل من ثلاثة الدية، والعاقلة لا تتحمل ما دون الثالث على المذهب، فيجب عليه في ماله.

[المبسط للسرخي - كتاب المعامل - المدونة - المدونة ١٣٢/٢٧] [المدونة - كتاب الديات، ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ وفي الجماعة يستركون في القتل خطأ - ٤٠٦/٦] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، الركن الثالث في بيان شروط حمل العاقلة - ٣٨٧/١٢] [الأم للشافعي - كتاب جراح العمد، التقاء الفارسيين - ٢١٠، ٢٠٩/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٨٣/١٢، ٨٤] [كشاف القناع للبهوتى - كتاب الديات - ١٠/٥].

(٦) في [ز]: (إذا هذا) بزيادة إذا قبل اسم الإشارة. ولا معنى لها.

عوائق العشرة، فإن اتَّحدَتْ فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا إِذَا كَانَ القاتلُ وَاحِدًا.

قوله: (وَإِنَّمَا [يُعْتَبِرُ]<sup>(١)</sup> مُدَّةً ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ بِالدِّيَةِ).

وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْتَبِرُ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَقَدْ اسْتَوْفَفْنَا البَيَانَ قَبْلَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ الْمِثْلُ).

أي: الواجب الأصلي في الضمان هو المثل للفائت لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ الصَّالِحِ لِلْكَرَامَاتِ كَالْوِلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَبَيْنَ [الْمَالِ]<sup>(٤)</sup>، وَالثَّحُولُ مِنَ الْمِثْلِ الَّذِي هُوَ الْأَدَمِيُّ إِلَى قِيمَةِ الْأَدَمِيِّ الْفَائِتِ ثَبَتَ شَرْعًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتِ القيمةُ بِالْقَضَاءِ فَاعْتَبِرُ ابْتِدَاءَ مُدَّةً وُجُوبِ القيمةِ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ، كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ، وَهُوَ: الَّذِي وَطَئَ امْرَأَةً مُعْتَمِدًا عَلَى مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ اسْتُحْقِقَتْ<sup>(٥)</sup>، حَيْثُ يَكُونُ وَلَدُهَا حُرًّا بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَهُوَ يَوْمُ

(١) في [ز]: (تعتبر) وكلاهما صواب، وما أثبته من [ع] و[د] موافق لما في الهدایة.

(٢) ينظر: ص ٣٧٣.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٤) اعتبار الواجب الأصلي في القتل الخطأ هو المثل فيه نظر؛ إذ الواجب الأصلي هو الكفاره والدية بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحَرَّرَ رَفْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُمْ﴾ [سورة النساء آية ٩٢].

وأما آية: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية ١٩٤] فإنها عامة خُصصت بآية سورة النساء في القتل الخطأ. [ينظر: تكملة فتح القدير، ومعه حاشية الجلبي على العناية - كتاب المعاقل - ٤٢٨، ٤٢٧/١٠].

وقد يصلح حملها على العمد، لأن الاعتداء إنما يكون في العمد لا الخطأ؛ لأنه مشتق من العداون وهو الظلم إذا كان ابتداء، ومن العداوة، ولا يتصور أن تكون الباعث في الخطأ. والله أعلم.

(٥) في [ز]: (المثل)، وفي [د]: (مال)، والصواب ما أثبته من [ع].

(٦) أي: استحق مالكها الأصلي رقبتها، وعادت إلى ملكه.

(٧) والمغرور بعبارة أخرى: هو من تزوج أمة يظنها حرة، أو اشتراها ممن يظنه مالكها، فباتت أمة أو مخصوصة، واستحقها سيدها بالبينة. فإن استولدها حُرًّا فولَدَهُ حُرًّا باتفاق المذاهب الأربع، وحكوا الإجماع على ذلك عن الصحابة، وخالف في ذلك الظاهريه. [بدائع الصنائع للكساني - كتاب النكاح، فصل بيان من تعتبر له الكفاءة - ٣٢١/٢] [الشرح الكبير للدردير - باب في النكاح وما يتعلق به - ٢٨٨/٢] [روضة الطالبين للنووي - كتاب النكاح، الباب الثامن في مشبات الخيار في النكاح - ٥٢١/٥ وكتاب العتق،

القضاء؛ لأنَّ الواجب الأصلِي - وهو رد عين الولد - لِمَا تَعْذَرَ - إِنَّا يُلْزَمُ إِرْقَاقُ الْجُرْعَةِ - وجَبَ التَّحُولُ إِلَى القيمة، فاعتبر القيمة يوم القضاء؛ لأنَّها تعَيَّثَ بالقضاء<sup>(١)</sup>، فكذا هُنَّا.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ).  
وهذا لفظ القدوري في مختصره، وتمامه فيه: ”وَتُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ، لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُنْقَصُ مِنْهَا“<sup>(٢)</sup>.

وإنما كانت عاقلة من لم يكن / من أهل الديوان قبيلته لما مر من قبل أن الديمة على  
عهد رسول الله عليه السلام على القبيلة، وإنما نقلها عمر رضي الله عنه إلى<sup>(٣)</sup> أهل الديوان لمعنى  
التناصر، فلما لم يكن العاجاني من أهل الديوان أقر [الحكم]<sup>(٤)</sup> على الأصل.

وقال في شرح الكافي<sup>(٥)</sup>: ”وَمَنْ جَنَى مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِينَ لَا دِيَوَانٌ  
لَهُمْ فُرِضَتِ الْدِيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، عَلَى الإِخْوَةِ ثُمَّ  
ترتب العصبة

الخصيصة الرابعة: القرعة - ٤٢١/٨ ] [المعني لابن قدامة - كتاب النكاح - ٤٤٠/٩ ، ٤٤١] [المحلى  
لابن حزم - كتاب الاستحقاق والغضب والجنایات على الأموال - ١٣٧/٨ ، ١٣٨].

(١) ليس هذا الحكم محل اتفاق، فقد اختلفوا في كونه حراً بالقيمة من يوم الولادة، أو من يوم القضاء، أو حراً بدون لزوم القيمة فيه. وقد ساق الشارح هذا الدليل من القياس للاحتجاج به على الخصم، والخصم - وهو الشافعية والحنابلة - يرون لزوم القيمة في ولد المغدور من يوم الولادة لا من يوم القضاء. [معني المحتاج للشريبي - كتاب النكاح، باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد - ٢٧٦/٣  
[المعني لابن قدامة - كتاب النكاح - ٤٤٢/٩].

فلا يصلح هذا القياس حجة عليهم لإثبات الحكم في المقيس وهو ابتداء تنجم الديمة من وقت القضاء. والله أعلم.

(٢) العبارة في النسخ التي بين يدي من مختصر القدوري فيها زيادة: ”في كل سنة (درهم ودانقان) وينقص منها“. [مختصر القدوري - كتاب المعاقل - ص ١٩٤ - ط دار الكتب العلمية] [مختصر القدوري - كتاب المعاقة - ص ١٨١ - ط مطبع أفضل المطبع بالهند سنة ١٢٦٨ هـ] [الجوهرة النيرة على مختصر القدوري - كتاب المعاقل - ٢٣٤/٢ - ٤٤٢/٩].

وقد نبه الشارح بعد ذلك على هذا النقص في عبارة القدوري، وذكر أنه هو المشهور من روایة المختصر، وذكر أن الأقطع أثبت في روایته للمختصر هذه الزيادة التي نقلتها آنفا عن النسخ المطبوعة.

(٣) في [ز]: (في) والمعنى فيهما متقارب.

(٤) في [ز]: (الحاكم) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٥) أي: قال الإسبيجاري.

بنـي الإـخـوـة ثـم الـأـعـمـام ثـم بنـي الـأـعـمـام، عـلـى مـا عـرـف مـن تـرـتـيـب العـصـبـات.

وـهـل يـدـخـلـ الـبـنـوـن وـالـآـبـاء؟ بـغـضـهـم قـالـوا: يـدـخـلـون؛ لـأـنـهـم أـقـرـبـ<sup>(١)</sup>. وـبـغـضـهـم قـالـوا: لـأـنـ يـدـخـلـون<sup>(٢)</sup>؛ لـأـنـ الـأـنـتـصـار غـيرـ مـعـتـادـ مـنـ الـأـبـنـاء وـالـآـبـاء، وـلـأـنـ هـذـا مـمـا يـقـضـي

دخول الأبناء والآباء  
في العائلة

(١) وهذا قول عند الحنفية اختاره اللكتوني في تعليقه على الموطأ، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد. وفي رواية عن أحمد ووجه عند المالكية: استثنوا ابن الجندي إذا كان الجندي امرأة؛ لأنّه ليس من عصبتها وإنما من قوم آخرين. وقال المجد الحنبلي في المحرر: وهو الأصح. أ.هـ فإذا كان من عصبة أمه كأن يكون ابن ابن عمها فإنه يعقل عنها.

وحجتهم في ذلك:

﴿ من السنـة: ما أخرجه أـحـمـدـ وـأـبـو دـاـوـدـ وـغـيـرـهـمـاـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ: «ـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ عـقـلـ الـمـرـأـةـ بـيـنـ عـصـبـتـهـاـ»ـ منـ كـانـواـ لـاـ يـرـثـونـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـاـ فـضـلـ عـنـ وـرـثـتـهـاـ فـإـنـ قـتـلـتـ فـعـقـلـهـاـ بـيـنـ وـرـثـتـهـاـ، وـهـمـ يـقـتـلـونـ قـاتـلـهـاـ». حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ [مسند أـحـمـدـ - برقم: ٧٠٩٢ـ ٤٩٩ـ ٦٦٢/١١ـ]ـ [سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ - كتابـ الـدـيـاتـ، بـابـ الـأـعـضـاءـ - برقم: ٤٥٦٤ـ ٤٥٦٤ـ صـ ٤٩٩ـ]ـ وـوـجـهـ الدـلـالـةـ: أـنـ الـحـدـيـثـ أـطـلـقـ وـجـوـبـ الـعـقـلـ بـيـنـ عـصـبـةـ وـهـمـ الـذـينـ لـاـ يـرـثـونـ إـلـاـ مـاـ فـضـلـ عـنـ ذـوـيـ الـفـرـائـضـ، وـالـولـدـ وـالـأـبـ عـصـبـةـ فـيـدـخـلـونـ فـيـ عـمـومـ النـصـ.﴾

▪ وقد يُعرض: بأن الأب يأخذ بالفرض أيضاً، فهو على هذا لا يدخل في تحمل العقل.

﴿ وـحـجـتـهـمـ مـنـ الـمـعـقـولـ: أـنـهـمـ عـصـبـةـ، فـأـشـبـهـوـاـ فـيـ الـعـقـلـ سـائـرـ عـصـبـاتـ، وـهـمـ أـولـىـ؛ لـأـنـ تـعـصـيـهـمـ أـقـوىـ، وـلـأـنـ النـصـرـةـ لـهـمـ أـلـزـمـ، فـكـانـواـ أـحـقـ بـتـحـمـلـ الـعـزـمـ. كـذـاـ قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ.﴾

[التعليق الممجد للكتوني - كتاب الديات، باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة - ٣٢/٣] [تبين الحقائق للزيلاعي - كتاب المعاقل - ١٧٨/٦] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، الديبة، الركن الرابع في صفة من يحملها - ٣٩٢، ٣٨٧/١٢] [التاج والإكليل للمواق - باب الدماء - ٣٤٨/٨] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغم - ٣٤٤/١٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٠، ٣٩/١٢] [المحرر في الفقه لأبي البركات - كتاب الديات، باب العاقلة وما تتحمله - ١٤٨/٢].

(٢) وهذا قول عند الحنفية رجحه ابن عابدين، وهو مذهب الشافعية.

وللشافعية في ابن عم المرأة إذا كان ابنها وجهان أصحهما أنه لا يعقل عنها.

وحجتهم بالإضافة إلى ما ذكره الشارح:

﴿ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: «ـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـهـ فـيـ جـنـينـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ لـحـيـانـ سـقـطـ مـيـتاـ بـغـرـةـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ، ثـمـ إـنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ قـضـيـتـ عـلـيـهـاـ بـالـغـرـةـ تـوـفـيـتـ، فـتـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـهـ بـأـنـ مـيـرـاثـهـ لـبـنـيـهـاـ وـزـوـجـهـاـ، وـأـنـ الـعـقـلـ عـلـىـ عـصـبـتـهـاـ». [سبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٣٥٣ـ]﴾

﴿ وـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «ـاـقـتـلـتـ اـمـرـأـتـانـ مـنـ هـذـيـلـ فـرـمـتـ إـحـدـاهـمـ الـأـخـرـىـ بـحـجـرـ فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ، فـاـخـتـصـمـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـهـ، فـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ دـيـةـ جـنـينـهـاـ غـرـةـ، عـبـدـ أـوـ وـلـيدـةـ، وـقـضـيـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاـقـلـهـاـ، وـوـرـثـهـاـ وـلـدـهـاـ وـمـنـ مـعـهـمـ». =﴾

عَلَى مَنْ يَكُثُرُ وَلَا يَلْحَقُهُمُ الْحَرْجُ فِي تَحْمِيلِهِ، وَالآبَاءُ وَالْأُوْلَادُ لَا يُوَصِّفُونَ [بِالْكُثْرَةِ]<sup>(١)</sup>.

وَيُضْمِنُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ فِي النَّسْبِ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ فِي السِّنِينَ الْثَّلَاثِ مِنْ  
الدِّيَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةُ [دَرَاهِمٌ]<sup>(٢)</sup>؛

ما يلزم الواحد من العاقلة

[سبق تخریجه ص ٣٤٠].

ووجه الدلالة منهما: أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهم العصبة، وبالميراث للولد والزوج.

فدلل على أن الولد لا يعقل مع العصبة، كالزوج.

﴿ وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ امْرَاتِينِ مِنْ هَذِيلَ قَتَلَتَا إِحْدَاهُمَا أُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبِرَأْ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ مَجَالِدٌ ، قَالَ أَبْنُ الْمَلْقَنِ : مَجَالِدٌ ضَعْفُوهُ ، وَقَالَ يَحِيَّيَ بْنُ مَعْنَى مَرَّةً : صَالِحٌ ، وَوَقَعَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ تَصْحِيفُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . أ.هـ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . [سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ - بَرْقَمٍ : ٤٥٧٥ - ص ٥٠٠] [الْبَدْرُ الْمُنِيرُ لِابْنِ الْمَلْقَنِ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، الْحَدِيثُ الْخَامِسُ بَعْدَ الْخَمْسِينِ - ٤٧١ ، ٤٧٠/٨] .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ برأ ولد المرأة من الديمة، وهذا نص في القضية، وقادوا الأب عليه، بجامع أن كل منهما تلزمها النفقة على الجاني في ماله، كالزوج.

﴿ وَمِنَ الْأَثْرِ : مَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سَنْنِهِ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ : « أَنَّ الرَّبِيرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا فِي مَوَالٍ لِصَفْيَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقُضِيَ بِالْمِيرَاثِ لِلرَّبِيرِ ، وَالْعُقْلُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » . قَالَ عَنْهُ أَبْنُ حَمْرَاءَ فِي التَّلْخِيصِ : مَنْقَطَعٌ . أ.هـ لَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَدْرِكْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ مَحْقُوقُ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ . [مَصْنَفُ أَبِي شَيْبَةَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ الْعُقْلِ عَلَى مَنْ يَكُونُ - بَرْقَمٍ : ٢٠٩/١٤ - ٢٨١٥٣] [الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَغْرِمُ - ١٠٧/٨] [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ لِابْنِ حَمْرَاءَ - كِتَابُ الْدِيَاتِ - ٧٠/٤] [الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ بِزَوَادِ الْمَسَانِيدِ الْثَمَانِيَّةِ لِابْنِ حَمْرَاءَ السَّقَلَانِيِّ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْخُلِيِّ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ - ٢٨/٨ وَمَا بَعْدَهَا - طَدَارُ الْعَاصِمَةِ ، وَدَارُ الْغَيْثِ بِالسُّعُودِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م] .

ووجهه: أن عمر لم يحمل الربيير شيئاً من العقل لأن ابن صافية، وجعل العقل على ابن أخيها على رضي الله عنهما أجمعين.

[تبين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٧٨/٦] [حاشية ابن عابدين - كتاب المعامل - ١٠/٣٢٨] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم، مسألة العاقلة هي العصبة - ١٢/٣٤٤] [شرح الوجيز للرافعي - كتاب الديات - ٤٦٦/١٠] [روضة الطالبين للنووي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الديمة - ٢٠٠/٧].

(١) في [ز]: (بالكثير).

(٢) سقطت من [ع] و [د].

**لَا نَهُمْ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَسْهَمُونَ عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلْحُقُهُمُ الْحَرَجُ<sup>(٢)</sup>.** كذا في شرح الكافي.

(١) في [د]: (لأنهم كانوا) والصواب بدون (كانوا). كما في [ع] و [ز].

(٢) اختلف الفقهاء في كم يؤخذ من آحاد العاقلة على آراء، سأذكرها مدللاً لها مع مناقشتها.

### مسالة: ما يؤخذ من آحاد العاقلة

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ من العاقلة ما يجحف بها ويشق عليها، يقول ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها؛ لأنه لازم لها من غير جنائيتها على سبيل الموسعة للقاتل والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجنائي بما يشق على غيره ويجحف به، كالزكاة، وأنه لو كان الإجحاف مشروعًا كان الجنائي أحق به لأنه موجب جنائيته وجاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٤/١٢، ٤٥].

وأختلفوا في تقويم ذلك.

**فذهب أبو حنيفة:** إلى أنه يؤخذ من الواحد منهم ثلاثة أو أربعة دراهم في الدية كلها، كل سنة درهم أو درهم وثلث، ولم يفرق في القدر المأخوذ بين المقل والمحض.

**وذهب مالك وأحمد والظاهري:** إلى أنه يؤخذ منهم ما يطيقون بحسب أحوالهم. ويرجع فيه إلى اجتهد الحاكم، فيفرض على كل واحد بحسب كثرة ماله وقلته، وحاجته وعياله.

**وذهب الشافعي وفي رواية عن أحمد:** إلى أنه يؤخذ من الغني نصف دينار، ومن المتوسط ربع دينار. وأختلف القائلون بهذا هل يؤخذ من الواحد نصف دينار في الدية كلها أو في كل سنة نصف دينار.

### أدلة الفقهاء

استدل الحنفية لمذهبهم:

**بالمقولة:** فقالوا: بأن الإيجاب للتخفيف على القاتل، والتخفيف يكون بإيجاب القليل دون الكثير، ويؤمرون بأداء العقل على وجه التبرع والصلة، فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة بل ينقص من ذلك.

واستدل المالكية والحنابلة والظاهرية لمذهبهم:

**من القرآن الكريم:** بقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٦].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل المناط على قدر الوسع والقتر، وتقدير هذا إنما يكون بالاجتهاد.

**ومن المعقولة:** قالوا بأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص ولا إجماع في المسألة، فوجب الرجوع فيه إلى اجتهد الحاكم، كمقادير النفقات.

واستدل الشافعية لمذهبهم:

**بالقياس:** فقالوا: إن العقل صلة واجبة شرعاً، فيعتبر بالزكاة، وأدنى ما يجب في الزكاة نصف دينار، فكان يعتبرا به في حق الموسر.

وَمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُحْتَصِرِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا يُزَادُ [الواحد] <sup>(١)</sup> عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ»، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ فِي السِّنِينَ الْثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ نَفْيِ الرِّيَادَةِ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَوَزَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُصِيبُ الْوَاحِدَ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ كَانَ مَا يُصِيبُهُ فِي السِّنِينَ الْثَّلَاثِ اثْنَيْ

وأما وجوب ربع دينار على المتوسط فلأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه، أخرج البهقي عن عروة بن الزبير أنه قال: «لا تقطع اليد في الشيء التافه»، وروى عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». [آخر جه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها - برقم: ١٦٨٤ - ص ٦٩٩] [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع - ٢٥٦/٨]. فدل هذا على أن ما دون ربع دينار شيء تافه، ولو اقتصر على التافه لجاز الاقتصار على القيراط والحبة، وهذا مما لا يفي بالدية ويؤدي إلى إهدار الدم به. والقائلون بأن الواجب نصف دينار كل سنة جعلوا الواجب على الغني في الديمة كلها دينارا ونصف، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار، وعللوا لذلك: بأنه حق يتعلّق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة.

والقائلون بأن الواجب نصف دينار أو ربعه في الديمة كلها عللوا لذلك: بأن في إيجاب زيادة على النصف إيجاب لزيادة على أقل الزكاة فيكون مضرًا.

لكن يجاب عن هذا: بأن تحديد الواجب في العقل بناء على أقل الواجب في زكاة الذهب تحكم لا دليل عليه، فلماذا لم يحدد بأقل الواجب في زكاة الفضة وهو خمسة دراهم مع أنه أيسر؟ وليس هو بالتفافه لأنه مقدر شرعا للمواساة.

ولماذا التقدير بزكاة المال دون زكاة الفطرة؟ مع أن معنى المواساة والصلة فيها أيضا.

#### المختار:

بعد عرض الآراء وأدلةها تبين أن المسألة ليس فيها نص من الشارع على التقدير، بل هو اجتهاد من الأئمة رحمهم الله، والأولى أن يترك للحاكم أو القاضي الاجتهاد في التقدير أيضا، فيجتهد بتقدير ما يطيقه كل واحد من العاقلة وبحسب حاله، كتقدير النفقات، إذ لم يوجبهها الله تعالى مقدرة بمقادير معينة مع أنها من حقوق المواساة، بل جعل الأمر فيها منوطا بالواسع والقتدر. وهذا مذهب مالك وأحمد والظاهري. والله أعلم.

[المبسط للسرخي - كتاب المعامل - ١٢٩/٢٧] [البهجة في شرح التحفة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٤/٢] [الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، ما تحمل العاقلة من الديمة ومن يحملها منهم - ٢٨٦/٧] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٥٣/١٢، ٣٥٣/١٢] [المعني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٥/١٢، ٤٦] [المحلبي لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة، مسألة كم يغنم كل رجل من العاقلة - ٥٨/١١].

(١) سقطت من [ز]، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في المختصر.

عشر درهمًا لا محالة، فكان [ما]<sup>(١)</sup> يُصيّب من جميع الديه زيادة على الأربعة. ونص مُحَمَّد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمَعَالِلِ بِخَلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: "وَيَقْضَى بِالْدِيَةِ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُصِيبَ [الرَّجُلَ]<sup>(٢)</sup> فِي عَطَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ كُلَّهَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ، أَوْ أَقْلَلُ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ما ذكره مُحَمَّد رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هَذَا مَالٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَحْفِيفًا عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْقُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِهِمْ، وَذَلِكَ فِي تَوزِيعِ الْوَاجِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا.

والذِي ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ مُختَصِّ الْقُدُورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ أَثْبَتَ فِي شَرْحِ الْأَقْطَعِ رِوَايَتَهُ بِقَوْلِهِ: "لَا يُرَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْهَمٌ وَدَانِقَانِ"<sup>(٥)</sup>، وَيُنْقَصُ مِنْهَا"<sup>(٦)</sup>، فَعَلَى ذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ نَصِّ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

[وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ شَرْحِ الْأَقْطَعِ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ مُختَصِّ الْكَرْخِيِّ فِي بَابِ أُرْوَشِ الْجِنَائِيَّاتِ عَلَى الرَّقِيقِ قَالَ: "وَلَا يَعْرُمُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ كُلُّ مَا يَعْرِمُهُ، وَلَا يَعْرُمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(٧)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ]<sup>(٨)</sup>.

ثُمَّ أَكْثَرُ مَا يُوضَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَقْلَلُهُ لَا يَتَقدِّرُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ دِينَارٍ<sup>(٩)</sup>. كَذَا

ما يؤخذ من آحاد  
العاقلة عند الشافعي

(١) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٢) سقطت من [ز]، والمستدرك من [ع] و [د] كما في المبسوط للشيباني.

(٣) المبسوط للشيباني - كتاب العقل، باب من عقل الجنائيات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتحول - ٤/٤٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين - كتاب المعامل - ١٠/٣٢٨.

(٥) الدانقان مُثْنَى دانق وجمعه دوانق: من الأوزان، وهو سدس الدرهم، والدانق الإسلامي يعادل وزن حبتا خرنوب وثلثي حبة، لأن الدرهم الإسلامي يساوي ست عشرة حبة. كما قال في المصباح. وعلى هذا فالدانق بالجرام يبلغ ٤٩٥ جرام. [المحكم والمحيط - القاف والدال والنون، مقلوبة: دنق - ٦/٣١٨].

[المصباح المنير - كتاب الدال، الدال مع النون، مادة دانق - ١/٢٧٣].

(٦) شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع - لوحة ١٥/ب.

(٧) شرح مختصر الكرخي للقدوري - لوحة رقم: ٥٩/أ.

(٨) الأُم لـ الشافعي - كتاب ديات الخطأ، ما تحمل العاقلة من الديه ومن يحملها منهم - ٧/٢٨٦.

في مختصر الأسرار.

لَنَا: أَنَّ كُلَّ مِقْدَارٍ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ لَا يَتَقدَّرُ بِهِ مَا [يُؤْخَذُ]<sup>(١)</sup> مِنْ /آحَادِ الْعَاقِلَةِ ٦١٤ د/ كَالبَقْرَةِ وَالْبَعِيرِ<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا لَمْ يُزَدْ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ حَتَّى لَا يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ [فِي]<sup>(٣)</sup> حُكْمُ [الكَثِيرِ]<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ فِي التَّحْمِلِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ بِالْقَتْلِ فَاسْتَوْى فِيهِ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطُ كَالْكُفَّارَ.

قَوْلُهُ: ( قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَسْعَ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ ).  
إِذَا لَمْ تَسْعَ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ  
أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي: أَنَّ الْعَاقِلَةَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ عِنْدَنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [الْقَاتِلُ]<sup>(٦)</sup> مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ إِذَا وُرَزَ عَلَيْهِمْ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ كَمَا بَيَّنَ وَلَمْ يَحْصُلْ أَدَاءُ كَمَالِ الدِّيَةِ بِهِمْ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسْبًا / عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْعَصَبَاتِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عَاقِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً فَعَقْلُهُ فِي بَيْتِ [مَالِ]<sup>(٧)</sup> الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ فِي مَالِ الْجَانِيِّ، وَقَدْ مَرَّ بِيَانُهُ مِنْ شَرْحِ الطَّحاوِيِّ [قَبْلَ]<sup>(٨)</sup> هَذَا<sup>(٩)</sup>.  
إِذَا لَمْ تَسْعَ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ

قَوْلُهُ: ( وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الرَّاياتِ ).  
إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ أَهْلُ الرَّايةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ أَهْلُ الرَّايةِ لِلْعَقْلِ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ رَايَةٍ أُخْرَى، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فِي النُّصْرَةِ.  
أَعْنِي: إِذَا حَرَبَ أَهْلُ الرَّايةِ الْأُولَى أَمْرٌ فَمَنْ كَانَ أَقْرَبُ نُصْرَةً إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الرَّاياتِ الْأُخْرَ يُضْمَمُ إِلَيْهِمْ فِي الْعَقْلِ، يُعْتَبِرُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. وَلَكِنْ يُنَوَّضُ اعْتِباَرُ الْأَقْرَبِ فِي

إِذَا لَمْ تَسْعَ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ  
لِتَحْمِلُ الدِّيَةِ

إِذَا لَمْ يَسْعَ أَهْلُ دِيَوَانِ الْجَانِيِّ لِتَحْمِلُ  
الْعَقْلِ

(١) المثبت من [ز]، وفيه زيادة (به)، وفي [ع] و [د]: (تؤخذ). ولعل ما أثبته هو الصواب والله أعلم.

(٢) أي: كما لا يقدر المأخذ من العاقلة بالبقر والبعير الذي هو واجب في نوع من الزكاة، لا يقدر المأخذ منه بمنصف دينار الذي هو واجب في زكاة الأموال.

(٣) سقطت من [ز].

(٤) في [ز]: (الكثير) والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٥) مختصر القدوري - كتاب المعامل - ص ١٩٤، ونصه: (فإن لم تسع القبيلة ... ) بدون زيادة (يكن).

(٦) في [ز]: (العاقة) والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٧) في [ز]: (قبيل) والمعنى فيهما واحد، وما في [ز] يدل على القرب.

(٨) ينظر: ص ٣٦٦.

الْتُّضْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَارِفُ بِذَلِكَ.  
يُقَالُ: حَزَبَهُ أَمْرٌ، أَيْ: أَصَابَهُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِينَارٍ).  
قَالَ فِي وَجِيزِهِمْ<sup>(٢)</sup>: ”وَلَا يُضْرِبُ عَلَى فَقِيرٍ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِلًا<sup>(٣)</sup>، وَيُضْرِبُ عَلَى الْغَنِيِّ  
نِصْفُ دِينَارٍ، وَهُوَ الَّذِي مَلَكَ عِشْرِينَ دِينَارًا بَعْدَ الْمَسْكَنِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَعَلَى  
الْمُتَوَسِّطِ الرُّبْعِ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَلَكَ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيُنْظَرُ  
إِلَى [الْيَسَارِ]<sup>(٤)</sup> فِي آخِرِ السَّنَةِ، فَلَوْ طَرأَ الْيَسَارُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَلَا التِفَاتُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. إِلَى هُنَا  
لَفْظُ الْوَجِيزِ. وَقَدْ مَرَّ بِيَانُ الْمَذَهَبَيْنِ قَبْلَ هَذَا<sup>(٦)</sup>.  
قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ صِلَةٌ).

أَيْ: لِأَنَّ الْعَقْلَ صِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِسَبِيلِ الْمُواسَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ  
مِنْهُمْ جِنَائِيَّةً.

قَوْلُهُ: (فَيَعْتَبِرُهُ بِالزَّكَاةِ).  
أَيْ يَعْتَبِرُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَقْلَ بِالزَّكَاةِ، وَأَدْنَى الزَّكَاةِ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ،  
وَهِيَ مُسَاوِيَةُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فِي الرَّمَنِ الْأَوَّلِ.  
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الرُّبْعَ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ. عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ  
أَنَّ قِيَاسَ الْعَقْلِ عَلَى الرَّكَاةِ صَحِيحٌ لِوُجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَعْلُومُ هُنَا يَجُوزُ  
تَنْقِيصُهُ، وَلَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ فِي الرَّكَاةِ.  
وَأَيْضًا الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ أَضْلَلِ الْمَالِ وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ مِنَ الْعَطَاءِ عِنْدَنَا،  
فَلَمْ يَكُنْ تَعْلِيلُهُ حُجَّةٌ عَلَيْنَا.

قَوْلُهُ: ([وَلَوْ]<sup>(٧)</sup> كَانَ عَاقِلَةُ الرَّجُلِ أَصْحَابَ الرِّزْقِ يُقْضَى بِالْدِيَةِ فِي أَرْزَاقِهِمْ فِي

بيان مذهب الشافعى  
في صفة من يغرم  
الديه وكم يغرم

مناقشة مذهب  
الشافعى فيما يجب  
على أحد العاقلة

إذا كان عاقلة الرجل  
 أصحاب الرزق

(١) الصاحح للجوهرى - باب الباء، فصل الحاء، مادة حزب - ١٠٩/١.

(٢) أي قال الغزالى في الوجيز.

(٣) المعتمِل هو: صاحب الحرفة، القادر على الكسب، لأن تَحْمُل العقل موسامة، والفقير ليس أهلاً  
لل莫斯امة. [شرح الوجيز للرافعى - كتاب الديات - ٤٧٧/١٠].

(٤) في [ز]: (النسا) والصواب ما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في الوجيز.

(٥) الوجيز للغزالى - كتاب الديات، من عليه الديه - ١٥٣/٢.

(٦) ينظر: ص ٣٨٧.

(٧) في [ز]: (لو) والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الهدایة.

ثلاث سنين، في كل سنة الثالث). ذكره بسبيل التفريع.

قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاري في شرح الكافي: ”ولو كانت عاقلةٌ ٦١٥/د الرجل أصحاب الرزق يأخذونه كل شهر قضي عليهم بالديمة في ذلك الشهر بحصته، وإن كانوا يأخذونه كل ستة أشهر ولم يكن لهم أعطية فخرج لهم رزق ستة أشهر بعد القضاء أخذ منهم سدس الديمة؛ لأنَّه<sup>(١)</sup> مالهم الذي يصرف إلى نوائدهم.

هذا ولو كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطيات في كل سنة فرضت عليهم الديمة في أعطياتهم دون أرزاقهم؛ لأنَّ أداء النائبة من الأعطيات أسهل؛ لأنَّ الأرزاق تكون مُستحقةً بنوائدهم الدار، ولأنَّ الأعطيات تكون أكثر، [فكان]<sup>(٢)</sup> أخذ النائبة عنْه [أسهل] و[<sup>(٣)</sup> أيسر].

**الفرق بين الرزق والعطية:** أنَّ الرزق ما يفرض لكافيات الوقف. والعطية ما يفرض ليكونوا قائمين بالنصرة.

وقال صاحب المغرب: ”العطية ما يفرض للمقاتلة، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة“<sup>(٤)</sup>. وفيه نظر؛ لأنَّ محمداً رَحْمَةُ الله قال: .....

(١) في [د] و [ز]: (لأن) والصواب المثبت من [ع].

(٢) في [ز]: (وكان) وهو تصحيف، والمثبت من [ع] و [د].

(٣) سقطت من [ع] و [د]، والمثبت من [ز].

(٤) هذا الكلام نقله صاحب المغرب عن شرح القدوسي لمختصر الكرخي، وليس هو اختيار المطري، وفي نسبة إليه نظر؛ لأنه قال عند تعريفه للرزق: ”الرزق ما يخرج للجندي عند رأس كل شهر، وقيل: يوم بيوم“. ثم نقل عن مختصر الكرخي تعريفه للرزق فقال: ”وفي مختصر الكرخي: العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء“. [المغرب - باب الراء، فصل الراء مع الزاي، مادة رزق - ٣٢٨/١].

وعند كلامه عن العطاء ذكر الفرق بينه وبين الرزق فقال: ”ففرق ما بينهما: أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر“.

ثم نقل عن شرح القدوسي: ”الدية في أعطياتهم ثلاثة سنين فإن لم يكونوا أهل عطاء وكانت لهم أرزاق جعلت الدية في أرزاقهم“، قال [أي القدوسي]: ”والفرق بينهما: أن العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة“. ا.هـ [المغرب - باب العين، فصل العين مع الطاء، مادة عطوه - ٦٨/٢].

فتبيئ من هذا أن اختيار المطري جاء على وفق ما قاله محمد رَحْمَةُ الله، وما نسبة الشارح إليه ليس من قوله ولا اختياره إنما هو من نقله عن القدوسي في شرحه لمختصر الكرخي. والله أعلم. ورأيت أن قاضي زاده نبه على ذلك في تكملته لفتح القدير. [تكملة فتح القدير - كتاب المعامل - ٤٢٩/١٠].

”إِذَا [كَانَ]<sup>(١)</sup> لَهُمْ أَرْزَاقٌ وَأَعْطِيَاتٌ فُرِضَتِ الدِّيَةُ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ دُونَ أَرْزَاقِهِمْ“<sup>(٢)</sup>، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الرِّزْقَ يُفْرَضُ لِلْمُقَاتَلَةِ أَيْضًا.

قوله: (قال: وَأُدْخِلَ القاتلُ مَعَ العاقلةِ، فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَأَحَدِهِمْ)<sup>(٣)</sup>.

مشاركة الجاني  
للعاقلة في التحمل

(١) في [ز]: (لم يكن) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٢) المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٦/٤.

(٣) اختلف الفقهاء في مشاركة الجاني للعاقلة في أداء الديمة على رأين سأينهما مع الاستدلال والتوجيه والمناقشة.

### مسألة: مشاركة الجاني للعاقلة في تحمل الديمة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأين:

**الرأي الأول:** يرى أصحابه أن الديمة كلها على العاقلة ولا يلزم القاتل بشيء من الديمة، ولا يشاركونهم في التحمل. وذهب إليه: الشافعي وأحمد والظاهري ومقابل المشهور عند المالكية. [المتنقى للباقي - كتاب العقول، ما يوجب العقل على الرجل في ماله خاصة - ٦٧/٩] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٤٥/١٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٢٢/١٢] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل، مسألة هل يغنم الجاني مع العاقلة - ٥٥/١١].

**واحتجوا من السنة:** بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». [سبق تخرجه ص ٣٥٣]

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى بدبة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم». [سبق ص ٣٤٠]

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تحمل العاقلة جميع الديمة، ولم يوجب شيئاً منها في ميراث المرأة القاتلة.

ويحاجب عنه: بأن المرأة ليست من أهل العقل بالإجماع، فهذا الدليل خارج عن محل التزاع، إذ يدل على عدم وجوب شيء على المرأة لكونها امرأة لا لكونها أخطأت في الجناية.

**واستدلوا أيضاً:** بأن الخطأ مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَيَّنْتُمْ جُنَاحًّا فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾. [سورة الأحزاب آية: ٥] وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان» [آخره الحاكم وغيره وصححه - مستدرك الحاكم - كتاب الطلاق - برقم: ٢٨٠١ - ١٩٨/٢] وإنما يتحقق ذلك إذا لم يكن عليه شيء من الديمة.

ويحاجب عنه: بأن المرفوع هو الإثم، وليس الضمان، بدليل وجوب الكفارة، وضمان سائر المخالفات.

والله أعلم.

﴿وَمِنَ الْجَوَابِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْمُخْطَعُ مَعْذُورًا فَالْبَرِيءُ مِنْهُ أَوْلَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِّلْ وَازْدَهَ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام : ١٦٤] [تبيين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٧٨/٦].

**واستدلوا من القياس:** بأن العاقلة تحملت عن القاتل على سبيل المواساة، وتحمل المواساة يوجب استيعاب ما وقعت به المواساة كالنفقة وزكاة الفطر. [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ١٢/٣٤٥].

■ واعتراض الشارح عليه بقوله: ليس طریق التحمل ؛ لأن التحمل عن الغیر عبارة عن أن يجب عليه ثم يؤدی عنه غیره، وهنا يجب العقل على العاقلة ابتداء بجعلهم مباشرين تقديرًا، وكذلك نقول في النفقة والصدقة لأن ذلك يجب على الأب والابن ابتداء.

ثم النفقة والصدقة حجة على الخصم لأن وجوبهما يختلف بيسار الغير وإعساره، فإنه إذا كان موسرا لا يتحمل عنه، فعلى قياس هذا يجب أن يقولوا إذا كان القاتل موسرا لا يتحمل عنه.

**واستدلوا بالعقل:** قال ابن قدامة: إنه قاتلٌ لم تلزمُه الديْةُ فلم يلزمَه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه بحق فبيان مظلوماً.

ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الديه وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الديه عليه. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٢٢/١٢].

وقال ابن حزم: وبرهان آخر وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية، ولم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً فلم يحل أن يخرج من ماله شيءٌ. ا.هـ [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل، مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة - ٥٦/١١].

**الرأي الثاني:** يرى أصحابه أن القاتل يشارك العاقلة في تحمل الديمة، ويجب عليه ما يجب على الواحد منهم، وذهب إليه الحنفية وهو المشهور عند المالكية. [مختصر الطحاوي - كتاب القصاص والديات والجرحات، باب كيفيات القتل والجرحات - ص ٢٣٣] [مختصر القُدوِي - باب المعامل - ص ١٩٤] [البهجة للتسولي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢١/٢ ، ٦٢٢] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٢٢/٢].

**واحتجوا من الآثار:** بما أخرجه الطحاوي عن سلمة بن نعيم رضي الله عنه أنه قال: «شهدت مع خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم جرحت رجلاً منهم، فلما وقع قال: اللهم على ملتك وملة رسولك وإنني بريء مما عليه مسيلمة. فعقدت في رجله خيطاً ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت: من يعرف هذا الرجل؟ فمَرَّ بي أناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين. فرجعت إلى المدينة زمن عمر رضي الله عنه فحدثته هذا الحديث، فقال: قد أحسنت، اذهب فإن عليك وعلى قومك الديمة، وعليك تحرير رقبة مؤمنة». قال شعيب الأرنؤوط محقق شرح مشكل الآثار: إسناده صحيح على شرط مسلم. [سبق تخيridgeه ص ٣٥٢].  
والشاهد قوله: «عليك وعلى قومك الديمة». ووجه الاستدلال منه ظاهر.

▪ واعتراض عليه: بما قاله الماوردي: إنه محمول على أنه جعلها عليه وجوباً وعلى قومه تحملها. أ.هـ [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٤٥/١٢].

ويساعد على هذا التأويل الزيادة التي في جزء ابن معين أن عمر بن الخطاب قال لسلمة رضي الله عنهما: «إن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف وعلى المسلمين النصف» فجعل الديمة على قومه وعلى المسلمين، ولم يذكر عليه غير تحرير الرقبة، فكان كلامه بعده مفسراً لما قبله، من وجوب الديمة عليه ابتداء ثم تحمل قومه والمسلمين لها مناصفة. والله أعلم. [الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد) ليحيى بن معين برواية أبي بكر المروزي، تحقيق: خالد السبيت - ص ١١٩ - ط مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ه ١٤١٩ م ١٩٩٨ م].

﴿ واستدلوا أيضاً: بأن هذا القضاء مروي عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف من السلف مخالف له، فكان كالإجماع﴾.

ذكره الجصاص في شرحه على الطحاوي، وذكره ابن حزم نقاً عن من قال بهذا القول، ولم يذكر سندًا له ولم ينقد روايته، فحكاية الإجماع فيها نظر. والله أعلم. [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (الجزء الثالث) - كتاب القصاص والديات في الجراحات، باب كيفيات القتل والجرحات، مسألة العاقلة - ٣٣٣/١٣] [المحللى لابن حزم - كتاب العوائل والقسمة، مسألة هل يغنم الجاني مع العاقلة - ٥٥/١١].

﴿ واستدلوا من المقول: بأن العاقلة تغنم عنه على وجه النصرة له، فهو أولى بذلك في نفسه. واعتراض عليه: بما قاله الماوردي: بأن النصرة لا اعتبار بها، لأن الزوج ينصر زوجته ولا يعقل عنها، كما أن العاقلة قد كفوه النصرة. [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغنم - ٣٤٥/١٢].

﴿ ومن المقول أيضاً: أن العاقلة تتحمل جنائية وجدت منه وضماناً وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل﴾.

[المبسط للسرخسي - كتاب المعامل - ١٢٦/٢٧] [المتنقى للباجي - كتاب العقول، ما يجب العقل على الرجل في ماله خاصة - ٦٧/٩] [الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة عاقلة، عاقلة الإنسان - ٢٢٣/٢٩].

#### الرأي المختار:

عمدة ما استدل به الفريق الأول هو حديث المرأتين من هذيل، وهذا الحديث وإن كان يدل على عدم وجوب شيء على القاتلة، إلا أنه يعكر على الاستدلال به أنه يمكن أن يفهم منه أن علة عدم الإيجاب هو كون القاتل امرأة، والمرأة ليست من أهل العقل بالإجماع، أما من كان من أهل العقل فلا يتناوله الحديث. والقياس فيه ضعيف، لأنه قياس مع الفارق، فهو قياس من هو من أهل العقل على من ليس من أهل العقل.

وعمدة ما استدل به الفريق الثاني الأثر عن عمر رضي الله عنه وقد علمت ما فيه. ويميل القلب إلى تغريم الجاني مع العاقلة إذا كان من أهل العقل؛ لأن الغرامة وجبت بسبب فعله،

أَيْ قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى كَوْنِهِ كَاحِدٍ [الْعَاقِلَةِ]<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يُفْرَضُ عَلَيْهِ مِن الدِّيَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ.

/وَقَالَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَيَعْقُلُ"<sup>(٣)</sup> الْجَانِي مَعَ عَاقِلَتِهِ جِنَائِيَّةً نَفْسِيَّةً إِذَا كَانَ كَانَ ٣٨١ /ع

[رَجُلًا]<sup>(٤)</sup> حُرًّا صَحِيحَ الْعَقْلِ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا عِنْدَنَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُلْزَمُ الْقَاتِلُ شَيْءًا<sup>(٦)</sup>. كَذَا فِي الإِشَارَاتِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مذهب الشافعي وأحمد في مشاركة الجاني للعاقلة في التحمل ومناقشة مذهب أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَيْضًا]<sup>(٨)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ حُوَّلَ إِلَى الْعَاقِلَةِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يَحِبُّ الْكُلُّ عَلَيْهِ فَلَا يَحِبُّ الْجُزْءَ أَيْضًا اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ: أَنَّ [سَلَمَةَ]<sup>(٩)</sup> بْنَ نَعِيمٍ<sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ رَجُلًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ<sup>(١١)</sup> يَظْنُهُ كَافِرًا وَكَانَ مُسْلِمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْدِيَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ»<sup>(١٢)</sup> كَذَا فِي شَرْح

وإذا كان غيره يتحملها عنه وليس له يد فيها فهو أولى بالمشاركة في هذا التحمل، ولأن الأصل أن بدل المتألف على المتألف فيتتحمل بدل ما أتلف على طريق الأولى، ويتحمل الآخرون عنه على سبيل المواساة. والله أعلم.

(١) مختصر القُدوِري - باب المعامل - ص ١٩٤.

(٢) في [ز]: (المقاتلة) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٣) في [ع] و [د]: (يُعقل) بدون حرف العطف، والمثبت من [ز] موافق لما في مختصر الطحاوي.

(٤) سقطت من [ز]، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الطحاوي.

(٥) مختصر الطحاوي - كتاب القصاص والديات والجرahات، باب كيفية القتل والجرahات - ص ٢٣٣.

(٦) الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغrom، مسألة في معرفة العاقلة - ٣٤٥/١٢.

(٧) المعني لابن قدامة - كتاب الديات - ٢٢/١٢.

(٨) سقطت من [ز].

(٩) في [ز]: (مسلمة)، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(١٠) سلمة بن نعيم بن مسعود الأشعجي، قال البخاري وأبو حاتم: له ولائيه صحبة. ا.هـ سكن الكوفة.

[التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ١٩٩١ - ٧١/٢/٤] [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - برقم: ٧٥٦

- ٤/١٧٣] [الإصابة لابن حجر - برقم: ٣٣٩٢ - ٣١٩/٣].

(١١) يوم اليمامة أحد وقائع حروب الردة، وقاتل فيه المسلمون بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه المرتدين وعلى رأسهم مسلمة الكذاب من بني حنيفة وقتل فيه، وكان في السنة الحادية عشرة وقيل في الثانية عشرة من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسمي بذلك نسبة إلى المكان الذي وقعت فيه المعركة، وكانت اليمامة تعرف ببلاد جو، وهي ناحية تقع بين الحجاز واليمن. [معجم البلدان لياقوت الحموي - ٤٤١/٥] [العبر للذهبي - ١١/١] [البداية والنهاية لابن كثير - ٤٦٥/٩].

(١٢) سبق تخریجه ص ٣٥٢.

[الطحاوی لابی بکر الرازی<sup>(١)</sup>، وشرح<sup>(٢)</sup> الأقطع<sup>(٣)</sup>، ولأنه لاما وجب على العاقلة بجعلهم مباشرين حکما وإن لم [تُوجَد]<sup>(٤)</sup> المباشرة منهم حقيقة فأولى أن يجب على القاتل لكونه مباشراً حقيقة، ولا يلزم من نفي إيجاب كُلِ الدِّيَة عن القاتل نفي إيجاب الجرء؛ لأن إيجاب الأكثـر على العاقلة تخفيف على [القاتل]<sup>(٥)</sup> لأن خاطئ فيحب عليه كما وجـب على أحـدـهم؛ لأن فيه تخفيفاً أـيـضاً، أمـا الإـسـقـاط عـنـه أـصـلاً فـلـاـ معـنىـ لـهـ؛ لأنـهـ لـمـاـ [وـجـبـ]<sup>(٦)</sup> عـلـىـ العـاقـلـةـ معـ آنـهـمـ بـرـاءـ مـنـ الـجـنـائـةـ وـلـمـ يـتـلـوـثـواـ بـالـدـمـ كـانـ الـوـجـوبـ عـلـىـ غـيـرـ الـبـرـيءـ أـوـلـىـ؛ لأنـهـ تـعـالـىـ قـالـ: ﴿وَلَا تُرْزُرْ وَازِرَةٌ وَرَدَّ أَخْرَى﴾<sup>(٧)</sup>، ولـأـنـهـ دـيـةـ وـجـبـتـ بـالـقـتـلـ فـلـاـ يـحـلـوـ<sup>(٨)</sup> دـمـةـ القـاتـلـ عـنـهـاـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـشـعـ العـاقـلـةـ وـلـاـ مـالـ فـيـ بـيـتـ المـالـ.

فـإـنـ قـيـلـ: رـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـضـىـ بـدـيـةـ الـمـقـتـولـةـ عـلـىـ عـصـبـةـ الـقـاتـلـ<sup>(٩)</sup> لـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـةـ. قـلـنـاـ: ذـاكـ لـيـسـ بـحـجـةـ / عـلـىـهـ ؛ـ لأنـ أـصـحـابـناـ<sup>(١٠)</sup> قـالـواـ: إـنـ الـقـاتـلـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ التـحـمـلـ<sup>(١١)</sup> لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـاقـلـةـ.ـ وـالـمـرـأـةـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ التـحـمـلـ<sup>(١٢)</sup>.

(١) شرح مختصر الطحاوی للرازی الجصاص - كتاب القصاص والديات في الجراحات، باب كيفية القتل والجراحات، مسألة العاقلة - ٣٣٣/١٣.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٣) شرح مختصر القدوری لابی نصر الأقطع - لوحة ١٦/أ.

(٤) في [ع] و [د]: (يوجد) بالياء، والمثبت من [ز] أنساب.

(٥) في [ز]: (العاقلة) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٦) في [ز]: (أوجب) ولها وجه، والمثبت من [ع] و [د].

(٧) سورة الأنعام آية ١٦٤، وسورة الإسراء آية ١٥، وسورة فاطر آية ١٨، وسورة الزمر آية ٧.

(٨) كذا (يخلو) بالياء في [د]، وغير منقوطة في [ع] و [ز].

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، في كتاب القسامـةـ والـمحـارـبـينـ،ـ بـابـ دـيـةـ الـجـنـينـ،ـ برـقمـ ١٦٨٢ـ -ـ صـ ٦٩٧ـ.

(١٠) المشهور بإطلاق أصحابنا في كتب الحنفية على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، كما يطلق ويراد به الصاحبان: أبو يوسف ومحمد، كما يطلق على علماء المذهب عموماً. [المذهب الحنفي لأحمد النقيب - ٣١٣/١].

(١١) في [د]: (فـإـنـ قـيـلـ روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـضـىـ بـدـيـةـ الـمـقـتـولـةـ عـلـىـ عـصـبـةـ الـقـاتـلـةـ لـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـةـ قـلـنـاـ)ـ وهيـ زـيـادـةـ مـكـرـرـةـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهاـ.

(١٢) [المبسـطـ لـلـشـيـانـيـ -ـ كـتـابـ العـقـلـ -ـ ٥٩٢ـ /ـ ٤ـ]ـ،ـ [المبسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ -ـ كـتـابـ المعـاـقلـ -ـ ١٢٨ـ /ـ ٢٧ـ]ـ.ـ حـتـىـ وـإـنـ باـشـرـتـ القـتـلـ عـلـىـ الـرـاجـعـ مـنـ الـمـذـهـبـ.ـ إـذـ اـشـتـرـطـ الطـحاـوـيـ أـنـ يـكـونـ الـقـاتـلـ رـجـلاـ حـرـاـ =

فإنْ قيلَ: مَا وَجَبَ تَحْمِلُهُ عَنِ الْغَيْرِ يَجِدُ تَحْمِلُ جَمِيعِهِ لَا بَعْضِهِ كَالنَّفَقَةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَعَلَى هَذَا يَتَبَغِي أَنْ يَجِدَ كُلُّ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ الْجُزْءِ عَلَى الْقَاتِلِ.

قلنا: ليس طریق هذا طریق التّحّمل؛ لأنَّ التّحّمل عن الغیر عبارۃ عن أنْ يَجِدَ عَلَیْهِ ثُمَّ يُؤَدِّی عَنْهُ غَيْرُهُ، وَهُنَا يَجِدُ [العقل]<sup>(١)</sup> عَلَى الْعَاقِلَةِ ابْتِدَاءً<sup>(٢)</sup> بِجَعْلِهِمْ مُبَاشِرِينَ تَقْدِيرًا.

صحيح العقل حتى يدخل مع العاقلة في التحمل. وسبق نقل ذلك عن مختصره ص ٣٣٢. ورجح ابن عابدين في حاشيته عدم دخول المرأة والصبي في العاقلة ولو باشروا القتل، وقال إنه: أصل الرواية. [hashiya ibn abidin - كتاب المعامل - ٣٢٨/١٠، ٣٣١].

وخالف متآخرو الحنفية فقالوا بوجوب الديمة على المرأة إذا باشرت الجنائية. وقد سبق عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة عند شروط تحمل العقل ص ٣٦٢.

(١) سقطت من [ز].

(٢) اختلف فقهاء الحنفية فيمن يجب عليه العقل ابتداء، هل هو القاتل ثم تحمل عنه العاقلة أم أنه يجب على العاقلة ابتداء؟

اختار الأول: السرخسي، والكاساني، وقاضي Khan، وصححه ابن عابدين؛ لأن سبب الوجوب هو القتل وقد وجد من القاتل.

وهو الأصح عند الشافعية: حيث قالوا بوجوب الديمة على القاتل ابتداء، وتحمليها عنه العاقلة. وفي مقابل الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة والظاهريه: تجب الديمة ابتداء على العاقلة ولا تجب على القاتل.

ولم أهتد إلى رأي صريح للمالكية في هذه المسألة. لكن يفهم من كلامهم أن الديمة تجب ابتداء على الجاني وتحمليها عنه العاقلة؛ لأنهم جعلوها عليه إذا لم تكن عاقلة أو لم يكن بيت المال، ولم يسقطوها بالكلية عنه.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا لم يكن للجاني عاقلة ولم يوجد بيت مال للمسلمين، فمن قال بأنها تجب ابتداء على الجاني وتغمرها العاقلة تحملها عنه: فإنه يردها على فيوجبها في ماله، ومن قال بوجوبها ابتداء على العاقلة: فإنه يسقطها عنه، ويوجبها في أموال المسلمين العامة وصدقائهم. والله أعلم.  
 [المبسط للسرخسي - كتاب المعامل - ٢٧/٢٣٣] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه، مطلب وأما بيان من تجب عليه الديمة - ٦/٥٥] [فتاوي قاضي Khan - كتاب الجنائيات، فصل في المعامل - ٣/٤٥٠] [hashiya ibn abidin - كتاب الجنائيات، باب القود فيما دون النفس، فصل في الفعلين - ١٠/٢١٨] - كتاب الديات، باب القسامه - ١٠/٢٢٢] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب أين تكون العاقلة - ١٢/٣٥٩] [معنى المحتاج للشريبي - كتاب الديات، باب موجبات الديمة والعاقلة والكافرة، فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله -

وَكَذِلِكَ نَقُولُ فِي النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الْأَبِ وَالاُبْنِ اِبْتِدَاءً.  
ثُمَّ النَّفَقَةُ وَالصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَضْمِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُمَا يَحْتَلُّ بِيَسَارِ الْغَيْرِ  
أَوِإِعْسَارِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَا يُتَحَمَّلُ عَنْهُ، فَعَلَى قِيَاسِ هَذَا يَجِدُ أَنْ [يَقُولُوا]<sup>(١)</sup> إِذَا  
كَانَ الْقَاتِلُ مُوسِرًا لَا يُتَحَمَّلُ عَنْهُ.

لا يدخل النساء والذرية  
في تحمل العقل

قَوْلُهُ: (وَلَيَسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ مِمْنُ كَانَ لَهُ حَظٌ فِي الدِّيَوَانِ عَقْلٌ). .

قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: ”وَلَيَسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ مِمْنُ كَانَ لَهُ [عَطَاءٌ]<sup>(٢)</sup> فِي الدِّيَوَانِ  
عَقْلٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعَقْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِاعْتِبَارِ [تَزُكَ]<sup>(٤)</sup> الْمُرَاقِبَةُ وَالنُّصْرَةُ  
وَجَعْلِهِمْ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا، وَالصِّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ لَيَسُوْا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ فَلَا عَقْلٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ  
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَعْقِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ صَبِيٌّ وَلَا اُمْرَأٌ»<sup>(٥)</sup>.  
كَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ.

وَالذُّرِّيَّةُ فِي الْلُّغَةِ: أُولَادُ الْأَوْلَادِ. وَأَرَادَ هُنَا الصِّبِيَّانَ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الذَّرِّ وَهِيَ  
صِعَارُ النَّثَلِ<sup>(٦)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ لَيَسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ: أَنَّ الْجِزْيَةَ<sup>(٧)</sup> لَا تُؤْضَعُ

- ٤/١٢٣، ١٢٦ [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٨/١٢، ٤٩] [شرح متنه الإرادات للبهوتى -  
كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله- ٦/١٤٨] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة -  
١١/٤٨، ٥٠].

(١) في [ز]: (تقولوا).

(٢) سقطت من [د]، والمثبت من [ع] و [ز].

(٣) الكافي للحاكم الشهيد - كتاب المعامل - لوحة ١٩١/ب.

(٤) في [ز]: (تلك) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٥) قال الزيلعى في نصب الرأى: غريب. اه وهذا يعني في اصطلاحه أنه لا أصل له. وقال ابن حجر في  
الدرایة: لم أجده. [نصب الرأى للزيلعى - كتاب المعامل - ٤/٣٩٩] [الدرایة في تخريج أحاديث الھادیة  
لابن حجر - كتاب المعامل - ٢/٢٨٨].

لكن وجدت الشیبانی أخرجه في مبسوطه عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه، وفيه الوادى  
وهو متrock. [المبسوط للشیبانی - كتاب العقل - ٤/٥٩٢، ٥٩٣].

هذا وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم دخول المرأة والصبي في العقل. [الإجماع لابن المنذر  
- كتاب المعامل - ص ١٧٢].

(٦) القاموس المحيط - باب الراء، فصل الذال، مادة الذر - ٢/٣٣.

(٧) الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة. والجمع جزى، كلحية ولحى. [المصباح المنير - كتاب الجيم،

عَلَيْهِمَا، وَهِيَ بَدْلٌ عَنِ النُّصْرَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ مَرَ قَبْلَ كِتَابِ الْمَعَاقِلِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ امْرَأَةٌ تَجْبُ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا لَا عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ<sup>(٢)</sup> الْمَشَايخُ الْمُتَأْخِرُونَ: أَنَّهَا تُشَارِكُ الْعَاكِلَةَ فِي الدِّيَةِ، فَكَيْفَ لَمْ تُشَارِكُهُمْ هُنَّا؟

قُلْتُ: ثَمَّةَ أَيْضًا لَا [تُشَارِكُهُمْ]<sup>(٣)</sup> فِي الدِّيَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَنْصُوصُ مِنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> رَحْمَةً لِلَّهِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَ الْمُتَأْخِرُونَ فِي تِلْكَ الْمَسَالَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ فِي الْقَسَامَةِ دَخَلَتْ فِي الدِّيَةِ أَيْضًا، [بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنِ الصُّورِ]، حَيْثُ لَا تَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ فَلَا تَدْخُلُ فِي الدِّيَةِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْفَرْضُ لَهُمَا مِنَ الْعَطَاءِ لِلْمَعْوَنَةِ لَا لِلنُّصْرَةِ).

هَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، بِأَنْ يُقَالَ: لَا تُسْلِمُمْ أَنَّ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةَ [لَيْسَا]<sup>(٦)</sup> مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُونَا مِنْ [أَهْلِهِمَا]<sup>(٧)</sup> لَمَّا فُرِضَ لَهُمَا مِنَ الْعَطَاءِ.

فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: الْفَرْضُ لِلْمَعْوَنَةِ لَا لِلنُّصْرَةِ.

[بَيَانُهُ]<sup>(٨)</sup>: أَنَّ بُنْيَتِهِمَا تَضُلُّ لِمَعْوَنَةِ الْجُنْدِ بِالظَّبْخِ وَالْخِيَاطَةِ وَحِفْظِ الْمَنْزِلِ وَنَحْمِي ذَلِكَ، وَلَا تَضُلُّ لِلنُّصْرَةِ لِصَعْفَهَا، فَكَانَ الْفَرْضُ لِلْمَعْوَنَةِ لَا لِلنُّصْرَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْفَرْضُ لَهُمَا مِنَ الْإِمَامِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوْنِ لَهُمَا، كَفَرْضٌ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ /عَلِيهِمَا السَّلَامُ، لَا لِوُجُودِ النُّصْرَةِ مِنْهُمَا لِغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَدْلِ فَرْضُ الْعَطَاءِ [عَلَى أَنَّهُ]<sup>(٩)</sup> لِلنُّصْرَةِ.

مادة جزى - ١٣٨/١.

(١) في باب القساممة ص ٣٣١.

(٢) في [ز]: (وَذَهَبَ إِلَيْهِ) بزيادة (إِلَيْهِ)، وهي خطأ.

(٣) في [د]: (يشاركه)، وفي [ع] و [ز]: (يشاركهم) بالياء، والصواب والله أعلم ما أثبته؛ لأن الكلام عن المرأة ومشاركتها للعاقلة في التحمل.

(٤) المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب القساممة - ٤/٤٣٣.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٦) في [ز]: (أَهْلُ النُّصْرَةِ).

(٧) في [ز]: (وَبِيَانِهِ).

(٨) ليست في السخن الثالث، وأضفتها لإصلاح خلل العبارة، والله أعلم.

قوله: (وَلَا يَعْقِلُ أَهْلُ مِصْرٍ عَنْ [أَهْلٍ]<sup>(١)</sup> مِصْرٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>)  
وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْرِيْعِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ دِيَوَانُ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنَ الْمُضْرِبِينِ مُخْتَلِفًا؛ [لَا نَهُ]<sup>(٤)</sup> لَا يُوجَدُ التَّنَاصُرُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ، فَلَا يَعْقِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ  
الآخَرِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ دِيَوَانُهُمَا وَاحِدًا، أَوْ كَانَ الْجَانِي مِنْ أَهْلِ دِيَوَانٍ ذَلِكَ الْمِصْرُ الْآخَرِ  
يَعْقِلُ عَنْهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْمِصْرِ، بِدَلِيلِ الْمَسَأَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ.

قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيحي في شرح الكافي: ”وَلَا يَعْقِلُ أَهْلُ مِصْرٍ  
عَنْ أَهْلِ مِصْرٍ آخَرَ؛ لَا نَهُ لَا تَنَاصُرُ بَيْنَهُمْ عَادَةً، وَيَعْقِلُ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ عَنْ سَوَادِهِمْ  
وَفُرَاهُمْ؛ لَا نَهُمْ أَتَابُغُ لَهُمْ“<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بِالْبَصْرَةِ وَدِيَوَانُهُ بِالْكُوفَةِ عَقْلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ<sup>(٦)</sup>).  
[ذَكَرَهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّفْرِيْعِ. قال في شرح الكافي: ”وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بِالْبَصْرَةِ  
وَدِيَوَانُهُ بِالْكُوفَةِ عَقْلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ<sup>(٧)</sup>؛ لَا نَهُ فِي حَقِّ أَهْلِ [الْدِيَوَانِ]<sup>(٨)</sup> التَّنَاصُرُ بِأَهْلِ  
الْدِيَوَانِ<sup>(٩)</sup> لَا بِأَهْلِ الْقَرَابَةِ<sup>(١٠)</sup>.  
ولَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ<sup>(١١)</sup> أَهْلَ دِيَوَانٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفِينَ فِي أَسْبِابِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ

لا يعقل أهل مصر  
عن أهل مصر آخر

اختلاف منزل الجاني  
عن مكان ديوانه

(١) سقطت من [ز]، وغير موجودة في نسخ الهدایة التي بين يدي.

(٢) وبهذا قال المالكي. [عقد الجواهر لابن شاس - كتاب الديات، فيمن يجب عليه الديمة، في كيفية التوزيع  
- ٢٧٧/٣].

(٣) المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٧/٤.

(٤) سقطت من [د].

(٥) [المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٧/٤] [الكافي للحاكم الشهيد - كتاب المعامل - لوحة ١٩٢/٢].

(٦) وتمامه في الهدایة (١٨٥/٣/٢)، ط المطبعة الخيرية: ”لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بغيره“.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٨) سقطت من [ع] و [د] والمثبت من [ز].

(٩) هذه العبارة فيها خلل كما ترى، وتصويبها: (لأنه في حق أهل الديوان يكون التناصر بأهل الديوان).

(١٠) قال الشيباني في مبوسطه: ”وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بِالْبَصْرَةِ وَدِيَوَانُهُ بِالْكُوفَةِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَعْقِلُ  
عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي النِّسْبَةِ“. [المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٧/٤].

(١١) خراسان: إقليم واسع، أول حدوده مما يلي العراق وآخر حدوده مما يلي الهند، يشمل أجزاء من إيران  
وأفغانستان وبعضا من مناطق آسيا الوسطى حاليا، وقاعدته نيسابور، فتح في عهد عثمان رضي الله عنه سنة  
إحدى وثلاثين، بقيادة عبد الله بن عامر. [معجم البلدان لياقوت - ٣٥٠/٢] [ويكيبيديا الموسوعة الحرة  
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .<http://wikipedia.org>]

لَهُ وَلَاءُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ الْقُرْبُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ، جَنَى بَعْضُهُمْ جِنَائِيَّةً عَقَلَ عَنْهُ أَهْلُ رَأْيَتِهِ وَأَهْلُ قِيَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي النَّسْبِ؛ لِأَنَّ التَّنَاصُرَ بِيَهُمْ بِالرَّأْيَاتِ لَا بِالْقَرَابَةِ<sup>(١)</sup> كَذَا فِي شِرْحِ الْكَافِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَقُرْبُ السُّكْنَى)

أَيْ لَا يَظْهُرُ مَعَ وُجُودِ الدِّيَوَانِ حُكْمُ التَّنَاصُرِ بِقُرْبِ السُّكْنَى كَالْتَنَاصُرِ بِالدُّرُوبِ.

قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهِ).

أَشَارَ بِهِ إِلَى التَّنَاصُرِ بِالْحِرْفِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى مَا بَيَّنَاهُ)

إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ). وَقَدْ مَرَّ الْبَيَانُ مُسْتَوْفِيًّا ثَمَّةً<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ جَنَى جِنَائِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الدِّيَوَانِ عَطَاءً، وَأَهْلُ الْبَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> وَمَسْكُنَةُ الْمِصْرِ، عَقَلَ عَنْهُ أَهْلُ الدِّيَوَانِ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ). ذَكَرَهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْكَافِيِّ: ”وَمَنْ جَنَى جِنَائِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ لَهُ عَطَاءً، وَأَهْلُ الْبَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَمَسْكُنَةُ الْمِصْرِ فِي الْمِصْرِ: عَقَلَ عَنْهُ الْدِيَوَانُ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ عَطَاءً“.

إِعْلَمُ أَنَّ الْمَشَايخَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْرِطُوا أَنْ يَكُونَ الْجَانِيُّ قَرِيبًا لِأَهْلِ الدِّيَوَانِ، [بَلْ]<sup>(٥)</sup> قَالُوا: عَقَلُوا عَنْهُ سَوَاءً كَانَ قَرِيبًا [لَهُمْ]<sup>(٥)</sup> أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ صَارَ كَالْعَدِيدِ وَالْحَلِيفِ لَهُمْ<sup>(٦)</sup>.

وَبَعْضُهُمْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ وَقَالُوا عَقَلُوا عَنْهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا لَهُمْ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ

من جنى من أهل  
المصر وليس له في  
الديوان عطاء

(١) وهكذا قال الشيباني في مبوسطه بدون التعليل. [المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٧/٤].

(٢) ينظر ص ٣٨٢.

(٣) في [ع] و [د]: (إليها) وهو تصحيف، والمثبت من [ز] موافق لما في الهدایة.

(٤) المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٨/٤.

(٥) سقطت من [ز].

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٨٠/٦.

[الحاكم]<sup>(١)</sup> رحمة الله في الكتاب حيث قال: ”وأهل البدية أقرب إليه - [أي أقرب إليه]<sup>(٢)</sup> نسبياً - من أهل مصر؛ لأنَّه إذا كان هكذا استقام الوجوب على أهل الديوان باعتبار القرابة في النسب، وإن لم يكن [له]<sup>(٣)</sup> عطاءٌ لهم، وذلك [لأنَّهم]<sup>(٤)</sup> أقرب مكاناً فكانوا أقدر على الضرر / وإنْ كانَ أهْل الْبَادِيَة أَقْرَب نَسْبًا ؛ وصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ صَغِيرَةٍ لَهَا وَلِيَانِ، أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ وَهُوَ غَائِبٌ غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً، فَإِنَّ وِلَايَةَ الإِنْكَاجِ إِلَى [الأَبْعَد]<sup>(٥)</sup> الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِقَامَةِ مَصَالِحِهَا، فَهَذَا نَظِيرُ ذَلِكَ“<sup>(٦)</sup>. كذا في شرح الكافي.

قوله: (ولو كان البدوي نازلاً في مصر لا مسكن له لا يعقله أهل مصر) لا يعقل أهل مصر عن البدوي النازل فيه

وهذه المسألة وما بعدها إلى قوله: (وعاقلة المعتقد قبيلة مولاه) من مسائل الأصل<sup>(٧)</sup> ذكرت على سبيل التفريع، وإن[<sup>(٨)</sup>] لم تذكر في البداية<sup>(٩)</sup>.

(١) سقطت من [د].

(٢) أي في الكافي.

(٣) سقطت من [ز].

(٤) في [ع] و [د]: (لهم)، والصواب ما أثبته من [ز] والله أعلم.

(٥) في [ع] و [د]: (لأنه)، والصواب ما أثبته من [ز] والله أعلم.

(٦) في [ز]: (الأقرب) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٧) وفي هذا تقييد لما سبق ذكره (ص ٣٨٢) من أن الوجوب في عاقلة النسب ”على الأقرب فالأقرب، على الإخوة ثم بنى الإخوة ثم الأعمام ثم بنى الأعمام“.

ولكن القياس على الصغيرة التي لها وليان إنما يستقيم إذا تعذر الأخذ من أهل البدية الذين هم أقرب نسبياً، أما إذا لم يكن متعدراً ففي القياس نظر.

﴿ وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا: لَا يَعْقُلُ بَدْوِيٌّ مِنْ عَصْبَةِ الْجَانِيِّ مَعَ حَضْرِيِّ مِنْ عَصْبَتِهِ، وَلَا عَكْسُهُ؛ لِعَدْمِ التَّنَاصُرِ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَامِيٌّ مَعَ مَصْرِيٍّ مِنْ الْعَصْبَةِ أَوْ أَهْلِ الْدِيَوَانِ، سَوَاء اتَّحَدَ جَنْسُ الْمَأْخُوذِ، أَوْ اشْتَدَّتِ الْقَرَابَةُ كَابِنٌ وَأَبٌ، بَلْ الْدِيَةُ عَلَى أَهْلِ قَطْرِهِ، لَا تَعْدَاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ كَفَايَةٌ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ أَقْرَبَ الْأَقْطَارِ إِلَيْهِمْ. [الشرح الكبير للدردير - ٤/٢٨٥] [البهجة للتسلوي - ٢/٦٢٥].

﴿ وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَاقِلَةٌ بَعِيدَةٌ فِي النَّسْبِ وَقَرِيبَةٌ فِي الْمَكَانِ، وَبِاقِيهِمْ بَعِيدُونَ فِي الْمَكَانِ قَرِيبُونَ فِي النَّسْبِ: أَنَّهُ يَحْمِلُ الْعُقْلَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مَكَانًا وَإِنْ كَانَ أَبْعَدُ نَسْبًا؛ لِأَنَّ مَحْلَ الْعُقْلِ مُعْتَدِلٌ بِالنَّصْرَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْقَاتِلِ، وَمِنْ قَرْبَتِ دَارِهِ أَخْصُّ بِالنَّصْرَةِ مَعَ بَعْدِ نَسْبِهِ مَمْنَ بَعْدَتْ دَارُهُ مَعَ قُرْبِ نَسْبِهِ، فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ أَخْصُ بِتَحْمِيلِ الْعُقْلِ. [الحاوي للماوردي - كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ أَيْنَ تَكُونُ الْعَاقِلَةَ - ١٢/٣٦٢، ٣٦٤].

(٨) المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٤/٥٩٨ ، ٥٩٩.

(٩) إن كان يقصد (بداية المبتدى) الذي هو أصل الهدایة فقد وجدت هذه المسائل مذكورة في النسخة =

قال في شرح الكافي: ”ولو كان البدوي نازلاً في المضري ليس له [مسكن] في المضري<sup>(١)</sup> لا يعقل عنده أهل العطاء، كما أن صاحب العطاء لا يعقل عنده أهل البداية إذا كان فيهم نازلاً؛ لأنَّه [لَا]<sup>(٢)</sup> يُشَصِّرُ بِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْكَنُهُ فِيهِمْ“.

عاقلة أهل الذمة قوله: ( وإنَّ كَانَ لِأَهْلِ الدِّينِ عَوَاقِلٌ مَعْرُوفَةٌ يَتَعَاقِلُونَ بِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمْ قَتِيلًا فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup> ).

المطبوعة من البداية في كتاب المعاقل - ص ٢٥٧، ٢٥٨ - ط مطبعة محمد علي صبح، وص ٢٩٠ ط مطبعة الفتوح، وإن كان يقصد كتابا آخر فلم أعرفه.

(١) في [ د ] : ( في المضري مسكن )، والمثبت من [ ع ] و [ ز ].

(٢) سقطت من [ ز ].

(٣) وهو مذهب الشافعية والأصح عند الحنابلة وابن حزم، إذا اتحدت ملتهم وكانوا عصبيته، وعلل ابن قدامة لذلك: بأنهم عصبة يرثونه فيعقولون عنه كعصبة المسلمين من المسلمين. ا.هـ

وقال المالكية: بأن عاقلة الذمي أهل دينه معه في بلده، والمراد بهم من يحمل معه الجزية، ولا اعتبار بعصبيته أو أهل ديوانه. جاء في المدونة: قال ابن القاسم: فقلت لمالك والنصراني إذا جنى جنائية من يحمل ذلك؟ قال أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم. ا.هـ وقال الدردير: فليست عاقلة الذمي عصبيته وأهل ديوانه على المعتمد. ا.هـ، وقال في البهجة: عاقلة الذمي أهل دينه الذين معه في بلده فلا يعقل يهودي مع نصراني ولا عكسه. ا.هـ

وفي رواية عن أحمد: لا يتعاقلون وإن اتحدت ملتهم، وعلل ابن قدامة لهذه الرواية: بأن المعاقلة في حق المسلم على خلاف الأصل تخفيقا عنه ومعونة له، فلا يلحق به الكافر؛ لأن المسلمين أعظم حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقراءهم ولم تجب على أهل الذمة لفقراءهم، فتبقى في حق الذمي على الأصل. ا.هـ أي في ماله. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، فصل وإن كان الجناني ذميا - ٣٢/١٢].

وأما إذا اختلفت ملتهم: فعلى رأين:

**الرأي الأول:** يتعاقلون، وهو مذهب الحنفية، الأظهر عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة. وعند ابن حزم. واشتربط الحنفية: أن لا تكون المعاادة بينهم ظاهرة كاليهود مع النصارى.

**الرأي الثاني:** لا يتعاقلون وهو المذهب عند المالكية، وفي مقابل الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

[المبسط للشيباني - كتاب العقل - ٥٩٨/٤] [تبين الحقائق للزيلي - كتاب المعاقل - ١٨٠/٦]

[المدونة - كتاب الديات، ما جاء في المجوسي والمجوسي يجنيان على المسلم ثلث دية -

[٣٩٧/١٦] [الشرح الصغير للدردير - باب الجنائيات، العاقلة - ٤٠٠/٤] [البهجة في شرح التحفة

للتسولي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٤/٢] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب عقل من لا

=

قال في شرح الكافي: ”/[وإذا]<sup>(١)</sup> كان لأهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقولون بها فقتل أحدهم قتيلا خطأ فديته على عاقلته بمثابة [المسلم]<sup>(٢)</sup>; لأنهم في استحقاق التحقيق في أمور الدنيا بمثابة المسلمين لمساواتهم في المعاناة العاصمة عن الأضرار، وإن لم يكن لهم عاقلة ففي ماله<sup>(٣)</sup> في ثلاث سنين من يوم يقضى به، كما في المسلم“. هذا في حق الذممي.

أما المسلم إذا جنى ولم يكن له عاقلة فعقله [في]<sup>(٤)</sup> بيت المال وهو الظاهر<sup>(٥)</sup>، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب في مال العاجني<sup>(٦)</sup>، وسيجيء ذلك عند قوله: ( قال أصحابنا إن القاتل إذا<sup>(٧)</sup> لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال ).

يعرف نسبة وعقل أهل الذمة - [٣٦٩/١٢] [معنى المحتاج للشريني - كتاب الديات، فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله - ١٢٨/٤] [المحرر في الفقه لأبي البركات - كتاب الجراح، باب العاقلة وما تحمله - ١٤٨/٢] [الكافي لابن قدامة - كتاب الديات، باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله، فصل ويعاقل أهل الذمة - ٢٧٧/٥] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائق، مسألة تعاقل أهل الذمة - ٦٢/١١].

(١) في [ز]: ( وإن ).

(٢) في [ع] و [د]: ( المسلمين )، والمثبت من [ز] أوجه والله أعلم.

(٣) وهو مذهب الشافعي وأحمد. [الأم للشافعي - كتاب جراح العمد، الحكم بين أهل الذمة في القتل - ١١٧/٧] [الكافي لابن قدامة - كتاب الديات، باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله - ٢٧٦/٥].

وقال ابن حزم: عقله على المسلمين إن لم تكن له عصبة. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائق، مسألة تعاقل أهل الذمة - ٦٢/١١].

(٤) في [ز]: ( على ).

(٥) أي ظاهر الرواية. قرر ذلك محمد بن الحسن في اللقيط وفيمن أسلم ولم يوال أحدا، وهما لا عاقلة لهما. [المبسوط للشيباني - كتاب الديات، باب الشهادة في الحائط المائل - ٥١٤ / كتاب العقل، باب من الولاء المتنتقل والعقل معه أو ينتقل - ٦٠٤/٤] [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه، مطلب وأما بيان من تجب عليه الدية - ٢٥٦/٧].

(٦) [مختصر الطحاوي - كتاب القصاص والديات والجرahات، باب كيفيات القتل والجراحات - ص ٢٣٣] [بدائع الصنائع - كتاب الجنائيات، فصل وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه، مطلب وأما بيان من تجب عليه الدية - ٢٥٦/٧].

وحكمي الجصاص عن الكرخي قوله: إن رواية من روى أنها في ماله شادة. أ.هـ وكذا عدّها الزيلعي أيضا. [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (الجزء الثالث) - كتاب القصاص والديات في الجراحات، باب كيفيات القتل والجراحات، مسألة العاقلة - ٣٣٤/١٣] [تبين الحقائق - كتاب المعامل - ١٨١/٦].

(٧) في [ز]: ( إنما ) وهو تحريف، والصواب من أثبته من [ع] و [د].

**قوله:** (في المعاني العاصلة عن الأضرار)  
أراد بها حد السرقة والقذف والقصاص ووجوب الدية.

**قوله:** (بِمُتَّزِلَةٍ تَاجِرِينَ مُسْلِمِينَ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يُقْضَى بِالدِّيَةِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ) لا تضمن العاقلة  
وإنما أطلق القتل ليشمل العمدة والخطأ؛ لأن الديمة تجب في ماله سواء كان القتل  
عمداً أو خطأ؛ لأن العاقلة لا تعقل جنائية وقعت في دار الحرب<sup>(١)</sup>. وبه صرخة الكراخ في مختصره في كتاب السير.

**قوله:** (وَتَمَكُّنَهُ مِنْ هَذَا القَتْلِ لَيْسَ بِنُصْرَتِهِمْ) جنائية في دار الحرب

أي تمكن أحد التاجرين الداخلين دار الحرب [من]<sup>(٢)</sup> قتل صاحبه ليس بنصرة أهل  
الإسلام فلا يعقل عنه أهل الإسلام بل تجب الديمة في ماله.

**قوله:** ([وَلَا]<sup>(٣)</sup> يَعْقُلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ؛ لِغَدَمِ التَّنَاصِرِ) لا يعلم مسلم عن  
كافر ولا عكسه

(١) المبسوط للسرخي - كتاب المعاقل - ٢٧/١٣٣.

فأما عدم وجوب القصاص في العمد فلا خلاف الدار عند الحنفية، وأما وجوب الديمة في مال  
الجاني دون العاقلة؛ فلأنها لا تعقل عمداً. وهذا القول مروي عن أحمد. [المغني لابن قدامة - كتاب  
الجرح، فصل ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام - ١١/٤٦].  
وأما إذا كان القتل خطأ فعمل الكاساني لعدم وجوبها على العاقلة: بأن الديمة تجب على القاتل ابتداء،  
ولأن القتل وجد منه، والعاقلة تحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة  
والعز والشرف بكثرة العشار والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف  
الدارين فلا تحمل عنه العاقلة. [بدائع الصنائع - كتاب السير، فصل وأما الأحكام التي تختلف باختلاف  
الدارين - ٧/١٣١].

والجمهور على أنه يقتضى من الجاني إذا تعمد قتل من يعلمه مسلماً في دار الحرب بدون عذر.  
ولهم في ذلك تفصيلات تنظر في كتاب الجهاد والسير. [الكافي لابن عبد البر - كتاب الجهاد، باب  
مقام المسلم في دار الكفر وفدائه من أيدي العدو - ص ٢١١] [الأم للشافعي - كتاب الحكم في قتال  
المشركين ومسألة مال الحربي، الأساري والغلول - ٥/٦٠٤] [الحاوي للماوردي - كتاب السير، باب  
جامع السير، بيان أصناف المشركين - ١٤/١٨٩] [المغني لابن قدامة - كتاب الجراح، فصل ولا يشترط  
في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام - ١١/٤٦].

وللشافعية في مسألة قتل الخطأ في دار الحرب قولان: أحدهما: لا دية على الجاني تغليباً لإباحة  
الدار. والقول الثاني: عليه الديمة تغليباً لحرمة الإسلام، وتكون دية خطأ تحملها العاقلة. [الحاوي  
للماوردي - كتاب السير، باب جامع السير، بيان أصناف المشركين - ١٤/١٨٩].

(٢) في [ز]: (إنما) وهو تحريف، والصواب من أثبته من [ع] و [د].

(٣) في [ز]: (لا) بدون حرف العطف، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الهدایة.

وَذَلِكَ [لأنّ]<sup>(١)</sup> بِنَاءُ الْعُقْلِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَلَا تَنَاصُرَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيْجَابِيُّ: ”وَلَا يَعْقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ عَنْ  
 تَعْاقِلِ الْكُفَّارِ فِيمَا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاصُرَ بَيْنَهُمْ، وَالْكُفَّارُ يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا مِلْلَهُمْ“<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ  
 يَنْهَا  
 الْكُفَّرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُعَاوَدَةُ بَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً، أَمَّا إِذَا [كَانَتْ]<sup>(٤)</sup> ظَاهِرَةً  
 كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى يَتَبَغِي أَنْ لَا يَعْقِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ“. /كَذَا [ذَكَرَ]<sup>(٥)</sup> فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ.

٤/٣٨٢

إذا حَوَلَ الْجَانِي  
 دِيَوَانَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ  
 قولُهُ: (وَلَوْ كَانَ القاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَهُ بِهَا عَطَاءٌ فَجَعَلَ<sup>(٦)</sup> دِيَوَانَهُ [بِالْبَصَرَةِ]<sup>(٧)</sup>  
 / ثُمَّ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِّ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِالْدِيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ<sup>(٨)</sup>)  
 وَقَالَ زُفْرُ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَقْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَهُوَ روَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَ [الْعُقْلِ]<sup>(١٠)</sup> عَلَى الْعَاقِلَةِ بِجِنَائِيِّ الْجَانِيِّ، وَهُوَ القَتْلُ  
 الصَّادِرُ مِنْهُ، وَحِينَ وُجِدَتِ الْجِنَائِيَّةُ مِنْهُ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَلَا يَتَحَوَّلُ الْعُقْلُ  
 عَنْهُمْ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ، [كَمَا]<sup>(١١)</sup> لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِالْعُقْلِ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثُمَّ  
 جَعَلَ دِيَوَانَهُ بِالْبَصَرَةِ لَا يَتَحَوَّلُ الْعُقْلُ إِلَيْهِمْ فَكَذَا هَذَا.

(١) في [د] : (لمن) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٢) وعلى هذا اتفاق المذاهب الأربع، المالكية والشافعية والحنابلة. [المبسوط للشيباني - كتاب العقل - ٤/٥٩٨] [البهجة في شرح التحفة للتسولي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٥/٢] [معنى المحتاج للشريبي - كتاب الديات، فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله - ١٢٨/٤] [الكافي لابن قدامة - كتاب الديات، باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله، فصل ويتعلق أهل الذمة - ٢٧٧/٥].

(٣) تبيين الحقائق للزيلاعي - كتاب المعامل - ١٨٠/٦ ، الفتاوي الهندية - باب المعامل - ١٠٤/٦.

(٤) في [ع] و [د] : (كان) وهو خطأ، والصواب ما أثبته من [ز] لأن اسم كان ضمير يعود على مؤنث لفظا وهو المعاداة.

(٥) سقطت من [د].

(٦) كذا ( يجعل ديوانه بالبصرة ) في النسخ الثلاث، وفي نسخ الهدایة ( فَحَوَلَ دِيَوَانَهُ إِلَى الْبَصَرَةِ ).

(٧) في [ز] : (البصرة) بدون حرف الجر.

(٨) المبسوط للشيباني - كتاب العقل، باب من عقل الجنائيات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحوّل أو لا يتحوّل - ٥٩٩/٤.

(٩) المبسوط للسرخي - كتاب المعامل - ١٢٣/٢٧.

(١٠) في [ع] و [د] : (القتل) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ز].

(١١) في [ز] : (وكما).

ولَنَا<sup>(١)</sup>: أَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجُبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى مَا مَرَّ بِيَانُهُ<sup>(٢)</sup>، وَالْجَانِي يَوْمَ الْقَضَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَيَجِبُ الْعُقْلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُضِيَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثُمَّ حُوَلَ عَطَاؤُهُ إِلَى دِيَوَانِ الْبَصْرَةِ [كَانَتْ]<sup>(٣)</sup> الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَا يَتَسَقَّلُ<sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَاءِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ فِي حِصْنَةِ الْقَاتِلِ مِنْ عَطَائِهِ بِالْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَعَطَاؤُهُ بِالْبَصْرَةِ.

”وَلَوْ قَلَّتِ الْعَاقِلَةُ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَخِذَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ<sup>(٦)</sup>.“

وَلَا يُشْبِهُ قَلْتُهُمْ<sup>(٧)</sup> تَحْوِيلَهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ؛ حَيْثُ يَحُوزُ إِلَّا حَاقُّ قَوْمٍ [بِهِمْ]<sup>(٨)</sup> بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ بِعِلَّةِ الْقِلَّةِ، وَلَا يَحُوزُ النَّقلُ بَعْدَ الْقَضَاءِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ<sup>(٩)</sup>، وَالْفَرقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ فِي النَّقلِ<sup>(١٠)</sup> إِبْطَالُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَلَا يَحُوزُ بِحَالٍ، وَفِي الصَّمِّ تَكْثِيرُ الْمُتَحَمِّلِينَ لِمَا قُضِيَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ فِيهِ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَا إِبْطَالُهُ“. كَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الإِسْبِيْجَابِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ.

قوله: (وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ مَسْكُنُهُ بِالْكُوفَةِ وَلَيْسَ لَهُ عَطَاءٌ فَلَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوْطَنَ الْبَصْرَةَ قُضِيَ بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ).“

أَيْ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، يَعْنِي: لَوْ قُضِيَ بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَتَحَوَّلْ<sup>(١١)</sup> بَعْدَ

لو قلت العاقلة بعد  
القضاء عليهم

إذا لم يكن للقاتل  
عطاء وحول مسكنه  
قبل القضاء

(١) أي دليل أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

(٢) ص ٣٧٣.

(٣) في [ز]: (كان) والمثبت من [ع] و [د] أنساب.

(٤) أي: العقل.

(٥) أي أخذ بعض الديمة منهم.

(٦) المبسوط للشيباني - كتاب العقل، باب من عقل الجنائيات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتتحول - ٥٩٩/٤.

(٧) أي: لا يشبه قلة العاقلة.

(٨) سقطت من [ع] و [د]، والمثبت من [ز].

(٩) المرجع السابق، المبسوط للسرخي - كتاب المعامل - ١٣٤/٢٧.

(١٠) في [د]: (النقل إلى) بزيادة (إلى) ولا معنى لها.

(١١) أي: العقل.

ذلك إلى أهل البصرة، [ولو لم يقض عليهم حتى استوطن البصرة تحول إلى أهل البصرة]<sup>(١)</sup>، وكذا البدوي إذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالديمة على أهل الديوان، وبعد القضاء على عاقلتهم بالبادية، لم يتحول عنهم إلى أهل الديوان<sup>(٢)</sup>.

قوله: ( وهذا بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضي [بالديمة]<sup>(٣)</sup> عليهم في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير<sup>(٤)</sup> الديمة في أعطياتهم، فإن كان قضي بها أول مرة في أموالهم ) .

أي: هذا الذي قلنا من عدم انتقال العقل عن أهل الكوفة بعد القضاء عليهم إلى أهل البصرة بخلاف ما قضي على قوم من أهل البادية بالديمة في أموالهم ثم صار لهم عطاء، حيث تنتقل الديمة إلى عطائهم.

وبيانه فيما قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني في شرح الكافي: ”ولو أن قوماً من أهل البادية قضي عليهم بالديمة في أموالهم [في]<sup>(٥)</sup> ثلاث سنين، فأدوا الثلث أو الثلثين أو لم يؤدوا شيئاً حتى جعلهم الإمام في العطاء، صارت الديمة عليهم في أعطياتهم، وإن كان قضي أول مرة في أموالهم؛ لأنَّه ليس في جعل الديمة في أعطياتهم /نقض القضاء الأول؛ لأنَّه قضي بالديمة عليهم في أموالهم، وأعطيائهم أموالهم، غير أنَّ الديمة تؤدي من أيسِرِ الأموال، والأداء من العطاء في حال صاروا من أهل العطاء أيسِرُ، وهذا إذا كان مال العطاء من جنس ما قضي به عليهم، بأنْ قضي بالدرَّاهِم أو ز [الدَّنَانِيرِ]<sup>(٦)</sup> والعطاء درَّاهِم“.

أما إذا لم يكن من جنسه بأنْ قضي بالإبل والعطاء درَّاهِم لم يتحول العقل إلى درَّاهِم أبداً؛ لأنَّه لو تحول إلى الدرَّاهِم يؤدي إلى إبطال القضاء الأول، ولكن يؤدي

(١) ما بين المعقوفين سقط من [ع] و [د]، وأثبته من [ز] وفيه زيادة توضيح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سقطت من [ز].

(٤) في [ع] و [د]: (يصير) بالياء، والمثبت من [ز] أنساب وهو موافق لما في الهدایة.

(٥) غير موجودة في النسخ الثلاث، وزيتها لإصلاح العبارة، إذ هكذا وجدت العبارة في مبسوط الشیبانی والسرخسی وغيرهما. [المبسوط للشیبانی - كتاب العقل - ٤/٦٠٠] [المبسوط للسرخسی - كتاب المعامل - ٢٧/١٣٤].

(٦) في [ز]: (بالدَّنَانِيرِ).

إذا قضي على قوم  
بالديمة في أموالهم ثم  
جعلهم الإمام في  
العطاء

الإِبَلُ مِنْ مَالِ الْعَطَاءِ بِأَنْ يَشْتَرِي الإِبَلَ مِنْ مَالَ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ مِنْهُ أَيْسَرٌ<sup>(١)</sup>». كَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِي.

عاقلة المعتق

قوله: ( قال: وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ<sup>(٣)</sup> )  
 وَذَلِكَ لِأَنَّ تَحْمُلَ الدِّيَةَ بِالنُّصْرَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ لِلْمُعْتَقِ مِنْ جِهَةِ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَةِ مَوْلَاهُ،  
 وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ: « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ »<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي التبيين مثل هذا التقرير مع اختلاف طفيف. [تبين الحقائق - كتاب المعامل - ١٨١، ١٨٠/٦].

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المعتق يعقل عنه مولاه من أعلى - وهو سيد المعتق - وجعلوه في الترتيب بعد أهل الديوان والعصبات وقبل بيت المال.

وأما المولى من أسفل - وهو الرقيق المعتق - ففي تحمله للعقل رأيان:

✿ الرأي الأول: يعقل عن الجاني إن عدم مولاه من أعلى. وهو مذهب المالكية، وقول الشافعية.

✿ الرأي الثاني: لا يعقل العتيق عن من أعنته؛ لأنها لا يرث منه. وهو مذهب الحنفية والأظہر عند الشافعية، وعند الحنابلة.

[الشرح الصغير للدردير مع حاشيته بلغة السالك للصاوي - باب في أحكام الجنابة على النفس وما دونها، العاقلة - ٣٩٩/٤] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣٢٢/٢] [الأم للشافعية - كتاب ديات الخطأ، عقل الموالي - ٢٨٦/٧، ٢٨٧] [منهاج الطالبين للنبوبي - كتاب الديات، باب موجبات الديمة والعاقلة والكافرة - ص ٤٩٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤١/١٢].

✿ وخالف الظاهرية فمنعوا العقل بولاء العتقة مطلقاً. [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل، مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى وعن العبد أم لا - ٥٩/١١] [بداية المجتهد - كتاب الديات في النفوس - ٤١٣/٢].

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد والنسائي بهذا اللفظ عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود بلفظ: « مولى القوم من أنفسهم »، والترمذمي بلفظ: « موالي القوم من أنفسهم » وقال حسن صحيح. [مسند أبي داود - مسند الكوفيين، برقم: ١٨٩٩٢ - ٣٢٦/٣١] [سنن أبي داود - كتاب الزكاة، باب الصدقة علىبني هاشم - برقم: ١٦٥٠ - ص ١٩٥] [سنن الترمذمي - كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته ومواليه - برقم: ٦٥٧ - ٣٧/٣] [سنن النسائي - كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم - برقم: ٢٦١٢ - ص ٢٨١].

وآخرجه البخاري وغيره عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: « مولى القوم من أنفسهم ». [صحيح البخاري - كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم - برقم: ٦٧٦١ - ١٥٥/٤]. واعتراض ابن حزم على الاحتجاج بهذا الحديث على كون عاقلة المعتق قبيلة مولاها، ذكر فيه: بأن الحديث وإن كان يدل على أن المعتق منهم، لكن ليس فيه دلالة على كونهم يعقلون عنه، وقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « ابن أخت القوم منهم » [صحيح البخاري - برقم: ٢٠٣٣]

قال الحاكم الشهيد في الكافي: ”وإذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان، فولدت ولدا فجئي جنائية فعاقلته الابن عاقلة أمّه من بني تميم؛ لأنَّه مولى لقوم أمّه.“

عاقلة ولد الحرة من  
عبد عاقلة أمّه

فإن لم يقض القاضي بالجنائية على عاقلة الأم حتى عتق الأب فإن القاضي [يحوّل]<sup>(١)</sup> ولاءه إلى [موالي]<sup>(٢)</sup> أبيه على ما عرف في كتاب الولاء، ولكن يقضي بالجنائية التي قدم جناها على عاقلة الأم [لا يحوّلها]<sup>(٣)</sup> عنهم؛ لأنَّه يصيّر مولى لقوم أبيه عند عتق أبيه؛ لأنَّه إنما صار الأب من أهل الولاء يومئذ، والجنائية قد تقدّمت هذه الحالة<sup>(٤)</sup> فلا [يستقيم]<sup>(٥)</sup> إلزامها على قوم الأب ولم يكن مولى لهم وقت الجنائية<sup>(٦)</sup>.

٦٧٦٢ - كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخـت منهم - ١٥٥/٨/٤] [صحيح مسلم

- كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام - برقم: ١٣٣/١٥٩ - ٤٠٦].

ومع هذا فلم يكن ذلك موجباً عندهم أن يقلعوا عنه. فبطل أن يكون قوله عليه السلام: «مولى القوم منهم» موجباً لأن يعقل عنهم أو يقلعوا عنه. [باختصار من: المحتلي لابن حزم - كتاب العوائل والقسمة وقت أهل البغى، مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى وعن العبد أم لا - ٦٠/١١].

(١) في [ع] و [د]: (تحول) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ز].

(٢) في [ع] و [د]: (مولى) والمثبت من [ز].

(٣) في [ز]: (ولا يحولهما) بالتشيية، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] لأن الضمير يعود إلى الجنائية أو إلى الديمة.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي نقل الشلبي من هذا الشرح ذكر الفعل متعدياً بحرف الجر: (تقدمت على هذه الحالة). [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق - كتاب المعامل - ٦/١٨١].

(٥) سقطت من [ز].

(٦) وبهذا قال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، حيث يعتبرون بوقت الجنائية، وعاقلتها وقتها موالي أمّه. [الوسط للغزالى - كتاب الديات، بيان من تجب عليه الديمة - ٦/٣٧١] [الفروع لابن مفلح - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ١٠/٨] [مطلوب أولى النهى في شرح غاية المتنى، لمصطفى السيوطي الرحيباني - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله من الديمة - ٦/١٤١ - الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ].

وفي وجه عند الحنابلة يجب العقل على الجنائي في ماله، فلا يعقل عنه موالي أمّه لأن الولاء انجر عنهم ولا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب لأنَّه جنى وهو مولى غيرهم. [المراجع السابقة] [العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: خالد محمد محـرم - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ص ٥١٢، ٥١٣ - ط المكتبة العصرية بيـروـت، لبنان - ١٤١٧هـ].

بِخَلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ ابْنُ الْمُلَائِكَةِ رَجُلًا خَطًّا يَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةُ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ نَسْبَةَ ثَابِتَ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنْ عَقَلُوا عَنْهُ ثُمَّ أَدَعَاهُ الْأَبُ رَجَعَتْ عَاقِلَةُ الْأُمِّ بِمَا أَدَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ يَوْمٍ يَقْضِي الْقَاضِي لِعَاقِلَةِ الْأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ بَعْدَ دَعْوَةِ الْأَبِ؛ وَإِنَّمَا رَجَعُوا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ إِكْدَابِ الْأَبِ نَفْسَهُ يَظْهِرُ أَنَّ النَّسَبَ لَمْ يَزُلْ كَانَ ثَابِتًا مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ النَّسَبِ فِي حَقِّ الْأَبِ كَانَ قَائِمًا وَلَكِنْ قُطِعَ مَعَ هَذَا بِحُكْمِ التَّلَاعْنِ، فَمَتَّى بَطَلَ حُكْمُ الْلِعَانِ مِنَ الْأَصْلِ بِإِكْدَابِ نَفْسِهِ ظَهَرَ حُكْمُ النَّسَبِ مِنَ الْأَصْلِ ضَرُورَةً، وَمَتَّى ظَهَرَ هَكَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْمَ [الْأُمِّ]<sup>(١)</sup> تَحْمِلُوا عَنْ قَوْمِ الْأَبِ وَهُمْ مُضْطَرُونَ فِي ذَلِكَ بِالزَّامِ الْقَاضِيِّ، وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِمْ، [فَإِنَّ]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَدَى دَيْنَ غَيْرِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَبِخَلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ عَنْ وَفَاءِ وَلَهُ وَلَدٌ حُرُّ فَلَمْ يُؤَدِّ<sup>(٣)</sup> كِتَابَتَهُ حَتَّى جَنَى ابْنُهُ فَعَقَلَ عَنْهُ قَوْمُ أُمِّهِ ثُمَّ أُدِيَتِ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ يَنْجُرُ وَلَا وُلُوْهُ إِلَى قَوْمِ الْأَبِ مِنْ وَقْتِ حُرِّيَّةِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْمَ [الْأُمِّ]<sup>(٤)</sup> عَقَلُوا عَنْهُمْ فَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِمْ.

وَفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٥)</sup> وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ فَجَنَى ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ، ثُمَّ قَضَى الْقَاضِي بِالْجِنَاحِيَّةِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْضِي بِالْجِنَاحِيَّةِ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ [تَحَوَّلَ]<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْتَظِرُ إِلَى وَقْتِ الْجِنَاحِيَّةِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يُنْتَظِرُ إِلَى وَقْتِ الْجِنَاحِيَّةِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ وَلَاءَهُ ثَابِتٌ مِنْ قَوْمِ الْأَبِ وَمِنْ قَوْمِ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ /التَّرْجِيحُ لِقَوْمِ الْأَبِ إِذَا أَمْكَنَ إِثْبَاتُ حُكْمِ التَّرْجِيحِ، وَلَا [يُمْكِنُ]<sup>(٧)</sup> هُنَا لِعَدَمِ وَلَاءِ الْأَبِ أَصْلًا عِنْدَ الْجِنَاحِيَّةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَالَةَ الْجِنَاحِيَّةِ مُرَاعِيٌّ<sup>(٨)</sup> وَحَالَةَ الْوُجُوبِ مُرَاعِيٌّ<sup>(٩)</sup>، وَعَلَى اعْتِبارِ

عاقلة ابن الملاعنة  
عاقلة أمه فإذا ادعاه  
الأب رجع قوم أمه  
على عاقلة أبيه

عاقلة ابن الحر  
للمكاتب الذي مات  
عن وفاء

(١) في [ع] و [د]: (الأب) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ز].

(٢) في [ز]: (بأن)، وهو تصحيف.

(٣) كما (يؤد) بباء المضارعة في النسخ الثلاث، والأولى أن تكون بالباء والبناء للمجهول (تؤد)، لأن المكاتب إذا مات لا يمكنه أداء أقساط كتابته بنفسه، وإنما تؤدي عنه من تركته.

(٤) في [د]: (الأب) وهو تحريف، والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٥) أي مسألة العبد الذي ولد حرقة فجنى الولد جنابة ثم عتق أبوه فانجر ولاه ولده إلى مواليه.

(٦) في [د]: (يتحول) بالياء، وغير منقوطة في [ع]، والصواب المثبت من [ز].

(٧) في [ز]: (يلزم).

(٨) كما في النسخ الثلاث (مراعي).

الحالَتَيْنِ الْوُجُوبُ عَلَى قَوْمٍ [الْأُمّ]<sup>(١)</sup> أَوْلَى؛ لِإِنَّهُ مَوْلَى لَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عِنْدَ الْجِنَانِيَّةِ، وَمِنْ وَجْهٍ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَفِي أَهْلِ الْمَصْرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَاقِلٌ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَصَارَ اغْبَارُ حَالَةِ الْحُكْمِ أَوْلَىٰ“ . كَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ .

عاقلة مولى الموالة قولة: ( قال: وَمَوْلَى الْمَوَالَةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ<sup>(٢)</sup> ). أَيْ: قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي قبيلة مولاه مختصره<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُبُ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> .

لَنَا: أَنَّهُ وَلَاءُ يَسْنَاصِرُ بِهِ فَجَازَ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِهِ الدِّيَةُ كَوْلَاءُ الْعِتَاقَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ

(١) في [ د ] : (الأب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ ع ] و [ د ].

(٢) وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد حيث أثبتو الولاء بالمعاقدة.

وفي مقابل المشهور عند المالكية ورواية عن أحمد: قالوا بثبوت ولاء الموالة في حالة ما إذا أسلم شخص على يد رجل وإن لم يعاقده.

[حاشية العدوى على كفاية الطالب - باب في الوصايا، ميراث الولاء - ٤٩٩/٣] [المبدع شرح

المقنع - كتاب الفرائض - ٣١٩/٥].

(٣) مختصر القدورى - كتاب المعامل - ص ١٩٤ .

(٤) الحاوي للماوردي - كتاب الديات، عقل الحلفاء - ١٢/٣٦٦ ، روضة الطالبين للنوفى - كتاب الديات، في العاقلة ومن عليه الديمة وفي جنائية الرقيق - ٢٠٠/٧ .

وبهذا قال مالك، وهو المذهب عند الحنابلة، والظاهرية، وهذا الرأي مبني على عدم الاعتبار بعقد الموالة. [الكافى لابن عبد البر - كتاب المواريث - ص ٥٥٥] [بداية المجتهد - كتاب الفرائض - ٣٦٢/٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الولاء، فصل إن أسلم الرجل على يد الرجل لا يرثه - ٢٥٤/٩] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي - ٥٩/١١] .

واستدلوا على عدم مشروعية عقد الموالة: بقصة بريرة من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». [ صحيح البخاري - كتاب العتق، باب استعانا المكاتب وسؤاله الناس - برقم: ٢٥٦٣ - ١٥٢/٣/٢ ، وفي كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق - برقم: ٦٧٥٢ - ١٥٤/٨/٤] [ صحيح مسلم - كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق - برقم: ١٥٠/٤ - ص ٦١٠ .]

ووجهه: أنه حصر الولاء في العتق، وهذا غير مُعْتَق. [التمهيد لابن عبد البر - ٨٠/٣] ويمكن أن يجاب عنه: بأن المقصود من الحديث ليس حصر الولاء في العتق، وإنما قصر ولاء العتق على المُعْتَق لا يشاركه فيه غيره، إذ هذا مورد الحديث؛ حيث اشترط موالي بريرة رضي الله عنها أن يكون الولاء لهم بعد بيعها وإن أعتقتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبين النبي ﷺ أن ولاء العتق إنما هو للْمُعْتَق، وليس فيه تَعَرُضٌ لولاء الموالة.

عَلَى [أَنَّ] <sup>(١)</sup> عَقْدُ الْمَوَالَةِ صَحِيحٌ [عِنْدَنَا] <sup>(٢)</sup>، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَيَنْصُرُهُ <sup>(٣)</sup>، خَلَافًا

(١) سقطت من [ز].

(٢) في [ز]: (عنا) وهو تصحيف.

(٣) استدل الحنفية على مشروعية عقد الموالاة في الميراث والتناصر: بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالآَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ [سورة النساء آية: ٣٣] والمراد بـ ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ هو عقد الموالاة.

■ واعترض: بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: إنها منسوبة بقوله تعالى: ﴿ وَأَفْوِلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٥]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له ». [ صحيح البخاري - كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالآَقْرَبُونَ ﴾ - برقم: ٤٥٨٠ - ٤٤/٦/٣] [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب عقل الحلفاء - ٣٦٥/١٢] [بداية المجتهد - كتاب الفرائض - ٣٦٢/٢].

دفع الاعتراض بأن: هذا الحكم ليس بمنسوخ، وإنما تدل آية الأنفال على كون ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

ومن الجواب أيضاً: أن آية النساء وإن كان فيها نسخ التوارث إلا أن الأمر بالتناصر فيها لم ينسخ. والعقل مبني التناصر. [منقول بتصرف من نواسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري - ص ٢٧٦ - الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب الولاء، فصل أسلم رجل على يد رجل - ١٧٩/٥].

﴿ وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْحَدِيثِ: بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقاً وَأَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادِ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُشْرِكِ يَسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: هُوَ أَحْقَنَ النَّاسَ وَأَوْلَى النَّاسَ بِمَحْيَا وَمَمَاتَهُ ». قَالَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي صَحَّتِهِ، وَقَالَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ: هُوَ عَنِي لِيْسَ بِمَتَّصِلٍ ». [مسند أحمد - مسند الشاميين - برقم: ١٦٩٤٤ - ١٤٤/٢٨] [صحيح البخاري - كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه - ١٥٥/٨/٤] [سنن أبي داود - كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل - برقم: ٢٩١٨ - ص ٢٣٠] [سنن الترمذى - كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل - برقم: ٤٢٧/٤ - ٢١١٢].

■ واعترض: بأنه إن سلم بصحته فهو معارض بما هو أصح منه وهو حديث بريرة رضي الله عنها المتقدم.

■ ودفع: بأن حديث بريرة رضي الله عنها عام، وحديث تميم الداري خاص بولاء الموالاة فلا تعارض.

■ واعترض أيضاً: بما قاله ابن رشد وحكاه ابن بطال عن ابن القصار وغيره: بأنه محمول على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات. [شرح صحيح البخاري لابن بطال - كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه الرجل - ٣٧٦/٨] [حاشية العدوبي على كفاية الطالب - باب في الوصايا، ميراث الولاء - ٤٩٩/٣].

لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: نَوْعٌ عَقْدٌ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَحْمِيلِ الْعَقْلِ كُسَائِرِ الْعُقُودِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْنَا: لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُفَارِقَ هَذَا الْعَقْدُ سَائِرَ الْعُقُودِ فِي التَّحْمِيلِ وَالْإِرْثِ، كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ  
فَارَقَ الإِجَارَةَ وَغَيْرَهَا فِي الْإِرْثِ، ثُمَّ سَائِرُ الْعُقُودِ لَا يَنْعَدِ<sup>(٢)</sup> عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمِيرَاثِ  
[وَ] لَا [يَتَضَمَّنُهُمَا]<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا الْعَقْدُ يَتَضَمَّنُ التَّوَارُثَ وَالتَّنَاصُرَ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَلَا يَتَحَمَّلُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ الدِّيَةَ كَالْأَجْنَبِيِّ.  
قِيلَ لَهُ: الْأَجْنَبِيُّ إِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ الْقَاتِلُ بِهِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ عِنْدَنَا كَأَهْلِ الدِّيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ  
لَا يَتَصَرَّفُ بِهِ لَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وُجُودُ النُّصْرَةِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيْجَابِيُّ فِي شِرْحِ الْكَافِيِّ: "حَرْبِيُّ أَسْلَمَ وَوَالِيُّ  
مُسْلِمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَنَّى جِنَاحَةً، عَقَلَ عَنْهُ عَاقِلَةً [الَّذِي]<sup>(٦)</sup> وَالْأَهُ، فَإِنْ [عَقَلُوا]<sup>(٣)</sup>  
عَنْهُ أَوْ لَمْ يُقْضَ بِهَا حَتَّى أُسْرَ أَبُوهُ مِنْ دَارِ الْحَزْبِ فَاسْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ  
وَصَارَ مَوْلَى [الْمَوَالِي]<sup>(٧)</sup> أَبِيهِ، وَلَا يَرْجُعُ عَاقِلَةُ الَّذِي كَانَ [وَالْأَهُ]<sup>(٨)</sup> عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيِّ  
الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَادِثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجِنَاحِيَّةِ  
كَانَ مَوْلَى لَهُمْ.

مسائل في عاقلة من  
انجر ولاقه

﴿ وَاسْتَدِلُوا أَيْضًا بِحَدِيثٍ : أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ فَلَهُ  
وَلَاؤُهُ ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَعاوِيَةُ الصَّدْفِيُّ، وَقَالَ عَنْهُ: ضَعِيفٌ . [سُنْنَةُ الدَّارِقَطْنِيِّ -  
كتاب الرضاع - برقم: ٤٣٨٦ - ٣٢١/٥].

وتوجد مراسيل وآثار أخرى لا تخلو من مقال، وفي المسألة أقوال أخرى موضع بحثها ليس هنا  
 وإنما في كتاب الولاء.

والحاصل أن من صحة عقد المعاولة فإنه يحيى التعامل به، ومن أبطله منع التعامل به. والله أعلم.

(١) الحاوي للماوردي - كتاب الديات، عقل الحلفاء - ٣٦٦/١٢.

(٢) كذا (ينعقد) بالياء في النسخ الثلاث، على تأويل: لا ينعقد واحدها.

(٣) سقطت من [ز].

(٤) في [ز]: (يتضمنها).

(٥) يمكن أي يجاب عن هذا: بأن عقد النكاح أقوى وأوكرد من هذا العقد حيث سماه الله بالمياثق الغليظ،  
وفيه من التناصر والتوارث واستباحة الفروج ما ليس في هذا العقد، وهو مشروع بالكتاب والسنّة  
والإجماع، ومع ذلك لا يوجب التعامل بين الزوجين.

(٦) في [ز]: (الذين)، وهو تصحيف.

(٧) في [د]: (الموالي) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ع] و [ز].

(٨) في [ز]: (ولاؤه)، وهو تصحيف.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ بِئْرًا قَبْلَ أَنْ يُؤْسَرَ [أَبُوهُ<sup>(١)</sup>]، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ عِتْقِهِ، [فَإِنَّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي وَالآءُ دُونَ عَاقِلَةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْجِنَائِيةِ هِيَ حَالَةُ الْحَفْرِ وَقُدْرَةُ جَنَاحِ الْجِنِّ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ].

وَقَالَ أَيْضًا: ”ذِمَّيْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا حَتَّى قَتَلَ قَتِيلًا خَطَّاً، فَلَمْ يُقْضَ بِهِ حَتَّى وَالَّى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ جَنَّى جِنَائِيةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالْجِنَائِيَّيْنِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَيُجْعَلُ وَلَاؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَطَّلُ وَلَاؤُهُ الَّذِي وَالآءُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَنَّى جِنَائِيةً لَرَزَمَ حُكْمَ ذَلِكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى [الْعَامَة]<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِلُزُومِ حُكْمِ الْجِنَائِيةِ إِيَّاهُمْ، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا لَوْ وَالَّى رَجُلًا ثُمَّ جَنَّى جِنَائِيةً لَرَزَمَ وَالَّى [آخَر]<sup>(٤)</sup> لَا يَصْحُ [وَلَاؤُهُ]<sup>(٥)</sup> مَعَ غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِي يُقْضِي بِحُكْمِ الْجِنَائِيةِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لَهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَيَتَقَرَّرُ<sup>(٦)</sup> حُكْمُ وَلَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَوْمَئِذٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَالَّى غَيْرِهِمْ وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ عَلَى الْلُّزُومِ فَكَانَ بَاطِلًا“.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ مَرَّ فِي الْوَلَاءِ<sup>(٧)</sup>).

يَعْنِي: أَنَّ عَقْدَ الْمُوَالَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا [تَعْقِلُ]<sup>(٨)</sup> الْعَاقِلَةُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ وَتَعْقِلُ نِصْفَ /الْعُشْرِ

إذا أسلم الذمي ثم  
جني جنائية فلم يقض  
بها حتى والى مسلما

فضاءً<sup>(٩)</sup>)

مقدار ما تحمله  
العاقلة من الديمة

(١) في [ز]: (أبواه)، وهو تصحيف.

(٢) في [ز]: (فذلك).

(٣) في [ز]: (لجميع)، وكلاهما صحيح، والمثبت من [ع] و [د].

(٤) في [ز]: (الآخر) وهو تصحيف.

(٥) في [د]: (ولأن) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٦) في [ع] و [د]: (فيتقرر في) بزيادة (في) ولا معنى لها.

(٧) أي في كتاب الولاء.

(٨) في [ع] و [د]: (يعقل) بالياء، والمثبت من [ز] أنساب وموافق لما في الهدایة.

(٩) اختلف الفقهاء في مقدار ما تحمله العاقلة على آراء:

### مقدار ما تحمله العاقلة

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن العاقلة تحمل دية النفس، واحتلقو في دية المجنوسى،

والمرأة الكافرة، وما دون النفس، والجنين إذا مات دون أمه.

- وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن ما زاد عن ثلث الديه تحمله العاقلة. [الإجماع لابن المنذر - كتاب المعامل - ص ١٧٢] وفي حكاية هذا الإجماع نظر سيأتي بيانه إن شاء الله.

❖ **ذهب الحنفية:** إلى أن العاقلة تعقل نصف عشر الديه فصاعداً. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات - ٨٤/٢٦] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل وأما بيان الجنایة التي تتتحملها العاقلة والتي لا تتحملها - ٣٢٢/٧].

والمراعي في ذلك دية المجنى عليه، فإذا كان المجنى عليه امرأة فتعقل العاقلة ما بلغ نصف عشر ديتها فيما فوق سواء كان الجناني رجلاً أو امرأة، وإذا كان المجنى عليه رجلاً فتعقل العاقلة ما بلغ نصف عشر ديته سواء كان الجناني رجلاً أو امرأة. [المبسوط للسرخسي - كتاب الديات - ٨٤/٢٦ ، وكتاب المعامل - ١٢٧/٢٧].

❖ **ذهب مالك وأحمد وفي أحد قولي الشافعي في القديم:** إلى أن العاقلة تحمل ما كان قدر ثلث الديه فأكثر، ولا تضمن ما كان دون الثلث، ولا غرة الجنين الذي مات دون أمه، ويكون في مال الجناني حالاً. والمراد بثلث الديه عند المالكية: هو ثلث دية الجناني أو المجنى عليه، فإن بلغت دية الجنائية ثلث دية أحدهما حملته العاقلة على المشهور، وقال القرافي في الذخيرة: قال اللخمي عن مالك: إن المراعي ثلث دية المجنى عليه خاصة. ا.هـ

والمراد بثلث الديه عند الحنابلة: هو ثلث الديه الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم، وهو روایة عن مالك. فلا تحمل العاقلة أرش يد المرأة المسلمة؛ لأن أرشهما نصف ديتها، وهي تعديل الربع من الديه الكاملة، بخلاف دية أنها فتحملها العاقلة لأن فيه ديتها وهي نصف الديه الكاملة. وما كان دون ثلث الكاملة كالموضحة، ودية المجوسي، والكافرة، وغرة الجنين الذي مات دون أمه ففي مال الجناني، فإذا سقط الجنين ميتاً مع أمه في جنائية واحدة تتحمله العاقلة.

[السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة - ١٠٩/٨] [المتنقى للباجي - كتاب العقول - ٧٣/٩] [المدونة - كتاب الجراحات، ما تحمل العاقلة وما لا تحمل - ٣٢٥/١٦/٦] [الاستذكار لابن عبد البر - ٧٨/٢٥] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، النظر الأول في الجنائية، في بيان شروط حمل العاقلة للدية - ٣٨٥/١٢] [الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٢٨٢/٤] [الثemer الداني على رسالة القيرواني - باب في أحكام الدماء والحدود - ص ٤٥٤] [شرح الزركشي على مختصر الخرقى - كتاب الجراح، باب ديات النفس - ١٢٨/٦ وما بعدها] [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٣٤٥/٧] [كشف القناع للبهوتى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله، فصل فيما تحمله العاقلة - ٥١/٥، ٥٢].

❖ **ذهب الشافعي في الجديد:** إلى أن العاقلة تحمل ما قل وكثير من الديه، سواء كانت دية نفس أو دية طرف. [مختصر المزنى - كتاب القتل - ص ٣٢٧] [الحاوى للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغزم - ٣٥٥/١٢] [المهذب للشیرازى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله من الديات - ١٦٤/٥].

❖ **ذهب الظاهريّة:** إلى أن العاقلة لا تحمل إلا دية النفس ودية الجنين. وهو أحد قولي الشافعى في القديم، ومرى عن قتادة. [الحاوى للماوردي - كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرنم - ٣٥٥/١٢] [روضة الطالبين للنبوى - كتاب الديات، باب العاقلة ومن عليه الديه وفي جنایة الرقيق، فصل بدل الأطراف وأروش الجراحات والحكومات - ٢٠٨/٧] [تكملة المجموع للمطيعي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله من الديات - ٥٥٩/٢٠] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة، مسألة مقدار ما تحمله العاقلة - ٥٤/١١].

استدل الحنفية لمذهبهم:

❖ **من الحديث:** بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تعقل العوائق عمداً ولا ضلحاً ولا اعتراضاً ولا ما دون أرش الموضحة». ذكره الحنفية بهذا اللفظ في كتبهم موقعاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ. [المبسوط للسرخسي - كتاب المعامل - ١٢٧/٢٧] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، فصل وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه - ٢٥٥/٧] [الهدایة للمرغینانی - كتاب المعامل - ١٨٧/٣/٢].

ونوّقش: بأن الموقوف بهذا اللفظ في كتب فقهاء الحنفية التي اطلعت عليها غير مسندة، وأما أصل الأثر فقد أخرجه محمد في موطئه وليس فيه: زيادة: (ولا ما دون أرش الموضحة)، وحسنه الألباني في الإرواء، وأسنده القاسم بن سلام في غريب الحديث إلى الشعبي. [موطأ محمد بن الحسن - أبواب الديات - برقم: ٦٦٦ - ص ٢٠٩] [غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف - تحت رقم: ١٠٦٢ - ٤٩٣/٥ - ط الهيئة العامة لشؤون المطباع الأميرية بالقاهرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م] [إرواء الغليل - كتاب الديات، باب العاقلة - برقم: ٢٣٠٤ - ٣٣٦/٧].

فهذه الزيادة ليست مسندة إلى ابن عباس رضي الله عنهما فلا تصلح للاحتجاج بها.

وأما المرفوع فلم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية: والمروف غريب. ا.هـ وهذا يعني على اصطلاحه: أنه لا أصل له. وقال ابن حجر في الدرایة: وأما المرفوع فلم أجده. ا.هـ [نصب الراية للزيلعي - كتاب المعامل - ٣٩٩/٤] [الدرایة لابن حجر - كتاب المعامل - ٢٨٨/٢].

❖ **ومن الحديث أيضاً بدلالة المفهوم:** قصة المرأة التي قتلت ضررتها وما في بطنه، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنین امرأة من بنی لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضيَّ عليها بالغرة توفيَّت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». [سبق تحريره ص ٣٥٣].

وفي بعض طرقه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقضى في بغرة وجعله على أولياء المرأة». [آخرجه مسلم - كتاب القسامه والمحاربين، باب ديه الجنين - برقم: ١٦٨٢ - ص ٦٩٨].

ووجهه: أن النبي ﷺ أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو مقدر بمثلي أرش الموضحة، وهو نصف عشر الديه، فما دونه يسلك به مسلك الأموال، والعاقلة لا تحمل الأموال.

ووجه قياس ضمان ما دون نصف العشر على الأموال: أنه ليس له أرش مقدر بنفسه، فأشباه ضمان الأموال؛ لـم يكن لها تقدير في نفسها لزم في ماله دون عاقلته، وما كان له أرش مقدر في نفسه فهو مشبه بالنفس لكونه مقدراً في نفسه فكان على العاقلة. [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (الجزء الثالث) - كتاب القصاص والديات في الجراحات، مسألة ما تحمله عاقلة الجناني من الديمة - ٢٨٠/١/٣].

كما أن الجنائية التي أرّشها أقل من نصف عشر الديمة يجب فيها التحكيم، فأشباهت ضمان المال لأن الواجب فيه التقويم، فلذا كان ضمانها على الجناني كالمال. [بتصريف من الهدایة للمرغینانی - كتاب المعامل - ١٨٧/٣/٢].

ويمكن أن يناقش: بأن تحمل العاقلة لغرة الجنين إنما لكونها دية كاملة لنفس فأشباهت ما وجب فيه مائة من الإبل، وليس لكونها نصف عشر الديمة الكاملة. [الذخیرة للقرافی - ٣٨٤/١٢].

﴿ واستدلوا بالاستصحاب﴾: فقالوا: الأصل أن ضمان المتنفلات على الجناني في ماله إلا ما ورد الشرع فيه بتحمل العاقلة له، ولا يقاس عليه؛ لأن تحمل العاقلة للديمة ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه، بل يقتصر فيه على مورد النص، وقد ورد الشرع بضمان العاقلة لدية الجنين وهي نصف عشر الديمة، ولم يرد بإيجاب أقل من ذلك عليها، فيبقى ما دون نصف العشر على الأصل وهو كونه في مال الجناني. [بتصريف من المبسوط للسرخسي - كتاب المعامل - ١٢٧/٢٧، ومن بدائع الصنائع للكاسانی - كتاب الجنایات - ٢٧٨/٧، ٢٧٩].

ويحاجب عنه: بأن قولهم إن العاقلة لا تحمل إلا ما نص الشرع على تحملهم له، يبني عليه أنه لا يجب شيء على العاقلة فيما بين دية الجنين ودية النفس؛ لأنه لم يرد في الشرع ما ينص على تحملهم لما بين ذلك، وهم لا يقولون به.

﴿ واستدلوا من المعمول﴾: بأن تحمل العاقلة عن الجناني إنما هو للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عُرف بالشرع فيما روي من قصة المرأة التي قتلت جنين امرأة أخرى، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. [بتصريف من الهدایة للمرغینانی - كتاب المعامل - ١٨٧/٣/٢].

وастدل المالكية والحنابلة:

﴿ من الحديث﴾: بما روى عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا في جاهليتنا وإنما يحمل من العقل ما بلغ ثلث الديمة ويؤخذ به حالاً، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين نتجاري، فلما جاء الإسلام كان فيما سن رسول الله ﷺ من المعامل بين قريش والأنصار ثلث الديمة». [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لعلي بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين الباكري - كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في العقل - برقم: ٥٢٧ - ٥٧٣/٢ - الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م].

ويعرض عليه: بأنه ضعيف، ضعفه البوصيري، وفيه الواقدي وهو متrox. [إتحاف الخيرة المهرة =

للبصيري - برقم: ٣٤٠٤ - ١٩٠/٤.]

﴿ واستدلوا أيضاً بما قاله يحيى بن سعيد: «من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثالث فصاعداً». ويحاجب عنه بما قاله الشافعي: القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله، ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم. أ.هـ فليس فيه حجة. [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة - ١٠٩/٨].

﴿ ومن الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمور». وهو مذكور في كتب فقهاء المالكية والحنابلة. [الذخيرة للقرافي - ٣٨٣/١٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، المسألة الخامسة: أنها لا تحمل ما دون الثالث - ٣٠/١٢].

ولم أقف له على إسناد فيما بين يدي من كتب الحديث والآثار، ووُجده عند ابن حزم في محله عن ابن وهب عن ابن سمعان، وأعلمه بالأخير وقال: إنه مذكور بالكذب. [المحلبي - ٥١/١١، ٥٢].

﴿ ومنه أيضاً: ما أخرجه البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: «لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً». [السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة - ١٠٩/٨].

﴿ واستدلوا من الاستصحاب: بأن ما زاد عن الثالث مجتمع على تحمل العاقلة له، وما دونه مختلف فيه، فيرد إلى الأصل وهو عدم تحمل أحد جنابه غيره بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤] وقول النبي عليه السلام لرجل في ابنه: «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك» [سبق تحريره ص ٣٤٢]. [بتصرف من الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله - ١٨٢/٢٥ وما بعدها].

■ ويُعرض عليه: بأن حكاية الإجماع على تحمل العاقلة لما زاد عن الثالث فيه نظر، فقد ورد الخلاف في ذلك ممن يعتد بخلافه، حيث ذكر الماوردي أنه روي عن قتادة أن العاقلة تحمل دية النفس في القتل، ولا تحمل ما دون النفس بل تكون في مال الجاني، ووافقه الظاهري. [الحاوي للماوردي - كتاب الديات، باب العاقلة التي تغمر - ٣٥٥/١٢] [المحلبي لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة، مسألة مقدار ما تحمله العاقلة - ٥٤/١١].

﴿ ومن المعقول: أن تحمل العاقلة للدية شرعاً تخفيضاً عن الجنائي وللتحرر عن الإجحاف به، وحد الإجحاف الثالث لكثرته؛ بدليل الخبر المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «والثالث كثير». [صحيف البخاري - كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس - برقم: ٢٧٤٢ - ٣/٤/٢ - صحيح مسلم - كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث - برقم: ١٦٢٨ - ص ٦٦٧].

فما كان دونه لا إجحاف فيه، فيبقى على الأصل في ضمان المخلفات، وهو كونه على الجنائي في ماله. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٣٠/١٢، ٣١].

﴿ وَأَمَّا دِلِيلُ الشَّافعِيِّ : الْقِيَاسُ : وَعَدْمُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا حَمَلَ الْعَاقِلَةُ جَمِيعَ الْدِيَةِ وَهِيَ أَثْقَلُ دَلْلَةً عَلَى تَحْمِيلِهَا الْأَيْسَرُ .

وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ أَرْشَ خَطْأً عَلَى نَفْسِهِ ، فَجَازَ أَنْ تَتَحَمِلَ الْعَاقِلَةُ ، قِيَاسًا عَلَى ثُلُثِ الْدِيَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَنَصْفِ عَشَرِ الْدِيَةِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ .

وَلَأَنَّهُ لَمَّا تَحَمَّلَ الْجَانِيُّ قَلِيلُ الْدِيَةِ وَكَثِيرُهَا فِي الْعَمَدِ وَجَبَ أَنْ تَحَمِلَ الْعَاقِلَةُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا فِي الْخَطَأِ . [مُختَصِّرُ المِزنِيِّ - كِتَابُ القَتْلِ - ص ٣٢٧] [الحاوِيُّ لِلماورِديِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَغْرِمُ - ٣٥٦، ٣٥٥ / ١٢] .

▪ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بَأَنَّ تَحَمِلَ الْعَاقِلَةُ لِلْدِيَةِ ثَبَتَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ ، وَمَا ثَبَتَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ ، وَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ .

ثُمَّ إِنَّ فِي تَحَمِلِ الْعَاقِلَةِ لِلْكَثِيرِ تَخْفِيفًا عَنِ الْجَانِيِّ الْمُخْطَطِيِّ وَتَحْرِيزًا عَنِ الإِجْحَافِ بِهِ ، بِخَلَافِ الْقَلِيلِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِجْحَافٌ فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ .

وَيُمْكِنُ دُفُعُ الاعتراضِ : بَأَنَّ تَحَمِلَ الْعَاقِلَةُ لِلْدِيَةِ جَاءَ عَلَى وَقْقِ الْقِيَاسِ ، وَنَظِيرِهِ إِيَّاجَابِ النَّفَقَاتِ عَلَى الْأَقْارِبِ وَكَسْوَتِهِمْ ، وَكَذَا مَسْكُنَهُمْ وَإِعْفَافُهُمْ إِذَا طَلَبُوا النِّكَاحَ ، وَكَإِيَّاجَابِ فَكَاكِ الْأَسِيرِ مِنْ بَلْدِ الْعُدُوِّ . [إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ - فَصْلُ حِمْلِ الْعَاقِلَةِ الْدِيَةِ عَنِ الْجَانِيِّ طَبِيقُ الْقِيَاسِ - ٢١٧ / ٣] .

وَعَلَى ذَلِكَ فَقِيَاسِ دِيَةِ الْقَلِيلِ عَلَى دِيَةِ الْكَثِيرِ صَحِيحٌ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا بَدَلَ جَنَاهَةَ خَطَأِهِ .

﴿ وَأَمَّا دِلِيلُ قَتَادَةَ وَالشَّافعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ كُونُ تَحَمِلِ الْعَاقِلَةِ إِنْمَا يَكُونُ لِدِيَةِ النَّفْسِ خَاصَّةً : عَلَلُوا ذَلِكَ بِعَظَمِ حِرْمَةِ النَّفْسِ إِذْ تَجْبُ فِيهَا الْقَسَامَةُ وَالْكُفَّارُ ، بِخَلَافِ الْأَطْرَافِ . [رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوْوِيِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ الْدِيَةِ وَفِي جَنَاهَةِ الرِّقْيقِ ، فَصْلُ بَدَلِ الْأَطْرَافِ وَأَرْوَشُ الْجَرَاحَاتِ وَالْحُكُومَاتِ - ٢٠٨ / ٧] .

وَيَجَابُ عَنْهُ : بَأَنَّ حِرْمَةَ النَّفْسِ لِأَجْلِ حِرْمَةِ الْإِنْسَانِ ، وَحِرْمَةَ الْإِنْسَانِ عَامَّةٌ فِي نَفْسِهِ وَأَطْرَافِهِ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي حِكْمَةِ الْغَرَمِ وَمَحْلِهِ . [الحاوِيُّ لِلماورِديِّ - كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَغْرِمُ - ٣٥٦ / ١٢] .

﴿ وَأَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَلَا يَحْمِلُونَ الْعَاقِلَةَ إِلَّا فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ ، لَأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ .

#### الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الفقهاء يميل القلب إلى ترجيح مذهب الشافعي وهو كون العاقلة تتحمل القليل والكثير من الديمة؛ لأن المذاهب الأربع متفقة على أنها تتحمل ما دون النفس، لكنهم اختلفوا في الحد الأدنى للتحمل، وليس في تحديد ذلك نص صحيح صريح من الشريعة، وإنما تعليل وتوجيه، وهو يختلف باختلاف المدارك والأفهام.

ويمكن القول بأنه لم يثبت في الشريعة تحمل العاقلة دية الجنائي المخطط شيئاً من الديمة سواء كانت دية نفس أو ما دونها، لكن ورد بتحميم العاقلة دية النفس الكاملة والناقصة، وما دون النفس يأخذ حكم النفس لعظم حرمتها إذ يجب فيه القصاص في العمد.

[وَهَذِهِ]<sup>(١)</sup> مِنْ مَسَائِلِ الْقُدُورِيِّ<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ<sup>(٣)</sup>: ”أَحْبَرْنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَااقِلَةُ فِي أَذْنَى مِنْ الْمُوْضِحَةِ»<sup>(٤)</sup>“<sup>(٥)</sup>. وَأَرْشُ الْمُوْضِحَةِ نِصْفُ عُشْرِ بَدْلِ النَّفْسِ.

وَذَكَرَ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا<sup>(٦)</sup> وَمَرْفُوعًا<sup>(٧)</sup> قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَااقِلُ عَمْدًا [وَلَا عَنْدًا]<sup>(٨)</sup> وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوْضِحَةِ»<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا فيمكن أن نقول: الأصل أن دية جنائية المخطئ تتحملها العاقلة، سواء قلت أو كثرت، سواء كانت في النفس أو ما دونها، قياسا على تحملها للدية النفس الكاملة ودية الجنين الناقصة. وأما تعليل الحنفية بالتحرز عن الإجحاف بالجاني فيما بلغ نصف العشر، والمالكيه والحنابلة فيما بلغ الثلث: فيه نظر؛ لاختلافهم في تحديد حد الإجحاف، ولم تخل تعليلاتهم من اعتراض وجه. وتعليق المالكيه والحنابلة بالكثرة في الثلث بدليل «والثلث كثير» إنما يستقيم لهم إذا بلغت الغرامه ثلث مال الجاني وليس ثلث الديه؛ لأن ما بلغ ثلث مال الجاني يصح أن يقال فيه إنه كثير ويحلف بما له، وأما ثلث الديه فأغلب الناس لا يملكونه أصلا فهو مجحف بهم على كل حال. فإذا كان التعليل بالثلث بالنسبة إلى مال الجاني فإنه حينئذ يتوجه الاستئناس بالحديث. والله أعلم.

(١) في [ع] و [د]: (وهذا) على تأويل: المذكور. والمثبت من [ز] أنساب للسياق.

(٢) مختصر القدوري - كتاب المعاقل - ص ١٩٤.

(٣) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مصنف في الحديث والأثر، ذكر فيه مؤلفه ما روی عن أبي حنفية من الآثار، ويعتمد عليه أصحاب المذهب في استدلالهم، فيه الموصول والموقوف والمقطوع، وهو مرتب على أبواب الفقه. شرحه الطحاوي. [كشف الظنون - ٢/١٣٨].

(٤) المُوضِحَةُ: هي الشجة التي تصل إلى العظام فتبدي وضحة، أي بياضه، وهي التي تنشر الجلدة التي بين اللحم والعظم. [تهذيب اللغة للأزهري - مادة وضح - ٥٧/١٥] [المحكم والمحيط لابن سيده - مادة وضح - ٣/٤٧٤].

(٥) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن - باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة، برقم: ٥٦٩ - ٢/٤٩٨.

(٦) الموقوف في اصطلاح أهل الحديث: هو المروي عن الصحابة قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا، ويستعمل في غيرهم مقيدًا، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه. [تدريب الرواية - النوع السابع: الموقف - ١/٢٧٤].

(٧) المروي في اصطلاح أهل الحديث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة. وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. [تدريب الرواية - النوع السادس: المروي - ١/٢٧٣].

(٨) سقطت من [ز]، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الهدایة.

(٩) أما الموقف فآخرجه محمد في موطنه وليس فيه: ”ولا عبدا“، ولا: ”ولا مادون أرش الموضحة“.

الدليل من الأثر على  
أن العاقلة لا تعقل  
ما دون نصف العشر

ولكِنْ ذَكَرَ أَبُو عَبِيدٍ<sup>(١)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ / بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهُ: ”وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوْضِحَةِ“، قَالَ: ”حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: « لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَنْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا »<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: ”عَمْدًا“ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ جِنَائِيَّةً عَمْدٌ [لَيْسَتْ]<sup>(٥)</sup> بِخَطَأٍ [فَإِنَّهَا فِي مَالِ الْجَانِيِّ] [خَاصَّةً، وَكَذِيلَ الصُّلْحُ؛ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup> مِنِ الْجِنَائِيَّاتِ فِي الْخَطَأِ فَهُوَ أَيْضًا فِي مَالِ الْجَانِيِّ]<sup>(٧)</sup>، وَكَذِيلَ الاعْتِرَافِ؛ إِذَا اعْتَرَفَ الرَّجُلُ بِالْجِنَائِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ [تَقْوُمُ]<sup>(٨)</sup>

وَحْسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ وَذَكَرَ فِيهِ: ”وَلَا عَبْدًا“. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ مُوقُوفًا وَمَرْفُوعًا ص ٤١٦.

(١) أَبُو عَبِيد: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامُ الْهَرَوِيُّ الْأَزْدِيُّ الْخَزَاعِيُّ بِالْوَلَاءِ، ثَقَةُ عَالِمٍ، مِنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَدْبَرِ، وَأَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي فَنِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَدَ بِهِرَاءَ فِي خَرْسَانَ سَنَةَ سَبْعَ وَخَمْسِينَ وَمَائَةً، وَتَعْلَمَ بِهَا، وَكَانَ مُؤَدِّبًا، وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ فَوْلِيِّ الْقَضَاءِ، وَرَحَلَ إِلَى مَصْرَ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ، فَسَمِعَ النَّاسَ مِنْ كِتَبِهِ، حَجَّ فَتَوْفَى بِمَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَمَائِينَ. مِنْ كِتَبِهِ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَالْأَجْنَاسُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَدْبُ الْقَاضِيِّ وَغَيْرُهَا.

[تَارِيخُ بَغْدَادٍ - بِرَقْمٍ: ٦٨٢٠ - ٣٩٢/١٤] [الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ - ١٧٦/٦].

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ: مِنْ أَعْلَامِ حَفَاظِ الْحَدِيثِ، كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَلَدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةً وَقِيلَ عَشْرِينَ وَمَائَةً، كَانَ فَاضِلًا عَابِدًا، حَجَّةٌ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْفَتِيَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَوَفَّى بِالْكُوفَةِ سَنَةَ اثْنَتِينَ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً.

[الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ لِابْنِ سَعْدٍ - الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ مِنْ طَبَقَاتِ الْكُوفَيْنِ، بِرَقْمٍ: ٣٥٣١ - ٥١١/٨] [الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ - ٧١/٤].

(٣) مَطْرُفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارَثِيِّ، وَيُقَالُ الْخَارَثِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ إِمَامِ عَابِدٍ، مَاتَ سَنَةً إِحدَى أَوْ ثَنْتِينَ وَأَرْبَعينَ وَمَائَةً. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَزِيِّ - بِرَقْمٍ: ٦٠٠٠ - ٦٢/٢٨] [الْكَاشِفُ لِلْذَّهِبِيِّ - بِرَقْمٍ: ٥٤٧٧ - ٢٦٩/٢].

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدِ بْنِ سَلَامٍ - بِرَقْمٍ: ١٠٦٢ - ٤٩٣/٥. وَهُوَ مُقْطَعُ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْتَدِهِ.

(٥) فِي [ع] وَ[د]: (لَيْسُ) وَالصَّوَابُ المُثَبِّتُ مِنْ [ز] موافقٌ لِمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدِ؛ لِأَنَّ اسْمَ لَيْسَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مَؤْنَثٍ لِفَظَّا وَهُوَ جِنَائِيٌّ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَإِنَّهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ) سَقْطٌ مِنْ صَلْبِ [ع] وَاسْتِدْرَكٌ فِي الْهَامِشِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: (خَاصَّةً) إِلَى قَوْلِهِ: (مَالُ الْجَانِيِّ) سَقْطٌ مِنْ [ز] وَلَعْلَهُ التَّبَسُّ على النَّاسِخِ عَبَارَةً (فِي مَالِ الْجَانِيِّ) الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ.

(٨) فِي [ع] وَ[د]: (يَقُومُ) بِالْبَلَاءِ، وَالصَّوَابُ المُثَبِّتُ مِنْ [ز] موافقٌ لِمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرٌ مُسْتَتَرٌ يَعُودُ عَلَى مَؤْنَثٍ لِفَظَّا وَهُوَ بَيِّنَةٌ.

عَلَيْهِ فَإِنَّهَا فِي مَالِهِ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ<sup>(١)</sup> حَطَّاً؛ لِأَنَّهُ [لَا]<sup>(٢)</sup> يُصَدِّقُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ”وَلَا عَبْدًا“ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ لِي  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ”إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتُلَ الْعَبْدُ حُرًّا فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ  
جِنَائِيَّةِ عَبْدِهِ، إِنَّمَا جِنَائِيَّتُهُ فِي [رَقْبَتِهِ]<sup>(٣)</sup>، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ يَفْدِيهُ“.

وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أَبِي]<sup>(٤)</sup> الزِّنَادِ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup> عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا  
وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»<sup>(٨)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ”أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْجِنَائِيَّةَ جِنَائِيَّةَ الْمَمْلُوكِ؟ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ<sup>(٩)</sup>. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ [يُجَنَّى]<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ يَقْتُلُهُ حُرٌّ أَوْ

(١) كذا (أنه) بتذكير الضمير في النسخ الثلاث على تأويل: الفعل. وفي غريب الحديث لأبي عبيد (أنها) بتأنيث الضمير عودا على الجنائية.

(٢) سقطت من [د].

(٣) في [د]: (رقبة عبده) والمثبت من [ع] و [ز] موافق لما في غريب الحديث لأبي عبيد.

(٤) سقطت من [ز] والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في غريب الحديث لأبي عبيد.

(٥) هو أبو محمد المدني عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهם. وأهل الحديث مختلفون في الاحتجاج بحديثه. قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. ا.هـ مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة. [تهذيب الكمال للزمي - برقم: ٣٨١٦ - ٩٥/١٧ وما بعدها].

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء المدني، المعروف بأبي الزناد، تابعي ثقة حجة، كان كثير الحديث، فصحيحا، بصيرا بالعربية، عالماً عاقلاً، وكان فقيه أهل المدينة، روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. [تهذيب الكمال للزمي - برقم: ٣٢٥٣ - ٤٧٦/١٤].

(٧) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تابعي ثقة، كان عالماً وفقيها من فقهاء المدينة، كثير الحديث والعلم، شاعراً، مات سنة أربع أو خمس وستين، وقيل غير ذلك. [طبقات ابن سعد - برقم: ١٦٢٢ - ٢٤٦/٧] [تهذيب الكمال للزمي - برقم: ٣٦٥٣ - ٧٣/١٩].

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه - أبواب الديات - برقم: ٦٦٦ - ص ٢٠٩ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل - كتاب الديات، باب العاقلة - برقم: ٢٢٠٤ - ٢٢٦/٧.

(٩) موطأ محمد بن الحسن - أبواب الديات - برقم: ٦٦٦ - ص ٢٠٩ .

(١٠) في [ز]: (مجني) والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في غريب الحديث لأبي عبيد.

يَجَرِحُهُ، يَقُولُ: فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي شَيْءٌ، إِنَّمَا ثَمَنُهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً“.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: فَذَاكَرْتُ الْأَصْمَعِي<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ، فَإِذَا [هُوَ]<sup>(٢)</sup> يَرَى الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا يَرَى قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَائِزًا، يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالَ لِكَانَ الْكَلَامُ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَنْ عَبْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ: وَلَا تَعْقِلُ عَبْدًا<sup>(٣)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ أَبِي عَبِيدٍ.

يَعْنِي: يُقَالُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَقَلْتُ الْقَتِيلَ إِذَا أُغْطِيَتُ دِيَتَهُ، وَعَقَلْتُ [عَنْ فُلانِ]<sup>(٤)</sup> إِذَا [لَزِمَتْهُ]<sup>(٥)</sup> دِيَةً فَأُغْطِيَتُهَا عَنْهُ.

قُلْتُ: نَعَمْ، يُقَالُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ عَقْلَةُ فِي مَعْنَى عَقَلْتُ عَنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَعْقِلُ<sup>(٦)</sup> الْعَاقِلَةُ عَمْدًا» وَسِيَاقُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا» يَدْلَانِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى [عَنْ]<sup>(٧)</sup> عَمْدٍ وَعَنْ صُلْحٍ وَعَنْ اعْتِرَافٍ<sup>(٨)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْوَى ذَلِيلٍ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجَانِي [مَمْلُوكًا]<sup>(٩)</sup> فَأَفْهَمْ<sup>(٩)</sup>.

(١) الأصماعي هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم الباهلي، نسبته إلى جده أصم، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. ولد بالبصرة سنة ثنتين وعشرين ومائة، وتوفي بها سنة ست عشرة ومائتين، كان كثير التطوف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقي أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، وكان الرشيد يسميه (شيطان الشعر). وتصانيفه كثيرة، منها: ”خلق الإنسان“ و”المترادف“ وغيرها. [بغية الوعاة للسيوطى - برقى: ١٥٧٣ - ١١٢/٢] [الأعلام للزرکلى - ١٦٢/٤].

(٢) سقطت من [ع] و [د] واستدركتها من [ز] كما في غريب الحديث لأبي عبيد.

(٣) وتمامه: ”وَهُوَ عَنِي [أَيْ] عَنِي أَبِي عَبِيد“: كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب.“ [غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام - تحت رقم: ٤٩٣/٥ - ٤٩٤ ، ٤٩٥].

(٤) في [ز]: (فلانا)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د].

(٥) في [د]: (الزمته)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٦) في النسخ الثلاث (عقل) بالياء.

(٧) سقطت من [ز].

(٨) ذكر قاضي زاده اعترافا على هذا الجواب فقال: ”لِلْخُصْمَ أَنْ يَمْنَعْ كُونَ مَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ وَيَقُولُ: بَلْ مَعْنَاهُ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مِنْ قُتِلَ عَمْدًا. بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَمِنْ صُولَحٍ عَنْ دَمِهِ، وَمِنْ اعْتِرَافٍ بِقَتْلِهِ. عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْضًا، فَيُؤْوَلُ الْمَعْنَى فِي الْكُلِّ إِلَى مَعْنَى: عَقَلْتُ الْقَتِيلَ، لَا إِلَى مَعْنَى عَقَلْتُ عَنْ فُلانَ، فَلَا يَتَمَمُ الْجَوابُ إِلَزَاماً“. [تكملة فتح القدير - كتاب المعاقل - ٤٣٦/١٠ - ٤٣٧].

(٩) يمكن أن يقال: إن أثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يمنع المعنى الوارد في الأثر الوارد عن الشعبي، بل يفيد =

قوله: (وَلَا نَسْتَحِمُ لِتَشْرِزَ عَنِ الْإِجْحَافِ).  
 هذا دليلاً عقلياً على أن العاقلة لا تتحمل<sup>(١)</sup> ما دون [أَرْش]<sup>(٢)</sup> الموضحة. يعني: أن تتحمل العاقلة للأرش للتخفيف على القاتل كيلاً يلزم الإجحاف به بإيجاب المال الكثير، ولا يلزم الإجحاف في المال القليل فلا يتتحمل ما دون أرش الموضحة، وإنما ثبت الفضل في أرش الموضحة، وما [دُونَهُ فِي التَّحْمُل]<sup>(٣)</sup> وعديمه بالسمع، وهو ما ذكرنا من حديث إبراهيم<sup>(٤)</sup> رحمه الله وغيره، نحو إيجاب الغرة على العاقلة في الجنين، وهو نصف عشر الديمة.

ويدل عليه من جهة النظر: أن ما دون الموضحة ليس له أرش مقدر في نفسه، فأشباه ضمان الأموال، لما لم يكن لها تقدير في نفسها لزم في ماله دون عاقلته، وما كان له<sup>(٥)</sup> أرش مقدر في نفسه<sup>(٦)</sup> فهو مُشَبِّه للنفس لكونه مقدراً في نفسه فكان على العاقلة.

فإن قيل: أَرْشُ الْأَنْمَلَة<sup>(٧)</sup> مُقَدَّرٌ وَهُوَ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْمِلَهُ العاقلة.  
 [قِيلَ]<sup>(٨)</sup> لَهُ: لَيْسَ أَرْشُهَا مُقَدَّرًا بِنَفْسِهَا، بَلْ [هُوَ]<sup>(٩)</sup> مُقَدَّرٌ بِغَيْرِهَا وَهُوَ الْأَصْبَعُ، وَنَحْنُ

معنى زائداً فيكون معنى قول الشعبي: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً» أي: لا تعقل العبد على كلام العرب، ومعنى قول ابن عباس: «ولا ما جنى المملوك» أي ولا تعقل جنابة العبد أيضاً. والله أعلم.  
 (١) في [د]: (يتحمل) بالياء، وغير منقوطة في [ع] و [ز]، وما أثبته هو الصواب والله أعلم لأن الضمير فيه يعود على مؤنث لفظاً.

(٢) في [ع]: (الأرش) وهو خطأ من الناسخ؛ لأنه مضاد فلا تلحظه الألف واللام، والصواب ما أثبته من [د] و [ز].

(٣) في [د]: (دون التحمل) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٤) أي النخي، وقد سبق ذكر الأثر وتحريجه ص ٤٢٠.

(٥) في [د] و [ع]: (لها) بتأنيث الضمير، وهو تصحيف لأن الضمير يعود على مذكرة بدليل ما بعده.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

(٧) الأنملة: بفتح الهمزة والميم، وقال في المغرب: وضم الميم لغة مشهورة، ونقل في المصباح عن ابن قتيبة أنضم من لحن العوام، وحكي بعض النحاة فيها تسعة لغات بتشليث الهمزة والميم، والأنملة: المفصل الذي فيه الظفر. وجمعها أنامل.

[تهذيب اللغة للأزهري - مادة نمل - ١٥/٣٦٦] [المغرب للمطرزي - مادة نمل - ٢/٣٣٠]. [المصباح المنير - كتاب النون، النون مع الميم - مادة نمل - ٢/٨٦٠].

(٨) في [ز]: (فإن قيل) وهو خطأ، والصواب حذف (إن) لأنه دفع للاعتراض السابق.

الدليل من العقل على  
أن العاقلة لا تعقل ما  
دون نصف العشر

الدليل من النظر على  
أن العاقلة لا تعقل ما  
دون نصف العشر

سؤال وجوابه في  
أرش الأنملة

إِنَّمَا شَبَهُنَا مَا دُونَ الْمُوْسَحَةِ بِالْأَمْوَالِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.  
يُقَالُ: أَجْحَفَ [بِهِ]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. أَيْ: أَهْلَكَهُ وَاسْتَأْصَلَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: ( قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي ).  
أَيْ: مَا نَقَصَ مِنْ [نِصْفِ]<sup>(٦)</sup> عُشْرِ الدِّيَةِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي لَا يَتَحَمَّلُهُ  
الْعَاقِلَةُ. كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُخْتَصِرِهِ: ”وَمَا كَانَ مِنْ الْجِنَائِيَّةِ عَلَى الرَّجُلِ لَا يَبْلُغُ  
نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِهِ، أَوْ جِنَائِيَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَبْلُغُ نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِهَا فَهُوَ حَالٌ فِي مَالِ  
الْجَانِي لَا أَجَلَ [لَهُ]<sup>(٨)</sup>. إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَرْخِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْأَقْطَاعِ: ”وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي أَحَدِ قَوْلِهِ]<sup>(٩)</sup>: الْعَاقِلَةُ لَا  
تَتَحَمَّلُ مَا دُونَ النَّفْسِ<sup>(١٠)</sup>، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: تَتَحَمَّلُ [الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ]<sup>(١١)</sup>.  
أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَتَحَمَّلُ مَا دُونَ النَّفْسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِغُرْرَةِ الْجَنِينِ عَلَى  
الْعَاقِلَةِ فِي حَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْقِصاصَ يَجْبُ فِي عَمْدَهِ، وَتَتَقدَّرُ

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (الجزء الثالث) - كتاب القصاص والديات في الجراحات، مسألة ما تتحمله عاقلة الجناني من الديمة - ٢٨٠/١/٣، ٢٨١.

(٢) سقطت من [ د ].

(٣) في [ د ] زيادة ( ويقدر الديمة في خطئه فأشبه النفس فتحمله العاقلة كالنفس وأما الدليل على أنها لا تتحمل ما دون نصف العشر أن القصاص لا يجب في عمدته ) وهي مكررة في غير موضعها.

(٤) المغرب للمطرزي - مادة جحف - ١٣٢/١.

(٥) سقطت من [ ع ] و [ د ]، والمثبت من [ ز ] موافق لما في الهدایة، والمراد به القدوري.

(٦) سقطت من [ ز ].

(٧) مختصر القدوري - كتاب المعامل - ص ١٩٤.

(٨) وهو قوله القديم ؛ لأنَّه لا يُضمِن بالكفارَةِ، ولا تثبت فيه القسامَةُ. [المهذب للشيرازي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تتحمله من الديات - ١٦٤/٥] [روضة الطالبين للنووي - كتاب الديات، باب العاقلة ومن عليه الديمة وفي جنائية الرقيق، فصل بدل الأطراف وأروش الجراحات والحكومات - ٢٠٨/٧].

(٩) في [ ز ]: (الكثير والقليل)، وكلاهما صحيح.

(١٠) وهذا هو قوله الجديد، وهو الأَظْهَرُ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ بالقصاص والديمة، وخففت الديمة فيه بالخطأ، حملت العاقلة بدلَه كالنفس. [الأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ - كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب العقل على الرجل خاصة - ١٤٧/٩] [المراجعين السابقين].

(١١) مضى تحريرجه ص ٣٤٠.

ما دون نصف العشر  
يكون في مال الجناني

مناقشة منهـب  
الشافعي في مقدار ما  
تحمله العاقلة

الدِّيَةُ فِي خَطْءِهِ، فَأَشَبَّهَ النَّفْسَ، فَيَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ كَالنَّفْسِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَتَحَمَّلُ مَا دُونَ نِصْفِ الْعَشْرِ: أَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَجِدُ [فِي عَمْدَه]<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَقدِّرُ أَرْشُهُ بِنَفْسِهِ، فَصَارَ كَضْمَانِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا إِنَّهُ لَيَسْ بِنَفْسٍ وَلَا مُعَادِلٌ نَفْسًا، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ، أَصْلُهُ مَا [ذَكَرْنَا]<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ / لِأَنَّهُ يُعَادِلُ نَفْسًا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِي الْجَنِينِ مَثُلُ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ.

قَالَ فِي مُخْتَصِرِ الْأَسْرَارِ: ”وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا [مَا]<sup>(٤)</sup> قَتَلَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَقْلُ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ [أَنْ]<sup>(٥)</sup> يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُ نَفْسٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ حَمَلَ كَثِيرَ الْأَرْشِ حَمَلَ قَلِيلَهُ، أَصْلُهُ الْجَانِي<sup>(٦)</sup>.

قِيلَ<sup>(٧)</sup>: وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الْجَانِي هُوَ مُقتَضَى الْأُصُولِ، وَوُجُوبُهُ عَلَى غَيْرِهِ خَارِجٌ عَنِ الْأُصُولِ، فَلَا يُقَالُ إِذَا اطَّرَدَ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْأُصُولُ يَجِدُ أَنْ [يَطَرِد]<sup>(٨)</sup> مَا خَرَجَ عَنْ

وهذا على اعتبار أن الجنين جزء من أمه وليس نفسها مستقلة، بدليل أنه يجب فيه غرة سواء كان ذكرًا أو أنثى، وإذا مات مع أمه في جوفها لا يجب فيه شيء.

أما من اعتبره نفسها بدليل أن بدلته يكون موروثا على فرائض الله لا تأخذ الأم لوحدها كما تأخذ دية سائر أعضائها، فلا يحتاج عليه بهذا الحديث في ضمان العاقلة لما دون النفس؛ لأن ضمانها له باعتباره نفسها وليس ما دونها.

(١) في [ز] : (بعمده).

(٢) وفي هذا التعليل نظر؛ إذ يرد عليه أن القصاص يجب في قطع الأنملة عمدا لإمكان رعاية المماثلة، ومع ذلك قالوا لا تتحمل العاقلة ديتها في الخطأ لأنها أقل من نصف العشر، أورد ذلك قاضي زاده في تكميله على فتح القدير. فلا يستقيم التعليل لعدم وجوب نصف العشر على العاقلة في الخطأ بعدم وجوب القصاص في جنائية العمد. [تكميلة فتح القدير - كتاب المعامل - ٤٣٥/١٠].

(٣) شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع - لوحة ١٦/أ.

(٤) في [ز] : (ذكراه).

(٥) أي الأصل في ضمان المخلفات أن يكون على الجنين.

(٦) أثبتها من [ز] ، وليس في [ع] و [د].

(٧) في [ع] و [ز] : (أنه) بالباء. والمثبت من [د].

(٨) أي أصل ذلك أن الجنين يحمل القليل والكثير في دية العمد، فكذلك تحمل العاقلة القليل والكثير في الخطأ.

(٩) في [ز] : (فإن قيل) والصواب بدون (فإن) لأنه دفع للاعتراض قبله.

(١٠) في [د] : (تطرد) والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

الأصل، وإنما ثبت أنَّ مَا دون نصف العشر لا يتحمّل العاقلة كأنَّ في مال الجنائي؛ لأنَّه الأصل، والوجوب عليه في جميع الأحوال إلا أنْ يثبت التخفيف بالتحمُّل عنه، فما لا يتحمّل يكون على الأصل<sup>(١)</sup>.

[قوله]<sup>(٢)</sup>: (والقياس فيه)

أي في العقل. يعني: أنَّ القياس فيه شيئاً:

أحدُهُما: التسوية بين القليل والكثير في التحمُّل كما ذهب إليه الشافعي رحمة الله عنه في أحد قوله؛ لأنَّ من حمل الكثير حمل القليل، أصل الجنائي.

والآخر: أن لا يجب التحمُّل أصلاً كما ذهب إليه<sup>(٣)</sup> /<sup>(٤)</sup> بشر<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه لا ترُوا زرَةٍ وزرَ أخرى، وقد تركنا القياس بإيجاب التحمُّل في الكثير دون القليل بالسمع الوارد عن رسول الله عليه السلام وعن أصحابه.

قوله: (فَمَا دُونَ نِصْفِ بِهِ مَسْلَكُ الْأَمْوَالِ).

أي: ما دون نصف [عشر الدينة]<sup>(٦)</sup> أو ما دون أرض الجنين حكمه حكم المال [لا]<sup>(٧)</sup>. يتحمّل العاقلة، والدليل على ذلك: أنه ليس فيه أرض مقدر، [بل يجب الأرض فيه بالتحكيم، فصار كضمان الأموال ليس فيه شيء مقدر]<sup>(٨)</sup>، بل يتبع ذلك بالتقدير، فلما كان كضمان الأموال كان في مال [الجنائي]<sup>(٩)</sup> أخذًا بالقياس؛ لأنَّ الأصل أنْ يجب ضمان الجنائية على الجنائي.

قوله: (وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَاحَةَ الْعَبْدِ وَلَا مَا لَزَمَ بِالصَّلْحِ أَوْ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي<sup>(٩)</sup>). وهذه من مسائل مختصر القدوبي رحمة الله، ولفظ المختصر: ”ولَا تعقل العاقلة“

لا تعقل العاقلة جنابة  
العبد ولا مالزم  
بالصلاح أو باعتراف  
الجنائي

(١) شرح مختصر القدوبي لأبي نصر الأقطع - لوحه ١٦/أ، ب.

(٢) سقطت من [د].

(٣) في [د] زيادة: (الشافعي في أحد قوله لأنَّ من حمل الكثير) وهي مكررة في غير محلها.

(٤) هذه اللوحة مكررة في [د].

(٥) لعل المراد به بشر بن غياث المريسي إذ كان حفيفاً يرى رأي المعتزلة، وهذا قول ابن علية والأصم وطائفته من الخوارج، وسبق بيانه ومناقشة أدله ص ٣٤٣.

(٦) في [ز]: (العشر) والمثبت من [ع] و [د] أوضح.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من [ز]، ولعله التبس على الناسخ (مقدار) الأولى بالثانية.

(٨) في [ز]: (الجنائية) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ع] و [د].

(٩) في [ز] تقديم وتأخير وسقط، وتصحيف العبارة أخذته من [ع] و [د] ومختصر القدوبي.

جِنَانِيَةُ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَعْقِلُ الْجِنَانِيَةُ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَا تَعْقِلُ مَا بِالصَّلْحِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا تَرْتِيبٌ لِفَظِيهِ.

وَأَرَادَ بِجِنَانِيَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْجَانِي، وَمَوْلَاهُ مُحَبِّرٌ فِيهَا بَيْنَ الدَّفْعِ أَوِ الْفِدَاءِ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي الدِّيَاتِ. وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَضْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ. فَأَمَّا إِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَتَلَهُ خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَسَيِّجِيُّهُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا حَدَّثَ مُحَمَّدٌ فِي مُوَاطِئِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [قَالَ]<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ]<sup>(٥)</sup> عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ]<sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»<sup>(٧)</sup>، وَلَا إِنَّ الصَّلْحَ وَالْإِقْرَارَ لَا يَنْزُمُ بِهِمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ لِقُصُورِ وِلَايَةِ الْمُصَالِحِ وَالْمُقْرِرِ [عَنْ]<sup>(٨)</sup> الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَ الْعَاقِلَةُ الْمُقْرَرُ فِي إِقْرَارِهِ، فَحِينَئِذٍ [يَلْزَمُهُمْ]<sup>(٩)</sup> تَحْمُلُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ التَّحْمُلِ عَنْهُمْ كَانَ لِلْتُّهْمَةِ وَقَدْ [زَالَ]<sup>(١٠)</sup> ذَلِكَ بِتَضْدِيقِهِمْ فَلَزِمَهُمْ<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ د ] زيادة: ( ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني وهذه من مسائل مختصر القدوسي ) وهي مكررة في غير محلها.

(٢) في نسخة بيروت من المختصر: ( العمد ) بدل ( العبد ). [مختصر القدوسي - كتاب المعامل - ص ١٩٤ - ط دار الكتب العلمية]. وفي النسخة الهندية ( العبد والعمد ). [مختصر القدوسي - كتاب المعاملة - ص ١٨١ ط الهند].

(٣) ينظر ص ٤٣٢ عند قوله ( قال: وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَتَلَهُ خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ).

(٤) في [ ع ] و [ د ]: ( وقال ).

(٥) في [ ز ]: ( عن ) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ ع ] و [ د ] موافق لما في الموطأ.

(٦) العبارة بين المعقوفين في [ ز ] عليها خط كالمضروب عنها، والصواب إثباتها كما في الموطأ.

(٧) سبق تحريرجه ص ٤٢٢.

(٨) في [ د ]: ( على ) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ ع ] و [ ز ]، لأن التعدية بـ ( على ) تعني اقصار ولایة المصالح والمقر على العاقلة، في حين أن المعنى المراد عكس ذلك، وهو أنه لا ولایة لهما على العاقلة، وهو ما يفيده التعدية بـ ( عن ).

(٩) في [ ز ]: ( يلزم ).

(١٠) في [ ع ] و [ ز ]: ( زالت ) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ د ].

(١١) وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمعتمد عند المالكية، في مسألة الإقرار. [الشرح الكبير للدردير - باب في الدماء - ٢٨٢/٤] [البهجة شرح التحفة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٤/٢] [الحاوي =]

وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ بِالإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يُصِدِّقِ الْعَاقِلُهُ: فِي مَالِ الْجَانِيِّ فِي ثَلَاثِ سِنِّينَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِنَفْسِ الْقَتْلِ، بِخِلَافِ مَا لَزِمَ بِالصُّلْحِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِي مَالِهِ حَالًا وَلَيْسَ فِيهِ

تأجيل ما لزم بالإقرار  
وحلول ما لزم بالصلح

للماوردي - كتاب القتل، باب عفو المجنى عليه ثم يموت - ٢٠٥/١٢ [المذهب للشيرازي - كتاب الديات، باب اختلاف الجاني وولي الدم، فصل الاختلاف في استقرار الدية - ١٨٥/٥، ١٨٦] [نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجوني، تحقيق: عبد العظيم الديب - كتاب الديات، باب العاقلة - ٥٢٢/١٦ - ط دار المنهاج بجدة - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، المسألة الرابعة أنها لا تحمل الاعتراف - ٢٩/١٢، ٣٠].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن المقر بقتل الخطأ إنما هو مقر على العاقلة لا على نفسه فلا يصدق عليهم، فإن كان عدلاً أقسم معه أولياء القتيل واستحقوا الدية على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم. [المحل لابن حزم - كتاب العوائل والقصامة - ٥٠/١١].

وفي مذهب مالك أقوال أخرى، قال الشيخ علیش في المنح: ”في دية الجنابة الثابتة بإقرار الجاني أقوال في المذهب: فقيل في ماله وحده، وقيل على عاقلته بقسامة مات المقتول في الحال أم لا، وقيل تبطل الدية مطلقاً، وقيل على العاقلة إن لم يتهم القاتل بإغناه ورثة المقتول، وقيل عليهم إذا كان عدلاً وقيل تفضي عليه وعليهم بما يلزمهم وسقط ما عليهم. وكلها مستقرأة من المدونة“ . [منح الجليل لمحمد علیش - باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك - ٤٢٢/٤].

(١) وبهذا قال السمرقندی في التحفة، والزیلیعی في التبیین والقهستانی في جامع الرموز. [تحفة الفقهاء للسمرقندی - كتاب الديات، بيان من تجب عليه الدية - ١٢٠/٣] [تبیین الحقائق للزیلیعی - كتاب الديات، فصل في الشجاج - ١٣٨/٦] [جامع الرموز (شرح مختصر الوقایة المسمى بالنقایة) لشمس الدين محمد القهستانی - كتاب الديات، فصل في العاقلة - ٧١٣/٤ - ط مظہر العجائب بكلكته، سنة ١٤٧٤ هـ/١٨٥٨ م].

لكن قال صاحب الجوهرة النيرة: إنها في ماله حالة ؛ لأن مال التزمه بإقراره فلا يثبت التأجيل فيه إلا بالشرط. ا.هـ وتبعد في ذلك المیدانی في الباب. [الجوهرة النيرة لأبی بکر الحداد - كتاب الديات - ٢٢٢/٢] [الباب في شرح الكتاب للمیدانی - كتاب الديات وما يتصل بها - ١٦٢/٣].

وذهب الشافعیة إلى أنها مؤجلة على المقر في ثلث سنین، وقال صاحب الفواكه الدواني من المالکیة: ويظهر لي أنها تُنْجَمُ على الجاني كما تنجم على العاقلة عند الشبوت بغير الاعتراف. ا.هـ لأنه أحق بالرفق من العاقلة. [نهاية المطلب للجوني - كتاب الديات، باب العاقلة - ٥٢٢/١٦] [شرح الوجیز للرافعی - كتاب الديات، القسم الثالث: فیمن علیه الدية - ٤٨٣/١٠] [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣١٥/٢].

وذهب أكثر الحنابلة إلى: أنها حالة على الجاني. وبهذا قال الدردیر من المالکیة. [الشرح الكبير للدردیر - باب في الدماء - ٢٨٢/٤] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، المسألة الرابعة أنها لا تحمل الاعتراف - ٢٩/١٢، ٣٠].

أَجْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُنْفِسُ الْقَتْلَ، [إِلَّا<sup>(١)</sup>] إِذَا وَقَعَ الصُّلُحُ مُؤَجَّلًا فَيُجْبِي كَذَلِكَ. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ قُبْيلَ فَضْلِ الْجَنِينِ<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وَمَنْ أَقْرَرَ بِقْتْلٍ خَطَاً وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَى الْقَاضِي إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْدِيَةِ

ابداء وجوب دية  
الإقرار

فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يُقْضَى)

وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(٣)</sup> ذُكِرْتُ تَفْرِيغاً عَلَى مَسَأَلَةِ الْمُخْتَصِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ [لَمَّا]<sup>(٤)</sup> لَمْ تَحْتَمِلْ مَا وَجَبَ بِالْإِقْرَارِ وَجَبَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الإِيجَابِ هُوَ الْجَانِي، وَلَكِنْ يَجِبُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ التَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ مَعَ كُثْرَتِهِمْ لِتَيسِيرِ الْأَدَاءِ فَلَا نَبْغِي جَبَ عَلَى الْقَاتِلِ هَكَذَا أَوْلَى.

وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مُدَّةُ السِّنِينَ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أُقْيِمتَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ قُضِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَمَةٌ<sup>(٥)</sup> حِينَئِذٍ.

**قوله:** (لِأَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ فِي الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، فَفِي الثَّابِتِ بِالْإِقْرَارِ أَوْلَى) يعني: أَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّدَيْهِ وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاسِرَةٌ، فَعَلَى هَذَا [تَكُونُ]<sup>(٦)</sup> الْبَيِّنَةُ /أَقْوَى د/٦٢٦ من الإِقْرَارِ، ثُمَّ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ إِذَا كَانَ خَطَاً تَجِبُ مُؤَجَّلَةٌ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ لَا مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ، فَفِي الثَّابِتِ بِالْإِقْرَارِ تَجِبُ كَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ أَدْنَى مِنِ الْبَيِّنَةِ<sup>(٧)</sup>.

**قوله:** (وَلَوْ تَصَادَقَ<sup>(٨)</sup> الْقَاتِلُ وَوَلِيُّ الْجِنَاحِيَةِ عَلَى أَنَّ قَاضِيَ بَلَدِ كَذَا قَضَى [بِالْدِيَةِ]<sup>(٩)</sup>)

لو تصادق الجنائي  
وولي الجنائية على أن  
قاضي بذلك قدما قضى  
بالدية على عاقلته

(١) في [ع] و [د]: (لأنه) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ز].

(٢) المراد نهاية فصل (وفي أصابع اليد نصف الديمة) من كتاب الديات، عند قوله: (وكل جنائية اعترف بها الجنائي فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته). (٣٢٤/١٠) من الهدایة مع تكميلة فتح القدير.

(٣) المبسوط للشیبانی - كتاب العقل - ٥٩٦/٤.

(٤) في [ز]: (إذا)، والمثبت من [ع] و [د].

(٥) أي لا تهمة للمعترف بالجنائية في كونه متواطئاً مع أولياء القتيل، لكونها ثبتت بالبينة.

(٦) في [ع] و [د]: (يكون) بالياء، والمثبت من [ز] أنساب.

(٧) في [د] زيادة: (إذا كان خطأ تجب مؤجلة من وقت القضاء لا من وقت الموت ففي الثابت بالإقرار) وهي مكررة في غير محلها.

(٨) كذا في النسخ الثلاث، وعلى هذا تكون ألف الثانية بدل منه، وما بعدها (القاتل وولي الجنائية) بدل، وفي الهدایة (تصادق) بدون علامه الثانية.

(٩) في [ز]: (بالبينة) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ع] و [د] موافق لما في الهدایة.

عَلَى عَاقِلِهِ بِالْكُوفَةِ بِالبَيْنَةِ وَكَذَّبُهُمَا العَاقِلَةُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ تَصَادُقُهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ)

أَيْ: لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ [أَيْضًا]<sup>(١)</sup> بِهَذَا التَّصَادُقِ. وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(٢)</sup> دُكِرْتُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْرِيعِ أَيْضًا.

أَمَّا عَدْمُ الْوُجُوبِ عَلَى العَاقِلَةِ إِذَا أَنْكَرُوا: فَلِأَنَّ تَصَادُقَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْجِنَاحِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ وِلَايَةِ الْإِلَزَامِ.

وَأَمَّا عَدْمُ الْوُجُوبِ عَلَى الْقَاتِلِ: فَلِأَنَّ الْوَلَيَّ لَا يَدْعُعِي الدِّيَةَ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَاضِيَ قَضَى بِهَا عَلَى العَاقِلَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْقَاتِلِ مَعَهُمْ عَطَاءٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِ حِصْنَةٌ مِنْ ذَلِكَ؛ [لَا نَهَمَا]<sup>(٣)</sup> تَصَادَقَا عَلَى الْوُجُوبِ فِي هَذَا الْقَدْرِ عَلَى الْمُقْرِرِ.

قَالُوا فِي شُرُوحِ الْكَافِيِّ: ”وَهَذَا نَصٌّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَاتِلَ يَدْخُلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمِيلِ الدِّيَةِ“<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ [الْأَوَّلِ]<sup>(٥)</sup>)

أَرَادَ بِهِ مَا إِذَا أَفَرَّ بِقَتْلٍ خَطَاطِيًّا؛ حَيْثُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَدْعُعِي وَلِيُّ الْقَتِيلِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَهُنَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا يَدْعُعِي وَلِيُّ الْقَتِيلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَادَقَ مَعَ الْقَاتِلِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَدْ قَضَى بِهَا الْقَاضِي عَلَيْهِمْ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ، [إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَطَاءٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِ حِصْنَةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا]<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَطَاءً).

اسْتِثنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ).

(١) أَثَبَتْهَا مِنْ [ز] وَلَيْسَ فِي [ع] وَ[د].

(٢) المبسوط للشيباني - كتاب العقل - باب من الولاء المنتقل والعقل معه أو ينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل معه - ٦٠٧/٤ ، المبسوط للسرخسي - كتاب المعامل - ١٣١/٢٧.

(٣) في [ع] و [د]: (لَا نَهَمَا) والمثبت من [ز].

(٤) قال السرخسي - أحد شراح الكافي - في مبوسطه: وهذا يبين أن القاتل إنما يكون أحد العوائل عندنا إذا كان له عطاء في الديوان. ا.هـ [مبسوط السرخسي - كتاب المعامل - ١٣١/٢٧].

(٥) في [ز]: (الأولى) بالألف المقصورة، على تأويل المسألة، والمثبت من [ع] و [د] موافق لما في الهدایة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من [ز].

ضمان العاقلة لقيمة  
العبد إذا قتله الحر  
خطأ

قوله: ( قال: وإنما جنى الحر على العبد فقتلها خطأً كان على / عاقلته<sup>(١)</sup> ).

أي قال القدوري رحمة الله في مختصره<sup>(٢)</sup>. وقوله ( كان ) بإسناد الفعل إلى

[المذكّر]<sup>(٣)</sup> أي كان / العقل [ وهو]<sup>(٤)</sup> الديه<sup>(٥)</sup>، وفي بعض النسخ ( كانت ) أي كانت ع/٣٨٤  
الديه. وفي أحد قول الشافعي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه: لا تتحمّل العاقلة<sup>(٧)(٨)</sup>. كذا في شرح

(١) وهذا هو الأظهر من قول الشافعي؛ لأنّه يتعلّق به القصاص والكافارة فأشبّه الحر. [الأم للشافعي - كتاب جراح العمد، الحر يقتل العبد - ٦٧/٧] [معنى المحتاج للشرباني - كتاب الديات، باب موجبات الديه والعاقلة والكافارة، فصل في العاقلة - ٤/١٢٧].

(٢) مختصر القدوري - كتاب المعامل - ص ١٩٤.

(٣) في [ ز ] : ( المذكور ) وهو تصحيف.

(٤) في [ ه ] : ( هو ) بدون حرف العطف.

(٥) عَبَر مصنف الهدایة بالقيمة في تمام العبارة السابقة فقال: ( وإنما جنى الحر على العبد فقتلها خطأً كان على عاقلته قيمة). [الهدایة مع تكميله فتح القدیر - كتاب المعامل - ٤٣٧/١٠].

وعلى هذا فتوبيخ الشارح للعبارة بإسناد الفعل إلى المذکور على تأويل العقل لا حاجة له، لأن اسم كان ظاهراً وهو (قيمة)، وسبب عدم إلحاق تاء التأنيث بـكان لأن اسمها ليس مؤنثاً حقيقياً، وأنه فصل بينها وبين اسمها بفاصيل وهو الجار والمجرور فيجوز التأنيث وعدمه.

ولعل الشارح حمل عبارة المصنف على الديه تمهيداً للاستدلال فيما بعد بأسطر بأن الواجب في بدل العبد يسمى دية، وكل دية تجب على العاقلة.

وتسمية بدل العبد دية صح في الحديث عن النبي ﷺ، أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يُقتلُ بُودَى ما أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحَرِّ، وما بقيَ دِيَةَ الْمُمْلُوكِ». صحيح البخاري. [مسند أحمد - مسند عبد الله بن عباس، برقم: ١٩٤٤ - ٤١٥/٣ - سنن أبي داود - كتاب الديات، باب في دية المكاتب - برقم: ٤٥٨١ - ص ٥٠١].

(٦) وهو قوله في القديم.

(٧) سقطت من [ د ].

(٨) ويضمّنه الجناني، وهذا قول الجمهور: مالك والشافعي في القديم وأحمد ورواية عن أبي يوسف.

واستدلوا لذلك بالقياس والمعقول:

﴿ أما القياس: فإن العاقلة لا تضمن الجنائية على أطرافه، فكذلك لا تضمن نفسه. ﴾

﴿ وأما من المعمول فقالوا: إن ضمان العبد بمقابلة المالية، وضمان المال لا تتحمّل العاقلة بل يكون في مال المُتّلِف كضمان سائر الأموال. ﴾

كما أن بدل العبد يختلف ويتفاوت باختلاف الصفات، وهذا من خصائص المتقوّمات، بخلاف دية الحر فهي مقدرة شرعاً، ولا تتفاوت باختلاف صفات المقتول. فلا يأخذ حكمها في التحمل.

[مختصر الطحاوي - باب الديات في الأنفس وفيما دونها، فصل: قتل حر عبد الرجل خطأ -

الأقطع<sup>(١)</sup>.

وهذا بناء على أن هذا الضمان بدل النفس عندنا، وعند بدل المال، ولهذا يجب عدّة قيمة العبد بالغة ما بلغت<sup>(٢)</sup>.

ولنا: أن الواجب فيه الديه<sup>(٣)</sup> لإطلاق قوله تعالى ﴿ وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> والديه واجبة بمقابلة الأدمية، فلما وجبت بإطلاق النص وجبت على العاقلة كما إذا كان المقتول حراً.

ولَا يجوز أن يتمسك بقول الشعبي: « لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا »<sup>(٥)</sup> لأن المراد به ما جنى العبد، بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: « وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ »<sup>(٦)</sup>

ص ٢٤٣ [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات - ٢٥٨/٧] [الذخيرة للقرافي - النظر الأول في الجنایة، الديه، بيان شروط حمل العاقلة الديه، الشرط الثاني - ٣٨٤/١٢] [معنى المحتاج للشربيني - كتاب الديات، باب موجبات الديه والعاقلة والكافرة، فصل في العاقلة - ١٢٧/٤] [المعني لابن قدامة - كتاب الديات - ٢٧/١٢، ٢٨/١٢].

وقال الكاساني: ”وروي عن أبي يوسف في [العبد] كثير القيمة - أي بقدر عشرة آلاف - تعقله العاقلة ؛ لأن ذلك القدر يجب بمقابلة النفسية، وما زاد عليها لا تعقله ؛ لأنه يجب بمقابلة المالية“.

[بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات - ٢٥٨/٧].

(١) شرح مختصر القدوری لأبی نصر الأقطع - لوحة ١٦/ب.

(٢) وجوب قيمة العبد بالغة ما بلغت هو مذهب مالك والشافعی وأحمد والظاهری ورواية عن أبي يوسف. [الجامع الصغير للشیبانی - كتاب الجنایات، باب في جنایة العبد والمکاتب - ص ١٦٥] [الکافی لابن عبد البر - باب الجنایات - ص ٦٠٨] [الأم للشافعی - كتاب جراح العمد، قتل الحر بالعبد - ٦٢/٧] [المعنی لابن قدامة - كتاب الجراح، مسألة دية العبد - ٥٥/١١] [المحلی لابن حزم - كتاب الاستحقاق والغضب والجنایات على الأموال، مسألة جنى على عبد أو أمة - ١٥٤/٨].

والمذهب عند الحنفیة: أن الواجب في العبد قيمته قلت أو زادت ما لم تبلغ دیة الحر، فإن بلغت قيمته دیة الحر أو أكثر، وجب ما يعادل دیة الحر إلا عشرة دراهم، وإن بلغت قيمة الأمة دیة الحر أو أكثر وجب ما يعادل دیة الحر إلا عشرة دراهم. [الجامع الصغير للشیبانی - كتاب الجنایات، باب في جنایة العبد والمکاتب - ص ١٦٥] [المبسوط للسرخسی - كتاب الديات، باب جنایة العبد - ٢٨/٢٧].

(٣) وهي في حق العبد قيمته، وفي حق الحر مائة من الإبل. [المبسوط للسرخسی - كتاب الديات، باب جنایة العبد - ٢٨/٢٧].

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) سبق تخریجه ص ٤٢١.

(٦) سبق تخریجه ص ٤٢٢.

وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ<sup>(١)</sup>.

سؤال وجوابه في  
تحمل العاقلة لقيمة  
العبد

فَإِنْ قِيلَ: مَا يُضْمِنُ بِالْقِيمَةِ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ كَالْأَمْوَالِ.  
قِيلَ: الْأَمْوَالُ يَسْتَوِي فِيهَا الْعَمْدُ وَالْخَطْأُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَ عَمْدًا  
يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ<sup>(٢)</sup> فَفَسَدَ الْقِيَاسُ.

لا تضمن العاقلة  
الجناية على العبد  
فيما دون النفس

قَوْلُهُ: (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ<sup>(٣)</sup>). أَيْ فِي أَوَّلِ فَضْلٍ [بَعْدَ]<sup>(٤)</sup> جِنَاحِيَّةِ الْمَمْلُوكِ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَمَا<sup>(٦)</sup> دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْعَبْدِ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>(٧)</sup>)  
ذَكَرَهُ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخرِ كِتَابِ الْمَعَاقِلِ عَلَى سَيِّلِ التَّقْرِيرِ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>(٨)</sup>.

(١) يراجع ص ٤٢٣.

(٢) في هامش [ع]: (لا يرِدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ) أ.ه أي: لأن الشافعي لا يرى قتل الحر بالعبد بحال. [الأم للشافعي - كتاب جراح العمد، قتل الحر بالعبد - ٦٢/٧].

(٣) نص عبارة مصنف الهدایة: (وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَتَلَهُ خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلِهِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ  
النَّفْسِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا).

وفي أحد قولي الشافعي تجب في ماله؛ لـأَنَّه بـدَلَ المـالـ عـنـهـ، وـلـهـذا يـوجـبـ قـيمـتـهـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ،  
وـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ مـنـ الـعـبـدـ لـاـ تـتـحـمـلـهـ الـعـاقـلـةـ؛ لـأـنـهـ يـسـلـكـ بـهـ مـسـلـكـ الـأـمـوـالـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ، وـفـيـ  
أـحـدـ قـوـلـيـهـ الـعـاقـلـةـ تـتـحـمـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـرـ وـقـدـ مـرـ مـنـ قـبـلـ) أـهـ [الـهـدـایـةـ معـ تـكـمـلـةـ فـتحـ الـقـدـیرـ -  
كتاب المعامل - ٤٣٧/١٠].

عبارة (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ) من قول المصنف لاحقة للعبارة التالية في الصلب ومتاخرة عنها، وقد قدمها  
الشارح عليها كالمصوب لموضعها، وأحال معناها إلى أول فصل بعد جناية المملوك، للبيان بأنها مرتبطة  
بأول المسألة وهو كون قيمة العبد بدل النفسيه وليس بدل المالية، فهذا هو المذكور في الفصل المشار  
إليه، وليس فيه ذكر لتحمل العاقلة ما دون النفس عند الشافعي كما هو ظاهر من عبارة المصنف هنا.

(٤) سقطت من [ع] و [د]، وأثبتتها من [ز].

(٥) المراد به: فصل (ومن قتل عبدا خطأ) من باب جناية المملوك، كتاب الديات (٣٨١/١٠) من الهدایة مع  
شرح فتح القدیر ط دار الكتب العلمية.

(٦) من هنا إلى قوله: (فيما سبق أداؤه) سقط من [د]. والسقط عبارة عن لوحة كاملة ساقطة من نسخة  
الميكروفيلم. واستدركته من نسخة [ع] و [ز].

(٧) المبسوط للشيباني - كتاب الجنایات، باب الجنایة على المکاتب - ٣٦٠/٤ ، المبسوط للسرخسي -  
كتاب الديات، باب جناية العبد - ٢٨/٢٧.

وهو مذهب مالك وأحمد لأنهم لا يرون ضمان العاقلة للعبد بحال، وقد مضى بيان ذلك ص ٤٣٢.

(٨) قال النووي في الروضة: إنه الأظهر وهو الجديد؛ لأنه بدل آدمي، ويتعلق به قصاص ... [روضة]

لَنَا: أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسْلِكُ بِهَا مَسْلَكَ الْأَمْوَالِ، وَلَهَذَا لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْعَمَدِ بَيْنَ طَرَفِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَلَا تَسْتَحِمُ الْعَاكِلَةُ كَطَرْفِ الْبَهِيمَةِ، وَقَدْ مَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (عَلَى مَا عُرِفَ).

قَوْلُهُ: (قَالَ أَصْحَابُنَا<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الْقَاتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاكِلَةً فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ نُصْرَتِهِ)<sup>(٣)</sup>

من لا عاقلة له يعقل  
عنه بيت المال

الطالبين للنووي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الديمة وفي جنائية الرقيق، فصل لا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب بوجلا - [٢٠٩/٧].

(١) ينظر: كتاب الجنائيات، باب القصاص فيما دون النفس، عند قوله: (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدتين ... ) من كتاب الهدایة مع شرح فتح القدیر (٢٥٨/١٠) ط دار الكتب العلمية.

(٢) [المبسوط للشيباني - كتاب الولاء، باب ولاء اللقيط - ٤/٢٢٢، ٢٢٣] [ابدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنائيات، فصل وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه - ٧/٢٥٦].

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا لم يكن للجاني عاقلة على آراء، سأبینها مع الأدلة والمناقشة.

**مسائلة: إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له عاقلة وتعذر حمل الديمة أو بعضها عليهم**  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

✿ **الرأي الأول:** تجب كلها أو ما بقي منها في بيت المال. وهذا عند الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال الحنفية والمالكية: يتحمل الجاني مع بيت المال قسطه من الديمة كما لو كانت عاقلة.

✿ **وحجتهم من السنة:** عن المقدم الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، أَعْقُلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ». أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان وغيره. [مسند أحمد - مسنند الشاميين، برقم: ١٧٢٠٤ - ٤٣٥/٢٨] [سنن أبي داود - كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام - برقم: ٢٨٩٩ - ص ٣٢٨] [سنن ابن ماجه - كتاب الديات، باب الديمة على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال - برقم: ٢٦٣٤ - ص ٨٧٩] [صحيح ابن حبان - كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام - برقم: ٦٠٣٥ - ٣٩٧/١٣].

ووجهه: أن النبي ﷺ جعل عقل من لا عاقلة له عليه، وقول النبي ﷺ ذلك باعتباره إمام الأمة، ويخلقه في ذلك إمام المسلمين أو الحاكم، وهو يدفع من بيت المال، أو من خزانة الدولة.

✿ **ومن الأثر:** ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه انقطاع عن سعد بن إبراهيم: «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحْمٌ، وَلَا وَلِيٌّ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ تَرَكَ ذَا رَحْمٍ فَالرَّاحِمُ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ، وَإِلَّا فَيَبْيَتُ الْمَالُ يَرْثُونَهُ، وَيَعْقُلُونَ عَنْهُ». [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، الرجل يعني الجنائية ، وليس له مولى - برقم: ٢٨٥٢٠ - ٢]

. [٣١١/١٤]

وبسبب انقطاعه أن سعد بن إبراهيم لم يلق أبا موسى أو عمر رضي الله عنهما.

❖ **ومن المقصود:** أن المسلمين هم أهل نصرته، لأنهم يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته أو عجزهم.

▪ **واعترض:** بأن العقل لا تعلق له بالإرث؛ إذ لا يجب على الوارث إذا لم يكن عصبة كالزوج، ويجب على العصبة وإن لم يرثوا.

▪ **واعترض أيضاً:** بما قاله ابن قدامة: بأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٨/١٢ ، ٤٩].

**ودفع الاعتراض:** بأن ريع بيت المال ليس مقصوراً على هؤلاء، بل يدخل فيه غيرهم كالغارمين وفتكاك الأسير، ومن وجبت عليه الديمة ولم يستطع أداؤها فهو من الغارمين الذين لهم حق في بيت المال حتى يقضى غرامته.

❖ **ومن المقصود أيضاً:** أن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الديمة على بيت المال له نظائر؛ كما لو مات في زحام فإن بيت المال يضمنه، روى ذلك الطحاوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسند حسن. [شرح مشكل الآثار للطحاوي - باب بيان مشكل كيفية القسامية كيف كانت - ٥١١/١١]. فعدم إهدار الدم أولى من تضييعه وترك إيجاب الديمة التي أمر الله تعالى بها. والله أعلم. [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، مطلب بيان كيفية وجوب الديمة - ٢٥٦/٧] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، الأثر الثاني المترتب على الجنائية: الديمة، الركن الرابع: في صفة من يحملها - ٣٨٩/١٢] [بلغة السالك للصاوي - كتاب الجنایات - ٣٩٩/٤] [الأم للشافعي - كتاب ديات الخطأ، عقل من لا يعرف نسبة - ٢٨٨/٧] [الوجيز للغزالى - كتاب الديات، فيمن عليه الديمة - ١٥٣/٢] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٨/١٢ ، ٤٩] [الإنصاف للمرداوى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٦٤/٢٦] [المحلى لابن حزم - كتاب العوائل والقسامة وقتل أهل البغي، مسألة الاختلاف فيمن لا عاقلة له - ٦٣/١١].

❖ **الرأي الثاني:** تجب على الجاني في ماله. وذهب إليه الحسن البصري وفي غير ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو وجه عند المالكية.

❖ **وحجة هذا الرأي:** أن الأصل أن الديمة تجب على الجاني وهو القاتل؛ لأنها بدل المتألف والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تحملها تخفيفاً للتحقيق، فإذا لم يكن لها عاقلة عاد الحكم إلى الأصل. [الإشراف لابن المنذر - كتاب المعامل - ١٤ / ٨] [بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الجنایات، مطلب بيان كيفية وجوب الديمة - ٢٥٦/٧] [تبين الحقائق للزيلعي - كتاب المعامل - ١٨١/٦] [مواهب الجليل للرعيني - باب في الدماء - ٣٤٦/٨].

ويجب عليه: بأن هذا إذا لم توجد جهة تنصره وتحمل الديمة معه مطلقاً، أما إذا وجد كبيت المال فهو

مقدم على مال الجاني المخطيء؛ لأنَّه معذور فيستحق التخفيف والمواساة، والمسلمون يتناصرون فيما بينهم، وتناصرهم يكون في بيت المال. والله أعلم.

✿ **الرأي الثالث:** ليس على القاتل شيء، ويهدِّر الدُّمَاءُ وهو وجه عند المالكية ورواية عن أحمد. [مواهم الجليل للرعيني - باب في الدماء - ٣٤٦/٨] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٨/١٢].

✿ ويمكن أن يستدل لهذا الرأي: بما أخرجه مالك في موته عن سليمان بن يسار: «أن سائبة اعتقه بعض الحجاج، فقتل ابن رجل منبني عائذ، فجاء العائذ - أبو المقتول - إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب دية ابنه. فقال عمر رضي الله عنه: لا دية له. فقال العائذ: أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر رضي الله عنه: إذا تخرجون ديته. فقال: هو إذا كالأرق، إن يثرك يلقم وإن يقتل ينتقم». [الموطأ برواية الليثي - كتاب العقول، ما جاء في دية السائبة - برقم: ٢٥٧٢ - ٤٤٩/٢].

ووجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقض بالدية في مال السائبة (وهو العبد المعتق ولا ولاء لمعته، ولا عاقلة له) ولم يجعلها في بيت المال ولا في الزكاة من سهم الغارمين، فأهدر الدُّمَاءُ لعدم العاقلة.

▪ ونوقش: بأنه منقطع لأنَّه من رواية سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه، ولم يدركه. وتأوله الفقهاء بتأويلات، فقال محمد بن الحسن: لا نرى أن عمر أبطل ديته عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك؛ لأنَّ له عاقلة ولكن عمر رضي الله عنه لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة، ولو أن عمر رضي الله عنه لم ير له مولى ولا أنَّ له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله أو على بيت المال، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم؛ لأنَّ بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يعرف، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم. ا.هـ [الموطأ برواية محمد ابن الحسن - كتاب الديات، باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة - ٣٣/٣]

وقال الشافعي: يشبه أن يكون رأي عقله على مواليه، فلما كانوا لا يعْرِفُونَ لم ير فيه عقلًا حتى يعرف مواليه. ا.هـ [الأم للشافعي - كتاب الوصايا، الخلاف في الولاء - ٢٨٤/٥].

والمتأمل في هذه التأويلات لا يخفى عليه ما فيها من بُعد، وما دامت القصة لم تثبت فلا حاجة لتكلف تأويتها. والله أعلم.

✿ **ومن المقبول:** أن الدية تلزم العاقلة ابتداء؛ إذ لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل. [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٥٠/١٢].

ويحاجب عنه: بأنَّ هذا فيه إهدار للدم وهو لا يجوز؛ لأنَّه مخالف لعموم قوله تعالى في قتيل الخطأ:

﴿وَدِيَةٌ مُسَكِّنَةٌ لِئَنَّ أَهْلَهُمْ﴾ [سورة النساء : ٩٢].

#### ✿ الرأي المختار:

رأي الجمهور القائل بوجوب الدية على بيت المال إن تعذر حملها على العاقلة أو لم يكن للجاني عاقلة، لسلامة أدلةهم وخلوها من المعارض في الجملة، وأما أدلة مخالفتهم فلا تخلو من مقال. والله أعلم.

## بيت المال في هذا العصر

يتمثل بيت المال في هذا العصر في الخزانة العامة للدولة، ولتفعيل تحمل الخزانة لديات الجنaiات يقول عبد القادر عودة: تستطيع الحكومة أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وتستطيع أن تخصص الغرامات التي يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعالة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجنى عليهم وورثتهم المنكوبين.

ولقد أخذت بعض الدول الأوروبية بهذه الفكرة كألمانيا وإيطاليا ويوجسلافيا، فأنشأت خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات، إيرادها المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وخصص إيراد هذه الخزانة لتعويض المجنى عليهم في الجرائم بشرط أن تكون أموال الجنائي لا تكفي للتعويض. وهذا الذي أخذت به بعض البلاد الأوروبية هو جزء من نظام العاقلة، أخذت به هذه البلاد لتحقيق بعض الأغراض التي ترمي الشريعة لتحقيقها، وإذا كان نظام العاقلة يقوم على هذا الوجه في البلاد الأوروبية فأولى بنا - وهو نظامنا الأصيل - أن نقيمه بينما على الوجه الذي يحقق أغراض الشريعة ويلائم ظروفنا. [التشريع الجنائي الإسلامي - ٦٧٧/١، ٦٧٨]

### فإن تعذر أخذ الديمة من بيت المال لأنعدامه أو عدم انتظامه

فالمسألة على أربعة آراء:

**الرأي الأول:** أنها تجب على القاتل في ماله *تَقْسِطُ* عليه، إن كان من أهل العقل. وهو المذهب عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد رجحها ابن قدامة. [حاشية ابن عابدين - كتاب المعامل - ٣٣٢/١٠، ٣٣٤] [حاشية العدواني على الكفاية - باب في أحكام الدماء والحدود - ٤٤/٤] [روضة الطالبين للنووي - كتاب الديات، باب العاقلة ومن عليه الديمة، الطرف الثالث في كيفية الضرب على العاقلة - ٢٠٧/٧] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٤٨/١٢، ٤٩] [كشف النقاع للبيهوي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥].

**وحجتهم:** عموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسْكَنَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء : ٩٢] ووجهه: أن الله تعالى أوجب الديمة في القتل الخطأ، وقد حصل من الجنائي، فلتزمه بتعته لعدم وجود من يتتحمل عنه كما تلزمه الكفار، وإذا لم يتحملها في ماله يهدى الدم وهذا خلاف الآية.

**ومن العقول:** قال ابن قدامة: إن الأصل وجوبها على الجنائي جبرا للمحل الذي فوتة، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الأصل. ولأن الأمر دائئ بين أن يطلّ دم المقتول وبين إيجاب ديته على المُتَلِّف، ولا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني.

ولأن إهار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الديمة على القاتل في قتل الخطأ له نظائر؛ فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الديمة في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الديمة، وهذا أولى من إهار دماء الأحرار في أغلب الأحوال؛ فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الديمة كلها، ولا سبيل إلى الأخذ =

من بيت المال، فتضييع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية.  
وانتفقوا على أنها منجمة عليه كما سبق؛ لأنها أحق بالرفق من العاقلة.

**أما كيفية تنفيذها:** هل تنجم على طول حياته بقسطه من الديه كل سنة كما لو كان واحداً من العاقلة؟ أم تنجم عليها كلها في ثلاث سنين؟ وهل إذا ماتت تحل في تركته؟  
**عند الحنفية:** تجب في ماله في ثلاث سنين على الراجح كالذمي. وقال ابن عابدين: "إذا مات فهل يُقسّط الباقى أو يؤخذ من تركته أو من غيرها؟ لم نر من أوضح هذا المقام". ا.هـ [حاشية ابن عابدين - كتاب المعامل - ٣٣٣/١٠].

**وعند الشافعية:** تجب كلها أو ما بقي منها منجمة عليه في ماله في ثلاث سنين من حين الوجوب.  
واختلفوا في حلولها بالموت، وفي الأصح عندهم أنها تحل بالموت ويسقط الأجل كسائر الديون.  
**[مغني المحتاج للشرييني - كتاب الديات، فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله - ١٢٦/٤، ١٢٧].**  
**الرأي الثاني:** تجب على جماعة المسلمين تؤخذ من زكاتهم من سهم الغارمين، كنفقة القراء، ولا يلزم القاتل منها بشيء. وهو وجه عند الشافعية ورأي ابن حزم الظاهري.  
**ووجهه:** أن الديه تلزم العاقلة ابتداء لأن النبي ﷺ حكم بالدية على أولياء القاتلة، فلا تجب على غير من وجبت عليه، ومتى عجزت العاقلة صاروا غارمين بشمن الديه كسائر الديون، فحقهم في سهم الغارمين من الزكاة بنص القرآن.

**[روضة الطالبين للنwoي - كتاب الديات، باب العاقلة ومن عليه الديه، في كيفية الضرب على العاقلة - ٢٠٧/٧]** [المحلّي لابن حزم - كتاب العوائل، مسألة الاختلاف فيمن لا عاقلة له - ٥٦/١١].  
**الرأي الثالث:** تسقط الديه أو باقيها ولا يجب على أحد شيئاً، وهو مقابل المشهور عند المالكية والمذهب عند الحنابلة.

**ويستدل لهم من الأثر:** بما روى في السائبة الذي قتل العائد وله يقضى فيه عمر رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ بالدية على أحد، لا من مال السائبة ولا من بيت المال. وسبق ذكره وبيان ما فيه ص ٤٣٧.  
**ومن المعمول:** أن الديه تلزم العاقلة ابتداء؛ إذ لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فلا يجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل.

**[البهجة في شرح التحفة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٣/٢]** [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢/٥٠] [الإنصاف للمرداوي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٦٥/٢٦] [كشف النقانع للبهوي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٥٠/٥].

**الرأي الرابع:** يُقسّط عليه ما ينويه في ماله ويُسقط الباقى. وهو وجه عند المالكية. [البهجة في شرح التحفة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٢٧/٢].

**ويستدل له:** بأنه لو كانت له عاقلة لوجب عليه قسطه من الديه معهم، فعد انعدامها وانعدام بيت المال يسقط القسط المقابل في حقهم لعدم وجود محله، ويبقى القسط الواجب في حقه لوجود محله فيلزم.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا، فَإِذَا كَانَ ذَمِيًّا وَلَا عَاقِلَةَ لَهُ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا [يَعْقُلُ]<sup>(١)</sup> الدِّيمَيِّ، وَقَدْ مَرَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الدِّمَةِ عَوَاقِلٌ مَعْرُوفَةٌ يَتَعَاقَلُونَ بِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمْ قَتِيلًا فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلِهِ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَابْنُ الْمُلَاعِنَةِ [تَعْقِلُهُ]<sup>(٣)</sup> عَاقِلَةُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ مِنْهَا دُونَ الْأَبِ) عاقلة ابن الملاعنة  
عاقلة أمها  
وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا بَيَانَهَا<sup>(٥)</sup> وَبَيَانَ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا،

### الرأي المختار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يطمئن القلب إلى القول بأنها تجب على الجاني في ماله لكن يعan عليها بالصدقة من سهم الغارمين، حتى لا تهدى الدماء. والله أعلم.

وتتجدر الإشارة هنا إلى توصيات مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بالعاقلة وتطبيقاتها المعاصرة، وجاء فيه:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنها لا يُطَلَّ (لا يُهدى) دم في الإسلام.

وعلى الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

١ - تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.  
٢ - قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث، ودفع الديات، بشروط ميسرة، وأقساط مناسبة.

٣ - مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناظر بيت المال - ومنها تحمل الديات - بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

٤ - دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

٥ - توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

(١) في [ع]: (تعقل) والصواب المثبت من [ز]؛ لأن فاعله ضمير يعود على مذكر وهو بيت المال.

(٢) ينظر ص ٤٠٢.

(٣) في [ز]: (يعقله) والمثبت من [ع] موافق لما في الهدایة، وكلاهما صواب.

(٤) المبسوط للشیبانی - كتاب الولاء، باب اللعن في الولاء - ٤/٢٥٧ ، وكتاب العقل، باب من الولاء المنتقل - ٤/٦٠١.

(٥) ينظر ص ٤١٠.

أعني: ما إذا مات المكاتب عن وفاء ولة ولد حرض، أي ولد من الحرة عند قوله: (وَعَاقِلَةُ  
الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ).

قوله: (وَكَذَلِكَ رَجُلٌ أَمْرَ صَبِيًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَصَمِنَتْ عَاقِلَةُ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ، رَجَعَتْ  
بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ الْأَمْرُ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، وَفِي مَالِ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ فِي  
ثَلَاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمِ يُقْضَى بِهَا الْقَاضِي عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَلَى عَاقِلِتِهِ)  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَلَى العَاقِلَةِ [أَوْ]<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَمْرِ يَعْنِي بِالْقَضَاءِ فَتُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ  
يَوْمِ الْقَضَاءِ، فَتَرْجَعُ عَاقِلَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ إِنْ كَانَ  
الْأَمْرُ ثَبَتَ بِالْإِفْرَارِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الرُّجُوعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي وُجُوبِ الدِّيَاتِ هُوَ الْأَجْلُ  
لِلْتَّسِيرِ، إِلَّا إِذَا [أَثْبَنَا]<sup>(٣)</sup> الدِّيَةِ بِالصَّلْحِ [فَذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> لَا أَجْلَ فِيهِ إِلَّا إِذَا اشْتَرِطَ.

قوله: (قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>: هَاهُنَا عِدَّةُ مَسَائلٍ ذَكَرَهَا مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ مُتَفَرِّقةً)  
مسائل متفرقة في كتاب المعامل

أي في المعامل مسائل، ذكر تلك المسائل محمد في كتاب المعامل من الأصل<sup>(٦)</sup>  
في مواضع متفرقة لا في موضع واحد، وهي مبنية على أصول.

قوله: (وَالْأَصْلُ الَّذِي [تُخَرَّجُ]<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ)

أي تخرج المسائل على ذلك الأصل (أن يقال: حال القاتل إذا تبدل حكمًا فانتقل

(١) لأن الأمر متسبب متعد، فإنه استعمل الصبي في أمر لحقه فيه تبعه، فيثبت لعاقلته حق الرجوع بما أدوا  
على الأمر. [المبسوط للسرخي - كتاب المعامل - ١٣٥/٢٧].

(٢) سقطت من [ع].

(٣) في [ز]: (ثبت)، والمثبت من [ع].

(٤) في [ز]: (فلذلك) وهو تصحيف، والصواب المثبت من [ع].

(٥) المراد بالقاتل هنا: المصنف، وقد اصطلاح في تصنيفه للهداية على أنه إذا قال: (قال العبد الضعيف عفا  
الله عنه) فإنه يريد به نفسه، ويترك صيغة التكلم (قلت) احترازا عن الأنانية، ثم تصرف فيها بالتغيير  
بعض تلامذته بعد وفاته فصار يعبر تارة بـ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ) كما هنا، وتارة بـ (رحمه الله تعالى). كذا ذكر  
صاحب مفتاح السعادة، والعمادي في العقد الشمين، ونقله الكنوي عن الدھلوی في مقدمة الهداية.  
[مصابح السعادة لطاش کبری - ٢٤٠/٢] [العقد الشمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين للمفتی  
حامد العمادي - لوحة رقم: (٣)] [مقدمة الهداية للكنوي - ص ٣].

(٦) المبسوط للشيباني - كتاب العقل، باب من الولاء المتنتقل والعقل معه أو يتنتقل الولاء ويبقى العقل لا  
يتنتقل معه - ٦٠١/٤ وما بعدها.

(٧) في [ز]: (يخرج) بالياء وكذا في النسخ المطبوعة من الهداية، والمثبت من [ع].

ولاء<sup>(١)</sup> إلى ولاء بسبب حادث لم [تنتقل]<sup>(٢)</sup> جنائية عن الأولى<sup>(٣)</sup>، قضي بها<sup>(٤)</sup> أو لم يقض.

وإن ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة، حولت الجنائية إلى الأخرى، وقع [القضاء]<sup>(٥)</sup> بها أو لم يقع.

[ولو لم]<sup>(٦)</sup> يختلف حال الجنائي ولكن العاقلة تبدل، كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء، فإن كان قضي بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضي بها على الأولى فإنه يقضى بها على الثانية، وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتراكوا في حكم الجنائية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه)

وهذا / يستعمل على أصول:

الأصل الأول: قوله: (حال القاتل إذا تبدل حكماً فانتقل [ولاء]<sup>(٧)</sup> إلى ولاء بسبب حادث لم ينتقل جنائية عن الأولى قضي بها أو لم يقض) ونظيره: مولود بين حرة وعبد، جنى ثم أعتق أبوه، لا تحول الجنائية [عن]<sup>(٨)</sup> عاقلة الأم. وقد مر بياني عند قوله: (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه)<sup>(٩)</sup>.

ومن نظيره أيضًا: إذا أسلم حربى ووالى مسلما ثم جنى جنائية عقلت عنه عاقلة الذي والأه، فإن عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشترأه رجل فأعتقه جر ولاء ابنه وصار مولى لموالي أبيه، ولكن [لا]<sup>(١٠)</sup> يرجع عاقلة الذي كان [والاه]<sup>(١١)</sup> على عاقلة موالى الأب لأنه أمر حادث.

إذا تبدل حال الجنائي  
حکما بانتقال ولايه  
بسیب حادث

(١) كذا في [ع] و [ز]، وأما [د] فهذا الجزء ساقط منها، وفي الهدایة (ولاء).

(٢) في [ع]: (ينتقل) والمثبت من [ز] موافق لما في الهدایة.

(٣) أي عاقلته الأولى.

(٤) أي الديمة.

(٥) في [ع]: (القاضي) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من [ز] موافق لما في الهدایة.

(٦) في [ز]: (ولم) والصواب ما أثبته من [ع] موافق لما في الهدایة.

(٧) في [ع] و [د]: (ولاء)، والصواب ما أثبته من [ز].

(٨) في [ع] و [د]: (على) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من [ز].

(٩) ينظر ص ٤٠٩.

(١٠) سقطت من [ز].

(١١) في [ز]: (ولاه)، وهو تصحيف.

وَمِنْ نَظِيرِهِ أَيْضًا: مَا لَوْ حَفَرَ الْعَلَامُ بِئْرًا قَبْلَ أَنْ يُؤْسِرَ أَبُوهُ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ عِنْقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الدِّيْنِ [وَالآهَ]<sup>(١)</sup> دُونَ عَاقِلَةِ أَبِيهِ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَمَوْلَى الْمُوَالَةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَإِنْ ظَهَرَتْ حَالَةٌ خَفِيَّةٌ مِثْلُ دَعْوَةِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ حُوَّلَتِ الْجِنَانِيَّةُ إِلَى الْأُخْرَى) إذا ظهرت حالة خفية حُولت الجنانية إلى العاقلة الأخرى

أَيْ إِلَى العَاقِلَةِ الْأُخْرَى، كَمَا إِذَا قَتَلَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ رَجُلًا خَطَأً يَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةُ الْأُمِّ؛ لَأَنَّ نَسَبَةً ثَابِتَ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنْ عَقَلُوا عَنْهُ ثُمَّ ادْعَاهُ الْأَبُ رَجَعَتْ عَاقِلَةُ الْأُمِّ بِمَا أَدْتُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمٍ يَقْضِي الْقَاضِي لِعَاقِلَةِ الْأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ.

وَمِنْ نَظِيرِهِ أَيْضًا: مَا إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ عَنْ وَفَاءِ وَلَهُ وَلَدٌ حُرْزٌ، فَلَمْ يُؤْدِ كِتَابَتَهُ حَتَّى جَنَى ابْنُهُ، فَعَقَلَ عَنْهُ قَوْمٌ أُمِّهِ ثُمَّ أُدِيَتِ الْكِتَابَةُ فَإِنَّ عَاقِلَةَ الْأُمِّ يَرْجِعُونَ /بِمَا أَدْوَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ)<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ: إِذَا أَمْرَ رَجُلٌ صَبِيًّا لِيَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَضَمِنَتْ عَاقِلَةُ الصَّبِيِّ الدِّيْنَ، رَجَعَتْ عَاقِلَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ ثَبِيتَ بِالْبَيِّنَةِ، وَعَلَى الْأَمْرِ فِي مَا لَهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ ثَبِيتَ بِإِفْرَارِهِ؛ لَأَنَّ [الْأَمْرَ]<sup>(٤)</sup> [مُسَبِّبٌ]<sup>(٥)</sup> مُتَعَدِّدٌ، فَإِنَّهُ اسْتَغْمَلَ الصَّبِيِّ فِي أَمْرٍ لَحِقَّهُ فِيهِ تَبَعَّهُ، [فَيُثْبَتُ]<sup>(٦)</sup> لِعَاقِلَتِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ بِمَا أَدْوَا. وَقَدْ مَرَّ هَذَا قَبْلَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَكَذَلِكَ رَجُلٌ أَمْرَ صَبِيًّا بِيَقْتَلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ)<sup>(٧)</sup>.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (وَلَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ حَالُ الْجَانِيِّ وَلَكِنَّ عَاقِلَةَ تَبَدَّلَتْ كَانَ الْاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ لِوَقْتِ الْقَضَاءِ). إذا تبدلت العاقلة اعتبر بوقت القضاء

وَنَظِيرُهُ: مَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَهُ بِهَا عَطَاءٌ وَلَمْ يُقْضَ بِالدِّيْنِ عَلَى عَاقِلَتِهِ

(١) في [ز]: (ولاه)، وهو تصحيف.

(٢) ينظر ص ٤١٤.

(٣) ينظر ص ٤١٠.

(٤) في [ز]: (الأمر) بالقصر إذ ضبطها الناسخ بالسكون على الميم، وأما في [د] فمبهمة، والمثبت من [ع] بالمد هو الصواب للسيق. والله أعلم.

(٥) في [د]: (سبب)، والصواب ما أثبته من [ع] و [ز].

(٦) في [ز]: (ثبت).

(٧) ينظر ص ٤٤١.

حتى [حَوْلٍ]<sup>(١)</sup> دِيَوَانَهُ إِلَى الْبَصْرَةَ، فَإِنَّهُ يُقْضَى [بِالدِّيَةِ]<sup>(٢)</sup> عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَلَى قَوْلِ زُفَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ: يُقْضَى عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَدْ مَرَّ بِيَانُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ( وَلَوْ كَانَ القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ[لَهُ]<sup>(٣)</sup> بِهَا عَطَاءُ )<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مَسْكُنُهُ بِالْكُوفَةِ وَلَيْسَ لَهُ عَطَاءُ، فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتُوْطَنَ الْبَصْرَةَ، قُضِيَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْبَصْرَةِ، وَلَوْ كَانَ قُضِيَ بِهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَتَقْبِلْ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا عَطَاءَ لَهُ إِذَا سَكَنَ مِصْرًا فَعَاقِلُهُ أَهْلُ دِيَوَانِ ذَلِكَ الْمِضْرِ /بِمَنْزِلَةِ ٦٢٨/ دَمَّ.

وَكَذَلِكَ: الْبَدَوِيُّ إِذَا أَلْحَقَ بِالْدِيَوَانِ بَعْدَ الْقَتْلِ قَبْلَ الْقَضَاءِ يُقْضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ، وَبَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْبَادِيَةِ [لَمْ]<sup>(٥)</sup> يَتَحَوَّلُ عَنْهُمْ إِلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ( وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ القَاتِلُ مَسْكُنُهُ بِالْكُوفَةِ وَلَيْسَ لَهُ عَطَاءُ )<sup>(٦)</sup>.

وَهَذَا إِذَا تَبَدَّلَتِ الْعَاقِلَةُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَبَدَّلْ وَلَكِنْ لَحَقَتْهَا زِيَادَةُ أَوْ نُقْصَانٌ أُشْرَكُوا فِي حُكْمِ الْجِنَاحِيَّةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ، كَمَا إِذَا قَلَّتِ الْعَاقِلَةُ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَخْذَ الْبَعْضُ<sup>(٧)</sup> مِنْهُمْ [ضُمَّ]<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ فِي النَّسَبِ.

وَلَا يُشْبِهُ قِلْتُهُمْ تَحْوِيلَهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، حَيْثُ يَجُوزُ إِلَحْاقُ قَوْمٍ بِهِمْ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ بِعِلَّةِ الْقِلَّةِ، وَلَا يَجُوزُ [النَّقْلُ]<sup>(٩)</sup> بَعْدَ الْقَضَاءِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ فِي النَّقْلِ إِبْطَالُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَفِي الضَّمِّ تَكْثِيرُ الْمُتَحَمِّلِينَ لِمَا قُضِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبِ، فَكَانَ فِيهِ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَا إِبْطَالُهُ. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ( وَلَوْ كَانَ

(١) في [ز]: (حولت) وهو تصحيف.

(٢) سقطت من صلب [ع] واستدركت في الهاشم.

(٣) سقطت من [ع] و [د] والمثبت من [ز] موافق لما في الهدایة.

(٤) ينظر ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٥) في [ز]: (ثم) وكلاهما محتمل، وتأويله بالعاطف: أنه يتحول بعد ما تعقل عنه عاقلته بالبادية إلى أهل الديوان فيعقلون عنه مستقبلا. والمثبت من [ع] و [د] أولى للسياق.

(٦) ينظر ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٧) أي بعض الديمة.

(٨) سقطت من [ز].

(٩) سقطت من [ع] و [د] واستدركتها من [ز].

القاتلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَهُ بِهَا عَطَاءٌ فَجَعَلَ دِيْوَانَهُ بِالْبَصَرَةِ<sup>(١)</sup>.  
 قَوْلُهُ: (فَأَنْتَقَلَ وَلَاءٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى وَلَاءٍ) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (تَبَدَّلَ حُكْمًا).  
 قَوْلُهُ: (إِلَّا فِيمَا سَبَقَ أَدَاءُهُ).  
 [أَيُّ]<sup>(٣)</sup> لَا يَشْرِكُونَ فِيهِ، بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ أَدْوَا أَوْ لَا قَبْلَ ضَمِّ أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ  
 إِلَيْهِمْ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر ص ٤٠٦.

(٢) كذا (ولاء) في النسخ الثلاث، وفي الهدایة (ولاؤه).

(٣) في [ز] : (يعني).

(٤) أثبتها من [ز].

## **لَهُمَا: قسم المسائل المقارنة:**

**ويشتمل على:**

**مسائلة: قول المقتول دمي عند فلان.**

**مسائلة: قتيل الزحام.**

**مسائلة: الجهة التي تتحمل خطاً الحاكم في حكمه.**

**مسائلة: قتل الوالد بولده في الحمد**

**مسائلة: ضمان العاقلة جنائية المرء على نفسه**



## مسألة: قول الميت دمي عند فلان هل يوجب القساممة؟

هذه المسألة متعلقة بباب القساممة، ومبنية على اعتبار اللوث شرطاً من شروط القساممة.

**صورة المسألة:** أن يوجد شخص في رممه الآخر فيقول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، أو جرحي، أو ضربني، ثم يموت. فهل قوله هذا يعتبر لوثاً يوجب القساممة لأهل الميت؟

### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على (أيدين):

✿ **الرأي الأول:** أن هذا القول لوث يوجب القساممة لأولياء القتيل. وهو مذهب مالك، والليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

ويسميهما المالكية بالتدمية، والمشهور أن هذا لوث سواء قال: قتلني عمداً أو خطأ<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام مالك في موطئه: ”الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القساممة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القساممة فيحلفون، وأن القساممة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان. أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القساممة للمدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القساممة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين“<sup>(٣)</sup>.

لكن قال القاضي عياض: ”ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما - أي الإمام مالك والليث - ولا روى عن سواهما، وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا

(١) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، إمام أهل مصر في عصره، حديثه وفقها. أصله من خراسان، وولد في قرقشندة (قرية بمصر) سنة أربع وسبعين، وتوفي في القاهرة سنة خمس وسبعين ومائة. كان من الكرماء الأجواد. أخباره كثيرة، وله تصانيف. [تهذيب الكمال للزمي - برقم: ٥٠١٦ - ٢٤٥/٢٤] [سير أعلام النبلاء للذهبي - ١٣٦/٨] [الأعلام للزرکلی - ٤٨٥/٥].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في الدماء - ٤/٢٨٨.

(٣) موطأ الإمام مالك برواية الليثي - كتاب القساممة، باب تبدئة أهل الدم في القساممة - ٢/٤٥٣.

قساممة<sup>(١)</sup>.

واشترط المالكية لكونه لوثا شروطاً وهي:

- ١) أن يكون القائل مسلماً حراً بالغاً عاقلاً، ولو فاسقاً.
- ٢) أن يشهد على قوله شاهدان.
- ٣) أن يتمادي على إقراره حتى يموت.
- ٤) ثبوت الموت.
- ٥) واختلفوا في شرط وجود أثر الجرح أو الإصابة بالميت، والمشهور أنه شرط<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الرأي الثاني:

عدم اعتبار قول الميت هذا موجباً للقساممة، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

#### استدل المالكية: بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

❖ فأما من الكتاب: قصة قتيلبني إسرائيل التي قال الله فيها: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَأَذْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنِيُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فضربوه ببعض البقرة التي أمروا بذبحها، فأحياء الله، فقالوا له: من قتلك؟ فقال: قتلني فلان. فأخذ بقوله<sup>(٥)</sup>.

(١) إكمال المعلم - كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات، باب القساممة - ٤٥٠/٥.

(٢) [الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٥/٢] [الشرح الصغير للدردير - باب الجنائيات، القساممة، سببها - ٤٠٨/٤] [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في الدماء - ٢٨٨/٤] [البهجة للتسلوي - فصل في أحكام الدماء - ٦٠٥/٢، ٦٠٦].

(٣) [مجمع الضمانات لأبي محمد غانم البغدادي، تحقيق: محمد سراج، وعلى جمعة - الباب الثاني عشر: مسائل الجنائيات - ٣٩٧/١ - ط دار السلام بمصر - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م] [الوسيط للغزالى - كتاب دعوى الدم والقساممة والشهادة فيه، النظر الثاني في القساممة - ٣٩٨/٦] [المبدع شرح المقنع - كتاب الديات، باب القساممة - ٣٥٦/٧] [المحلى لابن حزم - كتاب العواقل والقساممة، مسألة: هل يجب الحكم بالقساممة - ٧٨/١١].

(٤) سورة البقرة، آية: ٧٢، ٧٣.

(٥) روى هذه القصة ابن أبي حاتم بسنده في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما [تفسير القرآن العظيم]

وجه الدلاله: أن إحياء الميت لم يقصد منه إلّا سماع قوله، فدل على أن قول المقتول كان معتبرا في أمر الدماء<sup>(١)</sup>.

■ ونوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

**أولاً:** بأن هذا كان معجزة لبني إسرائيل، والمعجزات لا تؤخذ منها الأحكام وإنما تختص بما وردت فيه؛ لأنه لا سبيل إليها اليوم، ثم إن الله تعالى أحياه بعد موته، وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه، ولم يكن الله ليُنطِّقه بالكذب، بخلاف الحي، فافترقا<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عن هذا ابن العربي: ”بأن المعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيّا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا فن دقيق من العلم لا يتغطى له إلا مالك“<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** بأن الآية ليس فيها قساممة، وإنما مجرد إخبار بالقاتل، والإمام مالك لا يعطي أحداً بقوله دمي عند فلان شيئاً دون قساممة خمسين يميناً، وقد أجمع المسلمون أنه لا يعطى مدعى الدم شيئاً دون قساممة<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** بأن هذا شرع من قبلنا، فلا يكون شرعا لنا<sup>(٥)</sup>، لقوله تعالى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾<sup>(٦)</sup>.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب - سورة البقرة آية ٧٣ - ١٤٥/١ - ط مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ [١٩٩٧م]

(١) [التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور - سورة البقرة آية: (وإذ قتلت نفسا) - ٥٦١/١ - ط الدار التونسية للنشر بتونس - سنة ١٩٨٤م] [التمهيد لابن عبد البر - ٢١٩/٢٣، ٢٢٠] [إكمال المعلم للقاضي عياض - كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات، باب القساممة - ٤٥٠/٥].

(٢) [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - سورة البقرة آية: ٧٣ - ١٩٥/٢] [الحاوي للماوردي - كتاب القساممة - ٨/١٣] [التمهيد لابن عبد البر - ٢١٩/٢٣، ٢٢٠] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القساممة - ٢٠٧/١٢].

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - سورة البقرة آية: ٦٧ (الآية الرابعة عشرة) - ٣٩/١.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر - كتاب القساممة، باب تبدة أهل الدم بالقساممة - ٣٢٦/٢٥.

(٥) المحتلي لابن حزم - كتاب العوائل والقساممة، مسألة: هل يجب الحكم بالقساممة - ٨١/١١.

(٦) سورة المائدة، آية: ٤٨.

وأجيب عنه: بأن الجمهور على أن شرع من قبلنا إذا نقل إلينا بالكتاب والسنّة يكون شرعاً لنا إن لم يرد في شرعنـا ما يخالفه<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ نُهُمْ أَفَتَكِدُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف ابن عبد البر المالكي الاستدلال بهذه الآية على المعنى المذكور بأنه: ”غفلة شديدة، أو شعوذة“<sup>(٣)</sup>. وضعف ابن رشد الحفيـد المالـكي هذا الاستدلال أيضاً<sup>(٤)</sup>.

### ❖ وأما من الحديث:

فاستدلوا بأن النبي ﷺ أقرَ القسامـة على ما كانت عليه في الجـاهـلـيـة<sup>(٥)</sup>، وقصـة القسامـة التي كانت في الجـاهـلـيـة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول قسامـة كانت في الجـاهـلـيـة لـفـيـنـا بـنـيـ هـاشـمـ. كـانـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ استـأـجـرـهـ رـجـلـ مـنـ قـرـيشـ مـنـ فـخـذـ أـخـرىـ، فـانـطـلـقـ مـعـهـ فـمـرـرـ بـهـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ قـدـ انـقـطـعـتـ عـرـوـةـ جـوـالـقـهـ»<sup>(٦)</sup>، فقال: أـغـثـنـيـ بـعـقـالـ أـشـدـ بـهـ عـرـوـةـ جـوـالـقـيـ؛ لا تـنـفـرـ الإـبـلـ. فـأـعـطـاهـ عـقـالـاـ، فـشـدـ بـهـ عـرـوـةـ جـوـالـقـهـ. فـلـمـاـ نـزـلـواـ عـقـلـتـ الإـبـلـ إـلـاـ بـعـيرـاـ وـاحـداـ. فقال الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ: ما شـأنـ هـذـاـ الـبـعـيرـ لـمـ يـعـقـلـ مـنـ بـيـنـ الإـبـلـ؟ قال: ليس له عـقـالـ. قال: فأـيـنـ عـقـالـهـ؟ قال: فـحـذـفـهـ بـعـصـاـ كانـ فـيـهاـ أـجـلـهـ. فـمـرـرـ بـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ، فقال: أـتـشـهـدـ الـمـؤـسـمـ؟ قال: ما أـشـهـدـ، وـرـبـماـ شـهـدـتـهـ. قال: هل أـنـتـ مـبـلـغـ عـنـيـ رسـالـةـ مـرـةـ مـنـ الدـهـرـ؟ قال: نـعـمـ. قال: فـكـتـبـ إـذـاـ أـنـتـ شـهـدـتـ الـمـوـسـمـ فـنـادـ يـاـ آـلـ قـرـишـ، فـإـذـاـ أـجـابـكـ فـنـادـ يـاـ آـلـ بـنـيـ هـاشـمـ، فـإـنـ أـجـابـكـ فـسـلـ عنـ أـبـيـ طـالـبـ، فـأـخـبـرـهـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـنـيـ فـيـ عـقـالـ. وـمـاتـ الـمـسـتـأـجـرـ.

فـلـمـاـ قـدـمـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ أـتـاهـ أـبـوـ طـالـبـ فـقـالـ: ما فـعـلـ صـاحـبـنـاـ؟ قال: مـرـضـ فـأـحـسـنـتـ

(١) إرشاد الفحول للشوکانی - شرع من قبلنا - ٩٨٤/٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٩٠.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر - كتاب القسامـة، بـابـ تـبـدـيـةـ أـهـلـ الدـمـ بـالـقـسـامـةـ - ٣٢٦/٢٥.

(٤) بداية المجتهد - كتاب القسامـة - ٤٣٢/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامـةـ وـالـمـحـارـيـنـ، بـابـ القـسـامـةـ - برقم: ١٦٧٠/٧ - ص ٦٩٠.

(٦) قال العيني: جـوـالـقـهـ: بـضمـ الـجـيمـ وـكـسرـ الـلـامـ: الـوعـاءـ مـنـ جـلـدـ وـثـيـابـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ فـارـسـيـ مـعـرـبـ، وـأـصـلـهـ كـوـالـهـ، وـالـجـمـعـ: الـجـوـالـقـ بـفتحـ الـجـيمـ، وـالـجـوـالـيـقـ بـزيـادةـ الـيـاءـ. [عمدة القاريـيـ - كتاب مناقـبـ الـأـنـصـارـ، بـابـ القـسـامـةـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ - ٤٠٨/١٦ـ].

القيام عليه، فَوَلِيَتْ دَفْنَهُ . قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حِينًا، ثم إنَّ الرَّجُل الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَّ الْمُوْسَمِ، فَقَالَ: يَا آلَ قَرِيشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قَرِيشٌ. قَالَ: يَا آلَ بْنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هَذِهِ بْنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَنَّ أَبَوْ طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمْرَنِي فَلَانُ أَنْ أُبْلِغَكُ رسَالَةً أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِنْ شَاءْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ إِنْ كُنْتَ قَاتِلَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شَاءْتَ حَلْفَ خَمْسِينَ مِنْ قَوْمِكَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَاتَلَنَا بِهِ . فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ ... »<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن أبا طالب حكم بالقساممة على قوم القاتل بناء على قول المقتول أن فلانا قتله.

■ ونوقشت الاستدلال بهذه القصة: بأن المالكية لا يقولون بمقتضها؛ لأن قوله المقتول شَهِدَ عليه رجلٌ واحدٌ، وهم يشترطون شهادة عدلين على قوله المقتول<sup>(٢)</sup>. كما أنهم لا يقولون بالقتل بمجرد النكول.

ولم يعمل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة بحكم القساممة الوارد في هذه القصة، فمن قال بأن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه وهم الحنفية: لم يقولوا بالقتل في القساممة، ولا يُبَرِّؤُونَ الحالفين من الديمة، بخلاف المذكور في هذه القصة. ومن قال بتبدئة المدعين وهو مذهب الجمهور لم يقل بالقتل بمجرد النكول.

### ❖ واستدلوا من الحديث أيضاً:

بما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَدَا يَهُودِيًّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بَهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب القساممة في الجاهلية - برقم: ٣٨٤٥ - .٤٣/٥/٣.

(٢) ينظر ص ٤٤٩.

(٣) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنباري: صاحب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَادُومِهِ . ولد بالمدينة سنة عشر قبل الهجرة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن قُبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ثلث وسبعين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضوان الله عليهم، روى عنه رجال الحديث ألفين ومائتين وستين وثمانين حديثاً. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٦١ - ص ٥٣] [الأعلام للزرکلی - ٢٤/٢ - ٢٥].

قتلكِ؟ فَلَانُ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ أَخْرَى غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: فَفَلَانُ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِّخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالـة: أنـ النبي ﷺ أمر بـقتل اليـهودي بإـشارـة الجـاريـة إـلى أنهـ هوـ قـاتـلـهاـ، وـفيـ هذاـ دـلـيلـ عـلـىـ اعتـبارـ قولـ المـقـتـولـ قـبـلـ موـتهـ<sup>(٢)</sup>.

■ وـنـوـقـشـ: بـأنـ النـبـيـ ﷺ إـنـماـ قـتـلـ اليـهـودـيـ بـإـقـرـارـهـ وـاعـتـراـفـهـ بـمـاـ أـدـعـيـ عـلـيـهـ لـاـ بـدـعـوـيـ الجـاريـةـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ: «فـأـخـذـ اليـهـودـيـ فـاعـتـرـفـ»ـ وـفـيـ لـفـظـ فأـقـرـرـ<sup>(٣)</sup>.

كـماـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ قـسـامـةـ، لـاـ بـقـولـ المـقـتـولـ وـلـاـ بـغـيرـهـ.

### ❖ واستدلوا من القياس:

بـقـيـاسـ قولـ المـقـتـولـ دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ عـلـىـ قـصـةـ قـتـيلـ خـيـرـ، وـالـجـامـعـ وـجـودـ الشـبـهـةـ الـمـعـلـبـةـ لـلـضـنـ فـيـ كـلـ.

حـكـىـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ شـرـحـهـ أـنـ النـسـائـيـ قـالـ: «أـنـزـلـ مـالـكـ العـداـوـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـهـمـ - أـيـ الـأـنـصـارـ - وـبـيـنـ الـيـهـودـ بـمـنـزـلـةـ الـلـوـثـ، وـأـنـزـلـ الـلـوـثـ أـوـ قـوـلـ الـمـيـتـ بـمـنـزـلـةـ العـداـوـةـ»<sup>(٤)</sup>.

■ وـيـنـاقـشـ: بـأنـ لـيـسـ كـلـ شـبـهـةـ مـعـتـبـرـةـ، بـدـلـيلـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـبـلـونـ قولـ المـرـأـةـ إـذـاـ أـسـقـطـتـ وـقـالـتـ: جـنـينـيـ عـنـدـ فـلـانـ، وـلـاـ يـقـبـلـونـ بـشـبـهـةـ وـجـودـ القـتـيلـ فـيـ مـحـلـةـ قـوـمـ لـاـ حـتـمـالـ أـنـهـ قـتـلـ ثـمـ أـلـقـيـ فـيـ مـحـلـتـهـمـ.

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور - برقم: ٥٢٩٤ - ٥١/٧/٤، صحيح مسلم - كتاب القساممة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة - برقم: ١٦٧٢/١٥ - ص ٦٩٢.

(٢) المنتقى للباجي - كتاب القساممة - ٤٤٩/٨ - ٤٥٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمات والخصوصة بين المسلمين واليهود - برقم: ٢٤١٣ - ١٢١/٣/٢، صحيح مسلم - كتاب القساممة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة - برقم: ١٦٧٣/١٧ - ص ٦٩٢.

(٤) شرح ابن بطال لصحيح البخاري - كتاب الديات، باب القساممة - ٥٤١/٨.

فكذلك لا تُقبل شبهة قول المقتول دمي عند فلان ؛ لأنَّه مُتَّهِم بإرادة التخلص من أعدائه ليريح عقبه من بعده، أو مُتَّهِم بإغناطهم بديته.

### ❖ واستدلوا من المعقول:

بما قاله ابن عبد البر: بأنَّ المعروف من طباع النَّاس عند حضور الموت الإنابة والتنوُّب والتندُّم على ما سلف من سيء العمل، ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﷺ لَوْلَا أَخْرَجَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾ وقوله ﷺ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ أُكْنَنَ ﴿٢﴾ فهذا معهودٌ من طباع الإنسان، وغير معلومٍ من عادته أن يغسل عن قاتله إلى غيره ويَدْعُ قاتلَه، وما خرج عن هذا فنادر في الناس لا حكم له<sup>(٣)</sup>.

ويقال في الجواب عنه: إنهم خالفوا ذلك في غير دعوى الدم، فلم يقبلوا بتصرف المُحتَضر في مسائل، منها: أنهم يُورِثُون المبتوطة بالطلاق في مرض الموت لِتُهْمَمِ الرَّوْج<sup>(٤)</sup>.

ويبطلون تصرفات المُشرِف على الموت للتهمة في الطلاق والنكاح، والإقرار للصديق<sup>(٥)</sup>. فيلحقون به التهمة في حالٍ وينفونها عنه في حالٍ ، فتعارضوا فلم يسلم قوله<sup>(٦)</sup>.

### أدلة الجمهور: من السنة والمعقول:

❖ **فمن السنة:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناش دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدعى عليه»<sup>(٧)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أنَّه ﷺ قد سُوِّي بين الدماء والأموال في أنَّ المدعي لا يُسمع

(١) سورة المنافقون، آية: ١٠.

(٢) سورة النساء، آية: ١٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر - ٢١٢/٢٣، ٢١٣/٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي - باب في النكاح وما يتعلق به، فصل جاز الخلع - ٣٥٣/٢.

(٥) الذخيرة للقرافي - كتاب الجراح، النظر الثاني في إثبات الجنائية، القساممة - ٢٩٦/١٢.

(٦) الحاوي للماوردي - كتاب القساممة - ٨/١٣.

(٧) متفق عليه، سبق تخريرجه ص ١٦٦.

قوله فيهما، فإذا لم يسمع قول المدعى في مرضه: لي عند فلان دينار أو درهم؛ كان أخرى وأولى ألا يسمع قوله: دمي عند فلان؛ لحرمة الدماء.

▪ وأجاب القرطبي عنه بقوله: ”لا حجّة لهم فيه؛ لأنَّ مالِكًا رَحْمَةُ اللهِ لَمْ يُسْنَدْ القصاص أو الديمة في التَّدْمِيَةِ لِقُولِ المَدْعَى: دَمِيَ عَنْدَ فَلَانَ؛ بَلْ لِلْقَسَامَةِ عَلَى الْقَتْلِ، وَالتَّدْمِيَةِ لَوْتٌ يَقُوِّي جَبَّةَ الْمَدْعَىْنِ حَتَّى يَدُؤُوا بِالْأَيْمَانِ كُسَائِرَ أَنْوَاعَ اللَّوْثِ“<sup>(١)</sup>.

وقال الفاكهاني فيما نقله عنه النفراوي: ”لا دليل لهم فيه - أي هذا الحديث - لأن المدعى للدم الطالب له ليس هو المقتول، وإنما هو الولي، ولم نُعطِه بمجرد دعواه، بل بما انضم لدعواه من قول المقتول الذي يغلب معه غلبة الظن بصدقه“<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ومن المعقول:

قال الطحاوي: قد أجمعوا أن رجلاً لو أدعى في حال موته أن له على رجل دراهم ثم مات أن ذلك غير مقبول منه، وأنه في ذلك فهو في دعواه في حال الصحة، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال فهو في دعواه ذلك في حال الصحة<sup>(٣)</sup>.

▪ وأجابوا عنه: بما نقله النفراوي من قول الفاكهاني: ”هذا لا يلتفت إليه لوجود الفارق؛ وهو أنَّ مشروعية القساممة إنما هي لحراسة الأنفس، فتكفي فيها الشبهة واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا لَبَبِ﴾<sup>(٤)</sup> فالعمل بها من المصالح العامة التي بنى عليها الإمام مذهبـه<sup>(٥)</sup>.

### المختار:

نظراً لقوة الخلاف في المسألة فإنني أتوقف عن تقوية أحد القولين على الآخر، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى نظر القاضي وما يراه في كل قضية على حدة. والله أعلم. وأختتم بذكر قصة تتعلق بهذه المسألة نقلها ابن فردون عن أحكام ابن سهل

(١) المفہم للقرطبي - كتاب الأقضیة، ومن باب اليمین على المدعى عليه - ١٤٨/٥.

(٢) الفواكه الدوانی للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٢٩٧/٢.

(٣) شرح معانی الآثار للطحاوي - باب الرجل يقول عند موته إن مت ففلان قتلني - ١٩١، ١٩٠/٣.

(٤) سورة البقرة آية: ١٧٩.

رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ:

”ذَكَرَ بَعْضُ مِنْ أَلْفِ أَخْبَارِ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَنَّ الشِّيخَ: أَبَا بَكْرَ بْنَ أَحْمَدَ الْلَّؤْلَوِيِّ<sup>(١)</sup> شِيخَ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَرْبٍ<sup>(٢)</sup>، وشِيخَ الْفَقِيهِ أَبِي زَمَنِينَ<sup>(٣)</sup> وغَيْرِهِمَا كَانَ لَهُ حَقْلٌ يَجَاوِرُهُ حَقْلُ جَارِهِ، وَكَانَ حَرِيصًا أَنْ يُضِيفَ حَقْلَ جَارِهِ إِلَى حَقْلِهِ، فَاحْتَالَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِكْلٌ حِيلَةً، وَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَسِيلَةً، فَأَبَى صَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْبِهِ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ اعْتَلَ وَمَرِضَ، فَجَاءَهُ الْلَّؤْلَوِيُّ زائِرًا مُسْتَعْطِفًا مُحْتَفِيَّا بِهِ، فَأَظَاهَرَ لَهُ الرَّجُلُ السَّوْرَ بِعِيَادَتِهِ، وَالشَّكْرَ عَلَى مُشارِكتِهِ، وَأَظَاهَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَطْعَمَ الْلَّؤْلَوِيَّ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي ذَلِكَ الْحَقْلِ، فَكَلَّمَهُ فِيهِ، وَرَغَبَ إِلَيْهِ فِي تَصْيِيرِهِ لَهُ بِمَا رَسَمَ مِنْ ثَمَنِ، أَوْ مَعَاوِضَةً، فَأَظَاهَرَ لَهُ الإِسْعَافَ لِمَا رَأَى مِنْهُ الْإِلْحَافَ.

وَقَالَ لَهُ أَشْهَدَ عَلَيَّ بِذَلِكَ مِنْ شَتَّى مِنْ فُقَهَاءِ إِلَى أَنْ أَسْتَقلَّ، فَتَبَلَّغَ مَا تَحْبَهُ، فَسُرَّ الْلَّؤْلَوِيُّ بِذَلِكَ، وَجَاءَ بَعْدَهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِهِ، وَأَدْخَلَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا بِهِ قَدْ أَظَاهَرَ انْهَادَمَ الْقُوَّةُ، وَضَعَفَ النُّطْقُ، فَدَنَا الْفَقِيهُ وَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ أَشْهَدُ الْفُقَهَاءَ حَفْظَهُمُ اللَّهُ عَلَى بَيْعِكَ مِنْيَ الْحَقْلِ.

فَقَالَ لَهُمْ: أُشْهِدُكُمْ أَنَّ الْفَقِيهَ الْلَّؤْلَوِيَّ هَذَا قَتَلَنِي مَتَعْمِدًا لِقَتْلِي وَأَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِدَمِيِّ، فَإِنْ حَدَثَ بِي مَوْتٌ اسْتَقِيدُوا مِنْهُ لِي، فَفِي عُنْقِهِ دَمِيُّ، وَأَنْتُمْ رُهَنَاءُ بِالصَّدْقِ عَنِي: فَدَهِشَ الْفَقِيهُ وَمَنْ مَعَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ يَسْتَبِّتُ ذَهْنُهُ، وَيُذَكِّرُهُ مَا جَرَى بَيْنَهُ

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله الـلـؤـلـويـ نـسـبةـ إـلـىـ صـنـاعـةـ أـبـيـهـ، كانـ أـفـقـهـ أـهـلـ زـمانـهـ وـأـحـفـظـهـمـ لـمـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـعـدـ مـوـتـ اـبـنـ أـيـمـنـ، وـلـهـ بـصـرـ بـالـلـغـةـ وـالـشـعـرـ، وـالـوـثـاقـ، غـزـيرـ الـعـلـمـ كـثـيرـ الـرـوـاـيـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ، وـقـيـلـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـخـمـسـيـنـ. [الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ لـابـنـ فـرـحـونـ - ٢٠١/٢].

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن يحيى بن زرب، من كبار القضاة والخطباء بقرطبة، كان أحافظ زمانه لمذهب مالك، صنف كتابا في الرد على ابن مسرة، وكتاب الخصال في الفقه، وتوفي بقرطبة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. [الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ - ٢٣٠/٢] [الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ - ١٣٥/٧]

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي زمین المري، كان من كبار المحدثين والعلماء والراسخين، وأجل أهل وقته قدرًا في العلم والرواية والحفظ للرأي، والتمييز للحديث، والمعرفة باختلاف العلماء، متمنناً في العلم والأداب، مضطلاً بالإعراب، قارضاً للشعر، متصرفاً في حفظ المعاني والأخبار مع النسخ والزهد والاستنان بسنن الصالحين، أمّة في الخير. توفي بالبيروت سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. [الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ - بـرـقـمـ: ٢٣٢/٢] [الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ - ٢٢٧/٦].

وبينه، ويُخوِّفُه الله تعالى، ويعظه، وسلك أصحابه سبيله، فلم يرجع عن ذلك، فخرجوا عنه، وسائلهم اللؤلؤي أن يتوقفوا عليه ساعة بالباب فيخلو به، ففعلوا، وتفرَّدَ وعدله، وقال له: تَعْصِي الله في أمري، وتَدْعِي علَيَّ بغير حقٍ. فقال له: وهل قُلْتُ إِلا ما فعلتَ، دخلتَ علَيَّ وأنا أحسِبُك عائِدًا مشفقاً، فسُرِّرْتُ بذلك، وإذا بك باغِي فرصة، فلما مَسَّتِني في سويداء قلبي في أمر هذا الحقل المسؤول بما تعلم كراهيته إِلَيَّ فهل أردت إِلا قتلي إذ طَلَبْتَ أَخْذَ كريمة مالي، فاعتذر إِلَيْه اللؤلؤي وقال أنا تائب مُعْتَرِفٌ بخطئي، فاتق الله وراجع عقلك، وارجع عما عقدته، فما تدرِّي ما يَؤُولُ حَالُك إِلَيْه.

فبعد ذلك أجابه إلى ذلك، وقال: أما وقد صرت إلى هذه الإنابة، فاحلف بالأيمان الْلَّازِمَةُ أَنْكَ لَا تلتَمِسُ هذا الحقل في حياتي ولا بعد مماتي، ولا تسعى لملكه، ولا تُصْرِّهُ إِلَيْكَ ببيع ولا غيره، وأن تُحرِّمه على نفسك ولو صار إِلَيْكَ بالميراث أو غيره، وأنك لا تَهِمُّ مع ذلك بمساءة، ولا تحقد علَيَّ ذلك ولا على ذريتي، فاحلف له على ذلك وتوثيق مِنْهُ فيه، فبعد ذلك أَذْنَ لَه بِإِدْخَالِ الشهود الفقهاء عليه، فلما دخلوا عليه أشهدهم أنه قد عفا عنه لله تعالى، وأهدر عنه تَبِعَةً دمه لله تعالى.

فقال له اللؤلؤي: إنما أُرِيدُ أَنْ تُكَذِّبَ نفسك، وتعود إلى الحق. فقال له: هذا هو الحق فإن أقنعتك هذا وإنْ أَنْتَ على ما عقدته عليك، فَرَضِيَ منه اللؤلؤي بذلك، وتوثيق منه بالإشهاد عليه، واتَّخذ حديثه موعدة اعتقد بها أن لا يُفْتَنِي بتدمية بعدها<sup>(١)</sup>.



(١) تبصرة الحكم لابن فرحون - في أنواع البيانات وما يتنزل منها وما يجري مجرهاها، الباب السادس والعشرون في القضاء بشهادة الموت وأيمان القسامية - ٢٧١/١، ٢٧٢.

## مسائلة: قتيل الزحام

### المقصود من إيراد هذه المسألة:

بيان الحكم في القتيل الذي مات بسبب الزحام في مكان عام، سواء كان في طواف أو غيره.

### للفقهاء في هذه المسألة أربعة آراء:

﴿ الرأي الأول: تجب ديته في بيت المال. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وال الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والإباضية<sup>(٣)</sup>، والزيدية<sup>(٤)</sup>، والإمامية<sup>(٥)</sup>.

واستثنى الحنفية من ذلك: إذا كان موضع الزحام مملوكاً لأحد فإنهم يجعلون فيه القساممة والدية على صاحب الموضع<sup>(٦)</sup>.

واستثنى الحنابلة: إذا كان في الزحام عدو للقتيل وأمكن أن يكون قاتله فيكون لوثاً في حقه، ويوجبون القساممة لولي الدم<sup>(٧)</sup>.

﴿ الرأي الثاني: ديته على من حضر من المزدحمين. وهو مذهب الحسن البصري، والزهرى<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

﴿ الرأي الثالث: اعتبر أصحابه أن الزحام لوث في حق المزدحمين يوجب القساممة لولي إذا عين أحدهم أو مجموعة منهم أنهم قتلواه. وهو مذهب الشافعى<sup>(١٠)</sup>، ووجه

(١) [تكميلة البحر الرائق للطوري - باب القساممة - ٤٥٢/٨] [حاشية ابن عابدين - كتاب الديات، باب القساممة - ٣١٦/١٠].

(٢) شرح متهى الإرادات - كتاب الديات، باب القساممة - ٦/٦٣، ١٦٤.

(٣) شرح النيل لأطفيش - باب القساممة - ١٥/١٦٢.

(٤) الناج المذهب للعنسي - كتاب الجنایات، باب القساممة - ٤/٣٥.

(٥) [المبسوط للطوسى - كتاب القساممة - ٧/٢١٣] [شرائع الإسلام للحلبي - كتاب القصاص، دعوى القتل، القساممة، المقصد الأول في اللوث - ٤/٢٠٨].

(٦) [الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب جامع العقل - ٢٥/٢٣١] [المغني لابن قدامة - كتاب الديات، باب القساممة، مسألة: فإن كان بينهم عداوة ولوث - ١٢/١٩٥].

(٧) المحلى لابن حزم - أحكام الجراح وأقسامها، مسألة: حكم من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله - ١٠/٤٦٨.

(٨) روضة الطالبين للنووى - كتاب دعوى الدم، باب في القساممة - ٧/٢٣٧.

عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

﴿ الرأي الرابع: دمه هدر. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>. ﴾

### الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب الرأي الأول: بالحديث والأثر، والمعقول:

﴿ أما الحديث: فبما جاء في قصة قتيل خبير أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة كراهة أن يبطل دمه<sup>(٣)</sup>. ﴾

وجه الدلالة: أنه قتيل لم يُعرف قاتله فجعل النبي ﷺ ديته في مال الصدقة - أي بيت المال - فكذلك قتيل الزحام لأنَّه قتيل لم يُعرف قاتله، لئلا يُهدَر دمه.

﴿ ومن الحديث أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عن عبد العزيز بن عمر، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز: «بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قضى من قُتل يوم فطير أو يوم أضحيٍ فإن ديته على الناس جماعة؛ لأنَّه لا يُدرى من قتله»<sup>(٤)</sup>.

▪ ونوقش: بأنه منقطع، فلا حجة فيه<sup>(٥)</sup>.

﴿ ومن الأثر: ما أخرجه عبد الرزاق عن الأسود بن يزيد<sup>(٦)</sup> بسنِ رجالي ثقات: «أنَّ رجلاً قُتل في الكعبة، فَسَأَلَ عَمْرُ عَلَيَا رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَنْ بَيْتُ الْمَالِ»<sup>(٧)</sup>. أي ديته من بيت المال، ولا يُهدَر دمه.

(١) كشف النقاب للبهوتى - كتاب الدييات، باب القسامـة - ٥٨/٥.

(٢) [المتنقى للباجي - كتاب العقول، جامع العقول - ٩٦/٩، ٩٧] [الكافـي لابن عبد البر - كتاب القصاص والديـات، بـاب القسامـة - ٦٠٤/١].

(٣) سبق تخرـيجـه ص ١٧٠، وهو متـفقـ عليهـ.

(٤) مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ - كتابـ العـقولـ، بـابـ منـ قـتـلـ فيـ زـحامـ - برـقمـ: ١٨٣١٥ - ٥١/١٠.

(٥) المحلى لابن حزم - ٤٦٨/١٠.

(٦) هو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، روى عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمَا، وغيرهم من الصحابة، قال عنه أحمد: ثقة من أهل الخير. توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين، وقيل أربع وسبعين. [تهذيب الكمال للمزمـي - برـقمـ: ٥٠٩ - ٢٣٣/٣].

(٧) مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ - كتابـ العـقولـ، بـابـ منـ قـتـلـ فيـ زـحامـ - برـقمـ: ١٨٣١٧ - ٥١/١٠، وأخرـجهـ ابنـ أبيـ شـيبةـ عنـ إـبرـاهـيمـ مـرسـلاـ - برـقمـ: ٢٨٤٣٦ - ٢٧٩/١٤.

﴿ وَبِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَذْكُورِ الْهَمْدَانِيِّ<sup>(١)</sup>: «أَنْ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزَّحَامِ، فَجُعِلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ وَمِنْ الْمَعْقُولِ: ﴾

قالوا: بِأَنَّا قَدْ أَيْقَنَّا أَنَّهُ ماتَ مِنْ فَعْلِ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَنْ قَتَلَهُ؛ فَخَسِّنَ أَنْ يُؤْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ مَالِهِمْ كَالْعَاكِلَةِ<sup>(٣)</sup>.

### استدل أصحاب الرأي الثاني: بالحديث، والمعقول:

**فَأَمَّا الْحَدِيثُ:** فَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَئِي عِبَادَ اللَّهِ، أَئِرَّاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدُتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَذِيفَةُ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: أَئِي عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قُتُلُوهُ، قَالَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ عُرُوْةُ بْنُ الْزَبِيرِ<sup>(٥)</sup>: «فَمَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

يَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ: إِنَّ حَذِيفَةَ قَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ) فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ إِلَّا مَا لَهُ مَطَالِبُهُمْ بِهِ، أَلَا تَرَى قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزِلْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ) يُرِيدُ أَنَّهَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ بِرْكَةُ ذَلِكَ الْعَفْوِ عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup>.

■ وقد يناقش هذا: بأن أبا حذيفة قتله المسلمون بسيوفهم يحسبونه من المشركين، ولم

(١) أبو يوسف: يزيد بن مذكور الهمданى، من أهل الشام، يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه ابنه مسلم بن يزيد، و وهب بن عقبة. [التاريخ الكبير للبخاري - برقم: ٣٣١٦ - ٤٨/٣٥٦] [الثقة لابن حبان - ٥٤٦/٥].

(٢) [مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب من قتل في زحام - برقم: ١٨٣١٦ - ١٠/٥١] [مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام - برقم: ٢٨٤٣٥ - ١٤/٢٧٩].

(٣) شرح ابن بطال ل صحيح البخاري - كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قُتل - ٨/١٨٥.

(٤) هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واليمان لقب، واسمها: حُسَيْنُ بْنُ جَابِرَ الْقَطِيعِيُّ، كان من كبار الصحابة، ويُلقب بصاحب سر رسول الله عليه السلام، توفي بالكوفة سنة ست وثلاثين في أول خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٣٩٠ - ١٣٨].

(٥) أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً، صالحاً، كريماً، ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ثلاثة وسبعين. [تهذيب الكمال للمزمي برقم: ٣٩٠ - ٢٠/١١].

(٦) صحيح البخاري - كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قُتل - برقم: ٦٨٩٠ - ٤/٩٧.

يُقتل في زحام، وتصدق حذيفة بديمة أبيه على قاتليه<sup>(١)</sup>، فهذا خارج عن محل النزاع.

### ❖ ومن المعقول:

قالوا: بأنّا قد أثبّتنا أنّه مات من فعل المتزاحمين فوجب أن لا يتعدى ذلك إلى غيرهم<sup>(٢)</sup>.

### استدل أصحاب الرأي الثالث: بالمعقول:

وبيانه: أن وجود القتيل بين المتزاحمين شبهة تغلب الظن أنّهم قتلوا بازدحامهم، ولا يجب شيء لأولياء الدم إلا بالدعوى على معينين، فإذا دعوا على المتزاحمين فإنّهم يستحقون بهذه الدعوى مع الشبهة القسامية؛ لأن دعوى الدم مع الشبهة توجب القسامية.

### استدل أصحاب الرأي الرابع: بالمعقول:

قال ابن بطال: إنَّ لِمَّا لَمْ يُعْلَمْ قاتِلُهُ بَعْنَاهُ عِلْمٌ يَقِينٌ اسْتَحْالَ أَنْ يُؤْخَذْ أَحَدْ فِيهِ بِالظُّنُونِ، فَوْجَبَ أَنْ يُهَدَرْ دَمَهُ<sup>(٣)</sup>. ا.هـ

بمعنى أن الدعوى في هذا المقتول ليست على معين ولا معينين لعدم معرفة القاتل، ومن شرط دعوى الدم عندهم أن تكون على معين.

### المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها يمكن أن نخلص إلى أن المتزاحمين إذا عُرِفوا ببيته فإن الدية تكون عليهم لأنّهم اشتركوا في قتلها خطأ.

أما إذا عرفتهم الوالى ولا بيته له، وأمكن أن يكونوا قاتليه، فللولي أن يقسم عليهم ويستحق بأيمانه الدية؛ لأن وجوده قتيلاً بينهم لوث في حقهم.

أما إذا لم يُعرَفُوا فالدية في بيت مال المسلمين؛ لئلا يُهدر دم المسلم، كما جاء في قصة قتيل خير، وقد روي هذا عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والعمل برأيهما أولى من الاجتهاد بما يخالفه. والله أعلم.

(١) روى ذلك الحاكم في مستدركه عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر القصة ثم قال فيها: «أما أبو حذيفة فاختلت عليه أسياف المسلمين، فقتلواه ولا يعرفونه». وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحسن بن حجر إسناده في الدرية. [المستدرك للحاكم - كتاب معرفة الصحابة، قصة شهادة اليمان بن جابر - ٢٠٢/٣] [الدرية لابن حجر - كتاب الجنابات - برقم: ١٠١٤ - ٢/٢٦٦].

(٢) شرح ابن بطال ل الصحيح البخاري - كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قُتل - ٥١٨/٨.

(٣) المرجع السابق - ٥١٩/٨.

## الجهة التي تتحمل خطأ الحاكم في النفس والأطراف

### المقصود من إيراد هذه المسألة:

بيان الجهة المسؤولة عن تحمل خطأ الحاكم في اجتهاده في حكم أدى إلى إتلاف نفس أو طرف ولزمه ضمانه، ولا يتعرض لأصل لزوم الضمان من عدمه. ولا يتعرض البحث أيضاً للإتلاف الناجم عن خطأ الشهود.

### المقصود بالحاكم:

هو إمام المسلمين أو من ينوب عنه كالوالى والقاضي.

### والخطأ في الحكم يشمل:

ما كان منه في حق من حقوق الله تعالى كالحدود، أو ما كان في حقوق البشر كالقصاص.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عاقلة الحاكم تحمل ضمان إتلاف النفس أو الأطراف الناجم عن خطئه في غير حكمه واجتهاده. حكى ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup>. واختلفوا في الإتلاف الناجم عن خطئه في الحكم هل تحمله العاقلة أم يحمله بيت المال.

### صور خطأ الحاكم في حكمه:

أن يدعي رجل على آخر أنه سرق ماله، ويُشهد شاهدان على ذلك، فيأمر الحاكم بإقامة حد السرقة على المشهود عليه، فتقطع يده، ثم يتبين بعد ذلك أن أحد الشاهدين لم يكن أهلاً للشهادة لأن يكون عبداً أو كافراً.

ففي هذه الحالة تبين أن الحاكم قضى بإقامة الحد بدون بينة، والحكم بدون بينة خطأ في الحكم.

ومن الصور أيضاً: أن يقرّ مجنون أو صبي بحد أو قصاص، فيقام عليه، ثم يتبين للحاكم بعد ذلك أنه كان مجنوناً أو صبياً.

ومن الصور أيضاً: أن يقضى الحاكم بتعزير شخص، فيموت من التعزير، فهذا خطأ

(١) المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٣٥/١٢

في الحكم عند من يرى أن التلف الناتج عن التعزير يضمن، كالشافعي<sup>(١)</sup>. ومن الصور أيضاً: إذا أقام الحكم الحدّ أو القصاص على امرأة حامل، فأجهضت ما في بطنها.

### آراء الفقهاء في المسألة:

يمكن حصر خلاف الفقهاء فيما يتحمل خطأ الحاكم الذي لزمه ضمانه في رأين:

#### الرأي الأول:

يرى أصحابه أن خطأ الحاكم في حكمه يتحمله بيت المال. وذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ومذهب الزيدية<sup>(٥)</sup>، والإمامية<sup>(٦)</sup> وقول عند الإباضية<sup>(٧)</sup>.

وفرق الحنفية بين ما إذا أخطأ القاضي في حق من حقوق العبد كالقصاص، بأن بان أن الشهود لا تصح شهادتهم بعد القصاص فإن ضمان الديمة يكون في مال المقتضي له. وبين ما إذا أخطأ القاضي في حق من حقوق الله تعالى كالحدود، فضمان تلف

(١) الأم للشافعي - كتاب جراح العمد، جنائية السلطان - ٢١٧/٧.

(٢) [بدائع الصنائع - كتاب آداب القاضي، فصل وأما بيان حكم خطأ القاضي في القضاء - ١٦/٧] [مجمع الضمانات - الباب الثلاثون: في الشهادة - ٧٥٧/٢] [حاشية قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين - كتاب الهبة، مطلب ملخص ما قيل في خطأ القاضي - ٦٤، ٦٥، ١١].

(٣) الحاوي للماوردي - كتاب الأشربة والحد فيها، باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان - (٤١٨/١٣)، وفي كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد، باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود، القول فيما لو حكم لشهود فاسقين - (٢٥٢/١٧).

(٤) [المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٣٥/١٢]، [المبدع شرح المقنع لابن مفلح - كتاب الديات، باب العاقلة وما تتحمله - ٣٤٢/٧].

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب - كتاب الحدود، فصل في بيان ما يسقط به الحد في الزنا - ٤/٢٢٣.

(٦) [المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر الحلبي - كتاب القصاص ص ٢٩٠ - الناشر: قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة بطهران - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠ هـ] [شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - كتاب الحدود والتعزيرات، القسم الأول في الحدود، الباب الرابع في حد السكر، تتمة - ٤/١٥٨] [الروضة البهية للعاملي - كتاب الحدود، الفصل الرابع في حد الشرب - ٩/٢١٤، ٩/٢٢٠].

(٧) شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات، باب في الديات أيضاً - ١٥/١٤٢.

النفس أو الطرف يكون في بيت المال<sup>(١)</sup>.

### نصوص الفقهاء في المسألة:

**أولاً: الحنفية:** قال صاحب المحيط البرهاني<sup>(٢)</sup>:

”وإن كان خطأ - القاضي - لا يمكن رده بأن كان قضى بالقصاص واستوفى، لا يقتل المضى له بالقصاص ... ولكن تجب الدية في مال المضى له ... لأنه تعذر الإيجاب على القاضي ؛ لأن خطأ موضوع عنه، إما لأنه مأمور باتباع الظاهر، وقد اتبع الظاهر فقد أتى بالمأمور والإتيان بالمأمور به ينافي وجوب الضمان على المأمور، وإما لأنه يتقادع عن أمر القضاء حتى لا يلزم الضمان عند ظهور الخطأ الذي ليس في وسعه الاحتراز عنه، فيؤدي إلى تعطيل الأحكام ؛ وإنه لا يجوز، وإذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضي أو جبناها على المضى له، لأن القاضي عامل له فكان عمل القضاء له فيكون الغرم عليه، ليكون الغرم بمقابلة الغنم“.

ثم قال: ”وإن أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى، بأن قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر، واستوفى القطع والرجم والحد، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف، فضمان ذلك في بيت المال ؛ لأنه تعذر إيجاب الضمان على القاضي لما مر، وهذا القضاء كان لجماعة من المسلمين، فيكون الغرم في مالهم“<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الشافعية:** قال الماوردي<sup>(٤)</sup>: ”إذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين

(١) [الفتاوى الهندية - كتاب أدب القاضي، باب في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها - ٣٢٥/٣]، [حاشية ابن عابدين - كتاب القضاء، مطلب فيما لو قضى القاضي بالجور - ١١٢/٨].

(٢) هو: برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وتوفي ببخارى سنة ست عشرة وستمائة. من كتبه: ذخيرة الفتوى، والمحيط البرهاني، في الفقه، وغيرها. [الفوائد البهية - ص ٨٥] [الأعلام - ١٦١/٧].

(٣) المحيط البرهاني - كتاب القضاء، الفصل الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنه، وفي وقوع القضاء بغير حق - ٤٥٧/٩، ٤٥٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة، وانتقل إلى بغداد. ولبي القضاء في بلدان كثيرة حتى صار أقضى قضاة عصره، وهو من أكابر

حدث قبل شهادتهما، نقض حكمه ... واسترجع ما استوفاه بحكمه إن أمكن، وإن كان قصاصا لا يمكن استرجاعه ضمن الحكم بالدية والكافارة، وفي محلة الديمة قولهان: أحدهما: على عاقلته ... والقول الثاني: في بيت المال<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر عند كلامه عن الزيادة في الحد التي تؤدي إلى التلف وتوجب الضمان، قال: ”الضمان على الإمام دون الجلاد، وأين يكون ضمانه؟ على قولين: أحدهما: يكون ضمانه على عاقلته ... القول الثاني: أن ما لزمه من الديمة يكون في بيت المال“<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الحنابلة: قال المرداوي<sup>(٣)</sup> في الإنصاف: ”وخطأ الإمام والحاكم في أحکامه في بيت المال، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ... وكذا الحكم إن زاد سوطا، كخطأ في حد أو تعزير، أو جهلا حملا، أو بان من حكمها بشهادته غير أهل“<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: الزيدية: قال العنسى<sup>(٥)</sup> صاحب التاج المذهب: ”إن أخطأ الحاكم ضمن بيت

فقهاء الشافعية، ومن العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعين، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوى في الفقه الشافعى، وغيرها. [سير أعلام النبلاء للذهبي - ٦٤ / ١٨] [الأعلام للزركلى - ٣٢٧ / ٤].

(١) الحاوى للماوردي - كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد، باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود، القول فيما لو حكم لشهود فاسقين - ٢٥٢ / ١٧.

(٢) المرجع السابق: كتاب الأشربة والحد فيها، باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان - ٤١٨ / ١٣).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنفي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة سبع عشرة وثمانمائة، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة خمس وثمانين وثمانمائة. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وغيرها. [الضوء اللمع للسخاوى - برقم: ٧٦٢ - ٢٢٥ / ٥] [الأعلام للزركلى - ٢٩٢ / ٤]

(٤) الإنصاف للمرداوى - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله، مسألة وخطأ الإمام والحاكم - ٦٠ / ٢٦.

(٥) هو: صفي الدين، أحمد بن قاسم العنسى، نسبة إلى بلدة عنس باليمن، عالم، فاضل، حجة في الفقه والفرائض على مذهب الزيدية، ولد سنة عشرين وثلاثمائة بعد الألف، ونشأ في مدينة صنعاء، تولى وزارة الأوقاف مدة قصيرة، وتوفي سنة تسعين وثلاثمائة بعد الألف، من مؤلفاته: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح فيه متن كتاب الأزهار في الفقه، وكتاب الراعي في الرعية.

[موقع موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه على شبكة الإنترنت - <http://www.al-aalam.com>].

المال الأرشن أو الديمة، ولا يكون على عاقلته<sup>(١)</sup>.

**خامساً الإمامية:** قال الحلي<sup>(٢)</sup>: ”لو أقام الحكم الحد بالقتل، فبان فسوق الشاهدين، كانت الديمة في بيت المال، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته. ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد، فأجهضت خوفاً: قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال، وهو قوي لأنه خطأ، وخطأ الحاكم في بيت المال<sup>(٣)</sup>”.

**سادساً الإباضية:** قال أَطْفِيش<sup>(٤)</sup> صاحب شرح النيل: ”وَقِيلَ خَطْوَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْيَدِ عَلَى عَاقِلَتِهِ“<sup>(٥)</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى أصحابه أن خطأ الحاكم في حكمه يتتحمله عاقلته. وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، .....

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب - كتاب الحدود، فصل في بيان ما يسقط به الحد في الزنا - ٢٢٣/٤.

(٢) هو: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلي: فقيه إمامي مقدم، من أهل الحلقة في العراق، ولد سنة اثنين وستمائة، كان مرجع الشيعة الإمامية في عصره، له علم بالأدب، وشعر جيد، توفي بالحلة سنة ست وسبعين وستمائة، من تصانيفه: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، واختصره في النافع، والمعتبر في شرح المختصر، وغيرها. [هدية العارفين - ٢٥٤/١] [الأعلام للزرکلی - ١٢٣/٢].

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي - كتاب الحدود والتعزيرات، القسم الأول في الحدود، الباب الرابع في حد السكر، تتمة - ١٥٨/٤.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن عيسى أَطْفِيش، الملقب عند الإباضية بقطب الأنمة، وهو أشهر أئمتهم بال المغرب الإسلامي في العصور الحديثة، عالمة بالتفسير، والفقه، والأدب، مجتهد، ولد في جنوب الجزائر سنة ست وثلاثين وما تئن بعد الألف، نبغ منذ صغره، واستغل بالتدريس والتأليف، حتى قيل إن مؤلفاته بلغت ثلاثة وأربعين مؤلفاً، توفي سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف، من أهم مؤلفاته: هميـان الزـادـ في التـفسـيرـ، وـشـرـحـ النـيلـ وـشـفـاءـ العـلـيـلـ فيـ الفـقـهـ، جـمـعـ فـيـ آرـاءـ المـذاـهـبـ إـلـاسـلامـيـةـ وـقـارـنـ بـيـنـهـاـ. [الأعلام للزرکلی - ١٥٦/٧] [برنامج معجم أعلام الإباضية الإلكتروني من إنتاج موقع الأمل المشرق].

(٥) شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات، باب في الديات أيضاً - ١٤٢/١٥.

(٦) [المدونة - كتاب الرجم، في شهادة الأعمى وخطأ الإمام في الحدود - ٢٤٠، ٢٣٩/١٦/٦] [الذخيرة للقرافي - كتاب الجنائيات، الجنائية الثالثة: الزنا، فرع: إذا رجع أحد الأربعة الشهود قبل الحد - ٧٧/١٢] [التاج والإكليل للمواق، ومواهب الجليل للخطاب الرعيني - كتاب القضاء والشهادة، باب الشهادات، فصل في القدر في الشهادة - ٢٤٢/٨].

(٧) روضة الطالبين للنبوبي - كتاب الشهادات، الباب السادس في الرجوع عن الشهادة - ٢٧٩/٨ ، وكتاب الجنائيات، باب استيفاء القصاص، الطرف الثاني في وقت الاقتصاص - ٩٥/٧.

ورواية عن أَحْمَد<sup>(١)</sup>، وقول عند الإمامية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الإباضية<sup>(٣)</sup>.

### نصوص الفقهاء في المسألة:

**أولاً: المالكية:** قال سحنون<sup>(٤)</sup> في المدونة:

قلت - أَيُّ سحنون - : ”أَرَأَيْتَ مَا أَخْطَأَ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ حَدٍ هُوَ لِلَّهِ، أَيْكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَمْ عَلَى الْإِمَامِ فِي مَالِهِ أَمْ يَكُونُ ذَلِكَ هَدْرًا؟“

قال - أَيُّ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٥)</sup> - : مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مَالِكَ، وَلَا بَلَغْنِي فِيهِ شَيْءٌ، وَأَرَى ذَلِكَ مِنْ خَطَأِ الْإِمَامِ، وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مِنْ ذَلِكَ الْثَلَاثَ فَصَاعِدًا، وَمَا كَانَ دُونَ الْثَلَاثِ فَفِي مَالِ الْإِمَامِ خَاصَّةً.

ثم قال: قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِ رَجُلٍ عَمْدًا، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا فَقَطْعِ يَدِ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنَ عَبْدٌ أَوْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، أَيْكُونُ لَهُذَا الْذِي اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى الْذِي اقْتَصَرَ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟“

قال - أَيُّ بْنُ الْقَاسِمِ - : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكَ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قلت: أَفَيْكُونُ لَهُ عَلَى الْذِي اقْتَصَرَ لَهُ دِيَةً يَدِهِ مُثْلِ مَا قُلْتَ فِي الْمَالِ؟

(١) المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ٣٥/١٢.

(٢) شرائع الإسلام للحلبي - كتاب الحدود والتعزيرات، القسم الأول في الحدود، الباب الرابع في حد السكر، تتمة - ١٥٨/٤.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات، باب في الديات أيضاً - ١٤٢/١٥.

(٤) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. أصله شامي من حمص، وموالده في القิروان سنة ستين ومائة، ولد القضاء بها سنة أربع وتلathin ومائتين، واستمر إلى أن مات بها سنة أربعين وما تئذن، روى (المدونة) في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. [وفيات الأعيان لابن خلkan - برقم: ٣٨٢ - ٣/١٨٠] [الديباج المذهب لابن فرhone - ٢/٣٠ وما بعدها] [الأعلام للزركلي - ٤/٥].

(٥) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي المصري، ويعرف بابن القاسم: من كبار فقهاء مصر، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك حتى صار أعلم الناس بمذهبه، ولد بمصر سنة اثنين وثلاثين ومائة، وتوفي بها سنة إحدى وتسعين ومائة. له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. [الديباج المذهب لابن فرhone - ١/٤٦٥ وما بعدها] [الأعلام للزركلي - ٣/٣٢٣].

قال: لا، وأرى هذا من خطأ الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: ”قلت: أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟“

قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئاً فأبى أن يجيئنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الشافعية: قال النووي<sup>(٣)</sup> في الروضة: ”إذا حكم القاضي بشهادة اثنين، ثم بان كونهما كافرين، أو عبدين، أو صبيين ... إن كان المشهود به قتلاً أو قطعاً أو حداً اسْتُوْفِيَ، وتعذر التدارك، فضمانه على عاقلة القاضي على الأظهر“<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: الحنابلة: قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> في المغني: وما حصل باجتهاده - أي الحاكم - ففيه روایتان: إحداهما: على عاقلته<sup>(٦)</sup>.

خامساً: الإمامية: قال الحلي: ”وخطأ الحاكم في بيت المال، وقيل يكون على عاقلة الإمام“<sup>(٧)</sup>.

(١) المدونة - كتاب الرجم، في شهادة الأعمى وخطأ الإمام في الحدود - ٢٤٠، ٢٣٩/١٦/٦.

(٢) المرجع السابق - كتاب السرقة، الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام - ٢٨٣/١٦/٦.

(٣) هو: محبي الدين أبو زكريا: يحيى بن شرف الحزامي الحوراني، النووي، الشافعية: عالمة بالفقه والحديث، حافظ، زاهد، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوا - من قرى حوران، سوريا - وإليها نسبته، وتوفي بها سنة ست وسبعين وستمائة. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، له مؤلفات كثيرة في فنون شتى منها: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، وغيرها كثیر. [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة - برقم: ٤٥٤ - ١٩٤/٢] [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي - برقم: ١٢٨٨ - ٣٩٥/٨] [الأعلام للزرکلي - ١٤٩/٨].

(٤) روضة الطالبين للنووي - كتاب الشهادات، الباب السادس في الرجوع عن الشهادة - ٢٧٩/٨.

(٥) هو: موفق الدين أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل - من قرى نابلس بفلسطين - سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة عشرين وستمائة، له تصانيف، منها: المغني، في الفقه، فضل فيه أقوال المذاهب، وروضة الناظر، في أصول الفقه، وذم ما عليه مدّعو التصوف، ولمعة الاعتقاد، وغير ذلك. [الأعلام للزرکلي - ٦٧/٤].

(٦) المغني لابن قدامة - كتاب الدييات - ٣٥/١٢.

(٧) شرائع الإسلام للحلي - كتاب الحدود والتعزيرات، القسم الأول في الحدود، الباب الرابع في حد السكر، تتمة - ١٥٨/٤.

سادساً: الإباضية: قال أطفيش: "خطأ الإمام والحاكم على عاقلتهما"<sup>(١)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

**أدلة الرأي الأول:** من السنة والقياس والمعقول.

يمكن أن يستدل لهم من **السنة**: بما أخرجه البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> إلىبني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل من أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي عليه السلام ، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين"»<sup>(٣)</sup>.

وزاد ابن إسحاق في روايته: «ثم دعا رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال يا علي: أخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجahلية تحت قدميك، فخرج عليه حتى جاءهم ومعه مال ... حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان نائباً عن النبي عليه السلام ، فقاتلهم متأنلاً، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا، ثم تبين خطأه، فتبرأ النبي

(١) شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات، باب في الديات أيضا - ١٤٢/١٥

(٢) هو: أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجahلية، قيل أسلم عام الحديبية، وهاجر مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، ولم يزل من حين أسلم يوليه النبي عليه السلام أعنّة الخيل فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، ولقب بسيف الله واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة، توفي بحمص وقيل بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٦١٠ - ص ١٩٧ وما بعدها].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازى، باب بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد إلىبني جذيمة برقم: ٤٣٣٩، ١٦٠، وكتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد - برقم: ٧١٨٩ - ٧٣/٩/٤.

(٤) السيرة النبوية لمحمد بن إسحاق المطليبي، تحقيق: أحمد المزيدي - ص ٥٤٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

وهي رواية مرسلة كما قال محقق السيرة ؛ لأنها من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

من فعله، وأرسل عليا رضي الله عنه يدفع دياتهم، والظاهر أنها من مال بيت المسلمين<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يقرر على عاقلة خالد شيئاً.

قال الذهبي: ”ولخالد اجتهاده، ولذلك ما طالبه النبي عليهما السلام بدياتهم“<sup>(٢)</sup>.

■ ويعترض عليه: بأن هذه الزيادة التي ذكرها ابن إسحاق في سيرته مرسلة، فلا يصلح الاحتجاج بها.

﴿ ومن السنة أيضاً: ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن جرير بن عبد الله<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عليهما السلام سرية إلى خضم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي عليهما السلام، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية<sup>(٥)</sup>: أن قائد هذه السرية كان خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان نائباً عن النبي عليهما السلام في الغزو فقتلهم متأنلاً، ثم تبين أنه أخطأ في اجتهاده، فأمر لهم النبي عليهما السلام بنصف العقل، والظاهر أنه من

(١) ذكر الواقدي في مغازييه (ص ٨٨٢ - ط عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م): أن هذا المال استقرضه النبي عليهما السلام من مكة بعد فتحها.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي - ٣٧١/١.

(٣) هو: أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أسلم قبل موت النبي عليهما السلام بأربعين يوماً، كان حسن الصورة، نزل الكوفة وسكنها، ثم تحول إلى قرقيسيا ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ٣٢٢ - ص ١٢٠].

(٤) سنن أبي داود - كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود - برقم: ٢٦٤٥ - ص ٢٩٨  
سنن الترمذى - باب ما جاء في كراهي المقام بين أظهر المشركين - برقم: ١٦٠٤ - ٤/١٥٥.  
وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال: الصحيح أنه مرسل، عن إسماعيل بن قيس.

ونقل ابن الملقن عن ابن دقيق العيد في الإمام قوله: الذي أستدنه عندهم ثقة. يعني فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة. [البدر المنير لابن الملقن - كتاب السير - ١٦٤/٨].

وقال الصنعاني: إسناده صحيح [سبل السلام للصنعاني - كتاب الجهاد - برقم: ١١٨٣ - ٤/٢٠١]  
وصححه الألبانى دون جملة العقل. كما وجدته في تعليقه على سنن أبي داود.

(٥) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي (برقم: ٣٨٣٦ - ٤/١١٤) الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م، والطحاوى في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله عليهما السلام في النفر الخثعميين الذين كان بعث إليهم خالداً، ومن قتلهم إياهم بعد اعتصامهم بالسجود - (برقم: ٣٢٣٣ - ٨/٢٧٤).

بيت المال ؛ لأنه ليس في الحديث ذكر لعاقلة خالد بن الوليد رضي الله عنه.

■ ونونوش: بأن النبي عليه السلام إنما أعطاهم نصف الديمة طوعاً منه بذلك وتفضلاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فليس الحديث داخلاً في محل النزاع لأنهم لا ضمان لهم أصلاً.

والجواب: أن الظاهر أن قضاء النبي عليه السلام لهم بنصف العقل إنما هو لثبت حقهم فيه ؛ لأنهم مسلمون سفكوا دماءهم خطأ، وأما النصف الآخر فلا حق لهم فيه ؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم بوجودهم بين أظهر المشركين، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه وجنبية غيره، فتسقط حصة جنابته من الديمة<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ومن القياس:

أن المحاكم نائب عن المسلمين ووكيل لهم، وخطأ الوكيل يكون على موكله<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ومن المعقول:

قالوا: إن الخطأ يكثر في أحكام الإمام واجتهاده، فإيجاب عقله على عاقلته يجحّف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عن القاضي بجعل الديمة من بيت المال<sup>(٤)</sup>.  
كما أن قضاياه في حدود الله إنما هو لعامة المسلمين لعود منفعة إقامتها إليهم، وهو الزجر، فكان خطأه عليهم، فيؤدي من بيت مالهم<sup>(٥)</sup>.

### أدلة أصحاب الرأي الثاني: بالسنة، الأثر، والقياس.

### ❖ فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأتين اللتين اقتلتا من هذيل، وفيه:

(١) كما قال الشافعي في الأعم (كتاب جراح العمد، قتل المسلم ببلاد الحرب - ٨٩/٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٧٥).

(٢) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - تحت رقم: ٢٥٢٣ - ٤٤٦ - نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ومكتبة دار البيان - سنة ١٩٧٠هـ/١٣٩٠م.

(٣) الإقناع للحجاوي - كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله - ٤/٢٣٤.

(٤) المغني لابن قدامة - كتاب الديات - ١٢/٣٥.

(٥) بدائع الصنائع - كتاب آداب القاضي، فصل وأما بيان حكم خطأ القاضي في القضاء - ٧/١٦.

«و قضى بديمة المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: أن الحديث نص على أن دية قتل الخطأ تحملها العاقلة، وهذا عام في خطأ الحاكم وغيره، وفي خطأ الحكم وغيره، فلا يعدل عن العاقلة إلى بيت المال.

▪ ويمكن مناقشته: بأن الأحاديث السابقة مخصصة له.

### ❖ ومن الآثار:

ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup> قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغيبة<sup>(٣)</sup> كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر. قال: فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء؛ إنما أنت والي مؤدب. قال: وصمت علىي. فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ فإنك أنت أفرعتها وألقت ولدتها في سببك، قال: فأمر علياً رضي الله عنه أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله: أن عمر طلب من علي رضي الله عنه أن يقسم دية جنين المرأة على قريش - وهم عاقلة عمر - ولو كانت الدية في بيت المال لما طلب عمر أن يقسمها على عاليٰ على قومه.

(١) الحديث متفق عليه، سبق تحريره ص ٣٤٠.

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعظمت هيته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان غاية في الفصاحة، وله مع الحاجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. أخباره كثيرة، له كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة عشر ومائة. [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٦٦ - ٣/١ - ٧١/١] [الأعلام للزرکلي - ٢٢٦/٢].

(٣) هي التي غاب عنها زوجها. [المغرب للمطرزي - مادة غيب - ١١٩/٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول، باب من أفرعه السلطان - برقم: ١٨٠١٠ - ٤٥٨/٩، والبيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم - . ١٢٣/٦

- ونوقش: بأنه منقطع ؛ لأنه من روایة الحسن عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يدركه<sup>(١)</sup>.
- ونوقش أيضاً بما قاله الماوردي: ” وإنما ضَمِنَ عُمُرُ جَنِينَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِأَنَّهُ أَرْهَبَهَا فِي تَهْمَةٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ عِنْهُ، فَعَدْلٌ بِالضَّمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى عَاقِلَتِهِ“<sup>(٢)</sup>.

### ومن القياس:

قالوا: إنه جانٍ، فكان خطأه على عاقلته، كخطأ غيره، وكخطئه في غير الحكم<sup>(٣)</sup>.

### المختار:

يحسن هنا أن أذكر ما رجحه شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذِهِ المسألة، حيث قال: بأن خطأ الحاكم يكون ضمانه في بيت المال إذا ثبت أنه اجتهد في الفحص واستقصاء الواقع والأدلة، ولم يقتصر في البحث بمقارنة الحجج والبيانات، والتعرف على عدالة الشهود، واستظهار دلالة الشهادة، ثم الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقعة.

أما إذا ثبت تقصيره وقعوده عن التقصي فيما هو مطروح أمامه ضمنت عاقلته ما أفسده بحكمه أو قضائه<sup>(٤)</sup>. أ.هـ والله أعلم.



(١) ينظر البدر المنير لابن الملقن - كتاب الديات، ٨/٩٤ .  
قال الذهبي: "وهو [أي الحسن] مدليس فلا يُحتجُّ بقوله عن فِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ". [تذكرة الحفاظ - برقم: ١-٦٦ - ١/٧١].

(٢) الحاوي للماوردي - ١٣/٤١٨ .

(٣) المرجع السابق، والمغني لابن قدامة - ١٢/٥٣ .

(٤) بتصرف من: برنامج فتاوى دار الإفتاء المصرية، إنتاج المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر - المقدمة والتصدير، الموضوع: الإفتاء، لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## مسألة قتل الوالد بولده في العمد

### المراد بالوالد في المسألة:

الأب والجد وإن علا<sup>(١)</sup> من النسب<sup>(٢)</sup>، وكذلك الأم عند الجمهور تدخل من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

### والمراد بالولد:

الابن والبنت وأولادهما وإن نزلوا.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الجمهور على أن الوالد لا يقتل بولده إذا كان فعله محتملاً لقصد القتل وعدهم؛ لأن شفقة الأبوة شبهة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، واختلفوا فيما إذا قتله بصورة لا تتحمل إلا تعتمد القتل كأن يضجعه ويذبحه.

وخالف بعض الفقهاء الجمهور، فقالوا بوجوب القصاص على الأب إذا قتل ابنه بصورة العمد مطلقاً كما لو قتل أجنبياً.

وعلى هذا فإن بعضهم منع القصاص مطلقاً بين الوالد وولده لشبهة الأبوة. وبعضهم جعل المانع شبهة شفقة الأبوة أو التأديب - ولا تطردان في الفعل الذي لا يشُكُ معه في قصد القتل - فقال بالتفصيل.

وبعضهم لم يعتبر شبهة في قتل الوالد لولده فأجرى بينهما القصاص مطلقاً في العمد.

(١) وعن الإباضية يقتل الجد والجدة بأحفادهما. [شرح النيل وشفاء العليل - الكتاب العشرون في الديات، باب في دية الجوارح - ٩٦/١٥].

(٢) أما الوالد من الرضاع فإنه يقتل بولده عند الحنابلة. لأنه ليس بوالد حقيقة. [كشف النقاع للبهوتى - كتاب الجنائيات، باب شروط القصاص - ٤٦١/٤].

(٣) وعن الإمامية وفي وجه عند الإباضية تقتل الأم بولدها، وهي رواية عن أحمد. وصحح ابن قدامة نفي القصاص عنها كالأب؛ لأنها أحد الوالدين فأثبتت الأم، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها. [المغني لابن قدامة - كتاب الجراح - ٤٨٤/١١] [المبسوط للطوسى - كتاب الجراح - ٩/٧] [شرح النيل - الكتاب العشرون في الديات، باب في دية الجوارح - ٩٦/١٥].

## وبناء على هذا فإن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

✿ **القول الأول:** لا يقتل والد بولده مطلقاً، بل تجب عليه الديمة مغلظة<sup>(١)</sup>. وقال به الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية<sup>(٢)</sup>.

### نصوص الفقهاء في المسألة:

#### أولاً: الحنفية::

قال صاحب الهدایة: ”ولا يقتل الرجل بابنه، ... والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا منزلة الأب، وكذا الوالدة، والجدة من قبل الأب أو الأم، قربت أو بعُدَت“<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمة الله: ”ولا يقتل والد بولد؛ لأنَّه إجماع، ولا جد من قبل أمٍ ولا أبٍ بولدٍ وإنْ بعُدَ“<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب المذهب: ”ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده، ولا على الأم بقتل ولدتها ... لأنَّها كالآب في الولادة، ولا يجب على الجد وإن علا ولا على الجدة وإن علت بقتل ولد الولد وإن سفل؛ لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها“<sup>(٥)</sup>

#### ثالثاً: الحنابلة:

قال صاحب كشاف القناع في شروط القصاص: ”أن لا يكون المقتول من ذرية

(١) وتغليظ الديمة يكون في أسنان الإبل وليس في أعدادها، فهي مائة من الإبل: ثلاثون حقة - وهي التي أتمت ثلاث سنين - وثلاثون جذعة - وهي التي أتمت أربع سنين - وأربعون خلفة - أي حوامل -.

(٢) [الهدایة للميرغنا尼 - كتاب الجنایات - ٢٤٠/١٠ - ط دار الكتب العلمية] [معنى المحتاج للشرباني - كتاب الجراح، فصل في أركان القصاص - ٢٧/٤] [كشاف القناع للبهوتى - كتاب الجنایات، باب شروط القصاص - ٤٦١/٤] [البحر الزخار - كتاب الجنایات، باب جنایة الآدميين، فصل: لا يقتل والد ما علا بولده - ٢٢٤/٦] [المبسوط للطوسى - كتاب الجراح - ٩/٧] [شرح النيل - الكتاب التاسع عشر في الدماء، باب في أواخر التبيين، فصل إن تعدد الولي - ٧٥٦/١٤]

(٣) الهدایة للميرغناني - كتاب الجنایات - ٢٤٠/١٠ - ط دار الكتب العلمية.

(٤) مختصر المزن尼 - كتاب القتل، باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب - ص ٣١٢.

(٥) المذهب للشيرازى - كتاب الجنایات، باب تحريم القتل، فصل: القصاص من الأب - ١٤/٥ .

القاتل، فلا يُقتل والد - أباً كان أو أمّا وإن علا - بولده، وإن سفل من ولد البنين أو البنات<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الزيدية:

قال في البحر الزخار: "ولا يقتل والد ما علا بولده"<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: الإمامية:

قال الطوسي في مبسوطه: "إذا قُتل الرجل ولدَه لم يُقتل به بحالٍ، سواء قتله حذف بالسيف، أو ذبحاً على أي وجه قتله عندنا وعند أكثرهم ... وإذا قتله جُده فلا قَرْدَ أيضاً، وكذلك كُلُّ جِدٍ وإن علا، فاما الأم وأمهاتها وأمهات الأُبُّ يُقْدَنُ عندنا بالولد، وعندهم لا يُقْدَنُ كالآباء"<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب الروضة البهية في شروط القصاص: "ومنها انتفاء الأبوة فلا يُقتل الوالد وإن علا بابنه وإن نزل ... والبنت كالابن إجماعاً، أو بطريق أولى ... ويُقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده، والأم بابنها، والأجداد من قبلها، وإن كانت لأب، والجدات مطلقاً"<sup>(٤)</sup>.

#### سادساً: الإباضية:

قال أطفيش: "(ولا يُقتلان) أي الأُبُّ والأُمُّ (به) أي بولدهما إذا قتلاه، ويُقتل به جده وجده"<sup>(٥)</sup>.

### ✿ القول الثاني: يُقتل الوالد بولده مطلقاً. وقال به: ابن نافع<sup>(٦)</sup> وابن عبد الحكم<sup>(٧)</sup>

(١) كشاف القناع للبهوتى - كتاب الجنایات، باب شروط القصاص - ٤٦١/٤.

(٢) البحر الزخار - كتاب الجنایات، باب جنایة الآدميين، فصل: لا يُقتل والد ما علا بولده - ٦/٢٢٤.

(٣) المبسوط للطوسي - كتاب الجراح - ٩/٧.

(٤) الروضة البهية - كتاب القصاص، شرائط القصاص - ١٠/٦٤.

(٥) شرح النيل - الكتاب العشرون في الدييات، باب في دية الجوارح - ١٥/٩٦.

(٦) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ، مولىبني مخزوم. كان صاحب رأي مالك، وروى عنه وتفقه به، وأصبح مفتى المدينة بعده، وكان ضعيفاً في الحديث، له تفسير في الموطأ. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. [الديجاج لابن فردون - ١/٩٤].

(٧) ابن عبد الحكم هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث: فقيه مصرى، من العلماء،

وابن المنذر<sup>(١)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا يقتل الوالد بولده إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يقتله قتلا لا يشُكُ في أنه عَمِدَ إلى قتله دون تأديبه، فإنه يقاد به حنيذ. وهو المشهور عن مالك<sup>(٣)</sup>.  
 قال الدردير: "لا يقتل [أي الأصل] بفرعه ولو كان مسلما (في عمد لم يقتل به) أي في قتل عمد لولده لم يقتل الأصل به، وضابطه: عدم قصده إزهاق الروح، فإن قصده منه كأن يَرْمِ عُنقَ الفرع بالسيف، أو يضجعه ويذبحه، فيقتضى منه عندنا"<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

#### أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

**فاما من السنة:** ما أخرجه البيهقي وصححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الأب من ابنه»<sup>(٥)</sup>  
 قال ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكُلُّفًا".<sup>(٦)</sup>

العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الاسكندرية سنة خمسين ومائة، وتوفي في القاهرة سنة أربع عشرة ومائتين. [الديجاج لابن فرحون - ٤١٩/١][الأعلام للزركلي - ٩٥/٤].

(١) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له تواليف جليلة القدر منها: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم وغيرها، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتوفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائة. [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٧٧٥ - ١١/٤ - ج ٣/ص ٧٨٢][الأعلام للزركلي - ٢٩٤/٥].

(٢) [الإشراف لابن المنذر - كتاب الجراح والدماء، باب قتل الوالد بالولد - ٣٥١/٧][التمهيد لابن عبد البر - ٤٣٧/٢٣][المغني لابن قدامة - كتاب الجراح - ٤٨٣/١١].

(٣) التمهيد لابن عبد البر - ٤٣٧/٢٣.

(٤) الشرح الصغير للدردير - باب في أحكام الجنائية على النفس أو على ما دونها، دية الحر المسلم في القتل الخطأ على البادي - ٣٧٤/٤.

(٥) سبق تحريرجه ص ٣٧٧، وفيه قصة المدلجي الذي قتل ولده.

ومن السنة أيضاً: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد »<sup>(١)</sup>. وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من مقال.

فإن قيل بأن هذه الأحاديث مع التسليم بصحتها: محمولة على القتل الذي يُحتمل فيه العمد وغيره، بدليل أن الرجل الذي قُتل ولده في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغَرَّمه الديمة إنما حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فترى في جرحه فمات، وهي صورة تحتمل العمد وغيره، ومع وجود هذا الاحتمال سقط القصاص لشبهة شفقة الأب المانعة من قصد القتل.

ويمكن دفعه: بأن ظاهر النص المنقول عن النبي ﷺ على لسان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلق، وتقييده بصورة دون أخرى تحكُّم، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طبَقَ النص على الحادثة التي وردت عليه، وهذا لا يمنع تطبيقه فيما عدتها من الحوادث التي يكون القتل فيها عمداً. والله أعلم.

ومن السنة أيضاً: قول النبي ﷺ: « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup>. قال ابن قدامة: ”قضية هذه الإضافة تملّكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنَّه يُدرأ بالشبهات“<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ومن الآخر:

**قصة المدلجي الذي غضب من ولده فحذفه بسيف فأصاب رجله، فنزف الغلام**

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الديات، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا - برقم: ١٤٠١ - ٤/١٩ - وفى إسماعيل بن مسلم المكى قال عنه الترمذى: وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه أ.ه، وأعلمه ابن القطان به وقال إنه ضعيف. لكن ذكر الزيلعى أن له متابعتاً. [نصب الرأى للزيلعى - كتاب الجنایات، باب ما يوجب القصاص - برقم: ٧٧٥٢ - ٤/٣٤٠]، وحسنه الألبانى.

(٢) جزء من حديث رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي ... الحديث. أخرجه ابن ماجه، قال الزيلعى: قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. أ.ه وصححه الألبانى. [سنن ابن ماجه - كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده - برقم: ٢٢٩١ - ٢/٧٦٩] [نصب الرأى للزيلعى - كتاب الحدود - برقم: ٥٥٤٦ - ٣٣٧].

(٣) المعني لابن قدامة - كتاب الجراح - ١١/٤٨٣، ٤٨٣/١١.

فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: "يا عدو نفسي، أنت الذي قتلت ابنك ! لو لا أني سمعت رسول الله عليه صلواته يقول: « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلك، هلم دينه" <sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن هذا قتل عمد؛ لأن حذفه بسيف وهو سلاح يقتل، ولم يقتله عمر رضي الله عنه به بسبب الأبوة، وأخذ منه الديمة. وهذا الحكم من عمر رضي الله عنه مع عدم وجود مخالف له من الصحابة يدل على أن الوالد لا يؤخذ بولده إذا قتله عمدا.

قال الماوردي: "فإن قيل: إنما أسقط عنه القود للحذف، ودخول الشبهة فيه بما جعل له من تأديبه، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة. قيل: هذا فاسد من وجهين:

أنه ليس في عُرف التأديب حذفه بالسيف، فلم يجز حمله عليه.  
والثاني: أنه لو جاز لِمَا استحقه من تأديبه أن لا يقال لِحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من والٍ وحاكم، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب، فكذلك الأب.

ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل، أو في الفاعل، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد، فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة، فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله" <sup>(٢)</sup>.

### ❖ ومن المعقول:

قالوا: إن الأب كان سببا في وجود الابن فلا ينبغي أن يكون الابن سببا في عدمه <sup>(٣)</sup>.  
وأجيب عنه: بأن هذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم لم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى بقتله؟ <sup>(٤)</sup>.  
ويمكن دفعه: بأن الرجل إذا زنى بابنته فإنه يُقتل حدا لا قصاصا، والحد حق لله

(١) سبق تحريرجه ص ٣٧٧.

(٢) الحاوي للماوردي - كتاب القتل، باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب، مسألة لا يقتل والد بولده - ٢٢/١٢ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، المعنى لابن قدامة - كتاب الجراح - ٤٨٤/١١

(٤) أحكام القرآن لابن العربي - سورة البقرة، الآية ١٧٨، المسألة السابعة: هل يقتل الأب بولده -

تعالى، فليس سبب قتله هو حق البنت وإنما حق الشرع، ومراعاة الفضيلة<sup>(١)</sup>.

ومن المعقول أيضاً: قال الماوردي: ”إن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه، كذلك لا قود عليه في ولده ؛ لأنه بعض نفسه“<sup>(٢)</sup>.

ومن المعقول أيضاً: أن الوالد لا يقتل ولده غالباً، ويتجنب ما يضره لوفر شفنته، بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس، فلا يتوهم أن يقصد قتل ولده. فيكون ذلك شبهة تُسقط القصاص.

فإن وجد ما يدل على قصد القتل فهو من العوارض النادرة، فلا تغير بذلك القواعد الشرعية<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجذب عنه: بأن هذا مُسلّم فيما إذا قتله بما يحتمل العمد وغيره، فيحتend تدخل الشبهة المانعة من القصاص، أما إذا قتله بصورة لا تحتمل إلا قصد القتل فلا شبهة حينئذ تمنع القصاص.

وأما كونها نادرة فإن هذا يدل على اختلافها عن الصور الأخرى، وهذا يستتبع اختلافها في الحكم عن تلك الصور، فترد إلى أصول وقواعد الشرع في القصاص لعدم الشبهة، وتبقى الصور الأخرى مانعة من القصاص للشبهة.

**أدلة القول الثاني:** استدلوا بعموم نصوص القصاص في الكتاب والسنّة، وبالقياس والمعقول.

﴿فَمِنَ الْكِتَابِ﴾ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَى النَّفْسِ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة - شبهة الجزئية، ص ٣٧٤ - ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) الحاوي للماوردي - كتاب القتل، باب تحرير القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب، مسألة لا يقتل والد بولده - ٢٢/١٢ وما بعدها.

(٣) بتصرف من تبيان الحقائق للزيلعي - كتاب الجنائيات، باب ما يجب القود وما لا يوجد به - ٦/١٠٥.

(٤) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة آية: ٤٥.

❖ **ومن السنة:** قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دمائهم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص تدل بعمومها على وجوب القصاص بين المسلمين ولم تستثن أباً أو والداً، والأحاديث المروية في معارضتها مطعون في إسنادها فلا تقوى على تخصيصها. ويحتج عن هذا: بأن الأحاديث الواردة في نفي القصاص عن الوالد مُخَصَّصة لعموم هذه النصوص، وقد صحَّحَها أئمة كبار، والطعن جاء في بعضها وليس في جميعها، وقد أوردت الصحيح منها في الاستدلال.

هذا وقد قال ابن عبد البر: استفاض عن أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد» وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله. فإذا جاء الحديث من طريق صحيح فإنه يُخَصَّ عموم القرآن كما قرر ذلك جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه عمل به، ولم يذكر له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم، ويُبَعَّد أن يخالف عمر رضي الله عنه نصوص الكتاب والسنة ويقرره على ذلك الصحابة بدون إنكار، فدل على أن هذه سنة ثابتة عندهم.

### ❖ **ومن القياس:**

أنهما حرَّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [صحيح البخاري - كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن «النفس بالنفس» برقم: ٦٨٧٨ - ٥/٩/٤] [صحيح مسلم - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم - برقم: ١٦٧٦ - ص ٦٩٤].

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. صصحه الألباني وتحققوا مسند الإمام أحمد. [مسند أحمد - برقم: ٦٧٩٧ - ٤٠٢/١١] [سنن أبي داود - كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر - برقم: ٢٧٥١ - ص ٣١٠، ٣١١] [سنن ابن ماجه - كتاب الديات، باب المسلمين تتكافأ دمائهم - برقم: ٢٦٨٥ - ٨٩٥/٢].

(٣) البحر المحيط للزركشي - ٣٦٤/٣.

(٤) المغني لابن قدامة - كتاب الجراح - ٤٨٣/١١.

ويدفع: بأن هذا قياس في مقابل النص، فلا اعتبار به.

### ❖ ومن المعقول:

يقال: إن قتل الوالد لولده من أعظم القطيعة وأنكر القتل؛ إذ لا يجرؤ والد على قتل ولده، حتى البهيمة العجماء ترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن يُرفع عنه القتل ! .

ويدفع: بأن هذه معارضة في مقابل النص، فلا اعتبار بها.

**أدلة القول الثالث:** استدلوا بظواهر الكتاب والسنّة في القصاص، وقد سبق ذكرها والجواب عنها.

ثم إنهم قيدوا الحديث الوارد في هذه القضية بما إذا قتل الوالد ولده بصورة تحتمل العمد وغيره، فقالوا بنفي القصاص حينئذ عنه؛ لأن شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود<sup>(١)</sup>.

كما أن للأب تأديب ابنه، والتأديب شبهة مانعة من القصاص.

أما إذا قتله بصورة لا تحتمل إلا قصد القتل كأن يضجعه ويذبحه فقد انتفت شبهة شفقة الأبوة وشبهة التأديب حينئذ، فيجب القصاص على الأب بناء على ظواهر نصوص الكتاب والسنّة، كما لو قتل أجنبيا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تقديره بصورة دون أخرى تحكم بلا دليل، إذ النص مطلق « لا يقاد الأب من ابنه » وظاهره أن المانع من القتل هو الأبوة ذاتها، وليس الشفقة أو التأديب.

واستدلوا من الأثر: بقصة المدلجي الذي قتل ولده فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه بالدية المغلظة، ولم يقدر به. وحملوه على القتل الذي يتحمل العمد وغيره. وقد سبق بيان وجهه والجواب عنه في أدلة القول الأول.

### المختار:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يظهر أن قول الجمهور هو الأحق بالأخذ؛ لأن الحديث في المسألة صحيح صريح، وإخراجه عن ظاهره فيه تكلف. ومع هذا يتوجّه الأخذ برأي المالكيّة في بعض الحالات، كأن يقتل الوالد ولده

(١) أحكام القرآن لابن العربي - سورة البقرة، الآية ١٧٨، مسألة: هل يقتل الأب بولده - ٩٤/١

انتقاماً من أمه أو كيدها، أو تقتل الأم ولدتها خشية أن يفضحها بعد أن شاهد منها خيانة أبيه.

وعلى رأي المالكية يقتل الوالد في هذه الحالة قصاصاً، فلا يجب معه شيءٌ. ويُحتمل أن يقتل الوالد تعزيراً لا قصاصاً، وعلى هذا فتلزمه الديمة مغلظة في ماله للورثة عملاً بالأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقتل تعزيراً للمصلحة. والله أعلم.

ويحسن أن أنقل هنا ما قاله الشيخ أبو زهرة رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ هذا الصدد:

” وإن من الملاحظ أن الوالد الذي يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة:

أولها: أن الوالد أراد تأدبه فقسماً وأغلوظ في التأديب، وهذا بإجماع الفقهاء لا يقتل؛ لأن القصد في الأصل مباح، وتجاوز حد التأديب، وقد بين المالكية ذلك.

وثانيها: يكون لأن الولد شاذ الطباع، فاسد الأخلاق، قد أرهق أباًه من أمره عسراً، كأن استمر على إتلاف زرعه، والاعتداء، والعیث في الأرض فساداً فقتله لهذا الاعتبار، وقد ذهبت سُنُنُ التأديب، وأن الأخذ بقول عامة الفقهاء في هذا أعدل وأنصف، وقد قتل الرجل الصالح غلاماً فاسداً، ولما سأله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ قتلتَه؟! أجابه بقوله كما حكاه سبحانه: ﴿وَمَا أَعْلَمُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنٍ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُجْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وثالثها: أن يكون الوالد ضعيف الإرادة، ليس سليم العقل سلامة تامة، وفي هذه الحالة تكون مسئوليته ضعيفة، أو تكون ثمة شبهة في تحمله التبعية، وإن ذلك قريب الوقع؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرة سليم العقل إلا نادراً، وخصوصاً إذا كان القاتل هو الأم.

والفرض الرابع والأخير: أن يقتل الوالد الولد انتقاماً لنفسه أو كيده لأمه، أو ليدفع عن نفسه نفقته، كأن تطالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله تخلصاً من هذه النفقه وللعناد الآثم، وأنه في هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفى للقلوب المؤمنة، وأروع لهذا الآثم ومن على شاكلته“ . ا.ه<sup>(٢)</sup>.

### على من تلزم الديمة؟

إذا قلنا بإيجاب الديمة في قتل الوالد ولده عمداً فإنها تكون مغلظة كما سبق، لكن

(١) سورة الكهف : آية ٨٠

(٢) العقوبة لمحمد أبو زهرة - شبهة الجزئية - ص ٣٧٥

هل تكون واجبة في مال الوالد أم على العاقلة؟

الجمهور: على أنها على الوالد في ماله ولا تحمل العاقلة منها شيئاً، واستدلوا

لذلك:

بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه قال: «نَحْلُتُ لرجل من بنى مُدلج جارية فأصابها منها ابنها، فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعاها يوماً فقال: أصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيف فأصاب رِجْلَه، فنزع الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا عدوَّ نفسي، أنت الذي قتلت ابنك! لو لا أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا يقاد الأب من ابنه. لقتلك، هَلْمَ دِيَتَهُ». فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فَخَيَّرَ منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طالب القاتل - وهو الوالد - بالدية وأخذها منه، فدل على أنه المخاطب بها لا عاقلته.

وبما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ...»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة فيه واضح.

وذهب بعض أهل العلم: إلى القول بأنها على العاقلة، واستدلوا لذلك برواية عن عمرو بن شعيب أخرجهها مالك في موته لأثر المدلجي الذي قتل ولده، وجاء فيها: «أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشن<sup>(٣)</sup> على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فذكر ذلك له، فقال له عمر رضي الله عنه: اعدد على ماء قدید<sup>(٤)</sup> عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما

(١) سبق تحريرجه ص ٣٧٧.

(٢) سبق تحريرجه ص ٤٢٢.

(٣) هو: سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً، وهو الذي حاول إدراك النبي عليه السلام لما هاجر إلى المدينة ودعا النبي عليه السلام عليه حتى ساخت رجل فرسه، فطلب منه الخلاص وألا يدل عليه، ففعل، وكتب له أماناً. أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين، وقيل بعد عثمان. [الإصابة لابن حجر - برقم: ٣١٠٩ - ٦٩/٣].

(٤) قدید: موضع في الطريق بين مكة والمدينة، وبين ويين الجحفة - ميقات أهل الشام - سبعة وعشرون ميلاً، كثير الماء والبساتين. [الروض المعطار - ص ٤٥٤].

قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة  
 ...<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة فيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خاطب سراقة رضي الله عنه بالدية ولم يخاطب بها الأب القاتل، وسراقة وجه قومه الذين يعقلون عنه وهو يجمعها فيهم<sup>(٢)</sup>.

ويقال في الجواب عنه: أن هذه الرواية مرسلة لأنها من روایة عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يدركه<sup>(٢)</sup>. والمرسل ضعيف عند أهل الحديث.

وإن سلمنا بصحتها فقد حمل أهل العلم توجيه الخطاب بالدية فيها لسراقة رضي الله عنه على أنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه، ومعرفة عمر رضي الله عنه به لأنه أحد الصحابة، وكان سيدبني مدليج، فاستغنى عمر رضي الله عنه بمخاطبته عن مخاطبة الأب؛ لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قادة المدلنجي لابنه، فلذلك توجه الخبر إليه، لا لأن ذلك على عاقلة قتادة<sup>(٢)</sup>.

**والختار:** هو رأي الجمهور لسلامة أدتهم ورجحانها. والله أعلم.



(١) الموطأ برواية الليثي - كتاب العقول، ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه - برقم: ٢٥٣٦ - ٤٣٨/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر - الحديث الحادي والخمسون ليعيبي بن سعيد - ٤٣٩/٢٣.

## حكم ضمان العاقلة جنائية المرأة على نفسه

المقصود من إيراد هذه المسألة: بيان أقوال الفقهاء في تحمل العاقلة لأرش جنائية المرأة على نفسه إذا أدت إلى إتلاف طرفه أو إزهاق روحه.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من جنى على نفسه جنائية عمداً أدت إلى إتلاف طرفه أو إزهاق روحه أنه لا ضمان فيه على أحد، وإنما هو هدر<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: "ولم أسمع أن أحداً ضمَنَ العاقلة من دية العمد شيئاً، وممَّا يُعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبَعه بالمعروف، ولويَدِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"<sup>(٣)</sup>. ا.هـ.

واختلفوا فيما إذا كانت جنائيته على نفسه خطأ، كأن يتلف طرفه أو يقتل نفسه خطأ، هل تضمن العاقلة دية جنائيته على نفسه أم لا.

### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

#### ✿ الرأي الأول:

يرى أصحابه: أن من جنى على نفسه جنائية خطأً أدت إلى إتلاف طرفه أو قتل نفسه أنها هدر، لا يجب فيها شيء على أحد. وهذا هو رأي الجمهور؛ الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>

(١) حكى الإجماع على ذلك أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير - كتاب الديات - ٣٣٨/٢٥

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٣) موطأ الإمام مالك - كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله - ٤٣٥/٢.  
ومعنى قول مالك: أن دية العمد الذي عفى عنه الولي تجب في مال القاتل خاصة إذا جنى على غيره؛ لأن ولئن الدم مأمور باتباعه هو لا عاقلته، فكذلك جنائيته على نفسه لا تجب على عاقلته، ولا يثبت لأحد دين على نفسه، فلم يلزمها ولا عاقلته شيء.

(٤) [الجوهرة النيرة - كتاب الديات - ٢٢٨/٢] [حاشية ابن عابدين كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القواد وما لا يوجبه - ١٩٠/١٠].

(٥) [موطأ الإمام مالك - كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله - ٤٣٥/٢]

والشافعية<sup>(١)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والزيدية<sup>(٣)</sup>، والإمامية<sup>(٤)</sup>.

وعند الإباضية: إذا قتل نفسه فهو هدر، وإذا جرح نفسه فعليه دية ذلك يدفعها لورثته في حينه، وقيل تدفع لهم بعد موته، وقيل ينفقها على فقراء المسلمين في حينه، وقيل لا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

## ❖ الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن العاقلة تضمن أرش جنائية من جنى على نفسه خطأ، سواء كانت جرحاً أو قتلاً. وهو قول الأوزاعي<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> ورواية عن أحمد.

ويجب أرش الطرف على عاقلته له، وتجب ديته لورثته إن مات، فإن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصبيه، وعليه ما زاد على نصبيه، ولو ما بقي إن كان نصبيه من الديه

[الفواكه الدواني للنفراوي - باب في أحكام الدماء والحدود - ٣١٦/٢].

(١) [روضة الطالبين للنwoي - كتاب الديات، باب في العاقلة ومن عليه الديه - ٢١١/٧] [معنى المحتاج - فصل في العاقلة وتأجيل ما تحمله - ١٢٤/٤].

(٢) كشف القناع للبهوتi - كتاب الديات - ١١/٥.

(٣) البحر الزخار للمرتضى - كتاب الجنائيات، باب جنائية الأدميين، فصل في حكم جنائية الخطأ، مسألة: لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً - ٢٥٣/٦، ٢٥٤/٦.

(٤) شرائع الإسلام للحلبي - كتاب الديات، اللاحق الرابع: في العاقلة - ٤/٢٧٢.

(٥) شرح النيل - كتاب الديات، باب في الديات أيضاً - ١٤١/١٥ - وباب في دية الجوارح - ٦٦/١٥.

(٦) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، نسبة إلى قبيلة الأوزاع: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة ثمان وثمانين، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة. له كتاب السنن في الفقه، والمسائل. [تاريخ دمشق لابن عساكر - برقم: ٣٩٠٧ - ١٤٧/٣٥] [الأعلام للزركلي - ٣٢٠/٣].

(٧) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المرزوقي، ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، ولد سنة ست وستين ومائة، وهو أحد كبار الحفاظ، كان ثقة في الحديث، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين. [تذكرة الحفاظ للذهبي - برقم: ٤٤٠ - ٤٣٣/٢ - ٢٢/٨ - ٢٩٢/١] [الأعلام للزركلي - ٢٩٢/١].

أكثر من الواجب عليه<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى: وجوب الدية في من قتل نفسه خطأ، تؤخذ من سهم الغارمين، أو من الأموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة ومناقشتها

### أدلة الرأي الأول: استدلوا بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول:

❖ **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن بطال في وجه الدلاله: إن الله سبحانه وتعالى لم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنساناً، ولم يذكر ما أصاب به نفسه<sup>(٤)</sup>.

❖ **ومن السنّة:** بما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه في قصة عامر بن بن الأكوع رضي الله عنه الذي قُتل يوم فتح خيبر وفيه: «فلما تصفّ القوم كان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رأني رسول الله عليه السلام وهو آخذ بيدي، قال: ما لك؟ قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله. قال النبي عليه السلام: كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد»<sup>(٦)</sup>.

(١) [بداية المجتهد - كتاب الديات في النفوس - ٤١٢/٢] [المغني لابن قدامة - فصل: جنائية الرجل على نفسه خطأ - ٣٣/١٢، ٣٤].

(٢) المحلى لابن حزم - أحكام الجراح وأقسامها، حكم من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله - ٤٦٩/١٠ - ومسألة: اقتل اثنان فقتل أحدهما الآخر - ٥٠٣/١٠ . سورة النساء آية: ٩٢.

(٤) شرح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له - ٥٢٠/٨.

(٥) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الإسلامي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي عليه السلام سبع غزوات، منها الحديبية وخمير وحنين، وكان شجاعاً بطلاً راماً عداءً، له سبعة وسبعون حديثاً. توفي في المدينة سنة أربع وسبعين. [الاستيعاب لابن عبد البر - برقم: ١٠٢٤ - ٣٠٥/١] [الأعلام للزرکلي - ١١٣/٣].

(٦) صحيح البخاري - كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له - برقم: ٦٨٩٠ - ٧/٩/٤.

وجه الدلاله: قال ابن بطال: إن النبي ﷺ لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك ؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان، بل يشهد له [قوله ﷺ: إن له أجرين<sup>(١)</sup>].

▪ وفي الجواب عنه يقول الزركشي: فيه نظر، إذ هذه واقعة عين، فيجوز أن يكون الحكم كان مقرراً معروفاً عندهم. ثم غايتها أنه لم يُنقل إلينا ذلك، وعدم النقل لا يدل على العموم<sup>(٢)</sup>.

❖ ومن القياس: بأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره، كالعمد<sup>(٣)</sup>.  
▪ ويمكن أن يجاب عنه: بأن الخطأ يفترق عن العمد؛ لأن العAMD مُتَعَدِّد بفعله، بخلاف المخطئ، فهو معذور، ولذلك تتحمل العاقلة جنائية المخطئ على غيره، ولا تتحمل جنائية المتعمد. فافتراقا.

### ❖ ومن المعقول:

بأن وجوب الديمة على العاقلة إنما كان مواساة للجاني وتخفيضاً عنها، وليس على الجاني هنالك شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه. ويفارق هذا ما إذا كانت الجنائية على غيره فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحاف به وجوب الديمة لكثرتها<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالكتاب والاثر والقياس:

#### ❖ فمن الكتاب:

عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًاطًا فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِنَّ أَهْلَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلاله: أن الله تعالى أوجب تسليم دية المقتول خطأ إذا كان مؤمناً لأهله، وهذا عام في كل مقتول، وليس في الآية تخصيص خطأ دون آخر، وعلى هذا فمن قتل نفسه خطأ داخل في عموم هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح البخاري لابن بطال - كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له - ٥٢٠/٨.

(٢) شرح الزركشي - كتاب القسامه - ٢٠٧/٧، ٢٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة - فصل: جنائية الرجل على نفسه خطأ - ٣٣/١٢، ٣٣/١٢.

(٤) سورة النساء آية: ٩٢.

(٥) بتصرف من المحلى لابن حزم - أحكام الجراح وأقسامها، مسألة: اقتل اثنان فقتل أحدهما الآخر -

■ ويمكن أن يناقش: بأن ظاهر الآية يدل على أن المجنى عليه غير الجاني، وأن الدية تلزم إذا وقعت الجنائية من إنسان على آخر، وليس فيها تعرض لدية من جنى على نفسه.

### ❖ ومن الآخر:

بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ”كان رجل يسوق حماراً، وكان راكباً عليه، فضربه بعصى، فطارت منها شظيّة فأصابت عينه ففقتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته“<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أوجب دية عين الرجل الذي أصاب نفسه خطأ على عاقلته، ولم يعرف له مخالف في عصره، ويقاس على ذلك ما إذا قتل نفسه خطأ.

### ❖ ومن القياس:

أنه لو جنى على غيره خطأ حملتها عنه عاقلته، فكذلك إذا جنى على نفسه، بجامع أن كل منهما جنائية خطأ.

### المختار:

معلوم أنه لا يحل أخذ أموال الناس إلا بحق، أو بطيب نفس منهم، والحق لابد له من دليل صريح من الشارع، ولا دليل صريح على مشروعية أخذ الدية من العاقلة وإعطائها لورثة الجاني على نفسه أو له، فلا يجوز إلزام الناس بما لم يلزمهم الشرع به، ولا أخذ أموالهم بدون إذن من الشرع.

نعم في المسألة قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودعوى عدم مخالفته الصحابة له، فمن قال بشبه هذا عن عمر رضي الله عنه قد يتوجه قوله بتغريم العاقلة جنائية المرأة على

---

- ٥٠٣ / ١٠ -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كتاب الديات، باب الرجل يصيب نفسه بالجرح - برقم: ٢٨٢٧٧ - ٢٣٧ / ١٤.

وفي سنته ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. وللأثر طرق أخرى كلها فيها انقطاع، ذكرها صاحب التحجيل وحسنه بمجموعها. [التحجيل للطريفي - كتاب الديات - ص ٤٩٧، ٤٦٩].

نفسه خطأ ؛ عملا بقضاء أحد الخلفاء الراشدين، وعدم ثبوت المخالف.

لكن هذا القضاء المروي عنه معلول الإسناد ؛ لضعف رواته وانقطاعه، فلا يستقيم  
ادعاء عدم المخالفية لعدم ثبوت هذه القصة من وجه صحيح.

وبما أن الرواية معلولة ففيتووجه القول برأي الجمهور ؛ لأن الأصل براءة ذمة العاقلة،  
والتغريم لابد له من دليل، والقياس والمعقول أظهر في جانب الجمهور.

قال ابن عبد البر: ”القياس والنظر يمنع من أن يجب للمرء على نفسه دين، والعاقلة  
إنما تحمل عن المرء ماله لغيره، ألا ترى أنَّ مَا لا عاقلة له لزمه جنائيه عند أكثر أهل  
العلم، فلما استحال أن يجب له على نفسه شيء استحال أن يجب على عاقلته ما لم  
يجب عليه. والله أعلم“<sup>(١)</sup>.



(١) الاستذكار لابن عبد البر - كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله -

## الخاتمة

الحمد لله على التمام، في البدء والعرض وفي الختام، ثم الصلاة والسلام على النبي خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد ،

فهذه خاتمة لطيفة، أذكر فيها المختار من أهم المسائل التي تناولتها بالدراسة والتحقيق في ثنيا الكتاب، بعد استنفاد الوسع في استقصاء الأقوال والأراء، وتحري الدقة في نقلها وتدوينها، والتزام الأمانة العلمية، وسد الأدلة ومناقشتها نقاشا علمياً، متجرداً فيه عن الهوى والتعصّب والأحكام المسبقة، فكان من ذلك أن انتهيت إلى:

- أن الحكم بالقسامة من قبيل الحكم بالقرائن.
- وأن القسامة دليل إثبات ونفي.
- وأنها أيمان مخصوصة في دعوى الدماء خاصة، ولا تشرع في الأطراف أو الأموال.
- وأنها تشرع إذا وُجدت شبهة على المتهم تُغلب الظن على كونه القاتل، سواء كان معيناً أو غير معين.
- وأن الأيمان في القسامة تتوجه ابتداء إلى أولياء الدم إذا عينوا المدعى عليه فيقسمون عليه ويستحقون، فإذا لم يعيّنوا المدعى عليه بأن أدعوا على جماعة غير معينين أو أهل محلٍّ: فلا سبيل لهم إلى الأيمان كما لو نكلوا، وتتوجه الأيمان حينئذ إلى المدعى عليهم لنفي التهمة عن أنفسهم.
- وإذا حلف المدعى عليهم برأوا من الدعوى ومن الديمة، فإذا تجددت الدعوى عليهم بالبينة أخذوا بالدم.
- وإذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان غرّموا الديمة، وسقط القصاص في دعوى العمد.
- وإذا نكل المدعون عن الأيمان، ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم: سقطت الدعوى، ويوذى المقتول من بيت مال المسلمين حتى لا يطل دمه.
- وأن الأيمان في القسامة لا تقل عن خمسين يميناً.

- وأنها تُغلظ على الحالفين بالمكان والزمان والهيئة بحسب المصلحة.
- وأن الأيمان إذا توجّهت إلى المدعىين لابد أن يحلف خمسون شخصاً منهم.
- وأن المدعى عليه إذا كان معييناً وتوجّهت إليه الأيمان فإنه يحلف الخمسين يميناً ويُعيّنه قومه فيها، فإن لم يحلف معه أحد من قومه حلف الخمسين كلها.
- وأن المدعى عليهم إذا كانوا غير معينين فإنه يحلف خمسون منهم، أو تُقسم الأيمان على من وُجد منهم حتى تكمل خمسين يميناً.
- وإذا كانت المرأة في جانب المدعين فإنها تدخل في القساممة في دعوى الخطأ دون العمد، وإذا كانت هي المتهمة فإنها تُقسم في دعوى العمد أو الخطأ لدفع التهمة عن نفسها.
- ولا قساممة على صبي ولا مجنون، سواء كانوا مع المدعىين أو المدعى عليهم.
- وأن القساممة تُشرع بين المسلمين مع بعضهم، وبينهم وبين غيرهم من أهل الذمة، وبين أهل الذمة بعضهم مع بعض.
- وتشرع في الأحرار والعبيد والرجال والنساء والبالغين والصبيان والمجانين.
- وأن دية قتل الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة الجاني، ويشاركهم فيها القاتل كواحد منهم.
- وأن العاقلة هم أهل نصرة الجاني، سواء كانوا عصبة أو غير عصبة.
- وأن دية قتل الخطأ تؤجل على العاقلة في ثلاثة سنين، من يوم الجنائية أو من يوم القضاء بها.
- وأن من يحمل العقل لابد أن يكون حراً ذكراً مكلفاً، ميسوراً، موافقاً لدين الجاني.
- وأن الواحد من العاقلة لا يُكلّف من الدّية إلا ما يطيق بحسب حاله.
- وأن العاقلة تحمل قليل الديمة وكثيرها.
- وأن أهل الذمة يتعاقلون فيما بينهم إذا كانوا على دين واحد.
- وأن من لا عاقلة له من المسلمين يعقل عنه بيت المال (الخزانة العامة للدولة).
- وأن الدولة ينبغي عليها أن تُخصّص جزءاً من أموال خزانتها تصرف منه ديات الجنائيات عن من لا عاقلة له؛ بفرض ضريبة عامة، أو خاصّة على المتقاضين، يُخصّص دخلها لتعويض المجنى عليهم وورثتهم المنكوبين.
- فإذا تعرّض أحدهما من العاقلة أو من بيت المال: وجبت الديمة في مال الجاني،

- ويُعَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْزَكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ.
- وقتيل الزِّحَام يديه من قتله إنْ عُرِفَ بِبَيْنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قاتلُوهُ وَادْعَى الْوَلِيُّ عَلَى جَمْعٍ يُحْتَمِلُ وقوعَ القَتْلِ مِنْهُمْ بِتَزَاحُمِهِمْ فَلَهُ الْقَسَامَةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَدْعِ الْوَلِيُّ عَلَى أَحَدٍ وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
  - وخطأُ الْحَاكِمِ فِي حُكْمِهِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَطْرَافِ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ إِهْمَالٍ أَوْ تَقْصِيرٍ وَجْبُ ضَمَانِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطْؤُهُ بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ بَعْدَ بَذْلِ الْوَسْعِ فِي التَّحْرِيِّ وَالتَّثْبِيتِ وَجْبَتِ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
  - وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَقْتَلَ الْوَالِدُ بِوْلَدِهِ، بَلْ يَضْمَنْ دِيَتَهُ فِي مَالِهِ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَتَرَكُ التَّقْدِيرُ فِيهَا لِلْقاضِيِّ.
  - وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنْ جَنَاحَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ عَمْدًا كَانَتْ أَوْ خَطْأً، وَسُوَاءَ كَانَتْ فِي النَّفْسِ أَوْ الْطَرْفِ.

وَفِي خَتَامِ هَذِهِ الْأَطْرَوْحَةِ أَقُولُ لِقَارئَهَا مَا قَالَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي خَتَامِ مُلْحَثِهِ:

فَانْظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحِسِنِ \*\*\* وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ  
وَإِنْ تَجِدْ عَيْنًا فَسُدَّ الْخَلَالَ \*\*\* فَجَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا<sup>(١)</sup>

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمْلِي هَذَا، وَأَنْ يَبْارِكَ فِيهِ، وَيَرْضَى بِهِ عَنِّي.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنَعْمَتِهِ تَلَمِّدُ الصَّالِحَاتِ  
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(١) مُلْحَثُ الْإِعْرَابِ لِأَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلَيِّ الْحَرِيرِيِّ - ص ٨٧ - ط دار السalam بالقاهرة - الطبعة الاولى

الْفَلَجِي

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه

- ١) القرآن الكريم.
- ٢) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عطا - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور - ط الدار التونسية للنشر بتونس - سنة ١٩٨٤ م.
- ٤) تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب) - ط دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٥) تفسير القرآن العظيم لعبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب - ط مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، ومحمد عرقسوسي، وماهر حبوش - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٧) نواسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري - الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

### ثانياً: كتب الحديث وعلومه وتربيته وشروحه

- ٨) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للتحقيق العلمي - ط دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- ٩) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر - الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
- ١٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر - ط مكتبة السنة بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- ١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الألباني - ط المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
- ١٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي - الناشر: دار قتبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة -

- الطبعة الأولى ١٩٩٣/١٤١٤ م
- ١٣) إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي - ط دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠١ م
- ١٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل - ط دار الوفاء بالمنصورة، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ م
- ١٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: أحمد ابن سليمان بن أيوب - ط دار الهجرة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥/٢٠٠٤ م
- ١٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لعلي بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين الباكري - الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٣/١٩٩٢ م
- ١٧) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، (بدون تاريخ طبع)
- ١٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: طارق بن عوض الله - ط دار العاصمة بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٤/٢٠٠٣ م
- ١٩) التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد، لعبد الحفيظ اللكنوبي، تحقيق: تقي الدين الندوبي - ط دار السنة والسيرة بيومبائي بالهند، ودار القلم بدمشق سوريا - الطبعة الأولى ١٤١٣/١٩٩٢ م
- ٢٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني - ط مؤسسة القرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥ م
- ٢١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب - الناشر: مؤسسة القرطبة بالمغرب - سنة ١٤١١/١٩٩١ م
- ٢٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - نشر وتوزيع: مكتبة الحلاني، ومطبعة الفلاح، ومكتبة دار البيان - سنة ١٣٩٠/١٩٧٠ هـ
- ٢٣) الجامع الصغير وزيااته للسيوطى - ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥/٢٠٠٤ م
- ٢٤) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد) ليحيى بن معين برواية أبي بكر المروزي، تحقيق: خالد السبيت - ط مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ م
- ٢٥) الجوهر النقي لابن التركماني - مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي. ينظر رقم: (٣٥)
- ٢٦) حاشية السندي على سنن السعائلي - ط دار المعرفة، بيروت، لبنان - الطبعة الخامسة ١٤٢٠/١٤٢٥ هـ
- ٢٧) الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: علي الحلبي - الناشر: دار الجيل، لبنان، ودار عمار بالأردن. (بدون تاريخ طبع)
- ٢٨) الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني - ط: دار المعرفة- بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٢٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تأليف: محمد بن إسماعيل الصناعي -

- الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى م ٢٠٠٦ هـ ١٤٢٧
- (٣٠) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء الكتاب العربي (البابي الحلبي) سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م - ونسخة أخرى مع تعليق الألباني، اعتنى بها: مشهور آل سلمان - ط مكتبة المعارف بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
- (٣١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان السجستاني - ط بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٢) سنن الترمذى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض - ط البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى م ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢
- (٣٣) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وسعيد اللحام - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى هـ ١٤٢٤ م ٢٠٠٤ هـ.
- (٣٤) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - ط دار المغنى للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية - الطبعة الأولى هـ ١٤٢١ م ٢٠٠٠ هـ.
- (٣٥) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين ابن الماردini الشهير بابن التركماني - ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكمن، الهند - الطبعة الأولى هـ ١٣٥٤.
- (٣٦) سنن النسائي (المجتبى من السنن) - ط بيت الأفكار الدولية بالأردن. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٧) سنن النسائي الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - ط مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى هـ ١٤٢١ م ٢٠٠١ هـ.
- (٣٨) شرح ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية - الطبعة الثانية هـ ١٣٨٩ م ١٩٦٩.
- (٣٩) شرح التفتازاني على الأربعين النووية لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: محمد حسن - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى هـ ١٤٢٥ م ٢٠٠٤ هـ.
- (٤٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني وبها منه سنن أبي داود - ط المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ.
- (٤١) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي - ط المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى هـ ١٣٤٩ م ١٩٣٠ هـ.
- (٤٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (أبي الحسن علي بن خلف) - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية - الطبعة الثانية هـ ١٤٢٢ م ٢٠٠٢ هـ.
- (٤٣) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى هـ ١٤١٥ م ١٩٩٤ هـ.

- ٤٤) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق - ط عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٤٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٤٦) صحيح البخاري - ط دار طوق النجاة بيروت، ودار المنهاج بجدة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٤٧) صحيح الجامع الصغير وزيازاته للألباني - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٤٨) صحيح مسلم - ط بيت الأفكار الدولية ط بيت الأفكار الدولية بعمان، الأردن،
- ٤٩) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - ط دار الخاني، الرياض، السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٥٠) علوم الحديث المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح)، مع شرحه التقيد والإيضاح للحافظ زين الدين العراقي - ط مطبعة محمد راغب الطباطبائي العلمية بحلب، سوريا - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ / ١٩٣١ م.
- ٥١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٥٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - ط دار المعرفة - بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٥٣) كتاب الآثار لأبي يوسف، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - ط دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن لجنة إحياء التراث النعماني بالهند (بدون تاريخ طبع)
- ٥٤) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خالد العواد - ط دار النوادر بدمشق، سوريا - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ٥٥) كتاب الديات لابن أبي عاصم الصحح، تحقيق: عبد المنعم ذكريا - ط دار الصميحي بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥٦) الكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي - ط جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، بالهند سنة ١٣٥٧ هـ.
- ٥٧) المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الله الزهراني - ط دار الصميحي بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٥٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصباح لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

- ٥٩) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان - مصورة عن الطبعة الهندية
- ٦٠) مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ وـإـبـرـاهـيمـ الـزـيـقـ - طـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيرـوتـ، لـبنـانـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١٩ـ هـ ١٩٩٩ـ مـ
- ٦١) مسنـدـ الشـافـعـيـ بـتـرـيـبـ مـحـمـدـ عـابـدـ السـنـدـيـ - طـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوتـ، لـبنـانـ - ١٣٧٠ـ هـ ١٩٥١ـ مـ
- ٦٢) مسنـدـ الشـهـابـ لـمـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ الـقـضـاعـيـ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ عـبـدـ الـمـجـيدـ - طـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيرـوتـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٥ـ هـ ١٩٨٥ـ مـ
- ٦٣) مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـوـامـةـ - طـ شـرـكـةـ دـارـ الـقـبـلـةـ بـالـسـعـوـدـيـةـ، وـمـؤـسـسـةـ عـلـوـمـ الـقـرـآنـ بـسـوـرـيـاـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٢٧ـ هـ ٢٠٠٦ـ مـ
- ٦٤) مصنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ الصـنـعـانـيـ، تـحـقـيقـ: حـبـيـبـ الـرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ - النـاـشـرـ: الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ بـبـيـرـوتـ، لـبـنـانـ - الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ١٤٠٣ـ هـ ١٩٨٣ـ مـ
- ٦٥) الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ بـزـوـائـدـ الـمـسـانـيـدـ الـثـمـانـيـةـ لـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـمـدـخـلـيـ - طـ دـارـ الـعـاصـمـةـ، وـدارـ الـغـيـثـ بـالـسـعـوـدـيـةـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١٩ـ هـ ١٩٩٨ـ مـ
- ٦٦) معـالـمـ السـنـنـ لـلـخـطـابـيـ مـطـبـوعـ بـذـيلـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ - طـ دـارـ اـبـنـ حـزمـ، بـيرـوتـ، لـبـنـانـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١٨ـ هـ ١٩٩٧ـ مـ
- ٦٧) المعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ السـلـفـيـ - النـاـشـرـ: مـكـتبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ - الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ١٤٠٤ـ هـ ١٩٨٣ـ مـ
- ٦٨) مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ لـأـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ الـبـيـهـقـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـمـعـطـيـ أـمـيـنـ قـلـعـجـيـ - النـاـشـرـ: جـامـعـةـ الـدـرـاسـاتـ إـسـلـامـيـةـ بـكـراـتـشـيـ، باـكـسـتـانـ، دـارـ الـوعـيـ بـحلـبـ، سـورـيـةـ، دـارـ الـوفـاءـ بـالـمـنـصـورـةـ، مـصـرـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١١ـ هـ ١٩٩١ـ مـ
- ٦٩) الـمـفـهـمـ لـمـاـ أـشـكـلـ مـنـ تـلـخـيـصـ كـتـابـ مـسـلـمـ لـأـبـيـ العـبـاسـ الـقـرـطـبـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـيـيـ الـدـينـ دـيـبـ، وـيـوسـفـ بـدـيـوـيـ، وـأـحـمـدـ السـيـدـ، وـمـحـمـودـ إـبـرـاهـيمـ - طـ دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ وـدارـ الـكـلـمـ الـطـيـبـ، دـمـشـقـ، وـبـيرـوتـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١٧ـ هـ ١٩٩٦ـ مـ
- ٧٠) الـمـنـةـ الـكـبـرـىـ شـرـحـ وـتـخـرـيجـ السـنـنـ الصـغـرـىـ لـلـبـيـهـقـيـ لـمـحـمـدـ ضـيـاءـ الـرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ - طـ مـكـتبـةـ الرـشـدـ بـالـرـيـاضـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٢٢ـ هـ ٢٠٠١ـ مـ
- ٧١) الـمـنـتـقـىـ شـرـحـ موـطـأـ مـالـكـ لـلـقـاضـيـ أـبـيـ الـوـلـيدـ سـلـيـمـانـ الـبـاجـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ أـحـمـدـ - طـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوتـ، لـبـنـانـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٢٠ـ هـ ١٩٩٩ـ مـ
- ٧٢) منـهـجـ النـقـدـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ لـنـورـ الدـينـ عـترـ - طـ دـارـ الـفـكـرـ بـدـمـشـقـ، سـورـيـةـ - الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ١٤١٨ـ هـ ١٩٩٧ـ مـ
- ٧٣) الـمـوـضـوـعـاتـ لـأـبـيـ الـفـرجـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ الـجـوـزـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـرـحـمـنـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ -

- الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م  
 ٧٤) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف -  
 الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ط مطبع الأهرام التجارية،  
 قليوب، مصر - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ٧٥) موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليبي، تحقيق: بشار عواد معروف - ط دار الغرب الإسلامي -  
 بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ونسخة أخرى بتحقيق: محمد مصطفى  
 الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات -  
 الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- ٧٦) نصب الراية لأحاديث الهدایة لجمال الدين عبد الله الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة - ط مؤسسة  
 الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، السعودية - الطبعة  
 الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٧٧) نيل الأوطار من أسرار متყى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله -  
 ط دار ابن القيم بالرياض، السعودية، ودار ابن عفان بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى  
 ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

### ثالثاً: كتب الفقه المذهبية

#### المذهب الحنفي

##### الكتب المخطوطة:

- ٧٨) تصحيح القدوري وغيره من النوادر المعتبرة، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي - صورة رقمية عن نسخة خطية بجامعة الملك سعود برقم: ٣٠٥٣ - المصدر موقع المخطوطات  
<http://makhtota.ksu.edu.sa>
- ٧٩) حصر المسائل وقصر الدلائل للسمرقندى - صورة على ميكروفيلم برقم: (٤٨/فقه حنفي)  
 بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية
- ٨٠) خزانة المفتين لحسين بن محمد السمعانى - صورة على ميكروفيلم برقم: (٢٧٦٤) من نسخة رقم: (٤٣ حنفي م) بدار الكتب المصرية
- ٨١) شرح أبي نصر الأقطع على مختصر القدوري (الجزء الثاني)، صورة على ميكروفيلم برقم:  
 (٩٨/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.
- ٨٢) شرح الجامع الصغير للبزدوي - صورة على ميكروفيلم برقم: (٧٦/فقه حنفي) بمعهد  
 المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.

- (٨٣) شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي - صورة على ميكروفيلم برقم: (٨٩/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.
- (٨٤) شرح مختصر الكرخي للقدوري - نسخة ميكروفيلم برقم: (٦١٨١٧) بدار الكتب المصرية، مصورة عن نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٨٥) غاية البيان الجزء الأول، نسخة على ميكروفيلم برقم: (١١٢/فقه حنفي)، والجزء الرابع من نسخة على ميكروفيلم برقم: (١١٥/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، و(المجلد الرابع) من نسخة على ميكروفيلم برقم: (٤٠١٧٤) بدار الكتب المصرية.
- (٨٦) الفتاوى الصغرى بترتيب يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصى - صورة رقمية عن نسخة خطية بجامعة الملك سعود، رقم الصنف: (٤٢١٧،٤/خ ف)، الرقم العام: (١٨٨٣) - من موقع الجامعة الإلكترونى، قسم المخطوطات.
- (٨٧) الكافي للحاكم الشهيد - صورة على ميكروفيلم برقم: (١٣٦/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.
- (٨٨) النهاية شرح الهدایة للسغناقى - صورة على ميكروفيلم برقم: (١٨٠/فقه حنفي) بمعهد المخطوطات العربية بمصر، عن نسخة خطية.

### الكتب المطبوعة:

- (٨٩) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - الناشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ط مطبعة الوفاء - الطبعة الأولى هـ ١٣٥٧.
- (٩٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجم الحنفي مع تكملته لمحمد بن حسين الطوري - ط المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى هـ ١٣١١.
- (٩١) بداية المبتدى للمرغينانى، اعنى به: حامد كرسون، ومحمد عبد الوهاب - ط مطبعة الفتوح بمصر - الطبعة الأولى هـ ١٣٥٥ م، هـ ١٩٣٦، ونسخة أخرى - ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، بالقاهرة. (بدون تاريخ طبع)
- (٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلا الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية م ١٩٨٢.
- (٩٣) البناء في شرح الهدایة لبدر الدين محمود العيني - ط دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية هـ ١٤١١ م، هـ ١٩٩٠.
- (٩٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى وبهامشه حاشية أحمد الشلبي عليه - ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى هـ ١٣١٥.

- ٩٥) تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندى - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م
- ٩٦) جامع الرموز (شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقایة) لشمس الدين محمد القهستاني - ط مظهر العجائب بكلكته، سنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨ م
- ٩٧) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وبهامشه النافع الكبير للكنوي - ط المطبع المصطفائي بالهند سنة ١٣٠٧ هـ / ١٨٧٤ م
- ٩٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحداد - ط مكتبة حفانة، ملتان، باكستان. (بدون تاريخ طبع)
- ٩٩) رد المحتار على الدر المختار المشهور باسم (حاشية ابن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معرض - ط دار عالم الكتب بالرياض - طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م. (مطبوع معه تكميله لنجل المؤلف، وتقريرات الرافعى)
- ١٠٠) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ١٠١) شرح مختصر الطحاوى للجصاص، (الجزء الأول) بتحقيق: عصمت الله عنابة الله - أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤١٦ هـ .
- ١٠٢) شرح مختصر الطحاوى للرازى الجصاص (الجزء الثالث)، بتحقيق: محمد عبيد الله خان - أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٤ هـ .
- ١٠٣) العناية شرح الهدایة لأکمل الدين البابرتی - مطبوع بحاشية فتح القدیر، ينظر رقم: (١٠٦)
- ١٠٤) الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالماکیریة للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م
- ١٠٥) فتاوى قاضيXان (مطبوعة بهامش الفتاوی الهندیة) - ط المطبعة الأمیریة بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ .
- ١٠٦) فتح القدیر في شرح الهدایة لابن الهمام السیوسی مع تکملته نتائج الأفکار لقاضی زاده، وبحاشیته العناية للبابرتی، وحاشية سعد جلبي على العناية، وفي أعلاه متن الهدایة للمرغینانی، تحقيق: عبد الرزاق غالب المھدی - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ١٠٧) الفقه النافع لناصر الدين السمرقندى، تحقيق: إبراهيم العبود - ط مكتبة العیکان بالسعودیة - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٠٨) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنیی المیدانی، تحقيق: بشار بکری عربی - الناشر:

- الالمكتبة العامرية بدمشق، سورية - م ٢٠٠٣ / هـ ١٤٢٤ .
- ١٠٩) المبسوط لشمس الدين السرخسي - ط دار المعرفة، بيروت - م ١٩٨٩ / هـ ١٤٠٩ .
- ١١٠) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني - ط عالم الكتب - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى م ١٩٩٠ / هـ ١٤١٠ .
- ١١١) مجمع الضمانات لأبي محمد غانم البغدادي، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة - ط دار السلام بمصر - الطبعة الأولى م ١٩٩٩ / هـ ١٤٢٠ .
- ١١٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عنابة - ط دار إحياء التراث العربي بيروت - سنة الطبعة: م ٢٠٠٣ / هـ ١٤٢٤ .
- ١١٣) مختصر الطحاوي بتحقيق: أبي الوفا الأفغاني - الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر أباد، الدكن، الهند - سنة ١٣٧٠ هـ .
- ١١٤) مختصر القدوسي، تحقيق: كامل عويضة - كتاب الديات، باب القسامية - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى م ١٩٩٧ / هـ ١٤١٨ ، ونسخة أخرى طُبعت بمطبع أفضل المطبع بالهند سنة ١٢٦٨ هـ .
- ١١٥) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى، بترتيب العلاء العالم السمرقندى، تحقيق: عبد الرحمن الفرج - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى م ١٢٦ / هـ ٢٠٠٥ .
- ١١٦) مقدمة الهدایة لمحمد عبد الحي اللکنوى - ط المطبع العلوی بالهند سنة ١٨٦٥ / هـ ١٢٨١ .
- ١١٧) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق للشهاب المرجاني - ط بمدينة قازان سنة ١٢٨٧ / هـ ١٨٧٠ .
- ١١٨) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهو تكميلة لكتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام مطبوع معه، ينظر رقم: (٦١٠٦) .
- ١١٩) التتف في الفتاوي لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: محمد البحصلي - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى م ١٩٩٦ / هـ ١٤١٧ .
- ١٢٠) الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغينانى - ط المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى م ١٣٢٦ هـ .

## المذهب المالكي

- ١٢١) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى م ١٩٩٨ / هـ ١٤١٨ .
- ١٢٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية م ١٩٨٨ / هـ ١٤٠٨ .

- ١٢٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق**، مطبوع بحاشية **مواهب الجليل للرعيني**. ينظر رقم: (١٤٤).
- ١٢٤) **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون - ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٢٥) **التفريع لأبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب البصري**، تحقيق: حسين الدهمانى - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٢٦) **الثمر الداني في تقرير المعانى**، جمع صالح عبد السميم الآبى الأزهري، مطبوع بهامش رسالة الإمام ابن أبي زيد القيروانى - ط مصطفى البابى الحلبي، مصر - هـ ١٣٣٨.
- ١٢٧) **جامع الأمهات لابن الحاجب**، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضرى - ط دار اليمامة، دمشق، وبيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢٨) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الدسوقي**، وبهامشها الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير - ط دار إحياء الكتب العربية بمصر (البابى الحلبي) (بدون تاريخ طبع)
- ١٢٩) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروفة بـ (بلغة السالك لأقرب المسالك)**، مطبوعة بهامش الشرح الصغير ينظر رقم: (١٣٤).
- ١٣٠) **حاشية العدوى على الخرشى** مطبوع مع شرح الخرشى على مختصر خليل - ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣١٧ هـ.
- ١٣١) **الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي**، تحقيق: محمد بو خبزة - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ١٣٢) **شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني**، تحقيق: عبد السلام أمين - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٣٣) **شرح حدود ابن عرفة**، الموسوم: بالهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة لأبی عبد الله محمد الانصاری الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجهان، والطاهر المعموري - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- ١٣٤) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبی البرکات سیدی احمد الدردير**، وبهامشه حاشية الصاوي - تحقيق: مصطفى كمال وصفى - ط دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م.
- ١٣٥) **الشرح الكبير على مختصر سیدی خليل لأبی البرکات سیدی احمد الدردير** - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، ينظر رقم: (١٢٨).
- ١٣٦) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن شاس**، تحقيق: محمد أبو الأجهان، وعبد الحفيظ منصور - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى.

١٩٩٥ هـ / ١٤١٥ م

- ١٣٧) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
- ١٣٨) القبس لأبي بكر محمد بن العربي مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد المحسن التركي - ط دار هجر بمصر - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- ١٣٩) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م
- ١٤٠) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن خلف المنوفى المالكي، ومعه حاشية العدوى لعلي الصعدي العدوى، تحقيق: أحمد حمدي إمام - ط مطبعة المدنى بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- ١٤١) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد - الناشر: دار الحديث، القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- ١٤٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية الإمام سحنون التونخي - ط مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ
- ١٤٣) منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش - الناشر: مكتبة النجاح بطرابلس، ليبيا - مصورة عن طبعة دار الطباعة الكبرى بالقاهرة (بدون تاريخ طبع)
- ١٤٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني وبحاشيته التاج والإكليل للمواق - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- ١٤٥) التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي - ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

### **المذهب الشافعي**

- ١٤٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشرييني الخطيب - ط المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٠٧ هـ.
- ١٤٧) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - ط دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٤٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني - ط دار المناهج، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٤٩) تكميلة المجموع شرح المذهب للسبكي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي - ط مكتبة الإرشاد

- ١٤٠٦ هـ . بجدة، السعودية - الطبعة الأولى .
- ١٥٠) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي - ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ١٥١) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (المسمى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب) - ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- ١٥٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود - ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٥٣) حواشی تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهیتمی، حاشیة الشیخ عبد الحمید الشروانی، ومعها حاشیة ابن القاسم العبادی وبهما مشهما تحفة المحتاج - ط المکتبة التجاریة الكبرى (مصطفى محمد البابي الحلبي) بمصر ١٣٧٥ هـ .
- ١٥٤) روضة الطالبین لأبي زکریا یحیی بن شرف النووی، تحقیق: عادل عبد الموجود وعلی معوض - ط دار عالم الکتب - الریاض، المملکة العربیة السعودية - طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١٥٥) فتح العزیز شرح الوجیز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكریم الرافعی، تحقیق: علی معوض، عادل عبد الموجود - ط دار الکتب العلمیة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٥٦) فتح المعین بشرح قرة العین بمهمات الدین لزین الدین بن عبد العزیز المليباری - ط مرکز توعیة الفقه الإسلامی بحیدر آباد، الهند - الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ١٥٧) کفایة الأخيار في حل غایة الاختصار لتقی الدین أبي بکر الحصینی، تحقیق: کامل محمد عویضه - ط دار الکتب العلمیة، بيروت، لبنان - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ١٥٨) متن الغایة والتقریب للقاضی أبي شجاع، تحقیق: ماجد الحموی - ط دار ابن حزم، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٥٩) مختصر المزنی في فروع الشافعیة لأبي إبراهیم إسماعیل بن یحیی المزنی - ط دار الکتب العلمیة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ١٦٠) مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطیب الشرینی، تحقیق: محمد عیتانی - ط دار المعرفة - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٦١) منهاج الطالبین وعمدة المفتین للنبوی - ط دار المنهاج، جدة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ١٦٢) المهدب في فقه الإمام الشافعی لأبي إسحاق الشیرازی، تحقیق: محمد الزحلبی - الناشر: دار

- القلم بدمشق، سوريا، و الدار الشامية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م
- ١٦٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشيرازمي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد - ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م
- ١٦٤) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجوني، تحقيق: عبد العظيم الديب - ط دار المنهاج بجدة - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م
- ١٦٥) الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالى، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود - ط دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
- ١٦٦) الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - ط دار السلام بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

## المذهب الحنبلی

- ١٦٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل - ط دار العاصمة، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٦٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوى - تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي - ط المطبعة المصرية بالأزهر - ١٣٥١ هـ.
- ١٦٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى - ط دار المؤيد بالرياض، ومؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٧٠) شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق: عبد الله الجبرين - الناشر: مكتبة العيikan بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م
- ١٧١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين - ط دار ابن الجوزي بالدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٧٢) شرح منتهی الإرادات للشيخ منصور البهوتى، تحقيق: عبد الله التركي - ط مؤسسة الرسالة ناشرون - الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م
- ١٧٣) العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: خالد محمد محروم - ط المكتبة العصرية بيروت، لبنان - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
- ١٧٤) الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قدس لتقي الدين البعلبي، تحقيق: عبد الله التركي - ط مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت

- لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤ م
- ١٧٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي - ط هجر للطباعة والنشر، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م
- ١٧٦) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوي، تحقيق: محمد أمين الصناوي - ط عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م
- ١٧٧) المبدع شرح المقنعم لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ١٧٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح المقدسي - الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، لبنان ( بصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ)
- ١٧٩) مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر الخرقى، تحقيق: محمد زهير الشاويش - الناشر: دار العلام بدمشق، سوريا - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ
- ١٨٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق عدد من الباحثين - الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م
- ١٨١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني - الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م
- ١٨٢) المعني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو - ط دار عالم الكتب بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ١٨٣) المقنعم لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، معهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط هجر للطباعة والنشر، بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- ١٨٤) منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش - ط المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م
- ١٨٥) النكت والفوائد السننية لشمس الدين ابن مفلح المقدسي على مشكل المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (مطبوع في حاشية المحرر) ينظر رقم: (١٧٨)

## المذاهب الأخرى

### الظاهرية

- ١٨٦) المحلى بالأثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق: محمد منير الدمشقي

- ط المطبعة المنيرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ

### الزيدية

- ١٨٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصدعي، تحقيق القاضي عبد الله الجرافى - ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة - ومؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٥ م

- ١٨٨) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي أحمد بن قاسم الصناعي - ط دار الحكمة اليمانية، صنعاء - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

### الإمامية

- ١٨٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجباعي، تحقيق: محمد كلانتر - ط دار العالم الإسلامي - بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة النجف. (بدون تاريخ طبع)

- ١٩٠) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي، تحقيق: الحلبي - الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران (بدون تاريخ طبع)

- ١٩١) المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد الطوسي - تصحيح وتعليق محمد البهودي - توزيع دار الكتاب الإسلامي - بيروت، لبنان. (بدون تاريخ طبع)

- ١٩٢) المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر الحلبي - الناشر: قم، الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة بطهران - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠ هـ

- ١٩٣) مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام لزين الدين بن علي العاملي - تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة: پاسدار إسلام - قم، إيران - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

### الإباضية

- ١٩٤) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش - ط مكتبة الإرشاد - جدة، السعودية - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

## رابعاً: كتب الفقه العام والمقارن

- ١٩٥) الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغیر أحمـد بن محمد حنـيف - ط مكتبة الفرقـان، عـجمـان، الإـمـاراتـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ - ومـكتـبةـ مـكـةـ الثـقـافـيـةـ بـرـأـسـ الـخـيـمـةـ، الإـمـارـاتـ - الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

- ١٩٦) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: أبي حامد الأنـصـارـيـ - النـاـشرـ: مـكتـبةـ مـكـةـ الثـقـافـيـةـ، رـأـسـ الـخـيـمـةـ، الإـمـارـاتـ - الطـبـعـةـ الـأـلـىـ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م

- ١٩٧) الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: صغـيرـ أـحمدـ بنـ محمدـ حـنـيفـ - طـ دـارـ طـيـةـ بـالـرـيـاضـ، السـعـودـيـةـ - الطـبـعـةـ الـأـلـىـ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

- ١٩٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - ط دار المعرفة - بيروت، لبنان - الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٩٩) برنامج فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ عام ١٣١٢ هـ وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر، إنتاج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- ٢٠٠) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة - ط دار الكاتب العربي بيروت (بدون تاريخ طبع)
- ٢٠١) الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن القنوجي - ط دار الجيل بيروت، لبنان (بدون تاريخ طبع)، ونسخة أخرى معها التعليقات الرضية على الروضة الندية لناصر الدين اللبناني - ط دار ابن عفان بالقاهرة، ودار ابن القيم بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢٠٢) العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٢٠٣) الفقه الإسلامي وأدله لوهبة الزحيلي - ط دار الفكر بدمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢٠٤) فقه الزكاة ليوسف القرضاوي - ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٢٠٥) القسامه وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية دراسة فقهية موازية، لمحمد أحمد الرواشدة - بحث فقهي بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات - نوع المجلة: علمية محكمة - المجلد التاسع عشر - العدد السادس ٢٠٠٤، الأردن - البحث موجود على الدليل الإلكتروني للقانون العربي [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)
- ٢٠٦) مجموعة الفتاوى لتقى الدين أحمد بن تيمية - ط دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٢٠٧) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد مصطفى الزحيلي - ط مكتبة دار البيان، دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

## خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

### الكتب المخطوطة:

- ٢٠٨) التبيين شرح المتتبّل في أصول المذهب للأتقاني - نسخة مصورة رقميا عن نسخة خطية مصورة ضوئيا من مكتبة الزاهدية بباكستان.

### الكتب المطبوعة:

- ٢٠٩) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- ٢١٠) الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن محمد الأمدی - ط دار الصمیعی بالریاض - الطبعه الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد الشوکانی، بتحقيق: سامي بن العربي، الفصل الثاني في الأحكام - دار الفضیلۃ، الریاض - الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢١٢) الأشیاء والنظائر لتأج الدين عبد الوهاب السبکی، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلی موسی - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٢١٣) أصول السرخسی لأبی بکر محمد السرخسی، تحقيق: أبی الوفا الأفغانی - الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانیة بحیدر أباد الدکن بالهند. (بدون تاريخ طبع)
- ٢١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمین لابن القیم الجوزیة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد - ط دار ابن الجوزی بالسعودیة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٢١٥) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشی - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالکویت - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢١٦) التحییر شرح التحریر لعلاء الدين علی بن سلیمان المرداوی، تحقيق: عبد الرحمن الجبرین - ط مکتبة الرشد بالریاض، السعوڈیة - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٢١٧) التقریر والتحییر، شرح ابن أمیر الحاج علی تحریر الإمام الكمال بن الهمام - الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢١٨) الرسالۃ للشافعی، تحقيق: أحمد شاکر - دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- ٢١٩) الشامل في شرح أصول البزدوي للأتقانی - أطروحة دكتوراه لسعید بن سعد العمری بكلیة الشریعہ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالریاض، ١٤٢٣ هـ / ١٤٢٤ هـ.
- ٢٢٠) شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه لسعید الدین التفتازانی - دار الكتب العلمیة - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢٢١) شرح القواعد الفقهیة لأحمد الزرقا - ط دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٢٢٢) شرح الكوكب المنیر المسمی بمحضر التحریر، أو المختبر المبتکر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحی المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزھیلی ونزیہ حماد - الناشر: مکتبة العییکان، الریاض، السعوڈیة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٢٢٣) شرح تنقیح الفصول لأحمد بن إدريس القرافی مطبوع بهامش منهج التحقیق والتوضیح لمحمد جعیط - ط مطبعة النھضة نھج الجزیرة بتونس - الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م.
- ٢٢٤) الفروق لشهاب الدين القرافی، تحقيق: عمر حسن القیام - ط مؤسسة الرسالۃ ناشرون، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢٢٥) قواعد الفقه لمحمد عمیم الإحسان المجددی البرکتی - الناشر: الصدف ببلشرز، کراتشی،

- باكستان - سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- (٢٢٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان - مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣٠٨ هـ.
- (٢٢٧) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازى، تحقيق: طه جابر العلوانى - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- (٢٢٨) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، تحقيق: حمزة زهير حافظ - ط شركة المدينة المنورة للطباعة.
- (٢٢٩) المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - ط دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٢٣٠) نهاية السول لجمال الدين الإسنوى، في شرح منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى - ط عالم الكتب بيروت، لبنان - ١٩٨٢ م.

### **سادساً: كتب اللغة والأدب**

- (٢٣١) إكمال الإعلام بتشليث الكلام لمحمد بن عبد الله الجياني برواية محمد البعلى الحنبلي، تحقيق: سعد الغامدى - ط مكتبة المدنى بجدة، السعودية، منشورات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (٢٣٢) الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب محمد بن عبد الرحمن القزوينى - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٢٣٣) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالى - ط حكومة الكويت، بالكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- (٢٣٤) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود - الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- (٢٣٥) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي - ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- (٢٣٦) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشمى - ط المكتبة العصرية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- (٢٣٧) ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: أحمد مختار عمر - الناشر: مجمع اللغة العربية، ط مؤسسة دار الشعب بالقاهرة، مصر - مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
- (٢٣٨) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعى لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتى - ط دار البشائر الإسلامية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

- (٢٣٩) شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق: عبد المنعم هريدي - الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ط دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- (٢٤٠) ملحة الإعراب لأبي محمد القاسم بن علي الحريري - ط دار السلام بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٢٤١) صبح الأعشى لأبي العباس أحمد القلقشني - ط بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م
- (٢٤٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط دار العلم للملايين - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- (٢٤٣) غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العاير - الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ط دار المدنى - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (٢٤٤) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي - الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (٢٤٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف - ط الهيئة العامة لشؤون المطبعات الأميرية بالقاهرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (٢٤٦) الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار الفكر، بيروت، لبنان - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٢٤٧) الفسر شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: رضا رجب - ط دار الينابيع، دمشق، سوريا - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- (٢٤٨) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.
- (٢٤٩) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان ١٩٩٨م.
- (٢٥٠) لسان العرب لابن منظور - ط دار المعارف، مصر. (بدون تاريخ طبع)
- (٢٥١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (٢٥٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد المقرى الفيومي - ط المطبعة الأميرية بالقاهرة - الطبعة الخامسة ١٩٢٢م.
- (٢٥٣) معجم الأخطاء الشائعة لمحمد العدناني - ط مكتبة لبنان، بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- (٢٥٤) المعجم الوسيط - ط مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ٢٥٥) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون - ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان - هـ ١٣٩٩ - م ١٩٧٩.
- ٢٥٦) المغرب في ترتيب المُعرب للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار - ط مطبعة النجمة، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، سوريا - الطبعة الأولى هـ ١٣٩٩ / م ١٩٧٩.
- ٢٥٧) النحو الوفي لعباس حسن - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة. (بدون تاريخ طبع)
- ٢٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان (بدون تاريخ طبع)
- ٢٥٩) هاشميات الكمي الأسدية بشرح أبي رياش أحمد القيسى - ط مطبعة بريل في ليدن بألمانيا - م ١٩٠٤، ونسخة أخرى بشرح محمد محمود الرافعى - ط مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر - الطبعة الثانية هـ ١٣٢٩ / م ١٩١١.

## سابعاً: كتب الأنساب

- ٢٦٠) الأنساب لأبي سعد عبد الكريم السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي - ط دار الجنان، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى هـ ١٤٠٨ / م ١٩٨٨.
- ٢٦١) جمهرة النسب لأبي المتندر هشام بن السائب الكلبي، برواية محمد بن حبيب عنه، تحقيق: محمد فردوس العظم - الناشر: دار اليقظة العربية، بدمشق، سوريا (بدون تاريخ طبع)
- ٢٦٢) جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى، تحقيق: عبد السلام هارون - ط دار المعارف، بمصر - الطبعة الخامسة. (بدون تاريخ طبع)
- ٢٦٣) لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى هـ ١٤١١ / م ١٩٩١.
- ٢٦٤) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري - ط مكتبة المثنى بيغداد (بدون تاريخ طبع)
- ٢٦٥) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري - ط دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية هـ ١٤٠٠ / م ١٩٨٠.

## ثامناً: كتب الترجم والطبقات

### الكتب المخطوطة:

- ٢٦٦) العقد الشمين في ترجمة صاحب الهدایة برهان الدين لحامد بن علي العمادي - مخطوط في تسعة ورقات، مصوّر عن نسخة خطية برقم (٢٦٧٠) بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

### الكتب المطبوعة:

- ٢٦٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - ط دار الإعلام بالأردن - الطبعة الأولى

٢٠٠٢ هـ / ١٤٢٣ م

- ٢٦٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي معرض وأحمد عبد الموجود - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- ٢٦٩) إسعاف المبظأ برجال الموطأ للسيوطى (مطبوع بذيل الموطأ) - ط دار الريان بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٨ هـ / ١٤٠٨ م.
- ٢٧٠) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، مأخوذة عن طبعة كلكتا سنة ١٨٥٣.
- ٢٧١) الأعلام لخير الدين الزركلي - ط دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة الخامسة عشرة سنة ٢٠٠٢ م.
- ٢٧٢) أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي، تحقيق مجموعة من العلماء - ط دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٧٣) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحقيق: حسن حبشي - الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية المتحدة - مصر وسوريا سابقا - بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ٢٧٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٧٥) برنامج معجم أعلام الإيابية الإلكترونية من إنتاج موقع الأمل المشرق.
- ٢٧٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار الفكر، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٢٧٧) تاج الترجم لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير - ط دار القلم بدمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢٧٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير للذهبي، تحقيق: عمر تدمري - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٧٩) التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل البخاري - ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٨٠) تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعى المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروى - ط دار الفكر، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٨١) تاريخ علماء بغداد لابن رافع السالمي - ط الدار العربية للموسوعات، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

- ٢٨٢) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها المعروف بتاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار معروف - ط دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٢٨٣) التحبير في المعجم الكبير لعبد الكريم السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي - الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف بيغداد - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٢٨٤) تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عن دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الثالثة - ١٣٧٧ هـ.
- ٢٨٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي - ط مكتبة فضالة بالمحمدية بالمغرب - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٨٦) التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لأبي عبد الله ابن الحذاء، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. (بدون تاريخ طبع)
- ٢٨٧) التعليقات السنية للكنوي - مطبوع بحاشية الفوائد البهية، ينظر رقم: (٣١٤)
- ٢٨٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي - ط المطبعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (بدون تاريخ طبع).
- ٢٨٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف - ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٩٠) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين محمد القيسبي، تحقيق: محمد العرقسوسي - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٩١) الثقات للحافظ محمد بن حبان التميمي - ط دار المعارف العثمانية بجعفر أباد الدكن، الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٢٩٢) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية بجعفر أباد الدكن، بالهند - الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م.
- ٢٩٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلول - ط هجر بمصر - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٢٩٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٩٥) درر العقود الفريدة في ترجم الأعيان المفيدة للمقرنزي، تحقيق: محمود الجليلي - ط دار

- الغرب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٣ م.
- ٢٩٦) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني - ط دار الجيل، بيروت - ١٩٩٣ هـ ١٤١٤ م.
- ٢٩٧) الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور - ط دار التراث بالقاهرة، مصر. (بدون تاريخ طبع)
- ٢٩٨) سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد، ومحبى هلال - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ٢٩٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري - ط دار ابن كثير، بدمشق وبيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- ٣٠٠) الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - ط دار الصميدي بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٣٠١) الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٣٠٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي - الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت. (بدون تاريخ طبع).
- ٣٠٣) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين - الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ٣٠٤) الطبقات السننية في تراجم الحنفية للتقى الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث بالقاهرة - سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
- ٣٠٥) طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو - ط دار إحياء الكتب العربية بمصر. (بدون تاريخ طبع).
- ٣٠٦) طبقات الشافعية لتقى الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان - ط دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد، الدکن، الہند - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- ٣٠٧) طبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر - الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- ٣٠٨) طبقات الكبير لابن سعد (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم) تحقيق: زياد محمد منصور - ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
- ٣٠٩) طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى المرتضى - تحقيق ونشر مؤسسة ديفيلد، فلزور، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٣١٠) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار الهمданى، تحقيق: فؤاد سيد - ط الدار التونسية للنشر،

بتونس، سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م - مطبوع ضمن مجلد يحوي ثلاثة كتب تحت عنوان ( فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة )

(٣١١) غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد بن الجوزي - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى م ٢٠٠٦ هـ / ١٤٢٧ م.

(٣١٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي - ط مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.

(٣١٣) فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتببي، تحقيق: إحسان عباس - ط دار صادر، بيروت (بدون تاريخ طبع)

(٣١٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي - ط المطبع المصطفائي بالهند، سنة ١٩٧٦ م.

(٣١٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي - الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

(٣١٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: سهيل زكار - ط دار الفكر - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ.

(٣١٧) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار لرشد الله شاه السندهي - الناشر: دار الإشاعة والتدریس بدیوبند، دہلی، الہند - سنہ ١٣٤٩ هـ.

(٣١٨) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - ط دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

(٣١٩) المتفق والمفترق للخطيب الشريبي، تحقيق: محمد صادق الحامدي - ط دار القادرى بدمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(٣٢٠) معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

(٣٢١) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزاوي - ط دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

(٣٢٢) معاني الأئمـاـر في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

(٣٢٣) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: محمد محمد أمين - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦ م.

(٣٢٤) مورد اللطافة في من ولـيـ السـلـطـنةـ والـخـلـافـةـ لـجمـالـ الدـينـ أبيـ المحـاسـنـ يـوسـفـ بنـ تـغـريـ برـديـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ نـبـيلـ مـحـمـدـ عـبـدـ العـزـيزـ -ـ طـ مـطـبـعـةـ دـارـ الكـتبـ المـصـرـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ ١٩٩٧ـ مـ.

(٣٢٥) موقع موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه على شبكة الإنترنت - <http://www.al-aalam.com>

(٣٢٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي - ط دار

- الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- (٣٢٧) هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي - ط دار إحياء التراث العربي بيروت، عن طبعة وكالة المعارف بإسطنبول، تركيا، الجزء الأول سنة: ١٩٥١ م، والجزء الثاني سنة: ١٩٥٥ م.
- (٣٢٨) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصندي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٣٢٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس - ط دار صادر بيروت، لبنان - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- (٣٣٠) الوفيات لابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

## تسعاً: كتب التاريخ

- (٣٣١) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي - ط دار هجر بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- (٣٣٢) تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة - ط دار الفكر بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٣٣٣) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر - ط المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- (٣٣٤) الدولة الخوارزمية والمغول لحافظ أحمد حمدي - ط دار الفكر العربي، بمصر. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٣٥) ديوان الإسلام لمحمد بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- (٣٣٦) ذيل العبر لمحمد الحسيني - مطبوع مع العبر للذهبي، ينظر رقم: (٣٤١)
- (٣٣٧) السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أبي العباس المقرizi، تحقيق: محمد عطا - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٣٣٨) سمط النجوم العوالى في أنباء الأوائل والتواتى لعبد الملك العاصمى، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود - ط دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- (٣٣٩) سياسة المغول الإلخانيين تجاه دولة المماليك في مصر والشام لصبحي عبد المنعم - الناشر: العربي للنشر والتوزيع، بمصر - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
- (٣٤٠) السيرة النبوية لمحمد بن إسحاق المطلي، تحقيق: أحمد المزیدي - ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- (٣٤١) العِبَرُ فِي خَبْرِ غَبْرِ الْذَّهَبِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ السَّعِيدُ زَغْلُولُ - طَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ بِلَبَنَانِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ مـ. (مُطَبَّعَ مَعَهُ ذِيْوَلَه)
- (٣٤٢) الْعَصْرُ الْمَمَالِكِيُّ فِي مَصْرَ وَالشَّامِ لِسَعِيدِ عَاشُورٍ - طَ دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٧٦ مـ.
- (٣٤٣) الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَئْيُرِ الْجَزَرِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ يُوسُفُ الدَّفَاقِ - طَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ بِبَيْرُوتِ، لَبَنَانِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ مـ.
- (٣٤٤) الْمُجَمْعُ الْمَصْرِيُّ فِي عَصْرِ سَلاطِينِ الْمَمَالِكِ لِسَعِيدِ عَاشُورٍ - طَ دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَصْرِ، ١٩٩٢ مـ.
- (٣٤٥) مَرَأَةُ الْجَنَانِ وَعَبْرَةُ الْيَقْظَانِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَسْعَدِ الْيَافَعِيِّ، تَحْقِيقُ: خَلِيلُ الْمُنْصُورِ - طَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ بِبَيْرُوتِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ مـ.
- (٣٤٦) مَصْرُ وَالشَّامُ فِي عَصْرِ الْأَيُوبِيِّينَ وَالْمَمَالِكِ لِسَعِيدِ عَبْدِ الْفَتَاحِ عَاشُورٍ - طَ دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِبَيْرُوتِ - ١٩٧٢ مـ.
- (٣٤٧) الْمَغَازِيُّ لِلْوَاقِدِيِّ، تَحْقِيقُ: مَارِسِدُنُ جُونَسُ - طَ عَالَمُ الْكِتَبِ، بَيْرُوتِ، لَبَنَانِ - الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ مـ.
- (٣٤٨) الْمَغُولُ فِي التَّارِيخِ لِفَؤَادِ عَبْدِ الْمُعْطَى الصِّيَادِ - طَ دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتِ. (بِدُونِ تَارِيخٍ)

## عاشرًا: كتب البلدان والآثار

- (٣٤٩) آثارَ الْبَلَادِ وَأَخْبَارَ الْعِبَادِ لِزَكْرِيَا بْنِ مُحَمَّدِ الْقَزوِينِيِّ - طَ دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتِ. (بِدُونِ تَارِيخٍ طَبع)
- (٣٥٠) حَسْنُ الْمُحَاضِرَةِ فِي تَارِيخِ مَصْرَ وَالقَاهِرَةِ لِلْسِّيُوطِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ - طَ دَارِ إِحْيَاءِ الْكِتَبِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَصْرِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ مـ.
- (٣٥١) الْخَطَطُ التَّوْفِيقِيَّةُ الْجَدِيدَةُ لِمَصْرَ الْقَاهِرَةِ وَمَدِنَاهَا وَبِلَادِهَا الْقَدِيمَةُ الشَّهِيرَةُ لِعَلِيِّ باشا مِبَارَكِ - طَ المَطْبَعَةِ الْأَمْيَرِيَّةِ بِمَصْرِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٠٦ هـ.
- (٣٥٢) الدَّارَسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الدَّمْشِقِيِّ - طَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ مـ.
- (٣٥٣) رَحْلَةُ ابْنِ بَطْوَطَةِ (تَحْفَةُ النَّاظَارِ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ وَعَجَائِبِ الْأَسْفَارِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّنْجِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْهَادِي التَّازِيِّ - طَ أَكَادِيمِيَّةِ الْمُمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ مـ.
- (٣٥٤) الرَّوْضُ الْمَعْطَارُ فِي خَبْرِ الْأَقْطَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَمِيرِيِّ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانُ عَبَّاسِ - طَ مَكْتَبَةِ لَبَنَانِ، بَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٨٤ مـ.
- (٣٥٥) مَعْجَمُ الْبَلَادِ لِيَاقُوتِ الْحَموِيِّ - طَ دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتِ - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ مـ.
- (٣٥٦) الْمَوَاعِذُ وَالْاعْتَبَارُ بِذِكْرِ الْخَطَطِ وَالآثَارِ (الْمَعْرُوفُ بِالْخَطَطِ الْمَغْرِبِيَّةِ) لِلْمَغْرِبِيِّ - طَ دَارِ

صادر، بيروت. (بدون تاريخ طبع)

## حادي عشر: كتب الفهارس الوصفية

- (٣٥٧) أسماء الكتب لعبد اللطيف محمد رياضي زاه، تحقيق: محمد التونجي - الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٥٨) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك - الناشر: دار صادر بيروت، سنة ١٨٩٦ م.
- (٣٥٩) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني - الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن الطبعة التركية بإسطنبول سنة ١٩٤٧ م.
- (٣٦٠) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، ونقله إلى العربية: عبد الحليم النجار - ط دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٦١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود حجازي - أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- (٣٦٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني - ط دار البشائر الإسلامية - الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- (٣٦٣) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قسم الفقه وأصوله) - الناشر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي - ط جمعية عمال المطبع التعاونية بالأردن - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٣٦٤) فهرس المكتبة الأزهرية - ط مطبعة الأزهر سنة ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م.
- (٣٦٥) فهرس مخطوطات مكتبة الخالدية بالقدس - الفهرس على موقعهم على الإنترنت .[www.khalidilibrary.org](http://www.khalidilibrary.org)
- (٣٦٦) قائمة المخطوطات العربية بجامعة ليدن بهولندا، لفورهوف - الناشر جامعة ليدن بهولندا سنة ١٩٨٠ م.
- (٣٦٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة (ال الحاج خليفة)، تحقيق: محمد شريف الدين يالتقايا - ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (مصورة عن طبعة مطبعة معارف التركية سنة ١٩٤١ م).
- (٣٦٨) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) - ط دار العقبة بتركيا. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٦٩) معجم الكتب لابن المبرد يوسف بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: يسري عبد الغني البشري - الناشر: مكتبة ابن سينا بمصر - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- (٣٧٠) معجم المطبوعات العربية ليوسف إليان سركيس - الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - ١٤١٠ هـ.
- (٣٧١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده - ط دار الكتب

العلمية ببيروت - الطبعة الأولى هـ١٤٠٥ مـ١٩٨٥.

## ثاني عشر: كتب التعريف بالمصطلحات

- (٣٧٢) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني - ط مكتبة لبنان، بيروت - طبعة جديدة هـ١٩٨٥ م.
- (٣٧٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي - ط المطبعة العامرة بمصر سنة هـ١٣١١.
- (٣٧٤) القاموس الفقهي لسعيد أبو جيب - ط دار الفكر، بدمشق، سوريا - الطبعة الثانية هـ١٤١٨ مـ١٩٨٨.
- (٣٧٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم - ط دار الفضيلة بالقاهرة، مصر - الطبعة الأولى هـ١٤١٩ مـ١٩٩٩.
- (٣٧٦) معجم علوم الحديث النبوى لعبد الرحمن الخميسي - الناشر: دار الأندلس الخضراء بجدة، ودار ابن حزم - الطبعة الأولى هـ١٤٢١ مـ٢٠٠٠.
- (٣٧٧) الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل هـ١٤٠٤ مـ١٩٨٣ - ط دار الصفوّة بمصر هـ١٤١٦.
- (٣٧٨) موسوعة كشاف اصطلاح الفنون لمحمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج - ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - الطبعة الأولى مـ١٩٩٦.

## ثالث عشر: كتب في مواضيع مختلفة

- (٣٧٩) العنوان الصحيح للكتاب - ط دار عالم الفوائد بمكة المكرمة - الطبعة الأولى سنة هـ١٤١٩.
- (٣٨٠) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم عمر يوسف القواسمي - ط دار النفائس بالأردن. (بدون تاريخ طبع)
- (٣٨١) المذهب الحنفي مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد النقيب - ط مكتبة الرشد بالرياض، السعودية - الطبعة الأولى هـ١٤٢٢ مـ٢٠٠١.
- (٣٨٢) المعارف لابن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشه - ط دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الرابعة مـ١٩٨١.
- (٣٨٣) موقع آسيا الوسطى على الانترنت [www.asiaalwsta.com](http://www.asiaalwsta.com)
- (٣٨٤) موقع الموسوعة الحرة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)
- (٣٨٥) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة الدولية للمعلومات <http://fiqhacademy.org.sa>

## فهرس الآيات القرآنية

### أولاً: الآيات الواردة في المتن

سورة البقرة

٣٨١ ..... ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١٩٤)

سورة النساء

٤٣٣ ، ٣٣٨ ..... ﴿فَدِيْكَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ﴾ (٩٢)

سورة المائدة

١١٦ ..... ﴿أَفَمَحْكُمُ الْجِنِّيَّةِ يَعْنُونَ﴾ (٥٠)

سورة الأنعام

٣٩٥ ..... ﴿وَلَا نَرُ وَازِدٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ (١٦٤)

### ثانياً: الآيات الواردة في الحاشية والمسائل المقارنة

سورة البقرة

﴿وَإِذْ قَنَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَءُوهُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبُوهُ بِعَيْنِهَا كَذَلِكَ يُحِيِّ

٤٤٩ ..... ﴿اللهُ الْمَوْفِي﴾ (٧٣ ، ٧٢)

﴿يَئِيمَهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنَلِ الْمُهْرُبُ الْحُرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيَّهِ

٤٨٦ ، ٤٨٠ ..... ﴿شَيْءٌ فَائِسٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (١٧٨)

٤٥٥ ..... ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ﴾ (١٧٩)

٣٢٥ ..... ﴿كُثُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (١٨٣)

٣٨١ ..... ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١٩٤)

٣٨٥ ..... ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ﴾ (٢٣٦)

٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ١٧٨ ..... ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ (٢٨٦)

سورة آل عمران

٢٠٣ ، ١٩٥ ..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ (٧٧)

سورة النساء

٤٥٤ ..... ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي قُبْتُ أَكُنَّ﴾ (١٨)

٣٤٤ ..... ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢٩)

٤١٢ ..... ﴿وَلِكُلِّ جَعْنَكَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ (٣٣)

- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّكُمْ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً  
إِنَّ أَهْلَهُ ... الآية (٩٢) ..... ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣٨١ ، ٣٤٤ ..... ٤٨٠
- سورة المائدة
- ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ (٤٥) ..... ٤٥٠  
 ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ (٤٨) ..... ٢٣٦  
 ﴿إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْمُبَيِّنُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَمُ رِجْمُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ﴾ (٩٠) ..... ١٩٤  
 ﴿تَحْسِنُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيُفْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (١٠٦)  
 ﴿فَعَادُوا يَقُولُونَ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَعْنَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ فَيُفْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ  
مِنْ شَهَدَتْهُمَا﴾ (١٠٧) ..... ١٩٣ ، ١٩٥
- سورة الأنعام
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُهُوكَدَهُمْ أَفَكَدَهُمْ﴾ (٩٠) ..... ٤٥١  
 ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرُرُّ وَازِرَةً وَرَزَّ أُخْرَى﴾ (١٦٤) ..... ٤١٨ ، ٣٩٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤
- سورة الأنفال
- ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ (٦٧) ..... ٣٦٥  
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظُمْهُمْ أُولَئِكَ بَعِضٌ﴾ (٧٣) ..... ٤١٢  
 ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاعِ بِعِظُمْهُمْ أُولَئِكَ بَعِضٌ﴾ (٧٥)
- سورة التوبة
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (٦٠) ..... ١٦٥  
 ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَعُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١١٢) ..... ٣
- سورة يونس
- ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ (٧١) ..... ٣٢٥
- سورة الحجر
- ﴿إِلَّا وَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ (٤)
- سورة الكهف
- ﴿وَأَمَّا الْغَلَمُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنٍ فَحَشِيشَتَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) ..... ٤٨٣
- سورة النور
- ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَيَعَ شَهَدَاتِهِ بِاللَّهِ﴾ (٦) ..... ١١٨

سورة الشعرا

<sup>١٦٩</sup> أَتَأْتُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ١٦٥ وَنَدَرُونَ مَا خَلَقَ لَهُمْ رَبُّكُمْ مَنْ أَزْوَجَكُمْ ١٦٦ ..... ١٦٩

سورة الأحزاب

..... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ ..... (٥)

سورة پس

١٩٩ ..... وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴿٥٧﴾

سورة الحجرات

وَإِن طَّالِبَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلُوا ..... (٩)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (١٠) .....

سورة المنافقون

<sup>٤٥</sup> لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَيْهِ أَجْلَ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

### أولاً: أطراف الأحاديث الواردة في المتن

٣٣٩	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها
٢٦٦	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ دِيَةً عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ
٣٩٥	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
٢٦٧	أنَّ خَيْرَ يَوْمِئِذٍ كَانَتْ صُلْحًا
٢٢٠	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ
٢٠٧	أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةً خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ
٢١٥	إِنِّي وَجَدْتُ أَخِي قَتِيلًا فِي بَيْتِ فُلَانٍ
٣٠١، ٢٩٨، ٢٤٠	البِيَتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
٢٣٠، ٢١٦	فَتُتَبَرِّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
٣٣٨	فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ
٣١٠	لَا شَهَادَةٌ لِخَضْمٍ
٣٠٠	لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهِيرٍ غَنِّيٍّ
٢١٩	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَغْوَاهُمْ
٤٠٨	مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ
٢١٣	وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ

### ثانياً: الأحاديث الواردة في الحاشية والمسائل المقارنة

٤٠٨	ابن أخت القوم منهم
١٢١، ١٨٣	أتتحالفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم
١٦٨، ١٥٠، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٣	أتتحالفون وتستحقون دم صاحبكم
١٨٥، ١٨٣، ١٥٣، ١٤٥	أ تستحقون قتيلكم ... فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم
١٨٦، ١٧٣	أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخير، فانطلق أولياؤه
٤٧٢، ٣٨٧، ٣٤٧، ٣٣٩، ٣٨٣	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها
٤٦١	أما أبو حذيفة فاختلفت عليه أسياف المسلمين
١٤٩	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنو بحرب
١١٦	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
١٦٤	أنَّ ابنَ محيصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ
١٧٥، ١٤٦	أنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ

أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ ..... ٢٢٤ ، ٢٢١
أن الله تعالى أراني أن اختار منكم خمسين ..... ١٥٤ ، ١٣٤
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف ..... ١٤٦
أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق ..... ١٥٨
أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - ..... ١٧٣ ، ١١٤
أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء ..... ١٨٣
أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ..... ٣٥٤
أن النبي ﷺ لم يقض في القسامة بقود ..... ١٥٠
أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ..... ٣٨٤
أن رسول الله ﷺ أقرَ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ..... ٤٥١ ، ١٧٤ ، ١٦٥ ، ١٤٦
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ..... ٢٧٩ ، ١٧٨
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خير إن هذا قتيل وُجد بين أظهركم ..... ١٣٤
إن سهلاً والله أَوْهَمَ الحديث ..... ١٦٨
أن عبد الله بن سهل ومحِّصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم ..... ١٤٣ ، ١٣٣
أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا ..... ١٦٦ ، ١٤٩
أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ..... ٢٦٠ ، ١٥٠
إن من السنة أن تنجم الديمة في ثلاثة سنين ..... ٣٦٩
أنا وارث من لا وارث له ..... ٤٣٥
أنت ومالك لأبيك ..... ٤٧٨
انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً ..... ١١٦
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ..... ٤١٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢
إنما الولاء لمن أعنت ..... ٤١١
أنه [أي] يزيد بن ر堪ـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] طَلَقَ امرأته البتة فأتيَ رسول الله ﷺ فقال ما أردت؟ ..... ١٩٥
أنه ﷺ أغرم ديته يهود ل أنه وجد بين أظهرهم ..... ٢٦٦
أنه ﷺ قتل بالقسامة رجلاً منبني نصر بن مالك ..... ١٤٦
أنه قُتِلَ فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خزانة ..... ١٥٤
إنه لا يجيء عليك ولا تجيئ عليه (انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ) ..... ٤٥٩
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة ..... ٤٦٩
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خشم ..... ٤٧٠
بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى من قُتِلَ يوم فطر أو يوم أضحى ..... ٤٥٩
البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة ..... ١٧١

١٧٠	تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون
٣٩١	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان
١٩٣	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم
١٥٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني وجدت أخي قتيلا فيبني فلان
٣٥٣	جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش
٣٤٤	حرمة مال المسلم كحرمة دمه
٣٠٢	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
١٤٥	دم صاحبكم أو قاتلكم
١٣٤	ذكروا يهود وعداوتهم وشرهم
١١٨	رفع القلم عن ثلاثة
٤١٢	سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلّم على يدي الرجل المسلم
٤٥٢	عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى جَارِيَةٍ
١٢٦	قال رسول الله ﷺ تسمون قاتلكم
١٦٤	فقال لهم النبي ﷺ تأتون بالبينة على من قتله
٤٨٨	فلما تضاف القوم كان سيف عامر قصيرا، فتناول به ساق يهودي ليضربه
١٦٨ ، ١٤٤ ، ١٣٣	فواده رسول الله ﷺ من عنده
٢٢٩ ، ١٦٤	فواده مائة من إبل الصدقة
١٥٣	فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا، ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
١٧٦	قضى النبي ﷺ باليمن مع الشاهد
٣٨٣	قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها
٣٤٠	قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة
٤١٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥٣	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة
٤٣٢	قضى رسول الله ﷺ في دية المُكاتب يُقتل يُؤدى ما أدى من مُكاتبته
٣٥٣	كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله
٣٤٤	كل امرئ أحق بكسبه
٤١٧	كنا في جاهليتنا وإنما يحمل من العقل ما بلغ ثلث الديمة ويؤخذ به حالا
٤٧٨	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد
٣٨٦	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا
٣١٠	لا شهادة لخصم ولا ظنين
٤٨١	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله
٣٤٤	لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه

لا يقاد الأب من ابنه ..... ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧	
لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحِدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ ..... ٤٦٠	
لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ ... وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ..... ٢٣٦ ، ١٧٤ ، ١٧٠ ، ١٢٨	
لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ ... وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ ..... ٤٥٤ ، ٢٣٩ ، ١٩٥ ، ١٧٤ ، ١٦٦	
المرأتين اللتين اقتلتتا فقتلت إحداهما الأخرى ..... ٣٤٥	
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ..... ٤٨١	
مضت السنة في القساممة أن يحلف خمسون رجلا ..... ١١٥	
مِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاَوَهُ ..... ٤١٣	
مِنْ حَلْفٍ عَلَى مِنْبَرٍ آثَمًا تَبُواً مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ ..... ١٩٣	
مِنْ حَلْفٍ عَنْدَ مِنْبَرٍ هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحْلِبُ بَهَا مَالَ امْرَئٍ ..... ١٩٣	
مِنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمِتْ ..... ١٤٠	
مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُنَفِّعُهُ فِي الدِّينِ ..... ٣	
مَوْلَى الْقَوْمِ مَنْ أَنْفَسُهُمْ ..... ٤٠٨	
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ..... ٤١٨	
وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِي ..... ١٧٦	
وَتَسْتَحقُونَ قاتلَكُمْ ..... ١٤٥	
وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشَاهِدْ ..... ١٦٣	
يَقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ ..... ١١٤	
يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ ..... ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، ١٤٦ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٦	

## فهرس الآثار

### أولاً: أطراف الآثار الواردة في المتن

٢١٩	أصحابوا قتيلاً بين قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٥٧	أنه فرض المعاقل على أهل الديوان (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
٢١٧	أنه قال لعمر رضي الله عنه: أما تدفع أموالنا عن أيمانا
٣٩٤	الدية عليك وعلي قومك (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
٣٥٧	فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية تؤخذ في ثلاثة سنين
٣٧٠	في دية الخطأ وشبيه العمد في التقسيم على العاقلة على أهل الديوان (إبراهيم النخعي)
٢١٨	قتل قتيل بين وادعة وحى آخر (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
٢٥٩	كتب إليه في قتيل وجد بين وادعة وأرحب (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
٤٢٨ ، ٤٢٢	لَا تعقل العاقلة عمنا ولا صلحًا ولا اعتراضاً ولا مجنى المملىوك (ابن عباس رضي الله عنه)
٤٣٣ ، ٤٢١	لَا تعقل العاقلة عمنا ولا عبنا ولا صلحًا ولا اعتراضاً (الشعبي)
٤٢٠	لَا تعقل العاقلة في أذى من الموسيحة (إبراهيم النخعي)
٤٢٠	لَا تعقل العوائل عمنا (ابن عباس رضي الله عنه)
٣٩٧	لَا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
٢٤٤	لما قضى في القسامه وفاته تسعة وأربعون رجلاً (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
٣٥٨	وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان (إبراهيم النخعي)

### ثانياً: الآثار الواردة في الحاشية والمسائل المقارنة

١٩٤	ادعى مدع على آخر أنه غصب له بغيرها، فخاصمه إلى عثمان رضي الله عنه
٢٩٩	إذا التقت الفتتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر (سعيد بن المسيب)
٤٧٢ ، ٣٤٥	أرسل عمر رضي الله عنه إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها
١١٧	استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب (عمر رضي الله عنه)
١٥١	أصحابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٥١	أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامه
٢٥٢	أن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس الشام
٤٣٥	أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنها إن الرجل يموت قبلنا
١٩٥	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان وصيًّا رجل
٣٨٤	أن الزبير وعلياً رضي الله عنهما اختصما في موالٍ لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ..... ٢٥٢
أن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرًا (الزهري) ..... ٢٩٩
أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً (سعيد بن المسيب) ..... ١٨٤
أن المقداد رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ..... ١٥٩
إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفيينا بنى هاشم (ابن عباس رضي الله عنهما) ..... ٤٥١ ، ١٧٤
إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفيينا بنى هاشم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ..... ٤٥١
أن رجلاً قال لأمرأته حبك على غاربك. قال ذلك مراراً (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ١٩٤
أن رجلاً قُتل في الكعبة، فسأل عمر عليه رضي الله عنه ..... ٤٥٩
أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام ..... ٤٦٠
أن رجلاً من الأنصار قُتل - وهو سكران - رجلاً (قضاء معاوية رضي الله عنه) ..... ١٤٨
أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل (عمر رضي الله عنه) ..... ١٥٨
أن رجلاً من بنى مدلوج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ٤٨٤
أن سائبة أعتقه بعض الحجاج، فقتل ابن رجل من بنى عائذ (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ٤٣٧
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم ..... ١٥٩
أن عبيد السهام رضي الله عنه افتدى يمينه بعشرة آلاف ..... ١٦١
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه افتدى من اليمين ..... ١٦١
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى على ابن عمر رضي الله عنهما بالنكول ..... ١٦٠
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الديمة الكاملة في ثلاثة سنين ..... ٣٧٠
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ..... ١٩٤
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عليهم الأيمان حتى وفوا ..... ٢٤٥
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على عظام الشام ..... ٢٥٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ..... ١٣٤
أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته على المدينة ..... ١٤٨
أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة ..... ١٦٦
أن عمر رضي الله عنه جعل الديمة في الأعطيية في ثلاثة سنين ..... ٣٥١
أن قتيلاً وجد بين وادعة وأرحب (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ١٧٥
أن معاوية رضي الله عنه أحلف في القسامة من بنى أسد بن عبد العزى ..... ١٩٥
أن معاوية رضي الله عنه لم يقد بالقسامة ..... ١٤٧
انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجداه قد صدر عن البيت ..... ١٥١
أنه [أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه] قضى في الديمة أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمور ..... ٤١٨

أنه [أي عمر رضي الله عنه] فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم ..... ٣٥١
أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ٣٥٦
أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال (عليه رضي الله عنه) ..... ٢٦٠
دخل زيد رضي الله عنه ورجل من أصحاب رسول الله عليه السلام على مروان بن الحكم فقالاً أتحل ..... ١٩٦
الدية في ثلاثة سنين، أولها في السنة التي يصاب فيها (إبراهيم النخعي) ..... ٣٧١
عزمت عليك إلا قسمت الدية علىبنيائك (عمر رضي الله عنه) ..... ٣٥١
العقل على أهل الديوان (إبراهيم النخعي) ..... ٣٧٠
عليك وعلى قومك الدية (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ٣٩٢ ، ٣٥٢
عمر رضي الله عنه أول من جعل الدية عشرة عشرة ..... ٣٥١
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه أقاد بالقسامة ..... ١٤٨
في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الورق (إبراهيم النخعي) ..... ٣٥٨
القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم (عمر رضي الله عنه) ..... ١٥١
قصة قتيل بنى إسرائيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ..... ٤٤٩
قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت رضي الله عنه على المنبر ..... ١٩٦
كان رجل يسوق حماراً، وكان راكباً عليه، فضربه بعضى (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ٤٩٠
كتب إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق ..... ١٩٤ ، ١٨٤
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة - وكان أميره على البصرة - في قتيل وجد ..... ١٤٨
كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ..... ١٩٤
لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعدا (سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار) ..... ٤١٨
لا تغفل العوائل عمداً ولا ضلحاً ولا اعتراضاً (ابن عباس رضي الله عنهما) ..... ٤١٦ ، ٣٤٢
لا تقطع اليد في شيء التافه (عروة ابن الزبير) ..... ٣٨٦
لا شهادة لجاري المغمم ولا لدافع المغمم (شريح القاضي) ..... ١٣٩
لمَّا أجمع عمر رضي الله عنه على إجلاء اليهود من خير أتاهم أحد بن أبي الحقيق ..... ٢٦٨
لمَّا ولَّي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ..... ٣٥٧
ما جنى العبد ففي رقبته، ويُخَيَّر مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه (عليه رضي الله عنه) ..... ٣٦٢
من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثالث فصاعدا (يحيى بن سعيد) ..... ٤١٨
نَحَلْتُ [أي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما] لرجل من بنى مدلنج جارية فأصاب منها ابنها (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ٣٧٧
يا عدو نفسي، أنت الذي قتلت ابنك (قضاء عمر رضي الله عنه) ..... ٤٧٩
اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه (عليه رضي الله عنه) ..... ١٥٩

## فهرس الأعلام المُترجم لهم

٣٥٨	إبراهيم النَّخْعَنِي
٢١٦	إبراهيم بن مرزوق
	ابن أبي ذِئْب ( محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة )
	ابن أبي ليلى ( محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى )
١٨٧	ابن الجَلَاب البصري
	ابن القاسم ( عبد الرحمن بن القاسم العتبي )
	ابن المبارك ( عبد الله بن المبارك )
	ابن المنذر ( محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري )
	ابن جِنْيَة ( عثمان بن جيني )
	ابن حجر العسقلاني ( أحمد بن علي العسقلاني )
	ابن سَمَاعَة ( محمد بن سَمَاعَة )
	ابن عَبَّاس ( عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )
	ابن عبد الحكم ( عبد الله بن عبد الحكم )
	ابن مَرْزُوق ( إبراهيم بن مرزوق )
	ابن نافع ( عبد الله بن نافع الصائغ )
	أبو إسحاق ( عمرو بن عبد الله السبيعي )
	أبو الرِّنَاد ( عبد الله بن ذكوان )
	أبو الفضل الْكَرْمَانِي ( عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه )
	أبو الليث السمرقندى ( نصر بن محمد بن أحمد )
	أبو بُشِّر الرَّقِيُّ ( عبد الملك بن مروان الرقي )
	أبو بكر الرَّازِي ( أحمد بن علي الجصاص )
٤٥٦	أبو بكر بن أحمد اللؤلؤي
٤٥٦	أبو بكر بن زرب
	أبو جرير ( عبد الله بن حسين الأَزْدِي )
٤٥٦	أبو زَمَنْيَن
	أَبُو عُبَيْد ( القاسم بن سَلَام )
	أبو غَسَانُ ( مالك بن إسماعيل )
٢٠٧	أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
	أبو معاوية الضَّرِير ( محمد بن خازم الكوفي )
	أبو نصر الأَقْطَع ( أحمد بن محمد البغدادي )

أبو هريرة ( عبد الرحمن بن صخر الدوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )	٦٤
أبو يوسف ( يعقوب بن يوسف القاضي )	٣٠٣
أحمد بن أسعد بن محمد الخريقعني	١٦
أحمد بن الحسين بن الحسن	٣١٩
أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري	٦٦
أحمد بن علي الجصاص	١٦
أحمد بن علي العسقلاني	٤٦٥
أحمد بن عمر النسفي	٢٦٢
أحمد بن قاسم العنسي	٣٩
أحمد بن محمد البغدادي	١٧٧
أحمد بن محمد الظاهر المستنصر بالله	٢١١
أحمد بن محمد القُدُوري	٣٠٤
أحمد بن محمد بن سلامة	٣٥
أحمد بن يحيى	٤٨٧
أرغون بن أبغا بن هولاكو	٣١٥
إسحاق بن راهويه	٤٥٩
إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البهقي	٤٥٢
الأسود بن يزيد	١٧٩
الأضم ( عبد الرحمن بن كيسان )	٢١٣
الأضماعي ( عبد الملك بن قريب )	٣٧
أطفيش ( محمد بن يوسف )	٣٩
أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٠
الأوزاعي ( عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي )	٤٥٢
بشر بن الوليد	١٧٩
بشير بن يسار	٢١٣
بوسعيد بن خربندا	٣٧
بيرس البندقداري ( الملك الظاهر )	٣٩
بيرس العاشنكير	٥٠
البهقي ( إسماعيل الحسين بن عبد الله البهقي )	٣٨
تقي الدين السبكي ( علي بن عبد الكافي )	
تيمور لنك	

٦٧	جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي
٤٧٠	جرير بن عبد الله رضي الله عنه
٤٦٦	جعفر بن الحسن الحلبي
٦٢	جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني
٢١٧	الحارث بن الأزمع الواadiعي الحاكم الشهيد ( محمد بن محمد المروزي )
٤٦٠	خذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
	حسام الدين السعنافي ( حسين بن علي السعنافي )
٤٧٢	الحسن البصري
٦٠	الحسين بن أبي القاسم البغدادي النيلي
٦١	حسين بن علي السعنافي
٢١٧	الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ
٣٥٨	حمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ
٣٣٩	حَمْلُ بْنُ مَالِكَ بْنِ التَّابِعَةِ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه
	حميد الدين الضرير ( علي بن محمد الرامشي )
٢٠٩	خُوَيْصَةُ بْنُ مُسْعُودٍ رضي الله عنه
٤٦٩	خالد بن الوليد رضي الله عنه
	خربند ( محمد بن أرغون )
	الخرقي ( عمر بن الحسين )
٢١٤	خُضَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٢٨٧	خُواهْرُ زَادَةُ
٦٤	رسولا بن أحمد بن يوسف التباني
٢٦٣	زُفَّرُ بْنُ الْهَذَلِيلِ
	الزهري ( محمد بن مسلم بن شهاب )
٢١٨	زهير بن معاوية
٢١٤	زياد بن أبي مريم
	سحنون ( عبد السلام بن سعيد التنوخي )
٤٨٤	سرaque بن مالك بن جعشن المدلجي رضي الله عنه
	سعد الدين التفتازاني ( مسعود بن عمر التفتازاني )
٢٢٤	سعید بن المسیب
٢١٢	سفیان بن عینة

٤٨٨	سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٩٤	سلمة بن نعيم
٢٦٧	سليمان بن بلال
٢٠٧	سَهْلَ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٦	شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ
	الشَّعْبِيُّ (عامر بن شراحيل)
٥١	شيخو العمري (سيف الدين)
٤١	صرعى الناصري
	الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة)
٢١٩	عامر بن شراحيل
٤٢٢	عبد الرحمن بن أبي الرِّناد
٤٦٧	عبد الرحمن بن القاسم العتqi
٢٠٩	عبد الرحمن بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٦١	عبد الرحمن بن عسكر البغدادي
٤٨٧	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٣٧٥	عبد الرحمن بن كيسان
٣٧٧	عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه
٤٦٧	عبد السلام بن سعيد التنوخي
٦٢	عبد الله بن أحمد السنفي
٤٦٨	عبد الله بن أحمد بن قدامة
٤٢١	عبد الله بن إدريس
٢٣٥	عبد الله بن المبارك
٢١٩	عبد الله بن حسين الأزدي
٤٢٢	عبد الله بن ذكوان
٢٠٨	عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٩	عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٧٦	عبد الله بن عبد الحكم
٣٣	عبد الله بن منصور (المستعصم بالله)
٤٧٦	عبد الله بن نافع الصائغ
٤٢٣	عبد الملك بن قريب

٢٢٠	عبد الملك بن مروان الرقي
١٧٨	عبيد الله بن الحسين الكرخي
٤٢٢	عُيْدُ الله بن عبد الله بن عُثْمَةَ بن مسعود
٣٠٣	عثمان بن جنبي
٢١٩	عثمان بن مطر
٤٦٠	عروة بن الزبير
	<b>علاء الدين الإسبيجاني (علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني)</b>
١٧٩	علي بن الجعد
٤٦٥	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي
٧٣	علي بن عبد الكافي السبكي
٢٤٨	علي بن محمد البزدوي
٦٣	علي بن محمد الرامشى
١٧	علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني
٤٦٤	علي بن محمد حبيب الماوردي
٢٠٥	عمر بن الحسين الخرقى
١٩	عمر بن برهان الدين المرغينانى (ابن صاحب الهدایة)
١٦	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى
١٦	عمر بن محمد (النسفي)
٣٤٩	عمر بن مهران الكاتب
٢١٨	عمرو بن عبد الله السبئي
٣٥	غازان بن أرغون
	<b>العزّالى (محمد بن محمد الطوسي)</b>
	<b>فَحْرُ الإسلام البَزْدُوِي (علي بن محمد البزدوي)</b>
٢١٧	فَهْدُ بن سليمان
٤٢١	القاسم بن سلام
	<b>القُدُورِيُّ (أحمد بن محمد)</b>
٣٤	قطْرُ بن عبد الله المعزى
٤٠	قلاؤن (السلطان المنصور)
	<b>الكرخى (عبيد الله بن الحسين)</b>
	<b>الكلبى (هشام بن محمد بن السائب)</b>
٢٦١	الكميت بن زيد الأسدي

٣٥	كيختو بن أبيا بن هولاكو
٤٤٨	الليث بن سعد
٢١٧	مالك بن إسماعيل ..... المُتَّبِّي (أحمد بن الحسين)
	محب الدين ابن الوجديه (محمد بن يحيى بن عبد الله)
١٩	المحرر بن نصر الدهستاني
٤٧٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٣٧	محمد بن أرغون
٣٠٤	محمد بن الحسن العطار
١٨	محمد بن برهان الدين المرغيناني (ابن صاحب الهدایة)
٢٢٠	محمد بن خازم الكوفي
٢١٨	محمد بن خُزَيْمَة
١٧٩	محمد بن سماعة
٢١٤	محمد بن شُجَاع
٢٦٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل
٢٢٠	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
١٨	محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي الكردري
٦٥	محمد بن علي بن صلاح الحريري
١٩	محمد بن علي بن عثمان السمرقندى
٣٦	محمد بن قلاوون (السلطان الناصر)
٢٠١	محمد بن محمد الطوسي
٦٣	محمد بن محمد القُباوِي
٦٢	محمد بن محمد الكاكى
٢٥٧	محمد بن محمد المروزى
٦٣	محمد بن محمد بن محمد بن تاج الدين البخاري
٦١	محمد بن محمد بن نصر البخاري
٢٢٠	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٦٥	محمد بن يحيى بن عبد الله
٤٦٦	محمد بن يوسف أَطْفَيْش
٢٢١	محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي
٦١	محمد بن محمد بن إلياس المaimري

٤٦٤	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَاذِهِ الْبَخَارِيِّ
٢٠٨	<b>مُحَيَّضُهُ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</b>
	الْمُسْتَعْصِمُ بِاللَّهِ أَكْثَرُ الْخَلْفَاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْصُورٍ)
٦٧	مُسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفَتَازَانِيِّ
٤٢١	<b>مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ</b>
	الْمُظْفَرُ قَطْرُ (قَطْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْزِيِّ)
٢١٤	<b>مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ</b>
٧٣	مَكْحُولُ النَّسْفِيِّ
٢١٤	مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ
	نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَفْصِ النَّسْفِيِّ (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)
٢٨٠	نَضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
٣٥	نُورُوزُ بْنُ أَرْغُونَ
٢١٤	<b>الْهَرَوِيُّ</b>
٢٣٥	هَشَامُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ
٢٣٠	هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ
٣٣	هُولَاكُو بْنُ تُولِيِّ
٢١٦	وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
٢١٢	يَحِيَّيِّ بْنُ سَعْيَدَ
٤٦٨	يَحِيَّيِّ بْنُ شَرْفِ النَّوْوِيِّ
٤٦٠	يَزِيدُ بْنُ مَذْكُورِ الْهَمْدَانِيِّ
٣٠٤	يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ السِّكِّيْتِ
١٨٠	يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفِ الْقَاضِيِّ
٧٣	يَلْبَغا الْيَحِيَاوِيِّ
٢١٨	<b>يُوسُفُ بْنُ عَدَيِّ</b>
٦٦	يَوْسَفُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمَلَاطِيِّ
٢١٢	<b>يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيِّ</b>

## فهرس الأماكن والبلدان والمواقع

٣٤	أترار (فاراب)
٥٣	أتقان
٧٢	أخسيكث
٥٨	أرّان
٣٦٦ ، ١٧	إسْيِحَاب
١٩	أستروشنه
١٧	بخارى
٣٤٩	البصرة
٢٣	بعلك
٦٥	التبانة
١٥	تربة المحمدين
٥٤	تركستان
٥٧	شُّسْر
٦٤	شِيرَة
٤٧	جامع ابن طولون
٧٠	جامع الماردیني
٤٧	الجزيرة
٣٣	حلب
٣٦	حمص
٥٠	خانقاہ رکن الدین بیرس
٥١	خانقاہ شیخو
٣٩٩	خُراسان
٦٦	خَزَّتِبرت
٢٠٨	خَیْر
٦٩	دار الحديث الظاهرية
٦٦	ديار بكر
١٤	رشدان (رشتان)
٦١	سغناق
٣٦	سلْمِيَة

٣٦٦ ، ١٥	سَمَرْقَنْد
٤٦	طَرَابِلُس
٤٠	عَكَّا
٣٤	عَيْن جَالُوت
٣٤	فَارَاب (أَنْتَار)
١٣	فَرَغَانَه
٦٣	قُبَا
٤٨٤	قُدَيْد
١٨	كَرَدَر
٧٠	الْكَنْجِيَّة
٣٦١	الْكَوْفَة
٦١	مَايِرَغ
٥٠	الْمَدْرَسَة الْمَنْصُورِيَّة
٥٠	مَدْرَسَة صَرْعَانْمُش
٣٦	مَرْجُ الصُّفَر
١٤	مَرْغِينَان
١٧	مَرْو
٦٦	مَلَطِيَّة
٥٧	نِيَسَابُور
٦٠	الْنَّيل
٣٦	وَادِي الْخَزَنَدَار

## فهرس القبائل

٢٥٩	أَرْحَب
٢٦١	بَكِيل
٣٦٠	تَمِيم
٣٦١	ضَبَّة
٣٤٠	هُذَيل
٢٣٠	هَمْدَان
٢١٨	وَادِعَة

## فهرس المحتويات

### أولاً: فهرس موضوعات ومسائل قسمي الدراسة والتحقيق

٣	المقدمة
١٢	أولاً: قسم الدراسة
١٢	الفصل الأول: دراسة عن المتصف الإمام المرغيناني وكتابه الهدایة
١٣	المبحث الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته
١٥	المبحث الثاني: مولده ووفاته
١٦	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٢٠	المبحث الرابع: كلام أهل العلم فيه، ومكانته العلمية
٢٢	المبحث الخامس: آثاره الفكرية ومؤلفاته
٢٤	المبحث السادس: دراسة تتعلق بكتاب الهدایة:
٢٤	المطلب الأول: وصف الكتاب
٢٤	المطلب الثاني: سبب تأليفه
٢٤	المطلب الثالث: تاريخ تأليفه
٢٥	المطلب الرابع: أهميته
٢٦	المطلب الخامس: المؤلفات المتعلقة به
٣١	الفصل الثاني: دراسة عن الشارح وعصره وسيرته وكتابه
٣٢	المبحث الأول: عصر الشارح
٣٣	المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية
٤٣	المطلب الثاني: عصره من الناحية الاجتماعية
٤٩	المطلب الثالث: عصره من الناحية العلمية
٥٢	المبحث الثاني: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته
٥٥	المبحث الثالث: مولده
٥٦	المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته
٦٠	المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه
٦٨	المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٧٢	المبحث السابع: مؤلفاته
٧٥	المبحث الثامن: وفاته
٧٦	المبحث التاسع: دراسة تتعلق بكتاب غایة البيان
٧٦	المطلب الأول: اسم الكتاب

٧٧	المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه
٧٧	المطلب الثالث: تاريخ تأليفه
٧٨	المطلب الرابع: سبب تأليفه
٧٨	المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها
٨٠	المطلب السادس: منهج المؤلف في شرحه، ومميزات الكتاب
٨٤	المبحث العاشر: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٠١	ثانياً: قسم التحقيق
١٠٢	<b>باب القساماة</b>
١٠٨	المناسبة الباب لما قبله
١٠٨	تعريف القساماة
١١١	سبب القساماة
١١٢	شروط القساماة
١٣٩	ركن القساماة
١٤٠	موجب القساماة
١٦٢	دليل مشروعيتها
١٦٧	صورة القساماة عند الحنفية
١٧٨	إجمال أحكام القساماة
١٨٧	أحكام القساماة عند المالكية
٢٠١	أحكام القساماة عند الشافعية
٢٠٥	أحكام القساماة عند الحنابلة
٢٠٦	دليل مذهب الجمهور القائلين بالبداءة بيمين المدعين
٢١١	الأدلة على البداءة بيمين المدعى عليه
٢١٥	مناقشة دليل الجمهور
٢٢١	مناقشة دليل المالكية في ثبوت القود بالقسمامة
٢٢٣	محل الاتفاق بين الفقهاء في القسامامة
٢٢٦	من يختار الحالفين في القسامامة
٢٢٦	صيغة يمين القسامامة
٢٢٧	القسمامة يمين وليس شهادة
٢٢٨	لزوم الديمة مع أيمان القسامامة على المدعى عليهم
٢٣١	حكم النكول عن أيمان القسامامة
٢٣٧	إذا كانت الدعوى على غير أهل المحلة، أو مجرد عن البينة واللواث

٢٤٤	تكرار الأيمان على الحالفين
٢٤٦	لا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد
٢٤٦	اعتبار وجود أثر القتل وصفته
٢٤٩	القدر الواجب وجوده من بدن القتيل لثبت القسامة فيه
٢٥٣	القسامة في الجنين
٢٥٦	وجود قتيل على دابة يسوقها رجل
٢٥٧	الفرق بين القتيل على الدابة والقتيل في الدار
٢٥٨	القتيل يمر على دابة بين قريتين
٢٦٢	وجود القتيل في دار إنسان
٢٦٤	القسامة على المالك دون السكان
٢٧٠	القسامة على أهل الخطة دون المشتررين
٢٧٤	القسامة على المشتررين إذا لم يوجد أهل خطة
٢٧٥	القتيل في الدار المشتركة
٢٧٧	القتيل في الدار المباعة قبل قبضها
٢٨٣	متى تعقل العاقلة قتيل الدار
٢٨٥	وجود قتيل في سفينة
٢٨٦	الفرق بين القتيل في السفينة والقتيل في الدار
٢٨٧	وجود القتيل في مسجد المحلة
٢٨٨	وجود القتيل في موضع عام
٢٨٩	وجود القتيل في دار الوقف
٢٩١	وجود القتيل في السجن
٢٩٢	وجود القتيل في أرض فلاة
٢٩٣	وجود القتيل بين قريتين
٢٩٣	وجود القتيل في نهر عظيم يجري به
٢٩٦	وجود القتيل محتبسا في الشاطئ
٢٩٦	وجود القتيل في نهر صغير
٢٩٧	إذا ادعى الولي على واحد بعينه من أهل المحلة
٢٩٧	إذا ادعى الولي على واحد من غير أهل المحلة
٢٩٧	وجود القتيل بين الصفين
٣٠١	وجود القتيل في المعسكر
٣٠٧	صيغة اليمين إذا قال المستحلف: قتله فلان

٣٠٨	شهادة أهل المحلة على واحد من غيرهم
٣٠٩	أصلان في مسألة شهادة الخصوم يتخرج عليهم مسائل
٣١٥	شهادة أهل المحلة على واحد منهم
٣١٦	من جُرح في موضع ثم انتقل إلى غيره فمات من الجراحة
٣١٨	في الجريح يحمله رجل إلى أهله ثم يموت
٣١٩	وجود قتيل في دار نفسه
٣٢٣	إشكال وجوابه
٣٢٤	وجود المكاتب قتيلاً في دار نفسه
٣٢٦	وجود قتيل في دار المكاتب
٣٢٧	وجود المكاتب قتيلاً في دار مولاه
٣٢٧	وجود قتيل في دار عبد مأذون له في التجارة
٣٢٨	وجود أبي الرجل أو أخيه قتيلاً في داره
٣٢٨	وجود العبد المرهون قتيلاً
٣٢٩	القسامة في العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد
٣٣٠	رجلان في بيت وُجد أحدهما مذبوحاً
٣٣١	وجود قتيل في قرية لامرأة
٣٣٢	مشاركة المرأة في تحمل العقل
٣٣٣	وجود قتيل في أرض رجل إلى جانب قرية
٣٣٣	القسامة على أهل الذمة
٣٣٤	وجود قتيل في قرية لليتامي
٣٣٥	<b>كتاب المعامل</b>
٣٣٦	المناسبة الكتاب لما قبله
٣٣٦	تعريف المعامل في اللغة
٣٣٧	تعريف المعامل في الشع
٣٣٨	دليل مشروعية الديمة
٣٣٩	دليل وجوب الديمة على العاقلة
٣٤١	ضابط وجوب الديمة على العاقلة
٣٤٣	التعليق والحكمة من إلزام العاقلة بالديمة
٣٤٩	العاقة هم أهل الديوان
٣٥٧	دليل كون العاقلة هم أهل الديوان
٣٥٨	تؤخذ الديمة من أعطية المقاتلة

٣٥٨	العاقلة عند أئمة المذاهب الثلاثة
٣٥٩	مناقشة مذهب الجمهور
٣٦٠	سؤال وجوابه عن ماهية التناصر
٣٦١	إجمال أحكام تحمل العاقلة للدية
٣٦٨	دليل تأجيل الديمة
٣٧٢	خروج العطايا في أكثر من ثلاثة سنين أو أقل
٣٧٣	وقت ابتداء وجوب الديمة
٣٧٦	وجوب الديمة مؤجلة على العاقلة أو القاتل
٣٧٩	اعتراض وجوابه في مسألة تأجيل الديمة على القاتل
٣٨٠	لو قتل عشرة رجالاً خطأ فعلى عاقلة كل واحد عشر الديمة
٣٨٢	عاقلة الجاني إذا لم يكن من أهل الديوان
٣٨٢	ترتيب العصبة
٣٨٣	دخول الأبناء والأباء في العاقلة
٣٨٤	ما يلزم الواحد من العاقلة
٣٨٧	ما يؤخذ من آحاد العاقلة عند الشافعي
٣٨٨	إذا لم تتسع القبيلة لتحمل الديمة
٣٨٨	إذا لم يتسع أهل ديوان الجاني لتحمل العقل
٣٨٩	بيان مذهب الشافعي في صفة من يغنم الديمة وكم يغنم
٣٨٩	مناقشة مذهب الشافعي فيما يجب على آحاد العاقلة
٣٨٩	إذا كان عاقلة الرجل أصحاب الرزق
٣٩٠	الفرق بين الرزق والعطية
٣٩١	مشاركة الجاني للعاقلة في التحمل
٣٩٤	مذهب الشافعي وأحمد في مشاركة الجاني للعاقلة في التحمل ومناقشته
٣٩٧	لا يدخل النساء والذرية في تحمل العقل
٣٩٨	إشكال وجوابه في تحمل المرأة للدية
٣٩٩	لا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر
٣٩٩	اختلاف منزل الجاني عن مكان ديوانه
٤٠٠	من جنى من أهل مصر وليس له في الديوان عطاء
٤٠١	لا يعقل أهل مصر عن البدوي النازل فيه
٤٠٢	عاقلة أهل الذمة
٤٠٤	لا تضمن العاقلة جنائية في دار الحرب

٤٠٤	لا يعقل مسلم عن كافر ولا عكسه
٤٠٥	تعاقل الكفار فيما بينهم
٤٠٥	إذا حَوَّلَ الجاني ديوانه قبل القضاء
٤٠٦	لو قُلْت العاقلة بعد القضاء عليهم
٤٠٦	إذا لم يكن للقاتل عطاء وحَوَّلَ مسكنه قبل القضاء
٤٠٧	إذا قُضي على قوم بالدية في أموالهم ثم جعلهم الإمام في العطاء
٤٠٨	عاقلة المُعْتَق
٤٠٩	عاقلة ولد الحَرَّة من عبد عاقلة أمه
٤١٠	عاقلة ابن الملاعنة عاقلة أمه فإذا ادعاه الأب رجع قوم أمه على عاقلة أبيه
٤١٠	عاقلة الابن الحر للمكاتب الذي مات عن وفاء
٤١١	عاقلة مولى الم الولا قبيلة مولاه
٤١٣	مسائل في عاقلة من انجر ولاؤه
٤١٤	إذا أسلم الذمي ثم جنَى جنائية فلم يُقضَ بها حتى وَالى مسلماً
٤١٤	مقدار ما تتحمله العاقلة من الديمة
٤٢٠	الدليل من الأثر على أن العاقلة لا تعقل ما دون نصف العشر
٤٢٤	الدليل من العقل على أن العاقلة لا تعقل ما دون نصف العشر
٤٢٤	الدليل من النظر على أن العاقلة لا تعقل ما دون نصف العشر
٤٢٤	سؤال وجوابه في أرش الأنملة
٤٢٥	ما دون نصف العشر يكون في مال الجاني
٤٢٥	مناقشة مذهب الشافعي في مقدار ما تتحمله العاقلة
٤٢٧	لا تعقل العاقلة جنائية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني
٤٢٩	تأجيل ما لزم بالإقرار وحلول ما لزم بالصلح
٤٣٠	ابتداء وجوب دية الإقرار
٤٣٠	لو تصادق الجاني وولي الجنائية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
٤٣٢	ضمان العاقلة لقيمة العبد إذا قتله الحر خطأ
٤٣٤	سؤال وجوابه في تحمل العاقلة لقيمة العبد
٤٣٤	لا تضمن العاقلة الجنائية على العبد فيما دون النفس
٤٣٥	من لا عاقلة له يعقل عنه بيت المال
٤٤٠	عاقلة ابن الملاعنة عاقلة أمه
٤٤١	إذا أمر رجل صبيا بقتل رجل
٤٤١	مسائل متفرقة في كتاب المعامل

٤٤٢.....	إذا تبدل حال الجنائي حكما بانتقال ولائه بسبب حادث
٤٤٣.....	إذا ظهرت حالة خفية حُولت الجنائية إلى العاقلة الأخرى
٤٤٣.....	إذا تبدلت العاقلة اعتبار بوقت القضاء
٤٤٥.....	<b>ثالثا: المسائل المقارنة</b>
٤٤٨.....	مسألة: قول المقتول دمي عند فلان
٤٥٨.....	مسألة: قتيل الزحام
٤٦٢.....	مسألة: الجهة التي تحمل خطأ الحاكم في النفس والأطراف
٤٧٤.....	مسألة: قتل الوالد بولده في العمد
٤٨٦.....	مسألة: ضمان العاقلة جنائية المرء على نفسه
٤٩٢.....	<b>رابعا: الخاتمة</b>

## ثانياً: فهرس أهم المسائل في الحاشية

### باب القسامة

تعريف القسامة في اللغة ..... ١٠٢
تعريف القسامة في الشرع عند المذاهب ..... ١٠٤
التعریف المختار للقسامة في الشرع ..... ١٠٧
مواضع مسألة القسامة في كتب الفقه ..... ١٠٧
آراء الفقهاء في حكم القسامة في العبد والذمي ..... ١٠٩
سبب القسامة عند المذاهب ..... ١١٢
آراء الفقهاء في حكم دخول المرأة في القسامة ..... ١١٣
آراء الفقهاء في اعتبار وجود الأثر بالميراث شرطاً من شروط القسامة ..... ١١٩
حكم الزيادة في القسامة عن الخمسين يميناً ..... ١٢٢
الحكمة من تغليظ اليمين بالعدد ..... ١٢٢
تنمية شروط القسامة والخلاف فيها ..... ١٢٣
<b>أولاً: الشروط المشتركة بين القسامة وسائر الدعاوى</b>
الأول: أن يكون المدعي عليه مكلفاً ..... ١٢٣
الثاني: أن يكون المدعي مكلفاً ..... ١٢٣
الثالث: أن يكون المدعي عليه معيناً ..... ١٢٣
آراء الفقهاء في الدعوى على أكثر من واحد معين ..... ١٢٥
الرابع: الدعوى من أولياء القتيل ..... ١٢٦
الخامس: المطالبة بالقسمامة ..... ١٢٧
السادس: وصف القتل في دعوى القسامة ..... ١٢٧
السابع: ألا تتناقض دعوى الأولياء ..... ١٢٧
الثامن: إنكار المدعي عليه ..... ١٢٨
<b>ثانياً: الشروط الخاصة بالقسمامة</b>
التاسع: وجود لوث ..... ١٢٨
موقف الفقهاء من اللوث كشرط في القسامة ..... ١٢٩
بيان صور اللوث واختلاف الفقهاء فيها ..... ١٢٩
المختار في اللوث ..... ١٣٦
العاشر: أن يكون المدعي به قتلاً ..... ١٣٧
الحادي عشر: أن لا يعلم القاتل ..... ١٣٧
الثاني عشر: أن يكون القتيل من بني آدم ..... ١٣٨

١٣٨	الثالث عشر: أن يوجد القتيل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد
١٣٩	فائدة الاستخلاف على العلم
١٣٩	صيغة اليمين عند الجمهور
١٤٢	آراء الفقهاء في وجوب القساممة
١٥٣	حكم الجمع بين الدية والقسامة عند الفقهاء
١٥٦	مسألة: نكول المدعى عليه عن الأيمان في القساممة
١٦٢	اختلاف الفقهاء في مشروعية القساممة
١٦٧	آراء الفقهاء فيما يبدأ بالأيمان في القساممة
١٧٨	سبب وجوب القساممة والدية على أهل المحلة
١٨١	مسألة: تكرار الأيمان على الحالفين وبيان الخلاف فيها
١٩١	آراء الفقهاء في تغليظ الأيمان في القساممة
٢٠٠	أقوال الفقهاء في بيان المدعى والمدعى عليه
٢٢٧	آراء الفقهاء فيما إذا كانت دعوى القتل مجرد عن اللوث أو البينة
٢٤٢	آراء الفقهاء في مسألة نكول المدعى عليه في دعوى الدم المجردة عن البينة واللوث
٢٥١	آراء الفقهاء في الصلاة على الميت إذا وُجد بعض بدنـه
٢٥٥	مسألة: القساممة في الجنين
٢٦٠	مسألة: وجود القتيل بين قريتين
٢٩٩	مسألة: وجود القتيل بين الصَّفَّيْن

### **كتاب المعامل**

٣٣٥	مَظَانُ المعامل في كتب الفقه
٣٣٦	تحديد وزن الدينار الشرعي والدرهم الشرعي
٣٣٧	المراد بالعاقلة في الشرع عند المذاهب
٣٣٨	التعريف المختار للعاقلة في الشرع
٣٤١	من يحمل الجنائية عمداً فيما دون النفس
٣٤٣	أدلة القائلين بأن دية الخطأ تلزم القاتل ولا تجب على العاقلة، والجواب عنها
٣٤٧	من يحمل دية شبه العمد
٣٤٩	اختلاف الفقهاء في حقيقة العاقلة
٣٥٤	التطبيق المعاصر للعاقلة
٣٦١	شروط من يجب عليه تحمل العقل وآراء الفقهاء فيها
٣٦١	الشرط الأول: الحرية
٣٦٢	الشرط الثاني: الذكورة

٣٦٤ .....	الشرط الثالث: التكليف
٣٦٤ .....	الشرط الرابع: اليسار
٣٦٥ .....	الشرط الخامس: الموافقة في الدين
٣٦٥ .....	الشرط السادس: الحضور
٣٧١ .....	كيفية تأجيل الديمة على العاقلة ومذاهب الفقهاء فيها
٣٧٣ .....	هل تنجم الديمة ثبت بنص الشرع أم بالاجتهد المجمع عليه ؟
٣٧٣ .....	مسألة: وقت ابتداء تنجم الديمة
٣٨٥ .....	ما يؤخذُ من آحاد العاقلة واختلاف الفقهاء فيه
٣٩١ .....	مسألة: مشاركة الجناني للعاقلة في تحمل الديمة
٣٩٦ .....	من يجب عليه العقل ابتداء
٤٠٢ .....	عاقلة أهل الذمة
٤١٢ .....	أدلة الحنفية على مشروعية عقد المولاة في الميراث والتناصر
٤١٤ .....	مقدار ما تحمله العاقلة وخلاف الفقهاء فيه
٤٣٢ .....	من يضمن الجنانية على العبد عند الجمهور
٤٣٥ .....	إذا لم يكن للجناني عاقلة، أو كان له عاقلة وتعذر حمل الديمة أو بعضها عليهم
٤٣٨ .....	بيت المال في هذا العصر
٤٣٨ .....	إن تعذر أخذ الديمة من بيت المال لانعدامه أو عدم انتظامه
٤٤٠ .....	توصيات مجمع الفقه الإسلامي الخاصة بالعاقلة وتطبيقاتها المعاصرة

## فهرس الفهارس

٤٩٦	فهرس المصادر والمراجع
٥٢٤	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٧	فهرس الأحاديث النبوية
٥٣١	فهرس الآثار
٥٣٤	فهرس الأعلام المترجم لهم
٥٤١	فهرس الأماكن والبلدان والمواضع
٥٤٣	فهرس القبائل
٥٤٤	فهرس المحتويات
٥٤٤	فهرس موضوعات ومسائل قسمي: الدراسة والتحقيق
٥٥١	فهرس أهم المسائل في الحاشية